٢١٧،٢
ف. ت

فتح الفتاح، تأليف الحسن بن رحال بن احمد التدلاوى ابوعلى - ١١٤٠هـ، بخط محمد بن عبد القادر بن ابى نافع، ١١٨٧-١١٩٣هـ.

٣٣٧١

٦ج في ٦مج ١٦٠٣ق، مسطرته مختلفة، ٢٩،٥ x ٢٠سم

نسخة حسنة، خطها مغربى، ينقصها بعض الاجزاء

الاعلام ٢ : ٢٠٤

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية أ- التدلاوى، الحسن بن رحال - ١١٤٠هـ ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ.

توسلت [illegible] ملجأ العطاء الذي يرتجى [illegible] بذنوبه [illegible]
[illegible] وأشفع [illegible] الأذكار [illegible]

الجزء الحادي عشر من فتح الفتاح

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب فتح الفتاح جـ ١١ الرقم ٣٣٢٧
اسم المؤلف [illegible]
تاريخ النسخ ١١٩٣هـ
عدد الأوراق ٨٧ ق مسطرتها ٢٩ [illegible]
ملاحظات فقه المذاهب الاسلامية [illegible]

[illegible]
١٢/٢/١٣٩٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

كتاب الشهادات

باب العدل حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة ان العدل المقبول الشهادة من اجتمعت فيه هذه الشروط

وما يجوز ونفوذ كرس ذلك والكبير وجود شرطها وعدمه مانعا وما يكون وجوده مانعا وعدمه مسوغا واحترز بالحر

من العبد ومن فيه شائبة رق لان ذلك اثر كعبد وبالمسلم من الكافر فانه لا تجوز شهادته على المسلم باجماع ولا على مثله عندنا وبالعاقل

من المجنون والصبي لانه غير مكلف وبالبالغ من الصبي فانه لا تقبل شهادته الا في الجراح بشروط ياتي ان شاء الله

وتعليله بين بالبعض فقول الجراح واما في الاعتقاد فسيذكر ويشترط ان لا يكون مبتدعا وبترك الفواحش

بلا تقبل شهادة مولى عليه وقاله اشهب ابن رشد وهو المشهور من قول مالك واصحابه ان المولى عليه اذا كان عدلا

امثاله ونحوه عن مالك جواز شهادته وبدعة وان تاول كخارجي وقدري على انها مردودة وذكر بين العلماء

كالخوارج والقدرية من اهل القبلة بقبول غيرهم وذلك **قال ابن الحاجب** عن قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء

ما فيه ان الشهادة مرتبة علية وما فيه من قبول الغير على الغير ولا تكون الا لعدل الشاهد مطلقا

على الفعل بلا يكون مطلقا وهو بين على ظاهره لذلك مستغن عن قول المصنف ومسائله وقوله ولا يكون

في الغير قول المتن والعمل على اعتبار كتاب الشهادة **وقال** على قوله حلى ان جاز بالحق

بشرط الا بعد من ثبت معتقد مثل هذا الاخبار اجمع على ان الخبر امانة والعصمة في نية يتعلق بها الاشتراط

ما يكون اجمع على واصل الاشتراط على غير واحد ومن قال لا يكون وليس الا ان قال ابو حنيفة وما يكون ولا يكون الا

مع بعضها كالعدل وعدوان كان جاهلا به وهذا لا غير ثقة موجب وما يجري الحر وهو ثابت الملك وصون الحرمة

وقاد ابن الملال في البضع ادلة هنا وحجة مالك وابي حنيفة قوية غاية ما يعد رحمه مالك العتاق ربما يكون الحكم غير

الفرق بين الشهادة والرواية

تامة غاية **وقال ابن عرفة** ان الشهادة وبابه اشار فيما ذكر القرافي الفرق لانه من قواعد الله فعل نحو

ثمان سنين يطلب الفرق بين الشهادة والرواية ان الخبر يقول الانسان قيد الشيء ان الخبر عنه ان كان

امرا على ما لا يختص بمعين فهو الرواية فقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات والشفعة فيما لم يقسم لا يختص بشخص معين بل ذلك

على جميع الخلق في جميع الاعصار والامصار بخلاف قول العدل عند الحاكم لهذا عند هذا دينار الزام لمعين لا يتعداه الى غيره

فهو الشهادة المحضة والاول هو الرواية المحضة ثم تجتمع الشوائب بعد ذلك **قلت** قد قال ابو القاسم بن

الشاط الصحيح وابن عرفة وبعض شيوخ بلادي **واما ابن الشاط** فقال لم يقتصر الامام في فرقه هذا على انه

تعرض في الفرق على التفريق بالعموم والخصوص وانه مع الخصوص وكرر فيه ان الفرق هو امثال التراجع بين الحكام والعام

وكل مطلق القطع اقتضيه لانه لا يلزم على ذكر الخصوص والعموم والاصح اعتبار الخبر المذكور ويتبع ذلك

بتقسيم حاصر وهو ان الخبر اما ان يقصد به ان يترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم وامضاء او لا فان قصد به ذلك فهو

الشهادة والا فلا يقصد به ذلك فاما ان يقصد به تعريف دليل حكم شرعي او لا فان قصد به ذلك فهو الرواية والا فهو

سائر انواع الخبر **واما ابن عرفة** فقال ما ارتضاه القرافي وانتج منه الملازم من ان الشهادة هي الخبر المتعلق

يجزئ

الله صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يجزئ والخبر المتلو في بيس دبان الرواية تعلو بالجزء الاكثر الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين

من الحبشة وحديث تميم الداري في الجساسة لعبد الجهم فيها حتى الغنم يجري وجده واحتلط الرجل المعبر بالرجال

الا غير ذلك من الاحاديث المتعلقة بالجزئية وباجل صح اجرة يعرفون اختصاصه ابعضا باعتبار طارع الملوك الانبياء

بين الى الجعد وغير ذلك كثير **واما بعض شيوخ تونس** فقال على ما حكاه ابن عرفة كيف يصح من يطلب الفرق بينهما

وهو مذكور في اسير الكتب المتداولة بين المبتدئين وهو تنقيح ابي بكر الشيرازي قال في كتاب الصلح منه لما كان القيام عند

المتنازعين رد ثبوت الهلال لمعاد الفطر ادراوات القرب بين باب الخبر وباب الشهادة ان كل ما خص المشهود عليه فبابه باب

الشهادة وكما عم بلزم العامل به ما يلزم المعمول له فبابه باب الاخبار وجواب الاول مثل قوله يقبول خبر الواحد في الهلال

ولا يحرى الا العدل ثبت عنده او لو كان تنفقت عليه حجا يترجح بقيهم مثل ذلك في الفرقان بين الخبر والمعنى

مع انه مذكور في الجزولية وهو متفق على تصنيفه المعقول اليه وتلطيفه وفق على ما ذكر ناه علم الخبر والشهود به كما

في العين بالتمام ذوي الاستحقاق ممن اراد الم ادم ورواه الدار عاصي هو ان جاز ابن عرفة بعد ما نقله عنه اي ورجل

نقله وذلك انتظام ماله **والقول** ان الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل

قائله مع تعدد او حلف طالبه فيخرج الرواية والخبر القسيم للشهادة واخبار القاضي بما ثبت عنده فانه لا يجب عليه الحكم

بمقتضى ما ثبت اليه لعدم شرطه وبتعدد او حلف وتوضيح الشهادة قبل الاداء وغير التامة لان الحيثية لا توجب حصول

مدلول ما اضيفت اليه بالفعل حسبما ذكر في تعريف الدلالة هـ **وكتب عليه الرصاع** ما نصه الاظهر انه انما

عبر بالقول دون الخبر لاجل انه ادخل الشهادة قبل الاداء وهو مقول لا خبر لانه يدل على التعميم والخبر قسيم يبرز الفائل لانعقاد

ومن بيع الشهادة وما يقابلها وهو المسمى بالخبر فالخبر له معنيان اعم واخص وقوله بحيث انما عبر بالحيثية لاجل

الشهادة قبل الاداء وغير التامة ومن ادعى رجل تشاهد صادق وقوله يوجب على الحاكم يخرج به الرواية والخبر القسيم

للشهادة وعبر بالحاكم ليدخل المحكم وان لا ميز وشبه ذلك وقوله ان عدل قائله شرط في ايجاب الحكم اخرج به مجهول الحال

وقوله مع تعدد اخرج به اخبار القاضي بما ثبت عنده فاصله امر فانه يجب عليه الحكم بمقتضاه لانه لا يشترط فيه تعدده

او حلف في ذلك ذكر بعض الشيوخ اعتراضات بعضها متجه وتنقيحها يطول لاكن التبصر فيها مر دليلها وحاشية ابن مرزوق

وصل الى التمييز ما بين الرواية والشهادة **والتعريف** بعد ذلك والعلم عند الله تعالى معان يقال فال عياض في تنبيهاته

معاني الشهادة مقاطعا وينهى الشاهد لانه يبين الحكم والحق من الباطل ومراجع معاني شهيدا والبه

انه ان عظم في معنى قوله تعالى شهد الله اي بين وقيل هو في الاية وفي الاسم العزيز بمعنى العالم ومن عجز فلا يلزم الشاهد

لعلمه بالقضية التي يشهد بها هـ ونقله ابو الحسن رحمه الله **وقال** في المعونة ما نصه الشهادة الاخرس جائزة اذا فهمت

اشارته خلافا لابي حنيفة والشافعي ان الشهادة تعود بها الشاهد الى العلم وان ادعى علمه ما لم يكن يعلم فيلزمه

كالناطق اذا ادى الحالة بالصوت ولانه معنى يحتاج الى النطق ليقع العلم به فاذا تعذر النطق جاز ان تقوم الاشارة مقامه

اذا وقع العلم بها كعلمه الاقرار والطلاق هـ ولا يرجع كلام ابي عرفة عن قول المتن بلا بدعة

ولنرجع الى كلام الله بقوله العدل في تقسيمه تابع هنا المسائل لصاحب المعونة فانه قال بعد ذكر العدالة

شرط الشهادة ما فيه صفة العدل اللازم الشهادة ان يكون بالغا عاقلا حرا مسلما ثقة مامونا غير فاسق بمحدود ولا ذي

تعريف الشهادة والخبر الاعم والاخص (marginal note)

بيان مرنسا بالاداء فيه ثلاثة اقسام (marginal note)

العدالة والعدل اللازم الشهادة وعن الشروط تحتمها ثلاثة منها والاول منها (marginal note)

متفق عليها بل يكفينا فاعله منعل الكلام في العدل الحائز الشهادة ومخلصه ضبط من تجوز شهادته ومن [illegible]
انه كل من كان [illegible] ابقا [illegible] ضعا لما بايقصدها عليه [illegible] منه [illegible] ولا جبر [illegible] ولا اشتهر بالكذب
وغيره [illegible] غالب [illegible] فهو عدل جائز الشهادة فقوله جائز الشهادة [illegible] الا اختصار
[illegible] على الشهادة المقبولة [illegible] وفي ذلك كفاية ومن لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] كالمولى عليه والعبد [illegible] على تقرير اذا [illegible] ان كلا منا انما هو في العدل الذي تقبل شهادته
[illegible] حقيقة العدل [illegible] قال [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] عن جائز الشهادة [illegible] شهادته [illegible]
الشهادة [illegible] وقد اورد على ابن العبد [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible] عدل لا [illegible] لا تجوز شهادته [illegible]
هو مقبول الشهادة لا العدل من حيث انه [illegible] من العدل المقبول الشهادة [illegible] المقبول الشهادة
[illegible] العدالة [illegible]
شهادته [illegible] وقال ابن الحاجب العدالة [illegible] الشهادات وفيه [illegible] ابواب
[illegible] الشهادة [illegible]
والحرية والاسلام [illegible] الا الشهادة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
الاعتدال [illegible] الاحوال الدينية [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
العدالة [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] العدالة [illegible] العدل الذي تجوز
شهادته [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاختصار [illegible]
العدالة [illegible] ابن الحاجب [illegible] العدالة [illegible]
مع اختصار [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشهادات [illegible]
[illegible] قبول شهادته [illegible]
[illegible] العدالة قبول الشهادة [illegible]
[illegible] **وقوله حر**
[illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] الذين

بأبوه

يأبوه اذا ما دعوا [illegible] التعليل [illegible] اذا ادى [illegible] شهادته تقبل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العبد [illegible]
عن المناصب الشرعية [illegible] العادات [illegible] **وقال**
ابن عرفة [illegible] الشهادة [illegible] الحرية [illegible] ولا تقبل شهادة العبد
[illegible] واشهدوا [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة العبد [illegible] الحرية [illegible] **وفي المنتقى** [illegible]
الحرية [illegible] شهادة العبد غير مقبولة [illegible] الميراث [illegible] الشهادة [illegible] **وعبارة**
المدونة [illegible] الحرية [illegible] شهادة العبد [illegible] واشهدوا [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] شهادة الكفار [illegible]
[illegible] **وعبارة** [illegible] ولا تجوز شهادة
[illegible] المدونة [illegible] شهادة الكفار [illegible] شهادة العبد
[illegible] **وقوله مسلم** قال [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة اهل [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة اهل [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] واشهدوا [illegible]
[illegible] وانما [illegible] الاسلام
[illegible] شهادة الكافر [illegible] ولا تجوز شهادة [illegible]
[illegible] حنيفة [illegible] واشهدوا [illegible] والعدالة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] **وقوله عاقل بالغ** قال [illegible]
وانما [illegible] البلوغ [illegible] صفة البالغ المكلف [illegible]
[illegible]
الباطل [illegible] والشهادة بالباطل [illegible] العقل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] شهادته [illegible]
التكليف [illegible] المدونة [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] العقل حالة التحمل والاداء [illegible]
العقل [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]

المقصود من تجوز شهادته من العدول

الحرية وشهادة العبد [illegible] والصبي والعبد

لشهادة الكافر والعبد [illegible] والمجنون والصبي مع كونه [illegible]

[illegible] على الاقرار [illegible] والعقل [illegible]

[illegible] شهادته

وذكر بعضهم أن البلوغ وهذا عليه الاعتماد والذي تكلم عن حد البلوغ حد المحجر بقوله مالك واتبع للبلوغ ثماني عشرة
سنة او الانبات لا يوم البلوغ في الشهادة وهو مذهب ابن القاسم ويدل عليه التعليل المتقدم ووافقه ابن عبد السلام بقوله
سنة قول المتيطي ماله وللشاهد حالتان حالة التحمل للشهادة وحالة الاداء فاما حال التحمل فللشاهد فيها ثلاثة احوال
وهو الضبط للشهادة فيحتمل وان كان صغيرا او عبدا او كافرا او فاسقا واما حال الاداء فيشترط في جواز شهادته فيها خمسة
اوصاف وهي العقل والحرية والاسلام والعدالة والذكورية في غير الاموال وما لا يطلع عليه الرجال فان تحمل وهو
من حفظ الشهادة في حال كبره او عبوديته ثم اداها في حال الاسلام والحرية جازت في الحالتين ... شهادة الرجل بما [illegible]
صغير او عبد بلوغه او [illegible] قوله بالمسبي في تعيين **ومولد وغيره** قال الباجي مالك [illegible]
الشاهد ان يكون مولى عليه والشيخ في كتابه العتبية والمجموعة ان شهادة المولى عليه تجوز ان كان عدلا قال ابن المواز
وبقي روايته ابن عبد الحكم وقال اشهب لا تجوز وان كان مثله لو طلب ماله اخذه قال ابن المواز وصواب ان لا تجوز
شهادة البكر في الا حتى تعنس وان كانت من اهل العدل وجه القول الاول قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
المولى عليه وغيره وانما الولاية عليه لعلة عربية في حفظ المال وتثمير وذلك لا يمنع قبول شهادته مع العدالة
انتهى ابن الحاجب ان شرط الشاهد ان يعرف التمييز واذا لم يكن من اهل التمييز في حفظ ماله ولا يوثق في ذلك فيما لا يوثق
به في اداء شهادته اولى [illegible] وانما ذكر ابن يونس والتبيين بعض هذه المسائل في اثناء كلامهم وكلام صاحب المعونة
لم يصرح بشرط عدم الحجر الا في استيعابه لشروط هذا الباب ولكن ابو الحسن على المدونة وابن فرحون في تبصرته فقال
مالك وشروط الشهادة العدالة الجائزة في كل شهادة ثمانية البلوغ والذكورية والحرية والاسلام والعدالة وضبط الشهادة
عند الاداء وعدم السماع وارتفاع التهمة من عداوة خاصة للمشهود عليه او قرابة خاصة للمشهود له وقد تقدم بعض
هذه الشروط في بعض النوازل **قال الشيخ** في شرط الذكورية يخرج به النساء لان شهادتهن جائزة في الاموال وما لا يطلع
عليه الرجال ويتوجه في شرط الغائب يعرف شرط عدم الحجر طالب الاخ في ذلك الا ما في ذلك الكتاب شرط عدم الحجر
ولم يذكر ايضا هذا الشرط وكذا ما في التلقين ومقدماته مع جمعه شروط الشهادة كلها ولم يذكر هذا الشرط ابن شاس ايضا
وابن الحاجب ذكر فيه الخلاف **فقال** في حكمه عدم جواز شهادته لكونه غير رشيد والمجروح لا تجوز شهادته
وقال ابن عرفة وان وجه شرط عدم الولاية بالاجماع ومع اشهب لا تجوز شهادة المولى عليه وهو عدل
قال نعم ابن رشد مثله رواه ابن عبد الحكم في الموازية وهو هذا اقرب المطلوع من قول ابن القاسم في قبول الولاية على اليتيم البالغ
في جواز امواله وردها والاتي على مشهور المذهب المعلوم من قول مالك واصحابه ان المولى عليه لا تنفذ امواله
وان كان رشيدا في احواله لا تجوز شهادته ورد كان مثله لو طلب ماله اخذه وهو قول اشهب في المجموعة وكثير من اهل
الا جواز ان يكون في باب النكاح ولو كان عدلا ولابن حبيب عن مالك واصحابه في ايضا ذلك لا تجوز شهادة العبد الى كشف
ذلك بعد الحكم دون القضية خلاف ان لو كشف انه مسخوط او صبي ورواه ابو زيد عن ابن الماجشون وقال اللخمي ان
مضى بشهادته ثم تبين انه مولى عليه مضى ان كان بين العدالة او مسخوطا بين العيش والعبادة ردت فقبيد
لا ترد ان تبين انه عبد او صبي واغفل اختيار **قوله وفي** شواذ العضادة من المدونة ويسئل اللخمي عن المولى عليه
يشهد يوم على ابيه وبعضه في الورثة ان فاحلف ان قال يحلف الطالب مع شهادته ولا يحق نصيب اخيه
دونه وان ابى ان يحلف فلا يد من شيئا منه وانكر قول اللخمي ظاهر كلام من يقول عليه وانما المعتبر العقد

المتولى عليه والد غير التقيير

شروط الشاهد والموثق عليه

مال المحجور يكون بالتولية بدليل قوله الشيخ يحجر لم ومن هنا قول اللخمي عن قول المتراوحين انه فقط يجيب ماله ويختلف اذا
ثبت انهما او احدهما مولى عليه هل ينقض الحكم فيه كتاب ابن سحنون انه ينقض والنقض يستند العبدية في العبد وقد
قال مالك وغيره من اصحابه ان شهادة المولى عليه لا تجوز ابتداء وهو احسن او كالذي ما تقدم من قوله من تولى عليه ان السفيه
غير المولى عليه تجوز شهادته مع ان العلة المعتبرة تقتضي المنع هنا فلعلّ كلام المدونة في قولها سفيه **وقال**
ابن الحاجب في كتاب الوصايا قال اللخمي اقرار الوارث على اربعة اوجه عدل رشيد يجوز اقراره وشهادته سفيه غير عدل لا يجوز اقراره
ولا شهادته وسفيه عدل يجوز اقراره لانه عدل ولا يجوز اقراره ولا شهادته وسفيه عدل غير عدل يجوز اقراره واختلف
في شهادته وروى اشهب وابن عبد الحكم الجواز ومذهب الكتاب من ترجمة من كتاب الشهادة عدم الجواز **وقال** ايضا
على قولها وان كان سفيها لم تقبل شهادته هذا اسلمه والمسالة بعدالة وهو عدل هو مقبول منه ان من شرط العدالة الرشد
ابن يونس وقال ابو عمر وقيل ان شهادة السفيه في غير ماله جائزة اذا كان عدلا وفي ذلك اختلاف **وفي تكميل**
قول المدونة مالك انها جائزة عليها في كتاب الشهادات مالك وان شهد لصاحب الدين بولاء واحد من الورثة حلف معه
ان كان عدلا واستحق حقه مالك وذلك ان تعلق شاهده من ما يصيبه من الدين وان كان سفيها لم تجز شهادته ولم يرجع عليه
في حصته بقليل ولا بكثير وفي التهذيب مالك قوله وان كان قال ابن محرز يفهم منها قول اشهب ان من شرط الشهادة
الرشد كما بالمال ورواه ابن عبد الحكم عن مالك من جواز شهادة السفيه العدل وفي كلامه قصور لانه قول مالك في المدونة في
كتاب التفليس والوصايا والشركة وابو حنيفة قال الاول تقبل شهادته وان كان سفيها وغير عدل في الافادة بقوله
انما منعها ورد كلا تصنيفها هو نظر انه بانه يجيل ابنه انه تقبل شهادته من حيث انها تستلزم اتلاف ماله وهو ممنوع
منه ولا تعلق بحق الشهادة تهمة تقبل في لان قوله وان كان سفيها رجع الى اصل المسالة بالاثنين جميع الاقرار مذكور
وسواء اذا كان من تحت **وقال العبدوسي** معلقا على كتاب الشهادات مالك قوله وان كان سفيها الخ هذا ان اراد سفيهه في ماله
او في دينه وان اراد سفيهه في ماله وهو عدل في دينه لم تجز شهادته على غيره وان اراد سفيهه في غير عدل وهو رشيد في
ماله في حال لا يرجع عليه بقدر نصيبه من الدين الشيخ قالوا وهي قوله في الكتاب وان كان سفيها ان الدين والمال اجلا
لم تجز شهادته على نفسه وما على غيره الشيخ يجوز التفسير بقوله الا انه ذكر الاخ **والذي** انتهى اليه في باب الشركة
قول التهذيب في اول باب الذكر مالك وان مات احد المتفاوضين وقبض ما عنده من الدين فبينه انهما رهنا متاعا والشريك عن فلان
وقال ورثة الهالك بل اودعه عنده ابنه بعد موته ولينة المفترض ان يحلف مع شاهد الحي ويستحق الحق ويقبل
وان ابى احلف حصته المفترض لذلك فالا احدا الورثة فيقر بذي على الميت فان كان صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع
حقه من مال الميت وان نكل اخذ من المفتري بالنوع من الدين ولا يا حق من حصته في الميراث وتقرأ ابن الحسن تكميل
المعطلة وحيث ذلك على اقرار الوارث الا السفيه ذكر في المواضع المذكورة كلها كلام المدونة تنبيه ما ذكرناه
وفي تكميل ان المدونة ما ذكرت ان السفيه تجوز شهادته اصلا وانما فيها عدم الجواز مع انه لا اجماع به
وكتب عليه ابو الحسن ما نصه قوله وان كان سفيها لم تجز شهادته وقد قال عياض قالوا الا في اشتراط الرشد في العدالة
وهو قول اشهب وان شهادة السفيه لا تجوز وان كان عدلا في نفسه واجازها مالك وفي كتاب التفليس في باب الشهادة
على الميت بدين مقبول شهادته وان كان سفيها **قال الشيخ** وتكررت هذه المسالة هنا وفي الشركة وفي الوصايا هنا
قوله وفي الوصايا انتهى اريد بقول التهذيب مالك وان اعلم رجلا وتوفي ولدين ونزل مائتين فاقر احدهما ان لعبد

التسفيه غير المولى عليه والمحجور عليه وما فيه من الاضطراب واقرار بعض الورثة وهو سفيه او سفيه وبيان تحصيل ذلك

انظر هذا الاستدلال

اقرار احد الورثة بعض وما فيه

فلا يتعين فيه غاية

تكررت هذه المسالة في المدونة في ثلاثة مواضع انظر ما فيها واقرار احد الورثة تبرس

البع كل على سعيد ... الى

على ابيه ـ انه جانكر الاخوان لان العز عرا هلك منه المعولة راجع الابنة وان ابان لحليف رجع على العز نصف الابنة
التي بيديه لانه انما يلزمه اقراره في حصته دون حق غيره وان كان سعيهم لم تقبل شهادته في هذا وابو حفص ما يشترطه
وفي كتاب الوصايا من المدونة وان شهد وارث بوصية لرجل حلف معه ان كان عدلا وقضى له وان نكل لم يأخذ من
حصة المقر ما يصيره الحاصل عليه من ذلك ان لم يرد على المقر وهذا منزلة التقريب وباب التعليم ليس فيه شيء
مما اشار اليه عياض اصلا وهو طارحة التقريب ولا مدات من اجل شيئا اصلا وان كان ابن نا جي تبع عياض ذلك في قوله
بعين عينه وفيما في كتاب الوصايا النص فيه عدم الجواز لا الجواز كما رايته بعينك وفي ابو الحسن بلا تعرض ابن عرفة ايضا
وفي الخيروفي على مسالة كتاب الوصايا انه مولى وان كان بسببها تقبل شهادته انكرها والمص جانه على
ان كان يرد هذا قوله ولا يحض ما بيده ان يبل السبب بهذا ما بيده لان معنى المساواة انه يصير عين حالهم ونحو وعلى ما تقدم
من الانتقال المحورية هنا والمولى عليه لا تجوز شهادته وان كان فيه او طلب العدالة على الاطلاق لا كل ابنه لا فيه خلاف
ومن نقل كمن في الشرح والله فيه انه لم يحل عليه كل البلاء على مذهب المدونة والمص في الاحر على الجواز وهو مخالف
لمذهبه ما بهم والله فيه على عدم شهادته بعدم التعرض بما يلي وكيف يرجى لما الى فيه البلاغ في المولى عليه وكان المحاز اذا
ان غير المولى عليه تجوز شهادته وان كان سببها الوجود الخلاف في المولى عليه والقائل بالجواز في المولى عليه هو ابن عبد
الحكم ومثلا في نحو اجواره اي نحوه الفقهاء المشارة في ادائه وبهمال ابن زيد عن قول بعض الشيوخ انها ليلة ثم
بينهم انه يعتبر انه في قبول شهادته وترجع ان الاصلح يجب ان يقبل بالجلب مان ارجل يكون وراءها حاجا والله تخرج
في عقله ويقرا به اصل الخلقة يوجبه اختبار بهذا روايات هذا بعينه في الفاسخ المستوفية للشروط كان يكون غير محرومه
في عقله قبل حكم الذي عن اصحاب جواز قبول شهادته ثم الفاروق في رجوع التائب وان كانت صفة جميعه قبل اسلامه
ولم يتبين فيه الاصلاح قبلت وكان لا يعني تقبل شهادة الكافر بعد بعث الاسلام يجب ما قبله وكذا الصبي قرب احتلامه في
فصل كان ثبتت عماله نقل عنه انه يظهر تحقيقه ان الكافر اذا شهد بحرح اسلامه ان شهادته تجوز اذا كان
معروفا بالعطانة وبالتعفف ما وان لم يعرف بواحد مما ذكر وان الكلام في الجواز لان الغالب في الناس العطانة وعدم التخيل
فإن قلت مذهبه مالك ان مجهول الحال لا تصح شهادته قلت مجهول الحال انما ذكر ان الغالب على الناس
العيوب في الجملة كما قاله الشيخ وهذا عين قول المؤلف الحلو بير وانما تجرد اسلامه لا يعني عن ذلك لان الاسلام يجب
ما قبله ولا يجرح بما يأتي اذا الحال السلامة وهو مجهول فيمكن لاحتمال ان يقارف ذنبا وهو الغالب ولذلك رأى انهم
مولى في الصبي بحد احتلامه تصح شهادته وفي قوله وبدعة قال ابن عبد البر ان ما ذكره مثل من المجموعة قال مالك
ولا تجوز شهادة القدرية قال ابن سحنون واجازها العراقيون وان كان بحوا فالمه يجز مالك احدا من اهل العربية فال ولا تجوز
شهادة احد من اهل البدع على حال لا يجوز شهادة المعتزلة والاباضية والجهمية والمرجئة وغيرهم من اهل الاهواء
وقال ابن الماجشون من عرف بالبدعة فلا شهادة له واما من يلحق بها مالم يكن امر بين ظاهر يجب قبل شهادته قال
بعضهم ولا تجوز شهادة المنجم الذي يدعي القضاء قال ابن كنانة ولا تجوز شهادة الكلام هو كذلك وعلى ذلك الكلام ومن
ادعى علم القضاء بالنجوم والشعبذة وان اهل العلم ابى سفيان قبلت شهادته حتى قال لا تجوز شهادة الخوارج ولا
من يعيب السلف ولا من يرى العرب والله على ذلك على قول ابن الحاجب ليس على ما يقر به ما يناط منه
ولا يجوز بجهل ولاثا وقيل لا تقبل مع الخارجي ما ذكره من ذكر ان البدعة تمنع من قبول الشهادة بين ما انه لا عرف في البدعة

قبلت

تفصيل في عدم الرشد

اذا شهد بجرح اسلامه او بمجرد بلوغه

البدعة وشهادة اهلها

ابن ابي يكون ما يجب منه العدالة وحافظا او ضابطا او مثل الجلاء والتاول والتعفف ولا الخارجي مما يجعل ان يكون الغالب الا
لها الحال الا ان الشرع صحيح عقلية وانما انما هي في من جهلا والخارجي هنا لا يتناول لانه اكثر يشبه هو بمعنى ما خطه
فيه معنى تاويل ويحتمل ان يريد بالجاهل المطلوب الجهل بغير المتناول المجتهد منهما لانه حقيقه مصيب كان ابن الحاجب
علمه على ابن الدلالة وقبل المنتفي ولا تقبل شهادة احد من اهل الاهواء وان كان للمبتدع ما هو عليه وقال ابن الجلابة انها تقبل
ابن مرحوم منطلا الا انه احيانا ليرجع عنه من الذي عن المعلم لا ابيه قبول شهادتهم والصلة خلعهم و
التصرف ذلك وتنفيذ احكامهم رضي بيعتهم واقرارهم عليها وتقريبها الغنوة منهم ومن الطالب ان اغلب اهل البدع
وكانت القضاة والشهود منهم وان شهادتهم تقبل للضرورة وان اكثر الناس فيها الا القليل منهم قبلت شهادة بعض
على بعض ويتبع الا مثل في الامثل من العدالة وهذا هو الصواب الذي عليه العمل قال واني اغلب على الظن من البلايا ويقبله
شهادته ثم ذكر عن ابن المواز ما قال وان اشهد غير العالم من ليس بعدل وانه لا يعلم انه يشهد بعدل في لوائح الله
ونقل ابن ظاهر ان الرجل يكون عدلا في شيء دون شيء فان اثنى بعلم انه عرف به ما شهد به قبلت شهادته ثم قال هذا
الا حين منه ماخذ حبه والحاصل ان اطار بها ولم يحز بشيء واذا انتفت تلك العمومية الموالية والعرام هو
شامل للانتفاع اذا كانت تجوز شهادته على شيء دون شيء وقوله حرا احترازا من العبد ومن فيه شائبة العبودية فلا يجري
حكم الاحرار ولذلك قال الشيخ المستغني واحكام من يطلب انه يقول في معلم احترازا به الكافر مطلقا ذميا كان او اعجمي
نصيا كان او كتابيا على معنى او في حكم الكافر المشاهد من بلغه الامر المشهود عليه ام لا وهو كذلك في الجميع
وان كان شاملا حتى تشابهم قال ابن عبد السلام ونص المدونة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة نصارى اهل العرب في الاستقلال
والمولاة ولا في الاموال كما لا تجوز شهادة رجالهم في نحو ذلك وقوله فيه انه يقيس على الصلاة الاسلام عليه
في شهادته وهو لذلك وفي رواية ولان قوله مطلقا فيه اسلام بالكونه غير عقل كما رايته وعليه انه يشهد
حتى يجيز من رواية ذلك والمستوفي الحال من الامر ولم يكن ما لا عنه مانع الكبر والمعروف ان صلحت حالهم
مجنونة فيها العقل والتي يوجبها الكافر والمسلم والصبي يعقلونه كالمجنون وحال عند جمع الصلاة وان اعتزاز عليه
اخذا وانه وهو تابع للغير في مسلم كثير من كلام ان البلوغ والمجنون في المجموع انه لا يصح وقبل
زوال الجنون والصبا جا بعد وقوف الحال اذا كانا يفيدان في مقعد الرجل عاقلا بل في الغرب قبلت
شهادته وقد قلت بعدها في ذلك القول بالحقيقة ان هذا من ومن اخذ منه وقوله بما قال بدل ان شاء الله على ما بدل على ما اول
ابن عبد الله عن قول الشيخ وقوله رائع للوقوع حصول التقوى بالبلوغ وهو كذلك في رواية وقوله كالصبي
وقد يحتمل ان يكون غير ابن حزم وصيغة لعمر والاولى ان يكون المعنى غير بالغ اي حالة كونه من ذكر غير ملتبس بفسق
وغير ملتبس بحجر في قوله وبدعة قال ابن شاس في من ابي ولا تقبل شهادة متبع تاويل الخارجي وما اشبهه
من اهل الضلالات وان كانوا يصلون صلاتنا ويستقبلون قبلتنا وقال الشيخ ابو الحسن ومن الصغير قال وابن
يوجب رد الشهادة ولو كان عن تاويل فلا فيه ثم قال في نحو وعبارة ابن عرفة مالك ومهما كانت الشهادة موجبة
لعلم الحال لفظه الكذب والشر من ثبت فيه وانه يعلمه من شرط شهادته ادائها لا الكافر الاصلي اتفاقا وشهادة المبتدع
ساقطة لانه اما كافر او ما يبين المشارح عن ابن القطان ما قال للصغير ولو كان عن تاويل الى فيه قول قبل فيه
بعضهم كالنجار روايتهم يعجبهم فيه قبول شهادته احد في الانباه من حزم والرواية في كل ولذلك اختلف ابو حنيفة رواية

الصلاة خلف المبتدع وقضاء
واذا اغلب المبتدعون ولم يوجد
الا القضاة

الفاسق اذا عم في قوم

تفسير ذكر المتقي

شهادة الكفار والصبي الحلم
والمجنون يفيق

الشهادة منصب شريف
فلا يليق ان يلي مبتدع

الكامر مطلقا والثابت شهادة بعضهم على بعض ... بانها تقبل ... عنهم خلافا في الرواية ... وعلى هذا مبنيه الله
... تارك الخارجي ... عالم عند الله ... او مقلد او صوته ... وسرا الله ...
المنتقب لاستره ... الكفار ... عن جواز شهادة ... من قول الله ... اشارة
... المنتقب ... وهو مبني على ... وانما اجاز ... لا يرعنه ... لا يعلم
بها المخالفة ... لم ... الرازي ... وهو شيء ... انه ... النزاع ... بوقت
... في كتاب الاقضية ... وقال ... الامثل فالامثل
وما ذكره ... اشياخنا ... جواز قبول شهادة الخوارج في بلدهم ... عليه علمانا
... ابن يونس ... الرجل ...
... الافرارات والعقوق والشتم والجراح والضرب
والشرب والشهادة على الطلاق ... والتدليسات ... والعتق وانواع المعاملات وما اشبه ذلك ...
... احوالهم ... الدلو ... كثرا جهة
والفتنة ... هذا الباب ... شهادتهم ... جايز
... الدماء ... والشهادة للنساء في الجراح ...
... الاجماع ... الاموال ... انتقالهم عن هواهم
ما نظر ... قال ... المعاصي ...
... كبيرة او ... الشارع
... وانما المراد ...
... او كثر الكذب او لم يتب ... انتقاله
كثير الكذب ... الكذبة الواحدة ولا قوله
او صغيرة ... والصغيرة ... واجبة ... زد
... والمراد بالعدالة الاعتدال والاستواء في الاحوال
الدينية ... الامانة ... الغضب
قال بعض علمائنا ... الاولياء
والصديقون ... احوالهم ... الصغاير ... الحال
وقال في الكتاب لم تثبت على الشهود انه شرب خمرا ... الكذب ... او العاب قمار
او مجبوع ... والشطرنج ... واللعب ... بقاء
عليه ... الشطرنج ان يكون مرضيا
عليه ... ان ... والنرد ... للحسن ...
عن قول ... وقال ابن الحاجب العدالة ... الكذب والكبائر
وتوقي الصغاير ... واداء الامانة ... والغالب

و لا بيشترط

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

... المعصية ... معصية ... على الشهود انه شرب
خمرا او اكل الربا ... او العاب ... والشطرنج ... وما اشبهه
ويشترط ... بالشطرنج ... فيكون ... ان يكون
... الذي ... واحد ... الكذب
... عن الكذب ... ذكر كلاما
... الكبائر ... الصغاير ... العموم ... ولا يشترط انتفاء
المعصية ... الصغاير ... المتوفرة ... الصغاير
... الخيانة ... البيع
... العدالة ... الاختصار ... ولا يشترط ... والد
الخواص ... لا يشترط انتفاء جميع ... اجتنابها
... معصية ... لا يشترط انتفاء
جميع ... معصية ... العدالة ... ذلك ... ادمان
... والتطفيف ... الكبائر
الخمسة ... والتطفيف ... باب ... الكذب ... باب
الشهادات ... والربا ... الخمر
... الكذبة الواحدة ... وهو
... التشبيه ... الكذب ... الشهادة
... والمجانة
... المجانة
... كتاب ... الشهادات ... باب
... الشطرنج ... الشاهد ... شارب خمرا او اكل ربا او ... او النرد
... والتطفيف ... شارب خمرا ... واهل
... الشطرنج ... الزنا ... شهادة
... الخمر ... الكذب ...
... وقال ابن ناجي ... الكبائر
... الكذب ... الكبيرة ... الشطرنج
... والمغنيات ... الغنيات ...
... وقال ابن عرفة ... الشهادات ...
العدالة ... في الشهادة والرواية ... الاصوليون ...
... الكلام ... الصغاير الخسيسة

وعلى هذا
العشر
الربا والخمر والاكل ...
صاحب الغناء
العدالة شرط في الشهادة والرواية ...

شهادة البدوي ... العباس
شهادة اهل ...
حقيقة العدالة
الكذب والكبيرة والصغيرة والسماعة والخمر والغناء ...

منه حين مما يشين وناقد الكذب في غير عظيم مقبوحه فعفو متسامح فيه قليل الصغائر الدليل من لطبائع احتملها داخلة

على حين انه كذاب في غير شيء واحدة في حج مما قال رأيه ابن الحاجب واعترضه **وقال ابن ناجي** على قول الرسالة ولا تجوز

شهادة مجرب في كذب او مظهر للكبيرة مانه لا جرح ان الكذبة الواحدة لا اثر لها ومن كذب لا من فعله اقام على الحد حتى الخلاف في

من قول المدونة ومما جرح به الشاهد ما اعترضه على التقويب واشار بقوله مقبحا في غير شيء الى ان الكذبة الجائزة لا يجرح

ما لكذب في الحطب بين انقطاع حين واشتراك الشيخ الاكفار في الكبيرة للمجموع لم يلاق المتفق عليه انه جعل كبيرة

ما انه يقدح للاصل كلام المدونة وبعلاعتراضه وبعل قول الرسالة او مظهر كبيرة هو ابراز لها من احملها الموجود

ولذلك يقال بتبرئة كظهرت الموجودات اي خرجت من العدم الى الوجود وان حلط طاحبها منسي او رباط

اربعة عدات متراد المفارقة لها والاضمار امر نسبي نقيل وكثير ولا يحتمله منتظر الا النهي وابهم **وقال في التنبيهات** لكن

ومن شرط العدالة اربعة صدق اللهجة واجتناب الكبائر وتوقي اكثر الصغائر والتزام مروءة مثل الشاهد

ونقله ابو الحسن وسلمه **وقال ابن محرز** فتيج نتدخل ابو بكر الابهري حقيقة من تعتد لها وانقص المجتنب للكبائر

المتوقي للاكثر من الصغائر او اذا اتي ما امر وقد ومعيبين مستيقظا متوسطا لحال بين البخل والجفو خلف من قوانة حتى

الصغير على ما يخدم في الشاهد العدل اما ارتكاب الكبائر فموجب للتفسيق ومنافي للعدالة واما ما سوا ذلك من

الاشياء من ذنوب صغار الابلاد بنحواي ولو احل وليدة شهادة هذا الفرض مطلقا بحجر من يشهد وهذا في المبتغ او يكون

مثيبهم هو الاشباه الا من عصمه الله ممن لا يخفى اكثر من شيخ حكم فيه بالخير والعدالة ومن كان بالعكس حكم عليه بالفسق

وقال ابن يونس بامصار الجرح والتجريح بانه قال مالك ان يقال للمصحح الرجل العبقري في بدن لها تكتد

في كل احتمل ممن يطارد ويحفى الذنوب قال الا يشهد وذلك اجود لو ان كان الامر الخفيف والزلة والفلتة فهي جائز

في عدالة مالك الى مثل ما رجال حال لا نذكر عيوبهم يقول لكن عيب ذهب به والامر له حس مما بين كراهية النسبي

التي ليس بعض منها من الصلاة الكبيرة قال مالك في اللاعب بالشطرنج او المركب مدمنا تبطل شهادته وان ولو

كان لا يقيل الاسم بطاردة شيل الرجوب ما فلت لا خبر شهادته وقولهم ان اجر اصيوله على ذلك بما قال الابي

وحضه قال ان الاسلام صبيب تابع لمن من حجبه مناصب من ابن الحسن على نحمد ماتقض مالك قال وانا من قبل جواز اعمال

المعرض على الرحل بهم وبما فطا الشطاط وتقول ان كان الاكل عنونه مما ان كان في ذلك منه البرة والفلتة فغير مرد وق

الشهادة ومعو مثل صغار الذنوب ولعل الامر على فلان مطلقا **وحكى ابن عرفة** حيث تكلم على ترك

الحجة فيما للمحامات ما قاله المعلم الاسلامي ممن افضى الذنوب ما لحجة عما دون الكبائر من الذنوب التي هي

صغائر الا ان تكثر حديج والمنعة هي الونات وصحوكيهم الخلاء كما في ابن الهيثم **وقول ابن الحاجب** ونحو ما نقيد

من فعل السفهاء واشار بذلك الى الماجن النوع في المدونة وهو الهم للابلد بما ضحى **وقال ابن مرزوق** ثلاثة لا ارتفي

بالنادر ان فعل ما يستفتحون فعله عرفا وما يستحي رجل ما يحصبه وفلق وليل ان ذلك عبل لابانية تركه

في المحافل بالمجاهدة واعادة الخنا او ما بان يخرج الصوت من فيه او ما ان يتطابط مع الارذال وبالجملة كل من اتى

من الافعال ما يدل على انه لا حلو لها على دينه تعالى ومن كلام المازري ما يشبه الهزل او يزد كر لقي عبد السلام ان نقيل

الاجنبية يحقق لا كل ان حالت في ملاء الناس صبي حد بل وكذا او فعل ذلك في وحنه وانه يجرح كما مات ذلك

المروءات **وحكى ابن عوسجة** من حوله في التقريب الماجن هو المقبل المروءة التي يكثر الدعابة والفراغ الى اللوامات

والي

والتي يلقيها في اشياء خشا ابن صاحب المجاهدة هو السفيه في العرف تعبر بالاعادة على فليل الحبائر مما يقتضي اسم الماجن مطلق

وذيه حالانع حيث يدري ولا ينطق ويفرح ما فيه الناس عنه عادة وان الناس من يكسبوا على الجماع مثلا بالاطالة فيه

مع عدولهم التي لا يزكي الا انعان لعضه اقاربه من يستحيي منهم وغلق اهل الخير ومجتهي الناس وان كان بزيح

الانسان مع عجوز وجه ومرض بان هذا من السفيه بعرف الناس وان يقصد لها ان ارتكاب هذا الحرم بدليل ما يلي

عنه قول التي في مروءة **ومن فسال** البيانطي وحقه ما هو مخل بالمروءة مانه واجتناب ما يكره الصعفا من الاقوال

والافعال كالعب بالكلاب والقمار والمجاهرة في الاقوال والتصريح باقوال التي ينطلق الشرع عنها الا بالكناية ونحو ذلك

من الصغير ومن عنه مع السعيد **وذكر** طاحب المعارف حاكم فيه حالة لا كذب على علم وكلما نكذب على الرسول

وقال ابن رشد معرمة ان منه هانة واختلف في حد العدالة والرحالة التي تجوز بها شهادة الشاهد احتلافا كثيرا واحسن

ما قيل فيه ضرر وعنه انه التي يجتنب الكبائر ويتوقى الصغائر وسيرا نجد ان يجتنب من المعرمات ويعلم ما يتوخى الصغائر

غالب البواطن ما نفع ويختلف الاكابر والصغائر ولذلك قال ابن الصغير او احوال من يجتنب الكبائر ما يبغي ان ابا الخطايا له

ان وقد ي ولم يعلم انه ينبغي الكبائر بما لعقل والصغار ما لا وحذرا به عن يجتنب الكبائر والانا **وقال ابن مرزوق** ما

عنه اعتبارات الله تقتضي عدم ان المدونة والرسالة وان عبارتها تتطرق بمن نكذب من ثم الحكم بحكمه ولو عبارة عبارة

المدونة وعبارة المهم اقل ما يتطرق بهم مع الكذبة الحجرات على ما ينبغي ليس فيه البعض لعادته ورائح كبيرة انه يعلم عليه بادره

في **وقال ابن عرفة** ما لحج فوتها فيان البينة اعادة لتزانه كذاب في صيغة المبالغة بدل على انه معروف بطلب الكذب

عادة لان الكذاب في اعادة انه لا يثبت بالبينة اعادة ولذلك على رجل انه كذاب في غير شيء الا وهو معروف بطلب الكذب

ومن ابن حجر ونفع قولهم تاجيه لحج كذاب **وقال ابن عرفة** ماقاله لانه فيه لحج كذاب وحال بدل على التكرار

قول ابن الحاجب قال معروف بالكذب في غير شيء وابن عرفة خلاف ان يحمل على ابن الحاجب كالمدونة والامر في ذلك قريب

وقد قال ابن عطاء في توضيحه تقول صيغة فاعل للمبالغة والتكثير او مجاز عن في الحيثية في كثرة عن ما على يد بلاك ما

وقال العتروسي في قولها كذاب في غير شيء وظاهره ان الفلتة لا تكون تجريحا ومعناه في الذنوب بما دالا الصغائر

واذا تاب منه فعل لانها من يابت لكن هو تغيير لقوله بالمسوا ويقبل عنه وما ادعى فيه من الذكر ان

في العيوب ليس كمن في التوبة مثلا ولو الحج اذا لم يلب في عدالته الكاتب الشهادة ويعني الصبي كبير كذا او انه

ما يتبع منه الشهادة ما احتاج للتفصيل **وقال** ان يخف بالمبطل الفاع بما في ذلك عنه **قلت** ارادوا ان ينفي

العيوب التي اذ هو مقابل بالعدالة مع انها عنه كلام الناس عليهم ومن له العفيفة تقتضي لعدالته الا انه لا تجوز شهادتها ويعتضها

ومن لم يثبت عليه ذلك ويشهد باقرار او بينة ومن ابن قول الاكليل لم تكفيهم منه كبيرة ومواظبة

ليس المراد عدم المباشرة **الحاجب** وان قول الزبيل على ذلك لانه يكون عليه بدليل قوله وزوال احداوة والعيوب بل

يغلب على الظن فعوله او كثير كذب لتكون مطرحو على فعل كبيرة ومن معنا ان مباشرة اغلب من الكذب لا يقدح في الشهادة

ولولا ان التي من الابد واحد ومعوز كذا وبه عليه كلام ابن يونس وغيره والمدونة انما جرحت بكونه كذابا وانه لا يبالي

موضوعة للتكثير وفي الكذب كلام المتن نبغي الفلتة وانما يتوجه في باب الاقرار على قلة وكثرة مخصوصة لكن المدونة

الا اظهلا وما والتعبير الابغير واما ما المجتمع هو الصغائر والنظم في قليل الكذب وان يعبر الربع مرار لحرم الحرار

منه عنوم انضع وان كان ينتمي انما تدل على الكذبة الواحدة وما نحو ذلك فما في قول ابن مرزوق عبارة الام تقتضي لا بعد

شروط العدالة اربعة

من غلبت طاعاته على معاصيه ... شهادته وسبب التجريح ... والخبير الكثير يغلب ... الذنوب والزلة ... العلبة تغتفر

التسعية تقوم والسفيه وما يليه ... وتقبل الاجنبية في ملا ... كالزوجة ... في كتب الفقه

المجاهرة واللعب بالكلاب والقمار واما ما ذكر على العلماء وحد العدالة

الكذب ... واذا تاب ... قبلا

تعزيرات المتركة الكذبة والقيمة

لم تبلغ كلام المروءة وكلام التراجم والحطاب وقال الاول واحد يعم منه الكثرة حتى العراق ولذلك يعولون في العقد القواب
اى الثواب والعواد اى الغوار وانما يعرون بالكثرة من عشر كثير او اربع وبالكثرة ومن قال بعضهم ان الحنفية لا يجرح بها
لعموم البلوى بها وكيف يقال بذلك مع ان الخبر ان الكذبة الواحدة تقدح اذا اذ حسب مالا انه يجرح بها واوكرنا
هو قول ابن عرفة وزيادة الكذب في وعدا سوالحق ان شاء الله تعالى وان الكذب الذي لا يترتب عليه معصية هو نزلة الصغائر
وموضع انما لا تتكرر وهو ما لا ادام عليها مع ان مواقعة غير مسقط لا بوال ويكون كذب بخلاف متعلقه كالصغير
في تراجم التروح ولا شك ان كثر الكذب الذي يفضي الى تنقيح ذلك لان الغالب ان الكذب لا يقتصر على نوع واحد وفي قول
ابن الحاجب في وصف العدل لا يقم منه كبيرة ولا صغيرة ما اشتهر بالكذب وغيره من الصور في غالب احواله هو مرتبة ونحو
في ما لزومه ولو اصلوا بقول ابن عرفة والاقلاع يكفي لاطلاقه وقد قال ابن عرفة عن تجنب الكذب بعد تغيير ان تكرر ذكر الكذب
في المزح مانه قال ابن عبد السلام ولعلهم يشترطون التكرار اذ لا لو وجد لان التجريح على المواضع كلها على كثرتها انما
هو علم تحصيل الصدق وانما يعتبر هذا من هو الاوصاف ما لحق به التساهل بالكذب بسببه فاذا انتفت عليه انه
كذب مرة واحدة لم منه الكذب في غير ذلك المرة اقوام من يكفي من نوب عمدا او اكل ربا او اخل بمروءة فلقب كالحرقي
لو قيل ان المنصوص او المعروف انه لا يجرح بقيوت مطلقا الكذب بصغيرة من غير ما اعلم فيه نظر وكان بين نقل الباجي
وابن رشد في هذا الاصل خلاف قال الباجي مانه من ترك واجبا كالصلاة والصوم حتى يخرج الوقت المشروع لها
وترك الجمعة من غير عذر الجملة واختلف في ترك الجمعة مرة واحدة قال الشيخ من هذا الطلاق من العوارض بين كلام من قلت
جامعة الامر ان الحاكم ان ترك الصلاة مرة واحدة عن عمد وانه متفق عليه وترك الصلاة الواحدة كالكذبة الواحدة ونحو
خلاف ما يأتي لابن رشد ان ترك الصلاة الواجبة والصلاة المعروضة حتى يخرج وقتها بغير عذر لا يوجب رد الشهادة حتى
يكثر ذلك من فعله ويأتي الكلام على الجمعة والعيد بعد عن قول الفرس بالقرابة في الصلاة ان شاء الله تعالى **وفي المنتقى**
ما انه سئل عن عمر عن رجل معروف بالكذب اتراه عدلا فقال لا منه ان يجرحه قال نعم يجرحه ولو كان في الفضل مثل مالك
والليث قال ومثله او الصغيرة هو مطلوب ابتداء عن ما هو منصوص فيه وظاهر المذهب ان عظام الحسنة
لا تعد الا انه واحدة مثلا والكل يقع في ذلك قول ابن الحاجب الطيبة على كل حسن بغلبة وقرائنه وهذا الكلام عام
في وجوب عن النبي صغيرة خسة بلا ثناء واما ما يوجد في اكثر النسخ بالثناء فقال انما هي على قول ابن عبد السلام
ان قبلة لمراجعة ملام الناس من جهة على حسب كلامه والاكثر انه هو ما يقتضيه كلام ابن الحاجب في الطيبة
ومن نظير حيث ويؤل لذلك ان قبلة في الجلعة تنافي المروءة ولا ينافي المروءة انما يكون مقصود الجائز او ما يليهم
ومن تقدم ان الخسة هي الدناءة وقوله في المحرزية ذاته وانما نزلها يحمل على الشيء ودناءة النفس لانه اذا
دامت وقاربه ان نقصت مروءته وصغت الحقيقة اليه وتسرع اليه بالبهتان انه يفصل لبعث العجلة وذلك فادح
في العدالة والدين مانع للصدق والامانة مجمع الباب بان تعاظم على الشاهد وقوله ما يقدح في الدنيا تنافي المروءة وانما
ترضينا الحجة للمروءة لانه من لا يراعي مروءته ليس برضى ولانه اذا انحطت رتبته على ابتذال دينه وقلة مراعاته ما يلزمه
من حقوق الله عز وجل وهيئة الخفة اليه ومن ذلك في عدالته في هموستها من باب صغر الخسة ما يخل بالمروءة
وهذا معنى كلام ابن عرفة لان ما يشتبه في كلامه اراد به ما يخل بالمروءة كلامه الحاصل انه يطلق ونحو ذلك على ان هذا
المروءة واجب وقد تراه ان شاء الله تعالى ومشوله وتدماهة فيتناول ان يكون مقصورا عظمى لعدالته مقبول الرواية

يجرح

لا يجرح بالحنيفة لعموم البلوى
والرواح على الكافر يجرح به
ونقاعد في ما يجرح به

تارك واجب واحد
واحدة وترك الصلاة حتى
يخرج وقتها

المعروف بالكذب

الشهود ودناءة النفس
وصغيرة الخسة

الشفعة

يجرح بها وتحتمل ان يكون بالحنيفة عطف على الكذب فيكون من خواص الكثرة وهذا هو الذي يدل عليه كلامهم المنقول في اعتبار ان يكون
وان كان في هذه الحكاية تنبيه للنبي الاولى والكبرى السعادة ما يخل بالمروءة والمروءة هو ما يخل بها بيان ان شاء الله تعالى
ولا حاجة اذا لعقبة هو الحق قال العبد وهي كلام المروءة المتقدم ويجرح بالربا وشرب الخمر التي هو بالمرة الواحدة وبهذا يعرف
ذلك في المجون مع اقترانه بها كلام النووي ان السعادة عند ما لا يعلم منها الا القليل والمجون وان يعلم فانه حرام فلا يكون
كبيرة مع عدم الادمان وانما قول العلقمة فيه المرة والترتيب على عدم المبالاة بالدين اصلا والمجون راجع في الحقيقة لذلك
ابت ما يجرح وقد يأتي في كلام ابن شاس في تفسير المروءة ان ترك المجون من المروءة فيحتمل ما ذكرناه والحمد لله وتقدم
ان المرة الواحدة فيها خلاف هل يجرح بها لا ومنهم وبعض من يأتي الكلام على تقييد ان شاء الله عن قول المتن
او انه تشريح **فائدة** قال ابن العربي عن قوله تعالى لقمان علما لسوال تحفظ الاية للعدالة التي اراد بها الانبياء
في بيان الكم في ما يلحق ولو كان في غير موضع ان الانبياء معصومون من الكبائر اجماعا وفي الصغائر اختلاف والاول
انهم معصومون عن الكبائر والصغائر لوجوه بيناها في كتاب المقعيات من اصول الدين وهو قال جماعة من اهل الحق في الوقوف
وهو صحيح كما قالت الائمة ان من الذنوب كبائر وصغائر وهو صحيح وتحقيقه ان الكبائر وصفة ليس من منها معصية
لا ان الصغائر معصية ليس من ما هو معصية وليس ذنوب ان في تسمية الكبائر والقتل والزنا مثل ما كانت صغائر
وان اصبتهن الى ما بليه في القسم الثاني حتى كل من جهة الحكم وهي تقع كبائر والمواقع الناس في ذلك روايات المعصية
واهل التفسير من المعلين في قصص الانبياء ما لا يليق بهم الاعتقاد ولا تعتقد فيها روايات وهذا ما يعتبرها ذكر
كلاما يجب ما يجب ذكره العزاني ثم قال ما ولا يسوغ احدكم من عطا الانبياء وكيف يسوغ ان ذلك في جهة **فائدة**
قول المتن وانه تشترط في هذه الشهادة في المعونة وجود الصفوع والانتفاء والمانع ان لا عدالة هو ما
جلب نقيصة والعدالة عند الفقهاء ان يكون موجودا ويكون معروفا وهو حتى في كون ابن محرز ونحوه ليس بعقل وقد قال
ابن رشد في معنى ما فيه ومن شرط جواز شهادة الشاهد ايضا ان يكون من اهل العقل والتمييز لان ان كان من
اهل الغفلة والبله لم يجز مع عليه التخيل من اهل التخيل فيشهد بالباطل ولا يجيبه ان اليقظة شرط ونفي الغفلة لازم
منه وجود اليقظة لانها ضرها وما كان اقوى ان الترتيب يجعل لذا قوله ولا ما ذكر العزالي في شروط في قبول الشهادة
وما في سراج وغيره من تفسير ايضا قوله **ومروءة** عن صحبة لحم والمعنى العدل فينتقض صبيان يكون ذا مروءة بعيد
من لم يعزاه وحلم ويصلح عقله وعدا باعز وحياته اعتبار لو اراد منه تشريح عن ان المروءة ترجع عن كل امر
بر ان كل من يخل به اجلت على دينه وابطال حرمه ما كاللعب بالحمام وسماع الغناء وعمل الحرف الدنية كالدباغة والحجامة
والحياكة اختيار اهل ابيل به واما اهله ومن اضطر اليها فلا يقدح في مروءته كالادمان على لعب الشطرنج والادمان
هو ان يلعب بها في السنة اكثر من مرة كلام عن ابن الويات في معونته وقرائنه مثل هذا وفي الموطأ هو المجموع
ما نهى **وصيانة** بالمروءة في الصغير والحفظ فلا يعتبر الراوي المروءة ومن ان ان مروءته في الصغير ومنه الحفظ
جاء المروءة في الصغير قبل التزاد ولتربية الراعية عن فصلها وقلة التأديب للاطفال واما المروءة التي الحفظ
والتعهد للصغير ولتربية العزائم بالمطيع ونحو الاخلاق في ذات الله تعالى **وفي قوله** ابن شاس وان يوصف
انه المروءة فيشترط في الحال ان يكون مشتغلا لمروءة مثله في دينه ودنياه وكل من صدر منه خلل او ما بعقوه
الدين او المروءة فهو قادح **وقال** في حقيقة المروءة فقال الحاج ابو بكر ابن الخطيب المروءة انما يأتي الانسان ما يقدر عنه

فلقة السعادة ما يجرح به
ونبغي الجامع ترك

العصمة للانبياء عليهم السلام

المس ونقيصة

وحكيه بالمروءة
ومروءة الصغير والحفظ

بالنسبة عن مرتبتهم وأهل الفضل وقال ابن [illegible] تفسير المراد بالمروءة نظافة الثوب وعن إصلاح المركوب
وجودة الآلة وحسن الشارة وقال المراد التصون والسمت الحسن وحفظ اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع
عن كل خلق رديء [illegible] الذي تخلق به لا يحافظ معه على دينه وإن لم يكن في نفسه جرحة ولذلك لا [illegible] على لعب الحمام
والشطرنج وإن لم يقامر عليها وشبه ذلك من الأمور [illegible] ابن [illegible] شهادة البخيل لا تقبل [illegible]
البخيل [illegible] المنع [illegible] أرباب الحرف الدنية كالنساج والدباغ والحجام والحارس
ومن أشبههم إلا أن يكون [illegible] على جهة الاختيار [illegible] عن خرم المروءة [illegible]
ابن الحاجب [illegible] والمروءة الارتفاع عن كل أمر دنيء [illegible]
على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف الدنية [illegible] وحياكة اختيار [illegible] أو من أهل [illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible] ابن [illegible] بعض [illegible]
المذهب [illegible] باستقلال [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] المروءة
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] الدنية [illegible] وتعرف بأنها
[illegible] الشهوات [illegible]
[illegible] والمروءة [illegible] يوجب [illegible]
[illegible] بالشرق [illegible]
[illegible] الحرف الدنية [illegible] والدباغ والحجام والحائك [illegible]
[illegible] عقله [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] قال الله تعالى [illegible] والإحسان [illegible]
قال ابن [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن عمر [illegible] النبي [illegible]
وقال الشيخ أبو عبد الله [illegible] مراعاة [illegible] أن يتزوج
[illegible] الإمام [illegible]
[illegible] قال ابن محرز [illegible] الأخلاق [illegible]
[illegible] ابن [illegible] أن يتزوج [illegible]
[illegible] مراعاة مكارم الأخلاق [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المروءة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] باللعب بالحمام [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] أن يتزوج
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] إبراهيم [illegible]

انتهى

[illegible] وجوازها [illegible] خلاف [illegible] باللعب والحرف الدنية [illegible]

[illegible] الارتحال [illegible]

المروءة [illegible] الأخلاق [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] الصلاح [illegible] الاستواء والاستقامة [illegible] الشرع [illegible] الأحوال الدينية
والدنيوية [illegible] والدنيوية [illegible] المروءة [illegible] بالخصال التي
[illegible] العادات واجتناب [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الأحوال الدينية [illegible] المروءة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الحرف الدنية [illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible]
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن محرز [illegible]
[illegible] المروءة [illegible] وقال [illegible] الشهادة
[illegible] المروءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المروءة [illegible] وفي [illegible]
المروءة [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيوخ [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام [illegible] شيطان [illegible]

المروءة [illegible] وجوبا [illegible] الإجازة [illegible]

[illegible] ما شيت

[illegible] باللعب [illegible] الشطرنج

ماله واللعب بالحمام اذا كان يقامر عليها المازري عن محمد من معلم على قمار ادام وتمت عليه ردت شهادته وان جرى مجرى الشطرنج
ثم ذكر الحديث المتقدم ثم قال وصححه عبد الحق بالسكوت عنه ولم يتعقبه ابن القطان عليه [illegible] كتاب العرية
وان ثبت ان الشهود شربة خمر او اكلة ربى او بحال او انهم يلعبون بالشطرنج او بالنرد او بالحمام وعيني بذلك جد
صحيح به هو ولم يفسر ذلك بادمان ولا بقمار وقيل عليه ابو الاصبغ مالك وهو ما او بالحمام زاد في كتاب الرجم اذا كان
يقامر عليها مقبول يغير [illegible] في كتاب الرجم وقيل تناقض من المدونة ولم يزد عليه بشيء وابن ناجي وال[illegible]
ظاهر اعلم يقامر عليها وان اثبت منزل ماله ظاهر على الجمع فلا اشكال في الجرحة لان القمار [illegible] والخاف
انه كبيرة لا تكفر في المنصبات ويجب رد الشهادة بذلك وهو داخل في قوله ان كان يأتي كبيرة او ما لا [illegible]
جاء الخارج للمروءة ان لم يكن كبيرة يشترط فيه الادمان على ما ياتي ان شاء الله تعالى وقال ابن ناجي واما اللعب
بالحمام فيجب [illegible] المعروف انه جرحة اذا كان يقامر عليها ويحمله عنه على التقييد في هذا
هو الاصل من الحمل على المقيد والعجب ثم لم يزد على ذلك وان كان اكثر المسالة خلافية لا يختص موقف على شرح
المدونة ونحو البيانيين [illegible] حتى اشرف على بعض [illegible] ذلك [illegible] ابو ابراهيم وخليل كابن [illegible]
[illegible] ان ذلك غاية ولا [illegible] المسالة [illegible] وهذا المحل هو [illegible]
[illegible] عليه ابن عرفة [illegible] المدونة على ما فيه وابن يونس [illegible]
قاله [illegible] وانكر [illegible] عليه [illegible] كتاب الشهادات
انه يجرح بالنياحة [illegible] قال ابن عرفة [illegible] الغناء [illegible] مكروه وذكر
ابن عبد الحكم ان [illegible] على [illegible] شهادته [illegible] المروءة وقال مالك [illegible] شهادة
المغني والمغنية والنائح والنائحة ان عرفوا بذلك [illegible] بذلك والاشتهار [illegible]
[illegible] وان كانت ذات اوتار كالعود والطنبور
والمعزفة والمزمار والظاهر عن بعض العلماء جرحته واطلق محمد بن عبد الحكم ان سماع العود مكروه وقد يريد الكراهة
ولهذا قال [illegible] شرب الخمر [illegible] عليه [illegible] التحريم قال ابن عبد الحكم سماع العود جرحة الا ان يكون
في صنيع لا شرب فيه [illegible] وذكر ابن شعبان الخلاف في رد شهادة قارئ القرآن بالالحان والعلم [illegible]
الالحان التي تغير [illegible] القراءة [illegible] حروفه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
قراءة ابي موسى الاشعري وقال لقد اوتيت مزمارا من مزامير آل داود قلت ذكر الشيخ قبل نقله قول ابن
شعبان [illegible] القراءة بالالحان [illegible] الغناء ولا ترد شهادة [illegible] واما الغناء بلا آلة [illegible]
وقال مالك [illegible] الدف والكبر قال [illegible] العرس واختلف في المزهر [illegible]
في غير العرس [illegible] الغربال [illegible] قلت [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الملاهي [illegible] جرحة الا ان يكون
[illegible] بحيث يكون [illegible] بعض [illegible]
شهود [illegible] الغناء [illegible] مع وجود
[illegible] الغناء [illegible] ابن عرفة [illegible]

عبارتها

عبارتها صريح في انه ما لا تجوز شهادة المغني والمغنية والنائحة اذا عرفوا بذلك ولا تجوز شهادة القمار
[illegible] ويجوز [illegible] لا يجوز [illegible] تقبل
شهادته اذا كان عدلا [illegible] الاول [illegible] اخو الحمر عليه الغناء والمغنية
[illegible] والنائحة [illegible] نوع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] قال الشيخ وكذلك اذا كان يمدح من اعطاه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه حلته فقال
[illegible] شعر [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
وقال [illegible] اذا [illegible] اعطاه [illegible] التغزل الشيء قالوا تجوز شهادته [illegible]
كعب ابن زهير [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بانت سعاد [illegible] الشعراء واما اذا كان
هذا الشاعر [illegible] وقال ابن ناجي عليها في الشاعر اذا كان عدلا ولم
[illegible] ابن شعبان [illegible] الشاعر [illegible]
في شعره [illegible] الصواب
ان تقبل شهادته [illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الغناء [illegible] مالك واكثر العلماء والكثير من المكروه [illegible]
في الشهادة [illegible] وقال ابن مرزوق
[illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
ابن مرزوق [illegible] المحرمات [illegible] الشاعر [illegible]
لم تجز شهادته [illegible] شهادته [illegible]
من الصحابة [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الغناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكبر والمزهر [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

شهادة الشاعر
واذا تغزل بشعره ووصف النساء او الخمر

الغناء واهله [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تعقيب ابن [illegible]

شهادة اهل الغناء والنائحة والمغنية والنائحة والرقص وسماع العود

قراءة القرآن بالالحان [illegible] رد الشهادة بها خلاف

[illegible]

١

وكذا كل صنعة تجب رمجها وحشيها ... وما ذكره البرزلي في ابي العباس ... انكر عن قول ابن الحسين الفعل
وفي البرزلي ... انه ابن عرفة وغيره ... الحرف تختلف باختلاف الناس والازمنة والامكنة ... اصحابه بتونس ...
من الصناعات الدنيئة وذكر انه لما تختلف فيه العوائد ... والاماكن الحوانيت ... ابن عرفة ما يقتضيه
فيه سفاو ... الكلب تجب لان المراد هنا على ما يقتضيه عادة لما رات ما يدل عليه وفي وجيز ... جامع
والحاصل ان شهادة الكنافين والدباغ والحجام والحايك وغيره من اهل الحرف الخسيسة مقبولة اذا كان ذا ...
... باباحة ... لامر ... على ... الحفل ... المروءة قال ابن مرزوق ... [illegible]
... اب ... الحرف الدنية انما تكلم فيه ... وعن ... الكلام ... [illegible]
... وذكر عند الاكل في السوق انما هو ... من اهل السوق وفي ابن مرزوق ... [illegible]
... في العوائد ... العاقل ... الداخل ... الحرف عدم التقطع والرياء ... ذا الاجلال
الحرفة ... وذكر البرزلي ان ... تصحيح ... خال ... العقول ... عندها انما
حسنة ... ببعض ... في شي من هذا ... **فال ابن رشد**
قال ... اللعب بالشطرنج لم تقبل شهادته ... انما هو ... وشهادته
جائزة اذا كان عدلا ... مالك اللعب ... قال ... الشطرنج والنرد ... ابن ... اللاعب بالحمام والنرد
وبالشطرنج اذا كان يقامر عليها او كان مدمنا ... لا تجوز شهادته ... وقال ... اذا كان ... اللعب
بالشطرنج حتى يشتغل عن الصلوات في الجماعات كرهت شهادته ... والاجازات واما النرد ... يلعب بها
... الا اهل السفه ... والمروءة ... لا تقبل شهادته ... تجوز شهادته ... من
على اللعب بالشطرنج اذا ... من ... ابن ... كانوا
يلعبون بالشطرنج ثم قال ... لا تجوز شهادته ... مدمنا ... [illegible]
... ابي عبد السلام ... الشطرنج ... شهادته ... ابا حة
... اذا كان ... قمار ... من ... ببعض ... يقول ... ابن
من النرد ... على التحريم ... هذا ... ما ذكره ... النرد ... المروءة
مع انه ... الادمان ... الا ... انما ... اذا
... ابن ... النرد ... الجواهر ... على كراهة الشطرنج ... اجرائه
على ... قال ... الادمان عليه حرام وقيل ... على وجه ... بالمروءة ... يلعبها
في الطريق مع ... ذلك ... مع الامثال ... من ... مالي ...
... من العبادات والمهمات الدينية والدنيوية ... هذا ... النرد ... الشطرنج
لعدم الاختلاف فيه ... كلام الاصحاب ... ابن ... الحاجب ... الكتاب ... اجماع
... اللعب بالنرد ... النرد حرام واما الشطرنج ... الاربعة عشر ...
... على ... ابن ... الشطرنج ... ابن
وقيل الادمان عليها حرام وقال ان لعبت على وجه ... وهذا ... وقال ... ورد

ابا حة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

اباحة السلام على اللاعب بالشطرنج والنرد ... معلوم ... التحريم ... معلوم مع كونه
شاء ... على اهل الاهواء ... كثيرة ... ولعل ... ان ... الا بقول ... جي
والادمان عليه ... الكبيرة ... **وقد قال ابن السبكي** ... الكبائر ... والادمان
الصغيرة ... ابو الحسن ... ابن ... قال ... وذكر
... اللعب ... **قال الشيخ** والشطرنج اشكال ... عوده
... باسمه واما النرد ... ابي ... لعمري ... من ... القطع
... **قال ابن ناجي** ... هو المشهور وقيل لا تجوز ... ابن
... مثل ... وقيل ... تغير ... ادام
... اذا ... ابي ... الادمان ... الرداة
... ابن ... وقال ابن عبد الحكم ... الجماعة ... الادمان ... ثلاثة اقوال
قال الزناتي ... التغريب ... الشطرنج ... قلت ...
... النرد ... والمنكر على التحريم
... ابن عبد السلام ... وقعي الشرع التحريم ... الاقوال
الثلاثة وقال ابن عبد الحكم النرد ... ابن ... **وقال الجزولي**
على قول ... اللعب بالجمام ... اللعب ... وقال على قول ... النرد
... الشيخ ... اللعب ... على ... اللعب
... النرد ... الشيخ ... اللعب بالشطرنج
الشيخ ... على المنع ... ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ... جميع ما تقدم
... ابن ناجي ... ابن عبد السلام وابن ناجي ... ابن عرفة ... كلامه ... الشرح
التحريم ... **وقال ابن مرزوق** ... النرد ... القطعات
... الشكل ... بالتثليث والتربيع ... من عود او عظم ... اعداد
... لوح ... المرجح ... رمية ... ومارايت
... **قال كاتبه** عفا الله عنه ... الاعواد ... ثلاثة اعواد مربعة ... عليها
... النرد ... التحريم ... لعبها ...
قيل ... على ... الانبياء ... اردشير ... وضع
النرد ولعب بها ... الدنيا ... عشر ... الشهور ... الشطرنج
... وقيل الدنيا ... ابن ... خلكان ... الحيوان
... ابن خلكان ...
وزاد وجعل ... الشطرنج ... النرد ...
ازدشير ... ابن خلكان ... تعالى

وقال ابن عرفة ما نصه الشطرنج اما ان كره ما ادرك الشطر ابها وان خلا وقاله من يشين النرد ثم قال وابن رشد سماع عبد الملك
كتاب الوضا بداين ونساء وجد اعواد الشطرنج في تركة الميت نحت وجوهها وباع اعوادها حطبا بغير امر الامام اراد
من سمع الاحاديث وان لم يكن تقرا واليف نظ الجهالته ما ورد في ذلك فا بعيد الابيعوا ان يبين الاختلاف بين مالك
واهل بلده ان الادمان عليه حتى ذكر كلام ذاته والصحيح من الاحاديث الواردة حديث مسلم عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه ابن عبد البر رواه داود وكان يبيع النرد والمزامير والعيدان
والصنابير لم تجز شهادته ومن امثال ذلك قال ابن يونس لعله وانظر اختصار ابن حجر على قول ما ذكر وقال
الشهادة بالادمان على الشطرنج والنرد وبالاشتغال به عن الصلاة واحتج حتى يخرج وقتها وفي نسخة وقدمنا بين
الشطرنج والنرد جوابه ومن كلام النووي في الكلام على الشطرنج في شرح الاربعين النووية ينبغي ان يعود عليه بالنرد
وان ابن عرفة مثل ان معقول النرد في بردة هو خبر عن قول القول نحو تقدم خبر عنه وقوله نبذة بخبر ابي
حرب متعلق ابدع باي بحال اشارة لا يدل عليه ما يعقل من كلام الناظر وقوله مع جمله هو صاد للمترتب وهو من جنس
مظالمه دال عليه النسيان اي من لعب حجا واللهو من لعب بحال وقوله ويحل عنده نحو مسكوت على لعب المعروف وقوله
ووجد باعتبار ما قبله حرف نظام ابطاد دل عليه الفعل والتقدير وحمله باعتبار ما تقدم من الفاعل والجار بمعنى الاعراب
من الجمله بدليل التقدير وقوله وادامته بالشطرنج فهو مسكوت على لعب المعروف جائز وقد ظهر لك الفرق بين النرد والشطرنج
حتى اشترط في الشطرنج الادامة دون الاول من كلام ابن يونس من كلام بن ان تأملت لان النرد طارح بطل الصغيرة
مع حكم حديثه فيه وقول مالك اشد من النرد رايت تاويله وتسوغ الله مع هذا انه وهو كلام المدونة في
الشطرنج وقوله فالاول فيه ابن ناجي هو المشهور والظاهر من كثير من الادلة المستفيضة ان الاولى ان يحرم النرد
في بل الحرج بالادمان اليه لانه يثبت ان الحلة كبيرة ولا كذلك تابع لغير في التقدير فيه وفي الكافي ما ان
من ادمن اللعب بالشطرنج والنرد واشتهر بذلك لم تجز شهادته وقد قيل ان اللاعب بالنرد اذا عرف به لم يزل
لا تجوز شهادته لتحريمه الوارد فيه بحظ من الضرر والتكوت لا يعني من جهة النرد ولكن النرد دليل والاتيه ورايه
وانظر قول المازري انهما متقاربان وقد نقل من جميع ما تقدم ان ما هو كبيرة يكفي في القدح مرة واحدة
وما هو صغيرة ادمى الصغائر فلابد فيه من الادمان ومعظمهم يعبر بالكثرة في الصغيرة والادمان يستلزم الكثرة
كلها في العكس لا ينفي وعلى هذا يحمل الكلام او صغيرة خفيفة وقوله ولعب نرد ومقوله من جاء ومقوله ويحل غنا
كيفما اتفق لاجل الادمان وحليه لله تعالى واما الحرمة فالامر فيها اخف لما ذكر دليله فان قلت من ايهم تكرار فالكلام
قلت اما النرد فمقصود من الله تعالى في وانه علق بقادح في الشهادة بمرة الواحدة بدليل قوله وادامة شطرنج
وان كان غير مسلم واما الغنا فلم يذكره الا راجع الى البرود ومعلوم ان المراد لا تخرم به ممنوع بوجه من المراد ما نيا به
بالمرة الواحدة تكون هذه الامور ليست لمعصية في نفسها وانما قدحت لدلالتها على ان مرتكبها ناخلة بنقص
وذلك لا يكون دليلا على نقص العقل بالغلبة والعادة وحلية الا دانية فاتم هذه الامور بما انه لا صاحب
متمتر في اودية وشعاب جمعناها بعد نصب ومن الله تعالى الوصول الى المطلب وقد اكثرنا الكلام هنا ولكن
عليك بهذا وليس الخبر كالعيان ترما بعين سواء من بيان بفضل الرحيم الرحمن انه حنان منان والحمد لله رب العالمين
وان الاعمى في قوله اقوالتمييز بحل يعني انه اشترط بعض الشافعية ان يكون مميزا بحيث لا تجوز شهادة الاعمى في الاقوال

والاعمى

والاعمى في الافعال لقوله في معرفته مطلق شهادة الاعمى جائزة في كل ما وقع له العلم به وانما يمتنع له بعد
الرؤية فيقبل فيما علمه انه حار او بارد او خشن او ما يعرف انه حلو او حامض وفي ما يشمه
ولو اما يسمعه والدليل على ذلك ان الاعمى لا يعرف الا بالتشوف وذلك ... بعض ما تقدم ... لا ان
جميع ما تحمله من الشهادة به ما شهادة الاقرار وما يقيده الصوت فتقبل عند ... اعمى او بصير ثم
خالف ابو حنيفة والشافعي في قوله انه لا يقبل اذ لا يكاد الاعمى ان الصوت طريق لمعرفة الاشخاص والتمييز
بين الاصوات شرعا وعادة اما الشرع فدليله ما رواه مالك رحمه الله تعالى ان الصحابة والتابعين رووا عن ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ومعلوم انهن من وراء حجاب وانه لا يميز بين اشخاصهن الا بالصوت وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم
اذان بلال وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولم يكن يوصل منع بينهما الا بالصوت وان الاجماع على الوجوه
الملاحظ من الشهادة عليه بالحقوق وقد ثبت ان الاعمى يطأ زوجته ومواقعه الا بالصوت فدل ذلك اجماع
على ان الصوت طريق يميز به بين الاشخاص واما العادة فمعلوم ان الاعمى اذا ذكر عليه بسماع صوت زوجته ولده
وصديقه وطال اجتماعهم معه وكثر اليه ترددهم وقد يعرفه رفع له العلم بذلك وعلى تشبيهه بغيره وميز بين اشخاصهم
بعضهم وطرد ذلك لم يقبل مستمرا الا خبر منه مثل ان الاعمى لا يحل ان يحب عليه اذا ابرى صوته بالمقول
والبصير اذا ثبت زال عنه الشك ومحله في حق البصير اذا رأى الشخص الكلام بعد اذا ثبت وتأمل عرفه
وكذلك الصوت لا يعرفه به اولا لم يعرف امره حال الشك فانه يشتبه عليه الاشخاص اذا اتفق ان ما زال عنه
واذا ثبت ذلك ان الصوت طريق يميز به بين الاشخاص فقبلت شهادة الاعمى فيه وشهادة الاخرس جائزة اذا
فهمت اشارته خلافا لابي حنيفة والشافعي لان الشهادة علم يؤديه الشاهد الى الحاكم بما فهم عنه قول الشيء
العدول مرتين ومن الله سبحانه وقد ابلغ في الاحتياط غايته ومن خالف العمى وجرهم اطلع على الكثير بقولنا
بان من يعبه ما اراد في ذلك ينبغي ان يكون محتجا له وعن ... البلد ان ... الخفي بين الخواص ... بين
من النظم حاله اذا لحق شأنه بالدليل ... فيقول هو الشاة الصالحية الخ من صفتها ... ولا يوجد الا
قولا ولا اشك في ذلك عند ولا ريب واكتفي بالانتهاء اليه قال العرقي في جميعه واختلاف المتقي والوائل
ولعل الاختلاف المذكور من جهة امراء صوت تمييز كل شخص بصوته باتبع قال القرافي في كتابه ... في تفسير
الاية التي هي ان الالسنة اللغات المختلفة او اجناس او اصناف الصور واشكاله خالف عز وجل بين هيئ الاشياء
حتى لا يكاد يتمع منطقين متفقين في همس واحد ولا فصاحة ولا رخاوة ولا عجمة ولا لكنة ولا نظم ولا اسلوب
ولا غير ذلك من صفات النطق واحواله وكذلك الصور وتخطيطها والالوان وتنوعها ولاختلاف ذلك وقع
التعارف والا لو اتفقت وتشاكلت وكانت ضربا واحدا لوقع التجاهل والالتباس وتعطلت مصالح كثيرة
وربما رايت توأمين يشتبهان في الحلية فيخطئ في التمييز بينهما وتعرف حكمة الله تعالى في المخالفة بين الحلى
وفي ذلك اية حيث ولد واحد وهو عوام الحلية واحدها عن الاشيء اية لا يعلمها الا الله ... متفاوتين
وقال البيضاوي ان التوأمين مختلفين لا محالة متميزين تامل ... تعتبر بين هذا وتمتحن
وقال ابن عرفة ما نصه ابن شاس تقبل شهادة الاعمى في الاقوال ومعروف قول المازري في المذهب تجوز شهادة البصير

وما يجب العمل به المصير إلى الترجيح لابن شعبان إن شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارته ويذكر عليه حتى يستيقن
وإن كان طلبه بالاختيار انظر الشيخ قلت وقبول شهادته كعقد نكاحه وثبوت طلاقه وقذفه وكلامه فيها
وشهادة الأعمى فيما يتيقنه كالصوت ومسموع فيه مع غير ما قبولها ويمكن [illegible] ابن القاسم احتجاج مالك بقوله وكان
ابن أم مكتوم أعمى أما ما سواه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وكذا الرجل يشهد على المرأة من وراء الستر
ويعرفها أو عرف صوتها وأثبتها قبل ذلك وكان الناس يدخلون على أزواجه صلى الله عليه وسلم يعرفونه [illegible]
يحجبن منهم ويحدثون عنهن ابن رشد مثله في الأولى [illegible] الاختلاف فيه في المذهب وما حكاه [illegible]
في الخروج للحد عنه وقال ربيعة لو لم تجز شهادته ما جاز وطء أمته ولا زوجته فقال المغيرة ولا أعمى أن لا [illegible]
[illegible] وقال المازري من أصل [illegible] ويشهد الأعمى في الأجال والأعمى في الأقوال [illegible] للاتفاق عليه
والظاهر [illegible] أبي حنيفة والشافعي في عدم قبولهما شهادة الأعمى والخلاف مبني على أنه [illegible]
لعدم [illegible] فإن الأول [illegible] ابن عرفة والملال [illegible] المدونة
[illegible] ابن عرفة [illegible] عن قول الشيخ [illegible]
الأعمى وما مر عن قول الشيخ العدل يتيقن الأعمى وعن قوله في البيوع وجاز من الأعمى **وإذا تيقنت عرفه**
وقبول الزواج الأعمى [illegible] لم أشاره [illegible] القضاء فكله بوجه الحكم [illegible]
المقضاء وما رأيته هنا يظهر لك العرف بين [illegible] والظاهر أن الشاهد إنما يحتاج [illegible] العلم والعمى [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ابن مرزوق [illegible]
شهادة الأعمى وشهادة الأخرس إذا أفهمت إشارته جائزة **وفي التقريب** وتجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت
في الطلاق وغيره [illegible] سمع جاره من وراء جدار [illegible] النوادر [illegible] جواز شهادة الأخرس من
وشهادة الأعمى [illegible] بالجواز لأنه ينطق بلسانه والأخرس بإشارته [illegible] باعتبار [illegible] السمع
[illegible] على الأقوال [illegible] ابن [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] شهادة الأعمى في الأقوال المشهور جوازها [illegible] لا تجوز
[illegible] الأقوال [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] لا يقبلون [illegible] يقبلون وقال [illegible]
[illegible] ما تحمله قبل العمى [illegible] ما تحمله قبل العمى [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **وقال** في الجزء الأول من شهادات النوادر وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف ما شهد عليه قبل أن يعمى
[illegible] عيون [illegible] ابن أبي ليلى وأبي
يوسف [illegible] الشيخ [illegible] بأنه إذا تحملها قبل العمى [illegible]
[illegible] وتقبل [illegible] من الأقوال [illegible] تجوز شهادة الأعمى
على الأقوال [illegible] الأصوات [illegible] المشهود [illegible]
شهادته [illegible] المشهود عليه أو [illegible]

[illegible]

تعين [illegible]
والعرف [illegible] والشاهد
[illegible]

كلام [illegible]
[illegible] عليه

وقال [illegible] في شرح الجلاب في كتاب الشهادات من التلقين [illegible] الإجازة شهادة الأعمى وهو قول الليث
[illegible] قبل العمى أو بعده [illegible] الجمهور [illegible] وإن تحمله قبله [illegible] وكذا ما [illegible] فيه [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] رحمه الله [illegible] المدونة
في [illegible] **وقد قال الباجي** [illegible]
الشهادة [illegible] ويجوز [illegible] شهادة الأعمى [illegible] حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن قول [illegible] وقت التحمل [illegible] يشترط أن يكون الشاهد [illegible] وقت الأداء [illegible]
[illegible] وابن [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] عباس وابن عمر [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **تنكيت** [illegible] ابن عرفة [illegible]
الأعمى بالمس والشم والذوق [illegible] الأعمى [illegible] في الأقوال [illegible] شهادته [illegible]
في [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب **فإن قلت**
[illegible] الأعمى **قلت** [illegible] الأعمى [illegible]
[illegible]
يكون الأعمى [illegible] **وفي الغرائب** على الجلاب
إذا [illegible] ابن [illegible] نكاح الأخرس بالإشارة [illegible]
جائز [illegible] الأخرس [illegible] وتجوز شهادة الأعمى
عن مالك رحمه الله [illegible] الشافعي
وأبو حنيفة [illegible] وزاد أبو حنيفة [illegible] وزاد [illegible]
[illegible] ولذلك تجوز شهادته [illegible]
[illegible] والحرارة والمرارة والبرودة [illegible] والتكليم [illegible] رجل
[illegible] الشهادة [illegible] ولذلك [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] والمرئيات [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] شهادة الأعمى [illegible] شهادة
الأعمى على ما يسمع [illegible] وشهادة [illegible]
[illegible] **ليس من يعقل** [illegible] في موانع الشهادة [illegible]

[illegible] سيدي [illegible]

ما ذكره لا الأعمى يقول [illegible]

كلام [illegible] الأعمى
والأخرس [illegible] المشهود
[illegible]

التنقل في [illegible]

ما تقبل شهادة مغفل الا في امر البين كما مر وذلك ضد مثل هذا وقبا عينه او نحو ذلك من الامعان وخرجت
هذا المولود حينئذ فلانه لو شتم هذا ونحو من الاقوال ونحو لمالك وابن شاس ... هو ابن عبد البر ثم قوله هذا الفرع
سنة لان التغفل هو المانع لا نفيه الذي هو في كلام النووي لان سبق في قول الذي يليه كثير انهم ... في الموانع
والناظر فقول ابن شاس ان العيب ان المانع التغفل من عدم ينبه ما يشهد فيه وترتيب الامور فيحمل الشيء على خلاف
سوء عليه ومن يلبس فيقبل المنغفل في الجملة ... ومن رجع الناظر راجعه مع بعضهم ... فبعيد ...
بحمله على ما هو عليه ... مثل الشيء الذي لا يبالي ... ولا يتنبه او الفطنة التي لا ينفك ...
بعد قبلت فيه شهادة كل عدل وما كان من القصص الطويلة والامور التي فيها المراجعة ولا يؤمن ... اذا
كان خبلا ان يذهب عليه بعضها ولعل ما هو منقول لا يذهب عليه فان هذا وشبهه لا يقبل فيه الا المتيقظ الذي
لا يخدع والنكر جعل السبب هو التغفل لا نفي التغفل وقال ابن شاس حيث ... شاهدا بالامر الزوج
له في الحقيقة وانما يعتبر **وقال** في المعونة ... وانما ... الضبط والفطنة والتحرز لانه متى لم يكن كذلك
تمت عليه حيلة الخصم بان يوقع ان يشهد بالزور والكذب واذا كان متيقظا محترزا امن عليه ذلك ثم احتج
على ذلك بقوله ولولا الكاتب المحصلات ومن جعل امرأتين بازاء شهادة واحدة من الرجال لان الغالب من شأن النساء
الغفلة والسهو وقلة التحصيل وذلك ما حل الله عليه في اذكر ناقصات عقل في الحديث وكذا ابن رشد ... خبرا فاما البليد
فانه قال مطلقا فانه لا يمكن ان يكون عارفا بالشهادات ووجه تحملها لانه متى لم يكن كذلك لم يكن من اهله ومن
... الذي ... قبول الشهادة والاجماع على ... والبليد ... ان يكون من اهل ... وان ان ينطاف
اليه العلم بالشهادة ومعرفة اداء الشهادة **وقال** ابن عرفة الاول من الموانع التغفل الشيخ عن
محمد بن عبد الحكم لا تقبل الا شهادة العدل المأمون على ما يقول وقد يكون عدلا ولا يؤمن من التغفل ان يحدث عن خطه و
يشهد على الرجل ولا يعرفه ... لم ... انهم كانت ... ولا تقبل شهادته **قلت** قوله او يحدث
عن خطه ... شهادته على انه خطه لتغفله وهو بين خطه **وفي** ... ابن عات قال الباجي ... وفيه
نابه المتيقظ ... العدل ... شهادته على درهم واحد **قلت** ولذا اخبرني بعض من ... البغيت
عن بعض شيوخه ان الشيخ الفقيه ابن ... كان ... بالمهدية في ... وكان ... بعض
علماء ساحل المهدية ... واذا شهد عنده شهادة الحاكم بطل التغفل عنه هذا شأن اهل العلم ونحوه قول ابن
شعبان ... الذي لا يميز ... وقد يقبله ... تعديله ... الناس ... ان يتوقف عن العلم
بشهادته حتى تختبر كيفيتها ... من ... في هذا الحكم ... تغريبه للشهادة وينبغي
اعلامه ... وانه ... فيه تعديل ... وقول ابن الحاجب اي قول ابن عبد الحكم ... الا ما لا
يلبس فيه ... ابن ... المنفرد برد الشهادة بالبله
والغفلة ... اكثر من الكلام والجمل المتعلق بعضها ببعض لا يحو قوله رأيت هذا الشيء ... هذا
او بعينه قال ... **وقال** ... تغفله مقبولة الا ما لا ... تغفله ومن كثر تغفله ... لكونه
كذا ... عليها ... ذلك الاجنبي ... حال غفلته وتغفله
او تفاوت ... فيه غفلته ... الحكم المتفرع ... **وقال** في ...

ينتفي

ومن قبل ابن الباجي شهادة رجل وحده

المشغول بالفكر

ان غفلة البرامين وتحصيل طويل فيه تجوز شهادته باعتبار تغفله وغفلته والتحصيل

اسمع كلاما ... الصالح

في القبل الذكور ... ما اكثر من الكلام واتصل بعضه ببعض ... اكثر اهل الزمان ... الشاهد ...
... في اول ... ابن ... وابن شاس ... انه خلاف بل ... على انه تغفيل ... ارشاد ...
... ما قاله ... الرجل والاحسن ... ما ذكر ... واعترض ... لما ... الكلام المنقول عنه هنا
وفي نوازل الاقضية من المعيار في الجواب الطويل للشيخ ابي اسحاق ... والشيخ ... الكلام على
الا ... الشهادة وجعلها ثلاثة ... غفلة ... وبعضهم ... غفلة ... وسهو
ومن شاهد ... لو يعرف ... او يجيزه ... شهادته بل ... اذا
غلب عليه ما ذكر ... وان كان ... في النظام حيث قال ... الشهادة ثمانية الاول التغفل ...
... ما ... البليد ... **وقال** في التعليق على ...
من ... شهادته ... عن الخيل التي ... على من ...
... والشيخ ... البليد ... ابن مرزوق عن ابي ... وبعض ... كلام الجواهر
الزائد ... صاحب الجواهر تابع له وكلامه ... ابن عرفة ... اليه ... ابن مرزوق هنا ...
... ما ... ذكر ابن ... عن ... ابي ... وابن ... العز ...
... ان كان ... ما يشهدون به ... شهادتهم مقبولة ... شهادة غير ... وان كانا لا
يضبطان الشهادة ... الخصوم ... سواء ... ولا ... الذي ...
... اي ... ذلك ... ان ... ومطلق
... فيه واشارة ابن عرفة ... وقال ... ابن شعبان ... قول ... وانما
... ارجاء الشهادات **قال ابن رشد** ... بعض ... الفاء ... ان ... الذي
عن قول ... المتوسط ... ولا ... ما ... القطاية ... مطرف وقال
في شرح التنقيح ... فلان ... وامثال الا ... من ... الخير ... ولا ... ينبغي
... على ... التزكية ... كان ... الناظر ... ان ... من ... واحدا
... من الخير ... الخيرات ... لا ينبغي ... على ... شهد ... الا ...
... ومعنى قوله ... اجتنبوا ... اي اجتنبوا ... حتى يثبت ... وهذا منه
... قوله في الكتاب المذكور ... التعديل ... ويشترط ابن ... التجريح
دون التعديل لاحتمال ... فيه ... قوم ... الا ... القادح
التجريح قوله **ولا متأكد القرب كأب وان علا وأم وزوجهما** ... الثاني وهو القرب التأكيد
لا مطلق القرب والمراد بالاب الجنس ليشمل الاب والام والابن ... الاجداد والجدات واصولهما ... وان
وان علا ... قوله وزوجهما اي زوج الام وزوجة الاب قوله **وولد وان سفل كبنت** ... ان سفل قوله
وزوجهما اي الابن والبنت ... بشهادته لزوج ابنته وزوجة ابنه ... ثلاثة اقوال ... الاول
... عليه هنا والجواز ... وحكى ابن محرز ... ان كان ... الا ... **وقال** في المعونة
... في الشهادة ثلاثة ... المشهود له والمشهود عليه والشيء المشهود به

ذكر شهادة البيعة والزواج ... نعقد ...

ينبغي ... في سوء الكلي كالمزكى

مثل ذكر القرابة

شهادة الوصي

متعلق شهادة القاضي باعتبار التهمة ثلاث

من الجملة ان الولد لا تقبل شهادته لوالديه ولا اجداده وجداته من قبل منهم او بعد وكذلك الوالد والاجداد للولد
وان سفلوا ذكورهم واناثهم الوارث منهم وغير الوارث وكذلك شهادة احد الزوجين لصاحبه والسيد لعبده ... شهادة
على مطلقته يحيى له على اخر وشهادة الوصي لمن يلي عليه وبشهادته عليهم روايتان احداهما وفي النوادر
وانه قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الذين لا تجوز شهادتهم الابوان والجد والجدة والولد وولد الولد من
ذكر واناث والزوجان لانه لا تجوز شهادة من عدا ذلك من القرابات وقاله ملوكهم من قوله وتجوز شهادة
ما عداها وان حجبت واتفق عليه اتفاقا في معونته والباجي منتقلا قال اتفقا في ما قلنا ان التهمة تقوى فيهم
ولا تقوى فيمن تقلب الولادة والزوجية ومثله في الباجي وقال ابن يونس ما نحن من المدونة لا تجوز شهادة الابوين
او احدهما للولد ولا الولد لهما ولا احد الزوجين لصاحبه ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل للجد من قبل الرجال او من قبل النساء
وان المشهود له حرا او عبدا او مكاتبا ولا تجوز لاحد من هؤلاء شهادة الا في جواز لكنه او فرع من يشهد عليه وذلك
كله ان يرجع الى جر الى المشهود له وبين البعض الاولى ونحو ذلك وكتب ابو الحسن على هذا ماله

الربيب وزوجة الابن وزوج البنت وامرأة الاب وام امرأته وام زوجه والخليل

قال مالك ويدخل في قول عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين شهادة الابوين والولد واحد الزوجين لاخر وقال
في الجواهر عن ابن عبد الحكم انه لا تجوز شهادة الرجل لابن امرأته او لامرأة ابنه ولا لاخي امرأته ولا لابن زوجها ولذلك شهادة
الرجل لزوج ابنته وزوجة ابنه وزاد عيسى عن ابن القاسم يمنعون ذلك جائز واستحسن بعض المتأخرين في الشهادة
لزوج البنت وزوج الابن ان تقبل الشهادة اذا كان مبرزا في العدالة والا فلا اعلم بين ذلك وفي المقبل

الذين تجوز شهادتهم من ذوي القرابة

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الذين لا تجوز شهادتهم من ذوي القرابة الابوان والولد والجد والجدة
وولد الولد من ذكر واناث واحد الزوجين للاخر وتجوز شهادة غيرهم من القرابات وكانه ارادبا الابوين ما يشمل الجد وسوا
من قبل الشواذ وقال ابن رشد في بيانه في كتاب الشهادات مالك في هذه المسالة ويقبل في الرجل لابن امرأته خاله
ما ارا انا تجوز شهادته لامرأة ابنه ولا لامرأة ابنه لانه انما يشهد لامرأته او لابيه او لابنه لانهم يجرون بذلك الى
انفسهم وقد نص ابن يونس في كتاب الشهادات من المدونة ولا تجوز شهادته لزوجة ابنه ولا لابن امرأته ولا لابوها
وكذلك المرأة لابن زوجها ابن المواز ذلك اصح وهو استحسان وليس بالبين وقال سحنون في العتبية تجوز شهادة
الرجل لابن امرأته ولابيها ولولدها الا ان تكون المرأة من اهل السلطان والمال التعبيه عليه لنفقته زوجها

شهادة الرجل لمطلقته وزوجة ابنه لها وابن زوجة ابنه وابيه

عن ذلك فلا تجوز وان تجوز شهادته لزوج ابنته ولاب زوجته وامه وابيه واطلق ذلك ابن سحنون وقيده بعضهم
وغيره لم يفصل تجوز شهادته له قال وتجوز شهادته للغير ما لم يكن تاما لمن ولد لا تجوز لكنه لعاونه
عنه ابن عبد ربه ان لم يطلب ليسر لولا حاجة الابن لجاز وان كان عدلا وان كان غير عدل فلا في نفقته
الا لم تجز قال غيره واختلف في شهادة الرجل لامرأته وابنها وهو يعاين عليهم الزوج ابنته واهل هذا الانت
شهادته تجز نظرا الى ان لا تجوز شهادته لربه تجوز لذلك ابن القاسم وابن سحنون وبعضهم وتقبل ابو الحسن بعض ولمه
وذكر ابن رشد في اخر بيانه ان الاشهاد الرجل لابن زوج ابنته وابويه فلا جائز لعل ابن القاسم يحملونا

شهادة الزوج لزوجته بالعتق والتبرئة بالطلاق

في جواز ذلك لعدم التهمة وقال الباجي في تعليل هذا الخلاف هنا ماله سحنون نظر للحال وابن القاسم للمال وقال اللخمي
اما ما لا تجوز شهادة الزوج لزوجته بالعتق وان كان عبدها وان كان الزوج عبدا
باختارت نفسها لانه كالقال الزوج معترف احتيا اجلها وما لم يخير لها طينها واختلف اذا اختارت البقاء

عن

اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه

على الزوجية هل عليه منها لعله ويدل ذلك على الحج كان لم يحفظ ما لا طاقة والنفس من السير حالة ان وارث بيع ذلك
ذلك معونة منه على ارفاق ولي وعن المصيب لذلك انما قال الا انه الى يقول العدل البين عنده اذا كان الزوج
حرا بوارث شهادته لانه زوج يختلف في الطاقة الرجل وان شهد السيد لامته ان زوجها طلقها وهو عبد انه
طلق زوجته لم تجز الشهادة لانه يتهم ان يرجع المنفعة وعين وان صادفت الامة السيد لم يجز تمكن الزوج من نفسه

شهادة الاصهار والشهادة لعبد الغريب والمبرز وغيره وزوج الحميم

ايلتها الا وصي كارهة حدد ومنع هذا الكلام في نقل ابن عرفة لانه يقول اللخمي وان ملكه نقلها اختلف فيما
وقال اللخمي ايضا ما له واختلف في شهادة الاصهار فقال ابن القاسم في العتبية لا تجوز شهادة الرجل لزوج ابنته
ولا لزوجته وله وقال ابن كنانة في كتاب ابن سحنون لا تجوز لابن امرأته ولا الزوجة ولا الاب لكون الشك اليمين وقال
سحنون تجوز لزوج شهادة الرجل لزوج ابنته وكذلك لابيه وكذلك امرأته ولابيها الا ان تكون الزوجة من اهل السلطان
ولو كان النفقة عليها لعفو الزوج ووصف الشهادة في جميع ذلك احسن الا ان يكون المبرز في العدالة المنقطع
في الصلاح والخير فيستحب ابوي ام ابنه وابي زوجته وكل من لا تجوز الشهادة له فلا تجوز الشهادة لعبده ان كان
وعن اهل بيعا نحو ذلك مع نقله كلام من تقدم وفي هذا كله افضية من المعيار يتصل هنا من شهد
لزوج حميرته وما جاء بقوله سفر الطريق فيختلف فيه منونا والنهر ازاء في المبرز المشهور الجواز انما هو على
وقال في التبصرة فان ادعت ان زوجها طلقها لم يكله الزوج ونزل وابها حاضر فان اقامت شاهدا وامراتين
لم تجز شهادة بما في الحقوق حلف الزوج ومنع منها حتى يحلف ما في علمك ان اوقع منها زاد في كتاب
الشهادات ان الا ان تكونا مثل ابيها وبنائها واخواتها او جدائها او من يفهم منها بظنة وهذا على الاصل
شهادة الرجال انه في كتاب العتق انه او عتقها او طلاقها وليس هذا ابتداء الحقوق فانه لا يحلف وهذا ملاق
يريد ان هذا من الشهود بما في الحقوق جازت وان كانت النساء في هذا الباب بعصبية بعضهم على بعض بلا

العلات وهو في الكلام في الولاء مع الاخوال ولو اختلف في الدين البر واللاعنة

تهمة عليه في الاموال وقبل هذا على ما يدل في الشهادات او ما سواها بظنة قد حج وقال ابن عرفة ما يعلم الثالث
تهمة الحب المقطع او عارض العيش وابن نافع من خلاف قول عمر لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين شهادة الابوين
والولد واحد الزوجين لا فرق ثم قال والله الا انه لا تجوز شهادة الاب وان علا والولد وان سفل كالعم الى قبل الاب
او الام ولا شهادة في بينهم لهم ثم قال ابن سحنون عنه شهادة الوالدين ان فلانا في ابايما ويحلفها ولاب
عمرا وكاتب مسلما ونحو انه ليس فيه وكذلك لو شهد للميت وهو مات على ابنه بحق على فلان ونحو ولدا
على ابنه ولذلك لو شهد ان ابنه العبد جناية على رجل جناية او ان سيده باعه او اعطاه او اعطاه احد ان عبد ويس
عن سحنون ولذلك الشهادة ابن الملاعنة لمن نفاه قد حج ثم قال وفيها لا تجوز لاحد الزوجين لصاحبه زاد في كتاب
ابن سحنون كان المشهود له حرا او عبدا او مكاتبا الا ان بعضهم بينهما المال وقبل في جهة مع غير ان شهد امة

اذا اشهد لامرأة ثم تزوجها

بالعتق زوجها ورجل اجنبي لم تجز شهادتهما اذا ارادت شهادتهما فيه جواز وجه ابطاله قولان ولو
كان عبد ابنهما من امرأته لامرأة فجبر ابنها ولو رضيت بالبقاء وحمل الجنس وجهان قولان بناء على اعتبار العفو شهادته
وجوه ارفاق ولهم وعلى الاول قال بعض الشيوخ ينبغي ان يمنعه لما فيه من الولد للمرتفع والعتق
والصحيح في نوازله من نقتضي شهادته عن ذلك المرأة فلم يعلم بها حتى تزوجها القاسم لم تبطل شهادته واخبر
بعض شيوخنا القضاة في زمنه عن ذكر هذه المسالة ان بعض شيوخه المعتبر المطلب المشهور ... وقف

على الشهادة بتونس بسبب انه يشهد في استرعاء لامرأة تجوزت زوجها وجماعة بذكر ذلك زجر الطالب عن [illegible]
ولو وابن بركة فلا منصوصة من نقله ابن شاس فقال محمد عبد الحكم [illegible] شهادة الاب والابن والزوج وان [illegible]
[illegible] وكل فلانا او يجوز على فلان وكله [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] يشهد عليه
انه وكيل [illegible] الا انت شهادته عليه بالرشد [illegible] لمنفعة لا تجيز
[illegible] قلت [illegible] لا تجوز شهادة الابن على
ابيه انه باع [illegible] وفي الجلاب [illegible] شهادة
ابن العم لابن عمه جائزة [illegible] وقال ابن ناجي على قول الرسالة ولا الزوج لزوجته ولا هي له [illegible] قال الشيخ
[illegible] الزوج [illegible] ان شهادته لها مقبولة [illegible] الاجنبية [illegible]
عنه ابن عبد [illegible] قلت
[illegible] الشيخ [illegible] على الرسالة وكذلك لا تجوز شهادة الابوين
ابيه وللزوجة ابيه والشهادة للاب او للام لزوج البنت او زوجة الابن [illegible] وعبارة النواد [illegible]
[illegible] شهادة الابن لامرأته [illegible] او لابنه او لابنتها [illegible]
[illegible] العتبية لا تجوز لامرأة [illegible] وعبارة
[illegible] وان انقطع عنه [illegible]
[illegible] شهادة الاب وان [illegible] شهادة الابن
وان [illegible] وفي [illegible] وفي [illegible]
[illegible] شهادة الولد لابنه [illegible]
لا تقبل شهادته [illegible] او لابنه [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] شهادة الزوج [illegible]
[illegible] قال الشيخ اللخمي [illegible]
لا تجوز شهادة الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] واما ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والعاطف لا شهادة بين الاصول والفصول مطلقا [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
او ابن [illegible] وزوج الام والربيب لا يشهد لزوج امه ولا يشهد له الزوج

شهادة ابن العم لابن عمه والرجل لمولاه وفيه

الشهادة للاب او للابن مع كونه رفيقا

تعيين الملتبس

تحصيل

وأما

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

واما زوجة الوالد [illegible] وزوج الجدة وان علت [illegible] ابن يونس [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible] الشهادة لزوجة
المذكور [illegible] لا يشهد لزوجته [illegible] ابن يونس [illegible] الزوج
لزوجته [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] وعلله ابن رشد [illegible] لابن زوجته [illegible]
[illegible] للاب والام [illegible] الاب والام [illegible] زوج الاب والام على الوصف
المتقدم [illegible]
[illegible] زوجة الابن وزوج البنت [illegible]
[illegible] الاصول وزوج الفروع [illegible] زوجة الابن [illegible]
لا يشهد [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الاصول والفروع [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] شهادة الرجل لزوجة ابنه او ابيه [illegible]
لا تشهد [illegible] الرجل لا يشهد [illegible] زوجة ابنه [illegible] لا تشهد [illegible]
[illegible]
لا يشهد [illegible] ذلك ما نصه

شهادة [illegible]
[illegible] وزوجة [illegible] والولد [illegible] وامرأة [illegible]

تنبيه [illegible] ابن [illegible] واما [illegible]
اذ اثبت [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وشهادة ابن مع اب واحد [illegible] على شهادته
[illegible] شهادة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] شهادة الاب [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قال المتيطي [illegible]
[illegible] شهادة واحد [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] شهادة ابنه [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادة الاب [illegible]
[illegible] العتبية [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادة كل واحد منهما [illegible] شهادته

فائدة

التهمة والعداوة والمتوسط

شهادة اربع [illegible] واحد

ولذا اسقطنا ذلك عنه وقد قيل ان ذلك لا يجوز وبعض قول اصبغ لانه منع في نوازله شهادة احدهما على شهادة الاخر ولا
انه يلزم على من يبنيه بابه المسائل المذكورة وفرق ابن الماجشون فاجاز شهادته معه وعلى شهادته ومنعها على
حكمه بعد عزله وذكر تناقض واما تعديل كل منهما للاخر فلا يجوز اتفاقا الا ان ابن الماجشون اجازه في الاحياء
الشهادة وليس من اهل التعديل في نحو وحكى بعض الشيوخ ان ما به ابن رشد اذا هذا ابو كلامه وعليه افتى ابن
عرفة وهو ان عليه وزاد وبقي ما به قلت وما ادركت ما حيث اعطه الله من تقييده ولكن او من بيده الا قاضيا او
مجلسا الله علم الحق وعمل به في نحو ولذلكه قال في منتخب له في انه انكر ما حيث هذا قال ابن رشد في تعريض كلامه
وقال ابن يونس في كتاب الشهادات مالك قال اصبغ في العتبية لا يجوز نقل الاب عن الابن ولا الابن عن الاب وان كان
مستترا بالعدالة ولذلك كل من لا يجوز له ان تعديله فلا تنقل عنه ابن حبيب قال مطرف يجوز نقله ولا يجوز تعديله
ولا يقبل بغير وبه اخذ ابن حبيب وقال ابن عبدوس عن ابيه كقول مطرف وذلك في النقل عن الاب والابن والزوجة
قال مطرف وابن الماجشون وشهادة الاب مع ابنه وابنه احدهما ان يريد انه شهادة الاخر تجوز فيما كان يقول اصبغ
ونقل ابو الحسن كلام ابن يونس وقبله وزاد بعد ما نصه قال الشيخ وهو على اربعة اوجه النقل مع ابيه
الشهادة مع ابيه في تعديل الشهادة عند ابيه الشهادة على حكم ابيه في كل وجه قولان ومن بعد الرشد على خط ابيه
وقال ابن ناجي على المدونة مانه ابن يونس واختلفوا هل يجوز نقل الابن عن الابن وابن الماجشون منع من ذلك
اصبغ واجازه احدهما ابن حبيب وابن عبدوس قلت لا خصوصية لما ذكر بل كذلك الخلاف في شهادة الابن مع ابيه او
اذا كان او على الحكم كل وجه فيه قولان ومن بعد الشهادة على حكم ابيه من غير ... واقتصر ... بالجواز حيث كان يحتج
وقال ابن سلمون مانه ومنع اصبغ بن الفرج من شهادة الابن مع ابيه والابن مع ابيه وقال غيره شهادة واحدة الا انه مع غيره
انهما اذا شهدا جميعا وكان احدهما قد زكى الاخر فيشهد بعضهما لبعض فطارت شهادة واحدة وكرهها ابن لبابة و
قال لا تنبغي الا مع غيرهما وبذلك قال ابن وهب واجازها سحنون وقال مطرف وابن الماجشون شهادتهما واحدة ولا يشهد لهما
ان يريد انه شهادة الاخر وبعض الفقهاء اجرى العمل لكن واقتصر في المنتخب على قوله مانه قال اصبغ لا تجوز شهادة
الابن على شهادة ابيه ولا شهادة الاب على شهادة ابنه وكل من لا يجوز له ان تعديله فلا يجوز ان يشهد على شهادته وان كان عدلا مبرزا
قال محمد في النهاية قال اصبغ تنازع في نحو وعلى ما ابن سلمون اقتصر في التحفة ولم ينبه عليه ولا ابن الناظم على ما فاته
المنتخب مع ان ما في المنتخب هو ابن حبيب وتابعه المجموعة الا انه قال وبه جرى العمل وقبله ينبغي ان يشهد احدهم وهو
اعيبهم ويجوز شهادة وبه القاضي على حكم ابيه في نحو ولم يذكر في هذا شيئا اما الذي ذكر خلافا الا نحو ما ذكر ابنه في
وقوله وهو الصحيح في المنتخب والخلاف في المسائل الاربع منصوص لا مخرج كما يوهمه كلام ابن رشد الا ان اطلق ابن مرزوق
وقال ابن فرحون ولو شهد الاب وابنه عند القاضي حازت على القول المعمول به وقال بعض العلماء تعتبر شهادتهما
بمنزلة شاهد واحد وهي معنى الخلاف والقول بانها بمنزلة شاهدين انتهى وكذا ابن راشد ذكر ان العمل به ابن فرحون
وقال ابن مرزوق وقد بعض هذه المسائل الخلاف ما عند المتيطي قلت والظاهر هو خلاف ما به الشيخ بولحيته ولا يدل
الناظم ان جلالة ما في التربية لا يبين الاعراض بعد التهمة ما عليه واذا انتفت هل هو مقبول الله
واحد ان شهادة واحد ان تلغى احديهما وتبقى الاخرى الظاهر ان جعلت احديهما تخرج نفيت الاولى وثبتت
الا الحجبي وانما هي منصوص لان الاب لما كان كنعم ابنه طارت شهادتهما بمنزلة النظر فتلغى واحدة وتبقى الاخرى

تعديل الاب لابنه لا يجوز اتفاقا وعكسه

تقديم الفاضي اقاربه في الشهادة على حكم ابيه وقرابته لا ينقل عنه

جرى العمل بالتزكية والراجح خلاف ما به الشيخ

نقض من التزكية اذا ... بطلت احدى الشهادتين منها بنحو تجريح

فاذا

اللهم صل على سيدنا محمد النبي ...

ان يختار

وان اطلقت احديهما في ان ذكر انه تبين انهم لم يشهدوا الا بغيبة شهادته حججت اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وان لم تبطل واحدة
والنظر يقتضي ذلك بان زعيم في حكمه شهادته وتعين عليه اعادتها كان لها اولى بعدم البطلان بوجه ما واعترض ابن مرزوق وعابه تعيين
محل الشهادة غير يسير وللقاضي ان يسجل على الشهادتين معا في حين شهادة على العلماء اخرى مقول ما ولي رعاية ان قال يحتمنهما مطلقا
رفا حتمال ان تبطل واحدة منهما عتيقي الاولى واستقلالها مع شهادة الاجنبي وربما يفهم ذلك من كلام ابن لبابة المتقدم
بقوله بكل عند الاخر هذا التشبيه في كلمة المحل السابق لانه قال واحدة او تسكت دما كان لها تصحيح شهادتهما عند الاخرى
او اشار اليه ابن مرزوق وعليه وهو صحيح وعلة منع الامر ربما تعطى من قول الاصول الاخبر احديهما وان الخلاف
مبني على ضرر النقل هل يعتبر ان لا الملتزم من على من اجتهد لا يحلق لا صبغ وابن لبابة وابن وهب وما به العمل عند ابن فتوح
والمتيطي واقتصر عليه في المنتخب وغيره اصل فيه هذا في المسائل الاربع حتى تعلله لان المسائل الاربع حفظا واحدا
بدليل قول ابن رشد فيه وقوله او حكم فيه منه التعصب جائز وقول ان الحاكم له ان يتبعه حكمه مع وجود
البينة وكيف بولي مثلا واستظهر هذا وقد ظهر ذلك لهم حيث يعتبرون بالشهادة في الحكم وكلام
الشهادات قال مختصر الكلام ان رشد انه في شهادة الابن مع ابيه اولى انهما عند الاخر وعلى شهادته وحكمه ثلاث
الجواز لسحنون ويشترط البينة والمنع لاصبغ وقال عبد الملك يجوز الابن شهادته على حكمه بعد عزله ويمنع في غيره
وقال عبد المليك انه في الاحياء شهادته جائزة الاجلاء في نحو وهو حسن كما بينه وقال في المعيار مانه ومن كتاب اختلاف
العلماء ادري ابن عبد البر رحمه محمد بن عمر بن لبابة عن عبد الاعلى بن وهب عن اصبغ بن الفرج انه كان لا يجوز شهادة الاب
مع ابنه والابن مع ابيه والعلة فيه ان شهادة الاب وابنه لا يجوز ان يشهدا بها وانما اذا اشهدا بها فانما هي شهادة
واحدة لان الاب لو شهد لابنه لم تجز ولو شهد الابن لابيه لكان مثله فيهما اذا اشهدا جميعا ان جعلنا احديهما متركا للاخر
وكانه قد شهد بعضهما لبعض ولذلك طارت شهادتهما واحدة وقال سحنون وابن الماجشون شهادتهما جائزة ولاينهم
احديهما يريد الغاء شهادة الاخرى به العمل في نحو وكان ابن مرزوق انكر المعجب التحليل انه لا يرى تعديل كل واحد
من غيرهما وكذا خرجه النقل انه لا يرى تزكية المنقول عنه من غير الناقل نعم او احد بانه يزكيه حي اعتبرت التهمة في
من قال المجموع جاز تزكيته ناقل الطريق واشتغال ذكر الخلاف في نحو وقد قال الشيخ ميارة في شرح التحفة ما نقل
مانه ذكر العقباني في النوازل ابو سالم التجاني ان السراج والحميدي اختلفا في المسالة وهي شهادة الابن مع ابيه
وافتى السراج بما في المختصر والحميدي بما في التحفة وكان بينهما النزاع الحكم حتى ان الامر الى ان رفعت المسالة
للسلطان ادركه سوانا احمد رفع الاجتماع عليها بين يديه بالديوان من فاس الجديد فخرج الحكم بما حكم به الحميدي
وكان السراج بعث مع خليل لا يتعدى ذلك ابو حمد والحميدي لا يقصد ذلك لانه حكم بالصناعة التوثيقية في نحو وقال
الحميدي لم يقفوا على ما ابن فتوح والمتيطي والاقل السراج لانه بولي ما في المختصر وما به العمل والحميدي بولي ما هو صوابه
ومن البيان العمل وقصور الناس غاية مع احتياجهم للعجب في الناس لا سيما ان طول النزاع فيه يوم ان يولوا المجهود في الحق
قوله يخلاف اخ لاخ اي فانها جائزة وهو مذهب المدونة بما ذكر يريد بلا حاله بالاخ والاطعاما تكلم فقال ابن مرزوق تعديل
اي ان شرط جواز شهادته لاخيه ان يكون مبرزا في العدالة في الاموال والتعديل كذلك وكذا هو في المدونة وحملها الاكثرون
على ظاهرها وقال بعضهم المراد بالتعديل تعديل من شهد لاخيه ولا يجوز له تعديله لانه يشبه تعديله لاخيه وعلى هذا
قوله ونقل ولك ايضا كالاجنبي واي هذا القول ذهب اشهب وغيره وهو ظاهر وعلى الاول يرجح بما حرمه ص

فقضية الحميدي مع السراج رحمهما الله

شهادة الاخ لاخيه

في المدونة المشار اليه هو من قول مالك ... وتجوز شهادة الاخ لاخيه والرجل لمولاه والصديق الملاطف
الا ان يكون في عياله احد منهما او ... فلا تجوز شهادته له وقال ابن يونس ... وفي المدونة قال مالك وتجوز
شهادة الاخ لاخيه اذا كان عدلا وقال عمر بن عبد العزيز وغيره قال مالك ولا تجوز شهادته لمولاه او الصديق الملاطف الا ان
يكون في عياله احد منهما ... فلا تجوز شهادته له وقال ابن وهب عن مالك اذا كان غنيا ... عنه لاخيه ان
... او كان في عياله فلا تجوز شهادته له وان كان منقطعا اليه ... ولا ... من استفتى
... قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون تجوز شهادة الاخ لاخيه والمولى لمولاه
والرجل ... او ... الا ان يكون ... في عيال المشهود له فلا تجوز وان كان المشهود له في
عيال الشاهد جازت شهادته ... وانما تجوز شهادة ... في الحقوق والاموال واما في الحدود
والقطع ... في الحمية والتهمة فلا تجوز ... جازت شهادته ... ومن لم تجز له شهادته
لم تجز له عدالته ... قال ابن عبد الحكم ... عن اشهب في العتبية ... في ... والقطع
والعفو قال في كتاب ابن المواز تجوز شهادته ... فلان ... الوصي والوارث ... قال اصبغ ... اختلاف
... في كتاب ابن المواز وقيل لا تجوز شهادة الاخ لاخيه الا ان يكون مبرزا في العدالة وقيل تجوز
... وقال اشهب تجوز شهادة الاخ المبرز في المال القليل والكثير ولا تجوز شهادة
غير المبرز الا في القليل قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القرابة والموالي ... التي يتهمون فيها ... البيع او ان يبيعهم
في البيوع او ... مثل ... البيع ... جميع ما تقدم وقال ابو الحسن ... المنقطع
... ان كان الاخ مبرزا ... المتقدم قبل ...
... من كتاب الشهادات في المدونة ولا تجوز شهادة ... عيال الرجل ولا الاخ ... اذا كان في
عياله جازت شهادته اذا كان مبرزا ... في الاموال والتعديل ... مالك ... عياض ...
المشهورة المبرزة ... الذي ... يتقدم فيها ... الفضل ... وهو المبرز
... اما ... شرط التبريز ... ولذلك اختلف قوله في الشهادة في غير
هذا الكتاب ... شهادته في الاموال والتعديل ...
لم يشترطه وجاء في كتاب ... في بعض الروايات ... او ... زيادة او ... انه لا يجوز له
ان كان ... قال ابو عمران ... على الاخ ...
... ذكر ... بينه ... قبل ... اختلف ... ابن عتاب ... قال الشيخ
... تجوز شهادة ... الاموال والتعديل قال ابو محمد
... التعديل ... في الشهادة كما قال ابن القاسم ... في رواية زياد وابن نافع عن مالك خلاف
ما ذهب اليه اشهب وانه لا يجوز تعديله له ... قال بعضهم المراد
بالتعديل ... المال ... اشهب ... لا يقبل ... خلافا
مع ... وقيل تجوز في اليسير دون الكثير ... في الحدود والقطع وقال اللخمي شهادة الاخ لاخيه
على ... في الاموال ... في الحمية والغضب او ... نفسه ...

ان كان عليه ... للاخ ... شهادة الاخ لاخيه بما ... غير المال ولا تجوز شهادته لمن ... الا ملا ...

معنى التبريز وشهادة الاخ في الوكالة

ان ... على الشيء ... وتعديله ... وتفصيل طويل في شهادة الاخ لاخيه

شهادة الاخ على ... او ... وما يكون فيه ... او ...

...

... ومنزلة او ... او ... شهد عليه او ... ممن شهد له فلا تجوز شهادته
له في ... في مثل الحمية والغضب ... ما ... او ... ما ... واختلف في
شهادته له في الاموال على اربعة اقوال فقيل جائزة وقيل لا تجوز وقيل ان كان مبرزا جازت والا لم تجز وقيل تجوز في اليسير دون
الكثير ... اللخمي ... جميع ما تقدم ... والا ... التي ... اليه
... في ... ان كان مبرزا في اليسير ... التبريز الا ان يكون ... المشهود له والمشهود عليه ... وشهادة
... في مثل الحمية والغضب فلا تجوز ... وان كان ... فلا تجوز شهادة المنفق عليه للمنفق
... شهادة المنفق للمنفق عليه ... فلا ... او ... ولا تجوز
انه ... شهادته ... او ... ان ... امرأة وانكرت ...
... والمشهود له ... الوجهين ... المنفق في الشهادة في المال
... ولا تجوز شهادته له ان ... انه ...
شهادته في ... في جراح العمد ...
... في مثل الحمية ... في العتبية ... فلا تجوز شهادته ...
... اذا كان الوصي والوارث ... قال اصبغ ...
وان كان ... الحمية ... الا ان يكون ...
... ولا تجوز شهادة الاخ لاخيه ولا يجوز تعديله ...
... شهادة ... الاخ او ... او ... وان كان الاخ
... ولا يجوز تعديل اخيه له وان لم يجز ... على ...
ان ... الاخ اذا لم تثبت الشهادة وان ... وفي ... التعديل ... او ...
جاز ... قال ... لا يجرح من جرح عمه انه ... او ...
... في ابن الاخ وابن العم ... انه لا تجوز ... ابن العم ... كان ...
... الشهادة ... في الحمية وكان ... الشهادة وان كانت ...
انه ... ان يكون ... شهادة الرجل لابن اخيه ... في المال ... المشهود له
ولا تجوز ... في الحمية والغضب ولا في ما ... او ... وقال
ابن القاسم في كتاب ... اذا ... قال ... الاخ والقريب
لم يقبل قوله ... لا تجوز شهادته ... قال ... انه
في كتاب ابن سحنون وتجوز شهادة الرجل لاخيه ولابن اخيه ولعمه ... والثوب ... الرجل المنقطع
الى الاخر في جميع ما تقدم ... والتولد
وقال الباجي ان ... على ... ان شاء الله تعالى
في التعديل ... الشهادة وقال ابن الماجشون ان كان ... شهادته ولا ينبغي تعديله من غير
هذا ... والتعديل مردود وقال ...

ان كانت عصبته

المنفق والمنفق عليه وتفصيل في شهادة الاخ لاخيه وكلام اللخمي ... جامع ... لم ... امرأة ما ذكرت

العم وابن الاخ وابن العم ... وابنه

يجوز تعديله من وجه دون وجه الاول ان هذا التعديل انما حقيقته العدالة فيه فاذا كان مقتصرا على القطع والحكم بين اثنين من غير وجه
فلانه تلفيق في ذلك ووجه الثاني ان تعديل الاب ابنه لا يجوز ويجوز ان يشهد له في يسير المال وما يجوز تعديله من اجله الكثير
من المال وبه نعلم كلام من احمله في النقل على ما له الاحتجاج وما ذكر من جواز شهادة الاب لابنه في اليسير هو خلاف الاكثر
بل قيل ان ابنه عند قول ابن القاسم كالاجنبي بالشك وان كان في قوله ان جنبه ذكر مثله من كلام اللخمي ولم يعزه
ولا زيادة عنه نقلها الا انه قال في نقله عن بعض ما له ولم يعرف من كان الاب ابنه اخوهما حيا او ميتا وكان من
قول ابن القاسم في منع شهادة الرجل لزوجة ابنه او زوجة ابيه او لابن زوجته او لابيها منعهما لا غيرهما كان من به
اخوهما حيا او اخوهما كذا ولم ينقل تعليل ما ذكر وقال ابن رشد فيما قاله لانه يجر بذلك نفعا الى ابويه او الى احدهما
فيما يدخل عليهما من السرور بالشهادة لابنهما ومن اجل هذا المعنى عنده انه لا تجوز شهادته لابن زوجته ولا لابنها **و**المتيطي
انما تحرر في كلام اللخمي ومن ذكر قبل تقدم ذكره نقلا **وقال ابن الحاجب** وتجوز شهادة الاخ لاخيه غير المنقطع اليه في غيره
وقيل ان كان مبرزا وقيل في ما لا تلحقه فيه التهمة وهو جواز تعديله فان كان العلم والشهب **قلت** عليه في بعض قوله تجوز في يسير المال وكثيره
مضمونه لان المازري وغيره نقل الاتفاق على رد شهادة الاخ لاخيه بما يكتسب به الشرف من جاه او مال او يدفع به معرة
او تنقصه الحمية والعصبية مثل ان يشهد لاخيه ويسمع نادر العفو انه تزوج امرأة لها قدر وحسب او ينسبه يحصل
او يشهد بما لا نقص به او يجرح من جرح اخاه وكذا ان يشهد على رد شهادة من ادعى المال الكثير التي تحصل به
الشرف والمشهور انما تجوز شهادة ابنه في دون الكثير خلافا لاشهب وابن كنانة وقال ابن حبيب المقربات والاتباع
من قبل ابن القاسم انتهى اذ التبرر ثم قال اللخمي وفي جواز تعديله قول ابن القاسم هو كلام طابقه التبرز وعلى هذا
انكار جواز الاكثر من اصحاب المازري وغيره انما هو التابع للخمي ولم يتعقب قول ابن الحاجب وقيل ان كان مبرزا
مقتضاه الجواز مطلقا وكذا ابن عرفة **وقال الباجي** بجوز كونه تجوز الشهادة له من العفو انه من ملكه وهذا يقتضي
جواز الاخ لاخيه ولابن اخيه في رواية ابن القاسم في المدونة وقال غير من اصحابنا لا تجوز على الاطلاق وانما تجوز على
شرط واختلف اصحابنا في ذلك الشرط ففي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادته له الا اذا كان مبرزا وقيل يجوز ان لم تقله صلته
وقال اشهب تجوز في اليسير دون الكثير الا ان يكون مبرزا فتكون في الكثير **قلت** وما في كلام ابن عبد السلام التي كان صح
تاد المعروف بالجرحة انما تقبل شهادته حتى يستبرئ وانما يرد بقية على توبته وحسن حاله **و قال ابن الحاج**
وقال ايضا في الجرح ان الشاهد الامين هو الذي ما اذا تقدم الا ان يجرحه بالعداوة فيعود التجريح حيث تقبله ويزد فيه له هو كبالغه
وقال ايضا ويجوز ان يبين الجرح على الجرحة مما يعلم عن تاريخها او بعد ما لم يكن قد تاب منها **و قال ابن شاس**
واما شهادة الاخ لاخيه فاجازها اكثر من رواية ابن القاسم الا ان يكون في عياله **وقال بعض اصحابنا** لا تجوز على الاطلاق
وانما تجوز على شرط اختلف في تحقيق ذلك الشرط ففي كتاب محمد لا تجوز شهادته له الا ان يكون مبرزا وقيل
تجوز اذا لم تقله صلته **وقال اشهب** تجوز في اليسير دون الكثير الا ان يكون مبرزا فتجوز في الكثير وقال غيره لا تقبل
الشهادة له الا فيما لا تنقضي فيه التهمة مثل ان يشهد له بما يكتسب به الشاهد شرفا وجاها او يدفع به معرة
او تنقطع الاسباب والعصبية فيه التعصب والحمية كشهادته له بمال فيقبله او يجرح من جرحه وفي جواز تعديله له
ونحوه قولا ابن القاسم واشهب **قلت** وحكى هذا الباجي **وقال ابن ناجي** على المدونة على قوله على ما في الاخ
وعن الاصغر ان شرط التبرز مانع وفي العتبية والمختصر من حمل التعديل مطلقا على تعديل من يشهد لاجنبي بمال وشبهه

ط
انظر كلام ابي محمد القدامه في عزوه لشيء خالف به ما غلطه من التبرز وعوضه الله في نزعته هل من وقف عليه

ب
التبرز في العقول هو شرط التبرز في تعديل الاجنبي خلاف

19

تعديل الاجنبي وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب وهو ما في اللخمي واختار ابن عبد السلام في تصريح اللخمي ان ابنه **وقال ابن رشد**
في كتاب الشهادات الا وان الكلام على قول العتبية قال لا تجوز شهادة الاخ لاخيه في العربية ولا الجد والقبيلة
وابن يثرب بالعربية ما يوجبه هذا وانما يجب اكثر لكونه لا يتعدى بل يقبل قوله وان في الحدود من باع الحد مثل ان يقذف
ابن اخيه او ينفي عن ابيه وان كان لبيس باخيه لابيه او يقذفه انه ولد زنا كان ليس باخيه لابيه ومعنى ذلك اذا عاد لحميته بما اعتبرناه
ينتبه بلغه وكذا لا تجوز شهادته لقرابته في الحدود فيما لا يقبل ولا يمنع منها بشهد على اخيه انه قذف رجلا مشهورا هو او العقوبة
عنه مثلا ومن يقبل قوله والشهادة ذلك كما يقبل شهادته ولا في الحمية مثل ان يجرح ممن او يقبل او كان لو او لو لا الفعل
يقع فيه الحمية الانكار كما انه في جراح العمد للتحكما وما يلزم عليه من القتل والحدود اذ ان من الحمية ما يجوز
في الفعل مثلا وجوابه في الاموال الكثيرة اذا لم يكن في المشهود له على الشاهد ولا يكون المشهود له في عيال الشاهد
وقيل ان كان مبرزا وهو قول ابن القاسم في العتبية وقيل لا بشيء كما في بن ماجه ابن القاسم شهادته له في النكاح ومنع
ذلك سحنون اذا كان في يتيم بين يديه في البيع وتصح شهادته ليقول ابن القاسم عند ابن دحون **وقال** غيره من خلافه لانه
يشهد له في المال ومما يعتز به ولمن ذلك الا ينجح انه يعترف مالك لا ومما يعترف بالمال **واختلف** في تعديله
ونص التجريح عنه فقال في موضع ابن القاسم انه يعديه وعن الظاهر من بعض المحبين وانه لا يعدل ولا يجرح وهو
اجماع من اشهب والصحيح واحد من قولي ابن الماجشون الثالث يعدله ولا يجرح وجوابه وهو قول ابن الماجشون واختار
ابن حبيب وهذا اذا اخرج بالاسباب واما بالعداوة فيجرح من جرحه بها قاله سحنون في نوازله وهو خلاف على قول من
يجيز تعديله ومن ابيه الموقع من قال **قلت** وهو خلاف **اللخمي** التعديل بالمال في جواز التجريح الواقع بالعداوة ومن ابن
كلام وكذا المتبطي بناقل ابن رشد في الرد على هذا الخبر ان يقبل في التجريح بالعداوة ولا يكن للباجي كلام يشهد
لما عن ابن رشد ويلخص كلام وكان هذا الخلاف في حال او لا وقال الاخ مطلقا فحال الانتقال الى اخيه حيا او ميتا
ولعل هذا وجه قول من قال يشهد لاخيه في اليسير لا الكثير **وفي الكافي** واما شهادة الاخ لاخيه مجاز في قول
ما لا يتهم فيها والموضع الذي يتهم فيه ما لو كان يشهد لاخيه في النسب او ان يكون منقطعا اليه ينال نفعه او في
دفع هو الجرحة عنه مثل ان يشهدوا الذي قذفه اخوه من هذا انه لم يشترك التبرز في الكل مثله حيث ذكره
وتجوز شهادة الاخ لاخيه الا في النسب وفي دفع الحرج عنه هذا الخبر **و**ابن الحاجب في الرسالة بالتبرز وهو مجمع
بالشك فيه ثم نقل كثير من كلام اللخمي ثم قال وقول الرسالة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه يريد الا في النسب ودفع
المعرة عنه قال الابهري وانما لم تجز شهادته له في النسب لانه وجه والشهادة فيه لا جارية اخوه هو ابن حاجب
شهادته لثالث انه اخوهما وهو كلام ذكرها عنا في نصب شهادة الاخ من حيث هو اخ والا فالاجنبي العدل
لا يثبت به نسب حلف يحيى مستثنى شهادة الاخ بالنسب وهو غير بين ذلك سواء **وقال ابن ناجي** والتعديل
اذ علم الشعور فيكتسب فيه شرفا زمانا هو بلا اولا بالتهمة فيه اشبه ويفرق الا ما قاله اشهب
عن مثل قذف وقال في التحفة والاخ يشهد لاخيه الا بما التهمة فيه تبرز **وقال** الجراجي ذكر في المعالة
خلاجا فانه في ذلك بان الخلاف في الاموال الجارية والعقوق دون الحدود مثل القطع والعبرية مما تقع فيه الحمية
والتهمة وهو قول ابن القاسم في الموازية والعتبية وان كان فيه ذلك مما هو كذلك من قوة التهمة وضعفها بجعل مثل
العقول غير تعيين فقال ابن عرفة معناها وانظر تمام كلام اللخمي في هذا الفصل فانه كثير **وقد** كثرت الطرق

في قوله ... شهادة الأخ ... ويكفي فيهما ذكرناه والتحقيق في هذا الفصل ما ذكره بعض المحققين وإن ...

الباب على التهمة بحيث ... ردت شهادته لأخيه وحيث لم تظهر قبلت ...

وما ذكر من قوله رحمه الله ... لا يكفي بالشهادة وإنه إنما نقل ...

على ... ومشهور المذهب الحقيقة **وتليقه** لما قاله ...

... لا تجوز شهادة الشخص ...

[illegible]

ولم يبرز في الرواية المجموعة على قول مالك ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في البرية والحر والنكاح إلى ...

إليه وتجوز شهادته له بالدين والتعديل ... إذا كان الأخ الخاص ... العدالة ...

... واقتصر المدونة على عدم القبول ... وذكر ...

وإن أبدا هذا معمول ... لأخيه ...

[illegible]

وقال المتيطي مسألة قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة الاجير لمستاجره الا ان يكون مبرزا في العدالة قال سحنون [illegible]
عليه من الصانع ونحوه من المسائل السبع التي اشترط ابن القاسم فيها التبريز في العدالة الثانية شهادة الاخ لاخيه
الثالثة المولى لمن اعتقه الرابعة الصديق الملاطف الخامسة الشريك المفاوض [illegible] السادسة اذا زاد في شهادته
او نقص بعد ان اداها السابعة اذا اسلم شهادته فقال لا اعرفها ثم شهد بها [illegible] في بعض الروايات شهادة الصناع لمن
يستصنعهم [illegible] العمل اليه وكذلك شهادة [illegible] لا تجوز للصانع الا اذا كان [illegible] في عمله [illegible]
وقال ابن [illegible] وابن رشد [illegible] ابن القاسم [illegible] التبريز في العدالة على مذهب ابن القاسم فيمن قبل
منه شهادة [illegible] فقال لا اعرفها ثم شهد بها واعتذر بانه خشي [illegible] زاد في شهادته
او نقص [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] ومن المدونة قال مالك لا تجوز
شهادة من في عيال الرجل قال ابن القاسم وكذلك شهادة الاجير لمستاجره اذا كان في عياله لانه جر اليه وهو ايضا
من نفقته وان لم يكن في عياله جازت شهادته اذا كان مبرزا في العدالة [illegible] ولما ذكر ابن شاس شهادة
المصري وانما لا تجوز مع وجود الانفاق عليه [illegible] قال الامام ابو عبد الله وهذا كله لمن كان في عيال
انسان ونفقته لا تقبل شهادة المنفق عليه للمنفق لان نفقة المنفق بالمشهود به في النفقة وهو [illegible]
على انه يشهد لنفسه [illegible] شهادة من في عيال الرجل لان [illegible] وقال
ابو الحسن [illegible] ولا تجوز شهادة من في عيال الرجل له [illegible] والاجير [illegible]
[illegible] هو الاجير المشترك مثل الصناع وغيرهم واما الاجير الذي [illegible]
ومن في عياله او [illegible] اللخمي [illegible]
قول ابن القاسم ان المنع اذا كان في نفقته وكانت النفقة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] المشهود له في عيال [illegible] تجوز شهادته [illegible] — شهادة المنفق للمنفق عليه
نفقته وان كانت لا تلزمه [illegible] النفقة على الاجير والصلة [illegible] وان كان المشهود له [illegible]
جازت شهادته [illegible] والاجنبي في رواية ابن حبيب [illegible]
اللخمي [illegible] وتجوز شهادة المستاجر للاجير لانه [illegible] الا ان يكون اجيرا [illegible]
في عمله [illegible] وقال الباجي [illegible]
[illegible] المعروف [illegible] والوجه الثاني ان يكون المعروف [illegible]
المعروف [illegible] بالقرابة [illegible]
[illegible] واما الصديق الملاطف [illegible]
[illegible] احداهما ان شهادته مقبولة والثانية [illegible] — الصديق الملاطف
[illegible] المعروف [illegible] والقرابة [illegible] التهمة [illegible]
له الا [illegible] معروف [illegible] والرواية

الثانية

الثانية [illegible] معروف [illegible] عليه [illegible] شهادته [illegible] — العامل لرب المال وعكسه
[illegible] الشهادة [illegible] العامل لرب المال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] المستقبل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] وقال ابن عرفة شهادة الصديق الملاطف — كلام في الصديق الملاطف
[illegible] الملاطف [illegible]
[illegible] شهادات [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] وتجوز شهادة الملاطف [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة الرجل [illegible] — [illegible]
[illegible]
[illegible] وتجوز شهادة الملاطف [illegible]
[illegible] والمتاخر [illegible] — المتولي وما قيل فيه
[illegible] واما المولى [illegible] شهادات
[illegible] وتجوز شهادة المولى [illegible]
[illegible] على ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] وابن [illegible] وابو الحسن [illegible] المولى [illegible]
[illegible] في المدونة قال مالك وتجوز شهادة
المولى لمن اعتقه اذا كان عدلا قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] النوادر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكتب على العدالة [illegible] في المدونة [illegible]
اذا كان مبرزا في العدالة [illegible]
[illegible]

المعاوضة فيما ...

عن قول التريا بشهرانه عدل وهو عبارة الجلاب لا تجوز شهادة المصريين للاعصر اذا كانت تناله ظنة ومعروف وفي
المعونة وانما منعنا من قبول شهادة المصريين للاجنبي اذا كانت تناله الظنة والمعروف خلافا لابي حنيفة والشافعي
لقوة التهمة لانه معلوم ان بينه وبين غيره حرافة ومودة والحنوية وحلية ولهذا يحث جر النفع اليه ودفع الضرر
عنه [illegible] شهادته له [illegible] **وامتنا التفاوض** فقال ابن يونس [illegible] من المدونة قال ابن القاسم ولا تجوز
شهادة الرجل لشريكه المفاوض [illegible] في غير التجارة [illegible] في العتبية [illegible]
[illegible] سلعة بينهما من رجل [illegible] حاضر شاهد [illegible] المتاع [illegible] البايع من رجل اخر [illegible] المتاع
الثاني [illegible] البيع الاول [illegible] شهادته وان باعها [illegible] ماله باعها
بين الاول [illegible] الشاهد [illegible] ابن يونس [illegible] اعمالهم [illegible] او اكثر [illegible]
ان تجوز شهادته اذ لا تهمة [illegible] وقال [illegible] شهادته للاول [illegible] وكان يبيع
الشريك [illegible] كانه باع [illegible] ان كل واحد [illegible] البيع [illegible] باعلام [illegible]
قول [illegible] بابطال الاول [illegible] باعها [illegible] الاول الا انه [illegible]
ان الزايد [illegible] للاول [illegible] وتمثل الاشلا [illegible] المعلوم [illegible] تجوز شهادته
[illegible] **وفي ابن مرزوق** قال اشهب [illegible] اشترا
سلعة [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **وقال ابو العمر** [illegible] وتجوز
شهادة الاخ لاخيه والرجل لمولاه [illegible] الا ان يكون في عياله [illegible] فلا تجوز شهادته له
[illegible] الاب [illegible] ابن رشد [illegible] اختلاف في
[illegible] الشريك [illegible] شريكه [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] المدونة وابن يونس وابو الحسن [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **وامتنا الزايد والناقص في الشهادة** [illegible] ابن القاسم وفي
اول مسالة من الكتاب الثالث من الشهادات [illegible] ابن القاسم [illegible]
شهادته [illegible] فقال اذا كان [illegible] العدل [illegible] شهادته
[illegible] الشهادة [illegible]
ان حكم بشهادته [illegible] غير مقبول [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] رجل [illegible] ذكر انها كانت [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] **فتحصيل**
[illegible] المسالة ان الشاهد اذا رجع عن شهادته [illegible] قبل الحكم [illegible] وتر قبل
رجوعه [illegible] شهادته [illegible] بعد الحكم لم يرد الحكم واختلف [illegible]

شهادة

اذا زاد [illegible] او [illegible]
[illegible] قبل الحكم او بعده

شهادته في ما يستقبل الا [illegible] لانه شبه عليه اذا كان [illegible] باتفاق [illegible] على اختلاف
وان رجع عن شهادته او عن شيء منها [illegible] بما يشبه [illegible] وتقبل شهادته في ما يستقبل
[illegible] قبل الحكم [illegible] رجوعه قبل الحكم [illegible] كان رجوعه
بعد الحكم [illegible] الحكم [illegible] **وقال اللخمي**
[illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible] بعض الفقهاء [illegible] الواجب [illegible]
ولا ينفع [illegible] خاصة [illegible] ابن يونس [illegible] **وفي ابن يونس**
واذا زاد الشاهد في شهادته او نقص قبل الحكم [illegible] **وفي ابن عرفة**
اذا طلب الشاهد [illegible] قبل الحكم [illegible] انه شبه عليه [illegible]
[illegible] انه شبه عليه [illegible] انه شاهد زور [illegible]
من المدونة [illegible] الادب [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] شهادته في ما يستقبل الا ان [illegible]
[illegible] الا [illegible] بعد الحكم [illegible] شبه عليه
[illegible] شهادته في المستقبل [illegible] شبه عليه [illegible]
[illegible] شهادته ولا تقبل شهادته في المستقبل [illegible] **وقال ابن [illegible] يونس** [illegible]
اذا [illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] عليك [illegible]
[illegible] للشاهد [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] الحج
[illegible] الزوج
[illegible] الشاهد اذا شهد بشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] **وفي المختار** [illegible]
[illegible] الشاهد بعد الاداء [illegible] مقبول [illegible]
الشهادة [illegible] الاستفسار للشهود [illegible] الاستفسار للشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة متى كانت [illegible]
[illegible] الاستفسار [illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible] **وفي** [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الشاهد بالشهادة [illegible]
[illegible] شهادته في ذلك [illegible] العتبية [illegible]

الزيادة والنقصان

او اكلا لا والتم الشهادة او قال شبه على او اراد ان يرجع الاشبهة

ما كان [illegible] تعلق الى غير [illegible] الواجب عليه [illegible] الشهود [illegible]

ما يلتفت به الشاهد بعد الاداء والاستفسار

او انتهى بعض الشهادة او [illegible] بما علم [illegible]

وقال ابن حبيب عن مطرف واذا جاء فقال لم احضره ولكن نسيت وقراة على ذلك رب اكون اذا شهدت فيما كان فيه من اصله ثبت
شهادته وان لم تقبل ذكر ونسيان بعض الشهادة يهم من الرب مواضع كقوله ان شهد الجلاء واصح ونسيل حاكم تقبل
في وانظر هنا كلام في نسيان بعض الشهادة وهو حسن غاية لما في وينبغي عليه هنا **واما الزاكر بعد شك**
فقال ابن رشد في كتاب الشهادات الاول اما مسئلة قال مالك في رجل على شهادة عنده وهو يرى انه ذكرها وقال
شهادة اشهد عليه من غير ما بالخط يشهد بها بعد ذلك قال يسال حال ذلك لو مات قال ابن القاسم جا ذلك فينبغي ان اكون
اثبت حال شهوده والشبه هذا من العدول الذي لم يوجد يجرح جاز ان تجوز شهادته وقد كان عدلا لانه **فال محمد بن رشد**
قوله ان كان عدلا لا ينبغي معناه اذا كان عدلا مبرزا في العدالة وهذا اذا كان انما يسال مرضه عن الشهادة لتتغل عنه
الى الحكم او ليشهد على شهادته بها في حياته ولذلك اذا سئل عنها عند الحكم ليشهد بها ما ذكرها وقال لا علم عندي منها
جاز يشهد على ما في رسم الكتب من سماع يحيى لما طول قيد الذي عليه الحق فقال له بلغني انك تشهد على بكذا او لا فقال
لا اشهد عليك بذلك ولا عندي منه علم وان شهدت عليك به فمتقول في بالخط جاز ان يشهد بعد فيجرح ذلك في شهادته
وما في ذلك جاز ان كان على قوله بينة قال ابن حبيب في الواضحة وحمل على التفسير لقول مالك هذا ولقول ابن القاسم
في سماع يحيى والعمل فيه انه ضعيف ان لم ان يتولى في الوجه انما قلته معتذرا ولم ازل عالما بما شهدت به وفي الوجه
الاول لا يعذر لانه اقر على نفسه من الجهل بالشهادة فوجب ان تبطل شهادته لان باب الاقرار يشبه من انه
توقر الشهادة بعد انه خشي ان لا يقبل بما ليس عنده فيه ذلك اذا كان مبرزا في العدالة ولذا اذا كان
في العدالة وتدا وتغوشها بعد ان سئل عنها لا تجوز شهادته الا ان يكون مبرزا في العدالة وفي اخر المسائل العتبية
انه يشترط في البين بالعدالة على مذهب ابن القاسم والثانية شهادة الاخ لاخيه والثالثة شهادة الاجير
لمن استاجره اذا لم يكن في عياله والرابعة شهادة المولى لمن اعتقه والخامسة شهادة الصديق الملاطف لصديقه
والسادسة شهادة الشريك لشريكه في غير مال التجارة **مسالة** قيل لسحنون ارايت رجلا اشهد
على رجل فلقيه المشهود عليه فقال بلغني انك شهدت علي بكذا فقال له الشاهد ان كنت شهدت عليك بكذا فانا
فيه مبطل وقد كان يشهد بذلك هل ترد شهادته بما اخذه فقال له اعتذار رجوعا اذا كان من قوله بينة وتعمد
شهادته ولا تجوز ولا يثبت بها شيء اذا كان رجوعا قبل القضاء وان كانت تلك المقالة بعد القضاء لم يكن استهلاك
من ابان **قال محمد بن رشد** حكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واشهب واصبغ ان قوله هذا الذي في
شهادته ولا يكون رجوعا عنها وان كانت عليه بينة الا ان يرجع عن شهادته رجوعا بينا لانه ان قال
ذلك له قبل ان يشهد له وقعد على ما بلغه عنه من انه يريد ان يشهد عليه وجه ما حكاه عنه ان قوله لما احتمل
ان يريد به التوبيخ لنفسه في الشهادة والرجوع عنها وان يكون لم يرد شيئا من ذلك وانما قاله معتذرا لم يوجب
ان لا يبطل الحاكم شهادته الا بيقين ولم يجب عليه ان يساله هل اراد بذلك الرجوع عن شهادته الا انه لو اراد ذلك
لعجله اذ لا حرج عليه فيه فانه لا يجهل اذا رجع قبل نفوذ الحكم **ولم يصح** فيه سحنون انه اراد بذلك الاعتذار **وجعله**
رجوعا بين بعد الاعتذار الى المشهود له في البينة التي شهدت عليه بذلك القول ولو شهد عليه انه قاله ابتداء دون
ان يعاتب على الشهادة لكان رجوعا عنها باتفاق بعد الاعتذار الى المشهود له ان كان ذلك قبل الحكم وان القضاء حين
ان كان ذلك بعد الحكم لكان ظاهر والحكم ماض على قوله في هذه الرواية **وفي** المدونة خلاف ما له او دابن من سماع ع

من انه لا يحلف اذا اشهد عليه ولم يتجوا الزور هو في جميع ما اعترف بالاز به وانه حق **وفي** المتيطي واذا اسل الشاهد من
الكافر عن شهادته فقال لا اذكرها ثم شهد بها بعد ايام فقال ابن القاسم **في** كتاب ثم يقبل ان كان مبرزا ولم يتهم الزمان بها
يتهم فيه قال سحنون وان قال لا علم لي حتى انقرضت شهادته وان قال لا علم عندي ثم شهد بعد ذلك وقال تذكرت ما علمه
منه ما في جوازها واجازها ابن نافع في كتابه **وفي** كتاب المنتخب قيل لابن القاسم ارايت من سئل عن شهادته عن اعتراف
فيقول ان مثلنا قد اذ عاه لبعض حتى يقول لم يكن فقال ما ذكر انه اشهد على كتاب شيء فسأله عنه علم
بعد ذكر ثم انه جاء بعد ذلك الى القاضي من يوم او عام ابن مسعود ذلك الحق اتقبل شهادته قال نعم اذا كان ممن لا يتهم **في** عدالته
وفي نوازل ابن رشد في رجل يشهد لرجل بشهادة فقال المشهود عليه للمشهود له ما بال هذا الشاهد لم يؤد بها
الشهادة منكرا ولو اقبل لم المشهود له انه لتجربته ويقويه توقف وتثبت حتى جاء بتلك الكلمة مخافة ان
يزيد عليك فيه شيئا ثم تعلم ما جاء **جواب** الشهادة لا تبطل بهذا لانه انما وصفه بالتحرج والتثبت وحمل قوله على ما
في ابن نحو قيل في باب الرجوع في الشهادات ولا بد من ابن مرزوق على ما زكيته على قول المتهم خاطبوا ويحلف فانه تجوز فيه
ولا انما نفاه ابن الحاج يرى ذكر مرض الطالب قوله وذاكر ابن رشد وصاحب الاقوى **وفي** الكافي التي يقال الشهادة
فيقول في اليوم عنده بينة فيشهد ثم لا يشكل ويعود حاضرا ويحمل على المبالغة **وفي** المازري انما المتوقف في الشهادة
ثم ترجح بما انطبق انه لا يتهم فيه ابن عبد السلام التوقف في اوجبه من الاحتياط بالشيء ثم يزيد عند وجوده **وفي ابن مرزوق**
قال ابن المواز قال اشهب ان قال كل شهادة شهدت بها فهي زور لم يكن ذلك رجوعا عما احب **وقال الباجي** في المنتقى قبل كلامه
عن شهادة المجتمع ما في مسئلة واما اذا رجع في جميع ما شهد به جاء كان شيء منه فهلا تجيز لا هيئة عليه بها بعض
ويقبله دون تلك فيه ولعله منه ما جاء ان يكون موثقا بما حفظ ومقيد الكلمة فلا يشهد به ويتراجع
الاقرار فيمن سمع رجلا بحيث غيبه عن ما لزم يقر مقر قول التي قال المحقق ان قال الله تعالى ويتراجع **وقال ابو الحسن**
كتاب الحيزان في ما قيل لا ليوقعهم في شهود يرى حليفه في يعني بعض الشهادة وذكر حيلها فقال انما يذكرها كلها كما
يقع الشيخ ومثال ان يقول انما شهدوا عليه مائة دينار او يقول مائة وخمسة فهو انه نسي بعض الشهادة فلا
تجوز شهادته عند ملك وابن القاسم **وقال** ابن كنانة وغيره يستقل ان ما لا يشك فيه وهو الذي احق اهل البينات
ويقول الشهادة على عقد تماثل لو اعمل ما له في التقييد ولو كانت الشهادة على فصول بعض الشهادات قلنا
تبطل الاب ذلك الفصل الذي نسيه الا ان يكون منفصلا عن غيره ولا يتصل به **وفي** غيره **قالوا** وكذلك لو كانت الشهادة
على خط ميت او غائب لا بد ان يؤدي شهادته في الوثيقة فحضره بعض الفصول ان كانت الوثيقة مرتبطة
بذلك الفصل بطلت كلها وان كانت غير مرتبطة بذلك الفصل بطلت فيه ذلك الفصل الاخير **وفي** اختلاف ابن عتاب
اذا شهد شاهد ان صداق في وثيقة على الغراء ولكن انفردا واجتمع موضع يحتوي ان الشهادة ترجع في طلاق في الشهود ويبطل
الكلام الصفة ولا بد من حل على حالته ولو **وقال** الشيخ حلولو عن قول المقري الاختلاف الكلام ان شهدا
بطلاق واحدة ونسيا طلاق تقبل في واحد قال ابن القاسم في ترك الشهود ونسيانهم ومتى في الحقوق بعد البت
وقال اصبغ رجع ابن القاسم عنه فلا تجوز اينة ولا حجة الثبات فالقول خلافه اذا نسيت البينة الشهادة فان
بقيل بالكلية وقال مالك في الواضحة في بينة شهدت لرجل ان له في دين او ارض مقالاتهم ثم هو لنفسه ولا تنابغ
المواريث فيه ولا القلوب فيذكر فال يقال فيه يثبت له حق ما فرض له فان اعترف بينة ولو كثر حلف عليه ولا شيء له

من يشترك في شهادته التبريح

اذ القيد المشهود عليه فقال البراءة انت شهدت علي بشهادتي باطلة

التوقف في الشهادة وكل ما شهدت به فهو زور

اذا نسي بعض الشهادة
وهل يبطل الكل فلا ان الكل
واذا وجد محو في الرسم

فوائد
في عدم معرفة قدر المشهود به

وان تعذرت الا بعد قبول المشهود له ان يعترف بقدر ما ادعوا ما حلف عليه وحلف وان جهله حلف ان ليس المشهود عليه
والوارث حتى يقر بحق الطالب وان قال هو الطالب منها الربع وانا اريد ان يحلف لبطل حقه لان البينة اثبتت له حقا
قال سحنون وعن كتابه نقول ان الشهادة باطلة اذا لم يسم الحق حتى قال ملك هذا او قطابه وقال ما لا ايضا اذا شهدت
البينة للرجل انه من صنيع له حولا بغير شيء انه بغير الطلوب اقر له بحقه وان اقر له بشيء حلف عليه والا
عليه بغير وان حلف قبل الطالب ان يعرفه ما له عليه وحلف وان قال لا اعرفه او قطعت ليس بحاسبه ادا عرفه ولا حلف
عليه المطلوب حتى يقر بشيء ويحلف عليه وان اقر له بشيء ولم يحلف احلف منه وحبس حتى يحلف واختلف ايضا اذا
شهدت البينة فقيل الشهادة باطلة وقال ابن كنانة في المجموعة اذا شهدت بمال فيقال له انتم تعلمون انه مائة وان قالت
لا قيل احضروا ما لا تشكون فيه حتى يقفا على ما لا يشكان فيه وقال سحنون فيه ابو الحسن ان اقر المطلوب بأكثر وجاء
بشاهد انه غصب منه شيئا سماه وشبهه قال ابن رشد حتى يقف على ما لا يشك فيه ثم يحلف المشهود له على ما وقف
عليه الشاهدان وبرئ قال ابن الماجشون الشهادة ساقطة والاول احسن وان اقر بثوب او عمود ونحوه فلم تعين البينة
ولا وجدت لم تبطل الشهادة لان ابطال المشهود به بسبب جهة الغرم جهة المشهود واختلف فيما يحلف الذي عليه
الجمهور من ذلك وقيل يكلف المغرم بيمينه انه لا يجهل ما شهدوا به وجاء التحري ان اقر بدنانير فقضى عليه بثلاث
يعود بيمين الطالب ما بقي اقل ويكلف المطلوب ما بقي الثاني ومثله بيمين الطالب ضعيف والاظهر انه بيمينه لا حلف به
اقل الحق انه الثلث وليس هذا مما يقصرونه اليوم ولا يعمونه وان نكل المطلوب او انكر الاقرار جملة كان القول
قول المقر له بما ادعيه ان اتى بما يشبه وحكى المازري عن سحنون انه اذا شهدت البينة انه غصبه ارضا لم تحد كذا
وان يحد الباحثين ان الغرية ان شهادتهما لا تجوز ولو شهدا انه غصب العبد العلاني ولم يعرفا منتهاه جاز وحد المغصوب منه
بينة تحوزه جازت الا بالضبط والفلاح المبهم وعنه كذا وقال ابو الحسن على المسألة المذكورة التي فيها فسبان المطلقة
مقتضاه ان الشهادة اذا كان فيها تفصيل لا تجوز ولا يستغني الشهود وقال ابن شرحبيل فيه اقوال ابن اخذ الاول من المسألة
لان فيه الوجه ومنها في حلول الغريب الشهادة بغصب العبد حصول المشهود به في ابراهيم وقال ابن ابي هاجر على المسألة
الظواهر وبعضهم منها ان الشاهد لا يشترط الى اقل المستحق وقال مكرم بل يشترط قلت ويجمع الاول لابن الماجشون
والثاني لمطرف وابن كنانة واختار شيخنا حفظه الله تعالى في بعض الاقوال وقرانه قول ابن القاسم نظر وشيخنا ابو يحيى حفظه
الله نقل الثالثة قلنا ولا ينبغي ان يختلف فيه ثم وقعت عندنا بالقيروان بعد سنين متطاولة وعمل القضاة فيها بما علمنا
فوافق له مثل ما وقع وان اعتراض الغريب يقول ابن حجر عن شيخنا الاول الملاط وقضينا بقولهم بعد موت شيخنا الثاني
فذكر بعض قول ابن القاسم ومطرف واختاره ما ذكر عنه الا انه وذكر الشيخ خلاف المسألة وقول ابن شراحيل يبطل الشهادة
ذكر المحقق ان المطلوب اذا لم يرد اليمين او التعيين لا يعلم انه علم المعرفة يحلف على الدعوى وذكر ابن يونس وغيره في سقوط
وانه يجب النظر للقرار ومن الاعلام وصحيحه وانظر ما اعتمد اهل السجلات المكتوب فيها شرح الادلة واسقاط الدرية
حتى قال الاجرمانية قال اصبغ فيمن ادعى على رجل سلعة انه ابتاعها منه وانكر الاخر فاتى بيينة تشهد له انه باعه
قد سعر الثمن انه يجبر حتى يشهدوا على السلعة والثمن قبل ان كان البيع على انقراضات السلعة يقضي له بالقيمة
وعلى القول الاول العادة فيه ابي عبد الغفور الحج **واذا اثبت مثلا** معزول الصالحين هو تشبيه في قول الشيخ
عدلا في ادلة الاخ ان يجوز اي لا تجوز شهادة الاخ للمحتاج بشرط التبريز فكذلك تجوز شهادة الاجير لمن استأجره ان كان

وتحكى

ابن عرفة

وشئرا

تعتبر بينة الناس

مبرزا

شهادة الصناع والملاطفة

مبرزا في العدالة التزود انكر ما عطف عليه وسوى المسائل هو ابن شاس انه ذلك ومثله هذا كله من كلام المتقدمين
ويكفي في تحقيقها في المذهب ان المتيطي والكاتب ابن عرفة والرجراجي وابا الحسن وابن ناجي وغيرهم نقلوا هذا وحاصله
اصلين نقلوا كلامهم ويكملها في شيء قال صاحب الفائق الناصح شهادة الصانع لمن يكثر استعماله في التهمة في جر
الصانع لهم وتوقيفها عليهم انه التهمة الشهادة للصانع اذا كان في خدمته والعمل في مصنعه ونحو ذلك وقوله وفيه
ان مستفادا ابن محقق له كما رايته وقوله وما تعلق في من هو في ملاطفة جمع والمنقوب لقطع ما بالملاطف فكان
في الشفيع جاءت العبر والكراهة وهو احد معاني تشبيه قول الشيخ الملاطف مثلا الملاطف على هذا في الثاني والذكر
قال ابن رشد والحاصل ان الصحيح ان الملاطف هو الذي له مودة زائدة على مطلق الصداقة وهو الصديق الملاطف
هو المختص بالرجل الذي يلاطفه كل واحد منهما لصاحبه وبعض الملاطفة الصبر والاحتمال والتكرمة وهو احد معاني تشبيه
تعلق بصحبه وجود انه فكر الملاطف احدهما الاذى انه كمسألة الاخ والاجير يقال احدهما من الاخر كصلة من كتاب
الاقضية من التنبيهات وقال ابن مرزوق في شرح ابن الحاجب في كتاب الاقرار الصديق الملاطف هو الذي قبل منه
ان اخذ الصديق من كان معك ومن يضر نفسه لينفعك ومن اذا ريب الزمان صدعك شتت فيك شمله ليجمعك
وقوله ذلك نادر يعتبر وقال ابن عرفة احد معاني الصدقات والاول تعيين بها الشبهات والعداء في الجمع وما اعتبر
في جميع الاعيان عليه وقوله كانت كمسألة الاخ في مسألة الاخوين معطوفا عليه كلا فيهما انظرها وقوله ويعاوض
في غير معاوضة في العوضان في غير الشبهة وهكذا هو انه الاجر في غير معاوضة وغير حاصل المشتركات والاول على
الحر يعقبه كما رايته في المدونة ومن ابن عبد السلام وهو في المدونة قال ابن القاسم وتجوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض
ان شهد لبعض التجارة ونحوه كثير مما هو داخل في الاشتراك التي فيها المفاوضة اشترك اجره في غير حال المتفاوضين
بينهما تداخل كثير في غير ما في كلام ابن حزم ما ان يعتقد وقوله وذا ايدي او تعلق بقوله تعقيب وما فيه من التفصيل
والمقصود عن الامام هذا هو مختص بالمبرز وما وراء ذلك اذا كان قبل العلم او بعد بيان ما بين ان شاء الله تعالى
عن الرجوع في الشهادات وقوله وذاكر ذلك ظاهر في الحرف لما وقع انه قال تمسكت او ولعنه
ان ذلك جمع والاقوال المتفرقة تدل على ذلك بلا ريب فان قول العتبية والاشبه هذا ان يجب ان الحرف انما هو مثال
لان الامر مخصوص فيه بغيره بل ان الحرف لاخصوصية له بل العدو الذي يظهر عداوته به واما دليل الشك انه رايت
ان الشهادة تقبل بعد انكار الحالة وان الشك وعلى تقدير عدم صحة الاخوة فقوله ازوجة وانظر هل يدل على
حصول الشك في الجملة ومن عبر بالتوقف هو اقوى في الدلالة على الشك ومن اسقطه لا اعتراض على المتن والكلام
التعليل **فان قلت** ظاهر المتن ان بعض الاصول لا يجري فيها من ان يكون الشاهد في نفقة المشهود له ولم يخرج او ذكر
انما هو حيث لا تكون نفقته **قلت** الصغير فيهم وقول المتن ان في نفقة والحجر على المسألة كما رايته ولا خصوصية للنفقة
الامر بعد ابن الحاجب لم يلع المدونة وصرح بانه لا يقبل علي لا يشهد للمنفق **قال ابو محمد** على الرسالة انه
كل من ينفق عليه لا تجوز شهادته له كما ينفق كما هو اكثر **وان قلت** والاول حالة المشهود له نظر الى الشاهد
وليس فيه انه اعانه **قلت** رايت خلاف الاشبه لذلك وكلام الباجي ان غير الاخ لا يصح شهادته وذلك
كلام الاخ وان ذلك فيه مقصور على الاتفاق على الاخ والاخ نظر حكمه والاتفاق عليه وهذا الحرف وعليه
نحو ابن القاسم فيه اي خلاف المنفق عليه ان شهادته جائزة ومن ابن عرفة هذا لا يجوز ومن ابن يونس الله ما لم يعلم الامر على الامر

التزكية وما فيها

قوله وتزكية وإن بحدّ اي ان المبرز تجوز تزكيته لمن شهد بحضرته وإن طلب الخصم تزكيته قوله من معروف
لا الغريب اي ان من يعرف بغريب اذا شهد عند الحاكم بشهادة وطلب منه تزكيته فلا يزكيه الا من هو معروف عند القاضي
من اهل بلده لا يقبل فيه تزكية غير ذلك لانهم بخلاف الغريب الذي حضر به اهل البلد فيقبل في تزكيته من ليس بمعروف
عند القاضي اذا كان من يعرفه بالعدالة وغيرها بالقاضي قاله في التوضيح قوله بلا شهد انه عدل رضي اي ان المزكي
لا بد ان يقول في تزكيته من يزكيه اشهد انه عدل رضي ولا يكتفي بذكر احدهما قوله من فطن عارف لا يخدع معتمد على طول عشرة
اي ان التزكية لا تقبل الا من فطن عارف لا يخدع لان التصنع يكثر فلا يقبل كل من يزكي بل لا بد ان يكون مطلعا على غور الناس
مع اعتماده على طول المعاشرة قوله لا بمجرد سماع اي ان المزكي لا يقبل منه في تزكيته مجرد الاعتماد على سماع من غيره بل لا بد
ان يكون معتمدا على ما تقدم قوله من سوقه او محلته اي ان التزكية تكون من اهل سوقه وخاصة محلته وابن الماجشون
وابن عبد الحكم والصغ الا انهم قيدوا ذلك بما اذا كان غير مشتهر العدالة فان الرجل الذي يكون مشهورا او من اهل البلاد بالعدالة
والفضل واليه اشار بقوله الا لتعذر قوله ووجبت ان تعين اي انه يجب على من علم عدالة شخص ان يزكيه لان ترك تزكيته
الحقوق الا ان يوجد غيره ممن يقوم مقامه قوله كجرح ان بطل حق اي وكذا يجب على من علم من شخص جرحه ان يجرحه
اذا خاف ان يبطل ان يحكم بشهادة المجروح باطل او يبطل حق قوله ونُدبت تزكية سرّ معها اي مع العلانية
والاشهر ان الجمع بين السر والعلانية اولى وان اقتصر على احدهما جاز قوله من متعدد اي ان التزكية انما تكون
من اثنين فصاعدا وقال بعضهم لا خلاف ان الشاهد الواحد يجزئ في السر وانما الخلاف في اثنين واما العلانية فلا يقبل
الا اثنان وعن ابن لبابة انها لا تكون الا من ثلاثة قوله واثنان يجرح كالاسم او لم يذكر السبب اي انه يقبل تعديل
الشاهد من غير ذكر السبب قوله او لم يذكر السبب اي ولا يقبل التعديل ويبع يذكر المزكي سبب التعديل
واوجب عليه ذكر سبب ذلك لان التزكية لا تكون الا بطول الصحبة واختبار الامور الكثيرة وذكر ذلك يطول قوله
بخلاف الجرح اي فلا بد فيه من ذكر السبب قوله وهو المقدم اي ان من شهدت له بينة بالعدالة وجرحته
بينة اخرى ان بينة الجرح مقدمة لانها علمت ما لم يعلمه المعدلون قال في الوثائق المجموعة وانه والتعديل
لا يكون الا من العدل الا ان يكون المعدل مشهورا بالبلد الذي لا يقتبسه بغير صحبة واهل [illegible] تجربته
غائبا ولا يجوز في التعديل اقل من اثنين في مذهب ابن القاسم عن مالك وروايته اذا لم يشهد القاضي بالعاهر [illegible]
[illegible] والحزم في ذلك ان [illegible] الباطل [illegible] النقر [illegible] الظاهر بشاهدين وفي بلادنا
احتياطا على اموال الناس وابشارهم وقيل لا يجب ان القاضي في الباطن بل قال من رجلين وفيه العطاء والشيخ اهل
ان يعدل الا من خالطه وبايعه وصاحبه بالسفر وتوكل ان يقال للرجل اذا اعدل الرجل فهو بلا بينة اي شاربه
الخبيث في سفر او اخذت منه او اعطيته كانه يرون ان اختبار الرجل لا يكون الا عن هذه الاحوال التي تنكشف
بها السرائر وليس ذلك بثابت شهادته يقبل تعديله وانما التعديل لاهل التبريز في العدالة مع الفطنة والنباهة
والفطنة الذين لا يستزلون في عقلهم ولا يخدعون في عقولهم والتعديل لا يكون الا بلفظ العدل والرضا وقال اصبغ
لا ان يقول هو عدل ويقول اراه عدلا وحده العمل ان يقول هو عندي عدل رضى ولو قال العدل في الظاهر
انه رجل من يزيد على هذا القول لكان تعديلا قال انه عدل جائز الشهادة ولا كذلك لو قال انه عدل رضي
يقول ارضى لان العدل هو الرضا قال انه تقربت شهادته بحكم به واعرف منه ولو قال انه ممن يجب ان تقبل شهادته

عدل رضى ومن
يمكن ان تقبل شهادته

التزكية على الغريب وتزكية
الفقرا في التزكية حتى يتبع
الغير على تابعه التعديل

ولم يبين ابن عبد الحكم كذلك تعديلا اذا كان عالما بوجوه التعديل وان لم يكونا عالمين لم ينفع تعديلهما حتى يقولا بالعدل والرضا والنظا هواه
جراء البعض الكثير انهما يجتمعان على كل معروف من العدول ويجوز في الخروج انه اشهد عدل على شهادة جماعة اجا
ذلك لانها يجتمعان بشهادتهما على كل شاهد من الشهود ولا يجوز التعديل على التعديل الا في الشهود الغرباء
وتعديلهم وكذا ان يعتبر من الغرباء ويعدلهم الغرباء ثم يعدل غيرهم بعدهم القاضي او لكل المعدلين ان يجوز في العرباء
ويحكم ثم قال وانما يجوز التعديل على التعديل في الشهود الغرباء على ما تقدم ما لم يبق الشاهدان على الحاكم
عن سبيل مجيئه ذلك تعديل على تعديل ويجب للقاضي اذا انتفت عنده ذلك التعديل ان يجيز المقة شهود عليه
بشهادة الشاهدين على الاحكام بشهادة المزكيين لهما ويسمي له المدعي الجميع ويخبره لم اجلاهما كما كان ان
يسال عن الشهود في السر ويثق بهم ولم يذكر واعذر عالانية عليهم عليه ان تعزل ليه ممجه قوله وقال التقيي
الشاهد على ثلاثة اقسام معروف بالعدالة ومعروف بالجرحة ومجهول الحال فالمعروف بالعدالة تجوز
شهادته والمعروف بالجرحة ترد شهادته الا ان تعلم توبته والمجهول الحال يتوقف في شهادته حتى يسال عنه
ومن العلماء من رد انه يحمل على العدالة وهو قول عمر في رسالته الى ابي موسى المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في حد او مجربا عليه شهادة الزور وهو قول الحسن والليث بن سعد وحجل قول الحاكم والاجماع لا التزكية وانما يجوز
فيه الى الخصم سقط واجاز ابن حبيب شهادة المجهول الحال على التوسم في ما يقع بين المسافرين في السفر للضرورة
واجاز بعض المتأخرين في البيع جواز الحال في المال رشد وعزا السحنون واقتصار الصحة حتى تعرف
العدالة وعن العقوبة اكثر وانقطاع اهل الشهادة لا تجوز الا بعد معرفة العدالة وهكذا وهو في العقوبات
ومقاطع المقومات [illegible] مقتصا به ما له ومراتب الشهود في الشهادة احدى عشر مرتبة الاول
الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة ثم الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به
الشهادة ثم الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة ثم الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم
بما تصح به الشهادة ثم الشاهد المعروف بالعدالة اذا امر قبل الحكم ثم الشاهد الذي يتوسم فيه الشهادة
ثم الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة ثم الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحة ثم الشاهد الذي ثبتت
عليه الجرحة متقدمة او بعدها الحاكم فيه ثم الشاهد المعلن بالجرحة المشهور بها ثم نقل الشاهد المبرز ربما
الشاهد المبرز في العدالة العالم بما تصح به الشهادة تجوز شهادته في كل شيء في تزكيته وتجريحه ولا يسال
عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله اذا اجمل ولا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة وعن منه التجريح لا يقبل
فيه الا بالعداوة ولا غير ذلك وكذلك الشاهد المبرز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة الا انه يسال
عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم ذلك واما الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة فتجوز شهادته
في الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي التزكية وشهادته للاخ وللمولى وللصديق الملاطف
ولشريكه في غير التجارة واذا زاد في شهادته او نقص منها ويقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها والسال
عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم وكذلك الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصح به الشهادة الا انه يسال
عن كيفية علمه بما شهد به اذا ابهم واما الشاهد المعروف بالعدالة اذا امر قبل الحكم بما فيقضي اجازة شهادته
مع عدم الحاجة الى الحاكم ان ابن الماجشون واصبغ وهو مذهب الشافعي واجاز ابن القاسم وهو المشهور في المذهب واشك

تزكية الجماعة وتجريحها
والتعديل على التعديل

ان عدل المزكي على المنكر
لامن مجهول الحال والتوسم

مراتب الشهود
والعلم لا يتبدل
والمبرز لا يجرح الا بالعداوة
مفصل

اذا امر ولم يحكم والتوسم
والمجهول

الظاهر الذي يتوهم فيه العدالة تجوز شهادته دون تزكية وفي دفع بين الظاهرين في السعر من المعاملات
على مذهب ابن حبيب ولا تجوز فيما سوى ذلك دون تزكية وأما الظاهر الذي لا يتوهم فيه العدالة ولا الجرحة
فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع دون تزكية إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض المواضع وعند بعض
العلماء وتوجب اليمين وتوجب الفساد وتوجب احتمالا وتوقف البت الى العلم فيه وأما الظاهر
الذي يتوهم فيه الجرحة فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تكون شبهة توجب حكما وأما الظاهر الذي
ثبتت عليه جرحة قديمة أو حديثة أو حكم فيه فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما
تقبل على جرحته إذا اشتهر عن توبته منها ونزوعه عنها والمعروف بالعدالة على ... على مذهب مالك
ما إن تزكيته لا تجوز على الإطلاق وإنما تجوز بجرحة تزكية في الخير وأما الظاهر المقيم على الجرحة المعروف
بها فلا تقبل شهادته ولا ينفع فيه التزكية وإنما تنفع تزكيته فيما يستقبل إذا تاب وأما
شاهد الزور فلا تجوز أبدا وإن تاب وحسنت حاله وروى ابن يزيد عن ابن القاسم ... في قول الثاني
وعن شاهد زور ... وقال المتيطي فقط ويجب على القاضي الكشف
عن أحوال الشهود لأن الغالب في الناس اليوم عدم العدالة إلا ... مشهور بالخير والصلاح فلا تقبل
تزكية ... ابن حازم ... لم يقل الإمام ... وان ثبت ... صاحب هذا
الاسم ويقبل القاضي شهادة من ... ولا يقبل فيه تعديل
أحد ... قال أبو عمر ... وذكر ابن المواز أنه يقبل فيه التعديل
وإن علم فيه خلاف ذلك لأنه ... الشهادة بالتعديل ... وسواء ... فإن ... ليس هذا ...
في جماعتهم ... بالعدالة ولا جرحة
... بعد الله ... فالعجوز ... من أهل ... واختلف فيه
... الا أن ... فإن ارتضاه ... الكشف عن أحوال
الشهود في السر ولا يقبل القاضي الا ما ... ويقبل منه ما نقل إليه ولا يجوز القاضي ... عن القاضي
سرهم أو ... وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أنه لا يكتفي القاضي بتعديل
العلانية دون السر ... بالسر قال بعض الشيوخ ومقتضى الاختيار ... على ما في المدونة
وغيرها ... السر والعلانية ... أنه لا ... فيه بالواحد وأن الاختيار ...
... تعديل العلانية ... وتعديل العلانية أن يقول القاضي للمشهود له ... شهود ...
... الاعذار فيهم ... المدونة وغيرها واختلف
في قبول التزكية ... في المدونة ... ابن الماجشون وقال اللخمي ... يتعرفون
... حقيقة العدالة ... التزكية ... رجلين ...
... وقال مطرف في الواضحة لا يجوز تعديل الواحد ... وفي الواضحة أيضا لا يكون التعديل
بالشيء الا أن يكونا من أهل العلم والتبريز ... العدالة وقال ابن كنانة لا يجوز التعديل أقل من ثلاثة
حكاه ابن مغيث وقال بعض الملكية في الواضحة العدالة تختلف فتكون بالواحد والاثنين والجماعة بقدر ما يكون

يقال للمجهول العدالة ظاهر العدالة
ولا تقبل شهادته
هل يجب الكشف عن أحوال الشهود
تعديل السر والعلانية وكيفيته

اسم حال علم ... المزكي ...

التعديل في السر والعلانية
... المزكي ... المزكي

ابن ... وسحنون
والتعديل ... ابن ...
... الاجراح ...

... المزكي ...
والتعديل في ...
... الرجال ...
... الأمر ...

... النساء ...
... النساء ...
...
...

ابن الماجشون ... ابن حبيب ...
... المدونة والشيوخ ...

البقاء ...
...
ابن الجلاب ...
...
...

...
...

من ضروب العدالة ومن زكاه فلا بد من ترتيبه في مسائله شهرا وفي التزكية بالظاهر الحسن والمواظبة على الصلوات والجهاد
وقال سحنون لا يكون الا بمعرفة طويلة في السفر والحضر والمعاملة في الاخذ والعطاء وان يعرف بالحسن كما يعرف بالظاهر
قال مالك فلا يقبل الا من رجال عرفوا الرجل بالمخالطة اشار ابن عبد السلام في السفر اخا الثقة في مال الاخذ والعطاء
ثم تبين وجه الاختبار انما يكون مع ضد الاحوال التي تنكشف فيها العلم في العدالة وقيل او اثنى على الرجل
خيرا انه في الحضر صاحبه في السفر ومداه في الاسواق فلا ينكشف الا بالخلطة وذكره عمر رضي الله عنه
قال لرجل شهد عنده ائتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه فقال انت جاره الادنى تعرف مدخله ومخرجه
قال فهل عاملته في الدينار والدرهم اللذين يستبين بهما ورع الرجل قال لا قال فالاخذ
رايته فاتيا المسجد يهمهم بالقران يخفض راسه طورا ويرفعه اخرى قال نعم قال اذهب فلست تعرفه وقال للرجل
ائتني بمن يعرفك وقال علي رضي الله عنه ثلاث من كن فيه وجب له ثلاث اذا حدثك لم يكذب وان
حدثته لم يكذب واذا وعدك لم يخلف فاذا كان كذلك وجبت له اخوته وحرمت غيبته وظهرت عدالته وكملت
مروءته قال مالك واما من يقول رضي الله تعالى عنه فلا يسمع من ذلك احد ان كان الامر الخفيف كالعلية ونحوها
ولم يسمع بجميع ما يقول **وفي المعين** فلا بد في التعديل والتجريح الا ان جل يخفف نقله فقال من الا جاع
لابن بطال قال ابن حبيب عن الاخوين انما يجوز التعديل ممن اذا سال الفاسق لم يكن ليقبله ولا يقبل ذلك الا من العدول
اهل العدالة العالم بوجوه التجريح ووجه ما قال ابن الحاجب في الحرمة تقي نقي البصر حليم عن غيبة ما عليه اداه
والصلاح ولذا ان قال سحنون قال سحنون لا يقبل الا في التزكية قال سحنون انما يكون التجريح في السر والتزكية في
العلانية ولا امرنا ان نجمع الناس على ذلك وقال اشهب في المستخرجة ولا يجرح الشاهد واحد وقال ابن
وهب قال ابن حبيب عن الاخوين يجرح الواحد كما يعدل وان كان عدلا مبرزا ولا تجوز الجرحة عن السماع الا
بقول انه سمع مالك وقالوا انا بقولهم هو عندنا غير عدل فان ابن المواز يجب على الرجل ان يزكي الرجل اذا علم
عدالته ان يذكر احياء حقوق الله وكذا التجريح هو عندنا غير عدل اذا علم انه يعرض فيه الجرح
من هو ابو جميل بن باطل والتعديل جائز في كل شيء على مذهب المدونة وقال بعض العلماء لا يجوز التعديل في الدماء
وتسمع عليه عمل الحاكم **ومن مسائل المنتخب** قال ابن حبيب سالت مطرفا وابن الماجشون عن التجريح هل
يجوز ان يكون بما قبل الاداء كان الحاكم يعلم انه يعلم ذلك الا بعلمه فما تراه يكون ذلك بعد الاداء لا يقبل ذلك الا العدول
المبرزون في العدالة والجرحة والمعرفة اذا انا اشهد على المشهود عليه يجرحون الشاهد بما لا يجرح به
الجرحة في العدالة بين الناس ولم يكن العالم ان يقبل ذلك الا المبرز ومعرفة بهم المشهود له فيقبل سحنون
والمجروحون شاهدوا اذا قالوا لفاسق يشهدوا انه غير عدل ولا رضي ولم يحقق به ولا يبين ولا يقبل ذلك
حتى يكون هذا التجريح قاطعا اذا كان الشهود من اهل الامانة والمعرفة بما يجرح به الشاهد وقال اشهب
وسئل اذا كان الشاهد انما يعرف منه المجرحون امانة ولا ينشئوا ابدا بالعدالة لم يقبل منهم حتى يبينوا جرحته اياه
ما هي وفصلها وقال ابن حبيب **وقد تحت** مطرفا وابن الماجشون يقولان اذا عرف الفاسق من الشاهد الجرحة
والعناد في دينه فلا يقبله وان زكي عنده بجميع اهل الارض وسئل عليه ان يرجع عنه بما اوجب عنده وهكذا نقل
عن ابن القاسم ان الرجل الذي زكى زوجته كلما لا يشهدها وجل ما عندها ان يرجع نفي **وقال ابن يونس** ايضا ولا يطلب التزكية الا الشاهد
وذلك

وذلك على المشهود له لا على الشاهد وانما عليه ان يخبر المشهود له بمن يعرفه ومن يزكيه ثم ما عليه وقال مالك في
الرجل يزكي الرجل شهرا او اشهرا الا خبرا عالا اراد ان يسمع الا انه سمع الكتب عنه وعرف بعض من تجالسه ولقوا
قال ابن سحنون عن ابيه لا تزكية الا لمن خالطه في الاخذ والعطاء وطالت صحبته اياه في الحضر والسفر وقال ابن حبيب
قال مطرف وابن الماجشون في الشاهد يجرحه غير اهل مكانه ويعدله من يعرفه ومنهم لا يقبل تعديله من كان الشاهد
غير مشهور بالعدالة فلا يقبل تعديله وتعديله اي ربيعة ابن سحنون وقال الحاكم في التعديل ان يقول اعرفه او علمه عدلا
رضى جائز الشهادة ولا يقبل منه ان يقول لا اعلم الا خيرا ولا خيرا وقال العتبي عن سحنون وان قالوا هو عندنا عدل
ولم يزيدوا على ما ابتغي تزكية قال عنه ابنه ولم يقبل ان يقول هو طاهر هو عدل مقبول ما شهد به وقد قيل في ذلك ان
يقول له وانت تعلم انه عدل ان الواجب عليك ان تعدله قال لا ادري ما واجب ولا حجة ان تعدله قال سحنون في الجرح
ولا يقبل من المعدلين او المجرحين ان يقولوا ابرئنا فلانا او علمنا بقولهم ان فلانا عدل لان من شهد ففيه فلا يقبل الا ان
يكون المشهود على شهادته قد شهد على التزكية او التجريح واذا عدل الشاهد حاضرا فاعلم انه يعتبر ان القاضي
ان شهادته قد تبين له من القاضي لا يحتاط ذلك ولا يقبل شهادته بذلك وقال كل من عرف الحكم وان قال عدلان بحضرتي
بعدم العدالة والجرحة لا يعرف بالعدالة عندنا الا بجرح المكشف والقاضي قال ابن كنانة يزاد في جرحه من يعدل
العدالة فيستبشر بها وان تبين له ما يرد به بيّنها دفعت ولا يقبل ذلك ومن الحجة قال ابن نافع عن مالك في
الشاهد يجرحه رجلان ويعدله رجلان في المطلوب فيه اشهر بتحرير حالته فالنظر الى الاعدل من الشهود فيؤخذ به قال الاخوان
ان المجرحين اولى لانهما زادا علما ولا يبطل تعديلهما ادخر حاله فينظر في ذلك اعدل وقد قيل منهم وقد علم او يعلم
وقال ابن نافع اذا كان المجرحان عن بيّن جرح الى ويشبه التعديل وقال سحنون في العتبية مثله وقاله ابن حارث
في المجموعة قيل لسحنون فان عدله اربعة وجرحه اثنان ومع ذلك في العدالة الا ان بحضر اعدل فان اخذ
بشهادة المجرحين لانهما علما ما لم يعلم الاولون وقال سحنون في كتاب من عن الشهادات اذا اتى الرجل لمن يجرح بانه تاب
المشهود عليه بان جرحه قبل الحكم فقالوا نشهد ان فلانا شهد بالزور ممن لا يكون هذا التجريح الا ما بينها
او يعلم وما التجريح ان يثبتوا البينة وطل التجريح بما يذهب او شرب خمرا وغير ذلك مما يجرح او يثبتون ان امر البينة
ما لم يعلمه فهذا جرح به قبل الحكم وان جرحوه بعد الحكم لم ينقض الا بما ثبت عليه قال العتبي ومن اقتضى في شهادة
المزكي عليه قال سحنون ولو اجرح الرجلان الشاهد لكان ذلك وان بعضهم بين الامر قال في جرحه لا بد ان يقع
انه رجل سوء ونحو ما لا يجرح حتى يجتمع عدلان على معنى واحد من التجريح اما الزنا او شرب خمر او اكل ربا ونحو ذلك ما يقول
احدهما كذاب ويقول الاخر اكل ربا فلا يقبل ولو قال الواحد شارب خمر وقال الاخر يأكل اموال اليتامى قال سحنون
واحد وبه الجرح وقال ايضا اذا جرحت بينة بامر لم يسموه وقالوا لا نسميه بين انه رجل سوء بين يقبلونه العداوة
فان لم يسم جرحة لم يكشف عن الشيء وهذا قال ابن حبيب وقيل اذا انا عارض بوجه التجريح في جميع ما ذكر
ثم ذكر وجوب التعديل على من عرف عدالة الشاهد وتجريحه على من عرف جرحته وذكر من مالك انه ان لم يعدله
وقال في الجواهر الاظهر انه يقبل ممن لا يقبل كثير من المعدلين ولا يكتفي بالثبت الا ان ابا بكر في العدالة والتعديل
بالتعديل او بسببه اربع في هذا الباب قال التعديل من حيث ان الشاهد اهل العدالة والمعرفة مقبول وكذا
يقبل من يبين ان فيه وقع عن تعديله مع كونهم اهل تعديل واما ربيعة في عدالته الا ان لا يكون بهم عدل فيقبل

التزكية على المشهود له
والمواطنة القبول على الحي

بيان جرح وتفريع على التعديل

اذا جرح كل ما جرح به على

اذا قالوا لانسميه غير انه رجل سوء

التعديل بالاقتصار انه يبين
الرضا مع والتبرير
في التجريح

شرط التزكية المخالطة
الملازمة في السفر والحضر وفي
رضي الله تعالى عنهما بما اخبرني

لا يجرح على السماع ويجرح
كما في التزكية والتعديل يكون
حتى في الدماء وقد طالب التجريح
في العدالة ان جرحه

وغير ذلك مما يطول ثم ذكر ما يدل على ان يكون عالما بوجوه التعديل وذكر في الجرح انه لا بد ان يكون عالما بالعوارض
ثم ذكر عن ابن كنانة انه لا ينبغي للحاكم ان يسأل عن الشاهد في التجريح قبل التعديل ثم قال وقال الاخوان في الجرح
عن الخصم جاهلا كان او عالما حتى يطلبه بجرحة من شهد عليه ويوجه له به ذلك واذا عجز حكم عليه وذكر
ذلك في [illegible] ثم قال ما نصه واختلف في ذكر سبب الجرح فقيل يجب وقيل لا يجب ويفرق الاخوان باعتبار
حال الشاهدين [illegible] اذا كانا [illegible] غير عارفين بوجوه التجريح ولم يوجبه اذا كانا عالمين بذلك
واعتبر اشهب حال الشاهد [illegible] ذكر سبب الجرح اذا كان مشهورا بالعدالة ولم يوجبه اذا كان غير
مشهور بها واما [illegible] بالتزكية واذا [illegible] الفاظ المزكية [illegible] الشاهد [illegible] ويسأل
عن التفصيل [illegible] كلام الشاهد [illegible] الكلام [illegible] وعلى الفاظ ان يكون
[illegible] استطالة بعدالته وبينة الجرح مقدمة على بينة التعديل وقيل يقضى بالارجح منهما واختار
ابو الحسن [illegible] البينتان [illegible] الارجح [illegible] في مجلسين [illegible]
[illegible] بينة الجرح وان [illegible] المجلسين فيقضى بالاخيرة منهما كان جرحا او تعديلا [illegible]
واحرى ان الجرح لا يقابل بينة التعديل الا ان يكون [illegible] للكشف عن ذلك [illegible]
[illegible] الجرح [illegible] والتعديل بالتسامع [illegible] قول [illegible] عن [illegible]
[illegible] بالبلد [illegible] انه لا يقع [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] المعلوم
من المذهب خلافه وانه ان اقتصر على احد الامرين اجزاه واختار اللخمي التفصيل ان اقتصر على احدهما
ولم يتعرض للآخر اجزاه لان العدل [illegible] والمرضي [illegible] العدل [illegible]
[illegible] بالاكثر [illegible] على الاول [illegible] لم يكف
وانما يجب ذكر السبب لما يجب في الجرح لان سبب العدالة يطول ذكره والجرح يكون بشيء واحد
فان [illegible] الجرح [illegible] ذكر سببه لاختلاف العلماء في اسبابه مع [illegible] بعضها ومن جرح [illegible]
من [illegible] ومن [illegible] ان بعضهم قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عليه [illegible] وقال لا [illegible] التجريح [illegible] عن
[illegible] وذكر المازري في شرح البرهان [illegible] ان الخلاف انما [illegible] في الجرح والتعديل
[illegible] على [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] وفي ابن مرزوق [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] التعديل [illegible]
[illegible] قول ابن الحاجب وفي سبب الجرح ثالثها [illegible]
[illegible] وقال ابن مرزوق [illegible] الاقوال [illegible]
وقال ابن عرفة [illegible] التزكية [illegible] المازري حكى [illegible] الفاظ [illegible]

الكشف

لذا ان تعيب التعديل والتجريح والعرف بين العالم وغيره والجرح [illegible] مقام [illegible] وقولهم عدل رضى وتابه

الكشف والسبب الذي وقع به التعديل لا يجب ذلك في التجريح والمعروف من مذهب المساواة بين التعديل والتجريح
لا يعتبر حال الشاهد [illegible] ان [illegible] اهل العلم بحقيقة الجرح والتعديل [illegible] [illegible] وجب
استفسارهم [illegible] اعتبار حال المعدلين والمجرحين [illegible] جهلهم بذلك [illegible]
[illegible] وفي نوازل ابن رشد ما نصه شهادة رجلين [illegible]
غير عدل [illegible] التعديل [illegible] ولا [illegible] على العلماء ابن رشد [illegible] على العلم الذي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible] العلم [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] بالشهادة [illegible]
لا تجوز [illegible] وقال [illegible] الشاهد [illegible] الفاظ [illegible]
ان كان مشهورا [illegible] غائبا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وانما
[illegible] التعديل [illegible] العلانية [illegible] الشاهد [illegible] التزكية [illegible] قال ابن رشد [illegible]
من [illegible] الشاهد [illegible] وتعديل [illegible] الفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] واحد [illegible] وتعديل [illegible]
ان [illegible] الفاظ [illegible] الاعتراف [illegible] المشهود عليه
[illegible] وقال اللخمي تقبل التزكية [illegible] واختلف في
[illegible] العلانية [illegible] ابن الماجشون [illegible] العلانية [illegible]
ثم قال [illegible] الجمع [illegible] العلانية [illegible] بالعدل [illegible]
[illegible] وفي [illegible] تعديل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible]
[illegible] على وجه الشهادة [illegible] وقال [illegible] والتعديل [illegible]
بان [illegible] الرجل [illegible] عدل رضى [illegible] على [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible]
[illegible] تعديل [illegible] وهو الصواب [illegible] وقال [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible] الخلاف في [illegible]
[illegible] وفي الرسالة
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك [illegible] التجريح [illegible]
عليه [illegible] الرسالة انه لا بد من [illegible] قوله [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على الرسالة [illegible] انه ان اقتصر على احد اللفظين

اللفظ [illegible] وتزكية الغائب
وتعديل السر [illegible] علنه
والتزكية [illegible]

[illegible] تزكية السر [illegible]
وكيف يقول المعدل وتقديم
التجريح على التعديل

لا يكفي العدل [illegible] الفاظ

كلام ابن ناجي منافي لما رأيت

والعدالة التواتر ظاهره وهو قول ولا يقبل الا بالتعديل والتجريح امر ظاهر لا يقبل فيه شهادة واحد في الاربعة وهو لا امر لا يثبت ما ليشاهد من الحسن والبيع وعليه ما ذكر [illegible] ومن امثلة ذلك قرب من الحطاب في شرحه على المدونة بكتاب الفطر منها وقال ايضا تزكية السر امر اجزيه كاف وقال سحنون لا بد من اثنين كالشاهد وعليه جمهور اهل العلم وقال ابن رشد [illegible] مع الاختيار وجاء في اقوال الواحد مع الحر [illegible] في شرح الرسالة ما نصه واعلم انه لا يجب ذكر سبب التعديل بالاجماع في المذهب وذكر اهل الاصول فيه خلاف [illegible] مع ما عرفت منها وقال على قولها في كتاب العرف ولا يقبل القاضي بينة حتى يزكيا عنده ما نصه التعديل والتجريح لا يكفي فيه شهادة واحد في ذلك البينة ومن امثلة [illegible] شيخنا حفظه الله واخص مسألة لما ذكر في الكتاب اي في قوله ولا يقبل الا ان [illegible] كما يعلم لا يثبت الا الشاهد والبينة وعليه ما ذكر اولا والتي شيخنا ابن [illegible] وقال ابن [illegible] بينة التجريح مقدمة على بينة التعديل [illegible] قال في المعونة في باب القضاء ما نصه وينبغي ان يكون عالما بوجوه التعديل والجرح عارفا بطرقهما [illegible] وقال في باب الشهادة ما نصه [illegible] التزكية ان يشهد الشاهد [illegible]

وقال ابن الناظم في قول التحفة وشاهد تعديله بالشهر [illegible] [illegible]

عن قوله او رضي منه وشرط التعدد في الجرح والتعديل [illegible] والواحد في السر [illegible] [illegible]

[illegible]

اذا اثبت الجرح والجرحة [illegible]

[illegible] ترجمة اي الناظم [illegible]

عن ابن عتو الفاضل وانا [illegible] لانه [illegible] باعمال السابقة [illegible] ثم قال [illegible] الشيخ الفقيه القاضي المرحوم ابو العباس احمد القلشاني رحمه الله [illegible] الشيخ ابو عبد الله محمد بن عرفة انه قال [illegible] ابا العباس المنتصر [illegible] القضاة لشهادة [illegible] الناس [illegible] التزكية [illegible] كلام ابن عرفة وانا [illegible] ابن رشد [illegible] الرسالة [illegible] ابن عمر على الرسالة [illegible] القاضي [illegible] القلشاني [illegible] الرسالة [illegible] التجريح [illegible] المدونة [illegible] التعديل [illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

اسم كل على [illegible]

[illegible] وهو المبرز [illegible] المنتصبين للشهادة

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

لا يجل [illegible] ولا [illegible]

اذا كان المجرح [illegible]

فـائدة [illegible] الزمان [illegible] التعديل [illegible] والتجريح [illegible] الجرح [illegible] الدليل

وعبارة الكافي والتزكية ان يقول الشاهد ... اشهد ان فلانا عدل رضى ولا يقتصر على وصفه بالعدالة دون الرضا او
بالرضا دون العدالة حتى يقولا بالصفتين معا ... وقال ابو اسحق ... في كتاب المعتمد ولا يقبل القاضي فيه
حتى يذكرا غيره وان لم يطعن فيهم الخصم وليكشف عنهم ان شاء في السر والعلانية ولا يقبل الا تزكية رجلين مرضيين
[illegible]

كلام ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فيهم وقلما ... وان ذلك بالتحري ... الحقوق ... وقال ... مثل قول ابن حبيب في اهل البلد ... من الحقوق
[illegible]

الجرح بالعداوة والعقوق لا يشترط فيه التبريز

ومن يليه اشهروا واعلم انه عدل رضى قال الباجي ذكر سحنون الخلاف في الجرح على ثلاثة اقوال وثالثها ان جهل وجهه وجب
ان يسأل عنه [illegible] المجرح [illegible] وقال ابو الوليد بن رشد [illegible] احمد بن سعيد [illegible]
العداوة والخصومة [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] الكبائر [illegible]
[illegible]

الجرح مقدم [illegible]

[illegible]

ما به التعديل

[illegible]

التبريز في التجريح [illegible]

[illegible]

شروط التعديل والتجريح [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

تحقيق شرط التبريز في التجريح والتعديل [illegible]

بشهادة من يزكي من الشهداء والمشهور في ذلك ان التبريز في العداوة وانما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح
والعلم فيه خلاف [illegible] وان التعديل [illegible] عن مالك وجميع اصحابه [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] التجريح [illegible]
يقبل [illegible] لا تجوز شهادته [illegible] التجريح [illegible]
[illegible]

يقبل من النساء [illegible]

[illegible]

ما تبرز فيه النساء

[illegible]

ما به العدل [illegible] النساء

[illegible]

[illegible]

الناس ولعلها ابن شاس ويجمع المركب ... بين ذكر اصالة والرضا فيشهد انه عدل رضا ولا يقتصر على احد الوصفين
في تعديله ... ابن الحاجب ... التعريف اشهد انه عدل رضا وتقدم قول ابن الكاتب نشهد انه
عدل رضا ... اشهر ... التعريف ... عدل رضا هو
المشهود به ... اشهد ... انه عدل رضا او انه
عدل رضا ... فقال ابن فرحون في تبصرته بعد ذكر الكلام على ...
تزكية الشهادة ... [illegible] ...
... حنيفة ... احمد بن حنبل انه لا يشترط
في صحة الشهادة ... كانت شهادته ...
كتاب ... الشهادة ...
الصحابة ... العرب ...
[illegible]

[illegible]

بان ... عليه ... فانه الاقل ... بعد الرضا
انما هو ... انه عدل ... حقيقة ... التزكية على العدل
عطفا ... بعرفه ... بالتعريف
... التزكية ...
رابعة ... ابن ... الخالص ...
... القول ...
التعريف بالجملة ... وجبت التزكية ...
... التزكية
... المشهود ...
[illegible]

التعريف ... التزكية ...

[illegible]

لزمنه الحاكم وقوله وهو الفقه كلام من بين الجرحتين الاولى قال هو مجرح على القول بعدم ذكر السبب من العالم كانت
الجرحة حقيقة ان الازكيات المبتدأ أن لا دين له ترد وان كان بعض ينقل التعامل فاز حائز الكلام وعزاه في دلكة ثم
من ان تعتبر بلية الجرح هو انفى به العلم والذي سواه شهر هو اتفق في المحل وما ماله ذكر به التقرير مطلقا تعريفه الا فعال
المتعمدة فيه تعرو ما عند الناس بينا روات كلعبق وهو انقيلة النسوبين هذا المحل لكثرة اضطراب الناس فيه فنقلنا
من كلام الغاير ما اخترنا والجملة وحكى وفي قوله فسخ العساد في العرول والفقه واتسع الخرق على الراقع ادلم يبق بطائل
منازع حتى طارحها لجناح الى التزكية بين ذي ما علقنا والجرح يجرح بالاجلة ورافضة له تعلى والزكي الطلبة الاعمال التحقيق رخها
ما ينفك من الكبر المتعاه من النار عن حكما ومبوا المراد وقبره موالح وفي طلعت اقوال من عدم التحفظ في ترك الاعمال جميعها
وان في تشبهات تمنع من الوضوح وركات وضع فيها كثير من العروة والقضاة بنماء الجميعة وقضاعنا بقطع جميع
التباعات بحرمة تشييع الزنجيين مين من طلى العرفي رعاء الترجيح الا مترجا ابن فليب وقال العزابه
في التعتيم وما نبه ان اقوام الجرح لان الجارح مطيع على ماله يطلع عليه المعدل لان العمرة منه ركم استصحاب الحال فالمطلع
على الرابع للاستصحاب مقدم على المتمسك بالاستصحاب واما اذا جرحه بفعل منذ حياته فلا بد من ان يقال الطلع الجارح
على ماذ من هذا العمرة فيحصل التعارض والتوقف وليس اجرحه او من الاخ فيستصحب الحال العدلية المتقررة
من غير هاتين اخيه تبين ان يجرح بما ذكر فيه للكتاب ابو ثور عنه قوله وبعض الجرح على المعقول الا ان يجرحه بفعل انصاء فيقول
المعدل رايته حيا او وقتل هذا الاتر دعرس الملك بان الجرح مقدم لو صح هذا الفرع قوله وان شهر ثانيا ففيه
الاكتفاء بالتزكية الاولى تردد اي ان من شهد شهادة بتزكية ثم شهد ثانيا فهل يكتفى بالتزكية الاولى او لا بد من
تزكية اخرى تردد الاشياخ في ذلك مذهب اشهب ان الاكتفاء وقال سحنون لا بد من التزكية كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر
تزكيته وقيل يكتفى بالاولى الا ان يجرح فيه بشيء او من تلب منه وقيل ان زكاه وهو مشهور بالعدالة اكتفى وقيل ان المشهور
بالعدالة تكفي فيه التزكية الاولى وان كان ما فيه كشف عنه والعمدة طول مسئلة هل كلام ابن محرز وفيه ما ذكر
نحو الى ما اشار اليه في رسوم هنا ما لو كان يعتمد ذكاه مشهور العدالة جيد عن قول الصحيح الشهيرة برايه وقال ابن رشد
ما نه ومن المجموعة قال اشهب في مالك في الذي يشهد ويعدل ثم يشهد ثانية فان تقبل شهادته بالتعديل الاول وليس
الناس كلهم سواء منهم المشهور بالعدالة ومنهم من يتخصص فيه بعض الناس وقال ابن كنانة اما الذي ليس بمعروف فليوقف
فيه تعديل ثان واما المعروف بالعدالة في بلده والتعديل الاول يكفي فيه حتى يجرح بامر بين وقال اشهب اذا شهد وعدل
ثم شهد بعد ذلك بعد زمان نحو اربعة اشهر الى سنتين فليسأل عنه المعدول الاول فان مات فليسأل عنه معدلا ثانيا والا لم يقبله
وقال ابن القاسم في العتبية اذا شهد رجل بعد سنين من الشهادة الاولى نحو الاشهر وشبهه ذلك لم يطلب تعديلا ثانيا كما طلب تزكية
وان كان من طال مدة كشف عنه ثانية كطلب ذلك المشهود عليه او لم يطلبه والسنة في ذلك كثير قال اصبغ الا المشهور
المعروف بالخير فلا يوقف فيه سوال وقال سحنون اذا اشهد رجل بشهرين واكثر فليسأله التعديل كلما يشهد حتى
يكثر تعديله ويشتهر تزكيته ويتأكد فلا يسأل عن تزكيته بعد ذلك وذكر ابن شاس نحو هذا وقال اشياخ قال
الشيخ ابو الوليد هذا استحسان من سحنون حتى لو مات المزكيان الاولان او غابا ولم يوجد غيرهما وجب الحكم بذلك فيه
الاول هذا اخر ما قال وقال محمد بن عبد الحكم احب ان يعيد الشاهد في المشهود فيه المسألة فيما يعدل عنه في كل
سنة او اقل لسبب ولا حد على قدر الاجتهاد وقد ذكر ابن ادحيه اختصر كتاب ابن يونس فالشيخ لم يزد ما يعقل

وانما

نقف على فساد الزمان في ترك الاسود
مسألة يقوم فيه الجرح
هل تكفي تزكية

وانما خص ما ذكر والباجي ايضا ذكر الخلاف ولم يرجح شيئا كلامه يونس وقال ابن محرز وانه سمع عيسى ابن القاسم
من قبلت شهادته في امر مشهورة امر اذا كان قريبا من تعديله الاول وحد الاشهر وشبهها يطلب تعديله وان كان
طال والسنة طول قال اصبغ الا ان يكون الرجل مشهورا بالخير والعدالة فلا يتراء سوال ابن بشير المجهول الحال
اذا اعدل مرة فيه امر ثم شهد ثانية ففي طلب تعديله كلما شهد حتى يكثر تعديله ويشتهر مطلقا والاكتفاء بالتعديل الاول
حتى يكون منه منه قول سحنون وابن القاسم هذا الكل طلب تعديله بالقرب على قول سحنون او بالبعد على قول ابن القاسم
يجري على ذلك ليعتبر عد له اولا وجب قبول شهادته وان طلب تعديله ثانية انما هو استحسان والقياس الاكتفاء بتعديله اولا
ما لم يتبين بامر حدث وهو قول الاخوين في الواضحة وقول الشيخ قيمهم لقول ابن القاسم ورواه ابن سحنون فلنذكر
في الاقوال ثلاثة والاقل مطلقا وهو تثيل على قول سحنون ولو شهد في تكثيره واسقاطه استشكال بيان تعديله وهي التزكية به
عرفنا ان اثبت تعديله لزم قبوله في ماشهد به ثانيا والالزم قبوله غير العدول وهو باطل وكذلك فان من شرط تعديله
في النازلة الخبة بغير علم من عدله فيه فقط ابوط واليمين من علمه حضيتهم نازلة حتية علم ضبطه في نازلة اخرا وعزا الحجي
لابن كنانة مثل قول سحنون والشيخ على اشهب في المجموعة ان شهد بعد مدة من شهر فان كان بعد زمن نحو خمس سنين سئل عنه
المعدول الاول فان مات سئل معدلا ثانيا والا لم يقبل وكذا نقله المصنف بانه يحوقل خمس سنين ونقله ابن عبد
السلام نحو ما قاله مع تصحيح ثم نقل كلام ابن الحاجب وغيره وتكلم معهم في ذلك ثم قال وان والمشهور عن ابن حبيب
عن الاخوين واشهب واصبغ من عدله رجل في مجلس احق عنده ثم بعد سنة لم يقبل الاول وطلب الان فيه اثنان
كان اموه لا اذا وما لا ما تخرج ولم يبين في حد المتبين عن مقدار ما ذهب في كلام عيسى وان اذا كان اشتهر عند القاضي بشهر
عند من اخرا فان كان فيها الشهادة فيه بعد ما كتب فيه التعديل من اذا والا اكتفى بالتعديل الاول في بلعظة
وغيره فلا اقتصر عليه ابن فتوح فيه وثائقه وقد قصر به المتيطي على ما في السماع المذكور وكلام سحنون نحو ابن بلوه
والمقوي التقييد على قوله وكلاب التقريب لتعديل ثم مضى بنى قال وان بيتح قال ابنه محمد الشيخ من الخلاف
قول ابن القاسم وعلى التقريب مع الطول بان الاحوال تتغير فيه بخلاف القصير قد يظهر ترجيح هذا القول الحمله بعد
ابن القاسم وفي تبصرة اللخمي انه اذا اثبت عدالة الشاهد ثم شهد ثانية ثم ان القاضي اخر بعضهم لم يكلفه التعديل
ثانيا فيقول انه بات الخبر فيه ورد الكلفة التعديل وهو قول ابن كنانة وسحنون وقال سحنون يكلفه التعديل كلما شهد حتى يكثر
تعديله ان وربما تهم بقوله ثم انه القاضي رجع ما تقرر وقال المتيطي وانه جرى واذا اشهد لتعامله قضية مجهول
ثم شهد في اخرى بعد ذلك طلب الحاكم تعديله الذي يعرف اني حتى يكثر ذلك وان ذكر والا ردت شهادته وقاله ابن كنانة
وسحنون وروى اشهب عن مالك انه يكتفي بالتعديل الاول ما لم يغمز فيه بشيء وليس الناس كلهم سواء وقال ابن القاسم ان قربت
الشهادة الثانية من الاولى اكتفى بالتعديل الاول وان بعدت طلب تعديله والسنة بعيد وقاله اشهب وابن الماجشون
الا انهم جعلا البعد خمس سنين ونحوها وقال الباجي واما المبرز الذي تكررت التزكية فيه فلا يطلب المجموعة عن
اشهب عن مالك في الرجل يشهد فيعدل ثم يشهد ثانية قال تقبل شهادته بالتزكية الاولى وليس الناس كلهم سواء
منهم المشهور بالعدالة ومنهم من يغمص عنه بعض الناس قال ابن كنانة اما الذي ليس بمعروف فانه يوقف فيه تعديل ثان
واما المشهور بالعدالة والتعديل الاول يكفي فيه حتى يجرح بامر بين وروى ابن حبيب عن مالك وغيره وابن الماجشون
ليس عليه استئناف تعديل الا ان يغمز فيه بشيء او يرتاب منه فان لم يكن ذلك الا جرح اوجب اعادة الاول الذي ليس

كلام ابن عبد السلام والله اعلم ... قد اتى ابن العمل
بعض
اذ اشتهر واحد ثم تجرح وجهر اخر

بمشهور العدالة ... وابن رشد ان تكون فيه احوال خفية عن المعدلين ولا تجوز تجريحه على ما شهد عليه

خفاء عليه ونقل ابن ... فيه التعديل لتحقيق امره ويبين حاله ... القول الثالث ان ... تجريحه بان

لا ينفعه الا التجريح او الارتياب ... فلا يقبل فيه التعديل ...

في المجهول ... ثانية ... الحكم ... فان ... الاول ...

يقبل ... عن ابن القاسم في العتبية ان كانت الشهادة ثانية ... الاولى ...

تزكية وان كان ... عنه ثانية ... المشهود ... مسالة ومن ... تزكية

تجريحه في العتبية من رواية ... عن ابن القاسم انه ... لم ... يقبل ...

التزكية من ... على الخصم ... ان يجرح الخصم ... فقال ابن ... عنه

... تزكية ... زكاه والا ... شهادته

... من الشهود ... بجميع ما ينفق **واخ اثبت تعارضا** ...

او ... الاشياء ... رواية ... القول ...

... عدم الاكتفاء ...

... الشهود ...

اضطراب ... ابن رشد ... تجريحه ...

والباجي ...

مقوله **وقبلا اي الاحد ولديه على ذلك ام او ابويه** ... على ... شهادة ... على ... الاخر

ان لم يظهر ميل له اي وان ظهر ميل للمشهود له ... فلا تجوز شهادته ... الكبير ...

فقال ابن شاس ... قال ابو القاسم بن محرز ... شهادة ... ابويه على ... والولد لاحد ابويه على

الاخر والصواب اجازتها ... شهادته ... على اجنبي

... ظاهر ... المشهود له ... ولاية ... المشهود عليه

... حال ... ابويه ... التهمة ... قبول شهادته ...

... الصواب ... ان ... التهمة ...

... قبول شهادته ... على ...

... الشهادة ... شهادة الولد ...

... الكبير ... الصغير ... ولاية ...

لا يختلف ... رد شهادته لظهور التهمة ... المشهود له ... من المشهود عليه

مرتب اذا اعتبرنا احوال المشهود له والمشهود عليه ... القبول والرد ...

... الاولاد ... الاب ...

شهادته ... تقبل ... التهمة ... القول ... ابو القاسم

محرز ... اكثر ... التهمة ... شهادته ...

ونقل ابن الحاجب وفي شهادة الولد لاحد ابويه على الاخر وشهادة الاب لاحد ولديه على الاخر ثالثها ان لم يظهر ميل للمشهود

له قبلت ... المشهود عليه ... منكرة ... شهادة ...

... عليه ... وشرط بعضهم ... الشهادة ... ان لا يظهر ميل ...

... الكبير ... الصغير ... على ابيه ...

على الخلاف في شهادته لاحد ابويه على الاخر ... لا تجوز اتفاقا ... على

... لا تجوز اتفاقا ... منكرة ... ابن القاسم ... ابي ...

وقال ابن القاسم ... صاحب البيان ... لم يجعل بينهما خلافا

... ابن ... ابن ... قبل ... الطلاق

مع ... ابن ... النوادر عن ابن سحنون ... ان ...

من زوجها لم تجز شهادتهما ... ولم يذكر خلاف ذلك ... الاب ... وان كانت ابنها ...

لم يقبلوا ان ماتت ... بعض الشيوخ ... وان كانت ... وابن القاسم ... والصحيح ...

اذا كانت ... للطلاق ...

... النخعي ... على ... كانت ...

... العداوة ... بين الزوجة وربيبها وان كانت ...

في ... ابيه ... على التهمة ... **ونقل ابن عرفة**

... ابن القاسم ... التهمة ... ابن شاس ... عن ابن رشد

ولده ... اشهب في شهادة الولد لاحد ابويه ... هذا العمل ...

في ... الاحد ابويه على الاخر ... ولا ...

الابن ... على ابيه ...

اهل النظر ... ابن القاسم ... على ابيه بطلاق زوجته ... للطلاق ...

... شهادته ... كانت ... التهمة ...

ان يشهد ... الطلاق ...

الشهادة ... التهمة ... الشهادة ...

جائزة ... ابيه ...

قلت ... وقال ...

... **وقال ابن يونس** ... قال ... الابن ... على ... لا تجوز

ان يكون ... شهادته ... ولاية ...

...

... لا تجوز شهادته ... ابن يونس ...

... التهمة ... والله اعلم ...

٧٦

وبه ذلك قال الجميع ان هذا ناجز على مذهبه في هذا الفرع فينبغي ان يكون مثله قال ابن يونس هو [illegible] المذهب ونقل ان
شهادة الاخ لا تجوز لاخيه وان ابن يحيى [illegible] **وفي التوضيح** لا تجوز شهادة الابن على ابيه لابيه ولا على امرأته
وقيل تجوز شهادة الابن لا مدخل لابيه في الشيء اليسير ولا تجوز شهادته على ابيه الا في هذا [illegible] ونقله [illegible]
وفيه [illegible] الاب [illegible] **وفي ابن يونس** [illegible] ابن القاسم في شهادة الرجل على [illegible]
اولا ولو [illegible] الابن [illegible] وشهادة الابن على ابيه [illegible] **وقول التوضيح** في ابن [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] ابن رشد [illegible] ابن يونس [illegible] التفريع [illegible] **وفي ابن الحاجب**
[illegible] قال ابن القاسم تجوز شهادة الاب لابنه الكبير على ابنه الصغير [illegible] والميل [illegible]
واختلف في شهادة الاب [illegible] **وفي ابن يونس**
اقتصر على كلام ابن الحاجب [illegible] كلامه [illegible] حتى [illegible]
وان ابلغ هذا [illegible] الله [illegible]
او [illegible] كلام [illegible] الاركان المشهود به [illegible] الاركان [illegible] الجميع والا [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
في الكبير وقوله [illegible] ذلك [illegible]
والصلاة [illegible] الله [illegible] المشهود له [illegible]
[illegible] وانما [illegible] وبما [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] والمتهم [illegible]
بالبعض المشهود عليه [illegible] التهمة [illegible]
مع احتمال وجوده [illegible] الله [illegible]
[illegible] المختصر [illegible] جميع ما [illegible] المتصلات [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] الاعتصار
[illegible] **ولا عدو ولو على ابن** [illegible] الثالث
من موانع قبول الشهادة وهو العداوة والمراد بها الدنيوية لا الدينية [illegible] المسلم على الكافر فلا تقبل شهادة عدو
على عدوه ولا على ابن عدوه في قوله **او مسلم وكافر** [illegible] العداوة بين مسلم وكافر [illegible] شهادة المسلم
عليه [illegible] **وليخبر بها** اي من شهد على [illegible] عداوة وجب على الشاهد [illegible]
بانه عدو للمشهود عليه [illegible] **كقوله بعد تمنيه وتشفيه بالجانب** اي ولا [illegible] تقبل شهادة الشاهد اذا قال بعد
الشهادة للمشهود عليه تمنيه وتشفيه بالجانب [illegible] فان ذلك [illegible] الشهود [illegible]
قال ابن شاس [illegible] العداوة [illegible] **قلت** [illegible] العداوة
التي تمنع قبول الشهادة **قلت** [illegible] او جاه او [illegible]
[illegible] بالمعصية [illegible] العداوة [illegible] القبول
[illegible] المغضوب عليه [illegible] قال الامام ابو عبد الله

لو براد [illegible] ابن [illegible] العادة [illegible] عليه [illegible] واجب [illegible]
لوجب [illegible] عن شهادته او تحققت التهمة بينهما [illegible] العداوة الدنيوية [illegible] ودنيوية [illegible] العداوة الدينية
لو كانت تمنع [illegible] **وفي غازي** [illegible] ابن رشد اختلف [illegible] كانت عن
شهادة [illegible] المشهود عليه [illegible] بالشهادة قال [illegible] اذا انت
[illegible] قال واختلف في شهادة الرجل على [illegible] الابن [illegible] الاب [illegible]
والابن [illegible] وقال ابن الماجشون لا تجوز [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاب [illegible] وقال ابن القاسم
اذا كانا [illegible] لم تجز شهادته [illegible] ابن القاسم [illegible] **وقال ابن الحاجب** الرابع العداوة
لا تقبل عليه وتقبل له عكس القرابة [illegible] او [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] اما العداوة
الدينية [illegible] شهادة [illegible] قال ابن القاسم لا تجوز
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن القاسم الماجشون [illegible]
[illegible] **وكتب** عليه [illegible] العداوة [illegible] دنيوية [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه على الغاصب [illegible]
عليه [illegible] العداوة [illegible] الشهادة الاولى [illegible]
[illegible] المشهود
عليه [illegible] وتشفيه بالجانب [illegible] شهادته [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] المخاصمة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] العداوة الدنيوية [illegible] العداوة [illegible] الشهادة [illegible] شهادته على
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الخصومة [illegible] وقال ابن وهب تجوز
شهادته على [illegible] **وقال ابو الحسن** عن عياض [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] العداوة [illegible] عداوة [illegible]
في بعض الامور [illegible] الشهادة [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] قال [illegible] العداوة [illegible]
وما حكيه عياض [illegible] **وفي ابن يونس** [illegible] الشهادات [illegible] كتاب ابن سحنون

تقرير المتن

اذا انتهى عليه [illegible] عليه
و[illegible] المسلم على الكافر

او عدو المسلم على الكافر
[illegible]

تقسيم العداوة [illegible]

٧٦

لم ومنعها مطرف وابن الماجشون الا بعد طول وانما ترد الشهادة بالتبرع على غير المجرح [illegible] مسألة وان اعذر
للمطلوب في الشهود فقال لا اعرفهم ثم قال بعد ذلك لم يجرحهم بجرحة لم يسمع له ذلك وان قال بحرحته في الوجه كان له القيام بذلك
وان اثبت ان بين الشاهد وبين المشهود عليه عداوة لم تجز شهادته عليه فرع وايجب على القاضي ان يسمي للرجل
اثبات العداوة بينه وبين احد حقيقة ان يشهد عليه الا ان يشهد ذلك لانه انما يطلب لدفع الخصومة والخصومة بمثابة
تثبت وان الجرح لذلك وبسائر الاعذار يعذر اليه فيمن يشهد بالعداوة ابان له ذلك وان جرح بما يسر ابلا عليه فيه هو ولم يجرح
من هو امنع عليه الحكم ولعل هذا انما هو ما دام بسائر القاضي واما اذا اتصل ما هو اليه لا تقوم فكلاما في النجح
وقال ابن عرفة الرابع عداوة الشاهد للمشهود عليه معتبرة في الاتهمة انقلها الشيخ في المجموعة وشهادة العدو
على عدوه احب الي ان يطرحها زاد في كتاب ابن سحنون وهو مطرح له ولو كان عدلا في جميع الامور وفي كتاب ابن عبد الحكم
شهادة العدو على عدوه باطل كان او غير باطل وفي نوازل سحنون ان ثبتت العداوة بين الشاهد والمشهود عليه في امر الدنيا
في الاموال والمواريث والتجارة ونحوها سقطت شهادته عليه وان كان غضبا لله تعالى لعصيبه وهجرته على الله في ذلك
لم تسقط ابن رشد قوله صحيح لجميع الروايات ونوازله تسقط شهادة القاضي على من [illegible] عليه هو او ضربه في امر يوجب
ضربه حسبما نقله عمل بعض [illegible] قلت زاد فيه عن اصبغ لو شهد المضروب عن والي عمرانه ضربه ظلما [illegible]
عن ان اللائذ ضربه هو او عدوانه سقطت شهادته حتى يعلو وحقه وان اعجز عن ذلك لم تجز شهادته تعجبه بذلك
ان ابدا ان يبغض [illegible] عليه بشهادته ومره اصبغ هذا نحو قول ابن الماجشون في كتاب فاد لقاضي تعديل الشاهد [illegible]
ومدار ذلك على رواية اصبغ عن ابن القاسم في الافضية المازري قال اصحابنا ان كانت العداوة خفية على امر خفيف لم تبطل
الشهادة اللخمي لا يحمون هذا ان كانت العداوة عظيمة لم ترم و مضيفه وابن الشهادة جائزة لانا نستند على اهل الورع
والملوك هذا احسن اذا كان العلم والاحر بحضرة مهاجرته مفاجرة بقول او فعل وفيه عن المازري يقول لكون ايس عدو له
ما تقدم في جنى ونحو منه نجم قال طرف قال ابن رشد اول سماع اصبغ بينهم اطلع بعد الخصومة ولو بقليل
شهادة احدهما على الاخر ولو بعد طول ما لم يصطلحا وحكمها بينهم بعد الخصومة في غير الامر الجسيم الذي يورث حقدا وعداوة
وما انما حكاية ان الشهادة تجوز بعد طول فلعله ولو لم يصطلحا ما لم يقع بينهما ما يشهده اللعن العلاء وابن نافع [illegible] وعبر وهو قوله
بعد ابن ابي معيرة في نوازله قلت هو يكن نقله ابن وهب عنه [illegible] على ابن الهمو قال [illegible] ومال ما لك وفي نوازل الشيخ
ان شهد رجل على احد والمشهود عليه قائم يصيح بالاخير من شهادته فيقول المشهود عليه فيها انه لو اعلم [illegible] يصيح الا
كشتمه وتشبيهه بالمجانين ونحوه من ونحو ذلك لم يجرح ذلك شهادته الا عداوة فيه ابن رشد في الثمانية ان
قاله على وجه الشكوى والاستغاثة في الاول لا على وجه طلب خصومة ولم يقع الشتم فلا ارى تسقط وان هي الشتمة
وبسط ذلك تسلط الخصومة او كان ذلك منه على وجه الطلب للخصومة وان لم يقع المشاتمة سقطت شهادته افلحه [illegible]
معنى لقوله هنا وابن الماجشون في الثمانية تبطل شهادته لهذا لانه اخبر انه عدوه ولو قال ما هو الا مقام هذا مثله
بشهادته وقول ابن الماجشون اصوب قلت لم يكن للخصم قول اصبغ في العتبية اصبر الان يكون بينهما عداوة
بعيد التغيير عن الاذى بذلك احق في نحو قول الشيخ بكلامه اذا كانت ثبتت عنده الملازم في ذلك ان يعلم منه
قبل زمان العداوة **وقال ابن عرفة** ابن عبد مدة بعد هذا ما نه وسمع ابن القاسم من شهد على رجل
بيمين وبينهم عداوة فاجتنب اطل الشهادة انه مليشهد عليه وحضر مع شهادته بعداوته اياه ولم يكن ذلك ان

الجرح على غير المجرح
واذا قال لا اعرف
الشهود ثم جرحهم وايجب
على القاضي ابلاغه الجرح بالعداوة
الجرح بما فيه هو جرحه فيه

العداوة الدينية ولكن لا
تمنع شهادة القاضي على
من ضربه وهو قائم عنه بالحق

العداوة الخفيفة لا تمنع الشهادة
وكذلك الدينية [illegible]

ان شهد رجل على احد وسمي نوازل الشيخ
تشبيهه بالمجنون

رابعة

اذا اخبر بالعداوة

ان شهد الرجل ثم شهد المشهود عليه على الشاهد بعداوة او هو يخصومة لم تبطل ذلك شهادته وفي كتاب محمد لا
تجوز شهادة عدو على عدوه وتجوز شهادته على ولده وان كان ابنه ولا يجوز اذا ان تكون شهادته عليه علي ابيه هو او قتل او
قطع او عيب عار ذلك يعيب الاب وكذلك الام والجد قال مطرف وابن الماجشون لا تجوز شهادته على ابنه صغيرا كان او كبيرا
وكان بر ابيه وذلك معرة للاب سواء ولي مال ولده الصغير ام لا ابن سحنون ونحو هذا الصواب ان شهادته على ولد ابيها اذا كان
معرة على ذلك واخرجه الي من يكون ان تحت تمليه يجعل شهادته الا في مال عدو له قال مطرف وابن الماجشون لو شهد على بحرح
ويحكم عدواته لو صيه لم تجز شهادته الا ان يصحبه ابن وكل يشهد على الوصي ولو شهد على صبيه كال و به ما زوال
لو صيه لم تجز انما يجر جار انه يكون بعد ان وان ابن القاسم اصطلح الشهادة اذا شهد على كال او صيه
ولا يجوز عدوه ومنعها مطرف وابن الماجشون وهذا اصح وقول ابن القاسم لكونه المغضوب عليه كان عدوا او ما يقال
هو ابن يونس وزادوا وشبه **وقال الباجي** عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
قال ابن كنانة في المجموعة الخصم الذي يخاصم الرجل في الامر الجسيم الذي يورث العداوة والعداوة مثل هذا
لا تقبل شهادته على خصمه في ذلك الامر ولا في غيره وان خاصمه فيما لا خطب له كالثوب فليس الشيء من هذا يخف عن الخصم وان
شهادته عليه في غير ما خاصمه فيه جائزة وقال الباجي يعتبر الخصم في الحديث الذي لم يقله الله فيه ويحتمل قال القاضي ابو
الوليد رضي الله عنه والوجه عندي عندنا انه يحتمل ان يراد به العدو والمخاصم ويحتمل ان يريد به الوكيل على خصومة لا تقبل
شهادته في ما يخاصم فيه مسألة ولو ان الوكيل في امر تعلق به تحكيمه ويكاحم فيه فانه لا تقبل شهادته فيه
قال ابن القاسم في العتبية ورواه ابن حبيب عن مطرف ان شهادته جائزة وجه قول ابن القاسم في العتبية ان الخاصم نزه صورة
عن ان يتقي ما جم في شيء يغير الهامه والشهادة فيه مما ليس على هذا المخاصم ان تبريه شهادته ما ليس فيه ما احرام وجه قول
مطرف ان هذا هو الله تعالى وما بينهم احد مسيرا ان الواجب على كل احد القيام به وعلم تقبل شهادة فاعم به لما قبلت
شهادة احد لان كل احد يجب عليه القيام به والقيام بذلك منعقد لتعصيه ملابيع [illegible] مقبول شهادته مسألة
اذا اثبت ذلك فان خصومته في اداء الشهادة جاز ان اداها قبل الخصومة ثم حدثت الخصومة قبل الحكم فالصواب
عندي انه يحكم بها وان تحملها قبل الخصومة ثم اداها بعد الخصومة فهي جائزة عند الشيخ ابي محمد في نوادره عن ابن الماجشون
وان لم يشهد بها واداها في حال الخصومة او بعدها بالقرب فهي غير جائزة وان كان بعد مدة لا يتهم في مثلها بالتهمة
جازت الشهادة وان اداها قبل العداوة ثم حدثت العداوة قبل الحكم بها فقال ابن القاسم واشهب الشهادة صحيحة
يجب الحكم بها وقال مطرف والتجرد شهادة خصم والظنين ابن الحلا لا تجوز اداؤها وان الحكم معتبر بوقت الاداء قال نحج
وقوله ما اقبلت لو به نظر لانه يشهد العدو ونبيه ممن لا هو متشاهد الان وقوله لا جبر في ذلك ايضا
لان معنى التمام ما اداه فيه هو يتبع والتبرع بترك التبرع ان يكون تماما **وقال اللخمي** جاء في فرع المبسوط
عن مالك انه يقبل ممن شتم عليه رجل ويرجع لسانه ولم يجد بينهما الاخير ما كان يقال لان كانت هي معروفة لم تجز
شهادته عليه قال ابن الماجشون ولو بلغ عليه ولم يكلم لم تجز شهادته عليه وجوزها سحنون في خصيم المجرد
شهادة رجل على من شهد عليه قبل ذلك لتهمة وان قال الشاهد بعد اداء شهادته عند القاضي المشهود عليه بلغني انك
تشتمني ما جاز ذلك وقعه جار في قال بعضهم وهو احسن وان تبين لي بقوله في مجلس واحد لم تجز شهادته
بينهم ان يشهد لا تجوز شهادته عليه وان كان في علمه جازت الشهادة لم يدم في عليه وان شهد انه ما اصطلحا اجاز ذلك

ما فيه معرة على الاب
والوصي والمتبرع

ما فيه

شهادة الخصم ولو في
حق الله تعالى

اذا اداها حال خصام او بعد
ذلك

المشاجرة وان شهد له
وعليه

١٠

مثله بسماع عيسى جملة وسماع سحنون وتنزاله وأصبغ القول بأن الخبير بالعداوة [illegible]

[illegible] في الشهادة ولم يرد في الكتاب على ما نقله عن ابن عرفة وعليه اقتصر في [illegible] وانظر كلام ابن

عرفة [illegible] على المشهور [illegible]

[illegible] ومن نوازل الأقضية من المعيار وإن كان بين الشاهد والمشهود عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

ابو زيد بن [illegible]

[illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible]

وقال ابن يونس [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

تفصيل في الأوصياء

[illegible]

[illegible]

٢٧

والجراح [illegible]

[illegible]

وقال ابن ناجي [illegible]

[illegible]

وقال ابن مرزوق [illegible]

وقال ابن يونس [illegible]

[illegible]

[illegible] وأما [illegible]

[illegible]

[illegible] والجراح [illegible]

[illegible]

الجيران وأخو العدو [illegible]

[illegible] الجيران

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

على الشط لصرات هذا الممنوع احتمال ان تكون الاولى ارجحية حيث ... وذلك حيث تكون الشهادة لكثير وفي المعونة

مالمه ولمثل ذلك اي التهمة منعنا شهادة العدو على عدوه خلافا لابي حنيفة لكن الظاهر تقتضي انه يجب ...

وان ابنه ... خلال ... عليه ... ابطل ... ابي حنيفة والشافعي ... شهادة

... واستدل على كون التهمة ... بقبول الشهادة ... شهادته ... على عدوه

... ولو على ابنه اي لا يشهد ... على عدوه ...

كان ... الشهادة توجب ... على الاب ...

... من كلام ... عدم الجواز ... الجمهور ... هذا كله

وقوله ولو على ... العدو ... ذلك ...

شهادة العدو ... على عدوه ... الشهادات ...

[illegible]

وبهذا احتج من قال [illegible] الشهادة [illegible] فيما [illegible] ومن [illegible] ولذلك قال [illegible] مع المحمود [illegible] عليه
[illegible] وقال [illegible] الجواب [illegible] المشاهير [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاحوال [illegible] الشهادة [illegible] الاعمى [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاحوال [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المعلومات وفي
[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بالتقليد [illegible]
[illegible]

وقال ابو اسحاق [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

من غير جائز المنع المختصر الشيخ العمل بقوله وشهادة العدل ... بالرضا ... لا جلاء [illegible] بوجهين
قال في النخبة ويثبت الاقرار بالشهود ... او بعدلين ... الوجود ... يثبت [illegible]
اما شهادة الشهود ومطابقتهم ... واما بالعدل ... جامع ... مطابقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible]

في هذا تعقيد

[illegible]

ومولة [illegible]
الصدق ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

الخلاف في اليمين والشهادة

[illegible]

[illegible]

والنظر في هذا الاجماع مع هذا الامام الجليل لا يتفق وقوله الا ابا يتعين ان يرد على ان مراده بالشك مطلق الاحتمال وان
ابن عرفة قال ما لنا قال قلنا ينبغي ولم ينقله كذلك ابن عرفة وعزاه لصاحب حده على البحث وقد قال الشيخ الاجلاسي
من الفاظ وصرح على صحة ما قال الباجي بعد ابن الغضبة على وضبط ولذلك اذا احدث بعد اخلو بالنظا [illegible] ذلك
واما يقع وما يقع الحفظ وذلك كالغضب والحجر وذلك على ان الاشارة اليه باعتبار اخر كلامه وانما ينبغي المسلم فيها
ان هذا العلم انما يكون عن قرائن الاحوال والله اعلم وقال الرجراجي ما قاله ابن محرز هو ظاهر ها وقول غيره من المحققين
نحو ما قاله عياض قال كاتبه عفا الله تعالى عنه والظاهر من الاحوال نظار العرضي انه لا حاجة الى الامر المزبور
وانما اراد ان قال لا عنا عليه مراده حيث يحصل له بالعزائن اليقين وبراءة قال رسوم لا عنا عليه انما هو حيث
لم يحصل اليقين بالقرائن وعزائب عن العزائن العزائن بغير اليقين وذلك لا شك فيه وقد قال العزائن العزائن
حاصله هاهنا وذلك هو ما يذكره هذا الامام لا مركب ذكره وكان من ابن الاجماع انه حكاه ابن بطال ونحو كلام غيره
ولم يبين خلافه في المسألة ولذلك الذين يقولون بعموم الاعتماد على ما ذكر بغير عبارة التاكيد والله اعلم تعالى ونحو قال
نقل وما نسبه الا بالاحتمال ولم يقل على وعلى بالعزائن يجوز الاعتماد ويستغنى عن اللوازم والله الموفق وفي بيع الغائب
للمبيع وما سأله عنه بعض المشايخ ما رايته الموثقون من الصحة والطوع والجواز على ما يوهم القطع وكيف انما ابيك بعرف
الامر كما هو ولو لم يثبت الا كذا هو الصحة والجواز ليبرأ وابن خلدون فاجاب لما كان يعتبر الشهادات والعلم
لم يكن في تراكيب والملاحظة هذه هو الذي اعلم بعض نظام بجزاء يحمل على غيره وانه لم يكن لها قبض بالعلم الامر على
غاية ما يبيع فيه الا مكان بما دون واجراء الكلام على ما لا يبايع اصلها صيانة لرونقها ورعاية لما كان ينبغي ان تكون عليه
لولا الضرورة قلت ولذلك عمر اب متنوع وغيره عقود الطوع على ما يبيع الرسم بالنقص مع ان ذلك انما يدرك
غايته الظن والحزر والتخمين قال كاتبه عفا الله تعالى عنه هذا الكلام حسن لكن يرد عليه ان صيانة الرونق مع الاحتمال قد
لا يسوغ ملتزمه الشيخ المذكور من ان الصحة وما ذكر معها التي يتصور بها انما هو غاية الظن لا العلم الشرعي
الطوع لا يجوز فيه يقينا الا هو الاكراه وان الرجل ذا انما يعرف وقال اشتغال على ما يبعث دالي من كان حاضرا من جيران
العدل عمل بها الظن بالطوع لذكر الرجل ذلك ولو لم يعلم بذلك مما يعول على الاكراه والمانع احتمال ان يكون الرجل
هدد ان لم يبع داره قبل اتيانه للعدلين ما خلا قال له احال له لحوق علمنا ان ذلك منهما ليس مما يشتمل الى والله الذي
عوم ثانية والطوع المذكور بالعزيمة مشتق من باب قول العدلين لها ان الطوع اسبه لحقنا انه ذلك هو انهم بيانية
لا حاصل وتعاسق العزيمة الغالبة لكن الاجمال بيانية الرسوم اذ نعيه هو الحيز من الرسوم ما به والله اعلم وهل يحرم
وان هو حرص على ازالة نقص به ما رد فيه العسوا بعدها ورد معتز بعد المانع الرابع وهو ان يجر الشاهد بعد
ازالة نقص حطه بين شهادته ردت بهان يكون شهد حال صغره وصباه او رقه او كفره ثم العفا بعد ذلك
ثم اراد ذلك ادائها ما دام الحال فانها لا تقبل اذا اداها بعد زوال المانع قال ابن بطال ابن عرفة فيها سمعت واذا شهد
عبد او صبي او نصراني بشهادة فردت ثم شهد بعد العتق والاسلام جازت ولو رد حط الالفاظ في ذلك الاولي
مردودة لم تجز ابدا ولو لم ترد ابن وهب عن عثمان بن عفان ونحوه قال اشهب في المجموعة واجاز هاهنا العرقيين
وهو يقول اذا شهد وهو مسخوط فردت شهادته ثم حسنت حاله ثم شهد بها لم تجز هذا فيه خلاف ابن العربي قال
ابن القاسم هل حمل الغاضب ما جاز شهادته في حالته الاولى ان نسخ ما فعله من شهادته وترد شهادته تلك

واثبت ابن [illegible]

ماركبه الموثق من الصحة والطوع

الحرص على ازالة النقص وما فيه من التفصيل المحكي

وان ابيع الولد وعتق العبد واحتلم الصبي ولو شهد وابطلت حالتهم الاولى ولم ترد حتى اسلم الولد وعتق العبد واحتلم الصبي حصلت
حالهم جازت شهادتهم قبل الشهب وقال ابن القاسم شهدا على ابيه او النصراني فقال ابن الماجشون لا اجيز شهادتهم عتق العبد
واسلم النصراني اتراد ذلك رد قال لا لان ذلك انما كان اعتبار بما قال العبد والصبي والنصراني ينبغي ان ينظر ان يتيقن ليشهدوا ابدا بعد الغيبة
والاحتلام وقد قال ابن القاسم في المجموعة عن حكم شهادته لكن انه حر مثل بذلك يعبر عنه اما الاول يرد عنه
ثم يقوم بعد ذلك فيشهد له وهو كذلك ان يجوز على ابيه يبلغ عن بعض العلماء وهو قول وقياس قول ملك والعامة ان
الصبي والعبد والنصراني اذا شهدوا على امر قالوا شهادتهم في تلك الحال التي تجوز فيها شهادتهم قبل ان تنقل عنهم
وغابوا او ماتوا فيشهد على شهادتهم ان ذلك غير مقبول لانهم اتهموا ولم يجز قبل وقت لا تجوز شهادتهم وهو خلاف ما ان يقرر
والحال اقرب ما علموا به الحال الاول ابي وبين بيع هذا دليل على ان العبد والنصراني حيث حالتهم انما لا تجوز حتى يعيد
الشهادة ان ولذلك مسألة العبد الذي حكى بشهادته لكن انه ومعنى ان الحكم بردت يقوم به الا انه يبقى ايضا تؤيد انه ابن
مع اعادة شهادتهم في الحال التي تجوز فيها وانكرها في تجويز جميع ما تقدم من كذب الشهادات الاول وهو رد به الرونة ونقل
عليه ابو الحسن حمل كلام ابن يونس قال ويعتبر الشهادة هنا حول ثلاثة احوال ان ترد ويحكم بها او لا ترد ولا تقبل في اعتبار العبد
كلام ابن يونس في ذلك ولم يعتبر منه شيئا وقال ابن شاس السبب الخامس الحرص على زوال التعيير الا حق للشاهد
وذلك في وجهين الاول اظهار البراءة عما رمي به وذلك مثل دفع عار الكذب فمن ردت شهادته لفسق فتاب ثم شهد بها ونحو
الشهادة فيها لم يقبل منه لانه يتهم مثل انه يرفع فيه عار التكذيب ولذلك الشهادات المعادة من العبد والصبي والكافر
اذا زال نقصهم التي ردت شهادتهم من اجله لا تقبل ايضا لاحد الصبي السبب من حيث الحرص على غسل العار بالتكذيب
للشاهد حيث انه مضطر المد ايضا وسواء ان يكن واما حيث وطالب حيث انه كان عادلا ولذلك اثقل ما عنونه
وقال ابن عرفة وانه انما فيه التهمة على ازالة نقص عن او تخفيف نحو عار كان يتصل به ان منعه ابطلها به
صرح كلام ابن يونس في ذلك ابن كلام ابن يونس قال ان كان بعضا العبد وعتق شهد وحكم الحاكم بشهادته
وجهل ان العبد لم يعلم به حتى عتق العبد وجازت شهادته ان اعاد شهادته وحضا العلم بها لم ترد ولا يبقى رسمه
لعزاله حال ما علمه ابن بقرينه ترد ولا تقطع وهو اظهر ان الحكم بشهادة العبد وهو مردود وان اعاد شهادته
بعد عتقه انه ان ابين اجاز شهادته التي قد وجب رد حكمه كل ما ذكره ابن عرفة من هذا النوع الا ما لم يذكر
ابو الحسن مع العبد ونحوه وقال ابن ناجي على المدونة على قولها المتقدم ردت مابه يقوم منها ان الصبي اذا شهد لم يكن فيه
فردت شهادته ثم بلغ هو ابعد العتق لا تقبل وان كان العبد اذا شهد على عبده فردت شهادته ثم عتق ما بعد زوال العلة
انما لا تقبل ويحمل ذلك على ظاهر قول سحنون ولكن اعتبه فيه قولان ودليله ان الطباع البشرية ما فيه ونحو انه
وقول ابن يونس في كتاب ابن سحنون في هذا قال فيه الباجي ان لو شهد على شهادته ثم حال وبعد ثم اداها
من علم عنه بعد ان يقع ان قال لم ترد شهادته لكن الاعتبار بذلك جعته وفي الشهادة على شهادته ما دامت
سحنون فال وهو قياس قول ملك وانه ابن عمر قال بعض قول ابن يونس قبل ان تنقل عنهم ما كان بالنقل ابن حزم
حزم ذلك اختصار كلام ابن يونس وقال ايضا الباجي لو شهد الشاهد ان علم بشهادته فرد من
لمعنى من المعاني ثم زال ذلك المعنى ثم اداها وطالبه ونحوه بعلامة لم يحكم الحكم بها هذا قول ملك والشافعي
وقال الحكم من عتبة لوردت شهادته لصغر او رق او كفر ثم زالت بعد ذلك وان ردت لعمى او تهمة تقبل بعد ذلك
مثل ان يشهد لزوجته بشهادة تجيزه ثم طلقها فانه لا يقبل لها تلك الشهادة وبه قال ابو حنيفة الوكيل على ما علم

اي شهود ابنه الحال الاول ما ترد شهادتهم حتى تفيق الصبي واحتلم العبد وعتق ذلك وحصت [illegible]

اذا وقع الحكم ثم نقض وشهد الكاتب للسبب والعبد واذا نقل عن ابن الماجشون عن الحال والفصل بين السبوابطا

اذا رد احكام بشهادة لمعنى ثم علا امها ثم نقل اذا شهد له ثم تزوجها او طلقها

ان من ردت شهادته لمعنى فيه اوجب رد ها ثم زال ذلك المعنى كالفسق [illegible] وهو تابع لهذا الاشهد
والرد على ابي حنيفة [illegible] ان ذلك الامر انما ردت فيه الشهادة لازالة النقص والنقص ابن [illegible] والنقص [illegible]
[illegible] العبد والصبي [illegible] مع كونه [illegible] ولا [illegible] العبودية والصغر
والكفر [illegible] ابو حنيفة [illegible] العبودية [illegible] الكفر [illegible] اذا [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] على [illegible] حتى [illegible] الاول [illegible] في الاصلاح [illegible]
لا [illegible] الشهادة [illegible] حال [illegible] جائزة [illegible]
[illegible] واكثر اهل المدينة وروى ذلك عن عثمان بن عفان والاعتاق [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] الا تقبل تلك الشهادة [illegible] قول ابن [illegible]
[illegible] الشهادة اذا ردت لتهمة او [illegible] او لمانع [illegible] زالت التهمة
او الوجه المانع [illegible] ولو [illegible] المسألة [illegible]
وقال ابن مرزوق [illegible] المخالف [illegible] العاصي [illegible] بعد زوال مانع [illegible]
والعاصي مانع [illegible] **قلت** [illegible] الخلاف ان لا
[illegible] العاصي [illegible]
ذكر [illegible] المخالف [illegible] على المخالف [illegible] العبودية [illegible]
ان العتق [illegible] الرجال من الحرية [illegible] النساء [illegible]
لا [illegible] العتيق [illegible] وقيل ان [illegible] بالاصالة
وهو الاستحقاق بالحرية [illegible] ابن عرفة [illegible] **ابن مرزوق** [illegible]
[illegible] لانه انما [illegible]
[illegible] زوجته [illegible]
[illegible]
انما هو [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] العاصي [illegible] اذا شهدوا
[illegible] بعد زوال العلل [illegible] مقبول شهادتهم [illegible] خلافا لابي حنيفة والشافعي [illegible]
[illegible] **وإذا اشتهر** [illegible] فلا تقبل ولو [illegible] ازالة نقص
فيما رد فيه لفسق او صبا او رق [illegible] او الكفر [illegible]
[illegible] العاصي [illegible]
ان [illegible] لانه [illegible] ازالة العار [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] على ازالة نقص [illegible]
النقص [illegible]
وان كانت [illegible] شهادته

بعزا

عن الظاهر المانع وقوله لهذا قول ابن الحاجب الخامس الحرص على ازالة النقص باظهار البراءة او التلطخ كشهادته بعد ما
رد فيه لفسق او صبا او رق او كفر وكشهادة ولد الزنا اتفاقا وكشهادة ذي [illegible] مثل ما هو فيه على المشهور وقال
ابن كنانة تقبل وهو ظاهر المدونة [illegible] ولد الزنا [illegible] قوله كشهادته بعد ما رد
فيه [illegible] اذا [illegible] بعد زوال المانع [illegible]
بعد زوال المانع [illegible] الشهادة [illegible]
وقت الاداء ووقت الاداء المانع [illegible] مع المانع [illegible]
المانع وقوله [illegible] اذا [illegible] المانع [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] استظهار [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ولا في النقص
[illegible] النقص [illegible] ان [illegible] الشهادة [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] المخالف [illegible]
[illegible] المانع [illegible]
[illegible] او على التأسي
ولد الزنا [illegible] ان الحرص [illegible] ازالة النقص [illegible]
بالمانع [illegible] ولد الزنا [illegible] الزنا على [illegible]
[illegible] **قال ابن شاس** [illegible] الخامس الحرص على زوال التعيير [illegible]
[illegible] البراءة [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] شهادتهم لا تقبل [illegible] هذا مذهب مالك وابن
الماجشون [illegible] وابن الماجشون [illegible] الزنا [illegible]
والعقوق وقال ابن كنانة مقبول شهادة [illegible] ابو عبد الله [illegible]
غير [illegible] شهادة [illegible] الزنا [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] على قول ابن كنانة [illegible]
[illegible] التوبة [illegible] الذنب [illegible] ولد الزنا [illegible]
[illegible] واختصر [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **وذكر** [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المانع [illegible]

المنبوذ والمحدود واللاعن
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تفسير [illegible]

[illegible]

نعم ظ

وقال ابن يونس [illegible] والمحدود اذا حسنت توبته وحسنت حالته جازت شهادته في العفو

والطلاق وقيل لمالك [illegible] جواز شهادته [illegible] وعدالته

[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]

[illegible] وكلموا ابن [illegible] انكر ذلك [illegible] رضوان الله [illegible]

[illegible] شهادة القاذف [illegible] الصحابة [illegible] توبته [illegible] الصحابة والتابعين

[illegible]

لا يجتنب تنازعهم على الصحابة ازواج [illegible] عليهم [illegible]

[illegible]

اذا [illegible] النصراني [illegible]

[illegible]

[illegible]

وان شهادة المحدود في الزنا لا تجوز في الزنا وكذلك من حد في شيء لا تجوز شهادته في مثله على المشهور كما المتيطي وغيره

ابن رشد لا كما مر في الفصل فيما مر عن اللخمي وقال ابن عبدوس ... وولد الزنا لا تجوز شهادته في الزنا وما ظهر به

وكذلك من حد في شيء لا يقبل في ذلك الشيء وان ... وكذلك من حد في شيء لا يقبل في ذلك الشيء وان ما ظاهره

حتى نقل عن بعضهم ان المحدود لا تجوز شهادته في شيء ... الا ابن وهب وسحنون وان كان عدلا ...

قال مالك وغيره ظهر ان ما ذكره ... ان المحدود لا يقبل ... ما ظاهر ... كما رأيته ...

... وقال ابن المواز ... [illegible]

ان ... [illegible] ... وهو قول ابن ... [illegible]

... ولعل الحكم ... ولد الزنا ... [illegible]

ولد الزنا ... مع كونه لا ينسب لاحد ... جهة الرجال ... الاباء والاجداد

... ولد الزنا ولذلك ... [illegible]

... [illegible] ... انقطاع

ان ... وكذلك التصريح للشهادة ... ما ذكره الناظم ... [illegible]

منضبط وقال ابن عمر على قول الرسالة ولا تجوز شهادة المحدود ... في الجراحات والمحدود في

الزنا والقذف والسرقة ... الحدود والتعزيرات ... [illegible]

... [illegible] ... وقال

... تجوز شهادة ... الا السرقة ... [illegible]

وان انتفت ... [illegible]

... [illegible]

ان ... المحدود ... [illegible]

شهادة ولد الزنا فيه ... عدم قبول الشهادة ... [illegible]

... ولد الزنا ... [illegible]

الشهادة ... ولد الزنا حقيقة ... [illegible]

... [illegible]

لا خصوصية لولد الزنا ... ولد الزنا ... [illegible]

... ولا تجوز شهادته ... [illegible]

فيه ان شهادة ... [illegible]

... ولد الزنا ... شهادة ... [illegible]

... شهادته ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يخ لم يحل عليه ... [illegible]

... ان الاشتغال ... الا ... [illegible]

... [illegible]

... ولا ان حرص على القبول ... [illegible]

... على الشهادة ... باعتبار القبول ... باعتبار الاداء ... باعتبار التحمل ... [illegible]

... [illegible]

... قوله او شهد وحلف ... [illegible]

... الشاهد ... او رفع قبل

الطلب ... [illegible] ... ووقف

رضاع والاحبس كالزنا ... ثلاثة انواع الاول ... [illegible]

... [illegible]

... الشهادة مع المبادرة ... [illegible]

... [illegible]

شهادته ... الثالث ... [illegible]

... [illegible]

... كالمختفي ... [illegible]

... [illegible]

ان ذلك ... ومطابق المتقي ... [illegible]

والاول ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الشهادة ... [illegible]

... [illegible]

... بالشهادة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

المشهود ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... وقال ابن شاس ... الشهادة ... التحمل والاداء ... [illegible]

الحرص على القبول او زوال ... او التحمل ومشهود ... [illegible]

المختفي والحاضر والمعقود فيما ...

اذا لم يعلم المحدود ... والسارق ... لم يجز

تفسير ... [illegible]

لا الرجوع عن التحمل قبل ان يسمع جميعا او بعضه لتحمل شهادة فيه ينبني قبول شهادته على جواز تحمل الشهادة في [illegible]
[illegible] ان يشهد على نفسه بما في كتاب وهو المشهور وقاله ابن رشد في كتاب [illegible] تقبل شهادة المختفي اذا ادرك المشهود عليه
جميعا او بعضه [illegible] لمن يشهد عليه ولا [illegible] انه لا يجيز الشاهد عليه ما كان
من الخصومة قال ان تحقق الاقرار كما يجب وليشهد [illegible] وحيث اجزنا شهادته فلا تحمل على الحرص [illegible]
على الاداء فهو الابتداء [illegible] حيث لا يجوز الابتداء به [illegible] المقصود [illegible]
وهو ابن سحنون ان نوع يستدام فيه التحريم ونوع لا يستدام فيه [illegible] فما يستدام فيه التحريم [illegible] الشهادة
مع المبادرة اذ تجب المبادرة بها [illegible] الطلاق والعتاق والخلع والعفو عن
القصاص وتحريم الرضاع والوقف على غير معين [illegible] على الحرص على الشهادة [illegible] واما الثاني
[illegible] كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فلا يجب الابتدار بها ولا يضر [illegible] الستر [illegible]
قال ابن القاسم في المجموعة [illegible] ان يشهد على احد [illegible] وهو ما كان حقا لله او
[illegible] من الشهادة [illegible]
[illegible] واما الحرص على القبول [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] شهادته [illegible]
والحرص على [illegible] ابن القاسم [illegible]
وخاصم المشهود عليه [illegible] ابن القاسم [illegible] شهادته [illegible]
الشهادة [illegible]
بالتعريب [illegible]
لا تتوجه الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
للمشهود فيه [illegible] قال ابن [illegible] وعيسى بن دينار [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه للشاهد [illegible] وهو قول مالك [illegible]
القول بجواز [illegible] ابن رشد [illegible] وهو قول سحنون [illegible]
وفي الموازية قال مالك في رجلين [illegible] الرجل [illegible] عليه قال ان كان ضعيفا او مخدوعا [illegible]
[illegible]
لا [illegible] عليه [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]

لا

٤٥

الا [illegible] تلك الرباع [illegible]
[illegible] تلك الرباع [illegible] الشاهد [illegible]
بذلك [illegible] شهادته [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] ابن رشد [illegible]
ان [illegible]
على [illegible] وقال ابن يونس [illegible]
والمجموعة قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او [illegible] ابن سحنون [illegible]
[illegible] والعروض والرباع والحيوان [illegible]
[illegible] ولما ذكر الرجراجي [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] اقوال [illegible] الحدود والحقوق [illegible]
[illegible] التفصيل بين الحدود والحقوق [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الرابع التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible] القول الثالث [illegible]
قال ابو الحسن [illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] قال ابن القاسم [illegible]
[illegible]

وجوب اعلام الشاهد المشهود له بما عنده [illegible] [illegible] [illegible] الشاهد [illegible] او الحيوان [illegible] [illegible]

تحصيل [illegible] المسألة وفيها اربعة اقوال [illegible] استيعاب الكلام

انما تقع في الحدود اذا كان [illegible]

المختفي

ما تجب فيه المبادرة

[illegible]

المختفي

... والصواب ان يكون قول ابن القاسم تفسيرا ... [illegible]

... قال ابن القاسم ... [illegible]

... قال مالك ... [illegible]

... قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

حوف الصداق معه
وإذا أراد الرضا تعريس
وإذا لم يرجع أو يرجع التبيين

أو ادعى الجهل

المشهود عليه بلزوم البيع [illegible] والشهادة [illegible] عدم الرجوع [illegible] معين الرجوع قال [illegible] وإن أن الغائب
فيه ما [illegible] وأما الشاهد [illegible] تفويت الأرض بالقلع والغرس [illegible] لغير التي فلعلها [illegible]
[illegible] انتقال ملك [illegible] ذلك [illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
ثم قال [illegible] البيع [illegible] بشهادة البينة [illegible] التمسير [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن الناظم [illegible]
[illegible]

العمل جار بشهادة الاسترعا في الرجوع في الموروث مع غيره

إذا شهد المشهود [illegible]

[illegible]

اسم [illegible]

٤٧

الإخلال بالمروءة يجب تغييره وإيجاب الغلط ويعرف بجهول الحال وتحصيل ما يرجع

تعريف الناس

المقبول والتهمة تعرض المبرز وغيره

إذا وقع طلب الشهود

[illegible]

انه يلزمهم ان المخاصمة في الاشتراك في العاملية والمعمولية كنكارها لا مشاركة بين حاكم وغيره فامتنع انه يقع ان الربع
بدا بيمينه في الشهادة ولو من طالب الشركة عن قول ابن رشد وعرون فهو هذا وتقرر ان المخاصمة اعتقيه من كلام الاجمل
المذكور من جملة ما يقع فيه البيان فان قال ابن كنانة انه يعتبر امورا صوابه تكلم ان حمل فى الا ان الحجم
مثله بيورث العداوة والحقد فلا تقبل شهادته ويتم على خصمه في ذلك الامر وغيره وان ضر صاحبه الا خاطب كتاب
فليل الشر وعي علا الابر جيب على او نحو فيه شهادته علبه في غير غيا حمرها وقد قومنا علا جابه ذلك ويتقر مها
في كلام ابن مرزوق وقوله اشهر وحلف هو معطوف على مخاصمة لان الشفوع كمخاصمة شاهد مشهود عليه في
العامل واحنيف المصدر المعمول مع ان ابعد عليه مع ان يشهد وكل واحد منه لان كل واحد وما علا ومعمول الواقعون
كان خاصم او نحوه وقد قاله في معنى التبع في ما نصه قال الشيخ ابو اسحاق من شهود حلفه لم تقبل شهادته هذا
كان لم يرد عليه شيئا وقد مسائل في على قول ابن الحاجب وكذا الشهود حلف فيه فان ابن حوالم وحق ذي
والمعول برد الشهادة لابن شعبان واختار ابن رشد من العتبية انها لا تمنع ابن عبد السلام الا ان يكون الشاهد جهلة
العوام بانه يبتغى هو في ذلك يضيق عليه ان يعذر بها بذلك في ذلك وقد مسائل ابن عرفة بول على ان فيه خلاف وما في
المزمانة قال ما في نوازل ابن الحاج انه اذا اشهد وحلف على صحة ما شهد به ان ذلك يقدح في شهادته وتنزل منزلة
ابن شاس وقال ابن عبد السلام ربما يظهر منه ذلك لجا ونحاة الى تتبع اهل طعن الخلاف على كلام ابن شعبان ان هو المعتبر
عنه باب الطلاق ولم يقيد قاله ابن عبد السلام لانه لم يخرج به مع ان يكون حلف في غير الايمان والحلف بالله في ابتدا امر من
علمه ويكى ويبتغي ان يراعى به هذا اذا لم يجر على الشاهد انه حلف على ثم حاد به بايمانه لا وقال ابن عرفة
في شرح مزيد عليه الحطاب نفسه احمد عينيه يمينه به علم ان الحلف في الشهادة يبطلها قال وحكى ابن شد له
في النوازل ان قال اشهد بالله ان يبطل على قوله لم تقبل شهادته لانه حالف وسمعت بشهادة قال ابن بطال
والمعروف عن مالك خلافه هو الظاهر وعلى هذا اما قال في المنتقى من كان شاهد وحلف على المنصوص عن ابن القاسم واختيار
العتبي فيما تحمل ذلك هو الظاهر وقول المازري واختار ابن رشد هو قوله مع قول العتبية حين تكلمت على نوازل البينات
بانه مشهور لانه رابه لا يعلمه عشرين دينارا ان حلف علبه ان اشهد وفي قوله اشهد بالله لا يعلمه
ابطال الشهادة مع اليمين خلاف ما في كتاب ابن سحنون انه لا تقبل شهادة من شهد وحلف والصواب انها لا تبطل بذلك
شهادته الا ان يتبين من يعيبه انه لم يشهد قبل المشهود عليه لان الحلف فيه باليمين حرام على من الشهادة فيه غير جائز
وكتابه بعد فاطبع وربى ولكن الذي هو ان يذكر ما خرجه وكان الحلف لا يخل بالشهادة الا في موضع عند الفقهاء
قال في الصواعق انشاء الجزء التاسع فانه لم يشهد الشاهد حتى قال والله الذي لا اله الا هو فما شهدت الا بالحق الخارج
عن شهادة بل لا بد منه واقتصر ابن عرفة واصبغ بن سحنون انه يقبل بها وسبب ذلك ان يرجع وان رجع ابن بكر في تعيين
او بين حلفه الشك واختبر له ان انه لا يحلف بها لا لنذر كان رجوع من حيث علم ممن حلف الا يجوز له واسقط شهادته في
ما لم العقود الاول لسماع يحتاط فيه الحلف الصلاة ونحوها حيث ان الفائدة فانه علل بغير الحلف والحاكم الحلف مطلقا
لا من وجه ابن عرفة الا ما قبله وقال ابن العربي حديث في كل هو نوع ان حلفه الشاهد على ابطال شهادته
وانشار له عند قول ابن رشد وقال الطحاوي في شرح قوله عليه السلام تنهى شهادة احدهم يمينه الحديث
احتج به من يبطل الشهادة اذا حلف معه وعول ابن في كتاب ابن شعبان وابن سحنون والجمهور على ان ذلك غير قادح فيها
وهو

اذا اشهد وحلف

شهادة في

مسائل
اشهد بالله مالهم لا يعيش

نفي ان اذا حلف وشهد
لا تبطل شهادته

وهو قول مالك وما شرحنا يروى عنه اذ ما قال تعالى قبل الله وهو قبل هذا كثير في الغراء والحديث في الفقه والنظر اجتهاده
كغيره في الاية وان الشيخ فيه علم رواية وان ما حقق به الله تعالى وقوله او شهود حلف ان مائة الاداء ولذا المعطوف
عليه من مخاصمة المشهود عليه كلام الشيخ ومرتبه ابن مرزوق وايضا وقوله او رجع قبل الطلب في حق من الاداء
رجلا يجيز ان يعوله عوض من فيه في معنى ثمن لما سمع اذا العفو والعتق وان الرجع فيه لاجل ماله وجوع للمسيح لا ابله
ابن مرزوق هذا وتوا اختار ابن مرزوق في هذا الاعتراض علي الشيخ ومتبوعه ابن شاس وابن الحاجب وحلب انما الابل الذي
على الربع في الذكر لا يبطل الشهادة وانما يدل كلام الناظر مع انما لا تقبل قبل الطلب ان الاداء ان اعتراض مادام عليه طاهر
اعوان ما دام خالف ان رجع بها قبل الطلب بطلها بالكلية ولكن لعل هذا خلاف في حال وحيث هذا الرجوع من حق
في العقود فابطاله والاملاك الرجوع في العقود مبطل شهادته لانه ابن عرفة وغيره ومن ذلك كلامهم في ترك او رجع
ما يلحقه منه انه لا يجوز له الرجوع ان ما بطل الشهادة لا يجوز له من جهة عندها على قول ابن رشد ومن ذلك في ترك مع ان
اختلاف ابن الحاجب ان ذلك يبطل ومن ذلك بالواجب وله فيه فلا قبول بطلان الشهادة به وقوله في حقوق الله تعالى
يجب المبادرة بالاداء ان كانت مما يستديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف ورضاع ونحوه بالاملاك في عتق وبه ان اقام من وطئ
ليلا ويقبل معها ان قد منعا لفقهاء ومن ارتكب من جهة ما ابن خلع قوله المتن النساء وان الناظر غير متهم وان مع من
كونه نافيه وتؤكد رجع اشهر ولذا ربما يرخل فيه الحكم من جهل مثله وقد قاله المصنف والطالب الا ان كليه من حكم
في وصية خلاف ان طلاقه من ان يرجع لانه غير متهم في ترك علل الاتصال لا يجوز ان يقدر بنفسه لانه فما حكاه
التيمم والتكرار ان العاقل علم مسائل ابن الحاجب ثم الاداء منها فان له اجر فيه نظر وكذا والظاهر انه ايضا عليه ان مع اولا
العالم لا يقبل منه شيئا ان اكتب وقوله او طلاقا بائنا ان الرجعي ما يطلبه ان زوجته بنية الرجع في ان الوطء
بغير نية رجعة عن غير واحد ابن وهب وغيره لانه يقوم في كتاب الرجعة وكان انه لا يجيز عنه الظهور وقوله او رقيق
رايت كلام الباجي وهو مما يروى مما قاله ابن شاس وكلام ان النظام التغيير كلامه فيما فيه حق الله تعالى وهو التحجير
به تقدم كلام انما منه قطع الكلمة فيه العقد وكلامهم وحق الله تعالى وان اخص على غير علم سمع ما بين في الربع
عليه باعتبار المشهور انه محض حق الله تعالى وحق الغير تقدم كلامه فيه مرتبط والحجة منفكة من قول الباجي هو الله تعالى
يقول ان بعض المكلف يظهر ان اعوج الاشياء ومن تنكر وفي عنوان التعريف بلا بد ان الثاني كما نص
في كتاب العوائد حين تكلم على المصالح فان ومن هنا يعرف الفقهاء ان من التكاليف ما هو حق لله تعالى خاصة وهو
راجع الى التعبد وما هو حق للعبد ويغلب في مثال الثاني ان فيه حقه لكن قاتل العمد اذا عفي عنه ضرب مائة ويسجن
عاما وفي اعتاق غيره لا يعفو فيه وفي العروض اذا بلغت السلطان وفي ما يسوى الفطام لا نزع والترخيص لا يعفو فيه
وان عقد له الخلع والتغليظ في بايع الجارية اسقاط المواضعة وان يعقد العقد على مطلق ان وان كان بيده
رجعه حقا له وما اشتد فيه من المعاملة الى انه على اعتبار التعبد وان عقل المعنى الذي لاجله شرع الحكم فقد ماد الكل
تكليف حق الله وهو ما هو لله فيه وما كان للعبد فيرجع الى الله من جهة حق انه فيه ومن جهة كون المعتبر
من حقوق العباد الا انه ان لا يحل للعبد حقا صلا ليسقطه بحكم قال بعين ما فيه للاحكام شرع له بقال عرض
الله تعالى وموجبه التعبد حواله على العباد ان يجبروا في ذلك ما شبل وعبادته امتثال اوامره واجتناب
نواهيه باطلاق بل جاء على تغليب حق العبد في الاحكام الدنيوية كما ان كل حكم شرعي فيه حق العبد اما عاجلا
واما اجلا بناء على ان الشريعة انما وضعت لمصالح العباد ولذلك قال في الحديث حق الله على العباد اذ اعبدوه ولم يشركوا

ان رجع قبل الطلب
والخبر لا يبين الحجة
واعتراض ابن مرزوق

حقوق الله تعالى
والعباد وتحقيق

به بشيئا ان لا يجزيهم وعادتهم في تعبيرهم هو الله انه ما هو من الشرع انه لا خير فيه للمكلف كان لم يعقل معقول او غير معقول
وهو الخبر ما كان راجعا الى حظ الخلق الدنيا من او كان من المطالب الاخروية فهو من جملة ما يطلق عليه انه حق له ومعنى التعبير
عندهم انه لا يعقل معناه على الخصوص وان كل العبادات راجعة الى حق الله واصل العادات راجع الى حق العباد وفي [illegible] قال
والافعال ثلاثة منها ما هو حق لله خاصا كالعبادات والثاني ما فيه حق له وحق العبد والمغلب فيه حق الله وحكمه كالاول
لتعلق القصد اولا بالعبد لانه خير من المال نفسه للقتل وغير جهوية شرعية فلا يمنع ولحظ الثالث عكس الثاني
وان ارجحت اما تحصيل فيما [illegible] غير قول الله [illegible] منهي عنه [illegible] فيما يقع مع العادات هو الله يقع في حق رحم
اللعب ووجه الاتباع لان هو الحكم ما خط عليه [illegible] فيه للعبد [illegible]
الغير حتى يحفظ [illegible] في بعض الجزئيات لا في الامر الكلي ونصيب المكلف ايضا داخله في هذا الحق اذ [illegible]
من نفسه ولا على عضو من اعضائه بالاتلاف [illegible] وقوله [illegible] على معصية [illegible]
[illegible] قوله تجب المبادرة انه اعلم [illegible] شهادته [illegible] ترك الواجب [illegible]
في الرسول [illegible] الله [illegible] الناس والفضل [illegible] المنفردة [illegible] لا يبطل الشهادة
في هذا الحكم [illegible] احوال الرابع وزمانه وحاله [illegible]
[illegible] وقوله تجب المبادرة [illegible]
[illegible] وان ذكر [illegible] كان مذهبه يخالف مذهب المدعى [illegible]
قال ابن عرفة [illegible] الشهادة [illegible] الشهادة على [illegible]
[illegible] بالاداء [illegible] لا تقبل [illegible]
[illegible] انه يشهد [illegible] لئلا تبطل الشهادة وقوله [illegible] المعين
في [illegible] فهو [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وظاهر هذا انه اذا [illegible]
اذا [illegible] الشهادة [illegible] في هذا الحكم [illegible] الامام [illegible]
قال ابن القاسم في المجموعة [illegible] الشهادة [illegible] وفي ذلك [illegible] وهذا [illegible]
ولم [illegible] ابن رشد [illegible] اذ المدعي [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وعلى [illegible] المشهور والظاهر في المشهور
[illegible] لا تقبل [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] مشهور [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
كالمختفي [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] وشهادة المختفي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] تقبل شهادته [illegible] ما ذكرناه والله اعلم

ذلك

قوله لا يتعلق حق الله تعالى

تنبيه في حكم من الشهادات

المختفي والتمييز فيه

[illegible] ثبت عليه الحولان من الناس [illegible] ومعروف ذلك [illegible] جاز [illegible]
ولو احتج به ابو الحسن على ما تقدم [illegible] وعبارة المعين في المختفي [illegible] او كان [illegible]
ذلك واختار [illegible] قول الامام كالمختفي [illegible]
[illegible] قال [illegible] الا [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] الرجل [illegible] الكل هنا [illegible]
[illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] وقول كالمختفي [illegible]
الكلام [illegible] الناس [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الامر لذلك [illegible] شهادة
دون اخرى ووجد [illegible] الاقضية والشهادات [illegible] شهادة المختفي
لم يقبل [illegible] احد [illegible] قوله
ولا ان استغرق [illegible] الاستبعاد [illegible]
الشهادة [illegible] شهادة [illegible] خطر ابو حنيفة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible] لا تقبل شهادة [illegible] الاستبعاد [illegible] الغالب [illegible] الاغنياء
المشهورين [illegible] المدونة وقوله [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
الاغنياء [illegible]
[illegible] فصل في العوام [illegible] التهمة [illegible]
الشهادة [illegible] كشهادة البدوي على القروي [illegible] رسول الله [illegible]
انه قال لا تقبل شهادة البدوي على القروي [illegible] شهادة بدوي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة البدوي على القروي [illegible] الشهادة
[illegible] والمراد بالحديث [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] على الشهادة
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاغنياء المشهورين [illegible]
[illegible] في ذلك

الشهادات المعتبرة وعمل الشهادة

الحديث المراد بالمال والمراد به

المنتهى بالشهوات

[illegible]

ويقبلونه

متحرم الثقة بهم في كلام المغرور وبال عليه يشهدونه به العم الا ان يكونوا معروفا بالعدالة ولا يقبلون الصوفية ان اعطوها
مال فقط دينه تقبل الكاذب من الزهد وقال ابن كنانة لا تقبل في المال الكثير كخمسمائة دينار اذا لم يكونوا ظاهر العدالة فال
ولا ملك ابو عبد الله وسائر الفقهاء به يقبل عن ظاهر الشرع ومواعيد والصار بعض الاشياخ الى تاويل حمل الرواية والاعتذار
عنها بان المراد يحكى عن ابنه انها دينه يدا لا في مال بالمال الا مقدار بيتها دنهم من الشهادة الناذر من حيث الحضر المستور
فالوا واما المذهب محمله ما ذكر في الكتاب واما من يسال ولا يشتهر بالمسالة ولا يسال عن فاقة نزلت بالامام او رجلا
تزيها ما ذكر اذا يقبل البعير المنقول الشهادة واما من اشتهر بالمسالة وعرف بها ففي ذلك الا بكثير مظالم في
الرواية انه يعني ان ابعيرا المذكر وخص واختصر ابن الحاجب بقوله السائل الا المستجدي واطلق الحديث ولا تقبل
شهادة البدوي على الغرور وحمله عن مالك على الشهادة على الشطط في الحضر لانه مظنة الريبة وما في البعير انه يسمع منها او
رواية او كانوا في سفر بلا ريبة في السائل وغيره في المدونة لا تقبل شهادة المتسول الا في التابع في البيع لحضوره
الريبة فيه الا قليل بال ما كان نواعم سؤاله او سؤال للا على الاعيان فيلتمسها على الاجماع قال في ض
الحديث رواه ابو داود وحمل الشهادة في السير بالغرر وانما اضيع الحديث لعموم للمطالبة لقوله تعالى واستشهدوا
ذوي عدل منكم مانه جينذ اول البدوي وعنه محملة الابنة من شهادة على البدوي السمناء في شهادتهم وحمل الحديث عم نا
يتسام في ما بينهم وعمولهم على الشهادة في الحضر في الجمع مثال الا ان يرجع مخالطهما او يكون جميعهم في سفر
وفيه المنع ما ثبوتا هي والتصرفات واما في القتل والجراح والغرور وما اشبه ذلك مما لا يحضر مثله الاشهاد او يال
اذا اشتهر وقال ابن رشد ونحو ذلك يجوز منع الى وتب شهادة البدوي في الحضر الا وجب في ذلك
على حضري مثله المجرد ذلك في التشهد الى وتب واختلف في شهادة الحضري على البدوي هي انهم انها لا تجوز وانا
اراد في حاجته الا ان يرخصها ما دل شهادة البدوي على الحضري الظنة والتهمة ومثله في المدونة انه يعين
المسالة لنا يسقطها فيها الا انها مع الاستجداء انها ويبتغي ان يتغير هذا بلاد العدل الشهادة واما الرواة
المسائل من رث ابيات ومال ويعانيها بتنا ز عليه ما في مال لطالب يكلا فيقبل شهادته كالبيع السلطان وابنه
اشتار البيع ثم رسل امتزج وحيث الاحلاف في كلام ابن الحاجب لا يقبل والكثير وقال الشيخ الدريع الدرر وبتنوير نها
على العجز التهذيب من كتاب الشهادات ما نه ولا تقبل شهادة السؤال الا في الشيء اليسير يجوز اذا كان عدلا فكتب
عليه ابو الحسن ما نه يعني النهي مخرج السؤال قال ابن حازم انما تقع في قلة وان لا تجوز شهادة السؤال الا في
المحاجر اليسير يجوز في الحج عند ابي رشد مسئلة الناس بعده في ذلك لا تجوز شهادته واما من تلبه الحاجة يسيل بعض
اضوائه ولم يشتهر في المسالة فلا ترد شهادته الا في من تابع لا يريب في الشيء ابن ابي حازم وقال ابن
يونس من قوله ما نه ومن المدونة قال ابن القاسم ولا تجوز شهادة السائل في الشيء الكثير من الاموال وشبهه واما
في التافه اليسير فتجوز اذا كان عدلا وقال ابن حازم لا تقبل ثم قال وانه وقال ابن وهب في العتبية في الرجل الحسن
الحال الظاهر الصلاح يسال الصدقة او يسال الرجل الشريف ان يتصدق عليه ولا يتبع الناس قال لا تجوز شهادته
وقال ابضا في الرجل الذي يسال الا انه طلب الصدقة اذا احتاج تحته عند الامام او خوفه وليست رجله وطلب شيء بعينه
يتبع بها الناس فان قال هذا المتعفف من السؤال في عامة الناس تجوز شهادته ومن يسأل في الحوائج تجوز شهادته
البعير المعول في ما قل او كثر ابن يونس قال بعض اصحابنا تجوز شهادته وان كان يقبل الشيء من بعضهم

مسئلة

من الائمة

اذا كان البدوي عارفا بالعرف والشعر والحج على الحضرة بها

البعير اذا ظهر اصلاحه وان كان يطلب واجبه وشهادة دينار كثير

المحتر

مسئلة انه مزوجها ما انه لم يغير سؤال وانما يعوز رفا ان قبله انه مهبر خارج عن باب السؤال لم يعتبر وقيل تجوز شهادته
في اليسير لقلة تهمته فيه بخلاف ما يطلع في خمسمائة دينار من العقار وغيره فلا تجوز من اتيه اذا لم يكن ظاهر العدالة واستشعر ذلك
بعض الغيوب بان التهمة تضعف في الكثير والقلة مسقط الشهادة في الحج ولم ير دعم هذا التاويل قال ابو الحسن
ما انه ولا ابن حمل عنده اخذ الزكاة اذا كان ممن يستحقها لانه انما اخذ ما وجب له من الله وقال ابن ناجي ما نه يؤيد
ولا تجوز شهادة السؤال في ميل اذا كان يسال لنفسه واما لغيره ممن انما نقل عن الخامس بادية الرأي وهو ظاهر
لعدم السؤال يقتضي التكرار بحيث يحصل ولا عادة وانما من حمل ذلك له ارض مما لا يقدح في شهادته ومثل ذلك قال ابن
ابي حازم في ظاهر ما وان كانوا يطلبون الزكاة وبه افتى الشيخ ابو عمران ابن عبد الرحمن على ما المغني وسواء كان
قبل شيخنا حفظه الله تعلق من لعله عليه وينكر انه المنصوص للمتقدمين ولم يرد في قول المغربي ابن حمل هذا سواء الزكاة
اذا كانوا مستحقين لها لانه انما اخذ ما وجب له ثم وقعت بالغير رايته حال حتى رواية شيخنا ابن محمد عبد الله التشيبي
رد ونقلت العبدي واعلم ما قال هذا انه ما نقول مع ان الغير يعلم يزكي السؤال الطلاق وانما ذكر الاخذ ونوا عقد السؤال
لكن رايته يدل ان الاخذ تجوز شهادته ولا تجوز شهادة السائل على الوجه المتقدم والعصر وبين قول كلا بد الحكم
على ما رايته وبعد كلام ابي نا في كلاموا فيه ومع ذلك فسؤال الزكاة من جهة فهل من وجبت عليه لا يظهر
ان الشهادة ترد به والاروت شهادة كثير من المسلمين الى اعلام زكي ممن يعرض العرف لا يا بالعلم من الفقراء واهل
عدم رد الشهادة فهذا اذا كان بما لم يعرف لطالب وسؤال الاملاء ان يكتب لهم اخذ ما لم يعرف طالب هذا الطالب
او واجب رد عموا ان هذا سؤال في باب الرواية للالتبين وكلام ابي وهب نقل كلام ابن يونس حال للمتوكل وكلام
ابن يونس وقيل لم ذكر له واشر قاله في هذه المسألة الشمال لا يعلم ما دلت الاية على انه يسالون بغير الحاجة وانما
على نفسهم وعيالهم ما كان هو في سبيل الله وبين صحته منهم والدليل مع انه منهم جعت ابو الحسن انه ممن حال ايه
لا وسؤالهم قوم وقيد يخرج من بطلب حق مفضلا ان يقع عمله عن الناس لا يقضي اولم نزل عن الآية وقبل
سؤال الاخضية والشهادات عن المعيار ما نه وبين المتاخرين خلاف في قبول شهادة من يتعرض لاخذ الزكاة
منهم من حمله ما نقل وبه افتى ابن عبد الرحيم وظهر ابن الا انه انه الزكاة تمحو الاخير لها وحكى ان الشيخ المنتجع
وكان من الصالحين بان ان اخذ الزكاة جرحة ان اخذ الا جرحة في الشهادة ومنه كان يخوفون فوت عباله وقعوا في
لبعيد عنه انه اذا كان يطلبها ويتعرض لها حيث يسأل الصدقات وان كانت تاتيه من غير ان يسال الصلاح ملبس بعض
نقص هذا الحد وقال اللخمي مانه شهادة البدوي بين الحضر جائزة في العرف والجراح والقتل وما اشبه
ذلك مما لا يحضر مثله الاشهاد وتجوز في الاموال والنكاح وغير ما اذا تعمد شهود وقال من رتب بها او وقت
حال السماع في موضع ويحجبه امر لم يكن ما او باع منه سلعة او جرت منازعة في نكاح حالة يحضر بالعمود ما
تجوز في الوثائق ولا في التصرفات والبيعات فيها يحضر له الشهادة لما يعد البدو ماله ولا ريبة ان يعول على احضر حضور
اهل البيع والاستعداد بشهادة دينه الى قبله الا انه يدعي انه يخالطهم او يكون جميعهم في سفر ولا يشهدون دينه قبل حضر
وبدوي وا تجوز الا حضا بقوم من الحضر بين الا انه يكون البدوي في قرية الشاهد فيشهد ابن البينة كانت مع
قرابة او في الحاضرة اذا كان معروفا بالعدالة او مما يحول في المدينة على مثله في نحو ويبقى زمنه عن امتنع منه
وقال قبل هذا ان ارجة ما نه بما في شهادة البعير والصالح الفقراء اذا رجعوا لا يقبل الصدقة وما بيد

اخذ الزكاة وفيه شرائع

لا يقبلون ائمة الكبائر بر

الشهادة بين الحضر والبدو واحد

الفقراء اهل الربعة افضل

ممن كيف ومسائل غير متكيف وغير سائل جاز ان اعطى اخذ وان كان لا يقبل الصدقة جازت شهادته في القليل و[illegible]
الكثير تقبل لا تجوز وقال ابن كنانة لا تجوز في الكثير كالحمل بئر دينار [illegible] اذا كانت يوشك فيه الا ان الرجل دنيا ان يقبض بالوثائق
طبقة غني عادلا واما ان قال محمد انه بين لك [illegible] ان تقبل [illegible] وان كان منقطعا في الصلاح او نهر الشهر
في الشهادة ويفصل الناس بالحاجة وثانيهم بالتزنية عنه متعتبة وان كثر المال واختلف اذا كان منكيف
قيل تجوز في اليسير وقال ابن وهب لم ما تفتش ثم قال واراه اذا كان من الاسعاف وان اعطى اخوان تجوز شهادته وتزكيته [illegible]
وقال العبدوسي من لا يقبل الصدقة من الفقراء المشهور جواز شهادته في القليل والكثير والمتكيف من يسأل الناس
فيه ان شهادته انما تجوز في اليسير وتقابله لا تجوز في قليل ولا في كثير وانما السائل غير المتكيف فتقبل شهادته
في اليسير واما ما يسأل ويقبل اذا اعطى منهم من قال تجوز شهادته ولم يفصل بين قليل ولا كثير وقال التونسي لا تجوز الا
في اليسير واختاره ابن يونس وكلام ابن يونس دالة فانه قال واختاره ابن يونس **وفي التوضيح** المجموعة
ومن اشهر البروءة في العفو وترك من انه عرفنا بسؤاله **وقال ابن عرفة** رتصور مسالة في تسييل الهم [illegible]
شهادته يوشك بها الكثير من شهادات من ترك التزكية ومن عمل النزاع مع ان الكنانية الا العفيف الا [illegible] ونقل الباز
مقولة لا تقبل في الكثير اذا لم يكن ظاهرا سؤاله اصوب من نقل اللخمي لا يقبل في الكثير مطلقا لانه في النوادر كما نقله
المازري **وقال** ابن عرفة في المسالة من اطلاقه ويكره لا تجوز شهادة اهل السؤال الا في التافه اليسير
ان كان متعففا ويحكى في سماع يحيى لابن وهب وفي المطالب اضطراب ابن رشد ينبع من ادركت من الشيوخ تاويل
ابي حارث قول ابن وهب فقالوا المسالة العامة تبطل الشهادة اتفاقا وانما هذا لذلك في اصر قول ابن
وهب عند متقدمي صريح السؤال والتعريض به والتكفف فيه مع السترة وقيل المسالة عند ان عرف
بالتصريح بالسؤال في حال [illegible] شهادته الا ان يكون بسبب بعوزه حاز في قال في المجموعة من نزلت به
مصيبة الحاجة فسأل بعض اخوانه غير مشهور بالمسالة تجوز شهادته وقاله ابن كنانة في المجموعة وكتاب
ابن سحنون وكذا رواه ابن نافع وفقت عليه من اخذ الصدقة بكل ما يعاد عليه من التعفف والمتطلعات عن المهنة
عن السؤال جازت شهادته في المفصل منه **وتكلم** ابن عرفة عن سائل البرورة والقائل بحمل واحد او دبابة
بالبرورة وقال في الحوش الاكثر يحمه عن اهل الصنوف ولم يتعقبه ابن الحاكم ثم قال عن ابن رشد وان ولابن رشد
في ابن العلة ومعاع ابن القاسم حمل هذا الفرع رماذ كرابن حبيب عن مالك والصالح ان شهادة اهل البادية مما
يفضل اشهاد عليه دون الحاضر في ما يقع بالحاضر من عقود معاوضة ووصية وعتق وتدبير وشبهه لا تجوز
فيما شهادة البدوي الحضري ولا على بدوي فقط الا في الجراح والقتل والزنا وشرب الخمر والضرب والشتم وشبهه
مما لا يقصد الاشهاد عليه وتجوز في ما يقع بالبادية وشبه ذلك كله على حضري او بدوي على هذا الوجه اهل البادية
مثل ما يقع في الحاضر بين اهلها وغيرهم من مخالطة وغير ذلك وان كان في الحضر والولاء او يفصل الاشهاد ثم يشهدوا
بالحضر واجازت شهادتهم ان كانوا عدولا ومن اضرب **وقال** ابن عرفة ما وقع في المجموعة شهادة البدوي
على القروي بالبادية جائزة مثل ان يحضر حال الوجوه فيرثه او يبيع فيها او يتبايعان ونحو ذلك **وقال المتيطي**
ما في واما شهادة السؤال فقال مالك لا تجوز وقال ابن القاسم الا في الشيء اليسير هذا الخير وقال ابن الماجشون لا تجوز شهادة
البدوي للحضري ولا عليه وقال بعضهم الا ان يكون بتردد الى الحضر ويعاملهم ويشهد اهلها حيث لا يسوؤ [illegible]

الهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه ٥١

وعلى الفائت في معرفته رد شهادة السؤال بقوله ما فيه لانهم مشتغل التحامل البدوي اذني وجوه هذا النص وقال
ايضا وانما منعنا شهادة البدوي على القروي في الحضور التي يمكن التوثق فيها بالاشهاد على الحضري قال مالك حينئذ والاصلاح
لمعنى رحمه الله عليه لا تقبل شهادة بدوي على قروي وردوه على الطالب قربة الا ان التهمة تعتريه هذه المسائل لان الناس لا يتركون
التوثق بالاشهاد حيرانه واهل بلده ويشهدون الاجنبي واهل البدو الا ريبة لا يجهلون فهذا ان المشهود من الحضر
لا يحضرون في ذلك الشيء ويجعلون الى من لا يعرف به ولذلك قلنا انه لا تقبل في الجراح والخلطة وما تقلبوه الخصومة البادية اذ في
نظام سواها امر التحامل وقد يقف فيه الى الحضر الى عقول الانتظار التهمة فيه **وفي النوادر** ان شهادة البدوي على الحضري
في مثل الجراح والقتل والخرب والزنا والشرب وشبهه وذلك اذا شهد ان البدوي كان حاضرا وجب ذلك وقاله مالك وابن
عبد الحكم واصبغ وقال بعضهم وهذا في كتاب [illegible] ابن سحنون عن ابن كنانة ان ما يشهد به عليه بالبادية في الحاضر اذا كان
من تيسير واما ما يحمل على حضر او وصية **وفي** نوازل ابن [illegible] في صحته والشهادات في المعيار وانه مسائل من شرح منجية
في اوائل شرح عموم وما بين ما عرف ان ابطال رجل يطلبها واقام بينة غريبة من بين اهل الموضع يشهدون انها
ملكه وفي ابن جبير انه منكره لانه لا يعلم انما يحتج عليه ضعفه لغير بلد ارضه وانما الاملاك يعرفها لغيرهم ولا تقبل
شهادة اولئك الغرباء وعلى يقبل قول العماوي من لا يلزم عوالم اهل ارضهم والبعيد ارضهم يجاب اذا كان في
البعيدين اومعدود بها عمن ابطلها ابو عمر في المنتخب وان لم يمر بها ملكا فشهادة الغرباء له باطل
عليك وانما هي احان تبنى على حالها ممن حالها لحجتهم ومنعت لعل منهم ورابه النزعيم في النوادر لو انقطع الحق
الى البادية يا اصلي فشهد ثم لو حاضر **واذا** ثبت **ما** قيل من لم يبنوا الصاوا منعتم وصوبا
للمعروف ورابه سواها سرعى هذه مطابق ان اشهاد المنابذة يعود ان اشهاد هؤلاء يعتبر وعلته من انه
ومقوله كبيرة لعين ازكاه والتمثيل وظاهر كان المشهود به ما لا يحتاج الا الشيء الا وهو قوله فيه ونحو اذا
مضى البروي فلا شهادة حق بان عليه قوله كلام **والذي** في قوله لحضري عليه وهذا على من اكثر التبريد واذا
كانت الا من هي علي لا من يمن انه يكون المشهود له من دبار او حضر او هو قوله له رابة فان **قلت** ابي العرنية التي
ان الاحتمال على **قلت** من قوله الخر ان يعه اذ المعرع كما من هو المشهود عليه لاله وحضر يعم عاد على قول
لحق يحضر من حين ان الا يحضر على وهذا ينكر كلام على الناس ويكون في غابة الحصر ومقربا بان ذلك كله بالربع
وقطعه المرتكز ان بين البدوي مخالطة تمنع من اولاد البدو فطير اهو من المحاضر اى للا اما القتل والبروى في
الحقيقة منه الحضر ومقربا بر بلا بد خلع كلام الترار لما المخالطة المذكورة فتقربات الحضر نيرها زهو ظاهر
وسو حفر قول التراد ان استقبل لانه اجنبي اشهاد الحاضر من البروي المخالطين ولاحق انتظار قال ما نصه
التلازم الا ينبغي للشهادة بروه من في الحضر وقوان الحضر عنا كلامه اراد انه في ضيق يظهر من قول الغير وبعد
ظاهر ان المراد عن الاستقبل ذلك رابة وكلى ان كان هذا المخالطة وشأنه ينظر بالاشهاد عنها لما يا ابتغى
وقوله كذا في انه ينكر او هو به حضر ينعم المستتر عليه على البدوي وينظر به عن الحاضر ويشمل قوله التي يمنعه ما اذا لم يحضر
يتطلع يقوا ويتزوج امير ذلك ولذلك حذف معمول المعمول فيه ولم يقل ان يحضر يعود لكوا كلام الشيخ دال على ذلك
وقوله او مربه اي مر البدوي بالحضر وانما وضع التعابير لما بين قوله سمعه او مرته ان البدوي في الاول محصور به اوجالس
مع الحضر بين قلا في الثانية فانه مار الا منوربه والا فهو مطلع في المطلب ودليله ما نقل من ان العمل خاص بالاموال

او اذا كان الاسباب الا ان ياخذ
او كان معقود الاشهاد
والاول ما كذا

تفسير وتحصيل

اذ انتفى في المال ما يقتضى
والمتعفف في السؤال
ومن نزلت به مصيبة كربة

مسائل استشهد به البروي وتحصيل
في ذلك وتجويز لا تقبل
شهادة بدوي على حضري
وحضور البدوي من بعد اضطراره

اذا كان الحضر بالبادية
او البادي فخالطهم الحضريين

تعليل المسائل

ثم ذكر معرفة من البدوي
في اعلام وشهادة في
الغريب ربة اذا كان في
البلد عدول وانقطع الحق
بالبادية

تفسير من المتن

كلام ثم

والمروي عن ابن القاسم في هذا كله اذا ادرك المرور وجرح الحي [illegible] الماخذ الى محله [illegible]
الحي ان يعطي البرء لان النبي عليه السلام [illegible] من الكروه والمبروء [illegible] فلا يجوز [illegible]
[illegible] قول ابن [illegible] ان [illegible] البروء مع [illegible] ولم يعقد [illegible] الشهادة [illegible]
ابن رشد [illegible] ان [illegible] اذا كان [illegible] بالبادية [illegible] الا انه [illegible]
الامور [illegible] خارجة عن ابن [illegible] الاستجلاد [illegible] الحي الشهادة [illegible] في [illegible]
[illegible]
وسائل [illegible] ولم يشهد له بذلك [illegible] شهادته لا تقبل [illegible] على الاستجلاد [illegible]
مع ان [illegible] الفيرانيا [illegible] عنه [illegible] ان العراقي [illegible] وقول ابن [illegible]
[illegible] ان الحي [illegible] البروء [illegible] بالاشكال [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] البروء [illegible] الحي [illegible] البروء في الشهادة [illegible]
[illegible]

الحي على البروء وسائل

اللفار على الاستجلاد وتغيرها في المسائل

[illegible]

الاشكال في الشهادة [illegible] على ابن [illegible]

[illegible] في الشهادة

وجب الحد عليهم وهو قول سحنون، اذا اختلفت شهاداتهم ... [illegible]

شهادتهم عليه ... [illegible] ... ولا يحجب ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

... اربعة بالزنا ... [illegible] ... الميراث ... [illegible]

... قول اصبغ ... [illegible]

... [illegible] ... شهادتهم ... [illegible]

... [illegible] ... الشهادة ... [illegible]

[illegible]

اذا كان واحد من اربعة زوجا والنفقة على الاب المكتسب

تقرير بالتبين

[illegible]

الحمد لله ... [illegible]

[illegible]

عنو ... [illegible] ... بالثلث

[illegible]

تقرير ... [illegible] ... الشهادة بالجبر

[illegible]

التهمة في الشهادة بالحبس

من طبع النوادر عن ابن سحنون عن أبيه في رجل أوصى إن مات الحبس على أهل الحاجة من قرابته حبسا فيشهد فيه منهم أهل الغنى
وإن كان الحبس يسيرا لا ينتفع به وإن احتاجوا فأجيز شهادتهم والأدرت في ونقله الوجيز عن النوادر وقال ابن رشد
فيه هو صحيح مع أن قول في العتبية وإن تكون التهمة حاصلة لأنهم يحتاجون ومن أيه كلها إنما وتنازعتهما
ولم أقف فيه على نص وتعقب فيه تكلم ابن رشد ومن أيه كلام النوادر وكلام المدونة لا يبعد وأبو الحسن قال بشرطه
ولم يذكر لذا وقال ابن يونس في كتاب الحبوس وكذا لو ردت شهادة وارثين في حبس على أولادهم على ولي
أو كانا على ولد ومعهم بنات والحبس غير عنده وإن أقرا وكان دين ولد ولد عنده وإن من امرأة جازت شهادتهما
لذلك ونحوه منه في والنقل إنما يذكر الذي حب ذكره كلها ومن مسائل الوكيل عود اختلف قول ابن
قبيصة ولا ومسائل التهريب في كتاب العتق الثاني وإذا شهد وارثان أن الميت أعتق هذا العبد
فإن كان معهما الورثة نساء والعبد غير عنده وإن لم تجز شهادتهما فإن كانت الورثة نساء وكذلك لو كان معهم
رجال لا يرثون جازت شهادتهما وإن كان عبد الأب عنده وإن جازت الشهادة كان في الورثة نساء أو لا
وأنت تراه لم يذكر أيضا أو لشيء إليه وفيها في التهريب أيضا ومن أول مسائله قبل أن لو لا الإرث وإذا
شهد وارثان أن الميت أوصى أن أعتق فإذا أقا ما أعتق هذا العبد وشهد أجنبيان أنه أوصى بالثلث لرجل والعبد هو الثلث
فإن كان عبد أينهم أن غير ولا يتهم تجوز شهادتهما وجازت الشهادة بالوصية ولو أنهم غير جائز وهذا الشاهد
بذلك ومعهم في الورثة نساء وهما يتهمان فيه مع النساء يتهمان فيه مع الموضع في وذكر أبو الحكم هنا
كثيرا ولم يذكرها ذكر في جملة الأئمة قال فإن قول ولو أن في الإعطاء وإذا الشهود أصليان من ورثة الميت
ونقله اللخمي وأقره وهو أعم المراد وخصوصية الولاء من غير مراد ولذا كان لو شهد على أو أخوان وأكل في الحلة
وفيه أن الشاهد هنا للأب عن أن يكون ومن الأ وإشعار المرتبطة لأنه أبو الحسن قال في كتاب الشهادات
المسألة تحررت من كرها في العتق الثاني المدونة وانظر هذا كله وتبرأ بنفع الله في كتبه الأربعة في المنتخب

شهادة الأغنياء بوصية للفقراء

مالك وذي بالي الشيخ سمعت ابن القاسم يسأل عن رجل أوصى للفقراء أقاربه بجلالهم يحيلونه ثم يشهد على تلك الوصية
الأغنياء منهم فقال لا تجوز شهادتهم خوفا أن يحتاجوا أو ذلك يعودها إلا أن يكون شيئا تافها يسيرا لا خطب له
ولا يتهمون فيه فيه لغناهم ويعطيهم لا يزيد ذلك والأولى إلا من الحفيف الذي لا يتهمون على جر ذلك لأنفسهم لأنه
ذكرهم وذلك أن سمعت مالكا وسئل عن ابنه شهد الدين عمه على ولاء موالي قال إن كان قريب القرابة
يتهمان على جر الولاء أبيهما فلا يجوز وإن كان من الأباعد من أعظم لا يتهمان على جر ذلك لأنفسهما رأيت شهادتهم
جائزة وإن كان الولاء يرجع إليهم بوجه ما لو في وفي التهريب مالك وإن شهد رجل على عمه أن فلانا الميت
مولاه اختصر مالك بن يزيد ولا والجواب وإنما ترك ما لا جازت الشهادة لا بلغ التهمة وإن زال الولاء وهو
يتهمون بذلك على جر إليهم يوما ما الخ وقال مالك ابن شهد الذين عمهما على عتق أنه ابن كان لهم يتهمان
عليه لعزتهم منه في الولاء لم يجز ذلك وإن بينه الأب عن الولاء لم يجز من جازت الشهادة وإن كان
الولاء من يرجع إليهما بوجه ما في كتاب عليه أبو الحسن قال أبو عمران فقال إذا طلب المشهود له
كان لهما وارثا قال الشيخ أنا اعلم ذلك التهمة برد الشهادة لو مات ابن عمهما حينئذ كانا معا وارثين
فإنما ما يتبايع ونحو إلى وراثة يحوز أن اعتبار الإكرام أنها وكذلك في المجموعة وإن قرب أو ثم يتهم بجر ولا وإن كان يرجع إليهما يوما ما

التهمة في الولاء بين حر

وقال القروي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كيف كان شهادة المشهود بعتقه

وقال الزرويلي عن قولها وإن شهد رجل أن فلانا أعتق هذا الشيخ جازت شهادتهم حيث تنتفي التهمة والتهمة عند صاحب
الكتاب تنتفع بأحد وجهين أحدهما أن لا يجر الميت ولدا ولا مولى وإنما ترك المال فينتقل إلى الموجه الثاني أن يكون
لا يتهمان بجر الولاء إليهما إذا كثر نسل المعتق هذا الخ وقال ابن ناجي مختصر كلام المغربي وإن أبو عمران وعياض
أنه إن كان يتهمان بجر الشهادة مثل أن يكون لو مات اليوم ورثاه وأما ما عداه أن يرجع إليهما يوما فلا وسئلتم في المجموعة
من ذلك وتعقب هذا المحل مع الذي ذهب إليه الداري أن هذا أنا ذهب في كل موت المشهود له بالولاء وما يأتي في
المشهود بعتقه ومسألة الترتيب أيضا في وفيه أحد منهم من أن المشهود بعتقه لأنه وارث وصح بالشهادة
فيصير وارثه فتبطل التهمة ولا في ذلك ما يمنع أن صاحب في نسب الغير للمدونة من أن الولاء فيه نفع في الميراث
وانظر هذا الكلام بالشاهد وأن ذكر ماذكره الغبريني من كثرة النسل أن هو من المدونة وكلام الأشياخ إلا التهمة
تتوقع ولا يدرى أي ذلك يكون على كلام تقدم عنه قول الزرويلي ولا في أن الجار المتوقع على هيئة من إلى يرجع إليه
وانظر مسألة شهادة العامل لرب المال هو قول المتيقن في قوله أو عن زلة بعده أن إن في أخرى إذا شهدوا به
بالولاء أو بالمال فإنه يتهم أن يبقى بذلك فيقضه منه فلا تقبل شهادته له وإن شهد له بغير مال جازت في باب قوله
الله والمولاء المصير قال البناء مقتضاه ما نصه المذهب أن التهمة توجد أن على الفاضل في بعض
مال ابن القاسم وأشهب وسحنون وابن الماجشون أن كان غنيا قبلت شهادته وإن كان فقيرا ردت شهادته
زاد مطرف وابن الماجشون لأنه لا يتهم ولا يتهم في ولاء الوصي حلالا وليس فيه محمد هذا أحمد وإن كان الأجل

العامل في الولاء

بعيد يأتي على مذهب سحنون أن شهادته له جائزة وعلى قول أن أشهب أن شهادته ترد وقال
ومعنى التفصيل في تلك المسألة أن إن حيث كان الأمر بها المال عنه فيها مال لأن غنيا وما يحتاج ولا ما لا غني
ملأ فقيرا ترد شهادته لأن الفقير ذلك يحتاج فيقبل الدين منه ولم يتهمه عليه بما تاجر ولا غني لأنه منتبه
مزية في رد شهادته في وفي أجوبة ابن الحاج إذا كان حاضرا لمعامله بالإجازة ومما تشكو وأنه
التهمة شهادة الوالي المعتم له عليه دين فلا تقبل له لأنه كاتب ويخشى في منابعه بها ولذلك شهادة رب الدين
له لا تقبل لأنه بين الأمنية إلا ما تعطل شهادته له ولا أول ذلك على نفسه وإنما زاد إليه في واختصر
ابن الحاجب فقال وأما ضابطه عدم ما لا يجوز من الشهادات مانع وكشهادة الوالي وغلته للزوجة لأنه جار
في الخطبة وفي تبيين الحارث ما فيه الزوج في الأم وتقييد الوالي عليه الدين والضيع لربه على العوض
المعوض من العبد في ذكر ما ذكره الباجي برمته وسمي وقال مالك ابن رشد تجوز شهادته لرب المال فإنه
قال وجه ذلك النظر لم يحصل البتة وإن كان المانع في قبول شهادته إنما هو كونه أمين المال وعلى ذلك المعامل بخوف

الشهادة لرب الدين بغير إبدال

أن يرد إليه ما يشهد به عليه أو يخف عليه أو يجني على ذلك الأمر أو يبرأ وغير من الحقوق
وربما كان مريضا وكان غير المال من المشهود له أصل من إبدال خليل في ينبغي أن يبقى المعتمد هذا بأن يكون أصحاب
ثابتا عنده الحكم ولعله إنما وقوله وعلى غير ذلك لأنه جار معناه أن يتصرف الوصي فيه عمالا وأن شهادته
ترد لأنه يتهم أن يكون يتوله به لسقط ومما ذكره المسلم المال صوله قرابه الولاء وغير ذلك المسلم
استغنى عن ذلك بقوله لأنه جار وهذا مذهب ابن القاسم وأجاز أشهب إن كان العرب معدما وأشار بعضهم
إلا التهمة تنتفي بأن يكون المديان مليا فتجوز أو معدما فيمتنع ونعلم أنه لا نظر هنا في المسألة ولم يعزها

أسئلة الجمال من كتاب عياض في جميع ما تقدم

وقال الشيخ في كتاب الشهادات منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا جار لنفسه

وكتب عليه ابو الحسن ... قال يعني ترد شهادة الخصم الذي جر الى نفسه والظنين

[illegible]

المدونة قال النبي صلى الله عليه وسلم ... عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ...

[illegible]

[illegible]

شهادة العامل ...

[illegible]

المراد بالاعداء

[illegible]

المنفق

شهادة اهل الاهواء والفاسق

[illegible]

أنه او يشهدوا اثنان كل واحد منهما لصاحبه بكتاب واحد هذا الحد وقال فيه ابن شاس واما الربع وكذا شهادة بعض
العاقلة بجرح شهود القتل الخطأ واما لو شهد رجلان لرجلين على رجل وشهد المشهود لهما ايضا للشاهدين
بدين على رجل آخر قبلت الشهادتان ولو كان شهادة في مجلس الغاطبة فيقطع الطريق بعضهم لبعض قول ابن القاسم
وروايته في الكتاب تجوز وقال ابن الحاجب واما شهادة كل واحد للآخر فجائزة على المشهور وفيها تقبل شهادة القافلة
بعضهم لبعض في قطع الطريق على قول ابن القاسم [illegible] عليه [illegible] المشهور عليه واحدا
[illegible] بمجلس واحد او مجلسين [illegible] وهو قول ابن القاسم في العتبية [illegible] رجل بعشرة دنانير
وشهد المشهود له [illegible] والقضاة [illegible] والبه رجع سحنون والشيخ [illegible]
الا ان يشهد بعضهم لبعض [illegible] واحد [illegible] لم تجز [illegible] كل [illegible] جازت جميعا وان تفارق
[illegible] الشهادتين وان كان على رجلين [illegible] او في مجلسين [illegible] جميعا وسواء كانت من رجل
او رجلين في مجلس او مجلسين [illegible] او كتاب لا تهمة [illegible] والشهود كلهم [illegible] وقول
ثالث واختيار اللخمي راجع الى المنع مطلقا ولم يذكر المازري [illegible] القبول لانه قال ان شهد رجال لرجل
[illegible] على رجل [illegible] المشهود لهما [illegible] على رجل [illegible] كان في مجلس [illegible]
[illegible] جازت الشهادة وان كان [illegible] في مجلس واحد [illegible] المنصوص منها [illegible]
رد الشهادة [illegible] وافهم [illegible] التي في العراقية وحكاه
المشهور فيه وانه [illegible] كتب المجازات [illegible] شهادة بشهادة [illegible] قوله [illegible] المدونة
كتاب المحاربين [illegible] على القبول [illegible] وسواء [illegible] بالقتل او بالأخذ
مال او بغيرهما [illegible] المشهور [illegible] في المدونة بالضرورة وللعوام
لنقله المخالفة للمشهور حيث ان ما في المدونة معتبر بالضرورة [illegible] **مسألة** العقول [illegible]
[illegible] في المحاربين انه لا تقبل شهادة بعضهم لبعض [illegible] الا ان يكون النفر الكثير عشرين [illegible] **قيل**
[illegible] والمحاربين [illegible] ابي سهل بان المحاربين [illegible] اذا ردت شهادتهم [illegible] كل [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] العراق [illegible] ابن الحسن [illegible] التعليل [illegible] قول المازري
ظاهر قول اشهب مع قول ابن [illegible] وفي العتبية قال ابن القاسم [illegible] شهد [illegible]
كلام ابن القاسم هو الجواز مطلقا [illegible] **وما اشار اليه** [illegible]
قول [illegible] المحاربين [illegible] ويجوز على المحاربين شهادة من حاربوه [illegible]
[illegible] او باخذ مال او بغير ذلك ولا تقبل شهادة [illegible] وتقبل شهادة بعضهم لبعض [illegible] المحاربين اذا
اخذوا [illegible] اموال [illegible] لا [illegible] الاسقية [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ولو طالب واستحق عليهم [illegible] كتب
عليه [illegible] الشهادة [illegible] والشهود [illegible] العراقي [illegible]
[illegible] والاموال [illegible]
لا سبيل الى غير ذلك [illegible] لانه لا يمر انما يقتصر [illegible] لا [illegible] قطع عليه الشيخ

وازاد

أشهر الى وأشهر لك
وأو العاقلة والمتزنا

الفرق بين العاقلة والمحاربين
والأموال التي توجد بأيديهم

52

التجلي

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وازاد وان فيما قصروا المحاربين [illegible] شهادة بعضهم لبعض الا ان يكون النفر الكثير عشرين مما قصروا الحاضرون
في العشرين [illegible] كتاب الشهادات الرابع من العتبية [illegible] كل واحد منهم للآخر مبالغا
تجوز شهادتهم **قال ابن سهل** [illegible] مسألة التجلي [illegible] ابن العربي مردود لانه تقرر في
الحجة البلوية [illegible] والصحيح [illegible] تقبل شهادة [illegible] اللخمي [illegible]
شهادته اذا كان [illegible] اثنه او ابانه انما يقتل بالحرابة لا بالقطع [illegible]
شهادته [illegible] العمد والقطع [illegible]
لكان [illegible] قول [illegible] مسألة [illegible] شهوده [illegible]
قال ابو الحسن [illegible] ثلاثة اوجه [illegible] الحرابة [illegible]
او بالحرابة [illegible] المال [illegible] الحرابة [illegible] المسألة الاولى [illegible]
نعترف الرفقة [illegible] اللخمي [illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] الاعتراف [illegible]
[illegible] المحاربين [illegible] الحرابة [illegible] الحرابة اللخمي
ان المحاربين [illegible] اللخمي اذا [illegible]
في قطع الطريق [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الصحة اللخمي [illegible]
[illegible] جميل [illegible]
[illegible] بقيد الغرب [illegible] وقوله [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الحرابة [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **وفي الباجي** شهادة المسلوبين [illegible]
[illegible] الرفقة بالتوبة [illegible]
[illegible] شهادة العاقلة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

شهادة العاقلة وشهادة الوارث
[illegible]

كلام [illegible] في الحرابة
المحاربين بالحرابة [illegible]
[illegible]

دفع المال [illegible]
وشهادة [illegible]
وأن المتقدم [illegible]

شهادة [illegible] التوبة
المحاربين بالتوبة

ولعل المراد ان المحارب عدو لعفا ملزم فيثبت تكرّ العداوة فيهم كاقيهم وبلى الركان على حذوان ابتداء الترتيب اعتبر قول المراد
المحاربين ولما نقل في المنتقى مطوي ما في المدونة قال ما نصه وفي كتاب ابن حبيب خلال اصبغ قال ابن القاسم اذا انتهر الشهود على
المحارب انه قطع عليهم واخذ لهم ما لا تسمع كثيرا ان شهادتهم تجوز في القطع ولا تجوز في المال الذي ادعوه لانفسهم الا ان يكون
يسيرا قال ابن القاسم تجوز شهادتهم عليهم في كل ما شهدوا به لغيرهم من المال مع شهادتهم لانفسهم اذا ردت لانفسهم قال ابن
حبيب رسالة مطرف وابن الماجشون فقال لي شهادتهم جائزة اذا لا نوا عدولا في القطع ودما زعموا ان اللصوص اخذوا منهم ولا
من المال زاد ولو اخذ شهادتهم لهم في المال ما اجزت على اللصوص في القطع ولا اخذ بعضا من شهادتهم وارد في بعضها قال
ابن حبيب وبقول مطرف اقول انتهى وقال اللخمي وقال اصبغ في العتبية في رجلين شهدا على وصية لاثنين كل واحد
لصاحبه مال لا بعد كتاب واحد بطلت الشهادة وان كانت بغير كتاب جازت وحلف كل واحد مع شهادة الاخر وقال
مطرف مثله في ما في صحوان عرفة وقال ابن رشد ان اخذ الشهادات جازت وان اذا اشهد كل منهما لصاحبه ان
الميت اوصى له ابدا ولكل بغير كتاب اوكانت وصية كل واحد منهما في كتاب على حدته في ذلك ثلاثة اقوال احدها
ان شهادة كل واحد منهما لصاحبه جائزة يحلف مع شاهده ويستحق وصيته وان كانت شهادة كل واحد منهما لصاحبه في مجلس
واحد وهو ظاهر قول اصبغ هنا وظاهر قول سحنون في نوازله والثاني انها لا تجوز وان كانت في مجالس شتى وهو
احد قولي سحنون حكاه عنه ابنه والثالث ابن ورد ان لم تكن شهادتهم في مجلس واحد جازت وان كان في مجلس واحد وهو قول
مطرف وابن الماجشون وفصل اللخمي فقال ان كانت في كتاب واحد جاز مطلقا وان كانت على رجل
واحد عليه دين لرجلين جازت وعن رجل قرأ ان والتقائه عن قبته هذا ويقلد ورقا قبل ذلك اذا كانت الشهادة
بالكتاب فهي باطلة وعلل البطلان بقوله لان كل واحد منهما لحق لنفسه بالتعدي والوصية لها بكل ما انها يتقدمون على جميع
ما في الكتاب او الوصية وهي مقبلة بها بشهادتهم وهي وصية لكل واحد منهم وقال في حمالة المحلوبين بعوكل واحد منهم
المحلوبين في شهادة المحلوبين على السالبين بالسلب والمال اربعة اقوال احدها ان شهادتهم جائزة عليهم بالسلب والمال
لانفسهم ولمن سواهم فيقال الحد عليهم بشهادتهم ويقضى لهم بما شهدوا به من المال لهم ولمن سواهم وهو قول مطرف وروايته في
مالك والثاني ان شهادتهم لا تجوز في الحدود ولا في المال لانفسهم ولا لمن سواهم وهو قول اصبغ والثالث ان شهادتهم تجوز في
الحدود والمال لغيرهم ولا تجوز لانفسهم وان كان الشهود اربعة قضى لكل واحد بشهادة صاحبه مع يمينه وهو قول
ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة والرابع انه لا تجوز في ذلك اقل من اربعة شهود وانما تجوز شهادتهم في اكثر
اموال الرفقة ولا تجوز في اموال الشهداء وهذا لكم المعلوم انهم جاء بقالوا انهم سلبونا ما حضروا فيما من المال ولهذا
والجارية لفلان والدابة لفلان والثوب لفلان ونحو ذلك لانفسهم ولا العلا ولا كان الشهود من ذلك لانفسهم شيئا
واما ان كان الشهود به لانفسهم يسيرا لا يتهمون عليه فشهادتهم جائزة في الجميع وبعض من ابن خليل هذا الاختلاف
الذي في الوصية لموضع الضرورة في ذلك ولموضع الضرورة فيه وقع الاختلاف والذكور اذا كان الشاهد
لنفسه كثيرا لمن يراعي الضرورة واعمل التهمة ابطل الشهادة في الجميع ومن راعى الضرورة واسقط التهمة اعمل الشهادة
في الجميع وعلى هذا ايهم ما في المدونة انه لم يبطل شهادة الشاهد لنفسه من جهة التهمة وانما ابطلها من اجل انه لا تجوز
في الحقيقة شهادة احد لنفسه والشهادة اذا بطل بعضها للسنة بطل جميعها على المشهور في المذهب ولو شهد
الشهود على السالبين بالسلب دون المال لم يختلف في اجازة شهادتهم عليهم في ايجاب الحد عليهم بحجز يعرف ذلك منهم

الالالك

اسم كل على مسير في الرد وهبتهم ٥٧

واختلف ابن عرفة وسلم لكلامه بغير انه قال في الاتباع ما نصه قلت لا امرد في بغير نسخة عتق وردها الاصبغ خلاف ما نقل عنه به
او اصله العرف يعتبر انه يجوز منها ما لا تهمة فيه وقال وهو نص في نوازله وفي فتاويه قلت نحو الرابع وعزاه ابن
حارث للمدنيين الماجشون والمغيرة وابن دينار المسألة معروف الزعفران الشهادة ما ذا رد بعضها للسنة عنه عنه لم تشهد
بوصية بعتق من الرجل فقال في العتق نخ لرجل مع يمينه الحلف وهو الا قوال الجاب ابن نصر فيمن وصلته عابده الا انه
قال على اصبغ وان كان السنة فيه كثير اسقطت كلها وانظر قول ابن رشد وابن خليل في هذا الاختلاف مما عن عنه او خلف هنا
وانظر قول ابن رشد من جهة التهمة مع قول ابن القاسم في مدونته وان وانما نصها هنا مسير التهمة في الشهادة في الجملة لان ذا لو
جاز لغلبت شهادة الا شهادة لنفسه ولم يجيء الا غير ما ذا كان غير ذلك لهم جميعا ما تجوز شهادته لنفسه مثل ذلك وفي
ابن عرفة ما نصه قال عبد الملك وقول مطرف عنهم اول ذلك وبه اقول ما روي وان علاه وقال اصبغ مثل ما قال لا يتكلم ذلك على
من وحلبه اذ منهم قول مطرف وكان هذا الاختلاف والنقل واذا ثبت ما ذا معنون اللخمي وشهادة كل للاخر
وان بمجلس بعد وحكم ولم على قول المنتفع والمنتفع على حيز ما وما في والنقل بخلاف شهادة المنتفع للمنتفع عليه وشهادة
كل واحد منهما لصاحبه انه علي على مال منتظر وقوله وان بمجلس اما على رجلين بحق او على رجل واحد فقيل هو كما هو كلام
اشهب واصبغ وسحنون ونص الاصح على عدم القبول واللخمي اختار الرد في جميع الصور ونزاده ذلك وقوله وان بمجلس
وان ما مجالس بمقبولة كانت على واحد او اثنين وسواء كانت قبل الاعتماد وبعده نعم والسكان على مر النظر
في المسائل كلها انه الاجلس واحد على رجل واحد اصح باعتبار جهة بغيره وان كان ظاهر انه باعتبار بعضهم بغيره وربما
يظهر الحجة هذا اذا قراءة عن قول المدونة انه يشهد له بكثير ومتوله ويشهد وان كان طاهر كان المشهود به متماثلا او بعد
ظاهر للا على ولذلك المتواتر لان المال قليلا لكان الشاهد يعتبر ان الا وهو كذلك وقوله والقاطعة بعضهم
لبعض في قرابة ظاهر انه لا يشهد لنفسه والامر في علم انه كانت شهادته لنفسه وحده اولم ونحوه وهو
لذلك فيه ما ذكره وما لنفسه وهو كذلك عن ظاهر كلامه وقرابته فان قلت فنحو انه اذا شهد
لنفسه ولغيره انه يقبل قلت هذا في حيز ما باب اداء قول المدونة انه يشهد بكثير ودليل الاعتماد قول ابن
رشد وابن خليل في هذا الاختلاف وقوله في قرابة واما في غير ذلك فذكر هنا عن قول المدونة المحلوبين ولم يذكر المدونة
قول المدونة عنان كانوا عدولا انه اشترط فيمن تقبل شهادته العدالة ولا يرد لما في ذلك وغيرها وانما ذكر في المدونة
ذلك ليلا يتوهم عدم اشتراط العدالة للضرورة والله اعلم لا خلاف في ذلك وبما ذكر نقول عن التنابيه وما عرضوا
به من ان شرط العدالة في الشهادة هو قول اهل العدول ان وايضا منعنا العدالة موجود في هذا الموضع لعدالة
اكثر من مع واذا كان ترك ذكر العدالة يفهم في مثل كلام التي قبلها في شهادة كل للاخر بمجلس ذلك
وانما لم يكن في كلامه في هذا عن قول المدونة في قبل قرابته من مع ما لم يرجح فان قلت من اين ان هذا كالاخر
ما حكم شهادة كل على الاخر قلت هو قول ابن يونس ما نصه قال ابن سحنون في كتاب المحنون بي من شهد عليه بشهادة
ثم شهدت انه عليه بحق ذلك بعد التعقب الحسن وهو الاول في حضور من غير حال الاهمية نافية ولا تجوز
شهادته عليه بهذا النص والله اعلم في قول الله والاصل في قوله لا المحلوبين ولا عدوين ان لا تقبل شهادة
بعضهم لبعض الا ان يكونوا عدولا بالكثير ابن سهل والعرف في مسألة المحاربين ومثل ان لا وان تركهم جميعا البلد
مطلقا ردت شهادتهم قال في التهذيب في كتاب امهات الاولاد وما به وما يجري ان المتعلق او يكون له

وفي ما اعترض على الشهادة العداوة فيها

ب شهادة كل على الاخر

المجلوبين والمستورين للاموال

تفسير ابن المبتدي

شهادة القافلة على العمار بين والشهادات له والعبيد في الوصية

فصل في شهادة المجلوبين على السالبين والقافلة على من هاربهم

اذا بطل بعض الشهادة للسنة بطل الباقي

ان معروف ان المستحقين اوسع من المحولين مع بلد بعد لهم من خلطاف كالزنج والصقالبة ان قالوا انا اذا اعتقنا
ولادعا بعضهم انه اخوه بعض او عصبتهم فان ذلك لا ان الذين اسلموا من اهل الحرب او النفر اليسير يحملون الى الاسلام فيحلون
بلا يتوارثون بقولهم ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض الا ان يشهد من كان يعرفهم من المسلمين وان تحمل اهل حصن او عدد
كثير واسلموا فانه تقبل شهادة بعضهم لبعض ويتوارثون بذلك ومثله عن عمر وعثمان ان لا يتوارث احد من الاعاجم الا من
ولد في العرب … وقال في كتاب الولاء بعد … الذي اشترى ابا … ولذلك … عتق … فاقر ابطا فيهم
ثم اسلموا فشهد بعضهم لبعض بانهم يتوارثون بانسابهم التي كانت في الجاهلية … على انسابهم التي كانوا عليها ان كانت
اقرب من ابطة ولو كان الحصن يعتق وشبهه … العدد … يحملون الينا … كتاب امهات الاولاد
… ورث من قبل … حالهم … منهم الاعصبة … وان … جاهل بعد عشرة
… او ان كثر … اهل معروف وذلك اذا كان … الذين ينفون … يحصون … ولا اورث
القبيلة … عترتهم … ولم يجب … ذلك منهم … المال ولا يورث … الا يعرف
… بعض وقال عياض … الاموات … مسلم … اعدا … انفا
… وتصريحه فيه … انه … الشيوخ انه … الحملاء يحوز
ان يستحقوا … وانما … البينة اذا ادعوا … واستحق نسبه وقال
… ابن القطان … وقال لا يقبل قول الحملاء … ولو … المدونة … قوله في الحملاء اذا
عتقوا … وانه لم … ادعاء بعضهم النبوة … اشار … انما … قريب … الولد
… على قوله … ذكر … تصريحهم … بقدر … التعريض … وشرط
… الاباء منهم … الابناء … بالنسب … النسب … وكان
… الحول … ولولا … لم تجز شهادته … ان اشترا
المولود … عليه وان … لم … قول مالك … الا ان يرث …
… الامر عندنا المجتمع عليه واحتجاجه … الحملاء … قول عمر … نسبه وانا
كان … ابن حبيب عن ابن القاسم عن مالك … خلافه … ابن حبيب … انه كان
… ونقل ابن مرزوق … عياض … وفي ابن عرفة … باب
الاستلحاق … ابن القطان … مالك والمحمولون … الاسلام … خلاف
… وانما لا يحوز … الا ان يكون …
وقال المتيطي … ابن القاسم واشهب … شهادة الغريب دون تعديل وقال … ابن الماجشون
اجاز مالك … بشهادة … التوسم … واجاز شهادة بعض … على الرجل
… بين … الاموال … العقلة … ابن الماجشون … المطلوب من
تجريحهم … عليه … شهادتهم … عليه … خلاف فيه
ولا ينقض الحكم … الايام … ولو … وان قال بعض … قبل الحكم
… وفي صدر المنتخب … فلا … به ذلك …

انساب الجاهلية ومايها وعدم ارث القبيلة بالجهل

العتقاء لا ابناء … وان اشترى … كتاب الشرح

التوبة … والغريب والربيع

بخفه خلت ابن

كلام طويل في هذا فيه ما نصه في المدونة قال ابن القاسم ارايت ان شهد قوم على غرباء على رجل غريب او غير غريب فقال لا تقبل
شهادتهم الا ان يعدلوا وفي كتاب ابن حبيب … ابن الماجشون … والعمل … الغرباء …
فيقع بينهم الخصومة … الغربة او المدينة … بعضهم لبعض … ذلك
السفر … في المعاملات … الاسلام … الاكرية والبيوع والاشرية
… المشهود عليه والمشهود له من اهل الغربة او المدينة … اختلفوا
فيها او معروف … في ذلك السفر ولذلك يجوز بعضهم لبعض … على ما هو عليه
وعليه … قال مالك وابن الماجشون وانما اجيزت شهادة التوسم على وجه الاضطرار الا ذلك …
مثل ما اجيزت شهادة النساء … الرجال ومثل ما اجيزت شهادة الصبيان بينهم في الجراحات
وما لا يجوز … التوسم … دعواهم قبل … والعدالة قال
ابن حبيب قلت لابن الماجشون … عليه … اذا … قال لا الا انه اجيز ذا
على التوسم الا ان … السلطان … فقطع … ان
… ولا يثبت … التوسم … جازت شهادتهم …
ان القطع … قلت … قال لا … فيه وفي
عليه … قال ابن الناظم … وفي …
مالك … ابن حبيب شهادة … العدالة … التوسم … الاموال … العمل …
المعاملات والتجارات والاكرية بينهم … مراعاة … وقال المتيطي واما الشاهد
الذي لا يتوسم فيه العدالة … لا تجوز شهادته … الواضح … بشهادته
بعض المواضع … قال وقال … العدالة …
… يجوز … والثالث …
الاصل … هل يحمل على … الاول او الثاني … التغليب … احوال الناس
في كل زمان … اغلب العدالة … المجهول … ولذلك …
الصحابة رضي الله عنهم … العدالة …
وقبلوا … المجهول … حتى يثبت عدالته
… زماننا … الامر … الاخلاق العلماء ولذلك …
… العدالة … المجهول بالعدالة … قبل الشهادة
… ثبوت العدالة … الابراء …
… الزنى … ابن حبيب …
… الصحابة رضي الله عنهم … العدالة … الباجي … جميع الصحابة …
… ابن حبيب … شهادة …
دون تزكية … ابن حبيب … شهادة …

شهادة النساء والصبيان

كلام الشافعي والعراق في جهة العدالة والمشهور … والعمل …

الصحابة كلهم عدول …

وانظر نسبة هذا لابن حبيب مع ما رايته في المنتخب وغيره وكلام نعلماء هو مقابل وهو الذي يدل عليه كلام المتيطي
المنقول ويدل لذلك غاية قول ابن ناجي في كتاب القضاء انه قول وان اشتهر ظاهر وليس الشيخ وظاهر انه
لا يجلس التوسم وهو كذلك وقيل يحمل على ظاهر العدالة بالتوسم في ما يعجب الاموال ويدل لذلك قول ابن عمر ما
مر في الطرر لابن ابراهيم على التقريب في باب القضاء نحو قوله واذا اشهد قوم غرباء لا يعرفون فيقبلوا ان كانوا
وان كانت الشهادة في ما بينهم ونظائره كانت في الاعمال او الجراح وقال ابن شعبان اذا قامت الرفقة شهد بعضهم
لبعض في الاجارات جازت الشهادة اذا توسمت فيهم المروءة في الفعل والقول قال وفي نقل نية ابن زهران شهادة
الغرباء بعضهم على بعض جائزة في ما بينهم ... بالعراق والغرابة ... في التقريب لم يقبلوا
في حال لم يلغوا احوالا متفاضة ... ذلك يجوز انهم ... في البلد ... الا ... اذا كان البلد
لا يعرف فيه ... بالتبعي بالامثل ... الخصوم ... انه لا ... في النظر
وفي كتاب الدلائل والاضداد لابي عمران قال ابو عمران ... كل موضع يتعذر فيه حضور العدول ... وغيرها
مشهادة بعضهم على بعض جائزة بلا مراعاة عدالة للضرورة الداعية الى ذلك ... كتاب منتخب الاحكام وقال ابن العربي
اذا كانت فرقة ... عدول ... شهادة بعضهم لبعض ... الاموال ... عليه ... الانجاد والافرد
لمنقولهم ... شهادتهم لا تجوز ... قول ابن حبيب في الواضحة ونقله الباجي ... ونوادر المقام ...
عن اشياخهم انهم كانوا يفتون بجواز الشهادة ... بالضرورة ... شهادة اهل ... مع التوسم وقال ابن رشد
اذا كان الموضع لا عدول فيه قبلت شهادة امثلهم **وفي الرخيتي** للغزالي ... في الفواكه ... انا اذا
تخربت جملة الاقطار العدول ... الحكم ... مجهول الشهادة عليهم ... في القضاة ... تضيع
الحقوق قال ... والانفال ... حسب ... عليه ... بعض
... اذا ... الحقوق ... العدول ... المشهود عليه اذا اقر الاول ...
وفي ذلك بين العلماء ... القلوب ... الحكام ...
وشرع المشهود به ... الشاهد باعتبار ... الغرابة ... بالنوازل ... مستحضر
الموضع ... اجتهاد ... عليه ... عليه وقال
المرعي ... الغرابة والمشهود به الجملة وعراقة المشهود عليه ...
تلك الغرابة والعراقة في شهادة العدول ... التصوير ... الغرابة في كلام
اذا ... شهادتهم ... التوسم ... والاسم ...
والعدول ... **وفي ابن يونس** قال ... الاستكثار ... الكراء ...
... شهادة بعضهم لبعض ... عليه ... يجوز اذ ...
... والكراء ... الشهادات ... وكانوا يجوز
ان هؤلاء ... الامور ... **وقال الباجي** ... الحاكم ...
بعدالة ولا ... ان يتناول شهادة ... شهادة اهل العدل ... مثل
شهادة اهل الرفقة بعضهم على بعض ... معاملات السفر من بيع او شراء او قرض او كراء او ما يجري مجرى ذلك

ما يبيع العقد والاموال التي لم تجر العادة فيه بحضرة الشهود ... الا العدول ... الموجب اهل الكرب
كالغصب الموجب للكرب وانما تجوز شهادة التوسم في الاموال لصلاح البعيد واتصال السبيل ... ذكره ابن حبيب ...
رابن الماجشون ... **وقال المتيطي** وانه لجائز بالمدونة ... اهل الكرب والتعلق قال بعضهم ... كان
... وقال اشهب لا تجوز شهادة ... **وفي نوازل** ابن ... اما فقهاء ... والشهادة
... الامصار ... التوسم ... اهل ...
... التوسم ... **واذا التبس ما ...** ... الا ...
... للغاصبة والتعزير ... الغاصبة ... بعضهم لبعض ... المجلوبين
... الشهادة ... **قال ابن يونس** قال ... في العتبية والعتقون عدد
كثير ... القليل ... البلد ... الكثير ...
... الكرب ... اختلف شيوخنا فقيل انما ... فيه ... منهم ...
... القليل والكثير ... المذكور ...
الكثير وذلك ... الصواب ... عن ابي بكر بن عبد الرحمن ... الكثير ...
والاسود ... العدالة ... على الكرب ... المسالة ... ابن يونس
... المدونة ... الكثير ... المجلوبين
... المقدم ... المجلوبين والمجلوبين **وقال ابن مرزوق** ... وقال بعض الشيوخ
رد شهادتهم ... فيما حملوا ... المسافرين ... بعضهم
لبعض جائز ... ابن مرزوق ...
وقال ... المدونة بالجملة ... ومن الاصلاح ...
الشيخ ابن ... **وقال اللخمي** ... الكثير عشرون
والكثير قال اللخمي ... العدالة وقال ابو بكر بن عبد الرحمن ... المسافرين ...
... العدد الكثير ... جميع الامثل ... الشيخ ابو الحسن ... **وقال** ابن ...
... المتيطي ... ابو اسحاق ... ابن ... العشرين ...
الى ... العدالة ... الكثير ...
... ابي عمران ... العدالة ... الاستغناء ...
... الامثل فالامثل ... الصواب ... الغرابة ...
اذا ... العدالة ... المدونة ... العدالة ...
كان بعض الشيوخ ... المجلوبين حيث تتعذر العدالة ...

وفي ... ابن ... الرابع والاربعين ... ابن ... بعضهم ...

شهادة ... بين ابن ... التوسم
والكلام ... ذات
... والتوسم
كلام ... المجلوبين ...
والمجلوبين ... العدالة
مبحث
ابن رشد ... المالكي
ابن ...
الغرابة على ... التوسم ... العدالة

ان شهادتهم جائزة وانهم يتوارثون بذلك واما المتحملون فلا تحمل منهم عدد كثير فشهادة بعضهم لبعض جائزة اذا اسلموا وقال
ابن القاسم واصبغ بالعشرين عدد كثير واباه سحنون ولم يكن رآه ذلك الا العدالة واما العدد القليل فلا الا ببينة
مسلمين سوا لهم يشهدون انهم كانوا تجارا او سكانا كانوا عندهم فيتوارثون بذلك اذا كانا اثنين شهدا لم عدولا [illegible] وفي
الرجال [illegible] ولا يتوارث من [illegible] ولادته في غير الاسلام اذا اعتقوا فزعم ان بعضهم ورثة لبعض الا ان يكون الامر
المعلوم بارضهم [illegible] والابناء والابناء والاخوة والاعمام او يتحمل منهم العدد الكثير فيخرجون الى بلد الاسلام فيخبرون بذلك
[illegible] وقال من شهد له بشيء ولغيره بوصية البلد في وصية لكثرة والقليل ان شهادته من شهد له ولغيره بوصية
لا تجوز بشرط ان يكون ما شهد به لنفسه كثيرا الا انه يتهم وترد له ولغيره على المشهور [illegible] ولا قليلا [illegible] وان كان انما
شهد به لنفسه يسيرا [illegible] وهو قول ابن القاسم ورواه مطرف عن مالك [illegible]

قال الرجراجي

الشاهد يشهد بوصية فيها شيء له فيه حق ونصيب ولا تخلو شهادته من وجهين اما ان تكون في ذكر حق او على وصية فان كان
في ذكر حق له فيه نصيب فلا تخلو اما ان يشهد مع شاهد آخر او ينفرد بالشهادة [illegible]
[illegible] الاجنبي يأخذ حقه بغير يمين ولا يأخذ هو حقه الا بيمين وسواء كان ما له فيه قليل او كثير [illegible] الشهادة
[illegible] ان يكون يسيرا او كثيرا فان كان كثيرا فلا خلاف في المذهب ان شهادته باطلة في
حق نفسه وهل تبطل في حق غيره [illegible] قولان قائمان من المدونة احدهما انها باطلة وهو [illegible] المدونة اذ لا يقبل بعض
الشهادة ويرد بعضها والثاني انها جائزة في حق غيره وهو [illegible] في رجل وامرأتين على رجل بالسرقة حيث
قال في الكتاب يغرم قيمة السرقة [illegible] ولا يقطع لان شهادة النساء في الحدود مردودة [illegible] بعض
الشهادة ورد بعضها وان كان ما له فيه يسيرا فالمذهب على ثلاثة اقوال كلها قائمة من المدونة احدها انها باطلة
في حق الشاهد والاجنبي وهو [illegible] المدونة في التعليل اذ لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها وهو مشهور المذهب
والثاني انها جائزة للاجنبي [illegible] الاجنبي حقه بيمينه ويأخذ الشاهد حقه بلا يمين [illegible]
الاجنبي وهو [illegible] المدونة [illegible] وهو قوله في كتاب ابن المواز والثالث انها جائزة في حق الاجنبي
ولا تجوز في حق الشاهد [illegible] المدونة [illegible] تبعيض الشهادة واما الوجه الثاني اذا شهد على وصية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في حق الاجنبي [illegible] المدونة منصوص في المذهب والمشهور جوازها
[illegible] الاجنبي [illegible] الوصية [illegible]
على [illegible] ثلاثة اقوال كلها قائمة من المدونة [illegible] الشهادة [illegible] للاجنبي
[illegible] الاجنبي حقه بيمينه [illegible] وهو قول ابن القاسم في الكتاب [illegible]
قال مطرف [illegible] انه لا يجوز له ولا لغيره [illegible] اذ لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها [illegible]

[margin:] الشهادة ترد [illegible] بوصية [illegible] الشهادة [illegible]

وبه قال [illegible] والثالث انها جائزة في حق الاجنبي [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة ورد بعضها [illegible] على السرقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
[illegible]
ردت كلها [illegible] والمشهور في المذهب ابطال الشهادة اذا رد بعضها للتهمة
[illegible] المدونة والمشهور [illegible] المذهب ان الشهادة
اذا رد بعضها [illegible] شهادة الشاهد [illegible]
[illegible]
مع شهادة [illegible]
[illegible] التهمة [illegible]
مع رجل [illegible] **قال** في المدونة وانما
[illegible] الشهادة [illegible] التهمة [illegible] لا تقبل شهادة ذلك
[illegible] بعضها [illegible]
[illegible] الاجنبي
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] بالوصية [illegible]
ان يشهد لنفسه [illegible] عن المشهور ان الشهادة اذا بطل بعضها بطل جميعها واجاز
في الموازية [illegible] الوصية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] الجميع [illegible]
على [illegible] للاجنبي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **وفي** المدونة [illegible] بوصية
[illegible] التهمة [illegible]
ثلاث روايات احداها [illegible] الشهادة في الجميع [illegible] والثالثة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]

[margin:] تنزل تعصيل [illegible]
[margin:] [illegible]
[margin:] التهمة
[margin:] [illegible] التهمة [illegible]
[margin:] [illegible] الواحد [illegible]
[margin:] والمراد بالجميع هنا [illegible]
[margin:] [illegible]
[margin:] [illegible] والوصية بالثلث

وان شهد على وصيتين مختلفتين ولم يدر [illegible] وان كان [illegible] اجازت الوصيتان والا لم تجز فيهما [illegible] وروي عن

مالك في شاهدين [illegible] ثلث ماله [illegible] قال هذا [illegible] وتجوز

لهما ولغيرهما ولو كان [illegible] لم تجز لهما ولا لغيرهما [illegible] وفي المدونة قال [illegible]

اوصى له ببعضها وان كان [illegible] جازت شهادته لهم ولغيرهم وان كان [illegible] جازت شهادته لغيرهم [illegible]

[illegible]

وهو كذلك نقله الشيخ في الوصايا ونحوه في البيوع لكن رأيته بالاختيار عياض إن ظاهره أنه [illegible] قال ابن مرزوق وهو ظاهر
وابن عرفة لم ينقل عن عياض [illegible] أنه يحتاج إليه وإنما ينقل عن الشيخ ولا عياض في الكلام [illegible] بعض [illegible]
وقوله بوصية [illegible] الوصية [illegible] على الأولى [illegible] وقول [illegible] [illegible] حيث [illegible]
هو المشهور [illegible] وابن [illegible] الوصية [illegible] رأيته [illegible] وقوله والا لم يقبل [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] يكثر [illegible] إلا المطلوب [illegible] بجنس [illegible] صواب غاية [illegible] على الراجح [illegible]
هنا [illegible] كلام [illegible] الحلف [illegible] الواحد [illegible] من الأشياخ [illegible] عليه [illegible]
الاختصار [illegible] به الله [illegible] إذا [illegible] مثلا [illegible] لنفي التهمة [illegible]
[illegible] فليتبه [illegible] قول [illegible] قول التهذيب [illegible] ولا تجوز شهادة
الوصي للميت إلا أن يكون الورثة كبارا عدولا وكان لا يجر بشهادته شيئا [illegible] فلا [illegible]
وإن شهد الوصي لورثة الميت [illegible] لم تجز شهادته لأنه هو الناظر لهم إلا أن يكونوا كبارا عدولا
[illegible] انقسم [illegible] شهادته [illegible] [illegible]
أبو الحسن [illegible] ابن يونس [illegible] عدولا [illegible] وقوله [illegible] لا يليه [illegible]
[illegible] وأما شهادة الوصي على الميت [illegible] وذلك ظاهر وقد [illegible] الأقضية والشهادات
من [illegible] وإذا لم [illegible] الأيتام [illegible]
المال [illegible] شهادته [illegible] وأما قلنا [illegible] قول [illegible] ولذلك قال
ابن [illegible] شهادة الوصي [illegible] وفي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادة الوصي [illegible] شهادة الوصي [illegible]
والأشهر الجواز [illegible] والشهادة للغريب [illegible]
[illegible] ولا إن جر بشهادته بعض العاقلة بفسق شهود القتل [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] العاقلة [illegible] عليها الدية
[illegible] لا تقبل شهادتهم [illegible] شهادتهم [illegible]
أو المديان المعسر لربه [illegible] لا تقبل شهادة [illegible]
[illegible] حلوله [illegible] بالمعسر [illegible] تقبل
[illegible] مسألة [illegible] وأما
[illegible] شهادة [illegible] بعض العاقلة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بوصية [illegible] العين [illegible] الدفع
[illegible] ابن الناصر [illegible] قلت [illegible] الشاهد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مع زيادة [illegible]

[illegible]

شهادة الوصي للميت غير [illegible] بين الأيتام [illegible] والمفرد تجوز شهادته [illegible]

تهمة الدفع

[illegible] الشبيه [illegible] عليه حتى [illegible] على ما ذكر [illegible] أن الشاهد [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
والأظهر عدمه [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] قول [illegible]
البيع [illegible] والمشهور [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] شهادة الشاهد لنفسه [illegible] الوصية [illegible]
الشهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] الشهادة قول صاحب المنتخب [illegible]
[illegible] رجل [illegible] أن [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] لا تجوز شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كتاب الشهادات [illegible] الثلث [illegible] الثلث
[illegible] على الوصية [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible] وتهمة [illegible]
وتهمة الدفع [illegible] المنع [illegible]
ولا مفت على مستفتيه إن كان يحلف [illegible] شهادة المفتي على المستفتي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ولا إن [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
فال [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible] الشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] شهادة [illegible] بالثلث [illegible] الثلث

من ثلث

المفتي على مستفتيه [illegible]

بانه اذا كان لا يجوز فيه وجب عليه الربع وعلى من حضر ونحوه على ما تقدم من استرعاء التحريم ويغني كما اشار اليه ابن مرزوق
وقلل عدم الريب ما يجوز فيه بقوله ما انه لا يكون زورا اذا لم يكن [illegible] وقفت بلا شئ تعول استقلالا به [illegible]
يشترط [illegible] بقول [illegible] ما يجب من شوبته والمسالة وان استغنى [illegible] العدول [illegible]
معقول عند ربك وقال [illegible] المعين واختلف قول ابن القاسم في شهادة العقيق [illegible] فقال في رواية يحيى بن يحيى يشهد
بالسماع وقال في رواية عيسى لا يشهد بالسماع [illegible] المستمع [illegible] يجوز فيه [illegible] زمنين في منتخبه
[illegible] المنتخب [illegible] ابو بكر [illegible] وفي العتبية من رواية [illegible] عن ابن القاسم في الرجل المعين بانه رجل [illegible]
[illegible] على [illegible] او [illegible] عن امرأته [illegible]
صاحب المفيد [illegible] اذا اجمعوا المعتبر [illegible] حتى لا يحل [illegible] الى [illegible]
الشهادة [illegible] ابن [illegible] المنتخب [illegible] صاحب المفيد [illegible] المسائل عن المستخرج [illegible]
وقال [illegible] على [illegible] الربع [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible] اذا كان [illegible]
ويفرع [illegible] كلام [illegible] ما يجوز فيه [illegible] هذه الغاية [illegible] لا [illegible] التعود [illegible] قال ابن
[illegible] عن القضاة [illegible] فقال [illegible] يجوز تقليد المفتي الواحد
الواحد اذا كان [illegible] بالعدالة [illegible] الواحد [illegible] ان يقلده [illegible] اذا كان [illegible] اذا كان [illegible]
المفتي [illegible] للمستفتي [illegible] اذا كان [illegible] المستفتي [illegible]
[illegible] هذا [illegible] العادة [illegible] الناس [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] متى احدثت الشهادة على كتاب القاضي [illegible] واول ما احدثت الشهادة
على ذلك [illegible] وادى ابنه [illegible] هل [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] يشهد [illegible] لا يجوز [illegible] اذا [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] الاربع [illegible]
لا [illegible] الاستغفال [illegible]
[illegible] الشرعية [illegible] والاول شهد باستغفال وقال انا نعينه له [illegible]
شهادته باستغفال [illegible] انا نعينه له [illegible]
لم ينبه [illegible] هذا الفرع [illegible] الثلاثة [illegible] النوادر [illegible] النوادر
وكلام ابن [illegible] ابن مرزوق [illegible] النوادر [illegible] شهد [illegible] انه لم يعينه انا انه
[illegible] بانه لا تجوز شهادته [illegible] الشهادة حتى يقولوا
انا [illegible] البائع [illegible] لا تجوز [illegible] البائع [illegible] لا يقول
[illegible] هذه المسالة [illegible] قال ابو محمد [illegible] وقال المقري [illegible] التعريب عند
[illegible] التعريب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابو بكر [illegible] المعتبر [illegible]
ابو عمر [illegible] الاستغفال [illegible] انه [illegible]

بابه [illegible]

المنتخب	
يجوز تقليد المفتي الواحد وكونه عدلا	
اوله متى احدثت الشهادة على كتاب القضاة	
اذا شهد باستغفال وماله انا نعينه له	
تنبيه	

٦٢

ما يلاقي وان يقام من صح [illegible] انه [illegible] هذا قوله في المدونة قال بعض الشيوخ [illegible] انه باع ما
ملك وان [illegible] فقال [illegible] الشراء [illegible] الملك بل الاستغراق [illegible] قال بعض الموثقين [illegible]
المسالة [illegible] عليه [illegible] وقوله [illegible] بل الاستغراق [illegible] اذا كان [illegible] المالكية والاقوى
[illegible] الشراء عليه [illegible] وقال [illegible] في المدونة [illegible] او شراء [illegible] ظاهر
[illegible] الملك قلت [illegible] الشراء [illegible] على الملك [illegible] الكلية [illegible] الترتيب [illegible] ثبت ان
المشتري [illegible] الشراء [illegible] على الملك [illegible] من اشتراء [illegible]
[illegible] على ملك [illegible] في المدونة [illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] على الملك [illegible] وقال ابن مرزوق [illegible] المسالة [illegible]
انه يشهد لنفسه [illegible] انه [illegible] يثبت ذلك [illegible] عليه [illegible]
او [illegible] الغرم [illegible] الفرع على [illegible] ويحتمل ان [illegible]
بانه يشهد على [illegible] والتوجيه الاول اقرب [illegible] وكلامه رحمه الله [illegible]
[illegible] المسالة [illegible] وغاية [illegible] الملك يثبت والاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق الشرعي [illegible] باستحقاق شي [illegible]
[illegible] والاستحقاق لا [illegible] شهادته لنفسه [illegible] وقول ابن مرزوق [illegible]
[illegible] لا [illegible] حتى يقول [illegible] يثبت [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] على [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] ذلك وقلنا
في [illegible] وقد اثبت [illegible] باستحقاق [illegible] هذا
[illegible] وقوله [illegible] المالكية [illegible]
[illegible] لا يثبت الا [illegible] يثبت [illegible] يثبت
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] صاحب المسالة [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible] ومال حدوث
العيب بعد الاداء [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] اذا احدث [illegible] العدول [illegible] بانه
على الاداء [illegible] كالزنا وشرب الخمر [illegible] والقتل [illegible] تهمة وغيره
[illegible] حدوث [illegible] الشهادة [illegible] مراة [illegible] اللغة [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الشهادة [illegible] المراة
[illegible] وقال ابن يونس [illegible] الشهادات [illegible] المدونة والمجموعة
قال [illegible] الملك [illegible] شهادة رجل [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] والمدونة [illegible]

مسئلة الشهود على الاملاك [illegible]	
تحليل ابن مرزوق ما وارد عليه	
تفسير المبرز	
حدوث العيب	
تنبيه الربع والخبر والعراق [illegible] [illegible] وفي تنبيه [illegible] والتنبيه والعراق [illegible] انتهى	

اكثر فيتعطل شهادته بعد وقال ابن المواز انه لتبطل [illegible] بشهادة بينة في حدود او مرتد او زنى حتى ظهر
منه شرب الخمر او سبي او ارتداد [illegible] فان لم يحكم بها بطلت شهادتهم وقال اشهب وهو كالرجوع قبل
الحكم او بعده ابن حبيب وقال اصبغ اما في حد او عبد [illegible] وانما الحدود [illegible] الغير [illegible]
وبعده غير الحقوق وقاله مطرف وبه اخذ ابن حبيب وقال اشهب ولو قال المشهود عليه البينة قبل الحكم وبعد
الشهادة ليبطل ذلك شهادتهم وقال ابن القاسم في العتبية [illegible] ومن شهد لامرأة بشهادة فلم يحكم بها حتى
تزوجها ان شهادته ماضية [illegible] شهد لرجل بوصية وليس بوارث ثم [illegible] وارثه بعد ذلك فلا تجوز له الوصية والعبرة
بينهما ان الشهادة [illegible] الزوجة انما حدثت بعد الشهادة [illegible] فلم يحكم بها حتى طرأت
وبينه خصومة فشهادته ماضية ابن رشد والوصية انما [illegible] بعد الموت فلم يحكم حتى كان
لوارث [illegible] وقال ابن شاس [illegible] قال ابو الحسن اللخمي اختلف [illegible] كانت عند الشهادة [illegible] الشهود
عليه [illegible] بالشهادة [illegible] اذا كانت [illegible] [illegible] مسموعا عن قول النبي
[illegible] وقال ايضا اذا حدثت التهمة بعد اداء الشهادة [illegible] تبطل الشهادة [illegible] رجلين [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] واما حدوث الجرحة [illegible] بعد الاداء [illegible] شهادته [illegible]
ابن الماجشون لا تبطل شهادته [illegible] اذا كانت الجرحة [illegible] والقتل ونحو ذلك [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب ولو حدث بعد اداء الشهادة [illegible] والقتل [illegible] ولو
حدثت تهمة [illegible] والعداوة بعد الاداء لم تبطل الشهادة [illegible] لو حدث [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] مسألة الزوجة [illegible] ابن رشد [illegible] الرجل [illegible]
عليه [illegible] الرجل [illegible] امرأة البتة
ان تزوج عليها [illegible] المشهود عليه بينة [illegible] شهادته
تبطل [illegible] وقال ابن الحاجب تبع قول [illegible] وما حدثت الجرحة [illegible]
اداء الشهادة [illegible] ابن الماجشون انها لا تبطل [illegible]
اذا كانت الجرحة شيئا [illegible] والقتل [illegible] ذكر مسألة الزوجة [illegible]
[illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] الشيخ في المجموعة [illegible] بينة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] وان حدثت بعد الاداء [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] وقاله اصبغ
[illegible] قال واما الحقوق [illegible] وقاله مطرف وابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible] شهادته
[illegible] شهادته جائزة [illegible] بها عند السلطان
[illegible] قبل العداوة [illegible] ما لا يستتر به كالقتل والقذف [illegible] صاحب [illegible]

اذا تزوجها بعد الشهادة او ادانت [illegible]

اذا [illegible] او [illegible]
او حدثت [illegible] بعد الاداء [illegible] او [illegible] العداوة [illegible] بطلت وعلله [illegible] الخ

ومن هذا قول ابن الماجشون [illegible] وفي المجموعة لابن الماجشون من شهد على رجل بالبتة وفعله الثاني وعلم المشهود عليه
ثم [illegible] الشهادة [illegible] فلم [illegible] الاول عليه لانه يريد نقض الشهادة [illegible]
[illegible] [illegible] ابو الحسن [illegible] المسألة [illegible] اربعة اقوال
[illegible] ابن القاسم ان [illegible] قبل الحكم [illegible] الحدود والحقوق [illegible]
[illegible] اذا كانت الشهادة [illegible] وان كانت [illegible]
او زنا او [illegible] واحد [illegible]
مثل الزنا وشرب الخمر والسرقة [illegible] او قتل [illegible]
[illegible] ابن الماجشون لو كان [illegible] شهادة [illegible]
ثم [illegible] بعد العداوة كانت جائزة [illegible]
[illegible] شهادته جائزة [illegible] المحدود [illegible] قال وان
[illegible] الشهادة [illegible] الزنا وشرب الخمر [illegible] كانت الشهادة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهادة اذا كانت [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] القتل والقطع [illegible] القتل [illegible]
القتل [illegible] القتل [illegible] الحقوق وقال اشهب [illegible]
[illegible] وروى عن اصبغ [illegible]
[illegible] وقال ابو الحسن [illegible]
[illegible] والقذف [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] فقال المازري في كتاب [illegible]
[illegible] شهادة الشهود [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] شهادته
[illegible] ابن [illegible]
قول مالك لا يجوز [illegible]

اذا [illegible] وقبول الشهادة بلا [illegible]

[illegible] الشهود [illegible] وشهادة [illegible] باقرار [illegible] [illegible] الخ

ويعتبره ذلك منها وينتهي ويجوز وان كانت من جهة السير ولا ينبغي مناسبة من الغنا وان كانت ان عالم الكراء وجعل المخالف
الحج ويشهد لما قبل ذلك اهملت حتى تزوج عن بعض اهل العلم ووجه ابيها ما لكن شمل ان نافع وخلاف مطرف ولا يجوز
في هذا الاشهاد في الاقارب واصحاب ارض بين ان يبيع ذلك وبه عمل في الرتبة وقال اصبغ تجوز فيه شهادة
الابراء لم يشهدوا الاقرار بخلاف مالك صح وان يجوز التصحيح عن اكثر شاهدين لا يصح من لغو ماله وسواد خلاف
ما يعنيه في الوجه ولم اعترض على قول الشهود وجب على الفاسق الشك واما اليتيم بالالتباس كثار من الشهود
وان اتفق الامر شهادة العدول لعيب ان ابن العز للعقوق واحكمه مرجع ان او دعاه وان يجمع يجوز منها بالابلاء
ابيتم واحتراما من الوجه بعد ما تشبه ولا يبين ما على المرجحة ما ادعاه عليه من مال الاشبه تزوج ابيه او بنوه
لشاهد بن عقبة وكتب الوجه منه وان الوجه شاهدين في الاعتبار لبينها على حال تنبع كانت بينها وبينهم
امطابق الذين يشهدوا ان ثمن لم يخرج حجة بما قبله من قول المعلم وشهادة العدول على صلاح بعض الصحابة كتاب
المعين ذهب الصواب واما اخوانه منها لا من افتضاذ ذلك وقد النتيجة شكلة بقول ابن الزوال حدث مبتوت
ومحصوره على ما لا تصح به الشهادة واطلق العشق فيتمل ما يشترى الناس ورسالة ذلك هو الذي قبله وقوله بعد الاداء
مجموع الخطوة سبيل قبل الاداء وذلك احسن وقع عن قبول الشهادة اذ الظاهر من الاداء هو مشهور الفاسح مقبله
هو كتبه الشهود لما وتغييرها به رضي منها وعلى تغيير او انكار الاداء هو ذلك لما بتبرئها وذلك اعلم ايقاع الحاصل
كلما حدث من العيب قبل الحكم منه ذلك مبطل للشهادة كمثله كان العشق وكمثله كان الحاكم قبل الحكم على الشهود لما
قبلت منها دم ان الاداء واعتر انه ذلك الامر وذلك التي تشامل لعذا كذلك وما صح به ابن الماجشون من الجهر لا قبل
التغيير مثلا ما لا لا يشترط بالرابح حيث التهمة وان الرجل سعيفة بن الناس او من عداوة قديمة وبعد او وجه
الالصاف ويعبر وقول التي ليس بعد الاداء ان ربما ايضا لا يجوز باعتبار نقض الحكم وبه يكون كذلك الحكم بحوالة على اذا
وقع بعد الاداء وقال ابن رشد ايضا اذا اراد الرتبة وقطع الجملة ان الحكم اذا كان لا ينقض برجوع الشهود واذا
ظهروا لعيبوا ويكون من باب الاداء وهو الذي كما ذكره على ما عنه وان كان التوقف المذكور بطل كثار حتى
بيان المرتبة وقول ابن القاسم والاصبغ اعظم حكمه على المشهود عليه لا على المشهود له بالباطل ان ينبه بقول ابي محمد
والمهم يتبين بسنة يعد الحكم لم يرجع عن الشهادة بعد ان كان الراجح مقرا به ما اشهد به بطل وانه معنونة على الشهود
عليه ما لم وان يحكم مستقرا به ولم ان ما شهد به هو لها لا يعد ان الحيوان وان احتج بقول ابن الحسن العروض والذهب
والمهر ولا يدري في النفي لعيبا في ما ان وقت الحكم اطار الشهادة قبل الخصومة ثم حدثت الخصومة قبل الحكم والصواب
عدم الحكم بها بل اداء محملها قبل الخصومة ان اطار بعد الخصومة ومع جاز لحكاه الشيخ ابو محمد في نوادره عن ابن
الماجشون واعلم سيشهد بها واداه في حال الخصومة او بعدها بالقرب منها فهي غير جائزة وان كان بعد وقت لا يتهم
في مثلها التهمة جازت الشهادة وان اداها قبل العداوة ثم حدثت العداوة قبل الحكم فقد قال ابن القاسم واشهب الشهادة
ماضية يجب الحكم بها وقال سحنون لا يحكم بها لانها تهمة الشيء لان الماجشون في ابطالها مع ما نقل لان الحكم وقع به
مثل هذا وانظر قوله اتباع ما الصواب في هذه مع كون المسالة منصوصة في الرابعة وقوله بخلاف تهمة جر ودفع على لكن
في هذه المسالة الجوار فهذا اذا حدثت التهمة بعد اداء الشهادة فتبطل الشهادة وذلك كان جعل تزوج في ما ابطل به الا
التهمة ان التهمة احادثة بعد اداء الشهادة ويمر على المفرط حيث قالت واما التهمة احادثة بعد اداء

الشهادة

تفسير ابن الزوكي على

تمييز حدوث العداوة والكبر والربع وتفنيع ذلك

٦٥

الشهادة فان المجالس كابن الماجشون ولو حدثت تهمة ابن رشد وعماك ابن عرفة فانه ان بنى التهمة بالعداوة حدثت
والحصة تفرع او بعض صور الكلام على ولله اعلم ان قول ابن الزوال جرت بها ولا رجوع ان ادا كانت الشهادة فيهم
ثم احتج بان الحج فيتصف بها الجد او دفع عن نفسه او عرف بيد الاشتهاد بمن شهد له تعمل بالحكم جرى بها بعد كان في الجماع
ومن ولو ولي يشهد عليه بشهادة على انه خصول ومع بها على نفسه لان الرجوع عن ابنه في حال الرجوع عن نفسه لكان صحة في كلا
المعروفة والمنقول وغيرها وقد قرر ذلك كله في علم باب الشهادة لانه يشير بقطع انه مضروب الجر لا لخطا واما شهادة
شكلته لو ان له بيان الا من يشهد له ولا يقبض في نفع الا بها وكذلك ان الرجوع وبعد حدثت العداوة فيه من
بعض ابن الحاجب وبعض الشهادة ذكر ابن رشد وابن اداء الشهادة كما اذا صح قول ابن الزوال حدوث ما لا يرجع بها ان اتهم بالجر او بالدفع
في شهادته ويبقى الاشكال انما هو حيث بنى على الاداء وقع قبل اداء الشهادة واما بعد الاداء فانه اصلا لا وقت
الاداء اصلا متى موجودة والحنفية التهمة المانعة هو الامر الحاصل على الشهادة والعامل لا يكون منه اثر المحصول عليه
وبعد الشهادة ونحو ذلك تعقل الدليل والتهمة عداوة في مسالة كذلك حدوث عداوة بعد الاداء وانما يعتبر
بتهمة عداوة لان العداوة في محل التحفظ به انه يبقى على العموم بالباطل ولا انه تكون تهمة مختبرة حيث توجد
قبل اداء الشهادة لا بعد لانها تهمة والامر في الشهادة كما ذكره المتقدمون اي بعد ما وقعنا عليه انما يقول او احدثته
ان العداوة بعد الاداء ذكره من لم يعتبرها عند ذكر التهمة حالة من ذكرها ثم منهم باعتبار انها حفظ وتهمة في الجملة
وهو نقل كلام العلامة هذا وانظر قول ابن عرفة وتحقيق ابن القاسم من يشهد على رجل في العلم بشهادته حتى
ومع تهمة ويبقى الحج تسمع مع منه خصومة من لم يرد لم تمنعها ذلك وهي جواز اصبغ من يشهد بشهادة عن القاضي بعد
تبينها وان اتهمها حتى تزوجها من يشهد لتطالق ذلك وعن ابن الماجشون ويحيى والخصومة والحاصل العداوة فيه
ابن رزق وغيره وتقدم الكلاب ذلك عن قول ابن الماجشون وابن عرفة وتقدم قول ابن الماجشون في عادات بيته عليه
حق المتهم بعض ولا حكم فيه ومن كلام ابن الماجشون وهذا اذا ابن رزق من حال الرجال ولا ملك في الموجب تهمة حر قبله
كانوا شهدوا لامرأة اجنبية بمال لم يحكم بشهادتهم حتى تزوج احد الشهود فان شهادة الرجل لزوجته لشهادته لشبهة لا تقبل
فيها تهمة الحر لنفسه وكذا لو شهدوا لرجل بمال فلم يحكم بشهادته حتى ورثه احدهم يتبين ذلك للمشهود له ان احد الشهود
مات فشهادة الوارث تحصيل منه انه ربما يحصل بعقبه الى قضية الطالب وكذا لو شهد على رجل بحق ولم يحكم
بشهادته حتى حدثت عداوة بين الشاهد والمشهود عليه عداوة فان شهادته العدو حال العداوة فيها تهمة الانتقام بقوله
الراجح الثالثة لا ترد الشهادة فيه او لو اخذت الا بعد اداء الشهادة بان تعلق الاشياء حدثت تهمة بابن
اسبابها قبل الشهادة بعيد حدوث العيب في ذلك في الا تهمة البعض على الحكم لانه وجه فيهما وبين
تهمة الحال من سابقة رجوعها اليه وتصحيح ذلك في هذا الباب كلمات وقد ذكر ابن رشد ان ما عموا اقتله لان علة
رد الشهادة التهمة بادعاء النعت وتلك حالات امادة التهمة بالعداوة وهو تخيل انه يعمل ما يتخذ منه قبل
اداء الشهادة وذلك عداوة حادثة واصله تهمة لم حدوثها قبل التواطؤ معه الاداء لشهادته وجهة رماداه
الشاهد انه عن الناس والواعظ مختص بها فضلا عن قول ابن رشد باب الخوف لو بعداوة واما قبله لتهمة الرجوع
بما ذكر حدثا هناك فيه انه يعمل اذ اشهد في سلعته لدى ذلك تهمة دفع وان كان الدين سابقا على تحمل الشهادة
والشهادة غير جائزة ومن قول ابن رشد وانه المعيد لربه وقال ابن عرفة [illegible] يقول ما دام لو

لا امراة

تحقيق في تهمة الحدوث في هذا الباب كما لم يتهم في كلام الفقهاء

تدفع

تحصيل المسالة

رجل بصيق اخر ثم شهد بعد ذلك المشهود بفسقه على رجل انه قتل رجلا خطا والشاهد فقير بالعجز وعاقلته
القاتل ثم ان ذلك لا يبطل شهادته قال الشيخ [illegible] ونقل البساطي هذا المنه [illegible] المستقبل المسائل بقوله
الفقير يشهد بجرح من شهد على رجل من عاقلة الفقير انه قتل رجلا خطا [illegible] انه فقير ابدا مع احتمال
ان يستغني لان المعتبر وقت [illegible] كما ياتي في [illegible] فقيرها [illegible] جائز مع ان التهمة محتملة ولا يقال
من نص على هذا لانا نقول نعم في الجزاء [illegible] على قول ابن [illegible] التهمة محصول [illegible]
في المستقبل الا ان قول المثال تحت [illegible] الضرورة [illegible] كلام ابن مرزوق [illegible]
ان صورة المثال هذا الاول تمثيلها [illegible] كلام [illegible] حدث بعد الاداء [illegible] المستقبل البساطي لان كلام الناس
في ما حدث بعد الاداء [illegible] واحدة تقع على الاداء كالعداوة بعد الاداء وانه يحتمل ان يكون [illegible] الاداء
والتزوج بعد الاداء كالعداوة [illegible] لاحتمال ان يكون [illegible] والتزوج [illegible] ولذلك [illegible] الفاجر
في [illegible] شهد على رجل [illegible] عاقلته [illegible] ابن الابن [illegible] لا [illegible]
والشهادة [illegible] ابن مرزوق [illegible] المراد [illegible]

(هامش) تحصيل [illegible] الاشارة

والتزوج [illegible] ما اشهر [illegible] الاصحاب وحاصل [illegible]
ازوجة [illegible] العداوة [illegible] باطنة [illegible]
الانتقال [illegible] العبرة [illegible] الاحتمال [illegible] الامور الثلاثة على ما
[illegible] ابن مرزوق [illegible] الناس [illegible]
ابن مرزوق [illegible] الشهادة [illegible] العداوة [illegible]
بعد الاداء والتزوج بعد الاداء [illegible] التهمة [illegible] قبل الاداء
[illegible] العدو [illegible] التهمة [illegible] العبيق
[illegible] الشهادة [illegible] التهمة [illegible] الاول [illegible] التهمة كما [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] التهمة [illegible] قول الله [illegible]
[illegible] التهمة السابقة [illegible]
[illegible] بالتهمة [illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الخطا [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] انما منع [illegible] على انها قريبة والاولاد
[illegible] العداوة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]

(هامش) الكلام على مثله واصطلاحا على مثله

[illegible] المسالة [illegible] واعلم على مثله [illegible] شهادة عالم على عالم [illegible]
قال ان [illegible] ابن عباس رضي الله عنه انه قال [illegible] ولا تقبلوا اقوال الفقهاء [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بعد قول ابن [illegible] العلماء [illegible]

ابو القاسم

ابو القاسم الغبريني [illegible] عليهم وزاد [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وقال ابن رشد
[illegible] شهادة [illegible] شهادة العالم على العالم [illegible]
انه قال لا تجوز شهادة [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] الشهادات الاولى [illegible]
الثلاثة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بعضهم على بعض [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
جميع [illegible] والشافعي [illegible] وقال ابن مرزوق [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
كل العداوة [illegible] العداوة [illegible]
وكانه [illegible] ابن رشد [illegible]
ابن رشد [illegible] الاستغناء
ثم قال [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
لابن مرزوق [illegible] الاقضية والشهادات [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
شهادة العلماء [illegible]
عالم على عالم [illegible] شهادة العلماء [illegible]
على بعض [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الخلافات [illegible]
[illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الخلافات [illegible]
[illegible]

(هامش) [illegible] الفقهاء وتفصيل [illegible] الوقت [illegible] الكثير من [illegible]

(هامش) [illegible]

وصحح هذا الجواب عبد الله بن محمد الاوزي فالواجب العمل بما ذكر اصحاب الاملا **وقال الباجي** في المنتقى مانصه قال الشيخ ابو
اسحاق ولا تقبل شهادة احد من اهل البدعة وان كان لا يرى الكذب وتقبل شهادة اهل الغراب جميع الاقطار اذا شهادة
بعضهم على بعض [illegible] على [illegible] ومسلم وابو [illegible] قال
[illegible] مالك [illegible] انظر على [illegible] العلماء الا
اشر الناس [illegible] وقال [illegible] بعض [illegible] السالح
[illegible] الشهادة [illegible] اهل [illegible] الحضير كان الغير في
هذا العول وقال ابن [illegible] العمل على [illegible] **قال بعضهم** [illegible]
[illegible] شهادته على احد [illegible] الظلم مسعود [illegible]
من موانع الشهادة [illegible] ولا تقبل شهادتهم [illegible] شهادتهم على الاطلاق [illegible] هذا
الكلام [illegible] ذلك [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ولم يخرج [illegible] كان من [illegible] بلا
[illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا [illegible] وقال [illegible]
الانبيا وقال [illegible] الله من عباده [illegible] الاشياخ [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاشياخ [illegible]
وقد تقدم [illegible] ابن شعبان والشعبان [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] والباجي [illegible] هذا العول [illegible]
[illegible] وعيرهم [illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] شهادته عليهم لوجود [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بين الفقهاء ومثل [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] شهادته على [illegible]
على [illegible] شهادته [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible] فلا [illegible]
[illegible] عنه [illegible] **وان قلت** [illegible]
قلت [illegible]
[illegible] **وان قلت** [illegible]
[illegible] عليه **قلت** نعم [illegible]
[illegible]

ونحن معشر [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

٦٧

وما [illegible] بيزول [illegible] الله [illegible] الشارع [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الله [illegible] عليه السلام [illegible]
والعول [illegible] شهادته على عدو [illegible] مع ان [illegible]
[illegible] على [illegible] العلو [illegible]
لكن [illegible] بقول الشاعر [illegible] من اهل الفضل [illegible]

[illegible] ... [illegible]

مولد **وان اخذوا من العمال اموال عنوة** ان اخذ منهم [illegible] **فلا مولد الاعطاء**
او [illegible] **قال في العيان** كتاب الشهادات [illegible]
[illegible] الطالب [illegible] على [illegible]
شهادته [illegible] الكتاب [illegible] المعروف به [illegible]
الموات [illegible] **في [illegible]**
من [illegible] الولاة [illegible]
[illegible]
منه [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] **وسئل [illegible]**
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **قلت** [illegible]
جوائز السلطان [illegible]
جوائز [illegible] الخلفاء [illegible] **قلت** [illegible]
على وجه [illegible] الاجزا [illegible]
ثلاث [illegible] الرسول [illegible]
[illegible]
الا [illegible] شهادة [illegible] **قال سحنون**
[illegible] جوائز السلطان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وصفت لك واما [illegible] الشهادة
[illegible] ابن شهاب [illegible] جوائز السلطان [illegible]
ان [illegible] الخلفاء [illegible]
[illegible] الخلفاء [illegible] الامر المستقيم

القبول [illegible]
[illegible] جوائز الملوك

[illegible] جوائز الملوك [illegible]

والعرب يجلبون فيه فليس كثير ولم [illegible] اهل [illegible] ابن الحاج انكر اخذ العلماء من زمان معاوية الى اليوم واما هدايا [illegible] والفقهاء
فانهم اجراء المصلين [illegible] اجرة من بيت مال المصلين واما ما ذكر عن ابن عمر فقد صح [illegible] ابن زياد [illegible]
ذلك عن ابن عمر [illegible] فقال ابن رشد [illegible] وقول [illegible] ان قبول الجوائز من العمال [illegible] على [illegible]
[illegible] عنه ان [illegible] الجباية [illegible] على [illegible] فيه الاموال وتحصيلها [illegible]
وجوبها [illegible] بالاجتهاد [illegible] الخليفة او خليفة الخليفة [illegible] الاموال
[illegible] باجتهاد [illegible] الامراء على
البلاد [illegible] جميع الامور [illegible] الجوائز منهم [illegible] الخلفاء [illegible] اخذ ابن عمر [illegible]
[illegible] اما الفقهاء والعدل والاجناد [illegible] باخذ الجوائز [illegible] من العمال [illegible]
العمال [illegible] على [illegible] اعطاء مال الله لمن [illegible] بوجه الاجتهاد
[illegible] انه قال [illegible] جوائز الخلفاء [illegible] جوائز العمال [illegible] ابن [illegible] العمال [illegible]
[illegible] الامور كلها مفوضة اليه وان الخليفة [illegible] جميعها من الله [illegible]
[illegible] الجوائز منهم [illegible] ذلك [illegible] احتج [illegible] اخذ الجوائز منهم
[illegible] اعطاء المال [illegible] لمن [illegible] عمالا [illegible] اخذ الجوائز منهم
وجه واذا كان المجبي حلالا [illegible] في الصحة [illegible] على جواز اخذ الجوائز منهم [illegible] الاكثر منهم [illegible]
[illegible] واذا كان المجبي [illegible] حلال وحرام [illegible] اخذ الجوائز منهم [illegible] الاكثر
ومنهم [illegible] واذا كان المجبي حراما [illegible] اخذ الجوائز منهم [illegible] على [illegible] الاعمال [illegible] هذا القول
عن مالك [illegible] ومنهم [illegible] وان كان الغالب عليه الحرام [illegible] الحرام وان كان الغالب عليه الحلال
[illegible] الحلال [illegible] الخليفة [illegible] الحلال والحرام [illegible] انه حلال [illegible] ما ذكرناه
من حكم المجبي الحلال [illegible] انه حرام [illegible] ما ذكرناه من حكم المجبي الحرام [illegible]
المسالة [illegible] بجميع [illegible] الثاني والثالث [illegible]
جميع ما نقلوا [illegible] نقل [illegible] ولم [illegible] ابن [illegible]
[illegible] نقل [illegible] ذلك [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الخليفة من الزكاة والعلية [illegible] **وقال المتيطي** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] جواز [illegible]
[illegible] جوائز [illegible] قبل جوائز العمال [illegible]
[illegible] **وقال ابن شعبان** [illegible] قبل العمال [illegible]
الزكاة والعلية [illegible] وقال [illegible] ابن شعبان [illegible] حلالا
[illegible] **وفي التفسير** [illegible] عمر [illegible] جواز السلطان [illegible]
[illegible] الاخوان [illegible] والاخوان [illegible] وكانت [illegible] ابن عمر [illegible] قال [illegible]
عطاء [illegible] **وقال ابو عمر** [illegible] الكتاب [illegible] مالك [illegible]

الفظان

العقلات في بيت المال واما العمال [illegible] على حق [illegible] فقال الشيخ [illegible] في عمل المصلين في البعث
على [illegible] وامانته [illegible] انه اذا اجبى من وجهه ووضعه في موضعه واما ان كان يخرج ما يجب [illegible] وجه [illegible]
[illegible] وكان زياد بن [illegible] حتى كان [illegible] الامر [illegible] [illegible] بجعلها [illegible]
وقلت له انما [illegible] السلطان [illegible] صاحب [illegible] عليهم [illegible] كلهم [illegible]
[illegible] عليه وقال [illegible] بيت المال [illegible] العشور والصدقات [illegible]
[illegible] العمر بن عبد العزيز [illegible] الخمسة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العشور [illegible] الصدقات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصدقات [illegible] العمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وكان ممن قبل مقال الا عليه انما او صلنا او بعض صفقنا واله حسبية ... ومن نصوا انه ان لم يكريت
مال ان يجمع مالا يتوا منه الجنس وحملة العلم انه عام من الكفاية التي يسل ملا عنه هو من من حال ما على كل الناس مما
نالوا والتي يتغير عليه هذا العلم من جاد معكم وحسن اداله وكفايت بجينة ومن برته مثل هذا هو اني يجوزا
اخذ الجائزة وما يتكر فيه فكرا لا من طلب ملا يجلد الا اكثر وبالا طلب العلم من يحاسب بالنسبة للطلبة المحتاجة
ومن نتلف مالا يكان بها حقه ولا يلة بالحاجة على ما قيل لو ان بها ذكر على ذلك كمونيا او اجاز من وقال الشيخ شيوخنا
في شرح الالفية بان وانا قول ابن رشد واما النفقات والخلع والاجاري ... حملة العلم اخذ ارزاقهم
من بعان العرض على ابن عم ما حكاية زيادة العرق الاول ثم قال ... ما حلاه ان من لهم فيه بيت المال
عليهم اخذه او ما يتبقى منه على ... هذا ان ثم ... يقول في ... بيت مال ... من اهل او كلاء ومن يتولى
ان يم قال وان واذا كان ذلك واجماع الناس والعرض ... اختيار انقطاع ... بعض حملة العلم من الطلبة
ابتداء ... لعجزه ... ولا ... ما عليه ... الا ... عليه ايمانه
طالب العلم الشرع ... ومختص ... على الا ... استخلاص ... على عاتقه فيدرك
ما بوله والله اعلم وقد نقل في المحل المذكور ... نظر ... الا حي المذكورة
مستغرق الذمة بيت المال بالجواز ... حملة العلم ... والله اعلم ... ان
ذلك ليس بمخصوص وقد قال ابو الحسن علي ... كتاب ... والعمال والغصاب اذا ... على
هو ... الامام ... من بيت المال ... كانت ... وان كانت ... ملا كل
ان اخذ منها وبيت المال ... منه ... وسالق ... ومن ... عبد ... اخبار المشهور بالورع انه
دفع ابنه ... ابا ... ماله او ورع ... ولعل ... بعضهم ... بعض
انعامه ... كان ... ابن عمير ... بان ... كان ... منه
من ... الا ... من مال السلطان ... فيقال ... ذلك فقال ... عن ... كله جيدا
عليه ... من ... اعلى الصوفية ... ذلك لصاحبه ... هذا ... واجا
عن الرجل هذا ... وقال ... علال ... كل العقيرة ... مستغرق الذمة امنى
شيخنا الشيبي ... وكان شيخ ... ثم بلغ عنه انه رجع لجواز
ذلك ... المال ... البرزلي ... مستغرق الذمة ... عن
ابن عمر ... ابي حبيب ... العلامة ... بيت
... اكله ... ترتيب ... البائع ... ونحو كلا ... مغصوب
وفي نوازل المذيا ... المعيار ... مستغرق الذمة ... والسرقة ...
الشيخ ... ثلاث ... ابتداء ... ان ... عليه ...
ثم رجع الى الجواز وفي نوازله ... المعيار ... كتاب ... عن عيسى بن علال ... مستغرق الذمة
بالتبعات ... كل واحد منهم ... هل المردود
... ولا ناجزا ... عليهم ... الطلبة ... عليه

المشهور

من تقبيس عليه ادع واخذ ... الاشتغال ... على ابيهم

بيت المال الموضع ... ما ... ان اخذ من العمال ... على ... الذمة ... كالمستغرق ... بانيا ... والمرأة ان ... جامع

اكرام المتعلمين

اللهم صل وسلم على محمد وآله

في المشهور من المذهب ثم ... نتعلمهم ... الاموال ... على الفقراء ... ضعوا ذلك
به وجه من ... الخبر ... علامة ... على الفقراء ... الاطوف على منع ...
ورد ... احكام ابن سهل ... الا ... الفقراء ... وقلنا
المرتبين هذا ... مستغرق الذمة ... ما ... الاملاك ... بمطر ...
وفي اوايل نوازل ... المعيار ... سيل ابو عبد الله ... بالكل ... الكلان
الغائب ... مغصوب ... يجوز ان يأكل ... بفقر ... كل ... قاجاب
صلاح الوليمة لصاحب الوليمة ان ... المغصوب ... والدنانير المغصوبة ... مثلها ... تعلمه ...
هل هذا ... مستغرق الذمة ... ثم ... مثلها ... الا ...
منه والكلام ... هذا ... وقال ... الاحق ... على ... لا تقبل بيع الشهادة ...
يقبل ... الغاصب ... على ... الخلطاء ... العمال ... الخلطاء ...
داخل ... الخلطاء ... على ... الوكيل ... العمال
هو ... الكل ...
والاكل ... العمال ... المذكور ...
عليه ... بالمعروف ... الخلطاء ... كان الحلي حلالا
وهو ... المتقدم ... لا يحتاج الى ... تحرمه ... الباب
وفي الكل ... الغصب ... اكل ... الكل ... اذا كان
فيه ... العمال ... مغصوب ... بيت المال ...
بالمسو ... المسالة ... مادام ...
ابن ... الفقراء ... الجملة ... المظالم ...
على ... وان تغصب كالرشوة والغصب ... لا الفعل شهادة
المشاهد ... تقف ... والتغصب هو ... الرشوة ... هو ... على ... وتعذير
الحكم هو ... فائدة قال ابن ... العلم ...
بعد كلامه ... التحبب ... على ...
... التعصب ... الجنة ... وقال ابن مرزوق ... القول ... عليه
من ... العصبية ... المسالة
بشهادة ... وقال ... البيع ... على
... العصبية ... البيعة ... الناس ... الحاضنة
وابن رشد ... المحمود ... وفي هذا ابن عات ... شهادة ...
العصبة ... الفقهاء ...
العصبية ... اهل العلم ... وابن سلمون ... الاحكام ...

الاكل ولبة الغاصب والعمال ... والطامع ... مستغرق الذمة

تفسير المتن

التعصب والعصبة والتعنيف ... والحنف ... البرسولة والعرب

القواعد ... الخصم ...

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

وقال [illegible] والنيروز [illegible] والعجمية والفارسية [illegible]

[illegible] الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

تفصيل الرواج والنكاح [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

الحلف بالطلاق والعتاق [illegible]

[illegible]

التلعب بالشطرنج

او يشيعونه بالحط [illegible] واه تعيين الحق [illegible]

[illegible] الرشوة [illegible]

[illegible] الشطرنج [illegible]

ذلك [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

اللعب بالنرد والشطرنج والكعب [illegible]

[illegible]

النيروز والمهرجان [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

ماله واستغفر ولا يكفر ... ان حنث وحلف بطلاق او عتاق او صدقة ... الدار حلف بالمشي الى بيت الله
ومن تكرر حلفه بذلك ... به حجة ... واما ... يمينه ثم **وقال ابن ناجي** على قول الرسالة ويؤدب من
حلف بطلاق او عتاق ... قال ... ان ... بالطلاق ... الامر ... الادب والايمان
الادب الاول ارتكاب ... وكذلك ... الاستغفار بالسنة ... من استراع ... السنة
... تعليم ... على ... تغيير المنكر ... النهي ... ويبادر ... الحج
... اخذ ... وقال ... واللازم ... الحج
... قبل القائل ... على الحج ... ومن استقرا ابن رشد ...
... الرسالة الادب ... الايمان ... وجعل الحج حجة في الاول ... وجعل الحج حجة
... الحلف ... الاكثر ... **وقال ابن الفاكهاني** ...
... بالتحريم ... الشرع ... عليه ان حامل
... الامر ... الاصل ...
... **والحلف** بغير الله ... ابن ... الحج ... ابن رشد
... بغير الله والحج ... **وقال ابن عمر** على قول الرسالة ... ويؤدب
... ولا ... واما ... قال مطرف ... وقال ابن ...
... بالطلاق ... الحلف ... الحج ...
ان الطلاق ... الحرام والايمان اللازمة ... العادة بالاعتقاد ... المصيبة ... مجالس
... ثلاث مرات ... **وسئل ابن عات** ... الموعظة ... مجالس
... ثلاث مرات ... **وسئل ابن رشد** ... صنعة الفيروز والمرجان ... مجالس الغناء
ثلاثة ايام متوالية ... الغناء ... العناية ... الغناء
... **وقال ابن عرفة** ... كتاب الزكاة ...
... على جواز ... الغناء ... ويتجلون ...
... اسلم ... الحج ...
... حلال ... الغناء
العالم ... **ولا يجب** ... قال ... الفيروز
... بالطلاق ... مجالس الغناء
ثلاث مرات ... ابن رشد ... مجالس الغناء ثلاث مرات ... حاجة
... **عليه** ... تعليم ...
... **وسئل** ... ابن رشد ...
... الفيروز ... **واما النفث** ...
معقول ... الفيروز ... صنعة الفيروز ... الله ...

نعنعا

اي الحلف بالطلاق والعتق والادب على ذلك

... اذا كان ... الشهادة ... قال ابن ... عادة ...

الحلف بغير الله ... الادب ... والتعزير ... الايمان اللازمة

مجالس الغناء ... لسماع العلم ...

النفع ... وبيع ...

مسئلة عنه ... ابن ... الكلام ... ولا يكون غير ... او ... الشهادة
والناس ... العزيمة ... الاول ... جارية ... اهل الفضل ... سلوك ...
... المرجان ... الطلبة ... العلماء ... ذلك
الله بالتبرير ... المرجان ... ان ... الله ...
... الحج ... العلماء ...
... ابن رشد ...
... الله عليه ...
... الامراء ... الاعلى ...
... بالثلاث ثلاث ... ثلاثة ايام ... ابن رشد ...
... ابن رشد ... ثلاث مرات ... ابن رشد
والنفر ... ثلاث مرات ... ثلاثة ايام متوالية ... **والتجارة لارض الحرب** قال ابن حبيب ...
ركب البحر الى بلاد الروم ... التجارة الى بلاد السودان ... التجارة
... ابن رشد ... العروض
... وانه يعزر ... اول مسالة ... كتاب التجارة لارض الحرب
... كتاب التجارة لارض الحرب حيث ... قال ... ابن ...
ان الخروج عليه حرام قال ابن حبيب ... ارض الحرب ...
... الاحكام ... قال ...
... ركب البحر الى بلاد الروم ... التجارة الى بلاد السودان ...
... ابن رشد ... التجارة الى ارض الحرب ... العروض ...
... التجارة
الى ارض الحرب حيث ... المشركين عليهم ... **وكتب** ... ان الكتاب ...
ذلك ... الشيخ ... الكتاب ...
... الكتاب ... يقبل ... الاختيار ...
... **واختلف الشيوخ** ... الكتاب ... واصواب قول ...
سحنون ... السلمين ... يجب عليه الخروج ... ولا يجب عليه الخروج ...
... عليه ... الاسلام ... الكتاب ... التجارة ...
... عليه ... الصغار ...
... **وقال عبد الحق** ... التجارة ...
الحرب ... المدونة ... المدونة ...
قال مالك ... المدونة ...

البحار في بلاد الحرب

انما يفتي بعد التوبة [illegible] ثم لم يقبل لانه [illegible] من زمن هذا الكلام [illegible] وانما نقلت انا هو [illegible] لصاحب [illegible]
حتى في المسالة ومنها [illegible] واجازة الرؤية [illegible] عن [illegible] دار الحرب للتجارة [illegible]
وتراب ومن قول [illegible] على ابن [illegible] دار [illegible] بعض اهل العلم
ان الجماعة او [illegible] للدخول لدار الحرب لا يحل فيه الا [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] وذلك كلام حسن [illegible] الاثلة التي [illegible] الا انه [illegible] عنها [illegible]
[illegible] وقال الاوزاعي [illegible] وقال شيخنا ابو عبد الله [illegible] واحد [illegible] على حرمة الدخول لدار الحرب
فيه [illegible] اذ لا [illegible] الحرمة [illegible] الدخول [illegible] جائز [illegible] الاثر [illegible] الاول [illegible] الشافعي واكره [illegible]
[illegible] الاوزاعي [illegible] عن [illegible] ومثله وقال ابن [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] قوله لا يجوز [illegible] لا [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشهادة
[illegible] على [illegible] الاول [illegible]
[illegible] اذا كان الاول [illegible] والاباحة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] القبال
[illegible] الشهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اذا [illegible] زوجه [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] بالتجارة لارض الحرب [illegible] ان [illegible]
بشهادة من تجر الى ارض العدو [illegible] ارض العدو [illegible] وقال ابن [illegible]
الامام [illegible] ان [illegible] قال [illegible] بن محمد [illegible]
[illegible] على الاول [illegible] الكلام على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والشهادات [illegible] لدار الحرب [illegible] الشهادة
[illegible] بشهادته [illegible] دار الحرب [illegible] فان [illegible]
[illegible] ان [illegible] انه لا [illegible] الا [illegible]
[illegible] اختيار [illegible] وقال [illegible] دار الحرب [illegible] ثلاثة [illegible] انه [illegible] على
[illegible] من [illegible] كان [illegible]
[illegible] فيه وان كان [illegible] وقال ابو الحسن على [illegible]
[illegible] الاسير [illegible] الدخول [illegible] واذا
ثبت هذا [illegible] على [illegible]
[illegible] فيه [illegible] على [illegible] بعض [illegible]
[illegible] واما الدخول [illegible] حرمته [illegible]
بالدخول فانه [illegible] قوله ومعنى مغصوبة ارض واديه [illegible] لا تقبل شهادته اذا [illegible] دار [illegible]

اذا احتيج لفعل ... دار الحرب [illegible]

اعتراض ابن عرفة ... والرد عليه

[illegible]

[illegible] مع [illegible] والعراقة [illegible] بالاحتمال [illegible] وتفصيل [illegible] الحرب

[illegible]

[illegible] الدار المغصوبة

لان

الم [illegible] ابن [illegible]

لانه [illegible] بعد [illegible] ولو كثر شرب الخمر [illegible] على
[illegible] مع العزة [illegible] على عدم [illegible] وقال [illegible] دار [illegible]
[illegible] مغصوب وان [illegible] من [illegible] داره [illegible] وقال قيل
هذا [illegible] اهل المغصوب [illegible] الدار المغصوبة اذا [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] قال [illegible] دار الاماره والسلطان
[illegible] الصواب [illegible] اذا [illegible] شهادته
[illegible] دار الامارة [illegible] شهادته [illegible]

وقال ابن [illegible] شرب الخمر [illegible] العزة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] المشروبة [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] ذلك [illegible] تغيير المنكر [illegible]
[illegible] العزة [illegible] التغيير [illegible] عليه [illegible] الانكار [illegible]
[illegible] الاسماع [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الاسماع [illegible] شرب
الخمر [illegible] العزة [illegible] تغيير المنكر [illegible] الاعتراف [illegible] انما
[illegible] انه [illegible] بالمعير [illegible] الخمر [illegible] ذلك لانه
[illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] ولا تجوز شهادة [illegible] الغناء [illegible] المغنين [illegible]
[illegible] باستماع [illegible] بالانشاد [illegible] الشعر [illegible] مجلسها
[illegible] سقطت شهادته [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] وقوله ان [illegible] مغصوبة [illegible] مغصوبة
[illegible]
[illegible] العادة
[illegible] وان كانت مملوكة [illegible] لانه [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الذكر والانثى [illegible] الانثى [illegible] مع [illegible]
[illegible] الانثى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
عليه [illegible] فقال [illegible] اذا اشترا [illegible]

الغناء وسماعه والانشاد [illegible] الشعر [illegible]

[illegible] وقضاء الحاجة فيها

[illegible]

[illegible]

بيعها أو حرد

وعليه الأدب أو الإعلان بين حضوره ذلك ومن ترك لوم وطء صغيرة لا تحيض قبل أن يستبرئها أو كان مثلها يوطأ
معقولة لأن الوطء أمانع من الموانع الشرعية [illegible] عليه قول الكبيرة الصغيرة التي لا يوطأ
مثلها ممن المراد [illegible] ما نقص وقصد ابن ... على ولد [illegible] ... قال ابن عرفة
وفي جواز ... جارية قبل أن يستبرئها ... شهادته إن كان عالما
بحرمة ذلك وإن كانت لم تبلغ المحيض ومثلها يوطأ فلذلك ... كان الحمل ... نقض شهادته لرواية
عيسى بن زياد أنه لا استبراء فيها ... ابن رشد ... والأدب
الجرحة للملاعب ... في باب الاستبراء ... من يستبرئ ... كانت الأمة زوجة
أو صغيرة أو ... إذا ... يوطأ مثلها ... الحمل ... تصغر ... الصغيرة
ممن يوطأ مثلها ... وإنما ... الاستبراء ... والمسألة ... الاستبراء وإن ...
إطاقة الوطء ... لا ... وحاصل كلام ابن رشد أن ما فيه خلاف لا تجرح به ... بغير خلاف
يجرح ... وقال ابن مرزوق ... شهادة ...
لا يجوز ... والمحرمة ... الاستبراء ...
المجرح ... قال فإن قلت
وبعد كلا ... في المحرمات قلت لم كان ... الموجب ... ولم تقتصر على ...
ذلك ... فإن قلت ... قلت
... منصوص ...
على ... الخلاف ...
وقال ابن عرفة ...
... الجمهور العلماء ...
لم ... الحيض ...
والأوجه ... رمضان ...
... رمضان ... وممارة ابن يونس
... شهادته ...
... ابن مرزوق ...
وعليه الأدب ...
يشهد ...
وكلام ابن ... الصلاة ...
مثلها يوطأ ...
...
فلا ...
... شهادته ...

بقلاد

فلاد الجبل في هذا الأمر ... عن قول ... جارية يوطئها قبل الاستبراء وإن كانت
ممن لا تحيض هذا ... الحمل ... الزوجة ...
قال الله ... الكبير والقبل ... التابعة ...
يجهر بالملاعبة ... وإن كانت زوجته ... عليها ...
لكن ... قول ... ابن رشد ...
... وأما ... قول ... ما ذكر من الموانع الشرعية ...
المجموعة ...
... وفي النقايص في الصلاة ...
أن ... الركوع والسجود ...
وقال ابن ... والتعليق في الصلاة ...
لغير حاجة ... الالتفات ...
لغير ضرورة ... الالتفات بلا حاجة ...
... وقال ابن عرفة ...
... الركوع والسجود ... شهادته ...
... شهادته ... الوضوء ... الصلاة ...
... فلت ... زكاته ...
...
... شهادته ...
... شهادته ...
وقال المتيطي ... وقال ابن ...
...
... وقال ...
... الركوع والسجود ... شهادته ...
الوضوء والصلاة ...
لم ... حتى خرج الوقت ...
أو ...
المتيطية قال ابن كنانة ... الركوع والسجود ... الوضوء أو الصلاة
وقوله ... الوضوء أو الزكاة ...
... شهادته ... وقال
الباجي ... الصلاة ... حتى خرج الوقت ...

الالتفات في الصلاة

مبطل عمدا منها

النجس

... الوقت ... الصلاة ...

أجرى ... بالجرح ... خلاف

... بالحيض

جميع الحول منتقل العمر فمن بلغ عشرين سنة الى ان يبلغ ستين سنة فلا شهادة له الا انه ترك الحجة وأداها كان
من اهل [illegible] والا ترك المعروف فلا كان [illegible] وتبعه السحنون ما [illegible] عليه
[illegible]
جملة [illegible] شهادته [illegible] حديث ابن [illegible]
ان الرجل [illegible] انكار [illegible] عمر
منه [illegible] وقال المتيطي [illegible] ترك الحج ثلاث
مرات متوالية [illegible] وقال الحج
ترد شهادته [illegible] قال ابن عرفة [illegible] وقال
[illegible] ان قال وبلغ
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]

ترك الحج
ومن علم ان الامام بطل [illegible] ترك الجمعة

[illegible]

قال ابن عرفة خلاف لقاصر [illegible]

[illegible]

في عدم [illegible] راجع

تسليم [illegible]

واحق [illegible]

[illegible]

انما معمول مجاز وانما اقتصر الله على الافتراق لانه مما النزر رابية وهذا الاعتراض كما اشار اليه ابن مرزوق فليتر جحه
فيما يعلم ولم يبين المصنف ذكره الناظر من قوله وردت مثلا لان كلام الله انما هو في مسائل الشهادة والاقرار والاخبار
كلها في ذلك واما دعوى الرد فهو ايضا الذي علله وانه رحم صاحب المعيار كلام كالمعيب وعلى المعرفة لجهله
في النشامل حيث قال عاطفا على ما ترد به الشهادة انه واقتراف مجاز متميز وقد رددنا الا ان يعذر بالجهل
لحداثة وتعذر الجواب عن انه في عدم ذكر الصبر عن عمل وان قيس في مسائل الربا فانه فقال انه لا يعذر بجهل الا ان احاط
علمه نعم احكامها لان الانسان يكلف بعلمها اما بجهل ان يتعلم او يسال فالافتراق الذي ذكره الاقترافا على مالوا لمراد التغيير
ومثلها الكلام على افعال الصبر عن مولد المنزل ان ... كلام وما عليه من موضع وكذا اكبر وكلام ابن مرزوق
والصبر يعلم ان يكون الشهادة هذا للذين مولد تصلب وردت والعلم وان ذكر انه ذلك وله مما جرحة لا
هو اعتبر كبيرة وان كلام صاحب المعيار القلم ولمعنى على وثوقه في تعيين الحدائق وان رابية فيها
لكلام الشيخ مما لم اجرحه على اعلم ما ينبغي ان يكون مثار المبادي ان وقوله من هذا لا يجوز الصلف الا بالحرم من عدم
الجواز المحرمة كما تعلق في غير موضع وابطال الشهادة لان بتعلق بهذه المقالات المخالفات وهذا كلام حرا مما مفره
فيه وهذا ما يجيء ان كان المتسلف في ان منصبا وهذا في المعيار ان الناظر يتعلم غالبا الذي يتعذر وبه انها
نقل الحريكون لكلام المراد في الاعتراف لم يجوا بان قد جرح وعبارة مجر الحطاب وان كانت تقل ما تقول لا في
نصها لكن مقوله عاطفا على ما يجرح به واحتراف مجاز في المعيار ولو قال تعلما لا قد وردت فقلت هذا فقول
وعدم احكام الوضوء والغسل والزكاة لمن يلزمه وذلك لانه قال في ولا يكتفا وترك الغسل او الصلاة ولم يحكم الوضوء
والصلاة وقال سحنون في الكتب اهل العمر على الحج ولم يحج فهو جرحة وكذلك اذا كان يتجر والزكاة في لم يجب من
المال من ما تتبين من ربع او عشر بين دينار او ان كان في تلزمه الزكاة ومع مطرف في غير موضع وتضييع الوضوء او الزكاة
لا تقبل شهادته لا يعذر في ذلك بجهل وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ومن تقبل فيه كله على مذهب جاهل الغاية
في الصلاة ومقتضاه ان يجب اعتبار ذلك في عدم معرفة فعل الوضوء مثلا لا معرفة الاحكام وان كان كلام ابن مرزوق
يظهر منه ان الجرحة بجهل كل واحد من الامرين لان ابن الحطاب الذكور في باب الجماعة اجمل الجملة يظهر لا انه في انما زلة
وان لا زاد على الغسل وانه في كلامه الوضوء وابطل الغسل يكون حيث لا ترك الصلاة والوضوء في اصله يجده ان
رجل ما لم يعذر ابتداء فاذا امرنا وربما يكون ابطل بالغسل او ان كان في الغسل بمعنى ما ينبغي في الوضوء وزيادة
والاحرويه باعتبار الذنب والتعزير بها مما ذكر يلزم منه وجود الذنب فيه وقول الناظر وان كان قبل العلم
احكامها لانها ليست اسقاط فيه ما كيفية التعزير وعدم معرفة اداء الزكاة وهذه ان المطهر وغيره
في النشامل ولا تقبل من لم يحكم الوضوء والصلاة وكذلك من عرف بتضييع الوضوء والزكاة لا تقبل شهادته
والا حكام كالانقلاب ورتبنا وهذا كقول ابن ... وليس الناظر في احكام ذلك سواء ولا سيما في الزكاة في الزكاة
تكون محصورة على الكل احكام بعينه لانه يجري المعنى عدم الزكاة ومن لا يبصر علته الا لو وضوح وكذا عدم
الصلاة وكلام الناظر فيما لا رابية يعني فيها ان المراد به الا احكام المعرفة وان هم نابه ما يقع عن الاطلاق فيه
وحمل هذا لا يكون المعنى وعدم معرفة الزكاة ونحوهم ولا يجب وبما يتعلق عن غير انظار كمعرفة ان الحنطة والاقلع مثلا
ونحو هذا وهذا النظم لكنه وانه لا في الكثير من محرمة وجوب الزكاة في الحبة لا يعرفها ملوم والذي بالاوى ومثلي كبير

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وجمله قريب من انكاره ما بهم مولد وبيع نرد وطنبور سالكا انقل ابن زرب عن سحنون قال في كتاب ابنه ما يجوز تمثيل
ببيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير ونحو ذلك هو قال المتيطي عاطفا على ما يمنع الشهادة عن سحنون ان
او بيع النرد والمزامير او اعتنا بهم سلالة وفي المعيار بيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير والات اللهو
سلالة وهذا كلام ابن مرزوق وعبارة ابن عرفة ابن سحنون رواه وقد رد كذا بيع النرد والمزامير والعيدان والطنابير
لم تجز شهادته قلت وكذا من يشتغل بعلم الكيمياء واما من ابتلى اصلح العقبة اهل الحسن المنتظر فيه اقامة
هو انه مقبول التي نرد وطنبور وانه بيع الصنابير وما ذكر معها كلام الناظر ولي ظاهر قوله من يبيع بيع
منه انه محرم بذلك وبيع الطنبور ليس بكبيرة هو ما شهر ما بهم مولد واستحلاف ابنه ابن القاسم في
الحنثية والا يعذر بالجهالة في ذلك اصبغ عنه ولو الوحلف في ما لم يلزمه في حلف ان في منفك لم يسقط
شهادته عن حلف لانه عقوق وان كان في دعواه حق وقال ابن حبيب في كتاب الرد به مما في المدونة
قال ابن القاسم ويحبس في الدين الاحرار وحس لطيفه والولد في الابوين وابجهان في دينه وقال ولا لا ارى ان
عليه الا في لابيه دعواه عليه واليمين عليه ان سمي من اليمين فان ان لم احبس الابوين للولد ملا قائم الولد بها قال مطرف
ولا بين الاجل به ما ثبت عليهما ان يقضى بانه وقال ابن القاسم انه في ذلك لابنه استحلاف ابيه اجله لم وان في جرحه
على الابن وقال في كتاب ابن المواز وذلك عقوق اذا استحلفه ابوه اخر منه حرام تجوز شهادته ولو عذر بالجهالة او كان
حقه حقا له في وقال ابو الحسن عليها قوله وفيه قال ما لا ارى ان يستحلفه فهي جرحة على الابن ثم قال بعد كلام
ابن يونس ما في قال ابو الحسن بن نهم اللفظ الحي من الشهادات الرابع اختلف في تحليف الرجل اباه في حق
يدعيه قبله وهي على ثلاثة اقوال احدها ان ذلك مكروه وليس بعقوق ليقظه لم يرد ذلك ولا تسقط شهادته
والثاني ان ذلك عقوق لا يقضى له به وهو مذهب مالك في المدونة في الجميع كتاب الولاء ما ورد به كتاب النذر
وهو الظاهر الاقوال واولاها بالصواب ولا وجه له انه من بر الابوين في ترك الغضب وما تظاهر في به الاثار ونزل قوله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد لابيه ... على ثبوت في الثالث ان ذلك عقوق الا انه يقضى له
بحران حلفه ويكون جرحة فيه تسقط به شهادته وهو قول ابن القاسم في رواية اصبغ عنه ومن يبدل ان العقوق
ان كان من الكبائر فلا ينبغي ان يختلف فيه ... وقيل مذهب المدونة ان الولد من الجلاب للولد وان حلفه
فهو عقوق وقيل في ان ابن رشد يتبع المدونة انه ان استحلفه فذلك جرحة في وغيره يتبين ان الراجح عدم التحليف
من اليمين ويتبين ايضا انه ان حلفه سقطت شهادته وقد قال الحطاب في كتاب الادب ما نصه وحسن انهما عن ابنه او
ذات ابيه اليمين لمكانته والجود الولولايته الا في الشيء ولا البين الا المنقلبة والمتعلق بها هو تعيين مجمل على مذهب
المدونة في عدم الحج وعدم اليمين وهو المذهب وهو قول مالك فيها في صح نقل على المرجح ان الجزاء على اليمين وهو اعلى مذهب
مالك وعلى تخصيص ابن القاسم بل على مذهب مالك ان لا يجعلها فيه الحج الا كثر كلام ابن القاسم وانه عن كونه فللم
دراله ويعتبر ما عند الناظر من ذلك وغيره وفي مثله الجمل المذكور كلاما مثله هذا وفي ذلك ان ادراهم
احلف بغير حق قد حلو لذلك عن قبيلة بحوله استحلاف ابيه لان الا اجراء الغرض يهذا فتحصل
فوك المامور التي ما عند اهل المذهب بالتنصيص عليها وانها جرحة تمنع من الشهادة قال في المعيار
ما انه قال ابن كنانة وغيره لا تقبل شهادة الناصح وقال سحنون لا تقبل شهادة اهل الذي يقبض بنجومه وقال ابن عبد الحكم لا يجوز

المتنقل بالكيان

تحليف والد جرحة

الرابع عدم تحليف الابن الحاصل

نص على اشيا مرسومة
من موانع الشهادة

شهادة سامع الغناء والعيدان [illegible] الا ان يكون في عرس او صنيع [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادته [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible]

المشعع المنير

[illegible]

تفصيل في النجم

[illegible]

في العدل المنقول ... [illegible] ... من الضعف ... [illegible] ... توبته منه وظهرت ... [illegible]

[illegible] ... وقال بعض الناس ... [illegible] ... تحقق توبته ... [illegible]

[illegible]

وقال ... [illegible]

[illegible]

وقال ابن عرفة ... [illegible]

[illegible]

وفي الكافي ... [illegible]

[illegible]

وفي البرزلي ... [illegible]

[illegible] ... المروءة ... [illegible]

[illegible]

والآكل في الأسواق ... [illegible] ... العدالة ... [illegible]

[illegible] ... الاجتهاد

[illegible]

قلت ... [illegible] ... المروءة ... [illegible]

[illegible]

وفي البرزلي ... [illegible] ... قلت ... [illegible]

[illegible]

وقال المتيطي ... [illegible]

[illegible]

المسرحة في المبرزين ... [illegible]

[illegible]

وكتبت عليه في جيم مراده بالتجريح ما يشمل العداوة والقرابة والتجريح ويحتمل ان يريد التجريح والباء اداة ثم قال واما المبرز
فتسمع فيه العداوة ما عدا التجريح على العموم ... ترجيح ... ووجه التجريح في المبرز ... استحسن ابن عرفة
وعبارة الاولى في كلام المتيطي وقال في جيم واختار اللخمي ولا يقبل ... من ... شهد عليه بوجه من الوجوه ذلك
وقال اللخمي وينبغي ان يقبل تجريحه ... بان يكون ... ليست عدالته بينة قال بعض الشيوخ اشار الى انه
يتبين عدالته لا يقبل تجريح من ... ليس العدالة الا ان المالكي لا ينصب لمعرفة ذلك الا عتقاد ... اول وقال ايضا فعله
وقال ... تصير ... ان يجرح بالعداوة والخصومة من لا تقبل شهادته التجريح ... الكبير انما
يكون ... وقد يجوز ذلك وذكر ذلك صاحب الوثائق المجموعة ... هذا ... وقد يكون
في كلام الوثائق عن قول انه يجرح **وفي ما في الجواهر** اخرجنا بالشهادات الاول ... واذا كان الشاهد مبرزا
في العدالة فلا يقبل المقصود عليه ان يجرحه بالاسفاه ان وقعت ذلك والدليل له تجريحه بالعداوة والهجرة ان
يكون ذلك سبب ... البارزين العدل والصلاح ... بالواحد ... لقول من اجل العداوة في ذلك الممنوع
... ولا ... تجريح المبرز العداوة ... وهو ... والعالم
ويجرح الشاهد بالعداوة ... والمبرز ... بالاسفاه فقال ابن الماجشون لا يجرح
المبرز ... **وفي ... الكافي** ولا يجوز ان يجرح الرجل الا من هو اظهر عدالة منه واورع
الا في العضل واما ان يكون مثله او دونه فلا الا ... بانه عدو له ... عليه فيقبل جرح من هو مثله او دونه
ومن ذلك مشهور العدالة والفضل ... اعدل ... التجريح ... الا بسبب العداوة ... وهذا ... ما اختاره اللخمي ... اعلى
وقال ابن ... ان اللخمي ... بجمع الجرح في المتوسط العدالة مطلقا وفي المبرز ... بالصلاح والفضل
تجريح العداوة والهجرة او القرابة وشبه ذلك ... بالاسفاه ... والنصح ... والتمييز والواحد
وعلى قول تجريحه ... حال ... يقبل منه ... لا تقبل الا ممن ... العدالة ... ابن الماجشون يجرح الشاهد
من هو مثله في الاسفاه ... وقال ... لا يقبل فيه ... العدالة الا من معروف بالعدالة والعدل ...
... يثبت بالشهادة ... لا يقبل ... العدالة البينة ... فيجرح الشاهد من هو
مثله او دونه بالاسفاه وهذا ... والاستحسان ان لا يقبل في المبرز الا من هو مبرز ولو كان دونه
في التبريز فلت ... والامر ... اربعة الا ... هذا ... ثم اختصر كلام
ابن رشد ... **والنصح** ... قوله ... الا ...
... عليه ... الناس ... والاستحسان اذا كان
الشاهد ... بالمبرز ... جرحه ... مثله او دونه وان كان مبرزا فلا ... مبرز كان ... مثله
او دونه ... الجرح ... ان ... عن الناس ... ان ... لا ... منه
لا يقبل ذلك منه وان كان ... مثله ... جرحه ... **وانتهى** ايضا صاحب ... ان المبرز لا يجرح
بالاسفاه حيث قال ... والعدل ذو ... التبريز ... سوا ... ومبرز ذو التبريز ... يجرح
بغير ... **وقال في المقومات** ... ان المبرز لا يقبل فيه التجريح الا بالعداوة ... وهو قول
ان التجريح لا يقبل فيه ... ولم يذكر انه يجرح بالاسفاه ... **وقال** ... كلام المقومات ...

المنع ... يجرح في الجرح في العداوة
والقرابة ... في ... بالجرح
العدل ... الجرح
... التبريز

٧٨

التبيين ولا يجوز فيه بالاسفاه ثم قال والمنصوص انه يجوز فيه بالعداوة خاصة **وقال في الوثائق المجموعة** والتبريز
التبريز ... الشاهد ... وقال ... بالعداوة ... العدالة **وفي نوازل**
... والشهادات ... قال ... ان ... الا
تجريحه بالاسفاه وقال ... ولا يجوز ... ولا يجعل فيه سوى العداوة ... عليه خاصة الا بالامر العام
وقول ... فان ... الفرق ... العدالة ... مع ... والقاضي
... ومثله ... التبريز ... **وفي ... الجواهر** وقال ... يجرح الشاهد من هو
مثله وهو فوقه ودونه بالاسفاه والعداوة اذا كان ... بوجوه التجريح قال ... اللخمي ... انه
وهذا ... وتقدم عن قول ابن ... الوثائق المجموعة ... كلام اللخمي ... وقال ... الا
يجوز فيه والمبرز ... ومن **قال في نوازل** الاقضية والشهادات ... المعيار ... ان ... بجنة
الاحداث ... ذكر ... في النوازل ... ذكر ... ان ... او ... القب
... موضع الجواب بانها ... ان ... محمود واجاب ... وانه
لا يجرح ... واجاب ... بانها اذا كانت ... والله
... بحوائج ... لا تجوز ... ان ... وانه
لم يزل ... واجاب ... ان ... من ... جرحته **وفي**
... المبرز ... اذا كانت
... العدالة ... ذلك ... ان يجوز الا **وفي**
نوازل ... ان ... لا تجوز شهادته ... وكذلك ...
... **والذي اثبته** ... الا ...
المتوسط ... والمراد بالمتوسط
... المتوسط والمبرز ... التعقيب ...
العدل ... والمتوسط ... المجروح ... المجهول ... المتوسط ... الفرح ...
... المتوسط ... العدالة ... لا ... ان ... بكل ... بغيره
او عداوة او اسفاه ... الجرح ... مثله ... ان ... وبقوله ...
... ويقوله ... المبرز ... ان ... عن قوله ان المبرز ... ان
... المبرز الجرح ... الا ... العداوة والقرابة ... المبرز يجرح بها
... الاسفاه والتفسير ... الاختيار ... اختيار اللخمي ... يجرح بالاسفاه و...
... اختيار قول ... وهذا قول ... المشهور ان المبرز لا يجرح الا بالعداوة ... التفسير
... قول الله ... الى التجريح ... ان اللخمي ذكر ...
التجريح لا يجرح ... العدالة ... عن قول ... وكلام اللخمي ... حيث قال لان
الحاكم ... العدالة ... بعض الناس ...

العدو ... المبرز بالعداوة ... الالفاظ
... الجرح ... الا ...

المشهور ان المبرز لا يجرح به
بالاسفاه وانما يجرح بغير ... المجهول

المجروح بالاغلاث
... العدل
... المجروح
... حديث ... الاعلام ...

... المبرز ... بالاسفاه
... ثلاثة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

عند ذكر العداوة دون القرابة كما رأيت ولا نقض له العداوة الغالب عليها عدم الخفاء مع انها انما تقدح في الشهادة لغريب

مخصوص كما للابوين [illegible] اعتنوا بذكر العداوة دون القرابة لان الكلام [illegible]

الى ان [illegible] لا تجوز شهادة [illegible]

وزوال العداوة والفسق تعتبر على الظن ان المعتبر في زوال العداوة والفسق ما يغلب على الظن [illegible]

[illegible] بلا حد [illegible]

[illegible] زوال الفسق [illegible] العطلة والعزلة [illegible]

فالمعنى الجواهر فروع [illegible] الشهادة [illegible] زوال [illegible]

وانما يحتاج الى النظر في زوال الفسق والعداوة [illegible] التوبة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاحوال [illegible] التوبة والاعمال [illegible]

[illegible] بعض العلماء [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] العداوة والشحناء [illegible]

[illegible] وقت سنة اشهر

[illegible] احوال الرجال [illegible]

[illegible]

[illegible] الرجوع الى قرائن الاحوال [illegible]

[illegible] واحتسم [illegible]

زوال الفسق [illegible] قرائن الاحوال [illegible] العداوة [illegible]

[illegible] العطلة والعزلة [illegible] ستة [illegible] اشهر

وزوال العداوة كالفسق [illegible] وكتب عليه [illegible]

[illegible] والتوبة مقبولة [illegible]

[illegible] العداوة [illegible]

[illegible] وزوال العداوة كالفسق [illegible] زوال

العداوة [illegible] قبول الشهادة [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] العداوة [illegible]

ثالثها

زوال العداوة والفسق

تنبيه على [illegible] التحقيق

التوبة مقبولة [illegible] مع [illegible]

التشبيه [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثالثها [illegible] عليه قلت [illegible] جواز [illegible] الشيخ بالموازنة

[illegible] العداوة [illegible]

[illegible]

[illegible] العداوة [illegible]

[illegible]

[illegible] زوال الاحوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القرابة المعتبرة وتفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

امر بعد الرجوع عن ... بر صار مالك عليه قبل الخصومة ومثله في سماع ... وجواز الرجوع في اجرائها ان الاحد في

العصبين ... ثبوت عدالة الشاهد ... في قبول شهادته ... الفاظه في ثبوتها ... وهو مستلزم لربع ...

او مقابله واما العراقي ... لفاظه في رجعها ... واني ... الشهود عليه ... اشتهار شهود عليه ...

احتمل النظر ... اشار ... الا ... ارتفاعها وعدم ... وانما ... تخريجه على ... في شهادة

ثم شهود شهادة او اصل ... عن ... اشارة ... وعلى قوله اما في العراقي ...

وانه يشهد ... بالشهادة ... حال الخصومة او بعد ... جايز ... الا ... لا يحتج

... الشهادة ... وانما ترد شهادة ... وقت الخطا ...

ويجوز اذا ... الخصومة ... تجوز الشهادة ... وقال الشيخ ...

... اذا كانت الشهادة ... العراقي والخصومة

جازت الشهادة ... وانما ... عن الشيخ ... العبد ...

واذا انا ... الكلام ... العراقي انما هو ...

على ... العصبين ... كلام ابن الحاجب ... ابن الحاجب ...

... طول ... وهذا انما يحصل ... بالسلامة ... والعراقي

... الزمان ... زوال العصبين ... لا يحصل الا ...

... الشيخ ... زوال ... الاحوال ... قول ...

... الاحوال ... طول الزمان

... العراقي ... زوال العصبين ... طول الزمان هو

... العصبين ... الطاعات ... مشقة ...

المشقة ... العراقي ... الجنايات ...

... الزمان ...

الاعوام ... طول الزمان ... ذكر ورجع الامر

كله ... العراقي ... الانفاق ...

... الاحوال ... زوال ... وانما ...

... العراقي ... طول زوال ...

الا ... زوال العراقي ... زوال العصبين ...

الزمان ... الصلاة اذا رجع ...

زوال العصبين ... ظاهر الصلاح ... توبته ...

بعد ذلك ... انه اذا ثبت ... العصبين ... الا ... حال العصبين

وان ... احوال العراقية ... العدل ... حال ...

... بالصلاح ... يكون ... بالعدالة ...

تنبيه

اذا تاب ... شهادته

قالوا وان ... فيه

... كما سبق

والمعول عليه ما سبق والله اعلم

٨

عدم ... بالخبر ... وقال ... المدونة ... عمر بن عبد العزيز ... رجلا

... ولي الخلافة ... طول الزمان ... الا ...

... ذكره ... التحويل والتخريج ... فيه

... الاجتهاد ... ما ... العرف ...

قول ... لا ... حال العصبين حتى يظهر ... على ذلك ...

... قول ... التلطف ... حال العباس ... التوبة ...

... الامور ... البراء ... التوبة ... بظهر ...

قال ... الاحوال ... البرار ... التوبة

والا ... النساء ... التوبة حتى ... النساء ...

... العقيل ... المجبور ... توبته ... بالتوبة ...

... ذكر ... لا يجوز ... ويجوز ...

... اذا ... توبته ... بعد ذلك ...

اذا ظهرت توبته ... ابن القاسم ... الشهادات ... ومن امتنعت

... عليه ... شهادته ... مثلا ...

لا يجوز ... يشهد عليه ... شهادته ...

... ومن امتنعت عليه ...

... ذكر العدل ... اني ...

... شهادته ... لا تجوز ... من شهد عليه ...

... شهادته ... لا تقبل ... من شهد عليه ... وقال

ابن الحاجب ... امتنعت ... شهادته ... من شهد عليه ومن امتنعت عليه امتنعت

في ... وقال ابن ... ابن الحاجب ... قلت ...

... والتخريج ... الجميع ...

وقال ... الشيخ ... شهادة ... لاجله ...

... عليه ... اذا ثبت ...

... الشيخ ... العدو ...

... قلنا ... شهادته ... عليه ... شهادته

... التهمة ... الاخر ...

... التهمة ... وقال ابن ... ابن الحاجب

... مع اختصار ... بالتزكية ... انتبه

... لا ... الطابع ...

وتقدم في القرابة والعداوة ان ... ومشهور لغريبه ... ومن شهد على من ... كلام الشارح عليه ولا ذكر
ابن يونس عن المدونة منع شهادة الغريب لغريبه ... ولا تجوز ... شهادته للاخ في جواز تزكية
او تجريح من شهد عليه وذلك كله ... [illegible]
[illegible] وقال ابن يونس ... قال ابن حبيب ومن جازت له شهادته ... [illegible]
ومن لم تجز له ... وقال ابن مرزوق ... ذكر ابن الحاجب ثم اثنى عليه في اختصاره ثم قال
وزاد عليه ... الاختصار ذكر اختصار ... [illegible]
[illegible] النصوص ... [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ... [illegible]
[illegible] على المشهور ... الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة ... [illegible]
[illegible] المشهور ... لمنع شهادة
وللصبيان ان شهادتهم ... [illegible]
[illegible] جواز شهادة بعضهم على بعض في الجراح والقتل ... [illegible]
[illegible]

شهادة الصبيان وما فيها ورواية ابن ... في القتل

[illegible]

انباء العرب ... المخففون ... والنقل ...

العبرة ... والصبيان ... [illegible]

[illegible] الصبيان [illegible]

ثم قال بعد كلام له وبه قبول شهادة الصبيان في القتل بينهم قول ابن القاسم مع روايته وقول [illegible]

اختلف اصحابنا في [illegible] قبولها في القتل [illegible] جوازها حيث يجوز منهم [illegible] اذا جوزت

في القتل [illegible] واحد من اصحاب مالك [illegible] حتى يشهد العدول على رؤية البدن مقتولا [illegible]

ابن القاسم [illegible] وذلك عن واحد من اصحابنا [illegible] شهادة [illegible] الا مستهلا [illegible]

[illegible] شهادة الصبيان [illegible] وقال اللخمي [illegible] شهادة النساء [illegible]

[illegible] والقتل [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

ترجيح شهادة النساء [illegible]

شهادة الصبيان في المال [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة الصبيان بعضهم على بعض

في القتل والجراح ثم قال بعد كلام وقال اشهب وغيره لا تجوز شهادة الصبيان في القتل [illegible] عليه ابو محمد انما

[illegible] شهادة الصبيان [illegible] شهادة النساء فيما

لا يطلع عليه الرجال [illegible] شهادة الصبيان بينهم في الجراح ولم تجز [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة شهادة الصبيان بعضهم [illegible]

[illegible]

ترجيح القتل [illegible]

انه لكم الجراح بوجود القسامة فيه دون الصبيان وشهادة الصبيان ضعيفة [illegible] على الاحوال [illegible]
موجب القسامة بينهما لانه [illegible] الواجب قتلا وانما الواجب بما [illegible] للتفرقة بينهما [illegible]
[illegible] كما قال الشيخ [illegible] اكثر [illegible] في الجملة او الا [illegible] القتل الا
انه مع [illegible] وقال اللخمي قبول قولهم في القتل والجرح احسن لان الجرح والقتل موجود والشاهد [illegible]
والضرورة [illegible] وهذا [illegible] وهكذا ابن رشد في بيانه المعروف في المذهب والمعلوم [illegible] جواز
شهادتهم [illegible] مع ان له [illegible] الشهادة [illegible] بينهما [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] الا الصبيان وقال الباجي
[illegible] شهادة الصبيان في القتل [illegible] لا تجوز فيه حتى [illegible]
[illegible] للضرورة [illegible] شهادة العدول [illegible]
النساء على [illegible] والقتل [illegible] الاحتياط في [illegible] الاحتياط في الجراح [illegible]
شهادة الصبيان انما اجيزت [illegible] وفي الزاهي [illegible] شهادة الكبار [illegible] الصبيان
[illegible] ابن القاسم [illegible] شهادة [illegible] في القتل [illegible]
الاناث [illegible] شهادة [illegible] الصبيان في القتل [illegible] وذكر ابن يونس
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] ابن الحاجب [illegible] النساء [illegible]
[illegible] وقال ابن مرزوق [illegible]
[illegible] والجراح [illegible] الجواز للضرورة [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] العدول [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] النساء
[illegible] على [illegible] ان النساء [illegible]
[illegible] بالرجال [illegible] النساء [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible] مع قول الشيخ [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] وانما تجوز شهادة الغلمان الاحرار المسلمين [illegible] الجراح [illegible] القتل
[illegible] الرواية [illegible] المدونة [illegible] الجراح والقتل [illegible] ابن
القاسم [illegible] المدونة [illegible] **وإذا شهد** [illegible] الا الصبيان [illegible]
[illegible] اول الباب [illegible] ابن الحاجب المتقدم [illegible]

العلابي

[illegible] الاحتياط [illegible] النساء [illegible] والصبيان [illegible]

تعريف المتن

[illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] في جرح او قتل [illegible] الصبيان [illegible] جرح او قتل [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] القتل والجرح [illegible]
[illegible] الجرح والقتل [illegible] رواية [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ورواية [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والقتل [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]

يا خاطب [illegible] | [illegible]
ان [illegible] | [illegible]

شروط شهادة الصبيان

قوله والشاهد حر [illegible] شهادة الصبيان وذكر [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] قوله مميز [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] قوله ذكر [illegible] الذكورية [illegible]
شهادة البنات [illegible] قوله تعدد [illegible] الشرط الرابع [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
قبل [illegible] ولم يحضر كبير [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] على صغير [illegible] كبير [illegible]
[illegible] شهادتهم حتى [illegible]
[illegible] قال في المدونة

قـ هل شهادة الصبيان تقبل في الجراح والقتل على شروط ستة أحدها أن يكونوا ممن يعقل الشهادة الثاني أن يكونوا
ذكورا الثالث أن يكونوا أحرارا الرابع أن يكونوا محكوما لهم بالإسلام الخامس أن يكون ذلك في جرح أو قتل وبعض أصحابنا يعتبر أن يكون
ذلك في الجراح دون القتل السادس أن يكون ذلك فيما بينهم لا على كبير ولا لكبير على صغير السابع أن يكون ذلك
قبل أن يتفرقوا أو يخببوا الثامن أن تتفق شهادتهم ولا تختلف التاسع أن يكون من يشهد منهم اثنان فأكثر سواء كانوا
... وجه اشتراط هذه فقال أما شرط كونهم يعقلون الشهادة فلأن من لا يعقل ... من شهادتهم ... وذلك لا يقبل الا من يعقل
وأما شرط الذكورية فلأن الإناث لا مدخل لهن في إثبات الجراح وأما شرط الحرية فلأن العبيد لا مدخل لهم في الشهادة
ولا ينضبطون ... وأما شرط الإسلام فلأن الكفار لا تقبل شهادتهم ... وأما شرط كونه في جرح
أو قتل فلحرمة الدماء وأما شرط كونه فيما بينهم فلأن الكبير لا يخرج بين الصبيان ... تخللهم
تولهم ... مع شهادة الكبار ... يمنع من قبول شهادتهم وإنما أجيزت للضرورة فيجب قصرها على ما دل عليه الدليل وأما
شرط كونه قبل أن يتفرقوا فلأن الغالب من حالهم إن غابوا عن من يلقنهم ... إذ لا يؤمن أن يلقنوا أو يخببوا
ويعلموا الكذب وأما شرط الاتفاق فلأن الغرض بقبول قولهم أن يغلب على الظن صدقهم فيما يخبرون به ومع تخالفهم
لا ينضبط ما يغلب على الظن كذبهم وأما شرط العدد فلأن الشاهد الواحد غير مقبول في الصغير ولا في الكبير وقال اللخمي
في تبصرته قال أبو محمد عبد الوهاب تقبل شهادتهم بستة شروط وهي ... ما ذكرها إلا أنه أخرها وذكرها أبو الحسن نحو
... وما ذكر من ... وبعض ذلك في التعليل وإن لم يذكر تعليلا فيه كما ذكره في المعونة وله
... على الحرية مخصوصة وأما شرط كون ذلك في جرح أو قتل فهو مذهب ... جرح أو قتل وأما
الحرية والإسلام فقال ابن رشد بلا خلاف إلا في الصبيان المماليك بلا خلاف في المذهب واختلف هل شهادتهم
لا تجوز كذلك الصبيان من أهل الذمة ... في حكاية عبد الوهاب في شرح الرسالة عن بعض شيوخ أصحابنا
أن شهادة الصبيان الصغار ... وعند العدد وهي من الشروط ... راجعة للمستوعب المتفق
... التمييز لا خلاف فيه وكذا ... أن يكونوا محكوما بإسلامهم من أن الصبي
وهو ... شروط ثلاثة لا خلاف فيها التمييز والحكم بالإسلام والحرية ... المتفق على شرطها وأما
شرط الذكورية والعدد فقال ابن رشد ... ولا يجوز على مذهب ابن القاسم ... وروايته ... ولا شهادة
صبي واحد ولا شهادة الإناث وقيل تجوز شهادة واحد منهم ... وقيل يحلف ... وقيل تجوز
... والإناث ... الماجشون ... وقيل ... شهادة
الإناث ... الجراح دون القتل وقيل تجوز في القتل والجراح وهو قول ... المدونة على ... الناس ... ومالك
في ... دون ... كما تجوز شهادة امرأتين ... وهو قول ابن الماجشون
وقيل لا تجوز شهادة ... الا ... وهو قول ... وهذا ... من ... عبد
... شهادتهم ... ابن الزبير رضي الله عنهما شهادة الصبيان فيما بينهم الجراح
في ... قال في المدونة ... التفصيل ... بعدم
الجواز مطلقا ... في المدونة والجواز مطلقا ... قول ... والتفصيل بين العقبة والقول بالتفصيل
بين القتل والجراح ... ابن القاسم في كتاب ... روايات المدونة خلاف ما في كتاب الشهادات والعقول

ردّ ليلات ... الأمر

الحرية والإسلام والعدد
والذكورية

مقصوص

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه
المشهور أن شهادة الصبيان ... وأن كثرة

التفرد

منصوص ... لابن القاسم في المجموعة قال ... على قول ابن الحاجب وفي اشتراط الذكورية قولان ... الذكورية
هو المشهور وبه قال ابن القاسم في سماعات المدونة وبه قال أشهب وبعض ... ابن الماجشون ... وأما شرط التفرد
مذكور ... والتحقيق ... ابن شاس وابن الحاجب ورأيت فيه كلاما ... قول مالك ... وابن القاسم ...
ابن رشد ... وهذا هو مذهب المدونة قال ابن يونس في المدونة قال مالك ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر
... ولا تجوز أيضا شهادة الإناث من الصبيان ... وبه ... في بعض ... وفي ...
... ولا ... شرط التفرد ... ونقل ... على ... وفي
... الخلاف ... شهادة الصبي الواحد ... جراح ... قتل الخطأ
... وأما العداوة والقرابة فقال ابن ... قال ابن المواز ولا ينظر في الصبيان لعداوة
ولا قرابة وقال ابن القاسم لا تجوز لقريب ولا لعدو منهم إذا ثبتت العداوة وقال عبد الملك تقبل في العداوة ...
في القرابة ابن المواز ... أنه لا ينظر فيها إلى عداوة ولا إلى جرحة فيهم ... ونقل أبو الحسن ... ثلاثة
أقوال ... اختار جماعة قول ابن القاسم لأنا علمنا أن العداوة ... العرب والبغض ...
... قول عبد الملك إن القرابة توجب المحافظة والمحابات ... يشهد ولا ... العداوة
يشهد ... وقال ... الإمام ... العداوة ... البلوغ ...
المراد بالقرابة ... قول ... وأن ... وأما ... عن
... وعبارة ... اختلف في اعتبار العداوة والقرابة بينهم ... وفي اللخمي
عن ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبه وقال أيضا ولا ... الصبيان جرح ولا تعديل ... وأن تجوز
في القريب ... ذلك ... ابن ...
... البينة ... على ...
وهذا ... رحمه الله ... وقال ... الجماعة ... ولم يجز
عليه ... القول عدم العداوة والقرابة وعبارة ابن عرفة ... العداوة و
القرابة بينهم ثالثها العداوة ونعتبر القرابة ... المتفق وعبارة ابن ... القرابة و
عبارة ابن ... اختلف في اعتبار العداوة والقرابة بينهم وأما شرط الاتفاق فقال ابن عرفة ما نصه
اللخمي اختلف إن اختلفت شهادتهم ولم يخرجوا ... اثنان أن ... قتله وقال ... المشهور وعليه ...
... وقيل ... على ... الرجال ...
... كل واحد منهما ... أنت القاتل وقيل لا شيء عليهما وقيل الدية على عاقلتهما والأول أحسن ... إلا أحدهما
العاقلتين ... وكتب ... أن ... صبيان ... وشهد ... أن ... اثنان ... فقضي
بشهادة ... اختلفت شهادتهم ...
... قال القتل ...
... إن اختلفت ... شهادتهم ...
أخذ بأول قولهم وإن ... الشهادة ... وإنما ... ابن عرفة

العداوة والقرابة ... من الخلاف وعدم ...

لا نقبل ... الإتلاف

إذا ... واختلاف الشك

اذا كان معه كبير او شهد وا بما يرى الموقوف على ما ذكره في قول المص او لم يحضر كبير فيه اختلف في الشهادة وأما ان كان ...
عليه اوله والمراة مثلا كالرجل كبير فقال ابن عرفة ابن ما قاله ابن رشد لا تجوز الكبير على كبير وفي اجازتها الكبير على صغير وعكسه قولا ابن الماجشون وابن
القاسم الباجي عن عمران كان معهم كبير فشهد عليه اوله لم تجز شهادتهم الا ان يفترقوا لم يبق حتى يعلم ببرهان فقط
ابن زرقون في المدونة لا تجوز شهادتهم الكبير على صغير او كبير زاد فيها في الدية في القتل والجراح وكلها خلاف قول
في الاكبر مطلقا وهذا قول ابن الماجشون لم يعط مطرف وروايتهما ابو عمر عن ابن حبيب لانه خلاف ان زاد
الصبيان لغو حيث يحضر الكبار والعدول وقاله سحنون وعنه اجازتها المصاحب ولو كان الكبار عدولا لا زمن
يجوز في الخطا وعن ابن ... خلف هو نصها مع كل المذهب وحمل ... عن الله الكبير قال ملا ان يشهد صبيان على
كبير لم تجز شهادتهم الا احزاه ان كان عدلا وان كان محفوظا او عبدا جازت وقاله الشيخ ابن عبدوس عنه ان كان ظاهر
السمعة والجرح جازت ثم وقف على اجازتها ورعاه بن عبدوس واشهب لا يقبل في الصبيان او صبية ورجل على ... وميات
برجل احرجه وقال اللخمي في المسالة ما نه ان اختلف اذا ... رجل بعد ... الشهادة لا ... ان يكون
حتى وقف الشهادة كان ان كان عدلا وقال لا اوجه من ... ثبتت شهادة الصبيان واختلف اذا شهد صبيان ان عدا
الى ... فقتله وشهد رجلان عدلان انه لم يقتله ولم ... بمعرفة بقول الصبيين لانها تثبت حكما او بقول الرجلين
والاحسن بقول الرجلين احسن ورايته في شهادة العدول بشهادة من ليس بعدل ولذلك اذا قال الرجلان بل قتله هذا
احسن بقولهما والانة العربية على عاقلة ... عليه الا ان يقول اولياء القتيل بشهادة الصبيان فيسقط الدية لانه لم يزد
الرجلين وشهادة الصبيين فقط بشهادة الرجلين وان شهد رجلان بشرا قتله ... عليه الصبيان اقسموا
... كانت الدية على عاقلة ولذلك ان اتفقت شهادة الرجل والصبيين فانه يقضي مع شهادتهما لان شهادة الصبيين
سقطت بحضور الرجل فيها هو الصحيح من المذهب قال عبد الملك تنقطع شهادة الصغار اذا حضر كبار عدول لمعاينتهم
فقبلا ما شهدوا به او يشهدون وباختلاف قولهم لانهم تغير قبل ان يشهدوا الحكم وهو قول ... وان شهد رجل على البرع
بما اراد كما فعله ابن يونس بمثله وعمل الصيرفي بحضور الرجل ببطل شهادة الصغار بالملك التعيين خالف عليه
وما ... بين عزل وغيره واشار به الى ... وشيخ ابن رشد الاحسن ان المسالة مانه وان شهد صبيان على صبي
انه جرح صبيا فبرئ به جرحه ثم اتى ... لم يكن في ذلك دية منه عفوا بن القاسم خلاف قول ابن نافع في المدونة واختلف
اذا شهد رجل على صبي انه قتل رجلا او صبيا فقيل لا انما تقبل ذلك وهو ظاهر في المدونة وبعض ما في الاسدية وقيل به
القسامة وهو قول في كتاب ابن المواز وان اشهد رجل على صبي انه قتل كبيرا او صبيا فلا خلاف في وجوب القصاص من
ذلك وبابه التوفيق ... وأما شرط عدم العداوة فقال ابن عرفة ايضا ماله ويشترط ان لا يكون بين
الصبيان ... عدواة وقاله ابن عبد السلام لخبيثها ... للمخبرين ... مع اختلاط
الصبيين ... وقال اللخمي فقبل تفرقتهم وتعليمهم والعداوة ... اذا تبين ... شهادة
قلت ... فلا تجوز شهادة الصبيان ... او ... مع اختلاط ... بين ... للحاجة
وقال اللخمي فقبل تفرقهم وتعليمهم والعداوة ان كان ... او شهدوا قبل ان ... فلو ... ان افترقوا
وادعى تعليمهم لم تقبل شهادتهم الا ان يشهد العدل على شهادتهم قبل افتراقهم وبحوه لعياض ابن فتوح وقال من ... جنبوا
ان يعلموا الباطل ... بشهادتهم على وجه لم يكن ان يلقنهم ... وقال المص ... ان ... الحاجب ...

اذا شهد الرجل شيئا على خلاف ما شهد به الصبيان

عدم العداوة والحاجة الى الواحد

... ما ... بالشهادة ... قبلهم ... بشهادتهم

الا ان ... ...

ان يكون المشهود والمشهود عليهم في حال عنه واحتج ان الى العدوم من المذهب انه لا تقبل شهادة صغار على صغار الا في حال عنه
وانفرد ابن يونس بقلة ذلك في الحاضرين بهم وان يكون الصغار من يعقل الشهادة ان الشهادة من شرطها الضبط
الا ان يقال المنفي الصغير ... الاخير يقول اذا المميز ... وهذا ... ابن عرفة بقوله وفي صحة شهادة من
يلي منهم في ... يفعله ابن زرقون عن ابن مزين لا ابالي ذل الصبيان ... صوابه في جملة عن ابلاع او المجروح او جماعة
يسمعوا ... وبعدما ... ولم يذكر كلام المازري وقال ابن عرفة مانه اللخمي وحكى الاتفاق ان يكونوا من يعقل
الشهادة قلت ... ويجوز ... ابن ... ولا ... بالغ ... مالك انما تجوز في ما بينهم ولعل
ما ذكره المازري احتج بكلام اللخمي حيث قال مانه وان الموضع الذي تجوز فيه شهادة الصبيان فقال اذا تجوز بها
بينهم وقال في كتاب ابن سحنون في المعاركة ... ابن ... بينهم وقال ابن سحنون ... فقال الاول ... انه
وانما تجوز فيه ما ... اله ... ما ... بينهم ... وانما ... فلا تجوز
الا ... مع العدالة ... لم ... ابن عرفة ... وقال ايضا اللخمي ويلزم من اجازتها للكبير او عليه
ان يجيز شهادة الصغار على ... المعارك ... وقال ابن ناجي ... حضر الكبير ...
في القتل والجراح وهو احد الاقوال الثلاثة ... ولو كان الكبير ... وهو ... الا ... وان كان الكبير
لم تقبل شهادتهم ... ان ... وقبل ... وقال الجزولي ان حضر كبير ... كان ... سوا شاهد
وهو عدل سقطت شهادة الصبيان اتفاقا وغير عدل ... ولذلك ان كان مشهودا عليه لم تجز اتفاقا ... غير عدل
... ولذلك كان مشهودا عليه لم تجز اتفاقا وان كان مشهودا له ... في ... شهادة الصبيان
له شهدوا به على كبير او صغير وان شهدوا انه يقتل ... من جماعتهم ولذلك ... حتى يشهدوا وان مات
من جماعته فقال ابن المواز تجوز وقال ايضا ... لا ... قبل ... لان الصبيان ... والاطفال
وله ... صحبة ... عداوة ... الانتقال ... قول ... ابو ... واطلعه للباحث
والعبيد ... ولعل ... اللخمي على كلام اللخمي وإذا ثبت هذا ... قول الله والله اعلم
والعبد ... التقليل ... ابن القاسم ... كبير ... ابن ... ولعل
... والشاهد المشهود له ... وان شهدوا ... الصبيان ... ولم ... الشهود
عليه ... ان يشترط ... وهو ... والشاهد ... كلام ... وان المشترط ...
الذكورية والحرية والاسلام والتمييز ... كلامهم ... ولذلك ...
عليه ... على المسالة ... المشهود عليه وانما يشترط ... الصغير ... المشهود ...
كلام الباجي وأما الذكورية فيه فقال اللخمي انه قال لا تجوز شهادة الاناث وان كان ... بينهم ...
... الجموعة وقال ... لا تجوز شهادة غلام ... وجارية ولا تجوز شهادة غلام وجارية ولا تجوز شهادة
الاناث وان كثرن ... اذا ...
وان ... على ... لا ... لم تجز الشهادة على
قول ... على ما كان ... بين الاناث ... على ...
... بين ... في ... وقال ... ان الاناث ... ولم ... ما يكون ... بينهن

اذا اشهد صبيان بموت احد كبيرا ولو امراة او وجدوا

تفسير المنتقى

[illegible] ... على الخلاف في المنفرد ... هذا الكلام في الهبات

[illegible] ... صغار ... وإنما ... المشهور

[illegible] ... التمييز ... الكبير ... هذا الإناث ...

[illegible] المشهود عليه ... [illegible]

[illegible] ... الشهادة ... [illegible]

[illegible] ... التمييز ... [illegible]

[illegible] ... بشروط العدالة ... [illegible]

[illegible] ... الشهادة ... [illegible]

[illegible] ... الإناث ... [illegible]

[illegible]

التمييز والضبط وتحقيق ... [illegible]

كلام في العداوة ... [illegible]

العداوة ... [illegible]

[illegible]

86

[illegible] ... الموازية ... [illegible]

[illegible] ... الكبير ... [illegible]

حضور الكبير ... [illegible]

كلام ... في حضور الكبير

[illegible] ... شهادة الصبيان ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... البعض ... [illegible]

تأتي على اثنين انما هو قوله ويشهد الاثنان على الثلاث ابن عرفة قال الاعقل على الخمسة كان شهادتهم مختلفة قال ابن المواز
[illegible] لاختلافهم ولا تجوز وقال ابن حبيب [illegible] والصغار قال ولو كانوا كبارا [illegible] الا انت الاربعة
عليهم في اموالهم انه [illegible] قالوا لم تخرج الجناية [illegible] قال ابن الماجشون في الحنيفة ولو شهد صبيان ان صبيا
قتل صبيا وشهد اخران [illegible] شهادة الصبيان في القتل وقال [illegible]
فقهاء [illegible] على الكبار [illegible]
[illegible] **وقال ابو عمر** [illegible] ولا تجوز شهادة الاحرار [illegible]
[illegible] **وقال ابو الوليد** الباجي [illegible]
ذلك [illegible] شهادتهم وانما تجوز شهادتهم اذا انفردوا [illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] اذا انفردوا [illegible] اثبات احكام
[illegible] تقبل شهادتهم [illegible]
[illegible] بوجود [illegible]
في العمد [illegible] **وفي تحصيل** [illegible] حضور الكبير [illegible] شهادة الصبيان
[illegible] احتمال التخبيب واما حضور الكبير [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible] التخبيب [illegible]
[illegible] **واما** [illegible] الباجي [illegible] شهادة
الكبار [illegible] شهادة الصبيان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] شهادة امراة [illegible]
[illegible] شهادة المراة [illegible]
[illegible] يشهد عليه [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] الباجي [illegible] يشهد عليهم [illegible]
[illegible] بالتخبيب [illegible] الشهادة
[illegible] ابن الحاجب [illegible] يشهدوا عليهم [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] حضور [illegible]
الشهادة [illegible] شهادة الصبيان
[illegible] الباجي [illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] الرجل والمراة [illegible]
[illegible] **وفي تحصيل** [illegible]
[illegible] الباجي [illegible]
كلام الباجي [illegible] الحضور [illegible] الشهادة [illegible]

وقال

وكلام ابن الحاجب المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبيين [illegible]
من جملة الصبيان [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال فان قلت** [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **وقال ابن مرزوق**
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والزنا واللواط** [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] **وفي نوادر** [illegible]
[illegible] شهادة الزنا [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **ولكل النظر للعورة** [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] **وفي التهذيب** [illegible]
[illegible] بالزنا على رجل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible]

وقال ابن الخطاب في التهذيب باب كتاب القطع بسم الله الرحمن الرحيم قال مالك وينبغي للامام اذا شهدت عنده
بينة على رجل انه سرق ما يقطع به ... ان يسالهم عن المعرفة ما هي وكيف هي ومن اين اخذها والى اين اخرجها لكي ...
[illegible]

[illegible]

واشهر في كتاب الزنا والوارث اذا اشهد واله سراسوى عطاء ولم يعولوا اعتقه والعتق اليه الشيخ ولا تعارض بين هذه في

المسائل والمسائل التي ذكرانه لولا نواحا صريحا بمعلة الحاء والميراث الشعرا ما ابراء بل يزدا تلك فتا وثم

ويرد في العارية ومن رتع عليه انتهب انكلوا انكر قولا ويعرف الرابع ولو شهدوا اثنان انه زنا بطل كالمردود في الكاملة

ويشهد اثنان على انكلوة والتقبيل انطار والا صفة ملحق الشمس على الرويته وربما في الرجل امرأة بشهادة

الذين منه نواعل الحلوة والتقبيل انطار والا صفة قال انتبه مانيه حلوة وبخو نما كانشي على الشا هد بخلاف شهادة

اثنا عشر على الحلوة خال الحد ومع شهد اثنان انه زنا بها وشهد اثنان انه غلبها على نفسها حد الاربعة ولا حد على الرجل المرأة

اشبس بونعم والعبد بينها وبين الاول ان الاربعة بانفقوا اشتغلوا على الرجل الزنا واختلفوا في صفته فوجب حد عليه

الاول لم يقبل الاثنان زنا بها وانما شهدا بالحلوة والملاصقة مقبلة بما دنو عليه ووجهها دبه قوله وان اشهر حلال

اشبس بونعم قال بعضهم بان اول الكتابين ان الواز قال بعضهم وطعا مقلمة وبعضهم مستقبلة او قال بعضهم بعورة وبعضهم بدل

او قال بعضهم لبلا او قال بعضهم نهارا او اختلفوا في الساعات والايام كلفت متفاصيم وحدوا حد الغدو فحالا الاقرار

يشهدون عليه به ومن تقدم ان ابن الماجشون قال اذا انفقوا في الصفة واختلفوا في المواطن والايام جازت

الشهادة وحد جميع النفوه ومن بين قريبين مواضع المواضع الثلاثة ولم يزد بن رابع منها ما انقل عنه ونقل في بن ام سلا

واستشهد حمل ابن العنن ينبغي على الوجوب او **وقال الفاضي في المعونة** فاما الشهادة في الاطلاق فقوله تعالى

فاستشهدوا عليهن الاية وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقول سعد يا رسول الله ارايت ان وجدت مع امرأتي

رجلا امهله حتى اتي باربعة شهداء وعدد الشهود اربعة لما ذكرناه ولانه اجماع الصحابة لان عمر بن الخطاب جلد الثلاثة

الذين شهدوا على المغيرة بان لما توقف الرابع ولا يقبل فيه النساء لانه حد يتثبت بالبدن فاخذ النساء كالاطلاع علم

بل يقبل فيه الا الرجال كالطلاق والعتاق والنسل ويشترط الشهادة في الزنا ان يكونوا بمجلس واحد وان افترقوا في

مجالس جا الشهود متفرقة عن طاء وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومتفرقين جوجه قول مالك انه متى لم يتم عدد الشهادة

الشهداء كانت شهادتهم قذفا موجب ان يحدوا عن انما يتهما لاشتراطها عنها ومع صفة الرويته فيتحقق كمال العدد

في المجلس على لفظ الشهادة وجه قول عبد الملك انه حق يثبت بشهادة الشهود اداء والمجتمعين موجب ان يثبت

بهم اعتبارا باعتبارهم كالشهادة على القتل والسرقة ومن شرط ان يشهد الشهود على المعاينة انهم راوا منه فيه برجه

كالمردود في المكحلة وانما قلنا ذلك لجواز ان يظن في تفصيله ما يعتقده ابو حنيفة ان يقطعوا ويشهدوا مجملا انهم راوه

يزني بها الزنا الموجب للحد فقال ابن القاسم لا يحد المشهود عليه ويحد الشهود ويحتمل حد القذف ابنا ما يقول

اولا ان الشهداء وحدها والمقاذف بعيد وكلهوا عليه وانه ان شهد واحد وشهد الشهود انهم راوه يزني الزنا الموجب للحد ويجوز

للحاكم ان يقتصر على هذا العدد منهم ولا يطلب التفصيل في ذلك من ثلاثة وشك الرابع ولم يشهد حد الثلاثة ولا حد

على الرابع ولا على المشهود عليه وانما قلنا يحد الثلاثة خلافا للاحد في قوله لنا اجماع الصحابة لان عمر رضي الله عنه

جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة لما توقف زياد ولم يقطع وقال لابي بكرة تب اقبل شهادتك وروي عن علي

رضي الله عنه مثل ذلك ولانه ادخلوا المعرة عليه بما ظاهره ان انه سبب ببعضه فكانه مكلف فوا قذفه اكله

اذا قذفه ابتداء وانما قلنا لا يحد الرابع لانه لم يأت بما رمى به لانه لم يقطع فيتنجز الحد فيه جلى وانما قلنا لا يحد

المشهود عليه لان البينة لم تتم عليه لان العدد شرط في الشهود عليه بينة ولان عمر رضي الله عنه لم يحد المغيرة

للمفارقة

اثبات الرويته والتقاء بالمعين والاختلاف في الازمنة والاوقات ومستقبلية ومنكية والاقرار بها

لان منزل والتراخي والقلم يقبلوا اراد الا سواء بينهما والانبرا بالمعرفة

اسم الا على سبيل الوجه والعجلة

لمفارقة عدد المشهود وان اتاه بشهود الاربعة وتمت الشهادة ببذلك احد سنين او رجع ما به كان قبل اقامة الحد جلد الجميع

ولم يحد المشهود عليه ولو كان بعد اقامته الحد جلد الثلاثة والراجع وحد الحد في المقصود منه بجرح قال المغيرة بالزنا

انا في مطالبة بعقابه المجلد وصح ابداءها خلافا للمشهود الا انه بفعلة او جعل حسبته كشف لما فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما عزا العبد بين الاقرار والشهادة ان ما يلزم الانسان باقراره ابلغ لانه مما يلزمه بالشهادة الا

انه يقبل الاقرار على نفسه مرة واحدة او ما سبقا وكان او عبدا حلالا كان او امرأة ولا يقبل الشهادة الا على الحر والعبد

والمرأة دون الشهود فوجب عليهم بذلك ما لم يدخل على الغير انه اذا خرج من الشهادة غير حد والمقر ليس بشاهد

وانما هو مخبر عن نفسه فلا نظر له الى ما تعلق بحق المحجور عليه في الشهادة عليه بما ليس ما لا يجري عليه وقوله فاقرار

بذلك ان الانسان مطلوب بالستر على نفسه الا انه لا يقصد تطهير نفسه وانما لم يحد الرابع لانه غير حد

في الغير فكان التصريح لان الثلاثة شهدوا بالزنا وتلك شبهة بدرا الحد وربما يكون ذلك هو الجواب على ذلك ينقل

في الحد ويدرأ ابن ذلك احد منهم انه شيء باعمر عن الثلاثة **وقال ابن شاس** لما ذكر مراتب الشهادات

واعلاها في بينة الزنا ويشترط فيها العدد والذكورة وهي اعلا البينات وعدد ها اربعة فما ثبتت الا باربعة

رجال يشهدون لمعاينة دخول الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة ويؤدونها مجتمعين او متفرقين قاله الا ابن ماجشون وعبد الملك

[margin: انه تعرف] المذهب النظر الى العورة بقصد تحمل الشهادة والعوان كالزنا وينبغي للحاكم ان يسالهم عن المعرفة ما هي وكيف

اخذوها ومرابه واين ومتى وقال العقبى ان كل شاهد من الاحوال فيه الا شيء الا فراد بها نقول هو ذلك وكتب عليه في

نص الاجماع على اعتبار الاربعة الا الطاعة شهادة التثبت ثلاثة وامرأتين ويقولوا ما نعرف والا بقوله مجتمعين مع المشهود

ومتى ورويته ان الابداء بشهود وابتدائه الرويته المخصوصة والاخلاء عليه وتركه عليه قضية عمر رضي الله عنه لما شهد

ثلاثة على المغيرة بن شعبة بالرويته المذكورة وقال الرابع رايت نفسا يعلوا واستا يربو ورجلاها على عنقه

كانهما اذنا حمار فقال الله اكبر بالسفط اكبر من الثلاثة وقوله ولفعل ان ان انه ان في الشهادة الا بذلك وان هو

بالفعل من جهة وانه لا يجوز لهم ذلك لان الحد لا تقبل شهادته الا على ذلك في نظره وذكر اللخمي ان جواز النظر هو المذهب

ابن عبد السلام ومنع ذلك بعضهم به والشار ابن رشد البشيخ ورد ان الزنا لا يشهد الا بنظر العورة لان النظر

حرام والتحمل غايته اداء الشهادة والاداء غير واجب هو مسلك كذلك والشار بعض المخالفين لنا من جانب المذهب

عن الطارح النظر الا انه انما ينظر بقصد الشهادة انه الفرد المختلف اليه وما فيه بحرمة الحرم ومنه قوله والقذف لا زنا

انه الا حسبنا ان الاربعة وبقية الاوطاء واباحة النظر ومحل الفرج وينفع في به هذا ومعلوم عليه ان الزنا

المعرفة قال ابن الشاس المجموعة وعيرهم في الزنا مفصل وقال اشهب لا يجز فيه الا ان يسير الى شهادتهم ابن المواز

على ان غابوا فبله ان يسالهم عنه بعينه اوما انغرت الشهادة والاصل الكرفة وان كان الشهود المشترين بعين

بقضاءهم اربعة بعدول شهدوا لم يسال عن حضر وتثبت الحد ان سوى حفظ بحق من شهادته لثبت الحد بما غاب

او رد ابعضهم الشيخ ان ارجعهم او امتنع سوابق عن حفظ لا يتضاء ان يذكر اليها حرز اذا اسلموا ما يوجب الوقف على

شهادة ان حرر فيها بين جهلكا وبين الحم متوكله بما اذا اغابوا بما اد الحد ان اكمل انها بما يوجب الحد وقول المعنون

انه لو سكوت عنه في السرقة ولعل الله انابه انشاء ان في غيبته في الزنا ولا بد ان قول اما قول سحنون فلعله

هو منقول في السرقة والغيبة عنه ان في صح امر الزنا مغيبا بعد قرب ما اشهدوا انهم ان لكل نوا عليه

او ادرج رابع او شهد قبل الحد او بعده وكشف المقر على نفسه وحد الثلاثة والشهادة كما لمنا ولم لا يحد الرابع

[margin: ....ولا ابعد الثلاثة ...والمواطن ... عن الشهود ...]

والعوان في الشهادة كالزنا ويلزم الاقرار بالزنا ... كتاب الرويته ... ان الشهادات ... بالزنا ... اربعة ذكور ... في الزنا ... والمواطن

انكر للشهوة هو المذهب وذكر العجلة كذلك للعطف معهم واحد انما شوا قبل سوابع

معه في البيع الفاسد في رابع قوله وفي منقول ان او لا بد من اربعة والمعول ان يعنا [illegible] الاكتفاء باثنين على حكم الغائب على رجال بالزنا
وحوله [illegible] بالاقرار بالزنا وفي بعض النسخ بها معهود على الزنا والعوائد [illegible] المعرفة فانه لا يلغى [illegible] باثنين بلا اشكال
ابن شاس ويفهم الخلاف على القول بانه اذا رجع عن اقراره [illegible] قوله الكافي في باب
العطايا في كيفية العطاء ان يقول الحاكم [illegible] من الزانية [illegible] كالمرود
في المكحلة [illegible] جميع [illegible] الزنا [illegible]
بانه اشهادة على الزنا [illegible] الشهود [illegible] واحد [illegible]
وكمال الصواب وان اختلف الشهود على الزنا في تعيين الشهر او الايام او الساعات او البلدان او في جهة [illegible]
[illegible] على المشهود عليه وسواء [illegible] اختلفوا
[illegible] حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في الثيب والبكر وقال ابن عرفة
[illegible] اربعة [illegible] عمر [illegible] كانت [illegible]
وان كانت [illegible] تستغفر المرأة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] فقال [illegible] ابن [illegible]
ان شهد ثلاثة بزنا رجل [illegible] اربعة [illegible] الثلاثة [illegible]
انه [illegible] المشهود عليه [illegible] الثلاثة المحدود [illegible]
واحد [illegible] رابع الثلاثة المحدود [illegible] ابن القاسم [illegible] المشهود عليه [illegible]
عن الشهود [illegible] وقال ابن الماجشون [illegible] الرابع [illegible] الاربعة [illegible]
هذا خلاف [illegible] شهادة الرابع [illegible] شهادة الثلاثة [illegible]
[illegible] المشهود عليه قلت [illegible] شهادة الاربعة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] برابع [illegible]
[illegible] وحد من شهد عليه
[illegible] المشهود عليه [illegible] المشهود
[illegible] ابن حبيب [illegible] بعض
جازت شهادتهم [illegible] الشهود [illegible] شهادتهم [illegible]
شهادتهم [illegible] ابن القاسم [illegible] الشهود [illegible]
في الزنا [illegible] قلت [illegible] الشهود [illegible]
عدول [illegible] الشهادة [illegible] الزنا
لا تجوز حتى يشهد اربعة في موضع واحد ويوم واحد وساعة واحدة [illegible] واحد [illegible]
[illegible] في الموضع [illegible] ابن القاسم [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] كالمرود في المكحلة [illegible] شهادتهم [illegible] الموضع [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] في موضع

الا يحد كما تقدم فان
وكان الزوج والذكر
والثيب سواء

الشهادة على الاكراه
وان اجاز تكميل
الشهادة [illegible]

بجماعته [illegible] وقال بعضهم [illegible] شهادتهم عند ابن القاسم وجازت عند ابن الماجشون [illegible]
[illegible] شهادتهم ولم [illegible] الا [illegible]
روايته [illegible] الواحد
منهم [illegible] كالمرود في المكحلة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] حتى يقولوا كالمرود في المكحلة [illegible] البكر والثيب [illegible] على المشهود عليه
[illegible] شهادتهم [illegible] ابن القاسم [illegible]
مع امرأة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] كالمرود في المكحلة [illegible] زنا [illegible]
بطلت الشهادة [illegible] قلت [illegible] رواية [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] بزنا رجل [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] بامرأة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] موضع واحد [illegible] رابع
[illegible] المرأة [illegible] شهادتهم [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] واحد [illegible] شهادتهم [illegible] الزنا [illegible] الرجل
[illegible] المرأة [illegible] شهادتهم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] شهادتهم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
المتقدم [illegible] ان [illegible]
[illegible] قلت [illegible] الشهود [illegible] واحد [illegible]
[illegible] بعض الشيوخ [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
بعضهم [illegible] اربعة [illegible] قلت [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] التواتر [illegible] شهادة [illegible]

وانما تختلف
او قال احدهم مكرهة
واخرى مستكرهة او
احدهم زنا بها واحدهم
اغتصب وان [illegible]
بعض المرأة دون بعض
[illegible] الشهود متناقضة

اذا غاب اربعة ونقص اربعة
او رجع احد [illegible]
الشهود المحدود

[illegible]

[illegible]

وابن ناجي قال

ليلا حتى اقروا بما يتبين بالشهادة منها ولم يزد عليه شيئا فجاءهم بها تمام الرجم والبرهنة
وان قيل ان كان قاذفا من يزني ان كان يعرض لهم ان يدخل منه شيئا وبه نقل ما يدل على اللاحقة ويسالون انه او حمل
برجم في برجه وسمع علم ما جبتهم لان فيه لاخر كلام المجموعة منها لابن عرفة وبين قوله ويسالون لكلام التزام جمرا
انه احصل في رجمه في برجها فوقه فيه عبارة الذي نقله كلام المجموعة وذلك مما يتعجب منه والنخ ابن عبد السلام وان لكلامه
ربما يكون هو الصحيح ان هذا الشيخ مولانا بين كلامهم وتقديم تفسير اللخمي اذ كلامه وقال ابن هارون وعن قبل ان
شهدوا بعد على رجل بالزنى فقالوا تعمدنا النظر اليه لتثبت الشهادة وان كيف تقبل الشهود الا ما تقدم فيه مفصل
ابن عرفة في تحريم اجازته باختلاف الزوجين في عيوب الفرج نظر النساء اليه لتشهدن بما ان يرى ذلك وكذا اذا
اختلفا بالاصابة وهي بكر قال سحنون ولا ينظر النساء اليه قال والعرف يبين ذلك مثله وقال في كتاب الخيار
في المسائل البيوع الامة من كذا فاته يجاوز ولا ينظر النساء او من يمكن اليه ابن ما جاز نظر النساء اليه ان امر
ابن عبد السلام واجاب بقوله ان هذا الحكم ليس بمختص بالشهادة ولا تقبل الاجتهاد الخاصة وهي من اعظم يتكلم
المصرين مختص بالشهادة بل لعلها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها الفقهاء محلها فلا ينبغي ان يترك حرم ومواقعه
للمجوس من غير جرورة قلت بل ان صورة النقض انما ذكره الامام في اثبات العيب الا بالنظر وكان في كتاب ذكر ان
ثلاثة اوجه ان وكان اخر حولها وثبوت العيب جوالاه بين وثبوت حرام الا لعذر لها في مرض وقطع عيب
رجل عن ابنه مع معرفة ويشبه النظر من كلام نظر النظر وجواز ما يعني بن عمر ورا حجر وثبوت ارتعيه فيها
على الموت الثالث المذكور ابه الزنا انما هو تعيب الحشفة ولا يستلزم ذلك في الا حدثه بالنظر الى الفرج
بل يستلزمه النظر الى العيب اللخمي قوله وكيف تقبل الشهود الا الذي يرى تعمد النظر لا شهادة لا كلام المراد
ان الامة ولو تكافا قبله من كان تعمدوا بالعهادة من ترك في ذلك وعليه فيه ذكر بحتي ان يقال لا يكشفون والتحقق عليهم
الشهادة انه لو تبين لهم ذلك امتنعت لهم ان لا يطلبوا الشهادة وبحتي ان يقال لا يكشفون عن تحقيق الاداء فرجمه
احد بعد البروز بلفظ العشادة ثم لحر النادر والعدول ان مراعات دوجه نادر قلت والقولان فيه وجه
بها ان زنا بعالمه ان ابتغا بحرمن ققرمه الذي يتعين نظر البينة لعدل الزنا نظرا والزوج انه غير ممنوع لانه الح الشهادة
انه وذكر التعليل لا ترك يحص بما انه به الشهادة ومنع نقل الناس النظر الى العورة في ذلك لما يرتبه التنزه عليه من استحياء
ابن رشد من الزنا ان عن ابن ما انما يجوز للشهود ان ينظروا ان ذلك ما يحتاج الوجه الى تغييب الحشفة منهم بالنظر
الزنا ابعد ذلك حرام قلت وهذا الاولى لمن لم يجز الشهود عن منع اذا علم انه حكم في فيصله ولانه الى اجل العقل
ولو عقد ما عن ذلك قبل او مراد بها يطلبوا اكملته بها ومن يعتقد بعدم تقبيح المنكر الا ان يكون وجها يحسب انه
النقي لهم يعتبه من دون لم حرمتها الشهادة في الواحد كان زنا ويجز وكان ابن سهل من نصوص امر مالكية من كلام النبيه
حتى تملوا من المسالة تحكامهم الى الوراع النظر لتعيب الحشفة منهم ونقل ابن وكان ابن عبد مراد كلامه شيئا
وانه الحكم لم يتبع الى كلام المسلمين الا اللخمي انه تعلم ابن عرفة عليها ان هذا ذكره ابن عمر في رجلا ينقل شهادة لا يرجم
في اسجل ما بيانه وان ابن رشد قال مشتهر لبعا التبه المرتبة ما كم من الشهود ينظرون الي لو شهدوا والا يقبلوا
نفي رجوع لما حد واجب عليه شهادة فيهم انه ان رجعه باني لهذا وقال ابن فرحون في تبصرته
ويشترط في الشهادة على الزنا ان يشهدوا بزنا واحد مجتمعين في اداء الشهادة غير متفرقين وانه ادخل فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة

سئل ابن عاث ... يرى قبل ان يجب وينكر ... [illegible]

اشكال تعارض النقل للمواق [illegible]

... ذكر جعفر وصحيح ... [illegible]

اجوبة عن اشكال ... ومطارحة ... الثانية ... وذكر اجوبة لابن رشد

تعقب شيخ ... ابن عرفة على ابن ... الاول ... التعيب ... وابن سهل ... لحمل ... الاول ... الثالث ... وعلم ... الرجوع ... عن الشيخ ... الجواب الرابع ... [illegible]

تعتبر الشهود ... واذا ... رابعة ... والنواح ... الرواية ... [illegible]

ثم قال

ومن قال اذا قال انه ليس شاهدا واحد زنا به بالاجماع ولا اولى ان يجيء بما يعد به ابن القاسم يحده وقال غير كالعقوبة
عليه ورد اللخمي ان لا الشاذ يعتبر الاعتراف عليه وان كان غير عدول فيجلد ف وقيل ان كان المشهود عليه ممن يتهم
لم يعاقب الشاهد والا عوقب هذا الفرد وقال الرجراجي في حد موجب الحد وان اجتمعت شهود عدول يشهدون
على معاينة الفعل كالمرود في المكحلة من الفرج فان لم يشهد ثلاثة وان شهدوا على معاينة الزنا حدوا القذف ولم يجزوا
انهم جاءوا الشهادة لا القذف وكذا ان شهد منهم وان شهدوا على شهادة غيرهم فلان ان يشهدوا اقل من اربعة على شهادة
اربعة على معاينة الزنا فالمذهب على قولين قول ابن القاسم في المدونة انهم يحدون ... بابي الحسن هو ظاهر كلامه الا انه يبقيه
وعبارات اللخمي في تبصرته وان كانت عن المعاينة لم يقبل الا اربعة اذا اتوا معا واحد واحد من حضر واحد وحده واحدا
وفي التلقين مع من مراتب الشهادة واما الدرجة للشهود فالزنا واللواط والشهادة وتعتبر الشهادة فيه وكذلك
الفاعل بها اذا قال في ذلك وعلق الاجر بين حد الزنا هذا ذكره في كتاب الشهادات وقال في كتاب الحدود فانه
واما البينة فشهادة اربعة رجال عدول يشهدون مجتمعين اخر يجيء بين اوقات اقامتهم الشهادة على معاينة الزنى
ابن واحد وروية فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة ولا حد فيه ذلك ان حضر عدول في الابتداء او بعد
احدهم عن الشهادة او بعضهم بعد اقامتها وقيل الحد بها حد المشهود عليه وحد الشهود كلهم وهذا مذهب
وفي الرسالة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه
كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت واحد وقال ابن ابي الغاز علي مثله ومن شرط الشهادة ان يكونوا
مجتمعين حالة الاداء ويخبروا ان وجلوا امرا في وقت واحد وانهم عاينوا الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة او كالرشا
في البئر وما في معناه وقال ابن رشد ارتجى قوله برؤية معبرة بما بعد وان يشهدوا على صفة واحدة ونكون
شهادتهم مواصفة عن الحال وعن الاداء وقوله يشهدون في وقت واحد هذا انه تنافي صفة التأدية ان تنفق
شهادتهم في الاداء والزمان اي ان قالوا فلو قبل شهادتهم اذا قالوا ان زنا بعلانية حتى يقولوا ابنا فرجه في
فرجها كالمرود في المكحلة ولا يجوز ان يشهد هذا اليوم والاخر غدا وانما يتكلم كل ذلك واحد بعد واحد
بعد الاخر فاذا قدر الاول مع ان ناحية واذا قدر ان ناحية الاخر والزناء يتصل به كل ليلا يغير بعضهم
بعضا ومنا بعدها وعبارات الحديث الجماعة على ما يجب لهم الحكم انه لا شهادة ما عن ما اربعة عدول يشهدون
بالزنا الا بالعيان اهل ذلك الفقهاء المختلفين في ديره بعضهم من الاقرار بالزنا حتى يشهدون الشهادة وانه
في الاقرار مضى على ما يجب لهم الحكم انه بعدهم وقال كعيوب هاميم ما انهم اتفقوا على انه يثبت الزنا بالشهود
وان العدد المشترط فيهم اربعة وان من شرط في الشهادة ان تكون معاينة فرجه في فرجها وانما تكون بالتصريح
لا بالكناية وجمهورهم على ان من شرط هذه الشهادة الا تختلف في زمان ولا مكان الا ما حكي عن ابي حنيفة
رسالة الزنا بالمشهور في مسألة الزوايا المعروفة ان الراجح ابن القاسم الغزالي بوجوب ما به وان شهدوا بعضهم
على انه زنا في كل واحد زاوية من البيت فلا حد اذا لم يتفقوا على فعل واحد هذا الحد وفي اللخمي في باب
العقود جاء في قتل رجلا وقال القرطبي قوله ان يقتل بذلك ان لم يكن لي الا شهود قوله وان يشهد له اربعة بما قال
وانهم رأوا الفرج في الفرج لم يقبل به كان المقتول بغير ملك وحده ولا يقتل بالنكرة منها في كل النظائر
ليس هذا محله وقال القرافي في علم ما انما قوله في ان شهد اربعة اختص ان لاشتمالها على الفعل

مسالة واحد باب ملا باب ما ... واذا اقبل ثلاثة عن اربعة ... وتنوع الحد في كلامنا

تفسير ابن عرفة ... ومسالة الزوايا ... وقال ... ورجا وقال ... [illegible]

وسؤال ان يقال مع وجود نص المدونة في شرح العلامة ونقل الغزالي ان وسيلة المحرم محرمة فالنظر لتفصيل الشهادة حرام والنظر لذلك لا حرج فيه هذا فلا ينبغي تعدي الشهادة ما اشار اليه المدونة ان تسليم هذا الاعتراض واجب بما يقتضي ان يعتذر عن جهته احدهما ان تحمل عند الشهادة على هذا الوجه وعن الثاني حرزونية مطارح النظر الطبيب ونحوه واشار ان يقال ان هذا من باب ما لا يتم الواجب الا به فا عقيم لذلك فان قلت قوله كيف يشهد الشهود ... اخذ بحقيقة ضرورية ان المحرم ان تحمل الشهادة جملة مجملة ايقاعية **قلت** العجالة لا يحصل منها حقيقة الصفة ولذا الا ايقاعية ولو حصل استبراء الرؤية على سبيل الاتفاق والعجالة فلا بد من تحقق صفة الفعل ما خطر في النفس مصدره ما قاله في المدونة من لا حيناه ان الاتحرر ونحو علمه باب شهادات المختصر هو ونقله ابن بتكميله من كتبه بعد نقله كلام ابن عرفة وقال بعد ما نصه واشار بهذا الى ما نصه من كلام ابن عرفة وتبا لما ذكر من ابناء الغرابي لتعقب الدين هو ... **وهذا امر عجيب** فان كلام الوانوغي شبه مخالطة فان قوله وعن الثاني حرزونية مطارح كنظر الطبيب لا نظر الطبيب لم يبح الا من الحاجة والنظر ... ان ضرورة وعن الثاني وهو مطلوب بعدم التبليغ بغير رؤية ونقل الناصر رايته ولذا قوله فاصطلح وهذا من ... مما ابن البصير هذا ما اشاره بهذا الرجل بعد رؤيته كلام الناصر في المعاينة ولو كانت بعنا نزوه لم يفع الناصر الى تكليه ما ابتغى من الاجوبة مع انه لم يغير كلامه بصيرة ولم يذكر اهد ما ذكر بهذا الرجل حيث ما وقفنا عليه ومكلام الشيخ غريب **والعجب** من ابن ... كيف ملوا البله الا ان يكون مراد الوانوغي ما اشار اليه بعض الحفيد ان النظر اذا اجزم على الشهود كشف العساور في الارض وتحملهم الزيادات والاثر ولا يعوا صحة غاية فيصبح هذا بشبه الصرورة لا بعكس عليه طلبه الستر من الشارع لمن هو اطلاع على الحقيقة وانه بعد الا وبي **وعبارة** الكتاب مانصه واذا شهد على الزاني بالزنا اربعة شهود لينظر الحرام الى بد الخوا حرارا عدولا وكانوا الحرمة من حيث يبين ورجعوا رؤية الزنا بانه ازاني ولعله ابين عنه ابعد لا يلبح المروه في المكحلة وان اجتمعوا باداء الشهادة كانوا فرضه يجب الحد عليهم بقذفهم فان عين المشهود عليه هذا انه **وعبارة** ... التنازل بشهدون به وقت ورأيا متحرين على المشهود فيه انه او خلا من جهة برجائهم في مكحلة ولكن تعرا النظر على الشهود فصل المحاكم وهذا بعد رجا **وفي** تنقيح ابن مرجون قال عبد الملك واصبغ اخبرنا ابن القاسم ان مالكا كان يقول في الشهادة في الزنا والسرقة اذا اختلفوا في الايام والاشهر والمواضع واجاز ذلك في القرب واجمعوا انما بن احكم هذا انه **وذكر** في شهرته ان ابا بشير قال في المجموع بحضرته حلف بشهود اني تركته بانه ان مات شرداب لحومه وفيه ابن وضاح لعبد الرزاق وابن وضاح مما حفظ من شيخون وهذا الى الان عملنا به وحق انها بين يديه قال من يكم ما به عمل وفيه بلا حر وحلف ابن سعود الشهود **مر الصحيح** المجمود زيادا ... ومنهم من شيوخ شيوخنا رضي الله اجمعين به وذكر ابن مرجون ان هذا التغليظ انما المعروف عن ارتياب الفاجر في الشهادة **وفي** ابن مرجون ايضا **تنبيه** في المنقع ابن يقال ولا يسأل المحلف ان يشهد الزنا جلدا للاحد في ذلك المجلس ولا كل كان في ليل او نهار وا عم ليابة والا عمالوك لكن الا امراة اذ لا يجهل احوالها ان لا يكون الا ... وانما يسال هل راتموا برجل الفرج في الفرج كالمرود في المكحلة والمواخير فلا يسال عنه عدل وان ترى بعض الزناة من ... وهذا كلام احمد في النوادر ونقله ذكر ابن مرجون ما نصه ... فيل العبد الغايب انه القاضي ان علمت الكتاب

الخ

العجالة لابن عبد النظر واعتراض على الوانوغي

ان اختلفوا في ازمان او الاوقاف المعرفة والحزو وكيف الشهود ولو دار حينا ما فيها ... فيها تخلافهم الا وقعا قال

ل

٩٤

ان فيه شهادة الشهود ويفصلهم اخبروا شهادتهم قال لا واسيلها اللفا من بعد بشهادته حتى يعتبر الحال ويذكر ما فعلا علمه ولو عراها فبقيل استطهر لها ما فيه وما لا وراعليه ذلك فالحانه مستقالة ولا ينبغي ان لعمل في الا يعتبرها الشهود الا تتمة ويعمل في زمن وكيفيا روفيا على كلها بربرحتى ينهى لي ان الاسماء اتهم او نحو اربعة عليهم ما عليهم وشهادة فالراوي عن العمل ثم ما روي فيه الحكم ان الفاعل اذ الامر ابى الشهود كشف عن حقيقة ما اتهم به وان لم تحير لم حقيقته ما توبع عمل على ما تضمنوه بالتفصيل من حيث التشريع وان لم يكن لربع وعظم وذكره ان ابا الوزير فلا حرج في جميع ما فرغ النحو في الفعل انما سمعه المعاينة وتعيين الشهادة هذا ما ذكره ولا في اخرها الى ان قوله المر وتحقيقه الداخل الا امر اقتضى ذلك **وفي البرزلي** في كتاب الاقضية والشهادات كلا برأه بسلواء مسألة الزنا والسرقة في ومنه ابطال التعلل بكثر المتفرقين مستعمين من الا الى الزنا والعقود والمموضوع على المعاشر في ان الحكم في الشبهات فاحكم مجملة ما عنها من الشهادات كلها وعن عمران بكشف الشهود عن المشاهدة في مسائل كثير في بيان هذا الذي نشاء البرزلي في المحل المذكور **وفي النوادر** عن ابن المواز انه الفاجر الشهود على الحلف في بعض مسائل القضم قال ولا الاثة ابن عمر وان يسمع منهم ويسال عنهم وفيه الطباع بعضهم وان يتبغ بعد بعض لا عن تهمة فيجعله بردة وتماري بذيعه بو بفعل من كل مابين برحتى تنقضي بهنا اوسراب قد صح الشهادة وقال ابن عبد الحكم انه وتقدم كلام ابن مرجون وغيره ما اشار ابن مرزوق ونحو ما قاله كلام فلا ماله هذا انهم اختار ... من تعريفهم معه انه خلافا لظاهر المدونة ان نسائكم اتجاه البرزلي المنقول بل كلامه المتقدم صريح في عدم التوقف **وفي** اكمال ابن ابي جمرة المسألة الثالثة قوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء اكثر العدة عدة الشهود في الزنا على ما عليه اكثر ويغيب في المصر على الظن وهو افي طاقة عليهم انتصبة الشهادة حتى يطول ان يقول رايت ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة حسبها لما في ابن القاسم واشير قبل ملوما الوانوي انه في نها فقال ابن القاسم يكونون قذفة وقال غيره اذا كانوا عدلا والفاعل يقبله ثابت شهادته والاول اصح لان عدد الشهود يقع ولفظ الشهادة ونعتبر ما يبرك بشيد منها فيه حتى قال العلماء في ... من المعاينة النافعة الا ان بشرط اداء الشهود لعين الشهادة ان يكون ذلك في مجلس واحد وان اجتمعوا ان تركوا شهادته وقال عبد الملك تقبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين في مالك ان اجتماعهم تعبد ما اعتبر الله انه المقصود اداء الشهادة قهما فاعتبر ما اجتمع ويعتبر انظر مع كلام الناصر المخالف لذلك **واذا ثبت** هذا **قبلنا** مع الله في الزنا والسواط عطف منا السواط على الزنا وقال في حد الزنا وان لواطا ... لانه لا يعرف بمثابة ما ذكره وتوقفت في ما ثبت ... لا هنا ... بغير اللواط وبعض الموضعين يختصرون بها على ذكر الزنا وذا الذي ظاهر وانها اللواطة فيه خلاف فلا يعتمد في الزنا او حكمه في الامر يشتر الحد بشهادة الاربعة كاملة ... على ان من حال الامر ويقول اربعة اي ذكور لدليل ثبوت الناس في العدد ... فان قوله المدينة اتى بشهادة اربعة في الزنا واما اللواطة فيتبع الكلام عليها في قول اربعة في هذا الطلح في السؤال كما في ... ويقول في الزنا اربعة على كل اتحاده في قوله بوقت ورؤية اتحادهم متعلق بالمحذوف اي بشهادة اربعة وادا لحرية الواو في قوله ورؤية بمعنى مع والتقدير بشهادة اربعة وقت واحد مع اتحاد رؤيتهم لما يشهدون به ولو واحد يشهد بعد واحد لا تثنية اتحاده وقت الشهادة لانه الاتحاد المعتبر فيها في ذلك والاول انه يتعلق بوقت ... الامتثال المدونة لهم

فـــائدة: لا يقضي القاضي ان لم يقبل الشهود ... اشهروا على التعزية عندهم لا مشتركة في المكروه

نقض ابن الحاجب

في وقت واحد وبذلك قال الطالب [illegible] في كلام ابن الحاجب المتقدم مراده كونهم اتوا مجتمعين في وقت واحد
وهو كلام ابن شاس ايضا وكلام [illegible] وفي قرانيه ذلك كله [illegible] مزية من [illegible] على ذلك الا ان [illegible] يقول
[illegible] لانها تستلزم اتحاد وقت الفعل [illegible] ان الوقت [illegible] الاداء وانما [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وانما [illegible] وقت الاداء وانما [illegible]
من قوله [illegible] اتحاد [illegible] رويتهم [illegible] رويته [illegible] على [illegible]
[illegible] اتحاد [illegible] جميع ما [illegible] [illegible] اتحاد [illegible]
رويته جميعهم في وقت واحد [illegible] واحد [illegible] الزيادة
[illegible] واحد [illegible] والمستلفية [illegible] والطائفة [illegible] هو [illegible] ودليل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] الاختلافات [illegible] غاية [illegible]
[illegible] ان [illegible] ظاهر قول ابن القاسم في المجموعة وظاهر المجموعة [illegible]
[illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible] التعريف
[illegible] هو تفصيل [illegible] قول [illegible] ظاهر
والمنقول عن اشهب انه لا [illegible] الاربعة كما هو [illegible] وظاهر [illegible]
اشهب الاربعة [illegible] وكلام ابن [illegible] موافقا لكلام اشهب [illegible] كلام
كلام [illegible] اشهب [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الاربعة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible] المراة [illegible] ابن شاس وابن الحاجب [illegible]
الرجل [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] وقوله [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] ثبوت الزنا [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] ان الزنا
[illegible] الحقيقة [illegible] الزنا [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] على [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المراد [illegible] الحقيقة [illegible]
على [illegible] المذكور [illegible] الزنا [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المكملة

ان اتحاد [illegible] جميع ما [illegible] والنظر [illegible] [illegible]

مرجعها

ونا

[illegible] الشهود [illegible] وقوله ابن مرزوق [illegible] زيادة [illegible] كلام
[illegible] المدونة [illegible] المكملة انه [illegible] على [illegible]
[illegible] انه [illegible] وكلام [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] التفات [illegible] الحاجب [illegible] قال [illegible]
على ما [illegible] العدل [illegible] مجتمع عليه [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] المكملة [illegible] وهذا [illegible]
ما ذكر [illegible] الزيادة [illegible] [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] النظر [illegible]
[illegible] على جواز النظر المذكور بقضية المغيرة [illegible] الشهود على المغيرة [illegible]
[illegible] الشهادة
بالزنا [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] المغيرة [illegible] المغيرة
[illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بالمغيرة [illegible] امراة [illegible]
[illegible] المغيرة
[illegible] المغيرة
يا امير المومنين [illegible] وان كانوا
[illegible] الزوجة [illegible] بكرة
[illegible] المكملة [illegible]
[illegible] قال [illegible] رجلي
امراة [illegible] المكملة
قال لا قال هل تعرف المراة قال [illegible]
بالشهود [illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] على الصحابة ان [illegible] للشهود [illegible]
[illegible] على [illegible] الصحابة [illegible]
[illegible] رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] المراة [illegible] زوجته [illegible] الجواب [illegible]
حيث قال [illegible] المغيرة [illegible] النظر للعورة [illegible]
وان النظر للعورة [illegible] الشهادة [illegible] بالشهود

النظر للعورة [illegible] وقضية [illegible]

قوله لا يجوز النظر للعورة [illegible] بدليل القران والسنة

ادلة على جواز النظر للعورة

وما اقيم عليه ما شهدوا عليهن اربعة منكم وهذا امر بالاستشهاد والامر يقتضي ... [illegible]

[illegible]

انما الستر بعد الفراغ

[illegible]

غير العدول لا ينظر

[illegible]

على عظم ستر الله

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد ... [illegible]

[illegible]

انواع الشهادة ستة

[illegible]

المال وما يؤول اليه
وان كان ...

وذلك على ثلاثة انواع الاول ما كان شهادة على رؤية الزنا فهو المتفق عليه واما الشهادة على الشهادة به والشهادة بعلم كتاب القاضي
وقيل لا يكفي الا الاربعة على كل واحد من الاربعة ويجوز ان تكون اربعة ليشهدوا ... على كل واحد من الاربعة وكذا في
كتاب القاضي واما الشاهد واليمين فلا يجوز الا في الاموال التي تثبت ... المال ... واما الشاهد والمراتان و
الشاهد ويمين المدعي والمراتان واليمين فلا يحقق الا في الاموال واما المقصود منه المال ... [illegible]
... [illegible] ... واما المقصود منه المال كالبيع والاجارة والشفعة والصلح
والقراض والمساقاة والصلح والحوالة ... [illegible] ... المقصود منه
المال ... [illegible] ... فلا يتوجه الشاهد واليمين ... [illegible]
... [illegible] ... كالطلاق والعتاق ...
ذلك ... [illegible] ... واما الاحكام ... المال ... الشهادة
على الوكالة بطلب المال وعلى ... والوصية ... اختلف قول مالك فيهما ... ابن القاسم
ابن وهب يجوز فيهما شاهد وامراتان ... واما المراتان ... وتكون ... عليه في
كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين ... وما يبين المدعي مع ... المشهور
المشهور ... الاختلاف ... واما المراتان ... فانهما
الابدان التي لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة ... وعيوب النساء ...
والعيوب ... [illegible] ... واما شهادة السماع ... النسب والموت
والولاء ... [illegible] ... النكاح ... [illegible] ... والحدود ...
... [illegible] ... البينات ... المشهود
... [illegible] ... على تفصيلها ... [illegible]
ما ذكر ... [illegible] ... وفي المقدمات ... الشهادات ...
احدها ... توجب الحق ... المشهود به ... والثانية توجب الحق المشهود به مع يمين والثالثة لا توجب الحق المشهود
به ... والرابعة لا توجب ... اما الشهادات التي توجب الحق المشهود به دون يمين
فانها على سبعة اقسام احدها اربعة شهود في الزنا ... والثالث شاهد وامراتان في الاموال
الرابع شهادة امراتين ... لا يطلع عليه الرجال ... والاستهلال وما اشبه ذلك ... شهادة السماع في ما
يجوز فيه ... شهادة السماع على الاحباس ... ما كان
... [illegible] ... والسابع ... واما الشهادة التي توجب الحق المشهود به مع اليمين
فانها على ... احدها شهادة عدل وامراتان ... والثاني شهادة ...
... [illegible] ... والثالث ... [illegible] ... والرابع
... [illegible] ... ذلك ... الشهادة ... القطع والكافر
الشهادة على ... واما الشهادة التي لا توجب ... الحق ...
احدها الشهادة ... [illegible] ... شاهد ...

الوكالة والوصية

المشهور ان الاختلاف ... يطلع عليه الرجال غالبا

تقسيم ابن رشد الشهادات والسماع لا ... عند ابن رشد

شاهد ... وغالب الظن ... والسماع وشهادة ... استفهامي

او

او شاهد وامراتين ... او شاهد ... اذا ... ذلك الثالث ... على
امراتان على الطلاق او العتق ... توجب اليمين ... توجب اليمين ... بعض
... [illegible] ... توجب اليمين على المدعى عليه ... مع
المدعى اليمين مع شاهد ... المنتطع ... صاحب ...
وقال الباجي في المنتقى الشهادة على المال ... الشهادة ...
... الشهادة على ... المال ...
شاهد ... ذلك المال ...
... [illegible] ... الشهادة ... الشهادة
على ... وقال ... والذكورة ...
في كل شهادة ... ثلاثة مراتب الاولى ... الزنا ...
فالثانية ... الزنا ... والرجعة والطلاق والعتق ...
والنسب والولاء ... والجرح ... والتعديل ...
النسب والموت ... والوكالة ... والوصية ...
... [illegible] ... شهادة ... وابن القاسم
وابن وهب يجوز ... الوكالة ... المال ... والوصية ...
للرجال كالولادة وعيوب النساء والرضاع ... النساء ...
الرجال ... [illegible] ... الاموال ... والشفعة ...
وقتل الخطأ ... [illegible] ...
... [illegible] ... وقال ابن الحاجب وما ثبت حكم بشهادة واحد
... [illegible] ... مراتب الاولى بينة الزنا ... الثانية ... ولا مال ...
المنقومة ... [illegible] ... الثالثة الاموال ... وقتل الخطأ ...
... [illegible] ... والوكالة بالمال والوصية ... على المشهور والرابعة ما لا يظهر للرجال
وقال ... ابن عرفة ... ابن شاس ... ابن الحاجب ...
والشاهد الواحد ... شهادة المراة ... الرضاع ...
... [illegible] ... وقال ابن يونس ... لا تجوز شهادة امراة ... الشهادات ...
ابا بكر وعمر وعثمان وعليا اجازوا شهادة امراة ... وقاله ابو الحسن ...
... شهادة امراة ... [illegible] ...
... [illegible] ... وقال ... ذكره ...
والمرض والعته ... والاعسار ... والاحلال والايلاء والظهار والاستيلاد ... المال ...
... [illegible] ... المجنون ...

الشهادة على المعرفة والذكاة
والمال والحج ...
والاشلة ... شاهد ... والولاية
والوصية وما لا يطلع عليه الرجال

جر

شهادة امراة واحدة
وما يؤول الى المال

الاموال

الرحمن

وعدم الفرق بين العموم والخصوص وكذا الخطاب في العقود لان البيع باختيار او الاقالة او العتاق ومنها الوكالة في المال
بانها في حياة الموكل والاجارة [illegible] على التقويم [illegible] انه او كاله بابنة فلا [illegible] الا بوجه كما
وسئل الخلاف في الوكالة والوصية في قوله [illegible] الى المال فيقبل او الى انها شهادة على
غير مال وكذلك عكسه [illegible] ما كان مالا [illegible] شرا الزوج زوجته فيقبل
ونصيب [illegible] الميراث وكذلك على [illegible] المعتق او في النفاذ فشهدوا وامراتين [illegible] المعقود
عبد [illegible] وقال في [illegible] الا [illegible] الرجال غالبا [illegible] على علته فتقبل شهادة [illegible]
كالولادة [illegible] انه لا [illegible] وهو المشهور خلافا لسحنون [illegible] الرجال
وقوله وعيوب النساء [illegible] والاماء [illegible] على المشهور خلافا لسحنون واما
الاماء [illegible] شهادة النساء في [illegible]
[illegible] عن موضع العيب
[illegible] الرجال [illegible] شهادة النساء فيه واما الاستهلال [illegible] كالولادة [illegible]
في الانثى [illegible] وكان الاستهلال [illegible] او غائب فلابد من امراتين [illegible]
بخلاف الوجه الاول [illegible] والرجال وغيرهما وهل تقبل هنا شهادة
امراة [illegible] مالك [illegible] شهادة امراة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] شهادة امراة وذكر ابن حبيب [illegible] وقال ابن عرفة [illegible]
ومتعلق الشهادة بالولادة [illegible] بالعطاء النساء [illegible]
رجال ابن شاس [illegible] الثانية [illegible] على ابن شاس [illegible] قال [illegible] في هذا [illegible]
[illegible] والابلا [illegible] قال المازري [illegible]
والمدونة والغرر [illegible] ما في المدونة [illegible] خلافا [illegible] وقال ابن الحارث اختلف في شهادتهن [illegible]
[illegible] اشهب لا تجوز وقال ابن نافع [illegible] فقال ابن القاسم [illegible]
رجل وامراتين فيه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والولاء قال مالك لا تجوز
[illegible] وعليه الاكثر [illegible] مع شهادة امراتين في الاموال [illegible]
[illegible] على [illegible] انه [illegible]
[illegible] في الوارثة [illegible] في المال والوكالة على المال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقال اشهب وعبد الملك لا تجوز [illegible] وقال ابن الماجشون لم [illegible]
[illegible] على الوكالة [illegible] المال [illegible] الوصي [illegible]
ان شهادة رجل وامراتين في ذلك جائزة [illegible] الموارثة [illegible] مع
رجل انه [illegible] لم [illegible] جازت على
[illegible] ثلث [illegible] عن ابن الماجشون لا تجوز شهادتهن مع رجل [illegible]
[illegible] لا تجوز فيه [illegible] سحنون ابن القاسم لا تجوز شهادتهن في جراح العمد وتجوز في الخطا [illegible]

سحنون

96

سحنون في جراح العمد [illegible] ما جاز فيه اليمين مع الشاهد جازت فيه شهادتهن وما سقط فيه اليمين
مع الشاهد [illegible] جاز الشاهد واليمين في جراح العمد جازت شهادة النساء فيه وقال ابن الماجشون
ولو شهدت امراتان ورجل بوصية للمساكين لم تجز الوصية [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]
سحنون وابن الماجشون لم [illegible] ابن القاسم [illegible] شهادة امراتين في جراح العمد وغير القصاص
[illegible] بالشاهد واليمين واختلف قوله في اجازة شهادتهن [illegible]
في ذلك والذي رجع اليه [illegible] على [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] في جميع الروايات والصواب [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] الوصية بالمال [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible] سحنون وابن الماجشون [illegible] جواز
الشاهد واليمين لجواز شهادة النساء [illegible] على مشهور [illegible] ابن القاسم ما جاز فيه الشاهد واليمين
جازت فيه شهادة النساء [illegible] لا يجوز فيه شهادتهن [illegible] لم يجز فيه الشاهد واليمين [illegible]
على [illegible] الرواية انه يجوز [illegible] باليمين مع الشاهد ولا يجوز فيه شهادة النساء [illegible]
لم يجز فيه الشاهد واليمين تجوز فيه شهادة النساء فصل في هذه الاشياء ما يجوز فيه الامران ومنها ما لا
يجوز فيه واحد منهما ومنها ما يجوز فيه احدهما [illegible]
[illegible] الخلع والخروج العرفة [illegible] النسب [illegible]
وعيوب الفرج [illegible] والوكالة [illegible] قال
ابن مرزوق [illegible] الاستهلال [illegible] المدونة [illegible] عيوب الفرج [illegible]
[illegible] والرجعة [illegible]
[illegible] شهادة النساء
في جراح [illegible] وقال ابن [illegible] الباب الاول [illegible]
شهود [illegible] الشهادة على [illegible] قال [illegible] شهادة الابن [illegible] الرجل
[illegible] رجل [illegible] وقال كل واحد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اربعة [illegible] الشهود
الذين [illegible] شهادة [illegible] الكتاب [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] اثنين على [illegible] واثنين على الزوجة الثالثة [illegible] رجل
رجلا [illegible] اربع شهود [illegible]
[illegible] قال ابن رشد في البيان [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] انه يكفي فيه اثنان [illegible] الشهود الذين [illegible] اربعة [illegible]
شهادة [illegible] لا يجوز فيه اقل من اربعة على قول ابن الماجشون والمشهور [illegible] اثنان
[illegible] الشهادة [illegible] اربعة على قول ابن الماجشون والمشهور اثنان [illegible] الشهادة
في [illegible] قال ابن الماجشون [illegible] مالك [illegible] اربعة والمشهور انه [illegible]

كل ما فيه شاهد ويمين [illegible] فيه النساء [illegible]

جازت فيه شهادتهن وما سقط فيه اليمين والشاهد سقطت

[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]

شهادة الابدان [illegible]
حق السلطان والشهادة
بالسماع [illegible]

اثنان بشهادة النبي للزوج فكح العصوص عليهم الكريمين الماد لا تقبل شهادة وعليهم اذا كانوا كثيرا واقل الكثير اربعة وقال
ابن الماجشون ذا انه وضعا لا يجب فيه اقل من اربعة وقال ابن القاسم ومطرف يجوز عدلان الشافع عالا يجوز الفعال
هلا وجعفر بن بكر بن الجهم من اصحابنا انه لا يقبل في الرضاع اقل من امراة والمشهور انه يثبت بشهادة عدلين بما ثم ابن
ويحيى ومقول ابن رشد والقاضي بل لا انتها ابنا شبر كما يشهد على الاقرار بالزنا واما اشتراط الاربعة في الرؤية بما ذكر
معناه وقال في اداب المشار اليه قال اتفا في سنن من صحيح عن في المدونة لا شراه بوابن مهم التبر في المنفرعون
واعوهم بوقبل التبرة وسرا واحدة من قوله بذا انه يشمل ادعو كان للشهود شهوا به ذلك معتبر فيرا واحد عا نشا
ورواهد في موضع اخر وواحد ابجع ورواحد عندا ورواحد على مضى وواحد على معنى اذ وفي التغريب
قال يحيى بن سعيد يجوز شهادة لا ابر واحد النكاح والرضاع ان يتعدا الله منه يحكم ثم ذكرها بتغريه وحوله لم تسع شهادة
ابن ادريح وبين حجة بن ثابته لا انها ما طلقه لما بعد رجعة بن نبيل الناس كل ما يتقوم وكلا باتي ثم قال ما به قال ابن الهمم به
دثنا بعد شهادة الابن ذلك لا تحمل شهادة اشهر كل واحد منهم بعن شيء ما شهد به طاحبه وان كان مجتمع جميع شهادتهم واحد
متى يتعين منهم شاهدا على وجه واحد وفي التغريب عن التهذيب ولو شهد رجال انه زنى بامراة يعني وسلمة وشهد اخر
انه زنى بالبيع كل الشهادة اتملها به المعتبر احتفظ عن نقل المهاد وفي المنتخبة لو جحد شاهد شاهد راجح
مروحي الجمعة وجر واحد في معال بعضوه جرحة لانها اجتمعوا على انه رجل سهوا وقال ابطالبين بيع بهجة
متى يحكم على وجه واحد ويقوله الاول قال ثور بن عبد الحكم **وفي ابن يعقل** لسمل سارق وجد امر نفع شاهد به
شهادتهما كما يبين انه مصدق بعدا وابوانه حينئذ مقبول خصمه فراخلف شهادتهما مقبل عليه سرقة رجع
شهادة واحد الاجنبي ومدركون الطلاق بالشهادات مختلف ابن واحد وكل ان قال احدهما به شهادته اذ
لم لهذا شهدوا فراغنا جين قال لك هو لزمان جين ارضه جار انها فراجعوا على الشهادة فالمحور معني جين انه مالك
رحمه الله وانكر فالهذا لخالف لما تفق عن ابن القيم اذا الوجه رجيز هو لمتهمي تشهد وخفيف كما بيناه به
فتلنا المهم بالارتفاع في مسائل الاستحقاق وغيرها الاصول الى ذي بيده ان مرحوم شهادة اربعة اما الزنا والانظال
وتقدم **واستكمال** مسائل الغريعي منزلة كتب الطلاق على ما قاله ابن رشد وفرقال فيه ان ويشهد عدلان مطلقا ومرحلا
للزنا به ما ذكر ناه **وامسئلة** خزن بعضوه اقراره فقال ابن عطية في جزئه تحج ولتشهد عليه اهد طائفة من
المومنين ما في التقصوبل الابن الا اقل على الزنا به والتوبيخ تعقوه اثنانهم والاختلاف في الطائفة كلما كثرت بين
التي باشتمال الامر واختلف الناس في اقل ما يجب فقال الحسن البصري حضور عشرة وقال ابن زيد وغيره لابد من حضور
اربعة رواه اذ لشهادة الزنا لا اقل وهذا قول مالك وقال الزهري الطائفة ثلاثة فصاعدا وقال عطاء وعكرمة
ابو بس اثنين وهو مشهور قول مالك بن احد هو ضع شهادة في وغير النجع وفيه كفاية ولذلك اهل بن كرحضور
هلال الصغائر الاجابة ما ركع فيه العلال وذكرا بن حوي مهملة المرتبع احطا حيث قال وحيت كرا وحضور
اربعة وعلمها اثرا الترما انفال نظرها او امرانهم واحتج للاربعة فيهد واد ليل على ان لا اثنين يكفيان لا ثانيه ان
الاقرار بالزنا يكفي فيه اثنان **وفيه** ابن عمر بن ابيه العفاف طلبه وفيها بحضور من الناس ابن حزن لانه حكم ابهام الا
فيه صفوه كثيرة يوجب ان لا يحضر من يشهد عليه لعوله تعلى في الزانية وليشهد عذابهما طائفة من المومنين فانما
عن بيلا اربعة فهي من قوله من يشهد عليهما ان دليل لما ذكرناه ومن قولها واقلها هو على قول من يقول الاقرار بالزنا لا ابع
بعد

الثالث سابع من الالاربعة وهو قول منوه بعو قال الله بالكتاب الزنا وثبت الاقرار مرة ولم يشترط الاربعة لم يحمل لا به ما يكفي
فيه العدلان بعنا وعلل اليمحي كفاية الشاهدين في الاقرار بالزنا بقوله ان الله تعلى قال واشهدوا ذوي عدل منكم الاية
مخرج الزنا بنص القران وبقي ما عداه على الاية مايهم **واستطال** الشهادة على الصلح والامتناع والتمشبيه وكو
والمعظم مرور الزاني والمشهور فيها الكتابة لا شرك بالحق من هو لنفسه والمنكاة في الاسراف ما لا شباه كل تعابه ذلك
لان الزوج لما كان هنا هدا لا بحر شاهد مع البعل والمراة بالوجه ان ثبتي والاربعة انما هو طلا بل خارجه من الزنا والمشهور
عليه احرمنا وذلك يكفي فيه اثنان بهن واخلقه في غير ما يكفي فيه العدلان ومن اتبع قول الناس التغيير ان على الزنا
يكفي فيه اثنان وذلك نحو الوصية وفيه يصح كلام الترمذي وزاد ابن رجوعه في نوع العزاير والنكار المعارات والجراحة
والشركة ثم قال **وفي** التبصير لابن المناصف اختلف الشاهد ان اواحدهم انه توكيل بالمال من غاب عن طلب انه وكيل
معه لتثبت انه توكيل الطلا ما لا اشهر المنحوا ستحسنه اللخمي الا ان يتعلق لا انه توكيل حو لعل لحل ثقال يكون له على الغاب
دين الا انه نقر المال في يديه فرضا وما اشبه ذلك فيحلف ويستحق بالشاهد **وعبارة** المتيطي في هذا ان شهد مع غاب
سوكالة فيه دوني انه يحلف الوكيل لا تثبت وكالته وان علمه العمال انه احلف معه قال ابن رحمون بلزم اجازته شهادة الشاهد
على الوكالة في المال يحلف مع الشاهد بعد واليمين فان بعض الشيوخ وليس ذلك بشيء اذ ليس كل موضع يجوز فيه شاهد
بعد ما وامرانا يجوز فيه شاهد ويمين حل انطر ومراد بعض الشيوخ ان ثبتت علامة وتعلق به من فصل اليمين من
الشيع لا ومثله ابن عمر برد ابن رشد على ابن داود **وقال** المتيطي ما اختلف الناس في القضاء بالشاهد مع
اليمين في شهته مالك **والشافعي** واحمد بن حنبل وابو ثور وداود وقضى به الخلفاء ابو بكر وعمر وهو قول الفقهاء السبعة
ونظرائهم من اهل المدينة **والفقهاء** السبعة سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والقاسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن
بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وخارجة بن زيد والامام سفيان الثوري
عيينة وخالد والنظراء **الفقهاء** السبعة علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب وعلي بن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن
ابي عبد الله بن عمر وابان بن عثمان بن عفان وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان بعضهم
عثمان وسبعين وثلاثة الطالب قال مالك هو الا اربعة عشر منهم والنا بعد اهل زمانه واهم فيهم بالحلال
والحرام رضي الله عنهم **وخالف** ابو حنيفة فقال لا يقضى بالشاهد واليمين واختلف عن ابن ابي ليلى فيه وكان بعض
اهل بلدنا من اصحابنا لا يقول به وكان الليث يقول مثل قولهم ثم رجع فيه عنها بعد انه تعالى قال ابن الحكم يعني بقضاء
بحكم به انه طلاق القران وهذا حكم في ذكر الحجة لذلك ثم ذكر قال بقوله ثم قال ماله واخا ينقض ما ذكروا الى المخالفون
بالقضاء باليمين الطالب مع نكول المطلوب وقد اجمعوا عليه وليس في القران وفي احكام ابن زياد عن محمد بن بشير القاضي
انه لم يحكم به ولا به باليمين مع الشاهد الا في اموال وحكى عبد العزيز بن يحيى عن ابيه انه قضى به واول القاضي ابن كان
ما شهد في الشاهد مشهور عن التابعين وان لفقها فوبلات شهود الامر قبل الحكم والتبرء نقل عن ابن رجوعه الا
واحدا بعد ذلك ثم قال ماله وقال بعض الرواية اختلاف من العلماء وعا ذهب اليه ما به ذلك مرده وفقتنا بالبرد
ذلك وانا متوقف على الاختيار في ذلك **فقال** ابن سهل ومن كان ينظر في احوال الناس لما طلب تفقيههم ان ينفذ
الا بالشاهد ابن بن في العراقية وهذا نبه **وقال** في نوازل ذلك القضية والشهادات مالك وفضل ابن ابي طالب
عن الحكم بالشاهد واليمين فاجاب اقضاء بالشاهد مع اليمين مختلف فيه بين اهل العلم وفيه سقطة النفقة والاجارة

اسم لو علم صبحي لقرائه وجه

٩٧

ابن الجهم من اصحابنا

الطائفة التي تحضر عقوبة الزاني

لا ابراء والتوكيل وادا كان لعرائل هو عليه وآل الولة لا تثبت بالشاهد واليمين

اختلاف السلف في القضاء بالشاهد واليمين والفقهاء السبعة والنظراء السبعة

اليمين مع نكول المطلوب

لا لا ابن سهل في هذا والشاهد والحكم عليه ولشاهد فيه ان تكون قرينا

الا الكتب الا ان قال محمد بن عبد الحكم انما ذلك في الشاهد العدل اليس العدالة وجلوة المتعينين بمذهب ومن ذلك الغائب ابو بكر
بينا ايضا به الا مع شاهد [illegible] اسماء [illegible] العصبة [illegible] الا [illegible]
[illegible] وجه للاخر بذلك [illegible] باحوال الناس [illegible] والمعرفة باحوال الشهادات [illegible]
على الغضاب الا مع شاهد [illegible] العدالة والمتابعة [illegible] العود [illegible] المشهود عليه [illegible]
بشهادة الشاهد [illegible] والطلاق [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الحكم [illegible] العلماء والمالكية
باعتبار كلامه ان ما قاله [illegible] المذهب [illegible] الكلام والنظر انما [illegible] مع الشاهد
[illegible] على من [illegible] محمد بن عبد الحكم والانصار [illegible] الامر الصعاب
والواجب على الغائب [illegible] التفصيل [illegible] المشهود [illegible] الاثبات [illegible] والعكس [illegible]
[illegible] والدعاء [illegible] الاثبات بالمبرز [illegible] والدعوى [illegible] والمال
[illegible] وطعنت الولايات [illegible] المفصل
والمختصر [illegible] ذكرناه [illegible] الصحيح [illegible] فقهت [illegible] على قول ابن [illegible] كتاب الاقوال
[illegible] مع [illegible] بين العدالة [illegible] احمد بن حنبل والشافعي والفقهاء السبعة
[illegible] بين العدالة [illegible]
[illegible] بالشاهد [illegible] عدالته [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] كتاب الدعوى والانكار [illegible]
بالشاهد واليمين [illegible] الرجل على [illegible] السلع [illegible]
[illegible] او ثياب او طعام او كراء او اجارة او شركة او مفاوضة او رهن او ضمان او سلم او وديعة او غصب او عرض
او بعيرا او شاة [illegible] او شراء او صلح او غلة او عطية او [illegible] او عارية او [illegible] دار او اقرار
او [illegible] او صلح او اقرار او انكار [illegible] او حوالة او تولية او اقالة او خيار [illegible]
او رضا به [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] المواضع المختلف فيها [illegible] بالمال والوصية به [illegible] والقبول
[illegible] امرأة [illegible] مع الشاهد في الوراثة [illegible] على [illegible] ورثة الميت
[illegible] الورثة [illegible]
[illegible] وارث [illegible] الرجل [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] على [illegible] ورثته [illegible] لا وارث له غيره [illegible]
[illegible] مع شاهد [illegible] المال [illegible] لا يثبت [illegible]
الا بشاهدين [illegible] لا يثبت الا بشاهدين [illegible] مولاه وانه اعتقه [illegible] ابن القاسم
[illegible] مع شاهد [illegible] المال [illegible] الولاء [illegible] لم يثبت الولاء [illegible]
[illegible] المال [illegible] الولاء [illegible]

شاهد

قوله [illegible]
في الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشاهد [illegible]
[illegible] على [illegible] عليه
والواجب على الغائب [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

98

شاهد [illegible] ابن [illegible] في كتاب [illegible] مع [illegible] والمبيع [illegible]
[illegible] مع [illegible] العيب [illegible]
قال بعض الشيوخ والصواب [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ابن كنانة [illegible] قال وانت [illegible] العظة [illegible]
والبينة [illegible] الاموال على ما تقدم [illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الى الشاهد [illegible] واليمين [illegible]
اذا رجع الشاهد [illegible] المنتصر [illegible]
[illegible] ابن [illegible] الوصية [illegible] الحنفية [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible]
الوصية [illegible] الحنفية [illegible] على [illegible] المغني [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] على مال [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible] ابن رشد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قول [illegible] الثانية [illegible] الاداء واذا ثبت هذا [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] والمرأة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الاشهاد على [illegible] الموت او النسيان [illegible]
[illegible] اذا [illegible] دليل على انه [illegible]
[illegible] الثلاثة اشتبار العتق [illegible] الوقف والكلام [illegible]
الخلع [illegible] الشاهد والوصية [illegible] الولاء [illegible]
والاطلاق والردة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] الولاء [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الولاء [illegible] قوله الخلع [illegible] قال [illegible] الشيخ [illegible] المرأة
[illegible] الخلع [illegible] ان ارادت المرأة
[illegible] على زوجها انه خالعها على شيء [illegible] الطلاق [illegible] لا يثبت الا بشاهدين
[illegible] الزوجة [illegible] على شيء [illegible] الطلاق [illegible] بالاقرار [illegible] المال
[illegible] المشهور [illegible] بالبينة [illegible]

[illegible]
[illegible] والعطية والوصية [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]

كلام في الخلع [illegible]

او تقول اعطيته عوضا لشيء ما بالخلع ثابت والمال لازم عليها في البين ولو ذلك حلف هو واستحق وان ادعى الزوج بشاهد
على ابرئ حلفه هو واستحق في الخلاع وفي الزنية كتاب الخلع ماله ولو ادعى الخلع او فيرها وحجبها حلفته وبانت
ومن نبه ان دعوى الخلع بما هو مقصود وقال في الاجر لمن قال في البيوع والظاهر يعود عواه الخلع منه
ونبه انه لا يبطل اختلاف دلالة قول الزوج الكعب وليل على ان ذلك يثبت بالشاهد واليمين بلا شك والرب وقول
والاجل ان ابراه كانت بمال او بلا يقول اليوم ويخرجه او اخره اي اخر المسلف بلى رجل وامراتين فمن قوله كذا جال ان
كشفه في الاجل بلا يقين بل لابشيء بل كلما تتعلق بالاجل بالشهادة فيه كفى فيها ادلى قال ابن حجر وبلا يدخل
بانها الفعل التي كفى فيه اليمين والشاهد او الشاهد او امراتان شهادة على التاريخ المتقدم بالاجر يقبل اثماه
تتعلق بلا ابواب كان عمل نفرته بين بالطلاق او العتق لبعض ما انا حضر الاجل فان منع الاجل في بيع كالعادة
مقصد المال قبل الاجل رسفيق له رجل وامراتان بانه مقضا المال يقر بقضا المال واما الطلاق والعتق فهو كذلك قال قال
ان الطلاق ومع منع الاجل ما في نفع حكم الاستيفاء ثم رجلين على ما دعاه وقال من انه يصبح الطلاق بسقوط ذلك
اما الافرار الطالب انه فسخ او ابراء المطلوب عند ذكور الطالب او شاهد ويمين وكذا الشاهد وامراتان وقال كان
ان لم يعقد ابرئه انه وهو امر لطلبان بزعم الوارث انه اشترى ابا او سيف قبلة ذلك من الايقاع بسقوط الحجة
اذا ثبت ذلك ملك بما ثبت به الاملاك من اقرار وشاهدين وامراتين او يمين الطالب مع نكول المسير وقال اشهد بكونها
يسقط الحد عنه لبيع بين ذلك به الاولاء بشهود رجل وامته من او اشهر رجلا وامراتان بعفو القصاص في رامته
الخرويلزوم ذلك لعدم الشبهة باعمال الشهادة في هذا وما كان بعضه مختلفه في اجل كون مثل شهادة على مال في سوال
على حكمه في الشهادة وما ورد في الاثبات فان اجل نخلع ثم انها فان كان ذلك حكم على المال كان ذلك
في الكتابة يؤدي نجومه والرجل يشتري اباه او ابنه وما اشبه ذلك وقبل بالحمو شغلا عن وقت والعمر لسير كلها
ثم بعده ذلك سول الاجر المال ممكن فيه الاوجلين هذا حضر ومسالة الامة اشتراه ان الجعل يعتق لرجل اشتراه
ادعاه ابراهيم ومسالة الكبير اشار البطالبين حيث قال انه ابن الملك حسن وشهد على انه الكتابة بملكه
حلف وتم عتقه ولو شهد من رجل اليمين حلفه يكفي ان عتق على اداء حواله اجل بعد انقطع لرضع الى المرد منه
حضة عنه رواية الحجة بقولها ذي ابن بحر في مسالة ايمن بعد كلام الحج وجينه والدي تبع الحج في المدانية
والكلاب الاحتياج لها وقال ابن مرزوق والكلاب الادوار مطلق النصوص في المدانية ولم ينقل فيه كلام
بلحوق نقل الحج رانه يمكنه الحنث بشهادة واحد بعد الاجل انه قضاه قبل الاجل من الحالف وانه الكا
الذي ذكره النوادر بسقوط الحنث عنه بشهادة رجل وامراتين او بشهادة رجل ويمين انما هو اذا كانت من الشهادة
قبل الاجل وسمعها لم ذكر عوائد قبل الاجل وان ابد روي واما بعد الاجل مع يقبضه الاعدا ان انه قضاه قبله فان وقال
في محل ما يدل على ان الحج قاله من بعد الاكثر وعنوانا وقال هو حكمه على ان كل خطا ار وجه مال الدية لا يغتفر
فيه وانما فيه مال مقدر كالموضحة والمامومة والجراح المال حيث يكون الجرح عمدا يدل الحطه واما حيث يكون
خطا فهو داخل في قوله خطا بل فيه وقتل الحر وله هنا الاخبار ما فيه ان القتل خطا تكون من القصاص
كلما ضج المتروك في جراح النفس لانما به حكم الخطا وما قال ابن ابي زيد فيه ان اله تبع ابن الحاجب يعرفه ذلك
بل المسالة في المجموعة وغيرها انه بعدها اشتراكها في جراح العمد ومثله واداء الكتابة موفقه وعلى الاجل
بنية

اسم جل على سبيل الكلام بغير والبر وعقيم

بغير الحج وسواء ابتيع بنسيئة او غيره وتقدم هذا وقال ابن يونس قال مالك في غير كتاب ويجوز شهادة النساء
في ما يؤدي الى الطلاق او عتق او نقض عتق مثل ان يشهدوا على ان الزوج لزوجته حبله وتجب لمكاتب يجب بذلك
البراءة او على اداء الكتابة ملاية بجملته وتم عتقه قال مالك ولكن متقدم يثبت بها وتهدم بيمين الطالب على من بيده
اعتق عبد بجمله وبرد عتقه قال بدلها لغنى انما ذلك شاهد او امراتان الا المعروف عن بعض الاجر بالكم وذكر قال
المقنع رد كونه مسالة العترم كعابه الشاهد واليمين لا البرع بيده وان ذكر جهد ابن يونس ما رايته وقال اللخمي مثل
سنونه واما الشهادة على مال اذا كانت نقول ان غيره ما بنا يجب على الاجل الشهادة في المال ما يغير ذلك طويل ابيه
وان شهد رجل او امراتان للمكاتب انه دفع كتابته لسيده وهذا هو كله وهذا مليولك على ان كل ما يجوز فيه شاهد ويمين
يكون فيه المراتان والشاهد وزاد ابن عبد بن مانه ولذا انها دفع فيه عن جزية انه مملوك لغائب ثم معه ويرد له
ويطل عد من قوم من حكم ثم قال قال الشيخ ثم شهد به مملوك عبد الملك ان شهدت امراتان على امراة يغرب ابنها امراة
ما بلغت مضغة حلفت معهما والمضغة العقد والعلقة على النكاح ولا بينة بسدا من بعد كفى وقال اللخمي وقال
لو ادعى المولى او وعد رجل على رجل ان اعتق عبده كما بين وبينه مخالطة قبل الدعاء عليه وحلف اذ لا يثبت عتقه
لو عتق ادعى العبد وقال ابن القاسم لا يرد العتق وسواه او بعين منزلة ما انما شاهد ويمين على من اعتق عبده لم يجز ان يقر
الزوجة لا عتق فيه وانما فيه قبح نكاح من ان الزوج ممنع للفراء بدليل حلفه فهو مدع على يمين به انما وبيع الطلاق
نحو ذلك يكون للطلاق كما يعتق به الحلف والا الكتابة فهو عتق على العوال بلا عتق والاشكال ورايته ابيه عن القول
بانها بيع وسالة اليهود العتق فيها يمين لانه يحكم الذي فهو عنه تارك او عن واضح وقال ابن حجر انه قولي
لكتابتان قلت الكتابة تشتمل على المال وعقب او رجهار في منه الحكم فيه الاعراض ما الجواب ان المدعي بها
المكاتب والسيد يطالبه بالمال وانما هو كاتب يعتق ويحكم ولو ادعى ما السيد وانكرها العبد لم يثبت الا بقول العبد
ان السيد ادعى ونحوه قال ابن حجر يثبت بحلف والتزام ريعها فيه ومنه كلام فيه كالاتفاق على ان الكتابة انعقدت عليه
ما صرح به ان حيث قال ابن حجر عليهما قال واما هو ذا نقله ابن حجر والكلام فيه ذلك خلع والتراجع فيه نقف عليه في
محله ان شاء الله تعالى وقال ومما قاله ابن جملة بعد ان ابن يشير فيه يتفق عليه في السيد اذا ادعى الكتابة وانكرها العبد يحكم
لشبهته بها على ان الحج المنفرد الذي ان الزوجة بالخلع مع صحة الطلاق يدعو ابوها على مال كالمال الذي فالمال حقيقة
وحوله بان الحج وبيه ان المال لا نفرح بنفسه ويقول بقبول الوصية على بنيه او على تنفيذ لمن ابن شعبان في الوصية
الوصية على الطلاق للكتابة جلا يوم عن البر وهو خالص وانتقاد ابيه روحه المميز ولا ابن ابي سعيد على ما قبله
عن قول ان الموت ولا زوجته في زمانه بقوله فيه ليسير البعرة ليس بعدا بين ابراء وصية برجع بان الكتاب
وان يكمل الكلام هو مقابل الكتاب لا التان فالمال يستفيد به كلاما بانه بكلامه وان الوكالة على مال كالذي ذكرنا ابن الحاجب وغيره
في كلامه وتفرع ان الوكالة بالمال تثبت بالعدل والمراتين والاشكال وتثبت بالعدل والمراتين مع يمين الوكيل ان كان له
نفع في الوكالة والا فلا كما مع احدهما على ما به العمل والوصية والنوب في المال مع الشاهد والمراتين ثبت اذا كان
ان كان له وان كان عدل او امراتين لا ينفع للموكل فلا يحلف فيها انما يحلف البمين الا من ينتفع بها ويعمل لنفسه انتفاع
الموكل في الوصية ان كان الطالب انه ينتفع كما اذا جعل له جعلا على ذلك ومن المكلوع ان الوكيل له بذلك بالمعروف
علمه او طالبه ان كان بغيرها واما الوصية بالمال فيثبت بشاهد ويمين او شاهد مع يمينه او رجل وامراتين

قبل الرد او يمين العتق
او ان المفروق يجبر

جرح بطلاق امراته ورده
العتق بالبينة والنكول او الكتابة

وان ابطال ويقول انواع
والوكالة والنذر

الاجل ومسايرهما كالحنث
والاقرار للطالب ودعوى
بقضاء الموطا

بشاهد واهره انه قضاه

جراح الخطا والمال
واداء الكتابة

وأما الوصية فيعمل فيثبت برجل وامرأتين لا غير إذ لا مال فيه وبابه الكلام عليه عند كلام المؤلف على الكبير المعتق
والمطلقة أن الوكالة التي تثبت مع الشاهد واليمين أو امرأتان واليمين وهو كذلك ولكن بشرط أن يكون الوكيل نفع في المال الذي ولي
لا يحتاج إلا التبعين منه من الاختصار من الفوائد المعلومة أنه كليه لا إذا كان لا يتبع وكلام ... في الولاية
عن نائبة شاهد وامرأتين فلا يقضي على الغائب ... من انتقال الوكيل بالوكالة ... وكذا من قضاء ... في نفقة بشاهد
وحضر الغائب حلف الوكيل وبرئ الغريم من أنه لا حلف الطالب ... الوكيل ... ميراثا ... الحكم
وإن كانت تابعة الطالب على الوكيل لكن ... وهذا إن كان ابن عرفة عن الشيخ والمازري ... إلا بأن كتب في كون
التبع في الوكالة للوكيل ... قول ... أو موت ... وقال في النوادر من كتاب ابن المواز لا يجوز
شاهد ويمين على كتاب القاضي إلى قاض ... قال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب ... ولا ... فيه ...
في مال وقال ... وثبت ... وقال ابن مرزوق
في تبصرته ... قال ... أصبغ ... والصحيح أن ... القاضي يثبت بشاهد ويمين
... الطالب ويثبت له القضاء وقال ... والصحيح في كتاب القاضي ... أنه لا يجوز إلا
على الحكم في كتاب القاضي ... وقال في ... على قول ابن الحاجب وأما الشهادة بالقضاء ...
لا يصح أنه ... ابن عبد السلام ... الغالب ... بشاهد ويمين
أنه هو ... بمال ... المال وأما ... على الأولى أن ... عليه بمال ... عنه مال ... حنيفة ...
يختلف فيه ... أما ... حكاه ... بقبول الشهادة ... والصحيح ...
لابن القاسم وابن الماجشون لا يقبل ... بالنكاح ... الشهادة على الشهادة واحتج ابن حبيب
شهد أنه ... ابن حبيب ... قول ابن القاسم ... الشهادة ... والمجموع خليل ...
... على قول ابن القاسم ... المسألة ... المرأة ... النكاح بعد الموت فإنه ... ليحلف
وترث ... الشهادة ... ويقول ... أثبات المال ... المطلوب
بلا ... النكاح ... إلى القبول ... قال ابن الحاجب ... قول ... ومعنى كلام
ابن الحاجب إذا ادعى رجل على ... حق ... عليه بمال ... عليه بشاهد ... واليمين وليس
مع شاهد ... ابن ... وما تقدم من كلام ... وقال ابن عرفة
عن ابن رشد ... على المسألة ... قول ... على ... القاضي ... على
... الحاكم ... مع الشاهد ... ظاهر
المدونة أنه ... قول ... على قول ابن القاسم ... الشاهد ... التابع
على ... ابن الحاجب ... ابن عرفة
عن ... قول ... فإن ... الشهادة
بالعقود ... لا تختص بالمال ... ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يثبت
كتاب قاض إلى قاض ... بشاهد ويمين ... وقلت فيقول
كالشهادة على حكم قاض ... على ... الغائب ... مسألة كتاب القاضي

إذا أنكر الوكيل اللفظ
وهي الدفاع وما بعده

وكان مسألة كتاب القاضي وحكمه سواء عند الباجي والمازري في كتاب القاضي على ما قاله ابن رشد لقوله لا خلاف أنه لا يجوز
شاهد ويمين على كتاب القاضي لأنه كالشهادة على الشهادة وكأنه أشبه بالشهادة على الشهادة من حكمه ولو ذكره على
ما ... في حكم القاضي وكلام ... المتقدم ... ابن الحاجب ... القاضي وحكمه وكان ... ذكره ... قال
في ... ما تجوز فيه شهادة النساء ... القاضي ... عليه ... ولو ذكر
غاية ... على المسألة باعتبار ... على قول ... زوجته ... وتقوم ... عنها
... عليه ... وإنما ... ذكرناه عنه ... رواية ... التي ... الشهادة
فيه عن المال ... ابن ... حيث ... في الشهادة ... كالمال
ابن عطية ... الكتابة ... الكتابة ... وقف ... الكتابة كلا ... والعتق فقد لا
يعتبره العتق ... في المال ... الزوجة وإنه يجب النكاح على كل ... وكذا
مسألة ... على كل حال لأن المراد ... الإجبار ولا ... التعليق ويقول
... وأما ... على قوله ... الرجم ... ويقع من التعليق
المسألة ... في ... بقبول شهادة بالمال ... ويقول فيه ... وكذا ...
على ... بقول ... المسألة ... في ... وجميع الأنواع
وقال ابن ... القاضي ... الشاهد ... ويمين
... ولا ... وقال ... إمام
فرع
فيه ... المأمومة والجائفة ... فيه الشاهد واليمين ... ثلاثة أقوال ... مالك
في كتاب ... من المدونة ... الشاهد واليمين وقال ابن القاسم في كتاب الشهادات ... وقال ابن
الماجشون ... يقتص ... ورواه عن مالك واختاره سحنون
... وإذا قلنا بقول ... مع الشاهد ... الجارح ... حتى يحلفه
في رواية ... وقال ابن المواز ... الشاهد ... والأصبغ
... الجراح ... ثلاثة أقوال ... الأكبر ...
المدعى عليه رواه ابن القاسم عن مالك ... الثالث ... عليه إلا أن يكون
مشهورا ... وقال في النوادر ... المطلوب
... وإن ... ابنه ... حتى
عليه ... ابن ... ابن رشد ...
... وقال ... ابن القاسم ... ولا
... مشهور ... وقال أصبغ ... كان
... وقال ابن عبد السلام ... المذهب
في ... ولا ... الدعاء عليه ... إن ... بقوله
... الأول ... ابن ...

يس ... حتى ... ولا ... العدو ... الرجم
والكتابة ... القاضي
... بشاهد ويمين

... القصاص
... الغنم

إذا تعلق الجرح بتخصيص

ونقله المجمور وقال ابن عرفة مانه الشيخ رواية المجموعة انما يجوز الشاهد واليمين في الاموال دون العتق والطلاق
والحدود زاد ابن عبدوس والنكاح والقتل ابن هارون روايته ويجوز اليمين مع الشاهد في الحقوق والجراح عمدها وخطأها
في المشابهة ما عدا الحدود قلت في رسم القضاء سماع اشهب ان ان حلف مع الشاهد بالشتم ابن رشد ما روي عن
مالك وانه عليه مع الشاهد في الفرية ويجلد شذوذ ويتخرج في المسألة قول ثالث انه لا يحلف مع شاهد في الفرية
ويحلف فيما دون الفرية من الشتم الذي يجب به الادب وفي القصاص من جراح العمد بالشاهد واليمين ثالثها يحلف
في صغير الجراح لا ما عظم كقطع اليد وللداخلي ابن عبد السلام وابن القاسم في هذا وتقدم روايته الا هو من قول
ومحمد عن رواية الباجي عن ابن الماجشون ان صغير الجراح كالموضحة والاصبع وشبهه ما عرض فيه على النفس
وهذا المازري ايضا الثلاثة الاقوال في الموطأ ثم قال والشاهد مع الحلف بحكم حلف الطالب ومن وان
ذكر عن الحق وعارض عن ابن رشد المجروح على ثبوت العقد الا بشاهدين وعلا صح ابن نافع على ان الجراح
انما يوجب المال والبيع على المشهور وقال ابن يونس قال مالك لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح
والعتق والطلاق والنكاح قال ابن شهاب مضت بذلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الابهري والابن
ابن القاسم ولا تجوز شهادتهن مع رجل في الصحيح الرجم كما لا تجوز في العمد والقصاص في كتاب الديات ويجوز شهادة النساء
في جراح الخطأ وقتل الخطأ لانه مال واما شهادتهن مع رجل في قتل عمد او ما يوجب عمدا اجازت شهادتهن لانه العمد
والخطأ المعلوم ومن غير المدونة قال سحنون واختلف قول ابن القاسم في شهادتهن في الخطأ ومن القصاص
ويثبت على انه لا تجوز ولا يمضي والطلاق لا تجوز في ما يجوز فيه الشاهد واليمين قال سحنون فانت تجيز الشاهد
في قتل العمد مع القسامة فلا تجيز فيه امرأتين مع القسامة فقال لا يشبهه هذا بهذا واحد والقسامة
يمينا وفي كتاب محمد تجوز شهادة امرأتين وحدهما على الجرح مع يمين المجروح وعلى القتل عمدا وخطأ وتكون
فيه القسامة بعد موته ولا تجب بشهادة امرأة واحدة على القتل قسامة وقال اشهب تجوز شهادة
المرأة الواحدة والرجل المسخوط القسامة وسحنون في العمد والخطأ ابن يونس واجاز في كتاب محمد شهادة
امرأتين في قتل العمد مع القسامة ولم يجز ذلك في المدونة فال في كتاب محمد ولو شهد رجل وامرأتان في قتل عمد
يحلف بدون القسامة ونحوه قال وقال ابو الحسن على قوله لا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص
ومن صور كلام ابن يونس اذ هو كلام المدونة فانظر انظر هل اراد الشهادة الكاملة من غير يمين او
لكن يرد الطلاق والعتق الى غير ذلك الا انه لا تجوز وان كن مع رجل في كتاب الديات يقتص بالشاهد واليمين
وقال ابو محمد ومن قبل يقتص بذلك في الجراح جعلها هنا لا تجوز شهادة امرأتين ويقتص في الجراح بشاهد وقال العبدوسي
على هذا ما انه الحدود هو السرقة وحد القذف وحد الزنا وحد شرب الخمر وحد الحرابة البغي والقصاص انما
من الحدود يقال حد القطع والقتل مثل والقطع وكاشي في الاطراف ومنها عقد حد القول في الشاهد
واليمين هل يقتص به جملة الا قوله القول انه يقتص فيها بذلك تجوز شهادتهن في ذلك وقيل ابن يونس ما حط
في الجراح الخفيفة التي فيها يمين واحدة والنفس فلا يقتل الا بأيمان القسامة قوله واطلقها نقله ابو الحسن الجاوية
قلت ثم القول الثالثة وعلى القول الثاني في الجراح الاعرابي بانه حكم زنا قال وعلى انه يقتص بالشاهد واليمين فيقبل رجل وامرأتان
وقال الباجي وانما يقتص باليمين مع الشاهد في الحدود ولانه في حقوق الله تعالى فلم ينقص فيها القضاء باليمين

مع شهادة المسلمين فان في النكاح والعتق والطلاق والرجعة ونحوه مما يتعلق بجميع البدن كان فيما ضرب الفعل ولا يثبت
بالشاهد واليمين هذا اصح ولا محظور فيه لما تقدم والله اعلم واحكم وقال البرزلي في تحليل مسألة الجراح ما نصه
ويحتمل عندي ان يكون ابن القاسم بن الاحتياط في اثبات القتل والجراح بالشاهد واليمين كما ابن اولى في اثباتها بشهادة الاب
واما نقله النقص بعد الجرح اليمين مع اليمين ولذلك اعتبر الذكورية والعدالة في الشاهد بالقتل والله اعلم وللحكم
وقول سحنون واطلقه ان نقله الباجي ايضا وسلمه وقال بعد الاشتراك في المسائل مثل ما كان الزنا يتعلق
به سقطه ابو وانتقاه حرمة العرض ويتعلق به المعنى على كامل الغرابة غالب بكثرة العدد والذكورية و
القتل يتعلق به سقط الدم خاصة غلظ بانضمام العدد والذكورية والمال اقل رتبة من ذلك فثبت برجل
وامرأتين ومع اليمين وفي الجراح منها صغير يوجب مثل النفس هو غالبه ثبت بما يثبت به المال ومنها ما يجاوز على النفس
منه ويحلف بما غلظ به القتل وهو قول ابن القاسم ان الشهادة عادون النفس شهادة الجراح لا انتقال النفس
مثبت بشهادة رجل وامرأتين وطرد ذلك ما صغر من الجراح وما كثر فعليه مذهبنا وعلى معنى
التشبيه بما دون الجرح وقال ابن عاد اما الجراح فقد اختلف اقوال شيوخنا فيها في المجموعة وغيرها الطلق
قوله لا يجوز الشاهد واليمين الا حيث يجوز شهادة رجل وامرأتين وقال سحنون اطلقه كل ما جاز فيه شاهد ويمين
جاز فيه شهادة النساء وكل ما لا يجوز فيه شاهد ويمين لا يجوز فيه شهادة النساء ويتفرع من القول ان الشاهد
واليمين انما يجوز في المال ومن قال المذهب المجموعة ابن القاسم وابن الماجشون واشهب يجوز شهادة النساء في قتل
القتل والجراحات قال اشهب وفي العمد الذي لا قود فيه وانما يكون معه رجل حلف المجروح واستحق دية جرحه
ثم قال واختلف في جراح العمد ومن في العتبية سحنون عن ابن القاسم لا تجوز شهادة النساء في ذلك وروي في المجموعة وكتاب ابن
ان قول ابن القاسم اختلف في ذلك قال ابن الماجشون وسحنون يجوز في ذلك شهادة النساء ثم قال ابن عبد السلام وما ذكر من
التعليل ان الزيادة فيه عند الزيادة وان الزنا مطلوب فيه الستر وقال ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب وفي وجوب القصاص
في الجراح بشاهد ويمين قولان مانه يحلف المدونة في الشهادات معنا وكل جرح فيه قصاص وانه يقتص منه بشاهد ويمين
وكل جرح الخطأ وفيه مما هو مثل ذلك كالجائفة والمأمومة وشبههما بالشاهد واليمين فهذا جائز لان العمد والخطأ بها
انما هو اموال في الديات ومن اقام شاهدا عدلا على جرح عمدا او خطأ فليحلف معه يمينا واحدة وليقتص في العمد ويأخذ
العقل في الخطأ قبل ابن القاسم لم قال ذلك مالك في جراح العمد وليست باموال قال ملك ذلك انه شيء استحسناه وما
سمعنا فيه شيئا وقد تقدم ذلك في هذا الباب رجحان بيان الشهادات من المقصود منه في وقال اللخمي اجاز في كتاب
الاقضية قطع اليد بشاهد ويمين وهذا قياس منه على القتل قال في كتاب الشهادات كل جرح لا قصاص فيه كالجائفة
فانما هو مال فلهذا اجاز فيه شاهد ويمين وهذا اختلاف قول انه لا يلزم بين اليمين مع الشاهد الا من عدم القطع
وقال سحنون كل جرح فيه قصاص فشهادة رجل ويمين الطالب يقتص به وقيل يجوز شاهد ويمين في ما صغر من الجراح
ولا يجوز في الكبار وهذا نحو ما تقدم من قول الجرح الكبير بقوله وما كان له بال العمل بالعدول في الا ان الباجي ما نصه ويحلف
المجروح خطأ مع شاهده ويستحق دية جرحه ولذلك يحلف العبد في جرح عمد وقد قيل انه يحلف مع شاهده في
جراح العمد ويقتص وهو قول ضعيف لان اصل اليمين مع الشاهد انما ورد في الاموال خاصة والله اعلم وقال الباجي
ما رواه واذا ادعى رجل ان رجلا جرحه وانه علم ذلك بشاهد واحد فيه روايتان احداهما انه لا يجب له الا القصاص والاخرى انه يقتص

وفي كتاب المعونة ... في جراح العمد هل يجب القود فيها بالشاهد واليمين ... [illegible]

انه يجب به التخيير بين القود والدية ... [illegible]

[illegible]

التقديم للقول ... والتخيير بقيل

[illegible]

[illegible]

شهادة النساء في جراح العمد ... [illegible]

[illegible]

تنبيه أول

[illegible]

تنبيه ثان

[illegible]

فصل ما تقرر ...

[illegible]

تنبيه ...

[illegible]

ما لا يظهر للرجال ...

[illegible]

ومنها الحيض والعدة [illegible] والاقرار [illegible] ومنها النكاح بعد الموت [illegible] يقولان ان فلانا تزوج فلانة بعد
الموت [illegible] المال يثبت دون النكاح والنسب وقوله او [illegible] موت احد الوارثين على الآخر قال ابن [illegible]
شهد رجل وامرأتان على موت رجل وان [illegible] زوجته [illegible] جازت [illegible]
[illegible] او موت [illegible] زوجة [illegible] قوله [illegible] للارث والنسب [illegible] الا [illegible]
لو [illegible] عليه [illegible] الميت [illegible] ثبت انه استهل [illegible] ورثه [illegible]
وقال الباجي شهادة النساء [illegible] امرأتين [illegible] رجل وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والولادة والاستهلال
والبكارة وعيوب النساء [illegible] انما [illegible] ان يتقنوا ما شهدوا به [illegible] والثيب [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] واجاز ابو حنيفة امرأة واحدة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] وصفة شهادتهن
في العيوب [illegible] عيب [illegible] الزوج [illegible] النساء [illegible]
[illegible] النساء انما [illegible] العيب [illegible] الرجال [illegible]
النساء [illegible] الموازية [illegible] قلت [illegible]
[illegible] وان كان العيب [illegible] النساء وان كانت شهادتهن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] امرأتين [illegible] وان كان العيب
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] شهادة امرأتين [illegible]
النساء والزوج [illegible] المعرفة [illegible] قلت [illegible]
تجوز شهادة امرأتين [illegible] لا يطلع عليه الرجال [illegible] والاستهلال وان [illegible] امرأتان على
ارضاع [illegible] قلت [illegible] لا يطلع عليه النساء [illegible]
[illegible] ارضاع [illegible] النساء [illegible] قول [illegible]
[illegible] شهادة امرأتين [illegible] ارضاع [illegible]
[illegible] الزوجة على الزوج [illegible] النساء [illegible] شهادتهن [illegible]
[illegible] وقال [illegible] على قول ابن الحاجب [illegible] للرجال [illegible]
امرأتين [illegible] قوله [illegible] شهادتهن [illegible] حقيقة
[illegible] وان كان ارضاع [illegible] شهادتهن [illegible] والثيوبة [illegible]
[illegible] العيب [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] الموازية [illegible] امرأتين [illegible] الزوج ارضاع [illegible] على زوجته [illegible]
ذلك ان شهادتهن مقبولة [illegible] الخلاف [illegible] الزوج
[illegible] شهادة المرأتين [illegible]
[illegible] الولادة

والا

العيب في الحرائر والاماء

اذا غابت الاستبراءات [illegible] امرأتين [illegible] العدالة [illegible] وارضاع [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

والاستهلال والعيوب [illegible] وغيره في الحيض والعدة والسقط ما [illegible] لا يجوز
[illegible] شهادة امرأة ورجل [illegible] التوضيح وقال [illegible]
[illegible] شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا [illegible] الولادة [illegible] عيوب النساء والولادة
[illegible] شهادة النساء [illegible] الولادة [illegible] اطلاعه [illegible]
المتعلقة به [illegible] الرجال [illegible] النساء [illegible] النساء
[illegible] عيوب النساء [illegible] لا يطلع عليها [illegible] الولادة والاستهلال والرضاع [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] ابو حنيفة لا يقبل فيه [illegible] الرجال
في [illegible] كالولادة والاستهلال [illegible] شهادة [illegible] النساء [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
من النساء [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال [illegible] ابي حنيفة [illegible]
امرأة واحدة [illegible] بشهادة [illegible] شهادة الرجال [illegible]
لا يقبل [illegible] المرأة [illegible] على الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
بشهادة رجل [illegible] بشهادة امرأة واحدة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاستهلال والولادة شهادة امرأتين [illegible] الرضاع وعيوب [illegible]
[illegible] لا يطلع عليه [illegible] الرجال [illegible] شهادة امرأتين [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible] عيوب النساء والحيض والولادة [illegible]
[illegible] امرأتين [illegible] امرأتان [illegible] الشهادة في الولادة وتجوز شهادتهن
في الاستهلال [illegible] الرجال [illegible] الرجال في الاستهلال [illegible]
الاستهلال [illegible] شهادة النساء [illegible] امرأة واحدة [illegible] قال وتجوز شهادة
امرأتين في الرضاع [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] شهادة الرجال [illegible] الاستهلال
[illegible] جواز شهادة رجل وامرأة
على الاستهلال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] جواز شهادة الرجال [illegible] على الاستهلال [illegible] على شهادة النساء فيما لا يطلع
عليه الرجال [illegible] شهادة [illegible] لا يطلع عليه الرجال [illegible] امرأتان [illegible]
قلت [illegible] امرأتين
[illegible] النكاح [illegible] بالعيوب
[illegible] امرأتين [illegible] الشهادات [illegible]

شهادة امرأة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] الحيض والولادة
والاستهلال وعيوب [illegible]

وقال اللخمي قال مالك تجوز شهادة امرأتين بغير يمين اذا كانتا عدلتين فيما لا يطلع عليه الرجال كالحيض والحمل
والولادة والاستهلال والسقط وعيوب الفرج في الاماء والحمل والحيض والرضاع قال الاصبغ ومالك في الثياب وهذا نحو وقال
ابن الحاجب شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال كالحمل والحيض والولادة والاستهلال وعيوب الفرج بلا خلاف اعلم في المذهب
في جواز شهادتهن في ذلك والمختلف فيه اقل من امرأتين وشهادتهن في ذلك جائزة ودون يمين ثم ذكر مسألة الرضاع ومن
[illegible] امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] او كان ذلك
[illegible] واذا فقد قال معمول الله والا لا يطلع عليه الرجال امرأتان [illegible]
لا يطلع عليه غالبا كما رأيته في كلامهم وهو محمول [illegible] على وجه [illegible] عليه الرجال [illegible] وقوله او
[illegible] وقوله كالولادة [illegible] الكلام عليها [illegible] ويثبت للارث والنسب
وادخل [illegible] الحمل [illegible] وقوله وعيب [illegible] في الحرائر والاماء وهو كذلك وسواء [illegible]
على جواز النظر [illegible] والاشكال [illegible] المنع [illegible] في ذلك رعاية [illegible] المصلحة وهو قول [illegible]
[illegible] امرأتين [illegible] وقوله عيب [illegible] عيب [illegible]
النساء [illegible] وقوله والاستهلال هو [illegible] ولا يجوز فيه [illegible] امرأتان على [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible] وقدم [illegible] ابن [illegible]
رجلا وامرأة [illegible] مع [illegible] امرأة ولو [illegible]
ومن قال ابن [illegible] ولا تجوز شهادة احد من الرجال [illegible] الاستهلال قال ابن حبيب وهذا مما لا اختلاف فيه
عندنا ولو شهادة الرجال فيه [illegible] النساء [illegible] فانه من جهة [illegible] الاستهلال
[illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] شهادة [illegible] على شهادة النساء [illegible] يجوز وان
[illegible] الاماء [illegible] النساء وان [illegible]
الشهادة [illegible] النساء وان كان [illegible] العيوب [illegible]
[illegible] قال اللخمي [illegible] اجازة المرأة
اذا [illegible] النساء [illegible]
ومعلوم [illegible] النساء [illegible]
[illegible] كتاب الشهادات [illegible] فقال [illegible] اربعة
[illegible] عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] ثم مات
[illegible] بشهادة القابلة [illegible] واذا ادعت الامة [illegible] وانكر [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] ابن القاسم [illegible] امرأتين
الشهادة على الولادة [illegible] امرأة [illegible] شهادة امرأتين في هذا الموضع بمنزلة شهادة
رجلين في هذا الموضع قاله اللخمي قال اللخمي [illegible] امرأة على الاستهلال [illegible] بشهادتها [illegible]
[illegible] المنكر للشهادة اذا [illegible] من قول [illegible] الواحدة لا [illegible]
[illegible] كتاب الشهادات [illegible] ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات [illegible]

تفسير ابن المنير

حمل الحرة وما اشبه ذلك
والقابلة وهو [illegible]
[illegible]

عن امرأتين هو المشهور وقيل لا تقبل الا [illegible] العوالة في الولادة كما اشار البيان [illegible] تعليل [illegible] مع [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] امرأتان فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible] رجلين [illegible] ما قيل بشهادة
النساء الا [illegible] اقل من شهادة امرأتين [illegible] وقول الولادة [illegible] قول [illegible]
[illegible] ما تجوز فيه شهادة النساء [illegible] امرأتان [illegible]
[illegible] امرأتان [illegible]
[illegible] ابن [illegible] على الاستهلال [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] على الولادة [illegible] الاستهلال [illegible]
[illegible] زوجة [illegible] ولدت ولدا واستهل [illegible]
[illegible] قبول شهادتهما [illegible]
[illegible] قبول شهادتهما [illegible]
[illegible] امرأتين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاستهلال [illegible] الولادة للرابعة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] كلامه وانكر [illegible] امهات الاولاد [illegible]
ابن [illegible] المرأة [illegible] وأما اخبار المرأة [illegible]
[illegible] فائدة [illegible]
[illegible] وأما الشهادة على ما ليس بمال والمستحق [illegible]
ابن القاسم [illegible] الشهادة على المال [illegible]
[illegible] رجل وامرأتان على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] شهادة رجلين [illegible]
وارث [illegible] المسألة [illegible] ابن شاس وابن الحاجب
اما ابن الحاجب فقال [illegible] لا يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال والحيض ويثبت
بامرأتين [illegible] الميراث والنسب له وعليه [illegible]
[illegible] رجل وامرأتان [illegible]
الموت [illegible] الميراث [illegible] ابن القاسم واشهب وعلى الموت [illegible]
في ثبوت الميراث [illegible] رجل وامرأتان [illegible]
[illegible] الموت [illegible] رجل وامرأتان [illegible]
[illegible]
[illegible]

المرأة الواحدة [illegible]
في المرأتين [illegible] وقوله اول ولد
[illegible] والاستهلال [illegible]
الولد وتغسيل في [illegible] اذا
كان الولد لا يمكن استهلاله

[illegible]
الزكاة [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وارث

[illegible]
[illegible] كان المال
[illegible]

الضعيف يترتب احدهما على الاخر قيل ان تكون الشهادة في مال الا ان ثبوته يتضمن شيئا اخر لا يحكم فيه بالشاهد واليمين كالشهادة
بشراء الزوجة من الامة او نحو هذا [illegible] بالشاهد واليمين [illegible] لانه يتضمن [illegible] المثال [illegible] بالوكالة على قبض
مال [illegible] تقبل الشهادة [illegible] الاول وهو مباشرة الشهادة للمال فتقبل [illegible] الثاني غير مال الا انه [illegible]
[illegible] بيع الاماء [illegible] النكاح [illegible]
احد الزوجين للاخر [illegible] تقبل فيه لان المقصود [illegible]
[illegible] وقال اشهب [illegible] لا تقبل [illegible] الاختلاف
بالمال او بالحال [illegible] كلام اللخمي [illegible] الحقيقة
[illegible] النكاح قال ابن القاسم اذا [illegible] لامراة هلكت [illegible] وورثته
[illegible] الزوجية [illegible] هلكت [illegible] ورثت [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] بالمال [illegible]
[illegible] ذكر الوكالة على المال [illegible] النوادر قال
[illegible] الشاهد واليمين [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الشاهد واليمين [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
[illegible] وحاصل [illegible]
[illegible]

ابو حنيفة والوكالة وتحصيله [illegible] الشاهد واليمين [illegible] رجل [illegible]

تحصيل [illegible] الوكيل

ونكاح بعد موت [illegible] قوله ونحو هو هذا الكلام [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] الناظر [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
على قول [illegible] بالمرتبة الثالثة [illegible] الاموال [illegible]
كالاموال [illegible] الانواع الثلاثة [illegible] والمراتب [illegible] ابن الحاجب [illegible] الثلاثة [illegible]
الاعواض الثلاثة الاموال [illegible] الشهادة [illegible] على [illegible]
شهادة على غير مال [illegible] الزوجة [illegible]
عليه [illegible] الاموال [illegible] بشاهد [illegible]
[illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] ورثت [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] ورثت [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الاقرار بالنكاح [illegible]
قول [illegible] بعد موت [illegible] وارث [illegible]
[illegible] على [illegible] وقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] النساء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يجب [illegible]

نكاح [illegible] ورثت [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] بالوكالة والشهادة [illegible]

وان كان مقبورا وان كانت الشهادة في غير الولادة وانما احتيج اليها الان عند عدم من ادرك الولادة او وفاته لان كانت مع ابن زرب
الا ان كانت الشهادة جائزة ان كان البدن موجودا الا ان يقال مثل ذلك لا يستقل الا بان خلقه وان يوجد الولد ولو مات الخلاف
المتقدم الا ان يكونا متفقين على الولادة وانما الكلام في الاستهلال فتقبل الشهادة وان عدم الولد واختلفوا اذ اشهدوا انه ولد
ذكر على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم تحلف المشهود له مع شهادتهما ويستحق وقال سحنون لا فيما لا يطلع عليه الرجال واحوال كونه ذكرا مما
يطلع عليه الرجال والنساء ومن بعد شهادة على ما ليس بمال يستحق به المال وقال اشهب لا تجوز شهادتهما لانه لم يوجد ذلك على الظهور الشهادة
على ما ليس بمال يستحق به المال ومن تقدم وقال اصبغ ان فات الولد بالدفن وطال حتى لا يقدر على اخراجه تغير فشهادة
النساء فيه ذكر جميع الميت المال وان العتيق بحيث اجزت الشهادة وان كان في حضرة بعض الورثة ومن بعض احوالهم
يقول اشهب قال محمد وذلك سواء ان من بيت المال على اقرب الورثة له فتجوز شهادة النسوة انه يتبين فيه العدول على
تعذر كونه انثى ومن كتب من ترك زوجته حاملا ومنها وعاصبا ثم وضع الحمل وادعت انه ذكر وادعى العاصب انثى
كونه ذكرا او انثى فمن قول ابن الحاجب وقد مضى انه ان بلغ مولاه بالغ فتجوز شهادة النساء على الرجال ان طلب عليه يمين بعضها
مؤنثاه والحاجة الى زيادة جلاء على ما وقع في بعض النسخ وقوله ما لم يتغير كما لو ان هذا يفيد الحمل الكلام وانه
ان تغير فيلتفت بالنظر ويدرك ذلك من ابن راشد في التفسير فمن وقع لا اصبغ وسحنون ونحو ذلك ومن قول البحر انه كونه
ذكرا مما يطلع عليه بعد ان يضم بالرجل او رجل او امرأتين ويحلف او يحلف رجل ومعه كل ولد انه ما يؤول الى المال
لا رابة وبعض الكلام من النحو يرد ان كلام الشيخ خلاف ولو انه كلام ابن يونس وكلام الباجي كلام ابن يونس قد
خالد ابن جامع المدونة كلام اشهب وسحنون خلافه ومن ذلك ابن يونس والنحو رغبة واحوطهم وكلام اصبغ من قبل كلامه
وكلام المصنف اخا كلام ابن يونس لان يحيى ابن شعبان في الشهادات الاول من بيانه ما ذكر ولم يكن للميت وارث ثابت
النسب فادعت امرأة انها زوجته وشهدت لها بذلك شاهد واحد فلها ان تحلف مع شاهدها وتعطى ميراثها من الاستيفاء
في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال ابن حبيب في تجارة مالك وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة فمثلا ان
يشهد شاهدان على تسمية اهل ورثة الميت فيقول اهل البلد عندهم لا نعلم له وارثا غيرهم ويجوز الا في ارض بعد لم وارث
غيرهم ان اطاع الورثة يحلفون بالله ما لهم وارث غيرهم ثم يستحقون الميراث وكذلك الحكم في الرجل يلزمه بمال وقد
ثبت نسبه من ابيه بشاهدين فشهد له اعلام البينة على عدة ورثة ابيه فيقولون لا وارث له غيرهم وبانه على ذلك شاهد
واحد يشهد له انه لا يعلم وارثا غيره وانه يحلف مع شاهده ويستحق المال ومن لم يثبت نسبه الا بشاهد يدعي الولاء
يحلف معه لا ينفع انه لم يثبت الا بشاهدين وكذلك الولاء لا يثبت الا بشاهدين واما ان شهد على ميت انه
مولاه او انه اعتقه وكذلك ابن القاسم يقول انه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء وقال اشهب لا يستحق المال
ولا الولاء لانه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال فلا يستحق المال الا بعد ان يستحق الولاء قد تم وتقدم هذا الكلام او نحوه
وقال ابن يونس وفي المدونة قال مالك ويجوز شهادة النساء في المواريث في الاموال اذا ثبت النسب بغيرهن واختلفوا
في الميراث ابن حبيب قال ابن القاسم مثله اذا ثبت نسب رجل بغيرهن فشهدن على عدد الورثة وانهن لا يعلمن له وارثا
الا فلانا فتجوز شهادتهن مع رجل او مع يمين الورثة قال ابن حبيب او يمين في الميت احق من يشهد النساء ان احدهما قبل
الى الميت بان يحلف ويستحق الميراث دون الاخوة وقال ابو الحسن على قولها وتجوز شهادتهن في المواريث
دانه الشيخ قاله بعض الشيوخ صورتها ان يثبت النسب بغيرهن ويشهدن ان هذا مال الميت ثم قال بعد كلام ابن زرب قال

ما يكفي فيه العدل بين كونه
ذكرا وارث الزوجة انما
سوجب لا وارث معلوم

زوجته

فصل في من ادعى انه وارث
في الموت وعدد الورثة
واذا اثبت النسب فالنساء
يشهدن بالقرب والشاهد
الواحد

فال

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه ١٠٦

وقال ابن رشد في فصل او يكون الورثة ذكورا او ذكورا واناثا فيشهدن لبعض الورثة انه ولد او ولد قبل لبعض هذا الفعل او هو قال
الشيخ وهذا احسن ما يفهم به تأويل عبد الملك اشكال لانه اثبات النسب هو حجج وكذا قال ابن ناجي بعد نقل شيخه
ما تقدم عنه وضعف قول عبد الملك لانه اثبات نسب بغير اصل وعن ابن الحاج بعد نقل كلام اصبغ في معلة
كون المولود ذكرا ما نصه قال ابن سحنون لان تكون الولادة بموضع لا رجال فيه وحيث مع الجيران اخر وعنه فتجوز
فيه شهادة النساء كما قال ابن القاسم هو حجج بما لا نص عليه حتى انكر تمامه بعيون منه وقال ابن رشد فيه انه
سمع منه كلام العتبية وان اجاز ابن القاسم في هذه الرواية شهادة امرأتين مع استهلاله ابني وعلى انه غلام في البيت
وهذا يدل من مذهبه على ان شهادتهن على الاستهلال جائزة وان غاب البدن ومات اذ لو كان حاضرا لاستغني عن شهادة
النساء فيه انه غلام بنظر الرجال اليه ولذلك الفتيل الخطأ من شبهه في اجازة شهادة النساء فيه بحضور البدن على مذهبه
قال في المدونة لكونه مالا وشهادة النساء في المال جائزة خلاف قول ربيعة وسحنون في المدونة ان شهادة النساء لا تجوز
على الاستهلال ولا على قتل الخطأ الا مع حضور البدن وعلى قولهما لا تجوز شهادتهن على انه ذكر او انثى في رواية مطرف
عن مالك واشهب عن مالك ان ابن حبيب في كتاب ابن الحبيب تحقق قول ابن نصر وسواء انه على ما قاله ابن القاسم في رواية
اصبغ عنه لانه في الاستهلال يجر نسبا فيراعى ان يحضر الاعلى ما قال في القتل الخطأ وان كان ما لا ولذا لم تجز شهادة
النساء فيه مع مغيب البدن والا لجواز شهادتهن فيما على المال من الموت انه ينقطع الحكم بينه وبين ازواجه
فيكون لهن ان يتزوجن فيرجعون لما امهات اولادهم من يد من يختلفون في ثم يرجع ربيعة ويحيى في ثانيه فقول
اجازة شهادتهن في قتل الخطأ اذا لم يعرف الموت بحضور البدن مثلا واما شهادة النساء على المرأة تلد ثم تدعي
هي والولد لمطالبة بما غيرته على ابيه مات او لا فالاختلاف في اجازتها لانها شهادة على مال لا تتعدى الى امر المال
هو حجج ولعل تعقيد التعبير في مسألة قتل الخطأ بما ترك عند جميع اعتراض ابن رشد ابن لبابة في قول ابن القاسم فيه
وان زوجة ثم وما علمه فيه ابن رشد الانفاق اعتقد عليه ابن رشد وفي ابن رشد في الكتاب الاول من الشهادات
فانه سئل عن الرجل يشهد له رجل وامرأة انه وارث فلان لرجل مات ايحلف مع شهادتهم ويكون له الميراث فقال
يستأنى حتى صلاحيته بانه يستحق حلف فيحلف مع البينة اذ لو كان حيا فيحلف معهما ويكون ذلك له قال نعم
وذلك لان لحيف ويكون ذلك له قال الشهيد يعني المسألة كلها لا قول السائل يشهد انه وارث فلان جائز لم
اسمع ما في ذلك من السائل ويحتمل انه ما ذكر وسأل قال ابن اشهب وانما يطلب الرجل فيه مثل هذا الشاهد الواحد
المرأتان او ادان يشهد بمثل ذلك ثابتا لا ذكرا لمعرفة العدالة فيكون هذا النقل بعدما انه وارثه لا يعلم له وارثا غيره
وهذا منه وجمع بين ابن رشد لما قاله اشهب والذي هو قول ابن القاسم وروايته فيها جائز مع ما امر به وان
اذا انا على هذا ثبت بان هذا ثبوت مال واعلانا في النسب كما تقدم في الولاء وحلل فيه هذا مما في المدونة
قال لا تجوز شهادتهن في النسب والنكاح وتشهد في ذلك على شهادتهن على النكاح وحدهن او مع رجل لا تجوز في كتبهن
شهادتهن في حجة والنجيح وان خرج في الاحصان لا تجوز في النكاح هو حجج وقال الحجر وفي قتل الخطأ المتقدم من
حيث اروجبه لاحد يترتب او حيث لا تبعد في دعوة الامر المتوارث بما يطلع عليه الرجال فتجوز فيه ما يجب في الاموال
وان المقصود بالشهادة فيه انما هو المال لكن الاية في كلام ابن راشد وفي قول المصنف وموته ولا زوجة واعتق
رجح هذا رايت فيه كلام ابن يونس ومن اتى به وحلم هو وقال في التهذيب في كتاب الشهادات ما هو لا تجوز شهادتهن

حضور البدن في الاستهلال
وقتل الخطأ حيث يكون مالا
ونحوه وشهادة النساء في صحة
العمل وصحة الموت
وان امات امر الوارثين
وكفاية الشاهد واليمين في الارث
والنسب والولاء حيث لا يوجد
ونحو ذلك ما يتجه في الشهادات
تفريقه

الوصية فيها عتق واذا رد
بعض الشهادة للسنة او
للتهمة والله اعلم ...

النساء وحدهن او مع رجل ان فلانا اوصى لفلان بكذا وفي الوصية عتق او ابضاع نساء فقال غيره لا تجوز في الوصية بالمال والاجل
وحده او ولي مع شاهد من اهل المال اذ الا ان يغيرها وان شهدن لرجل بان فلانا اوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه وامرأتان
فيه ولا ولاية امرأة نسوة يحلف معهن ... علية مع امرأة واحدة هو بخ وقال بعد هذا ما في قال ابن القاسم
وان شهد رجل على وصية فيها عتق وصايا المال جازت شهادته في العتق ويجوز في الوصايا يحلف مع امرأة نهر ما اوصى والثلث
مايحمل من الثلث ما اصطلع العتق وانما تبطل لان لو شهد فيه ... بخ وهذا نقل ابن يونس وقال
ابن يونس قال ابن المواز ويجوز شهادتهن في الوصية مع يمين الموصى له ما لم يكن فيها عتق ومن قبل تجوز في الوصية
مع يمين الطالب وتسقط العتق وانما اذا سقط في بعضها سقطت في كلها ما كان فيه تهمة مثل ان يشهد
رجل لنفسه او من يتهم عليه هو بخ مجمل والمعروف المشهور ابن مشهور بن جميل ما اتى وقال في كتاب الوصايا من
التهذيب ان ... وان شهدت امرأتان مع رجل على موت ميت وانه ذكر له زوجة ولا ولد ولا وارث عنه غيره و...
ولم يبق الا منعه المال فيها شهادتهن جائزة وقال غيره لا تجوز ومن بعض نقل ابن يونس لبعض هذا وتعقب ابو
الحسن على قوله ولا تجوز شهادة النساء في هذه قال على ظاهر ... الجميع وعلى حملها شيوخنا واختصر وما
وهو مثل قول ابن القاسم في رواية ابن نافع انه لا تجوز الا ... وصية فيها عتق ووصايا وهذا خلاف ما في
الشهادة اذا ردت للسنة لا للتهمة انما تجوز في ما ... في مسألة شهادتهن على الصرفة انه يجيز المال والابضاع
قال الشيخ وكان شيخنا الواحد على الصرفة انه يحلف رب المال ان يقطع الصارف ... مثل هذا ان عبد ماله فقتل
فلانا ... عما ... ولا ... الذي شهد بوصية فيها عتق ووصايا لنفع واظهر جواز ... الابضاع والوصية
بالمال وما ... قال الشيخ هي الذي ... على الخلاف ... واما غير العتق ... الى التوضيح والتلقين
... على ... وهو ... في زكى ... اولاد ... وزوجات ... في هذا لانه ... بالبينة
واحكم ... به ... ولا ... له ... ان كان العتق ... معينة لا ... له ... اذا كانت غير
معينة انه ... المنفي لعتق ... في البعض ... انما ... المنفي للعتق ... الميت ... للميت بنات
ثيبات ولا وصية له ... في الابكار ... بغير ذلك جاز ... الشهادة كلها قال
الشيخ ... المعلوم المغيرة ... تعارض ... على الحمد في ما ... هذا ... قال
على قولها ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ... المال ولم يقطع ... قال الشيخ الشهادة ... الاعمال
الصرفة ... شهادتهن ... لا تجوز ... ماذا ... الا ... الشيخ ... قوله في شهادة النساء
على وصية فيها عتق او ابضاع نساء ... اذا ... رجل ... بالسرقة ... الخ ... وقال
على انه ... لا ... شهادة النساء وقوله ... على ذلك ... العبد ...
ابطال ... الوصية ... الوصية خلاف ... التهذيب ... بشهادة النساء وقوله
... الاربع ... على ... مسألة الوصية وقال العبد ... ابطاله
ابن يونس عن ابن المواز ان الشهادة اذا ردت بعضها للسنة هل يرد جميعها او ما رد للسنة ... الشيخ رحمه
... ان ... المدونة ... من ... ان ... وان ...
عتق ولا ابضاع نساء ... على ... يجوز في الوصايا ... مع ايمانهم ... والعتق

الارتباط لا تفاوتي والتعريف

تحصيل ما تقدم

تفسير ... ان الموت وان زوجته ولده

ان الموصى انما تفسد لئن يكون العتق من الوصايا ما ... العتق جبر على الوصايا وقال ابن ناجي مرة
عبد الحق بين مسألة الوصي وغيرها بان مسألة الوصي ... لا تجوز في العتق وابضاع النساء وقال في غير موضع
ابن الحاجب وعلى الموت وان زوجته ... بثبوت الميراث ... مات ... الموصى ... وقع بين البنات
وغير ذلك والصواب في الوصايا ... المدونة ... ما ... عن الوصايا منهم ... صاحب المقدمات ... من
المعول ... وقال ... المذهب ان الشهادة اذا رد بعضها للسنة ... ما اجازته السنة وقيل
... من المدونة ... في قوله في شهادة النساء ... ومفهوم المدونة والله انه لو كان ...
عتق ... لا تجوز الشهادة بالاتفاق هو وقال ابو الحسن على ما في الوصية ... على الجواز لان شهادة
النساء تجوز في المال ... الكتاب ان كانت له زوجة ... وكان ... الشهادة ... وكذلك
... ابن القاسم ... ونقله ابن ناجي هنا وقال ... في مجالس الشهادات ... قول ابن رشد المشهور
من المذهب ... المدونة ... وفرضنا ذلك ... قول ابن ... بقوله ... وقال
ابن عرفة ما نصه ... ولو ان شهدت امرأتان مع رجل على موت ... لم يكن له زوجة ولا ولد ...
ولم يبق الا منعه التركة ... جائزة ... لا تجوز ... شهادتهن ... الطالبة شهادتهن
بالموت ان كان للميت وصية او زوجة ... الشهادات ان شهدتا بوصية فيها عتق
... الصريح ... في العتق وجازت في الوصايا ... بعض ... يشير ...
ان الوصية بالعتق والمال ارتباطهما في الشهادة ... ارتباطا ... لكون ... ناطقا ...
... وكان ارتباط كون الاخت مع البنت ... مع الولد الذكر ...
كان ... انما ... كان ... هذا ... على ... كانت ...
... ارتباط ارث المال وتعيين العتق ...
الشهادة بالموت ارتباط لزوم ... اجاب المرتد ... وجود ...
يلزم من ... ارتباطا ... المرتد ... ارتباط ... وان كان ...
بين ... والارتباطية ... الاتفاقيات ... الزوجات ... وهذا
وفرق ... هذا ... للتهمة ... للسنة ... وكلام المدونة ... واضح
... في هذا ... مسائل المدونة ... مسألة الوصي ... عليه ابن بشير ... مسألة
الوصايا الاول ... تكميله ... وهذا ... ابي الحسن ...
... مسألة الوصايا الاول ... رد الجميع وكذا ... الشهادات ...
لا ... ولكن ... ومثل ذلك ...
... من اجاب ... الحق ... الشافعي ... بلا ...
... وان كان ... تكميله ... ابن عرفة ... كلامه واذا ثبت هذا
النزاع ... زوجته ... المرأة ... الوصية بالعتق وتزويج ... في ...
... باعتبار مفهوم ... عليه ... العقود ...

في الفاكهة المتقومة فيفرق فيها مانع فيه شهادة النساء وغيره مما لا تجوز فيه كما قاله عبد الحق في مسألة الوصية نعم كلام ابن المواز
يعارض هذا والحكم انه هنا على خلاف ما تقدم وان كان قاصرا ان فلا ماله ولا تجوز في الوصية لعدم وانما تجوز في الوصية
للموطانة دون الموطا ابيه اذا لم يكن في الوصية عتق والطلاق نساء هذا انه ثم قوله ويثبت الارث والنسب قال ابن عرفة
مانعه قال ابن الحاجب ان ارتفعت ما لا يظهر للرجال كالولادة وعيوب النساء والاستهلال ما نصه فيثبت بامرأتين
ويثبت الميراث والنسب لنا وعليه فكم يتعرض ابن عبد السلام لشرح قوله ويثبت وقد قال ابن هارون يعني قوله مثل ان
تشهد امرأتان بولادة امة انها للسيد يوطيها وانكر السيد الولادة فان النسب الولد لاحق به وكذا ميراثه ابنا له وعليه
فلعله يتوهم منه كلا منهما اوانا في امهات الاولاد وان الحكم عند الامة اعتقا ولدت من سيدها ما تقدم والحكم لها الا من ثمن
وهل يجري على اثبات السيد بالوطء وان اقر به على الولادة فتصح ولم يثبت نسب الولد ان كان حيا وكذا الا في بوسي الصبر
استبراء بعد الوطء فيكون ذلك لم ويبين انه في جواز شهادتهن اذا كان الا انها لا تجوز فيه شهادتهن وتنفع في هذه
الموطا وغيره ه ويفهم من المعلوم ان الارث تابع للنسب بلا شك وقال في شرح قوله ويثبت الارث والنسب هو راجع
الى الشهادة دين بالولادة والاستهلال والصحيح له وعليه عامر على المولود ولو شهدت انه استهل ومات فهذا امر ونسب
وورثه والولد تاخر وهو يرجع للاستهلال يدل على الولادة لانه يرجع فيه لقول العامة تم قوله له ولعله يحتمل ان يرجع
للارث والنسب اما الارث ففي الاستهلال ولهذا النسب لا شك ولد الا ان فيثبت النسوة والحد ينبغي وما اشار اليه ابن عرفة
من كلام الموطا بعد قوله مستدلا على مسألة ما ذكره وقال ونحو ذلك ايضا ما في المدونة ان المرأتين يشهدان على استهلال الصبي
يجب بذلك فيه انه حتى يرث ويكون ماله لمن يرثه ان مات الصبي وليس مع المرأتين اللتين شهدتا رجل ولا يمين ويتول ذلك
في الاموال العظام من الذهب والورق والرباع والحوائط والرقيق وما سوى ذلك من الاموال ولو شهدت امرأتان على درهم واحد
او اقل او اكثر لم تقطع شهادتهما شيئا ولم تجز الا ان يكون معهما شاهد او يمين وقد تقدم في الباجي بيان الاموال الكبرى باعتبار
ما يؤول اليه الشهادة والموت باعتبار المباشرة وانما لم يكن ذلك في المباشرة لان شهادتهن الكثير منهن بمنزلة رجل واحد وهذا
بطل العول بان شهادتهن تكفي في كونه ذكرا او انثى او اخرجته الى الرجال لا على ارثه بالذكورة حتى ويتفق مع هذا
قال ابن عرفة قوله ويثبت الارث والنسب له وعليه لا يصح لانه يوصل بقوله ولا الا بظهر له فيما عبارة ابن الحاجب
ثم ذكر ما تعقب ما تقدم وانما يعترض ان هذا بعد ذكر ما يظهر للرجال اضطرابا يتعلق بما يتوجه فيه يثبت النسب والارث
بلا يمين بعدها بعد ذكره قوله الا بيمين راجع لقوله ولا ما لا يظهر وقد يفيد ذلك معارضته بالارث والنسب وتقدم الكلام
عليه تتمة تتعلق بالمسألة قول صاحب المختصر وان ادعاه عليه انه علم بعيبه وعده في وثيقة ان عرف او اعترف بذلك
المطلوب فيقبل قوله لما فيه من انواع الحقوق وبتوريث الزوجات ونحو ذلك وانما اداه او حلف وغير ذلك الا يمين
عليه ثم لانه قذف لا يقبل وقد حكى ابن ميسر ان من قتل رجلا وقد حضر به له فيه من التوريث ويولد زوجته
ويتبين وطاه وغير ذلك قوله والمال دون القطع في سرقة او ويثبت المال دون القطع في سرقة بشهادة
كقتل عبد آخر وكذا يثبت المال دون القطع ان ادعى على من قتل عبده اولا على سيده وعيره بدفع الارث
تقدم الكلام عليه عند قوله النكاح او موت او زوجية وتقدم ان الشاهد واليمين كالنساء فيها وذكر بعد ذلك وغيره القاضي
والمرأتين والجاحظ في الانواع الثالثة وذلك انه ما لا بد من قول النزاع انما في المطلقة تكلم عليها غير
كثير وقال المتيطي مانه في المدونة من قتل عبده عمدا او قال بقتل تبد حلف معه يمينا واحدة واستحق

امرأتين بقتل رجل زاعم ثم قتلها

القاتل ان كان عبدا ولا يقتله بهذا الا ان يكون عمدا ونقل ابن عرفة تعليله بالمدونة قال ابن حلف واخذ الدية ولم يقطع
السارق اه ثم وقال ابن عرفة وفي المدونة ان شهد رجل وامرأتان على رجل انه سرق نصابا يقطع ولم يثبت
ذلك وابين على ما حسب المتاع قال ابن الحاجب ولذا قتل عبد عمدا ويثبت المال دون القطع ان ثلث هذا
ينقل الشيخ عن ابن القاسم ويخفف بقتل بعد يمينه في قتل العبد ويتحقق فيه فيقتص من العبد الى القاتل الا ان يكون به
بسبب بقيمة المقتول ولا يقتص من العبد بذلك اه وهذا ثم وقال في الكتب ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان
يثبت المال دون القطع ما في بلد رجل مع عمر بن الخطاب ولو صار في المسألة بالمرتبة الثالثة لا مثل ابن شاس
اي ان اشتمل الاموال وكذا قال ابن عبد السلام لا خلاف في ذلك وانما اختلفوا هل يجب الغضب وهو قول ابن
الماجشون عمل الطرق وهو قول ابن ابي اشهب ثم قربه تقدم ما اشار اليه من جواز الانواع الثلاثة فيه والمرتبة الثالثة
في كلام ابن الحاجب الاموال وما يؤول اليها واما العبد عمدا واشكال ان قتل العمد انما هو ما لا يتسلط وفي
كتاب العمل لعوانيين تتعلق ابن عرفة ما قال ابن الحاجب خلف انها لم تلد ابوديته والمرفقة ومشبهها اذا
جهل صاحبها على يقبل في ذلك الصفة كالعفاص الا بعد ايمانه وقال في الموطا ما قال مالك الامر عندنا في
العبد انه اذا اصيب العبد عمدا وخلاف جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده وليس
في العبيد قصاص في عمد ولا خطأ في قربه تقدم ان هل بين الخطأ تركه ابن زحيم وانما التحرير والترجيح في العمد
تم قال في جمع على قول ابن الحاجب ولذا قتل عبد عمدا او لو شهد رجل وامرأتان على قتل عبد عمدا ثبت المال وهو العبد
القاتل ثم قال انظر قتل الفاعل وهو المجعول تحقيقه ان قول الموطا كقتل عبد آخر على ما قاله في كلام ابن
الحاجب ان العبد قاتل ومقتول اه الا انه لا يبعد ان كان يقتل عبد عبدا آخر واما لو قتل الحر عبدا فليس الامر كذلك
اذ لا بد فيه من القصاص فان في المدونة وان قتل عبد حرا عمدا وانه عليه بشاهد حلفوا خمسين يمينا وان قتل العبد
ان شاء واو ليس لهم ان يحلفوا يمينا واحدة ويستحقوه اذ لا يستحق دم الا ببينة او حلف خمسين يمينا في ديات
قول الزواع قتل عبد عمدا ببينة او قصاصه واما لو قتل الحر عبدا فالمطلق العبد بين لما رايته في نقل ابن عرفة والتحقيق
ان قول الا كقتل عبد بينهن اي انه قد المصدر الى المعجول والعبد مقتول فلطف والاعتبار فانه ظاهر ذكره في المدونة
ولكن حسنا ماشيته مع كونه لغير المشاهد لليمين ويتوانى اشار اليه الا في لفظ الرواية بقوله ومن اقام شاهدا على ذلك
ان قتل كافرا عبدا حلف يمينا واحدة واخذ القيمة ثم دخل في تقسيم ما بين ابن عاشر وغيره فانظر ابن لات فائدة
قال الوانوغي عن مسألة المرفقة بعد ما ذكر قلت لشيخنا ابي عبد الله ابن عرفة رحمه الله تعالى المسألة تتعلق بها البحث في
رجحي الاول ان فيه المرأة انه غير يحفظ من هذا ان مسألة المرفقة وفي لو شهد رجل وامرأتان على رجل بطلاق زوجته
وقوله عليه دوامها على الحلول ثم قلنا للحج عليه في الا ملاعنة او العراق ان الشهادة تبطل في الطلاق وتنفع في حلول
الصداق ولذلك لو شهد رجل وامرأتان على رجل بطلاق وتصديق هو لبيان في كمالها انما يصح في انصباء الثلث
فكما تتبعض الشهادة واعتبارها في المال دون القطع قال وعلم ان الاحتراز ولانه اختلف الشيوخ في النظر في يوم
الطلاق ويجب مع ذلك الشبهة هو بين وهذا الكلام صحيح وكلام ابن بشير اه الحلقة واحد وكلام ابن مفسر بما قوله
وحلف امنه مطلقا كخيم يمال بطلب بعده واثنان في حياة الحيلولة ان يمنع المشهود عليه مما شهد به
ليتبين والمعتبر ان سئل امنه اذ ابرز منه ونهو عليه شاهد واثنان عيني مغرم في العدالة طلبته حال حياته وبينهما

الوديعة والمرفقة وشبههما اذا جهل صاحبها بان كمل يقبل في ذلك الصفة كالعفاص

او اشهدوا امرأتان في زوجة بطلاق او مع التعيير

الحيلولة وما بعدها

ذا ثبت وابعتق ان لا ماحونا عليه ان الاوبعو المراد بلا الحلا وموله كغير صار كغير الامة من المعتاد يجب فيه الحيلولة
بالشاهد العدل او الشاهدين المجهولين موله وبيع ما يعبر ووقف ثمنه معنا غلا من العدل فيحلف ويثبت بين
ابن جار كل الدعا فيه يعبر كالطعام ونحوه يبيع ووقف ثمنه مع الشاهدين المجهولين او مع الشاهد العدل باب
المدعا عليه فيحلف لانه لا يستحق عليه منه شيئا ويبقا بيده على ما كان في التحلاف الواحد بعلم فيحلف الان انه يبرى مستقل
الشاهدان المجهولان اه اعلا ما لها تبعير تعريفها الاشف ووجه كانا عليه حين الشهادة كذا هو من كلام الناظر
في هذا الحويل غاية فعبي اكثر رماه المشيخ برون الرحلة قبل الاعوار واب سحل بن الاعوار فيه وكتبوا التلاع
المنبع وانه امير بين الامرا من عبري وانه فال واذا صار امتت الحيازة اعز الغاية ان المعتز في شهود الملك
مع الموجبين الى الحيازة ووجه اخلا الدار وفعلها تسواء بوجه اخلائها ثلاثة ايام وتبيع العقر حرث
الا ان حرثها يجب له الاجل في مدة ان كان غير علم ما نطلب العقار النا طويل في المغرب اذا استحقت فيبعد الى الطول
وحازة وجه حرب الاجل للمشهود عليهما ما يشبع به من مدة او غيره مما لنوع عليه المعتبر ان كانت الدعوى بدار
اعتقلت بالفعل او ارض منع من حرثها او حانوت وشبهها فاللازم والفقر اجه وان كانت في حصة من
دار او ارض اعتقلت الدار والارض كلها وجميع الكراء في ما لكراء وقيل يوقف من الكراء بقدر الحصة وبرجع بالباقي
المدعا عليه وقال سحنون واذا كان المعتقل بالفعل وان امر بوقف اعوانه وان ما المعتقول عليه انما هو حكم اخراج ماله
اخو السوبين والثلاثة وان ما لم يترك ما يشغل عليه او احدهما عجل وان ثبت عليه وليس المعتقل عنه وقوله
الحانوت ونحوه واختلف في الحملة بشاهد واحد في احكام ابن زياد لا يجب العقل بشاهد في الدور والعقار
الارض بالمنع من الحرث هو قاله عبد الله بن ابي زيد وغيره تحت كلام ابن بطال عن ابن لبابة لا تبد الرحلة الا بشاهدين وقد
موه ابن القاسم وقال ابن العطار يجب العقل بشاهد واحد وان مبيع به المطلوب ان حيزت في العقار بينا او
بيحال او غيره والنخيل فيه بن كرم تشهادات المدونة انها خشي ان يمالاب ان حضرت فيها عبر وان عدل وعوا
ما حضروا ان وابي المدونة فقال لو كان اعفو ومثله اختلف وان استحقت الارض عليهم فقال لا ارى الكراء ولتوقف فال ابن
القاسم هذا اذا كان له دعواه وجه وكان بمنع لم يبيع وكان سحنون يجعل بالشاهد العدل ورجا اشتاغل عن العقل به وقال
ابن القاسم في سماع لحيل في مراد عاز بنوتا الطه وثم تد وافقا تشاهدوا واراد ان يوكل ع يجوز انه في بابعنا والعقد
وطلب الحايزان يفيهما فقال يحلفه ابتداع ويرجها اليه وان كان لا يحفظ باليمين مع الشاهد من نظر الا فضل من البيع
او الحصر ولا شك بزمانه ووضعه وان انما يشهد سواء اودع اليه والا اهله المطلوب اليه لا يبيع ان ما دعا عاجبه
حتى يرجع اليه وان نكل حلف الطالب واخذ وقال ابن زرب انما وجب له ارحله لان في المسالة حزم جوابه
الترجيح وتعريف المطلوب رجلا وكذا كان كلا يجاب علمهم العدو وحد وغير ما بوقف شفاسحول تحلا في الاحوله
مابلنا لا تعقل الا بعدلين وحيازتها الا ان الشاهد العدل ان اشرب امر المطلوب بالبيتهما وان ان لا يحوز فيها
نعويتها ماه احدث فيه شيئا يعتبر فقال ابن سهل واختلف في غلة المستحق لم تكون على ثلاثة اقوال احدهما
انها صحيح او اشهر له شاهد عدل كما قال في مسائل ابن زرب حزم انه قول مالك في المدونة الغلة للمستحق بسببه برين
حتى يقضى له بالطالب انها له وعلت ضمنها من الثالث في الموطا ان الغلة للذي هو الحيز بحكم صوا الاخرة نظر
من طرف العادلين بعين ان هما الحقل انشاءا والعدل الواحد فقيل كذلك وقيل بالمنع من العوان قبله وسواء الاحوال

ونه

الاعوار في شهود الملك
والحيازة والاعتقال في
المعتمد له واخلاء الدار
وقعلها والاجل الاكا
والمنع من الحرث وغيره

الشاهد الواحد ويجري
الدعوى ومراد عاز بنونا
وشهد انه لا وجه ومن
تكون الغلة والعروض

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٠٩

وفي العروض يوقف بالواحد العدل وقال ابن عرفة ما فاله ابن الحاجب ولوامام تشاهد اهلا مطلوب بالتزكية
احببت ان الحيلولة به المشهود به ملك لا تعوي بسابق النفع شاهد الابراء وقال ابن شاس من اخلى متاعه و
طوب بالتزكية ولم ان يطلب الحيلولة فيوقف الثبوت واجر وخوان نطلب بعينه ويشهد عليها واما الحيلولة بانها منه
مدعيها مشاهد ين عدلين فيمنع نقل بغير واحد عن المذهب ولو قيل بعد يلها حسب نقلا ان شاهد وسعو صحا وان كان
اقام شاهدين مدعيا الغلة فيظهر في تعديلها وكذا في الدعا فيه العبد او امة فيها من عدة ثمنه وولده
على يد عدل وبلي للمدعي رشدها فيه وفي الحيلولة باقامة شاهد لما هو اعلا خلافا ابن سهل اختلف في الرحلة
بشاهد واحد عن بعض احكام ابن زياد انها تتقع بين المتيطي قال مالك في المدونة موضع احد اختلف في توقيف
العقار بشاهد عدل فقال بعضهم الرحلة فيه واجبة بالاول بقول ابن القاسم في مسائل ابن زرب وقال
بعضهم لا تكون الا بشاهدين عدلين وقيل انه حد الفقها ابن نافع المجيز فيه ان الرحلة للمطلوب حتى يقضي
عليه وكلما نما منه قبل ذلك وان تسوا لكاتب انما كان لا يقاله منه ولا يكون الا بشاهد عدل وحيازته
وذكر المتيطي في صحيحه وابعث فيها بالرحلة بشاهد عدل واحد وخالفه بعض اصحابنا وقال لا تجوز الرحلة
بشاهد واحد وعنه به ذكره في المغرب وقال انه لم يقل احد بذلك وجهل جميع ما ذكره في قول سحنون وابن زرب
وابن رشد فيما عيسى المبتغى اختلف فيها وبل هو المدونة فيل مضا صار الدعوى اطال الحول والثمن هذا
لدعواه انه ابتعنا اه فيثبت اطلاقا على ذلك فيه لما واحدا وقيل انه عدا الطول فيقام عرا توقيف النماء بشاهد
واحد وسوا الا ان يعلم ما ثبته في اجزائه ان العربية نظر هو البينة اقام واثبتوا فيها عليها شاهد واحد عدل ثبت فيل الغلة
له والبينة تكتم منه بعد سبع الشاهد ابن ثابت وتكون الغلة فيها منه لانه اذا اقر الغلة منه بالشاهد الواحد
مع التوقيف والغلة لرجل عليه واختلف في افتراق النبي يرحل فيه الغلة المعتبر بما المستحق وتكون الغلة له او يجب
التوقيف فيه ثلاثة اقوال احدها انه لا يرحل ضمانه ولا يجب له الغلة حتى يقضى له وهو الاظهر على قول ابن
في الغلة انه حين حتى يقضي بها للطالب فعليه لا يجب توقيف الاصل المستحق توقيفا حال بينه وبينه ولا
يوقف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الغلة للذي له وهو لا يزول ولا يوقف مثل ما جول وهو قول ابن بوقف
وقضا يجمع من الحوان والثاني انه يرحل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه توقيفا حال بينه وبينه اذا ثبت
له بشاهد عدل او بشاهد واحد ابن وسحون في قول مالك في الموطا وان فيه ان الغلة للمبتاع الى حين ثبوت
وقال غير ابن القاسم فيها اذا وقال ان التوقيف يجب اذا اثبت الدعا حقه وطلبه ووقف المدعا عليه الى حين
العزل وانه يبقا بحكم والثالث انه يرحل في ضمانه ويجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهو
الا على قول ابن القاسم في رسم العرية في الغلة حسبما ذكرناه حتى ينقل على القول الثاني لا يجب التوقيف
بشهادة شيخ عدل وهكذا في عبد السلام الاتفاق على التوقيف بشهادة شاهدين واما بشهادة شاهد لم يثبت
عدالته فيقال ابن الحاجب عن المذهب ثبوته وكذا ذكر ابن عبد السلام الخلاف في التوقيف بشهادة الواحد قال وهذا
كله في شهادة العدول او العدلين واما من يحتاج الى تزكية فلا يجب بشهادته حيلولة من اسر كلام بعض الشارحين
مثل كلام الكلام في مجهول الحال قلت في كلام بعض العلماء فيها ما نصه قال ابن القاسم وابو مصعب الحيلولة
ان مالكا قال حتى يرجع اليه وانه الوقف لم اذا قال الطالب اذا قال شاهد يبينه اذا كان قد ثبت بشاهد

ما اجرا به العمل وضمان الدعا
فيه والريع الذي لم تثبت
عدالته وعقد الكراء في الفرع
في الخصام

او جاء بعد ابيه وكان هو ما تقدم من نقل ابن سهل الا وقف بالشاهد الواحد اذا ثبت عند القاضي اي الحاجب اذ
قوله احتياطا للحيلولة المشهود به مانه ولا يبيع من قيض احد القاضي وقال ابن عبد السلام لعل ما ذكره
عن الكراء الغلات وما ان ذا لا راه ان يحيل الكراء بعد الشروع في الخصام بما يجري على كلام
المدونة في كتاب الا احكام فلا حد ان انه يفعل الموضع قلت تقدم نقل ابن سهل عن عيسى ابن دينار
وبعض الفقهاء عن سحنون وانه في الدور الا فعال وفي الارض ينبغي ان يكون مطلقا كانت الحرية مقبلة
الا ما انتصبه المطا عن المدونة من احاكم عند الكراء بعد الشروع في الخصام ما عز ابن رشد لابن القاسم في
المدونة وقيل عن ابن يكون ذلك بقبول ما لك لئلا يحتشد بها وبما يغير محل الخصومة كما تقدم في كراء ابن
رئيح ابنته وبعد ظاهر قول ابن شاس ولم يبعد من قيض اجرته الى حيث ما ينبغي للقضاة قوله وقول ابن عرفة
واختلف في الحكم بعد لابن رشد في العزمات في كتاب الاستحقاق ونقله ابو الحسن وزاد تعقب ماذ ولا لوك الذي منع
على هذا الاختلاف ونقل عن بن رواية عيسى عن ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح بين الحقيقة والعمل وفي اي
بيده عيسى من رايه وسحنون العيانين وتقدم ظاهر المدونة انه فرق بينهما والصواب انه اختلاف في القوة
قال ابن رشد في ابنائه وان قبل الخلع على تلك المصيبة منه ويستحق المستحق منه بيمينه ان رجع
على بائعه بالثمن فيحمل ابنا دليلا لانه اذا ارتفع الخصم على نفي الرواية تحليف المستحق منه ان رجوعات العبد عنه كانه
لا حول لغلة فيه ولقول في اباطلا من رجع عليه يقيمه لانه احوج عليه بيمينه الحلال في توقيفه عليه بغير حوله
وعلى قال المتيطي وان قلنا يتحلف للكلام المصيبة فمن يرجع المستحق منه بالثمن على بائعه من بعير
بتسع ما ينفع ما جواب انه لو كان على هذا القول لرجع المستحق منه بقيمة العبد الذي مات بعد بيمينه انه لا حق
منه للغلة لانه قد يتوقيفه عليه بغير حق فقد مع عن تعيبه القدم بيمينه فهذا اسم نكر وبعد اليمين بحكم
قول ابن عرفة بعد ما ذكره بغير ادعاء ابيه وقال المتيطي بعد ذكر ما تقدم عن ابن عرفة وانه احوج في تعيين
الايقاف وعلى هذا الاختلاف وعلى الاول لا يرجع المقضي عليه بما عزم المقضي له لانه انتوع عن ما حكم له وغلته
له وعلى الثاني يرجع بعد ثبوت الحق بقيمة من يقيما بعدها اوما ابراته وعلى الثالث يرجع بها ان شاء مع
بيمينه بعد حكم بيوت الحلف والتعارف لهم وعليه وقال ابن عرفة ايضا ما ذكره قال ابن الحاجب وتحال الاستزواه
لم تطلب الا ان يكون ما سونا عليها وقيل تحال الربع من القاضي تقول ابن عبد السلام عليه وهو الاول في كلام ثم
ثم قال وان قلت ليس لك ما انه حمل المسئلة على الامتناع عن ملكها الانتقالات عن الحرية والعبد
المعقد الا من الوارث بعد التقيد ويبين به دعوى الحرية حسبما ذكرناه وهو ظاهر قول ابن الحاجب وان لم
تطلب وان كانت الدعوى من برئ ملكها فحيث الحيلولة الا ان طلبه هذا التحقيق ان كان لابد وقبه ذا ذين
الحقوق غير الحرية قال في المنتخب بعد نقله مسائلة الرهن من كتاب قال الرجل بين عيسى في رواية محمد
ان كانت الثمن يخاف عليه الغاصب فيها فيستغرق ويبعث اولا ويقرب ذلك ابو يزيد عن ابن القاسم انه
قال بيعه ابتاع جملة ويحتوى من تركه وعيب من ثمنه لمن استحقت وان المستحق يأخذ بها مال يقارب الاصل ويرجع
المبتاع وسوانه استحقت من بعد قبضه ما اصفاه وعلامه سواه ومنزله كسبها ذكر ان اشار اليه الا لعزله ما نصه
البحث قوله في العبد والدار بين بعيات الحرية والبينة غائبة وبين من بعد ان يكون له طلبه وليس له ذلك الا ان يانيا

بلغني

وصل

الثقة والضمان اذا
وات المستحق بالبينة
قبل الحكم فيه ذكر ان الحكم
والحلف في ذلك والرجوع
بالنفقة في الايقاف
والحيلولة في الاستحقاق
الحرية او دعوى ملكها
ومسئلة الحاكم وثمرته
وان ادعى العبد انه
يشهد فيه بينة رتبا
في ذلك في التفصيل

ويتبعه ما يجي وحيلوا ان اثبت شاهدا واحدا عدلا اخر وحيز الغير فلم يقبل منه الان مثل يفعل بعد اذ وقال ابن
عيسى ولا يجيل بدونه ويوكل من يكلفه بعفوه وان كانت جارية واثبت شاهدا وقف الصبي عنها وان كان مامونا
امر بالكف عنها وان كان غير مامون وقف ويضرب له اجل الشهرين ونحوهما وقال اصبغ ان كانت من الوخش نعم
كالعبد يعني يسلط نكلف اذا اثبت تحيل وان كانت رائعة ثمنا وامرها في قولي يحيل على الملكاه ومنعها ونحو
ابن القاسم في رسم سلف من كتاب الاستحقاق في العبد بدعي الحرية ويزكي بينة غائبة والجارية مثل ذلك لا يقبل منه
العبد الا ان ياتي بينة اوامر يشبه من وجه الحوان انما يزاد ان ترتب له وللوكي واصطحب الجارية وقد رابعة
وان كان مامونا او بالكف عنها وان كان غير مامون وجابت بامر مونت في الشهادة رأيت ان توضع على يد امرأة
ويضرب لها اجل الشهرين والثلاثة مثل الشاهد العدل ابن رشد قوله لا يقبل قول العبد الا ان ياتي بينة
اوامر يشبه من وجه الحقوق انما يراد ان ترتب له ذلك كلام وقع على غير تحصيل اذ لا يصح ان يقبل قول
العبد في دعواه الحرية الا بما يثبت عدالة لا او انما عليه ببينة غير عدلة اوامر يشبه من وجه الحق والحق
يعنى به اذا كان بلغه بينة غير عدلة او يقبل بعد عدل ويرى ان يثبت ويتعهد له ويشبه قوله ويرى ان الطالب
من يشهد له ولا يشبه قوله حضرت مثلا تحصيله بسماع عيسى ابن الاقضية قلت قال فيه ما نصه ان ادعت
الجارية والعبد الحرية جاء بشبهة بذلك مثل الشاهد العدل او الشهود غير العدول وقف السيد عن الجارية وأمر
بالكف عن جميعها ان كان مامونا وان لم يكن مامونا ضع على يدي امرأة وضرب له اجل الشهرين والثلاثة والرملة
وان سالت ان ترفع في سيرها الموضع بينتها جلبها ذاكر ان يؤدي الموضع وان يجد موضعها فيقبل ترجع في سيرها
اليه فذلك الصحيح ويقبل لا يلزم سيرها معها ابنه وقد قال اصبغ حملا بقيمتها وان مع الموضع بينتها وهو كذلك
سول ابن رشد في سماع يحيى ابن الاقضية في كتاب الشهادات وان لم يات بحجة يحلف السيد وكل من نقوم بابن
قاله مالك في ما لعشر ابن كنانة لكن ان يعلمه ان جعل ذلك العبد وقال الغمط ان يصرف وعليه الحرية وان
لم تعرف لم يلزمه شيئا من بينته ولم يات بسبب الدعوى جاء انه عيال ذلك وجها يشبه ويريد كان على ما اعمار ابيه
بلا يعرف وابنه ما انفقه على امراة حرة البلد من جهله او تنتسب الى قوم معروفين وبنى على ذلك بامارة معروفة
وكان موضع بينتها من بين احد لا مال من بينها حملا ان لا يخرج بها وان يبيعوها وترتب لها كلما بالذي لولا الموضع جاء
جواب كتابه بما يستوجبه به الربع من بيرا والرهاب يحمل ما يحتج منه بقيمته هم بذلك وان لم يكن لما ادعاه
وجه والموضع بعيد لم يلزم ربه شيء واختلف ان لم يكن لما عرفه وجه فقيل لا يلزم ربها شيء وهو دليل قول
ابن القاسم في الرواية ان كان الذي ذكره الحر قريبا عن مسافة اليوم وشبهه ما يستحق به ان جاء بامر يعرف فلحال
هذا دليل لمن يبعد من سبيل حملا وقول ان الامام حيثي وعلى نكلت له ونتيجة على سيده بما حمل الا ان يعود عليه
عيسى في كتاب الجدار وان كان لما ادعاه وجه والموضع بعيد فقيل لا يلزم السيد شيء وهو دليل الرواية ما نزل
ابن رايت لذا الا ان عرف المرضع وانا بامر يعرفه ترك ان حسبه عن مصر واصبغ يكتب له وقيل يبعد به
جميلا في النظر ان احضر في العبد حميل بقيمته من سبب لمحل بينة فيه او وعدت في الحال او مثل دعوى به
غيب ولم تصح دعواه من شيء في الحكم ولولا وان اسرار على ما يوجب الضامن والتطار الذي يجر ابيه منه ان ابن او قيل
وما صرف ابن من غيره يحسبه لسعي وان اذى عليه بالحدث بغير سبب سعي ولا في موته ان مات هو بالمعطشين

العبد يلزمه الحميل في دعواه
ما يشبه والقرائن دان تبع
المامون وتمكين رب العبد
مع العبد لمحل بينته

ب
ذنة

كتب القاضي الى محل
البينة ما يجد الحميل ان ثبات
العبد منها او الحكم كتب الامير

الشاهد المجهول حال عدالته

وقد اعترض على قول ابن الحاجب المتقدم وهو قوله ولو اقام شاهدا آخر قرب ان عند السلطان ما ذكر المصنف من الحيلولة با
لشاهد المجهول الحال وهي انما ذكرها مشابهين بالايقاف او بشاهد واحد مقبول ولم اره والمستحق احلف معه بلا ذكر
ان لم تشاهدوا اذ هو وقع في بعض النسخ شاهدين وسوانح في الجرائمية الاشكال عليها عند التنوع في كلام عبد الحق
وغيره نحو كلام المدونة انه يحال بالشاهدين وان لم تثبت عدالته وقد يجاب واحد من نصه في الاحكام ان الشيء في القضا لا يكون
الايقاف والارشاد هو من ذلك يحتمل لما يشترطه واختلف الاشياخ في المواضع التي يعمل بها في ما ذكر ناله عن المتيطي وهو
موقوف ان كان في العرب المحض وقال على قول ابن الحاجب في الاشتراط بكلام ابن عبد السلام ان الحكم ما فيه ايضا وتقل ان الاصل
عليه اخذ ما يجوز او بالبقال هو يجعله تقرح واما بطلب ذلك المدعى حيازته لعموم الا ان يكون السبب موثا بيد من
بالك عنه وقيل قال الى اعز مطلقا كان مبتاع لا وعراه الى شاهد لا يجمع ان اد عمر وان كانت من الوحش انتقل الى النصر
وتبتغي ان كان مكونا بالمشهور شهد مطلقا على ذلك ان يحال بينهما وان كان ما موثا لا بد يفضي ايضا حلالا لا يحكم

شاهد له بزكية وما يوقف به والحيلولة الابد والعرض والواحد بيان فيه الشيء عمرو التي كثير او يطلع الشمس

وكلام الجواهر الذي اشار اليه ابن عرفة والذي هو قوله ما ان مرآة شاهد معين وطلبا ابن كثير ... تطلب
الحيلولة فيوقف الجواز والعروض التي يجعلها ويشهد عليها وما فيه عليه في الايقاف العقار من الحصار و
يتشعب او وقف منه وان خاف فسادها ثبت له الحوز اما العقار فيمنع فيه من الاحداث والتغيير والبناء وثم هو
بيع منع احدثه الى حيث ينفع النظر والكتبر طلب الحيلولة عند اقامة الشاهد على الحق وكذا الامة فيقبل
الغائب فيها ولا واما تطلب الا ان يكون الشيء ما هو ما يجوز بالكف عنها وقال [illegible] احتطا انه من الوحش
وانها مثل العبد وان كانت رابعة فلا يوثق عليها ويشترط اشاهد واحد فيه لم ينظر فيه او يجب الحيلولة الا في الاصطحاب
التي بجنبها فيما ان على الحال ولاى اذا احتج اليه يخل بينه ويبرح كل وموثه بعد استعلام حكم وحا طلها
ان الشاهدين الذكورين كا لعدل الواحد في ايقاف العروض وضرتها وفي المنع من حوالة العقار والاجرة لمن العدل
وما ذكر الشاهد سواء لان فيه مما يعين ما انه يجاب منهما للامه وتقريره المراتب مع الشاهد بحيث كان شاهدين
وعوطا مجاز حلال ملك وقال في كتاب الشهادات مانه وان كانت الدعوى مما يصيب من المجهول وطلب العوائد وغيره

من المدونة

وهذا مما يحكا وشاهدا عدل على الحق واليانه الا ... وعلامته قريبة من الحق الحول قبل الشاهد بالاحضار شاهدين
وشاهدا على ان يمنعه انه شاهد مثله ولم يجب معه حالا قيد فساده ذلك الشيء وان انما اعتبر فيه والا ما يجب الى الحكم
ومنه المدعي ان يجري ذلك وان كان الطالب قد اقام شاهدين وقبل او وقف القاضي ذلك الشيء الى الملتقى منه
ما رجاه وما هو باعتبار او وقف عنه ما زكيت بينة المدعي وهو مبتاع اخذه وقال التاجر فالشيء بينهما لا ان ابل
من رأى او اكثر ويقال البائع اذا كان يا قوا اكثر من الثمن المحقق فيه اعذر انه ما يخرج عن الزيادة وان لم يكن الا قول المدعي عليه
الثمن الموقوف لانه عليه بيع ناجز الى ذلك الثمن قبل الغضب ويقوم ... في نسخة ابن هارون وهذا لفظ ابن يونس فيه نقله لما هو جاء به
وفي نقلها اللخمي يقوله من القصور المرتفع من احتاط الابتياع ويبيع اليه العقار ذلك الحق ويطلب العوائد وانما يلزم او بعيد

الشيء السماوي واذا البائع يحلف مع شاهديه وانتبع بالربح

ما يرجع بها الغلة وقال ابن الحاجب وهو البائع او الموكل وهو المبتاع فيها وعماد ذلك او ... فان اثبت ذلك وقال ابو الحسن
عليها فان فيه ذلك او يبطل ويقوله وان كان له دين قال عياض ان البينة من قال اللخمي ولم ان يباع او اثبت لكن لانه لا يجب
على انتظاره بالنهي وكذلك الشاهد اذا قال الا علقه متي ولم يقل الابد اجبر ان يحلف مع البائع عياض وليس هذا بالقضاء شاهدين

بعد تقويمه

اللهم الا على بين تجبرة انه وقع بيع

حجته ببينة وهو على شكل من تعويضه اذ لم يجز لها بكل الحق وشاهدين او لحوية الا ان ثابت بكل حال والا فله معه يمين ان يجد
واحد ويثبت الحق وقوله وان اعانه قريبة على الحق اللخمي اجاز الشفاعة على ما لا يغير ويعين بعد المعارضة اذ الثبت
ليحفا اوقاف شاهدين وقال انه بان قوله مالك يحيف فساده ذلك الشيء فان عمر الحق وان فاد وجه له اسلام المطلوب انه
قادر على اثبات حقه بيمينه مع شاهديه الذي ثبت لم يحق من ذلك اختيار امرئ في الابدا ذلك المطلوب الحاكم وغيره يبيع قال

مسئلة الشفي ابتياع الواحد المعتبر المال

المبيع ويعد الاحد محمد بيتاه ليمين انكر قوله وان كان الطالب فلو اقام شاهدين جاوزت باتفاق منك ثمن ما علم ثمن
اقام شاهدا اصلا بالطالب عبد انه له اذا اقام شاهدين يحبوه في اكلان عجز عنه لتوقيف الشيء المدعا ولذلك الشاهد الواحد
المعتبر الحال قوله ما زكيت بينته وهو مبتاع اخذ وهو في الثمن المشترط في بيان انه متعلق بان المشتري اموال
والعالمه بينه بها وسكت عن بحث لانه يشير عليه تعريج اللخمي فان اعلات البينة بكون المشتري بالخيار بين ثلاثة اوجه
بين ان يعين عن نفسه لان البائع لا يكتم منه او يخرجه مثله او يأخذ ما يبيع به اذا كان الا ان واحدا او يبقى الثمن
الذي اشتراه به قال وان ان يطلب بيع البائع لا يختلف عليه ثم ثبت البينة بالبيع كان المشتري بالخيار بين ان يبقى
عن نفسه البيع او يخرجه المثل ولا يقبل فيه الشفاعة على الصحة بعد تعليمه مؤكدة ويقال للبائع الى انكر بمثل قبلها اول
الكتاب من رضاه المشتري الزوج اذا ارضاه الشيء ثم طلع على المعيب وانكرت الزوج حين لانه مغرور لها جميع
الصداق والزوجة تنفي نصفه وعناه اذا كان الثمن المعروف اقل من الثمن المشترى به نقبه الزائد عليه والمشتري يعز

اذا اعترف بجرح المعرفين بحال المطلوب ثم تحالفوا وتحلف الطالب وتفصيل مسالة المشتري هنا وحلف وهنا بيده ... فيها شهادة

لديه حو يخرج وقال العبدوسي عليه بهذا يعد ان ذكر مسالة الشاهد من بنح كيف بما ما ذكر وكذا اذا اقام شاهدين
وعوليه واحتج به بعد حجة البيع واحويتهم قال انظر كلام عبد الحق وكلام عياض وانه يدل على ان المدعا ابدا كلف مع
شاهدي البينة ومؤداه ودي الثمن يبيك انه مبتاع في اول المسالة ودكرهما المشتري والبائع من كونه ذكر مداه
الدعى مبتاع ان يكون اول المسالة مخصوصا بالمبتاع اذ لا يلزم من تخصيص اخر الكلام تخصيص اوله والا جمع
المسالة لكلام البائع هلاك عمران يكون في الاستحقاق او في الشراء وقوله وعلى المدعي معناه لا يبقى حين لذ ابدا في هذا الحق
الشيء والواجب وبدل على تعجيز الطالب وقال ابن ناجي ما ذكره في الكتاب انه يحيف الغلة في الشاهدين اذا
اذ طلب تزكيتهما واضح لانه يحيف فساده فلا يخلف فيه وقوله وان زكيت قال ابو ابراهيم ابن اسماعيل على الا
وانه يطوع الشيء وظاهر انه يرد الثمن الذي ذكرت بينته هو المشهور وقال اللخمي والا ان يكون المشتري بالخيار في
ما تقدم وهذا كله وانما يقتضي هذا من قول المتيطي ما نصه وان كان انه امانة اشتراه من المدعا عليه اخذ منه
الثمن الذي شهدت به البينة سواء مع البائع كان اقل او اكثر ويقال للبائع انت اعلم بمالك ثم المشتري الذي جرى
البيع على ثمن فعليك ان تحيف لم ان بدل البينة ثم وقع ايقاف الثمن الى المدعا عليه قال وحين هذا الشهر
البينة على البائع انه باع بالثمن عشرة دينار ولكن الثمن الذي بايعه ايقاف عشرة انه يقال للبائع ادفع له تمام العشرة
ان كنت تعلم ان البينة شهدت بزور وان كانت شهدت بحق فسلمتك فيه ان تتورع عن اخذ الزائد عن عشرة وفي
الوثائق المجموعة ان من يفاسخ هذا الذي يخشى فساده يجعل المدعي ما انه يكلف لكلها تقوم به ان الحق ولم يكلف معه
فلما جاوز ذلك حمل له الحكم يقله عنه ولزوم وقيل في المسالة في دعوى المشتري ذكر نص ما نقص وعتبارة
المتيطي ان فاطمة على ما ذكر المتيطي ان يوقف طلب الامة عنها وان كان ما هو تامة مرات بيده عن وجهها وان كان
عن طلبه ووجهانه ما من قرب في الشها وفي مثل الشاهد العدل الذي ان توضع على بدل مراة لم تضعها بين المعتبر نظر

وقال المتيطي في نهايته قال سحنون وانما يوقف مثل ما يخشى عليه من الرقيق والعروض والحيوان [illegible] وقال ابو عمران
هذا لان البينة لا تقوم على الصفة والدنانير تقوم على الصفة فالزمه الشهادة على العين [illegible] ابن القاسم يوقف [illegible]
تغيير [illegible] واما الرباع [illegible] فانما يوقف [illegible] الاحداث فيه من الهدم والبناء والبيع وغير ذلك مما
يخرجه [illegible] قال ابن القاسم بالرباع [illegible] لا توقف [illegible]
[illegible] وانتقلت الى توقيفه [illegible] مما يسرع اليه الفساد مثل
الفواكه الرطبة واللحم [illegible] فساده وان اتى
بما ينتفع به [illegible] فساده وذلك
الغني [illegible] قبل الحكم او يعجز عن حجته
[illegible] المنتخب [illegible] في بعض الروايات اذا [illegible] الطالب وذلك ان ياتي بشبهة بينة او شاهد
واحد عدل [illegible] وحازت البينة [illegible] الاجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فان كانت الدعوى [illegible] البينة [illegible]
وقال الرجراجي [illegible] المسائل [illegible] اذا [illegible] فلا يخلو اما ان يكون [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولا يخلو المدعى ان يكون [illegible]
[illegible] القائم [illegible] والثاني [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] احسن [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] وان كانت الدعوى [illegible] كالحيوان والعروض [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
على ثلاثة احوال [illegible] الاحداث [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
على عينه كالمكيل [illegible] الفساد [illegible] وان كان الثاني
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] على عينه [illegible]
[illegible] الوجه الاول [illegible] المدعى عليه [illegible]
والوجه الثاني [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] هذا الوجه [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] وقال ابن الناظم
[illegible] الفساد [illegible]

وقف المدعى فيه [illegible] وان خيف [illegible] وقال [illegible] احلفه بوجه وان قال احلف او اتي
[illegible] بيع [illegible] وقال [illegible] فالتوقيف [illegible] فاذا عجز المدعى
عليه [illegible] الخلاف الذي ذكره ابن [illegible] وان كان
[illegible] التوقيف [illegible] وان كان المدعى فيه مما يسرع اليه الفساد [illegible]
فقال ابن [illegible] التوقيف [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] وجب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن فرحون [illegible] ان التوقيف [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] كالشاهد العدل [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الشبهة [illegible] فالتوقيف [illegible]
[illegible] والثاني اذا [illegible] البينة [illegible] الشهود عليه [illegible]
[illegible] الربع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قال [illegible] بشهادة
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والاصول [illegible]
[illegible] غاصب [illegible] غاصب [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] شبهة بينة [illegible] وقسم المقومات واما الشهادة
[illegible] ثلاثة [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] توقيف [illegible] توقيفا [illegible] العلم
[illegible]
[illegible] توقيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة
[illegible] توقيف [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن الناظم [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

قصل البعض [illegible]
واذا [illegible] امراة [illegible]
[illegible] من تكون [illegible]
[illegible]

[illegible] وان
[illegible] منه

[illegible] جميع [illegible]

تفصيل

والقاضي جهل حالهم ولم يفعل شيئا [illegible] على هذا البيت [illegible] كلام الناظم **وهنا** حل ما تقرر من ان العراقي في حكمه
وبها المطلوب في كتبها بوقف معها [illegible] بيع الامة والعقار [illegible] البيع ونحوه والمراد بالقول الذي لم يرد الحاكم معه ولا
[illegible] الا [illegible] بها الحكم وكذا ان حكمه من العدول الذي يحكم به ولا ايقاف [illegible] في الحنيفة الا
للاعذار فيه وهل الوقف [illegible] بفعل الوارث ونحوه [illegible] الحلية [illegible] تفصيل بلا
[illegible] عدل [illegible] اثنين [illegible] العقار [illegible] عدل الاعلية [illegible]
[illegible] تكتبها بيع ووقف ثمنه والواجد المجهول
[illegible] في كتبه [illegible] بالايقاف [illegible] لا حد تعرية العقار والحاطل [illegible]
العدل الاب [illegible] قبل ترثيبه واما حيث لا تكلف في كتبه الاثنين والواحد [illegible] الا بان الحيلة [illegible]
[illegible] من كلام الناظم مع قول ابن الناظم [illegible] الوقف [illegible] حوز
[illegible] قول ابن [illegible] بعض [illegible] قبل العقد [illegible]
ابن الناظم [illegible] **وان اثبت ملكا** مفقود الله وحلف
[illegible] حال [illegible] ثابتة [illegible] الحرية [illegible]
[illegible] ثابتة رابعة [illegible] تفصيل [illegible]
[illegible] رابعة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاول [illegible]
[illegible] كلام الناظم [illegible] الاطالة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] طلب [illegible]
[illegible] النزاع [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الوخش [illegible]
[illegible] الحيلولة وكلام [illegible]
الناظر [illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] المشبه [illegible]
والمشبه [illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابي [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] **وقال** ابن مرزوق [illegible]

تفسير ابن التين

تفصيل في الحيلولة بين الامة والتغيير بغير الوخش

[illegible] من [illegible] الحق في الايقاف [illegible] والا [illegible]
[illegible] الايقاف [illegible] كلام الناظم [illegible]
[illegible] التوقيف [illegible] العدل [illegible] ثبت [illegible] بالايقاف
[illegible] الايقاف [illegible] الاجل [illegible] قول الله [illegible]
[illegible] **وقال** ابن [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كلام الناظم
[illegible] قول [illegible] هذا [illegible]
[illegible] العدل [illegible]
[illegible] العدل [illegible] الشهرين والثلاثة
[illegible]
[illegible] الاجال [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] **والجواب** [illegible]
[illegible] العقار [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]
[illegible] الحيلولة [illegible]

عدد الشهرين والثلاثة

ما يعتبر [illegible] العقار [illegible]

تحرير الحيلولة بين [illegible] التعريف

[illegible] الايقاف [illegible]

ومن عبارة ابن رشد في المجموعة واما اهل الكتاب فلا يصلح اصلا عن ما ادعاه لحب لان الغلة انه يمنع من ذلك المطلوب الحرث
في الغلة سنة او سنتين او ما اشبه ذلك بالقول والتقوم ابيه والخروج من يده وان انما يبقى صدرا او عمرا وحلاز
الغلة جميعها فخصوصا هذا من هو على الوجه الفاسد لمثل هذه الحيازة وتعيين الشهود الذين المشهود فيه عن
الوجه وجب اخراج ذلك المال من يد المطلوب ووقفه وان كان ارضا فيها زرع قد خرج ابانه ان اعنى للزارع
وان كان على الزارع للشهادة وان كان شجرا فيه ثمر وقد اثمر مع الاصل ولم يكن الا الاصل بيعه ويعمل والزرع ان الثمر
من بعض الشجر والزرع من مال المطلوب وزرعته وللمستحق من ذلك نفقة سقيه وعلاجه اذ هو الذي اقتضى علاجه الى
ومسائل في الغلة التي شهدوا بها وقفها على ان مالك ومن يبع المطلوب الا ان الغلة ثلاثة ايام ونحوها وابن اخر
المطلوب بحق الابان شبهة موفية على دعوى العاقلة في الاصل او الشهود المرجو تعديلهم ان عند ذلك بحج
الاثبات وان لم يطلبه مثل به الثلاثة الايام اخرج الغلة بيد وقفه [illegible] وان تعلق [illegible] انها حيل الخط
[illegible] ومثله [illegible] من نقله غير ما فيه واعمل به [illegible] نفاذه والعمل [illegible] الناس الى
حاجة لنفسه ما يفتح به وقد قال ابن رشد الامر على ان الحيلولة تكون بالواحد وبما لا يكون الا ثلاثة
[illegible] ووقف الاصول [illegible] الاصول لقاسم بن ابي زمنين كيفيته [illegible] علقه [illegible] ابن عربية وغيره
[illegible] على خلافه وانه يمنع [illegible] الاصول بينا [illegible] على الاعيان [illegible] لولده [illegible] من
[illegible] مع ان [illegible] صورة الفرس تطلب [illegible] ذكره [illegible] اعتبار [illegible] ابن [illegible] وابن الحاجب
وابن عرفة [illegible] ذلك وقد قال عبد الحق [illegible] ان الشفعة [illegible] تطلب [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] يبيع ما يخاف فساده واذا كان [illegible] ذكر [illegible] ويوقف ثمنه
[illegible] ووقف الشيء مثلا وعلوله وكونه من يجوز بيع [illegible] البيع [illegible] عليه [illegible]
الى الاجل مع ان البيع [illegible] ان [illegible] الشرط [illegible] فلم [illegible] وانه [illegible] للاعاجم
في ما يعيبه للاثبات يعول [illegible] ولم يثبت [illegible] ما [illegible] وان امتنع من الحلف مع عدله في ما يعيبه
[illegible] اذا قال لا احلف [illegible] وان [illegible] ان ثبتت حقه والا [illegible] قال لا احلف الا
[illegible] الاجزاء [illegible] والاحلف [illegible] ما يعيبه بيع ويوقف ثمنه وهذا كله لاجل ان البيع [illegible]
[illegible] ووقفه [illegible] وبيع ما يعيبه ووقف ثمنه [illegible] بيع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] والبيع انما يكون [illegible] الابعاد [illegible] الابان كان [illegible] بالحجز
قبل [illegible] والبيع لا يبيع [illegible] المدونة [illegible] انه لا يباع [illegible] مستحق [illegible]
الى اجل [illegible] اذا قال ذلك [illegible] عبد الحق [illegible] بيع ما يعيبه ووقف ثمنه [illegible] ذلك
كالمطلوب [illegible] وقيل [illegible] ابن [illegible] الوقف مع [illegible] المستحق [illegible] ما يعيبه
[illegible] حيث [illegible] قول ابن عبد السلام [illegible] وسعود [illegible] ان شاء
الله [illegible] عليه كلام عبد الحق [illegible] ابن [illegible] المسائل [illegible]
[illegible] المحل [illegible] قول الله [illegible] الاصل [illegible] المدعي امتنع من اليمين الحلال
[illegible] او الاوانة [illegible] ويوقف ثمنه [illegible] القبول لانه اذا [illegible] وقال

بجاب

بـ حيث

وان ثبت ذلك او احلفه فلا اشكال في عدم سقوط حقه وان ملكه بعد من قول الامام وحيلته [illegible] لا يعول واما الغير
من حمل فيه ما يعيبه وتبرئ ذلك من قول ابن [illegible] وبيع ما يعيبه فانه انما ذكر فيه البيع ووقف ثمنه وذلك انما هو بيان للحيلولة
الممانعة بحيلولة ما لا يعيبه انها مختلفان [illegible] الغلة [illegible] المطلوب [illegible] لا فرق فيه بين ما يعيبه [illegible]
الحيلولة وان اختلفت بالبيع والايقاف ولا كان انتظار الاصل [illegible] حكم تنبيه بقوله لحلا في الغلة
والحيلولة في ما يعيبه [illegible] انما كانت [illegible] بطلب [illegible] الاصل [illegible] الحيلولة في ما يعيبه [illegible]
ثمنه [illegible] قال لا احلفه [illegible] الغلة [illegible] يختلف الحكم وحينئذ في انتظار
الاصل وعدمه ما يوقف وان بيع ما يباع [illegible] البيع [illegible] يوقف [illegible] انتظار الاصل [illegible] واما في انتظار
او البيع [illegible] بين ما يوقف وما يباع [illegible] بيننا [illegible] فالغير [illegible] لو حمل قوله
بخلاف الاصل على انه ينتظر [illegible] قوله [illegible] على قول الشيخ
وان [illegible] في الاصل [illegible] مسائل الغلة مع ان اصل [illegible] المطلوب [illegible] كما تقوم بالمدونة
ثبتت للعرض [illegible] باب [illegible] ابن ناجي على المدونة [illegible] ان الغلة [illegible]
في الربع [illegible] المدعي [illegible] والاصل [illegible] واما [illegible]
مع ان ما قاله عبد الحق [illegible] اذا قال لا احلف البينة [illegible] الرجوع [illegible] في
وان كان البيع [illegible] الايقاف [illegible] على [illegible] وعن قوله وكذا
[illegible] واذا كان الامر كذلك [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] البيع [illegible] ان قول عبد الحق [illegible] واحد
المحقق [illegible] واحد [illegible] الحلف [illegible] كما هو
في انتقال [illegible] الا ان [illegible] ما يعيبه مع [illegible] واحد [illegible]
مع قوله [illegible] الاتيان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] البينة [illegible] العدل [illegible] قول [illegible]
[illegible] وان [illegible] العدل [illegible] وان لم تقطع [illegible]
[illegible] على عينه [illegible] ان [illegible] بصحة ما ادعاه
او ان البينة [illegible] السماع وان لم تقطع بذلك [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] على [illegible] التعديل وطلب ايقافه [illegible] بينة وان [illegible]
بينة [illegible] يوقف [illegible] وبينة السماع وطلب ايقاف العبد
[illegible] ذلك [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] تلك [illegible] بينة [illegible] ثبت به ذلك
[illegible] اليوم [illegible] قوله والغلة له [illegible] والنفقة على المغصوب [illegible] غلة العبد
[illegible] والرابعة والاوان [illegible] ثالثة [illegible] بيقظ [illegible] الكتاب اذ [illegible]
[illegible] المدونة واما النفقة [illegible] وقال في المدونة [illegible] عبد [illegible]

في تعلب الرابة وكويط
كا بعض

كلام المروزي وتأويله وتبيين الشكاع

[illegible]

وان ما شاهد ... يشهد على القطع انه عتق ... [illegible]

... وضع ... [illegible]

النقيعة والرفعة

[illegible]

على انه ... [illegible]

الايقاف ... [illegible]

العلة والنفقة ... [illegible]

[illegible]

التفسير

وإذا كان الترغيب لم يغلة ... وزوجته ادعا علم ... رجله

وقال ابن ...
في موت الدابة إذا ماتت
نصيبه من الذاهب بعد
والاندهاب بالجارية مع
المأمون وإذا انفلتت
الجارية أو ماتت أو
الرقيق وإذا كان عين مأمونه
وكتب الغائب بالصفة
ليؤتى بها وبينته الغاية

... بعضا لمن ... وقال ابن عمران هذا إذا لم تكن له غلة وإلا فمنها ينفق عليه وقد تمت ... حكم مسألة ...

... امرأة ... رجال ... فيقول إنها زوجته ... إلا ... أو نفقتها الغائب

لم يشتغلا منه وطلب النفقة ... وفي المنتخب إن نفقة الجارية في الإيقاف كنفقة الدابة فيه ...

... الراهب ... قال ... استحقت من يده جارية وطلب

أن يضع قيمتها ... من الرجوع عليه بالثمن ... أو المطلق ...

... وقال اسمع عن الحاكم ... وقيمته ... ثلاث ... دينار أو أخذ المستحق منه الجارية ...

... بالثمن ... الرجوع عليه ... قيمتها ...

... فقال له الأول إنما تصح ثلاثين ... فقال أبو عمران ...

ثلاثين وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ... وتجوز الشهادة على الجارية ...

على الصفة ... الغائب ...

[illegible]

في ذلك ... أهل الصفات أو خلافه ... الغائب ... عليه ...

وكلام ... فقصور ... شرح اللامية حيث قال ... المذكور ...

... الغريب يجب أن ... بالمستحق ... الغريب والعبد

وقال ابن ... ومن المدونة ... رجل ... عن الرجل أنه

يقول اشترى ... سوق المسلمين ... غصبه ...

... وقال ... عبد ... جازت الشهادة

فيه على الصفة ... بالترغيب وقال ابن كنانة ... والا فالا يشهد

إلا على عينه ... ابن كنانة ... الحكم بالصفة ... صاحب ... الأقضية في

الشهادات كلام ... بالمستحق ... أبو علي بن ...

[illegible]

اسم ... موافقة أكثر الصفات

... القرع

كلام صاحب ...

لكتب القاضي ...

الطبع ...

الشهادات على الصفة ... تفصيل وموافقة أكثر الصفات

[illegible]

والغلة تكون للمستحق منه ان ثبتت ... والرابة للغاصب وان ... ولا حق الغلة رجع

المستحق ... ان ... الغلة ... على ... الراهب بالرابة ... عليه الغلة

... الغلة ... المستحق ... انه لا ...

[illegible]

بحانع عن المستحق ليدفع به ثمنا ويحتاز به وإن كان لعدم الاستحقاق فيستحق من ثمنها لأجل يسير [illegible]
الاستحقاق [illegible] على البائع [illegible] وإن قلنا إنما استحسان
لاشتراء [illegible] وإن نظروا [illegible] قبل الثبوت [illegible] للبائع عليك للربع [illegible]
وذكر في المعيار [illegible] ان الحيل [illegible] وضع القيمة [illegible]
[illegible] نوازله [illegible] والشهادات
من المعيار [illegible] أبو عبد الله [illegible] عن رجل [illegible] دابة [illegible]
[illegible] فأجاب [illegible] ان زعم انه باعها [illegible]
[illegible] ونقل [illegible]

[illegible]

118

[illegible]

ومقتضاه كلام الناصر في هذا الأن هذه البينة انما هي لطح لا انما تثبت بها الموت حتى يشترط فيها هذا وقوله وضع

منية الرسم يتبع المدونة في اقتصاره على العمرات لا يجمع لذكر راتبه وقول المدونة انه عيب وقد لا عن هذا

مسائل الموثق يو المجموعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وذكر في اسنان هذا وقوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

إذا طلب ... [illegible]

[illegible]

حكم الخارج بعشا ايردو وكونه ... الطرقات

واهتز المعتقر منه التلابش ايخ و صفاعه بيخ **وقال ابن عرفة** ماه نلايه كتاب العقطة منها بس امتحت من ريكي
امته له ان يزيب يعلان كان امينا او يعدلنا و امينا الى ان يسعد فى عدم ويضع ويدفع ويتكيب له الا رفاع
ذلك الموضع يرجع بالتمر على البايع قبل وان كان البايع ان البعشرا ان كن لا يشتبه هو علمه بعلا قال اللطرية
ذلك بل يجيبه ان تكري صغيرها مواضعه للدالا كتاب الغاخ ان ثبت دالبيرلك فى بيخ **وابن عرفة فى التهذيب**
بد كتاب العقطة وقرامتر عب يبيع داية وبيض عليه ولا يعدله انتى اذا استح الطرات واراد ان يزيب بعماطم
وضع فيمها بغير عزل و ايكنه انقاض فى الوابة يخرج بعا الى الدابة بارح منه لتنشر الصفة على عينها وان قال معتحبه
اثار بيريسيرا وامال اداه عواد بيعرف ويلى باشتى لقوله سبقوم بامرك وبكى الطرسة فى الخروج بها وبلغ
له بد عنقها وركبت له ليكنا بالرضا فى ذلك البلداز توحكمت عشر الدار فى قبالة مابستحق له مالم يابى الاله
تكون سابع بحة تلت الدابته ذبابا وعيبه او اعورت او انكسرت اوانفصله ذبابه ان يجيبه بمير الدابة
بما واستيقن اعترفها الان يرد الدابة بها فعلا وكذلك فيل الارتكور حلى بخ وابراء كان ابتداء بعث اليه والا
مطيعان يحبقه جرا امينا بزعيب بلا مضر والام تويع اليه فبل واذا اوصل لكتاب ايضا فى الالقاخ وثبت عن
بعلا هو بسلا يكلم النرهان بلا يدخل ان يقع يعنه ان بعد الصجل بعوانتى حكم به عليه فكان وان كان البغل مد امما لم
به كتاب القاخ رجعة زمان القاضى بعنقدم زكيلته فلدا ونحو ومزنع مثاب الا حقتلع من ابن عرفة لمماز
من قبل الشامل وقال ابن رشد زدها بسوار ان عن كتاب ابن حبيب ابن مراه به حارية العبطاه انه
ابتاعها بالاسكندرية وبعث بينة بمحوبيت وجارية ما يرزى ان العبيد ان يزيد بها الى الاسكندرية
ليستقبل فيل له عن ابى القاسم بولاد انقطع فمنهل ويخرج بها فان هو عليهم الا يبعلان اخاص اسرائهما
جار يتبو جلالتهما ويقضى عليه قال اصبغ ان كانت رابعة حوالى يزيب بعلل وكذلك اخر الاستغلا وان انتى
بالسران ذات رابعة جدا هو بالنكرح لان الثامير والبرولكنه ابو الحسن على شاب القطنطل المستفرو وان تقرمت
يشترك بعضها الضابح ومؤلم والاه عند ابن رشد ان الامالات يستغل مؤل وان تم بينة قال نم ولكم بقبل مؤم
الا ببينة ليس ذلك ان انه مستبوع بعلل ان احمد الصنى ويمهو ما عن بيرل بطا حكم ان ذلك الشرط عن شراد
ومؤلمه عليه وضع بينهما ابن حمراب ابوحفص جيل والارض الا برضا المستحق قاله ابن بلكال ابن رشد الجيل
بها مؤله فيخرج بها الى حيل ابو عمران عن الدابة المغتربة بسل يركبها فاما النفقة عليه فإذا انت النفقة عليه بلد
ان يركب يحكو يا عند والى تغالبين اذا احمرها وابر ذلك ان الدابة على مذهب ابن القاسم اذ مذهبه الرجوع بالعبد
فال ابن رشد هوا عان المعضلات انه سمع ان الحال ان الايستوضح العبد بين النحرقا اولا ونتهى بغنيمة الطلبا بشىء لانه
من يبين المستحق جوابا برابن من وضعت وقوله وقد يحتج لي قال به نظم الصفة يصلح به اعنا والعبيد
اعجى اختلف بسلا يصلح به عقد العبر او لا يصلح والقطع اصغر وصورة المصلح ان يحيل بعقده لتراك فيقرع
على بحر رطا او كتابه ان يخرج بيه بعنا للفقاع وقوله هنا ينال ان يدعى انما تثبت عنده قوله او انقطعها
به بداية من بمؤله بنصل انقضى هو هو انكر بالذا سيبي هذا القول لا ان العقلا امر ان لا يكون حمان ملكا او كماله
عمرا او كمان كمة وكثير بهذا ابو احمد منها ولا كبير من الاعداد الى تشغيل بالادقيق الا الاطرحله ان يابصر
المستحق دابته وكتابه ولاكن المستحق يبرو منها ولكن يعود ولا ان يجبر ثمنه تجيل الى موضع البينة للنحو

استغفا

ساعو جيرى زاوجة بيمر نرى ذكر شىء واعطا العبيل وركوب الدابة ما ح

بـ أمرى لنفهمية العران وآلطبع وتبيت الكماه واسواعد

اسم الدال على سيدنا محمد الى بيعه ... ١٢١

استغفا ليتخرج بعوماده بها هكذا هو اخلا ما منه كما ذالرابع اللاابن يحنج فى المختلف عند العدا بكتاب ان دالا
انكر ولو قال المستحق بين بايع به بلد كذا اخره فقال ايضا بابعه بابعه بلد اخره وكانت منه الدابة فتلعه
به البلاد والعبيد الا ول اجل من الثانية والثانية اجل من الثالثة بعدا ويكاد الدابة بنزر ان يستحل احكامه
انه يبدل عنها ابن عتاب فقال للمستحق اعلاء البينة ان الثمانة يتقبل عنها ان الشروع بقول ان عتاب بعلاوة
ان كانت البينة بالبعكس بيناه كما اب رشد الطالب ذلك هو انا من طابع لكن في كتبه من ان لا انطلق رقبة
بيهم منه الا انه ان اى ما وقع به النكول بل مؤكد وكذلك الرهنو ما سكر وان المستحق تحريته انه خرج به وليس كذلك
وانما يحمل الصفة قاله ابن حزم فى كتاب الاقضية وراه ى و ادايه به وثامنه ومصل ثم بعد قال اولاد يكون
امر يابرى جبر الاغل ابى يقر عن نفسه قول مواضعه كتاب الغاخ فى هذا نص فى الرجوع بالدابة هو يخ
وقال ابن ناجي على مسالة افراد ان رجل كتاب فاجل التميز الودونه ما نص من قول ابن القاسم وغيره
من الاستغناء بالصفة وكذا ابن ان المستحق به يرجع على بايعه بالصفة وما ذكر بعوا حول الاقوال الثلاثة
قال البخمى رحمه الله ابن كنانة به استغنا من الشهادة على الصفة وكذا ابن المستحق به يرجع على بايعه بالبعض
وكثير انتهى به الرجوع ان المستحق به ومعه حكم بصفة مواضعه لكتاب الغاخ واجاز الامة وان
مالبينة على الصفة وفرق بين الموضع ما الشهادة على الصفة انما يجوز للضرورة وما ولا الذين بشهدوا على حكم
القاضى فاشهدوا ان يشهدوا على عينه واذا كان الصبر ما بهذا قبلت على صفة مثلث والعمل عندنا على قوله وقاله
المغربى فى كتاب القضية فى قولهما ومن ابتاع عبدا وبه رجل ثم استحق بيه ان الاستغناء يكون بالصفة وهو
مذهب ابن القاسم خلافا لمذهب اشهب ويقول اشهب جرا العمل بما ذكر عن اشهب وهو انما هو قول ابن كنانة وهو
ضعيف جرا ابن حج بينة لطلب العبر وما هو اسلد وكيف يكون العمل به وقوله اختصص طلمنا ابقا تاريخ
بعرق الزيادة بالزيادة طاهر تدل بقتضى عدم الاكتفاء بالصفة فقولا نقارطان وقوله قيل انما
اختص هذا الاجمال قوله يكتب الملك ان ذلك الموضع جمل اذا كان وريا او متوسطا واما الدينه جدا فلا
وقبل عموما و ابن فى تكليلة تبع ابا الحسن فيما غلط فيه ابن ناجي قد ذلك ابن فى حزن شم على الشهادة
على الحكم الغائب و**قول** ابن ناجى كجح به العل به نظرا وغير حجة بل الشهادة يجرى به العمل الامر
اقتضاه زمن العمل ومن نقل ذلك بيع شيوخنا الشيخ بيلح عن الناجى شرح الا بية مؤلفه رحمه الله من قوله
بارك ونقوت معار رضطه باذكر نابه قبل اجابت رجعى الخلفا بان الكتفا بالصفة به معلقة الصوف الى
الكون لا متنازع له لانه وجوده محصو ما منه الغاخ وفيه الرمتنازع وما ذكر ضعيف لقولهما بعرماه وحل لكتاب
الغاخ يحمل الصفة تلغى به المتنازع **وقد قال ابن عبد البر** به الكلام لفائل يكيف بعنا دالصفة لاحتماله
ان تزعى الصفة عدوم معرفة صفتها لكون المتن ويجعل بقوله به الكتاب فيخرج بها الى البايع مالم يخرجها به جر
وابه البيع منها رجلها صفتها وتحمل على ذلك ابن حجر بن حجر العدتعل وكتابه مؤلما معطاه انه لا بد ليمين
القضاء وقد يحضر روايات الاجعات بغيران يحلف بعض القضاة وعليه العمل وقوله وكذلك الرهنوتى يريد الا ان
يستحق بعيبه كما ذكر ابو الحسن وتلقى عن شيخنا حفظ الله تعالى انه نقل ان ورثه بعد انطرا بهمن تمر كان
اقوال فى التنبا العبرة يبرى بيستحق بعيبه اولا وتمر ابن انه حمل مؤلما على الاطلاق وعليه اجزاء الحل بالصفة

تعرف الفنون منا المتنى بالحرية وليلزمه الا ادا

قد ابن الكسيل ان اتى بالصفة وما نسبه ابن اشهب

العمل جرى بالشهادة لا عتبر الكل على ابن ناجي

اذا ادرى الكل والكتاب والعقب وغيرها

الخلوة بنكاح الزوجة

كما تقدم في التفصيل لمن ذكره ومنكره فان كان امينا في هذا مالم يكن عن با القول له في العقل والاجازة واكره الا ...
بجواهر حتى تبين بينه وبينها عموم وكذا ابن عتاب على التحريم بتعلق وقال ابن العربي جمعها عليه او على بابطا ...
ومسئل شيخنا ابو محمد عن اللوح يجار في الزوجة مبادرت بالجواب كحلاج منه مطلق ان كان يشق بتعسيه جاز
مابتعد منه وحكاه ابن الكاتب بمنع جواز الاجارة لهذا القول وهو بين حمل العرف في اخذ ذلك ...
الصحيح ان المراد بالمغل هو انما يشتراه ... اسرار انشر بها الفاظ عليه وقوله ...
مواقعة الصفة كما بين وحدها ... وقول العمر والكس كما ابرزه ... اجابت عن ابن عرفة
بما عرفناه عن قول الزوج ومكر بما يتبين غائبا الصفة ... قوله الحسين بنفسه قال الا انه ... ابن ناجي
في كتاب الشفعة او حبسها ... المسائل الامعنا ... الا ...
ذكر على الصفة وهو مذهب ابن القاسم خلاف مذهب اشهب ويقول اشهب جرى العمل ... والعمل عندنا بافريقية
على قول ابن القاسم ... في كتاب الغصب والضوال وبه قال اشهب وانما القاتل بنفي الشهادة
على الصفة ... ذكر عنه ... وفرضه عن قول الزوج ... فاعن
في اخر الغصب ورايت كلام ... في كتاب الصلح انه نص اشهب الاستحقاق بالصفة بقول ابن نافع ... ذكر
عن اشهب ... في مسائل كتاب الصلح وعلى كلام ... في كتاب الشفعة ...
تحجيب ... وما في الغصب ... ورايت قول ابن ... بالصفة
وتعرفت المسائلة عن قول الزوج ... في كتاب ... قوله وحكم بما يتبين غائبا **وقال المحقق**
ابن ... في ... المجموع عندنا وان كانت الجارية حاضرة ... الشهادة فيها على عينها ...
... وان كانت غائبة فالشهادة فيها على الصفة ...
العالم ... في الجارية ... كلام ... ان ... الجارية
... عليها ... ملحوظ ...
... الصفة ... على قوله ...
... في الحكم المذكور ... العمل ... اعتاق ...
اذا استحقت ... المستحق ... الرجوع على ... عتق الامة
... الرجوع ...
... استحقاق ...
... المبتاع الرجوع ...
... نطوع به ...
... **وقال ابن عرفة** ...
في كتاب القضاء ... النوادر
... المجبر والرابة ...
... سحنون ...

اعتر دا

اعتر ... دابة ... الحاكم باحضارها ما حضر دابة ... اصحاب ... مسيره
ان الرابة ... بعلم ذلك عليه الحكم ... حتى يحضر الرابة ...
... عليه ... عن قول الزوج وحكم بما يتبين غائبا
في الصفة ... ان يكون ... ولذلك ... ان ...
... الاموران الفاضي ... الفائة ... حقها ...
... الامور ... اجمل ... تحصيله اولى للاختلاف فيه والاول ...
... عن قول الزوج ... وعن قوله وحكم بما يتبين
غائبا في الصفة ... **ونقول** ... الزماه ...
... وعن ... الرجوع بالامة
اذا استحقت ... والرابة ...
... الاستحقاق بالملك ... وان كانت ... الحش وان كانت ...
... الغائب ...
... ولذلك ...
في البعير ما ذكره ... هذا التحصيل ما تقدم ... **وقال** ...
... وان ...
... جارية ...
... ابن القاسم ... الاستحقاق ...
... كتاب الاقضية ...
... قول ابن ...
... على الكل ...
للغائبة ... عن قول المطرب في كتاب الغصب ...
... ابو ... العتق ... على قول سحنون ... وهو مشهور مذهب ...
... على الصفة ... غائبا ...
ان العمل ... الاستحقاق ... المستحق ...
... **وجازت على خط مقربا بين** ... وجازت الشهادة على خط ...
... بالشهادة على خط ... الشهادة على الخط والثانية
... قال في ... الثالث ...
... المشهور ...
... الاقوال ...
والاعمى في الاقوال واما ... الشاهد على الخط ... الثلاثة ... على

تحصيل
في الزمان ... بالعلو

الحكم بالصفة والبيع والايرع الجارية والتعزير الحمل في الزمان بالامة

اذا كان الاعلام بالمجبر والرابة واعترف ... جازت الشهادة عليه

حكم المقر ... الاربع والخطوط ثلاثة

على خط المقر وهو اقواها جواز الشهادة ويليه الوجه الثاني وهو الشهادة على خط الشاهد الميت والغائب
ويليه الوجه الثالث وهو منها في المشهور على خط نفسه وهو اضعفها في اجازة الشهادة على خطه يجيز على ما فيه يجيز كتابه
الوجهين الاولين ايضا ومن لا يجيز ها في شهادة الشاهد على خط المقر لا يجيز ها في شيء من الاوجه الثلاثة وفي كتابة
الكلام في قبول الشهادة على الخط طريقان الاول من جهة الجمع فيحصل المذهب في قبول الشهادة في الاوجه الثلاثة
على اربعة اقوال الاول يمنع الجواز في شيء من الاوجه الثلاثة الوجه الثاني تخصيص الجواز بالشهادة على خط المقر
خاصة والقول الثالث تخصيص المنع بشهادة الشاهد على خط نفسه والقول الرابع جوازها
في الاوجه الثلاثة الطريق الثاني على جهة التفصيل فنقول اما الشهادة على خط المقر فالمذهب انها جائزة
مقبولة وانما الشهادة على اقرار فيجب بمجرد الشهادة على الخط وحكى الشيخ ابو القاسم رواية بانه لا يحكم
بها حتى يحلف معها وانه والاولى انما الشهادة على الاقرار وان الثانية انما تتناول المال وانما تناولت
ما يكون اليه وتخرج على الروايتين مادة الخلاف على الخط نظائرها واصل الخلاف فيه ومن يجعلوا علة قال الشيخ ابو الوليد
والمشهور من المذهب ان الشهادة على الخط جائزة على الجملة لم يختلف في ذلك قول مالك ولا قول احد من اصحابه
في ما علمته الا ما روي عن محمد بن عبد الحكم من قوله لا تجوز الشهادة على الخط جملة ولم يخرجه من ظاهر من صحيح
واما الشهادة على خط الميت او الغائب وهذا كله مفروض وتخرج في المبسوط واختصر قول ابن الحاجب يقول
وفي الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب وخط نفسه طريقان الاولى اقوال
المذهب على اربعة ثالثها تجوز في الاولى خاصة ورابعها الا في الثالثة الثانية تفصيل اما خط المقر فيجوز كما
في المجموع الاول طلبت عليه في مثل الاحتياج اليه هنا مع الاستغناء عنه مثله تضعيف الشهادة على الخط
وقال انظر الى الذي ذكره الخلاف في الشهادة على الخط من الذي ذكره الخلاف في اليمين والى الذي ذكره والاتفاق على
الشهادة على الخط يقتضيه جواز اليمين فالبد في ما اصح واذا قلنا باعمال الشهادة على خط المقر فيه الواحد على
مكره وان الاحتياج واصح لا تجوز في طلاق ولا عتاق ولا حدود ولا كتاب قاض الى قاض وانما تجوز في الاموال
منهم قالوا وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا الشاهد مع اليمين فلا تجوز على الخط وحيث تجوز تجوز ولمالك في العتبية
والمختصر امرأة كتبت الى زوجها بطلاقها مع الشهادة لها ان وجدت من يشهد على خطه نفعها ابن رشد
وكذا من ادركنا من الشيوخ يقول ما حكاه ابن حبيب في مذهب مالك لا اختلاف فيه وان يقبل قول مالك في العتبية
والمختصر نفعها ذلك لوجب لها اليمين على الزوج قال وعندي ان كلام ابن حبيب انما هو في الشهادة على خط الشاهد
لا على خط المقر بل هو جائز على خلاف انه طلق او نكح او اعتق او ما في معناه من قول مالك ...
انه قال لا تجوز الشهادة على الخط في قول مالك واصحابه انما تجوز في الحقوق والكتاب والاحباس ونحو ذلك
ابن رشد ومعنى الشهادة على الطلاق اذا كان الخط باقرار على نفسه بانه طلق زوجته مثل ان يكتب الرجل بخطه
بانه طلق زوجته او يكتب الى زوجته بذلك على هذا الوجه فيشهد له على خطه واما ان كان الكتاب انما هو بكتابه
ابا طلاقها او يحكم عليه به الا ان يقال انه كتب به مجمعا على الطلاق وفي قبول قوله انه كتب غير مجمع على الطلاق بعد
ان انكره يكون كتب اختلاف وهذا منصوص في نص على العتبية قال ما فيه طلاق فيه وعنه انه
انما اختص بذلك ... من الشيوخ وما فيه انه فيه هو طلاق في البلاغ فيلزمه ... قال ابن عرفة انما

ولا تجوز فيه شهادة الشهادة
وكتب الزوج لزوجته بكلامه

وان صح ان الغالب الشهادة على خط رجل بحق عليه كالشهادة بالاقرار به ابن رشد سواء كتب شهد وثبت على نفسه به ذكر
الحق او كتب ذكرا عليه على نفسه بيده فقال العلماء على كل واحد وكذا ان كتب شهادته والشهادة على خط المقر كالشهادة على اقراره
قلت قول ابن رشد سواء كتب شهادته على نفسه او قوله ولم يكتب شهادته خلاف ما حكاه ابن عات في طرره
قال ابن الحاج ان كتب الوثيقة بخطه وشهادته فيها تعرف انه قبل ما فيه على جميع ذلك وان لم يذكر شهادته
فيها فقيل لانه ربما كتب ثم ابتاع الاموال قال العلماء عنه او قبله بخط من عليه وان كتب العلماء على ملاك الوثيقة وشهادة
فيها فلم تجز الا بالبينة سواه لانه اخرجه مخرج الوثائق وجرت به العقود ولم يقر بالشهادة فيها على خطه قال ابن رشد
وان شهد على خطه شاهد واحد كان له ان يحلف مع شهادته ويستحق ما فيه قول مالك ولا اعلم في اصحابه فيه خلافا الا ما روي عن ابن عبد الحكم
انه لا تجوز على الخط جملة الا بعض من قطع في موضع ونقل ابن لبابة ما معنى ان كل ما في يد بالعدل جائز وقال
هو لا تجوز وحكاه في رواية ابن نافع وفي المبسوط عن ابن نافع في رواية انها جائزة كالمعلوم من مذهب مالك
خلافا لما حكاه ابن لبابة اجازته عنه غلطا وانما اختلف ان كتب شهادته في ذكر حق على ابيه ثم مات ابوه فيعمل بها
فطلب ربه بالحق في ذكر الحق على ابيه وانكر بالشهادة وزعم انه كتبها على غير حق فانكر ذلك فيه من خطه فيه انفاذ ذلك
الى قول ابن حبيب مع البلغ وغيرهم وان الماجشون بنا على اعتبار خلافها او اثبتها قلت في
ابن لبابة برواية ابن نافع غير معروف الكتاب ونظيرها ابن رشد نقل تمويه محل نقل الخلاف فيه ذلك في الكلام
من انكر ما ادعي عليه فشهد على خطه دون ان يعلم فيه الحكم عليه بالشهادة على خطه رواية وعن اصبغ يعاقبه كونه مع
يمينه او دون غيره روايتان وان شهد شاهد واحد على خطه فيه الحكم بشهادته مع يمينه والعمل عليه بها روايتان المازري
ضعف نقل العلماء العمل بها لا فيما في ذلك ان من كتب اليمين في ما الا مطلب انما يشغل كتاب العقود اما منه
نقل حقوق به خلاف وقول ابن ابي ليلى وعلي رضي الله عنه ذكر جواب بعض الشيوخ بما حكاه ابن العربي
بناء على ان الشهادة على خط الشاهد على اقراره ان خطه دليل على اقراره كما يعقد الى الاقرار ... شهادة شاهد
كشاهد على اقراره فيستفسر في ثبوت النقل عنه الى اليمين وعليه فيقتضي قبول شاهد واحد على خطه ويقوله المقر
نقل واحد عن واحد في ذكر السبب في الشاهد لو اخرج خط المقر الا ما ذكر ابن عرفة والله في جميع هذا
منذ نظم وفي كتاب الشهادات الاول من ابن يونس ما نصه قال ابن سحنون خلاف مالك وغيره من العلماء واصحابه
الشهادة على خط المقر جائزة وغيرهم قالوا ان الخط يشبه الخط بدليل عادة البصر واصابة البصر بين الخطين
والتحصيل مع جواز الاشتباه ذلك لا حاجة فيه الى التحصيل مع جواز الاشتباه ذلك فلا اجيزه في التحصيل مع الاشتباه به
جازت على الخط قال مالك في العتبية وغيرها فيمن كتب على نفسه ذكر حق ... بخطه بهلاك الشهود محجر
مشهور حيث ... ان ذلك يجوز عليه كالاقرار واليمين مع المشهود ترك شهادة الشاهد على خط المقر
قال عيسى عن ابن القاسم وذكر ابن المواز ولو شهد على خط رجل حلف الطالب واستحق وهذا الخ في الكتاب ولا تجوز
الشهادة على الخط الا في رجل كتب بخطه بيده ان لفلان عليه كذا وكذا ثم جحده فادعى عليه ان خطه الا ان يشهد
فيه فيقضي به عليه ويغني عن الطالب ولو احتيج الى اعمال في هذا الموضع حلف الطالب لعرف شهوده عند ان معنا
وقال ... في روي عن مالك وغيره عنه اجازة الشهادة على الخطوط كلها مطلقا وروي عنه انه لا يحكم بالشهادة
على الخط في شيء من الاشياء ومن مذهب اصحابه اجازة ذلك في الاحباس المتقادمة ... ابن رشد

خطه وشهادته والتهمة
ولو شهد انه على الخط او واحد
وشهادته على ابيه في ذكر
حق وتحقيق اليمين هنا
مع الشاهد على الخط
وهل هذا بشيء النقل

الخلاف مخصوص بعدم اليمين
مع الشاهدين وان الحلف مع
الواحد وقيل العمل على
الخط وما به العمل

لما قاله ابن عات [illegible] والمنبطي فيه ما نفوس على نحو ما اثبته ولولا الام انقل كلامه وفي تنبيهات ابن فرحون ما نصه في طرر ابن عات
الحكم عندنا [illegible] وقال مالك تقع الريبة عليه ويميز الفعل كما يميز سائر الاشخاص والصور وما بالشهادة على الخط [illegible]
لما ذكر [illegible] قال ويعين بذلك اعتبار التشبه في الغايب والاختلاف في الخطوط هو ارتياب ثم قال والتشابه نادر
والعمل على الخط هو الصحيح المعمول به وقال ابن ناجي [illegible] الشهادات انما هو على [illegible] وان [illegible]
الا ان ارجع الحكم [illegible] ذكر ما سيرانه يشهد على الخط وان ابن كنانة [illegible]
ما ادرك زمانهم قال ابن فرحون ما نصه قال ابن سهل والصحيح [illegible] ولا اعتبر بوده
انه لا تجوز الشهادة على الخط الا انه اذ ذهب الى جوازه [illegible] في الاحباس [illegible] على ما انفرد به من شيوخنا رحمهم الله اتباعا لهم
وافتوا به واستحسانا لما درجت عليه جماعتهم وقضاتهم [illegible] والفقوت عليه [illegible] وانكار ابن لبابة [illegible]
لا تجوز [illegible] عن ذلك غير [illegible] ابنه والجمهور [illegible] ولا عمل على ذلك في الاحباس
الاحباسية عليهم وقضايا لهم ارتحال على احوالها [illegible] وانباتها لما ذكر في المنع من بيعها والمناقلة
بها والحكم وتحريمها وان ذهب وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ ان اختيارهم في تجويز الشهادة على الخطوط
في الاحباس انما كان لانه لا يوجد من يعلم بالتحبيس ويشهد عند الناس فقصدت بذلك الشهادة على الخط
فيها وهو معنى معروف في غيرها قال ابن راشد [illegible] ابن العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ من اجازتها في الاحباس [illegible]
جرى اجراؤها [illegible] والذي جرى به العمل [illegible] زماننا الشهادة على الخط [illegible]
ما ان اذا الحق الشهود ان ذلك خط الشاهد [illegible] ولا شك ولا عليه ظن غالب [illegible] على الشهادة
وفي ابن راشد لما ذكر قول من قال باختصاص الشهادة على الخط في الاحوال ما نصه [illegible] فهذا لا معنى لها
الا ان يريد ان الاموال اخف لكونها يقضى فيها بالشاهد واليمين وتقبل فيها شهادة النساء وليس يلزم ذلك [illegible]
قال والصواب الجواز في الجميع ثم قال ابن المنير ويلزم من اجاز في الاحباس [illegible]
بعقول من اجازها [illegible] في كل شيء [illegible] لان العقود كلها عند الله سواء ومن اخذ بعقوله [illegible]
في جميع الاشياء قال والاصل ان لا تجوز الشهادة [illegible] ابن سهل
[illegible] ما نصه
[illegible] الشهادة [illegible]
على خط المقر [illegible] في كل شيء [illegible] اذا اطاع له شاهد على خط المنكر حلف معه [illegible]
[illegible] واحد [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible] والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ اجازتها [illegible] الشهادة
على الخط في الاحباس وما جرى مجراها [illegible] وقال ابن زرب [illegible] الشهادة على
الخط لا تجوز الا في الاحباس [illegible] ابن رشد [illegible] وقد ذكر ابن
زرب [illegible] على حقيقته [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط الا في الاحباس [illegible] على الخطوط عندنا [illegible] حتى يشهد الشهود
انهم [illegible] الاحباس [illegible] وفي المعين ما نصه واما خط

المعز

التشابه بين الخطوط نادر
وغايته الظن وعدم ادراك
طالب الخط وتعويه
[illegible] الجواز وما به العمل
والتعويل على الخط وجوازه في
كل شيء والصحيح من ذلك
واذا اطلع له شاهد واحد
على الخط

والاتباع

غريبة

المعز على نفسه [illegible] في كل شيء [illegible] قال احمد [illegible]
شيخ [illegible] على الخطوط [illegible] الاحباس جاز
اذا كان الحبس [illegible] السبيل [illegible] لا تجوز الشهادة على ذلك وقال محمد بن حارث
الشهادة على الخطوط [illegible] جرى العمل [illegible] بالجاز الشهادة
على خط [illegible] اهل العلم [illegible] الشهادة
على الخط وغير [illegible] من الاحوال [illegible] محمد بن عيسى [illegible] باجازة الشهادة على
خطوط الشهود الموتى في [illegible] وقال ابن زرب الشهادة على الخط جائزة [illegible] في جميع
الاشياء والذي جرى به العمل عندنا ان ذلك جائز في الاحباس [illegible] الشهادة
على الخط ضعيفة [illegible] لا تجوز الشهادة على الخطوط
في الاحباس اذا كان [illegible] عليه [illegible]
الله [illegible] الشهادة على الخط [illegible] الشهادة على خط المقر
[illegible] بجواز [illegible] وخط [illegible]
[illegible] في كل شيء [illegible] في العينية مطلقا [illegible]
[illegible]
فقال ابن ناجي [illegible] ابن العطار [illegible] قال [illegible]
مالك وبه العمل [illegible]
ابن ناجي [illegible] العمل [illegible] وقاله ابن منظور [illegible]
العتق وغيرها [illegible] وفي ابن [illegible] ما نصه قال
ابن المواز والشهادة على خط المقر [illegible] قلت [illegible]
قول ابن حارث [illegible] قال [illegible] العمل باجازتها في الاحباس
[illegible] في [illegible]
[illegible] وفي ابن [illegible]
الشهادة على الخط [illegible] وقال [illegible]
كلامه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الله [illegible] الشهادة [illegible] وذكر البرزلي
[illegible] على الخط [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] خطوط [illegible]
[illegible] البرزلي [illegible] على خط المقر [illegible] الاول [illegible]

معمل عنه بالمال لا تجوز فيه وفي العتق والطلاق واللعان ونحوه وعليه الاكثر خلاف ثم قال وفي قبول شاهد على ذلك
روايتان بناء على انه يحلف مع الشاهدين اولا وعلى القبول يحلف بعشرين وهذا اليه يوم عنه رجعات ان الغائبين الواجد
لا يعرف به وان يعين اقتصر على الحلف مع الشاهدين ومضى الى الاخر الاربعات بانه الصواب عن اعلام بالشاهدين
منهم الحكم وهو انه يتبع البرزلي انه بن رشد في المناجه جعل قوله وانه يجب هذا امل من شاهدين وعليه هو كل الاذى في نوازل السلطان
والمصارف جواب لابن رشد جاء عنه فيما خرج نصه وانما يشهد على الخط بتولاها ثلاثة عدول واحدة له ان يحلف
مع شاهد ونحو ويعين ونحوه ما يتراءى ان الشهادة على خط المقر كالشهادة على الاقرار سواء على القول بجواز الشهادة على
خط المقر وهو المشهور المعروف والمذهب هذا ان يذكر فيها خلافا وما افتى به ابن رشد وافتى عليه ابن زرب
قوله في غاية القوة لا يحتاج معها الى يمين والشاهد المتقدم في الشاهد يتبع فيه صنع وهو تابع فيه لابن شاهين في المعلق
ويظهر الشهادة على ما يوجب المال كما ذكره ابن شاهين كل العلم مثبه المصادفة بالوكالة على المال واذا كان الامر لذلك
فيعتبر في ذلك انه يكفي فيه الشاهد واليمين والمرأتان والشاهد او الواحد والمرأتان فيكون الحكم كذلك وبه نقع بلا
الراجح من عدم اليمين مع وجود الشاهد المرابع الا ان يعلل ذلك بضعف الشهادة على الخط فيظهر وجه الحلف
معهما وعدم كفاية المقل منه والبين وهو ابن القاسم انه نص على الشاهد على الخط يكون اثنين او واحدا مع اليمين
وطابقه من قبله ذلك بقوله والاوجه وامر انه لا تجوز بخلاف ما كتبناه على قول اجمع الا انه في كفاية الشاهدين
فيه وان كان الانفراد من المهذب وحاصل ما قد مضى الوثائق المجموعة وكلام ابن رشد رحمه الله انه يجيز
الشهادة على الخط في هذه الاشياء واستمر على ذلك في ذلك الامر ان دارت وحكى بعض ابن شعبان عنه انه يقول
انه انما هو في الاشياء من جهة انه نقل عثمان بن عيسى رضي الله عنه وانه لا يعيين في كل عصر خليفة
فيه الاختلاف الكثير على المسلمين رحمهم الله ذكر كلام ابن المنير المتقدم فلا طائل وهذا انما هو في محض ان ذلك
اسقاطها ونحوه احتياطا واحتياطه والدائم الاكثر ما كان يجري له في معنا ابن الشقراني وهذا منه بلا
ثم قال وفي جملة عبيد ان الكاتب لو كان حاضرا او حيا او باد طلبته رابين تمنع في حجتهما معنا وتبعه المتبع عنا
في حكمه بكلامه ومن عنيه نجباء بحضور صاحب الحكم مكر هذا الكتاب تبصرة ابن فرحون وما ذكره ابن رشد وجمله مسألة
الزوجة المتقدم ذكرها جعله بعضهم فوق ما للشاهدين لكنه من الشهادة على خط الشاهدين مما تجوز الا في الاموال
وفي الشهادة على خط المقر فتجوز في الاموال وغيرها اذا كان الا قرار على نفسه انه فوطلق او عتق ونحوه
وهذا اذا وجد الكتاب بخط او كاتب عند موته او يبين في حياته ذا ما ادعى ان الخبر او كان نحو فيه
على انه اقر على نفسه والشهادة عليه بما ملكه الشهادة على خطه بالاقرار بما فيه مخالفته وتدره
وفي صحة الحكم وانه مسألة ثالثة في قول ابن القاسم ان الشهادة على الخط انما تكون على القطع حيث يقول
في معرفة الخط ومعرفة المشهود له كمعرفة الشهود للشاب والمرأة وسائر الاشياء الاخرى بذلك ووقع
في كتاب الغزوي ان الشهادة في ذلك اجماع على العمل بمسألة وروا ابن كنانة وابن القاسم وابن وهب وابن
ابي حجيرة على جواز الشهادة على خط الشاهد الغائب او الميت وقال ابو بكر الابهري كان مالك يقول يحكم
بالخط اذا قامت الشهادة عليه ثم رجع عنه قال ابن الغرناطي وتنازع اهل العقول في كل عصر يتكلمون فيه الاختلاف
الا من كان منهم من اتبع والاكثر على العمل باجازته في الامصار المغربية ما دعا الدمه على وقف الامر وبه

الشاهد الواحد والعدل
التبع الشهادة ذكرها

ثانا عن حبيب مالك قال بعض الشيوخ وهذا يدل على ان الشهادة على الخط انما تكون على القطع وفي كتاب الغزوي انما
في ذلك انما تكون على ابعد قلت مخالفة بين القطع والعلم يدل على ان مراده بالعلم ابن الحكم في الاشياء في قوله وهذا
ان الشهادة على الخط وان الشهادة على العلم كذلك وبين كلام الشاهد هنا للمنع في الشهادة على الخط ان شاء الله تعالى
ونحو هذا لابن برهون بعينه واذا ثبت هذا فقول انه وجازت على خط مقر لا يبرأ في
عمل يعالمه الجائز يتبعه ذلك وقوله على خط مقر بغير نفسه انه من يصح اقراره كونه رشيدا طائعا واما ان كان صغيرا او كبيرا
محجورا عليه الغرور يعلوا في وقد ابيت ان كتبه على نفسه من كتب الاحكام وقد قال المدونة واحق اعلمه بالاقرار وقوله
على خط مقر كان يكتب بالمال او بغيره كما كان من حر او طلاق او عتق او نكاح او غيرها وهو لذلك نص على ما
عليه الناس وعملوا به وظاهره انه لا يكفي في الامصار وانه لم يقولوا ذلك انه نسيج اتفاقهم ومن لم يكن على ظاهر كلامهم
وما ذكره ابن رشد من اصل ذلك عن مالك به يعمله في تخصيصه بلا حلف ابن مالك بلا يمين على المذهب والذي به العمل الا
انه حتى لمسألة كل منهما بلده وظاهره كتبها بخطه او كان غيره يشهد كذلك وظاهره كتب ابو بكر ثم ونحو
ومن لذلك وهذا ابيت من كتب ان فعلان على الزمه ذلك وفي النوادر قال اذا اقر ان مالك او كتب حرفا او
نحو او جميعها ان يعلان عليه لوا فيه ذلك جائزا شهدوا انه خطه كله وكتبه في الارض وقال غيره لا يلزمه الا ان يقول
المشهود له وهذا الخبر ومنه مال ومعه سبيل الكتاب الا في الاقرار عند قول انه واحد في ذلك ابن عرفة اعلمه والايام عنه
على ابن الشقراني ان علت من ان الامر هاهنا يتبع ابن رشد كثيرا من نص فيه لطالب رشد وابن عات وانه لا يرى
لم يذكر وان نقل ما ذكره ابن عرفة وكلام ابن مرزوق ومن وفي وغيرهم وفي نوازل القضاء والشهادات في
الحيازة وغيرها بمسائل انه يقبل عن قوم ووجد بخطه مكتوب بنظر ان فيه ذكر حلال به ثم ان الرماح وغيره مكتوب
بالعربية وانما مكتوب بلا بينة في العقد ويضع عليه العدول بانه ذلك فاجاب بان الشرح الرومي فهو مقتضا
بين العلماء حتى ان رسالة في شرح المدونة كان يشكل الفعل وغيرها من المصطلحات وانه انقرض منها الشهادة عليه جائزة
هذا انما وهذا داخل في الشرح ايضا وهذا احاطه على هذا وغيرنا عن الناس بعد التفتيش وبه نقول عن الظاهر وقول الله
بلا يمين وهو دليل على ان الخط شهد عليه عدلان ان الحلم بقبول هذا من العدل الواحد يكفي بلا يمين انما خلاف في ثبوته في
اليمين يكفي ولا وهذا ضوابطه من صحابه والطالب يحتج انه لا يكفي الا في ان يقتضيا وهو اليمين مع الشاهد واليه ذهب
بعضهم ان يعين في قلبه المشهود به وكثرته ومن كون المشهود له من شانه ان يجوز تبليغه ومما اوجب ارتكاب
المواجب فيها قوله وخط شاهد مات او غاب ببعد ان جازت الشهادة ايضا على خط الشاهد الميت او الغائب
واحترز بقوله ببعد من الغيبة القريبة وانه لا يشهد على خطه مع ذلك واختلف في الغيبة البعيدة فقال غير
المذكور ما تقصر فيه الصلاة وقيل مثل مصر من افريقية او مكة من العراق ولم يحد ابن سحنون قوله وانه
كان يعرف مشهده اذا ان يكون الشاهد على الخط يعرف ان صاحب الخط كان يعرف من اشهده على نفسه بما
لم يبع في السفل حين على الخط ولا يجزئ ان يشهد على خطه عند ابن زرب وقال غيره يجوز قوله وتحمله عدلا ان يكون
على ان الشاهد تحمل الشهادة حال كونه عدلا الى ان تلى المسألة صراحة في الاكبر او قال
ابن شاس وهي كلها في المتقدم ماء وانما الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب فقال الشيخ ابو الوليد تكلمه
في الاموال المشهور منه قول مالك في اجازتها واعمالها قال وروي عنه ايضا انها لا تجوز واليه ذهب محمد وجعل الشهادة على خط

نفس بيرانى
والكلب لوح وضبعه لا
في الارض

وشاذ ذكره

زين الدين مسلم
وتحصيل ما يعرف

العدول الواجد لا يكفي في زمان

خط الشاهد اذا مات
او غاب والعدول الواجد منها

كالشهادة على نفسها وتذا اسمعها منه وحضر بسطه عليها والوجه كتب خطه بما يعني ليس به عذر الاداء وبين كتب
على من لا يعرف الا رجنبه وقولا يعرفه بعينه ولا باسمه والعين على المشهور ان الرجل [illegible] الا يجمعه ولا ينبغي للرجل
ان يكتب شهادته حتى يجمع ما يشهد عليه ويعرف من اشهده ما يعرف والا [illegible] ان يموت او يغيب فيشهد على خطه
ما يشهد ذلك فيبيع رجلا [illegible] شهادته عند الحاكم او يشهد عليه غيره او يشهد على شهادته بالجمع منه ولا يشهد
عليها قال الشيخ ابو الوليد [illegible] الاول اظهر اذ [illegible] انه لا يجوز على شهادته حتى يشهد عليها وان
[illegible] الحاكم او يشهد عليها [illegible] ان وضع الشاهد [illegible] الكتاب [illegible] ذلك قال [illegible]
لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى [illegible] يعرف [illegible] معرفة [illegible] الشيخ ابو الوليد [illegible]
ان يختلف فيه [illegible] الشاهد [illegible] وضع شهادته [illegible] قال والذي جرى عليه العمل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] مرعيان الاول [illegible]
انه تجوز فيه الشهادة على خط الشاهد [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible] مثل [illegible] وقال سحنون [illegible] رواية ابن [illegible]
ولم [illegible] واختلف [illegible] خط الشاهد الميت او الغائب [illegible]
انه [illegible] ضعفها [illegible] غائبة [illegible] عليها [illegible] الاصحاب [illegible]
انه [illegible] الاخبار [illegible] يعرف انه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الباجي هنا المراد [illegible] ابن رشد وانما [illegible] الشهود لو كتب
مع ولد [illegible] النقل عنه [illegible] في قبول الشهادة على خط [illegible] السلام [illegible]
ابن الماجشون والخلاف [illegible] الشهادة [illegible] على ما قدمناه [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] الناس [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] خطوط الشهود [illegible] معرفة [illegible] المشهود
المشهود على شهادته [illegible] الشهادة على الخط [illegible] الشهود [illegible] على
معرفة خطوط المشهود [illegible] المشهود [illegible] خطوطهم [illegible] المشهود على نفسه [illegible] الوثيقة
او يشهد [illegible] معرفة الخط [illegible] الوثيقة [illegible] على معرفة خطوط الشهود
معرفة [illegible] الشهادة معرفة [illegible] الخطوط للمشهود على نفسه [illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشهود على شهادة [illegible] وثيقة [illegible] الشهود [illegible] والشهادة
على معرفة الخطوط وذلك [illegible] على شهادة [illegible] شهادته [illegible] المشهور [illegible]
بعض اهل العلم [illegible] المتيطي [illegible] وقال المتيطي [illegible]
تنبيه [illegible] الشهود على شهادة [illegible] معرفة المشهود
[illegible] عبد الله [illegible] رجلين [illegible]
على شهادة رجلان [illegible] الشهادة تامة [illegible] معرفة [illegible]

التعريف بين هذا النقل والنقل [illegible] اذا [illegible] نقلها عنه

يعرف [illegible] وما فيه

اشهد [illegible] معرفة

وقال [illegible]

اسم [illegible]

وقال ابن عرفة بعد [illegible] نقل كلام ابن رشد [illegible] قلت ظاهر قوله [illegible] المشهور ان المقتصر [illegible] وقال
الباجي [illegible] لا تجوز الشهادة على خط الشاهد [illegible] وروى ابن القاسم وابن وهب [illegible]
الموازية [illegible] وقال سحنون وقال [illegible] المتيطي [illegible]
اللخمي الشهادة على خط الشاهد [illegible] الصحيح [illegible] وقال المازري [illegible]
الشهادة على خط الشاهد [illegible] شهادته [illegible] على خط [illegible]
لكون الشاهد [illegible] شهادته [illegible] النقل عنه [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] بالشهادة على الخط [illegible]
في صحة نقل الشهادة [illegible] الشاهد [illegible] النقل عنه [illegible]
[illegible] النقل [illegible] الحكم [illegible] اللخمي [illegible] المازري [illegible] المشهود [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] النقل عنه [illegible] النقل عنه [illegible] على خطوطهم [illegible]
[illegible] الشهادة على الخط [illegible] النقل عنه [illegible] قبول الشهادة على
الشهادة [illegible] المازري [illegible] وفي [illegible] على عدم جواز
الشهادة على الخط [illegible] الباجي [illegible] المشهور [illegible] المشهور في المذهب [illegible]
ذلك [illegible] النقل عن مالك [illegible] الباجي [illegible] المشهور من المذهب [illegible]
وفي المتيطي [illegible] الشهادة على الخط [illegible] ابن القاسم
وابن وهب وابن كنانة [illegible] الجواز [illegible] ابن الماجشون [illegible] ابن القاسم [illegible] مالك [illegible] الباجي
[illegible] المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] وقال [illegible] ابن الحاجب [illegible]
الروايتين [illegible] الشهادة على خط الميت [illegible] عبد الوهاب [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] سحنون [illegible] وفي [illegible] المدونة [illegible] الشهادة على خط [illegible]
او على خط الميت [illegible] المشهور جواز [illegible] وفي ابن رشد [illegible]
منهم من يقول المشهور عدم العمل بالشهادة على الخط ومنهم من يقول المشهور [illegible] وفي [illegible] جواز [illegible]
خط الميت [illegible] وفي [illegible] على [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] على [illegible] ابن رشد وقال ابن [illegible]
في استدلاله على المنع من الشهادة على الخط [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] وغير [illegible] ذكر
ان الاصحاب [illegible] الشهادة [illegible] ذلك [illegible] ابن [illegible]
الاصل [illegible] المنع مطلقا [illegible] المنع في المعاملة [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] على [illegible] الخلاف في المعاملة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] والانهاد في المعاملة والكاتب [illegible] الغيبة والموت [illegible]
[illegible] لا يشهد غيره على خطه [illegible] الناس [illegible] ذلك [illegible] العلماء [illegible]

التحقيق هو الجواز [illegible] بالنقل [illegible] المشهور

تعويل

[illegible] الزمان [illegible] والدليل [illegible] في المعاملة

[illegible] والدليل على جواز الشهادة على الخط

لم يشهد وسوا يوم ذلك اعلاق ما يؤتى الكتب اصلا او الى ما يرتج مليلة ذكوته يتق فيه كاتبه اذا رآه والكبير وما
جرا مجرا اهل الامثيار قليل من كثير مع الخلاف فيه مع قلة حفظ الناس لا سيما في الازمنة المتاخرة وبه علل جواز نقلها
عن راويها بقلة الحفظ وبذلك هي الضرورة اليه اشار الباجي وقد قال ابن عطية في قوله تعالى يا ايها الذين
ءامنوا اذا تداينتم الاية بعد ذكر الخلاف في الكتب هل هو على الوجوب او الندب وقال جمهور العلماء الامر بالكتب
ندب الى حفظ الاموال وازالة الريب [illegible] للكتب انتهى الا جواز الشهادة على الكتب
وبلا اعتماد عليه [illegible] قوله سبحانه ادنى ان لا ترتابوا فيه دليل واضح وقد امتثله غير واحد ولذلك يقول الناس
يبقى الراس ولا يبقى الكراس وكذلك [illegible] الكثيرات واصل [illegible] وضايعهم
بايديهم او بايدي غيرهم فيضطرنا ان نقول بالجواز في ثلاثة [illegible] ما تبع ما ذكره
من الجواز [illegible] وفي الزهراجي نقل الشهادة على خط الشاهد
الغائب او الميت بعد ان ذكر الجواز بعد رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك ووجه المنع [illegible] الناس من
التجرد والضرب على الخطوط ووجه الجواز الضرورة [illegible] البينات واستفراضها والمنع ذريعة
الى ابطال الحقوق واتلاف اموال الناس [illegible] الشهادة على خط الشاهد [illegible] الشاهد اذا كتب
شهادته [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الشهادة على خط المقرات لا يقبل قول ابن المواز في نقل الاجماع
في هذه المسالة والخلاف فيها منصوص [illegible] جواز ذلك [illegible]
الخط [illegible] بمثابة البصر والبصر [illegible] مع جواز اشتباه ذلك وفي ابن يونس
[illegible] المشهود عليه [illegible] قال ابن رشد [illegible]
[illegible] كلام ابن شاس ونقل ابن عرفة [illegible] وغيرهما [illegible]
[illegible] كلام ابن عرفة [illegible] قال ابن عبد السلام بعد ذكر
الكلام [illegible] الشهادة على الخط [illegible] اختلاف [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] فلت [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] لشهادة [illegible] ابن عبد السلام

قوله تعالى اذا تداينتم الاية

قوله يبقى الراس [illegible]

ابن المواز [illegible] الاجماع [illegible]

كلام ابن عرفة [illegible]

[illegible]

ونبغي

الحمد لله [illegible]

ونبغي ان يرجع فيها على خط الشاهد [illegible] قال القاضي ابن عبد السلام [illegible] الشاهد [illegible]
ان [illegible] على [illegible] ابن [illegible] قال انما
لم اقبل شهادته على الخط [illegible] اهل [illegible] الخطوط [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الشهادة على خطه [illegible] الشاهد [illegible] بالخطوط [illegible]
[illegible]
[illegible] كيفية الشهادة على خط [illegible] المشهود [illegible] العدالة والعقول
[illegible] الشهادة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] فلت [illegible]
الصواب [illegible] الشهادة [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الشهادة على خطه [illegible]
ابن [illegible] قول بعض قضاة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] المشهود على الخط [illegible]
المشهود [illegible] وذكر البرزلي
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشاهد [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] فلت [illegible] شيخنا الامام [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البرزلي [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة على الخط [illegible] المشهود عليه [illegible]

حكاية [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

قوله [illegible]

[illegible] او الغائب

[illegible]

اغا هو كلام ابن زرب باضرادهم بذكر كلام المتيطي وقصد المتيجب عن صيغ الشهادة على خط الشاهد الغائب والميت
هو بين في الحكم بما غير انه ينبغي للشاهد على خط غيره ان يحل ويتوقف ويتثبت جهده وذكر المكناسي
والمختصر اذا عدم الشاهد خط عدلين لا يحل عليهما الا اذا اعرفه لهما وبعرفة خطه لانه اعتمد وعليه ذكر في
كلام ابن المناصف في الاتفاق وقصد تبصرة ابن فرحون بعد نقله كلام ابن زرب المتقدم ما قال ابن رشد
في تضمين ونحوه كلام المتيطي [illegible] الى ذكر محل العدل انه لا يجب شهادتها [illegible] انه يشهد على خطه وانه
لا [illegible] معرفة والاكثار [illegible] عدل [illegible] بعض وهو الصواب
وقصد الكبرى [illegible] ابن زرب [illegible] الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه انه يعرف المشهود
عليه معرفة العين [illegible] كتب شهادته ونصه
الى غير الثانية [illegible] والتاجران الغريب وكتب القصيد لكتب المعرفة وقال ابن عات تنبيه
قال ابن راشد جرت عادة القضاة ان يامروا الشهود ان يكتبوا الشهادة على الخط وانكر [illegible] انقاع
الشهادة [illegible] العدالة وقبول الشهادة الى ان [illegible] على ذلك وذلك [illegible] عدالة
المشهود على خطه [illegible] ان [illegible] او غاب [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] القضاة [illegible] حين
الغائب الى ان غاب ثم قال بعد كلام [illegible] للشهادة على خطه [illegible] في خط المعروف
الشاهد الغائب [illegible] والعدالة [illegible] حضوره وان مات [illegible]
ولم ار من ذكر هذا [illegible] ابن فرحون وفي النوادر قال ابن الماجشون في الميت والمريض والغائب يشهد على خطه
اما المريض فانه [illegible] عنها [illegible] واما الغائب والميت فلينشهد على معرفة كتابها وانه [illegible]
بها [illegible] المجموعة [illegible] انه [illegible] المتيطي [illegible]
[illegible] انما هو على جهة [illegible] المتيطي [illegible] الشهادة
واستقول على ذلك [illegible] قول المتيطي في الوثيقة المذكورة [illegible] ما ذكرناه [illegible] الشهادة الله
وان للتفصيل [illegible] من جميع [illegible] ثم قال [illegible] الوثيقة الا ان
[illegible] الوثيقة [illegible] طالب اخذ المشهود ويكون
[illegible] على جميع [illegible] الا
الا [illegible] ان ابن عرفة انما قال [illegible] كلام المتيطي [illegible] وفي [illegible] ابن العطار [illegible]
كتب الشهادة على الخط [illegible] على شهادة الغائب او الميت يشهد على خطه
[illegible] يشهد على خطه [illegible] المشهود الذي ثبت الحكم بشهادته [illegible]
على [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] شهادة [illegible] ويشهد على الخط [illegible]
[illegible] الاختصار [illegible] المستعظم عليه بالتهمة [illegible] عليه
[illegible] يشهد على الخط [illegible] ذلك [illegible] عليه [illegible]
قال كاتبه [illegible] حصل [illegible] ما [illegible] من [illegible]

ان [illegible]

عروض العجلة في الخط
وان اعرى الغائب انه
اعتمد عليه [illegible]
على جواز الشهادة على
الخط والتعريب
وكتب القصيد ومعرفة
صاحب الخط بالعدالة

[illegible] والقضية في صاحب
الخط وكونه معروفا

فائدة
قول الغائب يشهد على خطه
[illegible]
والعدالة المعروفة بذلك
[illegible]

ابن [illegible]

ان الغائب [illegible] المكتوب [illegible] عليه في الشاهد على كتاب الغائب [illegible] قوله [illegible]
لفصل الاختصار [illegible] ان المطلوب في التوثيق [illegible] الاعمال [illegible] المرشد [illegible]
[illegible] ولذلك كان شيخنا الغائب لا [illegible] المراكشي [illegible]
ان يكتب [illegible] الخط المعروف به [illegible] الغائب المذكور [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] يشهد على خطه [illegible] العمل [illegible] العمل الثاني [illegible]
[illegible] اصلا [illegible] على [illegible] الاسماء والعدول [illegible] ذلك الشهادة على الخط
[illegible] الاصل المتقدم [illegible] في زماننا هذا الكثير الشهادة
[illegible] الخطوط [illegible] معرفة [illegible]
[illegible] على العمل الاول [illegible] غائبة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الكتب المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وقال ابن عات
تنبيه قالوا [illegible] الشهادة على الخط انما [illegible] على الخط حيث يكون [illegible] معرفة [illegible]
ومعرفة المشهود به [illegible] الكتاب العزيز ان الشهادة
في ذلك انما هي على [illegible] ومن نوازله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
الشهادات [illegible] الشهادة
لم [illegible] صاحب الخط [illegible]
[illegible] ومن نوازل [illegible] ابو الحسن [illegible]
[illegible] العدول [illegible] غائبة [illegible]
فصل [illegible] الوثيقة [illegible]
وانكر [illegible] والمتيطي [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] ذكر [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]
[illegible] الخط

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] المعارض [illegible] على [illegible] وانما نقل [illegible] في تكميله [illegible] فلا [illegible]
[illegible] على قول [illegible] شهادة الاستحقاق على الصحة [illegible]
[illegible] لم يشهد على [illegible]
[illegible] وان [illegible] منقول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] وان وجد [illegible] الشهادة على خط [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الخ

[illegible] الخط [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة المشهود [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المشهود على خط [illegible]
[illegible] الشهادة على خط [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحمد لله ... [illegible]

العبرة بين الرد والكاغد

وإذا انتفى المبلغ والربع

فيه تصويب كل منهما

[illegible]

كيفية يؤدي تلك الشهادة

[illegible]

الرجوع في هذه الحالة

[illegible]

[illegible] مقالات [illegible]

[illegible]

اذا لم يذكر [illegible]

[illegible] قال الرجراجي

[illegible]

اعتراض على الرجراجي

[illegible]

لابن عبد السلام في حاشيته انه ان عرف خطه وذكر بعض ما فيه ولا يشهد والتلبيب في ذلك وظاهر المدونة وسماع اشهب
عنه انه يؤديها ولا ينفع قلت ما ذكره ابن الحاجب هو نص نقل الشراح وعن ابن كنانة قال في المجموعة
ان ذكرت بعض ما في الكتاب ولم يذكر بعضا وفي الكتاب شيء ذلك ولا محو فيه ولا ما يتهم فليشهد بكل ما فيه
وعن ابن حبيب وعن مطرف ان عرف خطه ولم يذكر من الشهادة شيئا ولا محو في الكتاب ولا ريبة فليشهد ثم رجع
فقال لا يشهد وان عرف خطه حتى يذكر الشهادة او بعضها قلت فظاهر ان ذكر بعضها لم يختلف قوله في الشهادة
بها وكلف المدونة انه قلت لا ذكر انه من خط الكتاب ولم يذكر الشهادة قال قال مالك فلا يشهد
بها حتى يستيقنها ويذكرها او شيئا منها قلت انتهى ان اذا طال لو لم يذكر قال الا قلت معه
لفظها احتمال لصورة ذكر بعضها وفي بعض مقول ابن عبد السلام المشهور عنه انه يؤديها ولا ينفع
خلاف نقل ابن رشد وهذا منه ذكر بعض كلام ابن رشد المتقدم وبيان كلام ابن ابي زيد في ذكر بعضها
وانكر هذا مع قول المتيطي وهي مبلغ الكوى ان المرأة لا يرتفع على خطها اذا ذهب او غابت فيما في الفعل
ان المرأة اذا لم ينقل عنها ان القاضي لا اذا ادى في ذلك عليها متفقة او اطال ذلك الغيبة وهي حاضرة
وان بعضت الحكاية هو عند الشيخ لا بينة بالحكم وان تشهد لنقلت عنها وهذا من ظاهر وفي نص ابن زرقون
هذا الصحيح والعمل به ان الشهادة على الخط جائزة وكلام ابن شاس وضعيف في المسألة حسن والذي
ما في تنبيه معنى اشتراط انتفاء المحو والريبة اذا لم يكن تحترز لغيره في الوثيقة الا هو من
زيف الوثيقة عليها فانه يخص شرط الشيوخ له وكلام ابن رشد في البيان تركوا فيه نقلا وغلطوا ابا
عمر فيما في ثبوته ما ثبت ولا ما شهادة النقل بمن على خطه اذا لم يذكر الشهادة وكان مالك اولا زمانه
يقول انه يشهد اذا عرف الكتاب فقبلوا ولم يكن فيه محو ولا شيء من ريبة ثم رجع فقال لا يشهد وان عرف خطه
حتى يذكر الشهادة او بعضها وما يدل على حقيقتها وينفي التهمة عنه فيها واخذ بقوله الاول عامة
اصحابه مطرف وابن الماجشون والمغيرة وابن ابي حازم وابن دينار وابن وهب وابن كنانة في بعض ابن حبيب
وبه اخذ سحنون في نوازله قال مالك وعليه جماعة الناس ولا يقع بالشهادة في زمانه فقد نقول ما فيه حق
وان لم يحفظ ما في الكتاب عدوا ولا نقدوا ولا يقع السلطان انه لم يعرفه غير خطه وان اعلمه بذلك وانما لم يذكر
بحق لزم الحاكم رده ورواه وقبله عن مالك بن وهب ابن اذ قال الحقيقة ولا اذكر الشهادة انه غير يد
ويحكم بها قوله ابن القاسم واصبغ يقول مالك الآخر انه لا يشهد وان عرف خطه حتى يذكر الشهادة واختلف
على هذا القول هل يرفعها ام لا وظاهر قول ابن القاسم في المدونة انه يؤديها كما هي ولا ينفع وهذا في
مذهب بعد على القول بقبول المجتهد بها في قلع في الحكم ثم قال وقدنا المسألة يتحصل فيها خمسة
اقوال الجواز قال المتيطي وغيره وبه العمل في التحفة وتفاصيل بين خطه وغيره ... ما صح في مالك
لا يرى ان ذلك تنبيه الا مع الاستراحة فيما لك والعكس في العاضد كل الشاهد وقيل بالعمل بالرابع
اختيار ابن رشد الجواز مما ذكت عليه واحد الكافي انه قصر انه يمتنع بطلاق الاذن في وهي ابن يونس يعد ان ذكر اقوال المغلظة
وما به على عدم الجواز عن سحنون ووجه انه اذا لم يحفظ الكتاب محوا واعضاء اذا ما يشتركه من الكتاب فيها والا ما عليهم
وحكاية الاتفاق على الجواز جاء فيه وهذا امر ما يجري الناس عليه يرد واوله في الكتاب تنبيها وفي نقل اللخمي لو ترك الناس الشهادة على خطوطهم

يذكر

الربع على خط المرأة في موتها وغيبتها والعجز وغيره في الوثيقة والقول بالجواز والاعتراض عن العجز

اذا

اذا ثبتت كروا فيه وانتفى في الكتاب ما فيه لا يجوز حق وفيه ابن الحسن وغيره الجواز ان العريق في ما لا اشتاد وفي الكتب علوله
ان الكتاب اذا زال الا يشهد حتى يذكر الشهادة لم يكن للكاتب وجه وان كان يريد ابعاده في الكتاب التذكرة فيه ثم
الشهادة اولا يشهد عليه غيره ان غاب او مات او غاب و في تبصرة ابن فرحون بعد ذكر بعض ما تقدم اما
اذا كانت الوثيقة كلها بخط الشاهد وشهادته فيها فيشهد عليه في خطه ولم يرتب عليه انه لا يذكر
الشهادة فهكذا يجري في الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وان لم يذكرها وفي المدونة ما يدل على هذا
ذلك وانه لا يشهد به من التشبيه لابي المنا صاحب التجلي نحو كلام ابن المنا قبله ان من قال بلا دا فاله على وجه
الوجوب وان قاله بعدم فانه يوجب العدم لما ذكر ثم قال عن ابن العربي قال بعضهم رواية الجواز ونعم انه
مع ذلك لا يستطاع ويدل على هذا القول قوله تعالى الا بحيث نعلم ومنه قول التحفة والعجب انفاع اذا وهو
محكمة ويوانه يحكم وهو ابن رشد انه حكم به ولا ريبة في الكتاب فقيل يشهد بعد ذلك بالشهادة وقيل الذي قاله وعلى
الاشهاد على حكمه وهو اعود الا من ان ادري تقوم هذا منصوصا عن قول الربيع في كتاب القضاء ويشهد او عن قوله وان
نشر يحكم تعين ولما نقل ابن ناجي القول الذي اخذ به عامة اصحاب مالك وهو المرجوع اليه قال وهو الذي به
العمل واستظهر ابن الناظم ان مراده والله ان المراد بالحكم كتبة الوثيقة والشهادة وشرط البني بن انيس بالحكم في التحفة
لم احفظه عليه في غير هذا وكذا ذكر الشيخ ميارة قال ناظم مابه عمل وابن يعمر بعكس ما قاله في الاعلام ما ان عرفتها العروض
ابيات ان العمل بذلك وقال وهذا الذي في صاحب التحفة وصاحب المعيار وابن سلمون يذكر ان فيه العمل مع تكرير
المعيار المعروف وابن ناجي رايت قوله ان العمل بذلك بها وانظر هلا عزاها هذا القول المرجوع
عنه في اللامية في ما جرى به عمل بلادهم ونعمته له ووجهه الشيخ ميارة بما تقدم في تحويزه في الاحكام وغيرها
مع احتماله ان يكون اشار لهذا ايضا وهو خطه في الشهادة اذا زال ولم يذكرها كما في وهذا القول سوانح صوب ابن
الحاجب قال في التاجي وحجة جماعة من الشيوخ في ولم اعثر على جواب مقنع في مضمون قول المدونة
يرفع بلا نفع مع ان الجواب الذي ذكره الرجراجي في سؤال ابن يونس ونحوه ان التونسي نقل العوفيه
لعله يشك في الحكم من كل الامر ان القاضي اذا كان ممن يسلك الاجتهاد في الحكم بها وان كنت انا لا يظهر لي انه لا يحكم بها
الا على موافقة الدليل على انه لا يجوز الحكم بها مرجعه لتنبيه المحل الا حالي وان اخرج من كلام اللخمي في كلام
في الحال ربما يعتبر بلا نفع في تقليل الرفع سهو لان عمله في كل مجتهد لانه على هذا لا يحتج بابن بالرفع جابه
وحسبي نقل ابن مرزوق وان وانما ان القاضي ان يقبل في هذا من الشهود المتيقظ الذي لا يخفى عليه الناس الامور
ويوقف الشهادة من سير بذلك وهذا كلام حول عليه الحرق وربما في التعبير بقوله الجليلة ذكر
التي يذكر والقطع من كلامهم كما رايته انه من مجلس حبيب وغيره وابن الحدود وغيرها وما ذكرنا في الرفع بلا
نفع نظيره في العراق من الشاهد للمشهود عليه وهو قول ابن القاسم وغيرها ويذهب سحنون عدم الاعذار فيه اجابه
ابن رشد قال مولفه ولو قيل يذكر الحكاية وان كانت طويلة كتبت بيع الاحضار اذ فيه كثرة وكذا
لبنات الكبراء مثال ما ذكر وانشاء اذا لم يذكر بها ابعد على معرفة خطه لانه في الغائب ابا وان كان
شيء ورقة وبيع دابة من حملة الدواب فهذا يحمل على خطه لا بينها غالبا من تدارك في الذكاة لم يعرا
وبه غاية العادة واذا اثبت هذا فقول الله لا اعلم خطه فيه حتى يذكره ان يذكر الشهادة اي

نقل عن ... الفاظ اذا ... وما به كان العادة المعاملة

ترك التمويه ... العمل ... الاعلام ما لا ...

العمل على ما في الكتاب

الرفع بلا نفع والعجز بين المبرز وغيره

على سؤال الكاتب

تفسير بين المتن

الحكاية كانه عنوانها الشهادة المشهود به وضابطه كما قدمناه في الوثيقة الاولى كتعيين [illegible] ونحوها [illegible] الاكثار
في رد او كلا غيره وهو ما خارج الوثيقة كما [illegible] وهو المشهور فلا اعتراض على [illegible] لا يتابعه [illegible]
بيها لا يجمل [illegible] الرجوع اليه [illegible] للاتباع [illegible] الثانية [illegible] هذا [illegible] الوثيقة [illegible] العمل
عليه المحكوم [illegible] [illegible] العمل [illegible] الاداء والاتباع [illegible] انه [illegible]
[illegible] على مجموع ما تضمنه الرسم [illegible] ذكر لجميع ما فيه وتذكر بعضها [illegible] وما به العمل [illegible]
[illegible] ونحو وهو اظاهر [illegible] انه لم يكن [illegible] الامر [illegible] الناظر **فائدة**
قال ابن عرفة [illegible] وعلى [illegible] الشهادة على خط المقر قال المازري [illegible] وحمل [illegible]
ومشيخ اهل العصر [illegible] [illegible] على [illegible] [illegible] ما ذكره [illegible]
المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] عليه [illegible] كتبه [illegible]
عبد الحميد بانه لا يحمل على [illegible] ابو حفص [illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعد ذلك [illegible] في انكاره [illegible] عبد الحميد
ابو محمد عبد الحميد [illegible] المدعى عليه [illegible] عليه [illegible] الا [illegible] على هذا
وقال [illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible] ان [illegible] [illegible]
[illegible] ان [illegible] المدعي [illegible] الشيخ عبد الحميد [illegible]
المازري [illegible] على [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible]
فان [illegible] المدعي [illegible] [illegible] المازري [illegible]
[illegible] المدعي [illegible] المدعى عليه [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة على [illegible] الغائب
[illegible] اللخمي عن عبد الحميد [illegible] اللخمي هو
عبد الحميد المازري [illegible] المازري [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] المازري [illegible] كلام ابن عرفة
[illegible] ابن [illegible] [illegible] الشيوخ [illegible] اللخمي
[illegible] الشاهد [illegible] [illegible] **وفي المختار**
[illegible] في نوازل الدعاوى والايمان [illegible] [illegible]
[illegible] الوثيقة للطالب [illegible] الامتناع منه [illegible] الكاتب
[illegible] ابن سهل [illegible] ابن فرحون [illegible] القضاء والعتق والايمان
[illegible] ابن سهل [illegible] [illegible] ابن عرفة [illegible]
في [illegible] النوازل [illegible] كلام اللخمي [illegible] الكتب [illegible]
ذلك [illegible] ابن مرزوق [illegible] [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] المازري [illegible] مولد **واعلم انه يعرف ولا عيد** [illegible] [illegible] الاشخاص [illegible]
[illegible] [illegible] **ولا تحمل على من زعمت انها ابنة فلان** [illegible]

امراة

امراة زعمت انها ابنت فلان فلا يكون للعاقد ان يحمل على بنت فلان حتى يثبت بالبينة انها ابنة فلان ولهذا
من زعمت انها ابنت فلان مولد **واعلم متنقبة لتعين للاداء** [illegible] الا يشهد على امراة متنقبة حتى تكشف
وجهها لتعينها للاداء [illegible] [illegible] والعرفية [illegible] **وقال في الجواهر** انه [illegible]
[illegible] الشهادة على عينها [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] [illegible] يشهد [illegible]
[illegible] ابن عرفة المتيطي قال مالك [illegible] [illegible] [illegible]
وقبيلته وان كان مجهولا كتب اسمه واسم ابيه وقبيلته [illegible] المجهول [illegible] وان [illegible]
[illegible] [illegible] والصواب [illegible] المجهول [illegible] واسم ابيه وقبيلته
واذا جهله الشاهد [illegible] وجه [illegible] الشهادة وان كان [illegible]
[illegible] [illegible] المتيطية [illegible] **وفي الطرر** اذا
[illegible] الرجل [illegible] على من لا يعرفه المشهود [illegible] المشهود على الصفة [illegible]
او مات او غاب [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن فرحون [illegible] [illegible]
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] [illegible] على من لا يعرفه حتى [illegible]
[illegible] [illegible] عبد الحكم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] على من لا يعرفه [illegible] الشهادة [illegible] صاحب الوثائق [illegible]
[illegible] [illegible] الشهادة على الخط [illegible]
[illegible] صاحب الوثائق [illegible] الشهادة على الخط [illegible] [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الشهادة [illegible]
الشهادة عليه [illegible] [illegible] قول ابن رشد [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واحد
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابن عمر الاشبيلي [illegible] ابن لبابة والعامل
ولذا [illegible] ابو [illegible] [illegible]
على من لا يعرف [illegible] ابن رشد
[illegible] [illegible] [illegible] الشهادة
وتفصيل ابن رشد ثالث وهو موجود [illegible] [illegible]
واذا اشهر [illegible] ابن لبابة

اسم على سبوع [illegible]

كتب الخليل والصبغ
والمجهول [illegible] لغيره
[illegible] [illegible] بالشهادة
على الخط واذا [illegible] بعض
المشهود [illegible]

قول الموثق [illegible]
بالموجب [illegible]
[illegible]
ابن لبابة [illegible]
من [illegible]

العرف [illegible] عنه وما
[illegible] قول ثالث

[illegible] الغريب وما به

[illegible]

التطبيق

اخراج الرسم [illegible]
وما ينبغي [illegible] كلام ابن
سهل

الشهادة على من لا يعرف
والمتروك والمشهور

ونقل ابن لبابة خفيف
وان الزوج [illegible]
ان تكون بنتا وعصبة
نصبة الجنات [illegible] الارث

قال في نوازل الاقضية والشهادات من المعيار عقب المنع الكثير بعد نقله ماله وهذا الخفيف في الاشهر لحاج
عاين الشهود المورث ربما يجهل والعصبة وبذلك علل وسمى الكبير ما حاله رجل رزق في هذا الشهود انما اشتد
ومن قبل ذلك من ذكر الاب ومن زوجها وما ذكر ان تكون ابنة والاخت انما تتبينه عندي ما بينه تقفوا على
عينه انما ابنته ان النكاح الاول ومن ابطا واحيا او من الاب وتستاذن ان الشهادة بالموت وعدد الورثة
لا يشترط فيها ان يشهد المشهود على عين الثبات ولكن اشترط صاحب العاريق باداء ان يعلم ابن لبابة فلا بلا
تحوز موت او عينه فيشهد على خطه في ملك . وهذا اعتراض صحيح وفي نقله [illegible] الشهادات الاولى البدل
ماله منه الذي سبيل على ذلك ان يشهد الرجل على ما لا يعرف فقال صاحب [illegible] ان لا يعدلوا الناس [illegible]
الناس يشهدون [illegible] بعضهم يعرفه [illegible] بعض الفقهاء [illegible] اشهد رجل على نفسه جماعة يعرفه
بعضهم مثلا لا يعرفه منهم ان يشهد بها [illegible] عليه [illegible] او من يعرفه بعضهم [illegible]
باسمه وان لم يعرفه احد منهم [illegible] عليهم ان يشهدوا انها [illegible] ان يكون [illegible] باسم رجل
فيقر انه من باع دارا من هذا ويقول [illegible] على نفسه [illegible] فهل [illegible] فيشهدوا على خطوطهم بعد موته فيجوز
الشهادة [illegible] الدار من صاحبه او العرف [illegible] الاحتياط [illegible] واصبغ [illegible] من يجيز
الشهادة على خط الشاهد [illegible] ابن [illegible] ان [illegible] كذب [illegible] وركون
الشاهد فلما العرفة [illegible] الكذب [illegible] الاول [illegible] الرجل الا تجوز
له ان يشهد على خطه وهو لا يعرف [illegible] وما [illegible] على [illegible] واذا
كتب شهادته على ما لا يعرفه [illegible] يشهد بعد موته [illegible] الا [illegible]
على شهادته الا على عينه [illegible] المشهود [illegible] عينه [illegible]
شهادة لا ينتفع بها وانما ينتفع [illegible] موته [illegible]
[illegible] العامة [illegible] على [illegible] المعيقوب [illegible]
عليهم اذا علموا ان الشهادة عليهم [illegible] الحقيقة [illegible]
للحقوق لان المشهود عليه يغيب [illegible] الشهادة [illegible] واختصر
ابن عرفة [illegible] الرطاء [illegible] فقال
ابن مرزوق [illegible] ولا تجعل [illegible] في هذا الباب [illegible]
بان يسمى المشهود عليه [illegible] على [illegible] ما [illegible]
وصحة [illegible] ابن [illegible] الاب [illegible]
ولا فرق بين ذلك [illegible] وفي الوثائق المجموعة
ومن عيب الشهادة على معرفة [illegible] الشاهد [illegible] شهادته على من لا يعرفه
[illegible] المتيطية [illegible] وانظر [illegible]
بالعاين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] اصول بعض المشهود [illegible] الضبط

تنبيه اقل جواز الشهادة على
الخط [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وغيره [illegible] ذلك موارد [illegible] انه على سواء السبيل [illegible] بعضهم [illegible] بعض
علم [illegible] ولا اصل [illegible] ذلك حتى [illegible] الازكار [illegible] مواضع
[illegible] الا [illegible] الشهادة على معرفة المشهود عليه [illegible] معرفة العين الاية
[illegible] معرفة العين [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible] على معرفة العين [illegible]
الوجود [illegible] المعرفة [illegible] بل يجب عليه مع
ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به مثل [illegible] فلان بن فلان [illegible] معرفة
اسمه خاصة دون معرفة اسم ابيه [illegible] الاختلاط [illegible] ابن
[illegible] الاسماء [illegible] المسمى [illegible] التنبيه [illegible]
دون [illegible] برجل مشهور [illegible] على عينه [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المعرفة [illegible]
من معرفة [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الا عينه قال ابن [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] على اسمه [illegible] اسمه [illegible]
[illegible] المشهود على [illegible] او غاب
[illegible] رجل [illegible] فلان بن فلان او [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] المعرفة [illegible] الجمهور [illegible] قال [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible] الوثيقة [illegible]
[illegible] الامر [illegible] لكان باتية
الرجال [illegible] عليه [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] الشهادة
[illegible] المشهود [illegible] المعرفة [illegible]
على ذلك [illegible] المشهود [illegible] عليه
للمشهور والغائب [illegible] الغائب [illegible] للشاهد
ان [illegible] ذلك [illegible] الشاهد على ذلك [illegible]
ان [illegible] الرجل [illegible] على نفسه لرجل غائب [illegible]
على نفسه للغائب [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]
معرفة المشهود به
وهذا العمل [illegible] كثيرا
[illegible] عليه [illegible]

كما يدل معرفة المشهود
وإلا فلا بعض والاتيان
بوثيقة الحدود وتعيين
المشهود به كالارض

وفي الغاية امور كثيرة من هذا القبيل وما ذكرناه كفاية للنبيل وكون المشهود به لا يدري معرفته قال في المنتخب حكى
عن سحنون مالك وسألت ابن القاسم عن البينة تشهد لرجل ان فلانا غصبه ارضا في قرية يسمونها ولا يعرفون موضع
الارض والمشهود عليه منكر فقال ابن القاسم لا تجوز شهادتهم لانهم لم يشهدوا على شيء بعينه معروف ولا محدود
هذا الحد والعدل الطيبجور لا في المشهود به او طالب العمر انما نقل من هذا ما ذكرناه وقال صاحب التاج على
كلام ابن الحاجب المتقدم معناه ان من لا يعرف نسبه فلا يجوز للشاهد ان يشهد عليه حتى يعرفه عينا واسما ويحصل
عنده العلم بانه فلان بن فلان لان الناس لا يعرفون بعضهم بعضا الا بالتعريف وانما احتيط لذلك بخلاف ان يشتبه ثم قال
والذي اختار بعضهم ان يكتب صفة المشهود عليه ونعته اذا لم يعرف به من يوثق به فتعرفه به عنده **وقال العابدي**
ما ظاهره لا يكتفى بمجرد قول الشخص انا فلان ولا بالغلبة على المشهود وان الحلية تتغير والناس يتشابهون في ذلك
وهذا امر قريب وهذا التشخيص غير كاف الا بان ما يعرف به لا الا من يرى غالبة ما يخصه او غير ذلك مما يمكن ان يكون تاويلا
وقال ابن مرزوق قوله والعلم بمن لا يعرف هذا محطوط على قوله لا على خطه لانه يشهد الشاهد على من لا يعرف بالاسم
والنسب الا على عينه بان يحضر المشهود عليه عند الاداء فيقول الشهود هذا على كذا نقل شيخنا ومن كلام ابن رشد ما
يجري ما قلت ظاهر قوله لا يشهد الا على التعيين وقد صرح بذلك ابن رشد فقال ويكون ان يشهدوا
له ان ظاهر كلام المصنف عدم الجواز لعطفه على ما لا يجوز الاكثر تعليله بدل على المنع قال قلت نقل الشيخ عن ابن عمر ومن تبعه
بلا وقبل العمل ونص النوادر لا ارى ان يشهدوا والحاصل ان في كلامه زيادة تعليل اي ما قال غيره ونقل مرة ابن راشد
عن قول المازري وحمله عدلا ما نه وحمل العدول انه لا يقطع بها وقد حكي عنه انه يشهد على خطه وانه لا يجهل الاعلى
معرفته والا فلا شهادة ابن رشد وفي كلام ابن المناصف المتقدم وغيره على المنع غاية وان رايت كلام ابن مرزوق **وكلام**
ابن مرزوق يقف على كلام ابن المناصف والامام لا يتوقف او يعتني بالاطلاع على المنع فلا يتوقف وقول ابن عرفة
ويعرفه بالموجب قال ابن رشد في تكميله فيكون الزيادة غير مالوفة بقابس وعبر عنه البرزلي بانه الموجب يكون
البيع وان ذلك يعول الشاهد بمعرفة عينه واسمه وحليته ونسبه وصنعته ونحو ذلك مع التعريف ذكره وذكر
ذلك تعريفه وان كان مشهورا بالغيبة او الحضور وان لم يكن مشهورا لا يؤدي الشهادة على عينه عند الحاكم
ويحتاج الى زيادة بيان والشيخ يقول لشاهد انه المعرف به الى الجهود وان المعنى ان الشاهد يشهد بمعرفة
المشهود عليه بالوجه الذي يوجب صحة الشهادة عليه وهو احاط على مسألة من خارج لقوله وهو الجار به
العمل المتاع وحينئذ تناول مسائل البرزلي في الفاعل ما اشتهر ابن عرفة من تفسير ما يبين ارجح من كثرة
او قرائن او الظن الغالب فيناقله وهذا مما خرج من القول في القول والدليل على الجميع ذكر **وفي المنتقى**
باب القضاء ما قال بحضرة الحاكم وان احتاج الغائب الى كشف وجه امراة لتعرف عينها وليشهد عليها بشهوده لا بد
بان كان يعرفها من لا بد منه من الاحوال والخصوم احوجه بعد الحضور والاحرار او في ملكها ان ربيتها ما يكون بها والعدول
والامورة فيحضر بعرض يعرف ما يحفظ او يحتاجا ان كانت ذات جمال **وقال ابن عرفة** ما نصه سمع ابن القاسم في كتاب النكاح
في المراة لا يعرفها غير لا بنت احيد بن بروان يدخلها كيف يشهد عليها قال يدخل عليها وتكشف عنه ويشهد على وجهها
قال عيسى قال لي ابن القاسم قال بلدي وان لم يعرفها الشهود الا متنقبة لم يوجد من يعرفها فلا بد ان يشهدوا على وجهها
لم تكشف معرفة فيشهد على من وقعت الشهادة عليها ليشهدوا على عينها ان انكرت انها التي تزوج فلان وحضور العدول

كيف الوصف بها
والنهي على التحريم او الكراهة

نقض سير قوله يعرفه
الموجب والمشهور
لا يحتاج الى الحضور

كشف وجه المراة للشهادة
والعدول فيعرف عنها تامة
الرجل

مما يعني

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٢٢

ويعرفها الا بشهد عليها وان شهد عليها مع وجود من يعرفها او وكيلها فيتيح لهم ان يشهدوا على شهادتهم عليها بالنكاح والا فلهم
ان لم تكن هناك بينة تشهد بعينها ويشهد على شهادتهم فلا يلزم ذلك الحاكم حتى يكون الا شهادة وتشهد على شهادتهم بذلك فتشهد وتثبت
بها عليها عند الحاكم والعقود مع الشهادة فلما تكلم بذلك حتى اذا كان له الرجل على من لا يعرف وقبله ولا يجيء فأراد الا ما الحقوق من
البيوع والوكالات والمعاملات ونحوها لا يشهد عليه بشيء من ذلك الا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها اذ ذاك
من انكح ونحوه من الحقوق انه يختلف وان لم يشهدوا على شهادتهم بالحقوق او يوتوا فيشهد على خطه فيلزم مالكها
لم تشهد به على نفسها وعلى ما جرى به العمل عندنا من انه لا يشهد بالشهادة على الحكم الا بعد الاحتياط لما يجري
وان لم يعرفها لانها لا تعرف الحرة الانم ذلك في تحصيل العقود وان عندنا الشهادة مثل الشاهد
ان يشهد باجماع الا على من يثبت عليه ويعرف انه من المشهود دون شك في ذلك ولا ارتياب **وفي**
المعيار انه سئل عن مسائل الاحكام فاجاب انه الصحيح في المنتقد وان لم يعرفها هذا امر ان يحد الشاهد فيه ترددا
انا لا بد من لا بد قبلها حتى يبلغ حد الامر فيه ما غايته ما ذكر في الشك والتثبت به فخصوصا ما جرى على الصامت
به ذلك انه موضع ضرورة يتم بها ولا ذكاة ولو كفت بها المواريث **فقال** وهذا امر عمل به في بلدنا والعمل على الحقوق في
البيع بما يشهد عليه الا من يعرفه بعينه واسمه **وقال ابن عرفة** ايضا في النكاح ما نصه وسمع ابن القاسم لا يشهد
على المراة متنقبة حتى يعرفها او يعرف رؤيتها ان شهدوا نقل عن ابن القاسم لانه يشهدون على من يعرفها وان جاءت
يشهد على شهادتها ونحن لا نعلم احتمال كون المتنقبة غير ما يشهد بذلك على الشهادة عليها الا من يثبت عندهم احوالها ودلك
بالاجتماع قوله النقل عن ابن الاطيب المشهور في الرواية وشهادتهم على ما يشهد به على وجهها بانه الصحيح وهذا
في البيع والوكالة لذوي الصنعة ونحوها لا يشهد عليها الا على من يعرف وقبلها الا انها **استظهار وجوه الشهادة** على خلفه
ان اطلق على من تغيب العين لا يشهد على حكم الا بالتعيين ونحو ذلك في الحقوق كالتذكية **قلت** لا جارية به ولا
الشهادة على الخط جرت عادة الناس واستحكمت به زمانا كثيرا على المعاملات باتباع الشهادة على
من لا يعرفه ورايت بعض العلماء ابطله لانه ابطاع الشهادة على من لا يعرفه بعينه ولا يشتبه العلامة على ومن الشهادة
على من لا يعرفه فيجب ان لا يشهد على من لا يعرفه من الاشياء كلها بعينه وان اشبه غيره وعن ان شاء الله اما كتبه منا
بقوله انظر اول النكاح فما نص ابن عرفة ان العادة جرت بالشهادة على من لا يعرف وبتثبيت العمل اليوم بان
الحكم يشهد عليه مطلقا فيجب ان لا يشهد على من لا يعرف من الاشياء كلها وبين المعاني لا يحتاج الى ما يجعل بالتفصيل
المسائل بقول البرزلي ان يسجل **وقول** الشيخ والا يسجل هذا قال ابن شاس اذا شهدوا
بينة على امراة ان زعمت انها ابنة زيد فلتبين المشهود ان يسجل على بنت زيد حتى يثبت بالبينة انها بنت زيد
ونحوه واختصره ابن الحاجب بقوله واذا شهدت بينة على امراة زعمت انها بنت زيد لم يسجل على انها بنت
زيد فظاهره ان يكتب عليه شيء فان ذكر بهذا المذاهب ان لا يسجل على بنت زيد حتى يثبت بالبينة انها بنت
زيد وكذلك لا يثبت الشهود انها بنت زيد ويعرفها كاحتمال ان تكون امتنعت الغير ابنها خليل ويقضي ان
يكتب الرجل كذلك فقال قال انه فلان بن فلان ونحوه فقوله قال انه فلان وفلان زاد به كي يقرا ذلك ويقضي
ان يذكر واسم ذلك نعته وحليته اذا لا يصير الكتاب قوله فلان انه فلان **وقال في العاجر** ويبغي للموثق اذا اتاه
رجل لا يعرفه ان يسأله ويعاينه ان يكتب عليه مسطورا باسمه وحليته فقال ان يتوقف حتى ينظر فيتبين

ان لا يشهد الا على من
يعرف او يعرفه عدلان
يرد الاعتراض الجهول ان يفعل عليه

لما كان العمل على الشهادة على
الخط لم يجز الا ان يكون ايضا على من يعرف

ولا يسجل على من زعمت انها ابنة فلان

التسمية ونعت الاسم ورابطه العدد

بانه غيرها مصدق فيما يخرج المكتوب ويرجع به على طالب الاسم والغلط كما لو نسبه او مات فيثبت ذلك بالخط [illegible]

[illegible] ونقله وقيل هذا كله [illegible]

على من لا يعرفه فلا تصح الشهادة عليه وقال المتيطي [illegible]

[illegible]

عن المعرض لها [illegible] وان اقرت المراة بالزوجية [illegible] التسجيل عليها [illegible]

[illegible] وفي تبصرة ابن فرحون [illegible]

[illegible] وقال ابن فرحون [illegible] النعوت [illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] وقال ابن عرفة

اذا عقد التسجيل على المراة والنعوت تمنعها وتسمية الشهود ومعرفة المحكوم له وعليه والوصف وما به العمل من المعرفة او التعريف

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١٢٤

مانصه قال ابن عبد السلام جرت عادة الشهود [illegible] يكتبوا المعرفة او ما يقوم مقامها [illegible] التعريف [illegible]

[illegible] المشهود عليه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] ذكر المعرفة والتعريف [illegible]

[illegible] قال المتيطي [illegible] المشهود عليه [illegible]

[illegible] المعرفة والتعريف [illegible]

[illegible]

اذا لم يذكر معرفة ولا تعريفا

[illegible]

اذا قال الشاهد ان عرفوا [illegible] بها ولا نعرف المعرفة

[illegible]

أو ادعى ... وشهد عليه انه ...

... فقال ابن لبابة وابن ... ومحمد بن غالب ... الشهادتين ... انكار المشهود عليه

... [illegible]

... وفي نوازل ابن ... [illegible]

... على سبيل الشهادة ... [illegible]

المستفيضة وتحصيل ... [illegible]

العمل يقوم على المشهور ... والعمل على ... [illegible]

وانا بالبلد ... [illegible]

تحصيل المعنى ... [illegible]

... [illegible]

هذا فيه ... [illegible]

اشهر ... مستفيضة ... [illegible]

فقال انه من حج كذا ابن سحنون من اين لو شهدوا على امرأة بالاقرار او نكاح او اقرار ومال اليمين او حاله بالنعال لم يجز حوقا
وقالوا اشهدنا على معرفتنا بعينها ونسبها ولا نعرفها اليوم وقد تغيرت حالها وقالوا لا نشك في ذلك انه لا بد
ان يخرجوا عينها وان شكوا وابتغوا انها ابنة فلان ومن كان لعلل الاثبات واحتج من حيث شهد عليها الى اليوم
جازت الشهادة فان قالت البينة اشهدتنا منتقبة ولا ندري نعرفها ولا نعرفها بغير نقاب فهم اعلم بما نقلوا فان
كانوا عرفوها وعرفوها فقطع بشهادتهم وان لم تعرف الا بقول الغير ولا يشهدوا على منتقبة حتى تكشف وجهها
والمطلب طرابن هارون ونقله ابن فرحون بالتبصرة وقول صاحب المختصر في نقله ونعتها وقطع بنقله وتم مراده
انهم عرفوا نسبها ومن ابن سحنون اذا لم يشكوا ان رآه المعنى ظاهر او يصلح مع الحكاية الكلية على غير وجهها
فمن العيب بما وضع هنا وقال ابن عرفة ما نصه وفي اول حجة من النوادر عن الشهادات في المجموعة والمدونة
من شهد في صغير بصفة اشتهى بعلمه وصورته فطال مكثه عن رؤيته وكبر ثم لم يتبين وان الكتاب حق وابن عبدوس
او بعد الا ان كبر لم يعرف له بالشهادة حتى يقطعوا ان هذا هو المشهود به الكتاب وفي جمع الشهود بالزنا ونحو ذلك
الحاج قال ابن القاسم في العتبية والموازية والمجموعة من رواية وابن اعماله حتى يرجع لرد واو ولا يخل بها و
وكذلك الشهود احتاجوا ان يعرف الاعلى احد بها وذكر هذا ما جاء ان كانوا عرفوا قبلت شهادتهم ثم عن الصبي
وكذا النسا ان شهد عليهن وابن سحنون عنه لو شهدوا على امرأة بذكر ما يتعين من كلامه ومن قوله انه وكذلك في وجها
تبع ان قول المؤلف على منتقبة انهم لم يعرفوها الولد وعيرا لحاجة عليها وانظر ما حل هذا ابن مرزوق فما بالا اذا
عرفوها منتقبة ومن انصبها بها وابن للكشف معه لا يجوز الا المعرفة وذكر جل من المعارض ابن رشد انظر
وذكر ما طالب الشامل لها ونحو المطالب من النوادر وذكر في كتاب العارض منها ولكن ذكرها في الحكار
ولم ارا حدا اعترض شيئا منها ولا بين الراجح بل يعرف قول سحنون او اصبغ والعجب من الطالب بذكر قول اصبغ انها
الا اذا ثبت بما نقل بقول الله وعليه اخراجها مع قوله وان قالوا اشهدتنا منتقبة فان مسألة الاخراج
لا تكون للمنتقب فيها الا وقد قال ابن مرزوق في حمل المدونة النظر المراد هل اشهدتنا ظهر امرأة من نعرفها بعينها
عند الشهود ومنتقبة منظور عند الحاكم على الفاعل المذكور ويجب ان يكون منتقبة فالا اشهدتنا لا يكون معروفة
ويبقى المعنى عليه انه التعيين الاول اخراجها للشهود ويجب ان الشهود اذا شهدوا على امرأة منتقبة لا يعرفون نسبها
ولا عينها وعلى ان مرادها بها من قوله والامر بها وجب نقلوا الاداء على عينها وان لم تشهدوا على عينها الا منتقبة
ولا نعرفها الا بالتزكية وما نقل به لا يبعض ولا يرد ان الامر على ما ذكره من معرفة النسب والبيان المتعين
وخوفه ولكن لا ما يتصور بعد انتقاء اليمين او الا ما ابن انه لا يكشف وجهها لعمار والنوب من عار زوجته جاز
بمخرج للخفة منتقبة وتنوعا او لا مراد امعرفة فيجعل له جحا العلم بانها زوجته فلان ماتت بيت فلان وان كان
او امرأة ربما يحال عينها زوجته او غيرها وهو منعلقا فتجبر بانها زوجته فلان وما لو لم فان شهد انه اثبت ذلك وجهه
الشهادة عليها ويقول اشهد بالله ان زوجته فلان ولي بانه اشهدتني بكذا وهذا امر ظاهر والابنة تنكره فيه وفي نوازل ابن عمران
ما فصل الشيخ عن الذي عرضت شاهد عن ذلك او بيع او شراء ما يجب كيف ما يجب من المتعة والبائع والاول والا بين الزوج وانتهى
الوجه والمانع العالجة بالاقرار عليه بنوا عليهم ويقرون به ذكر ان شهد على نفسك الحانه انه عنده شهادة وتراه الحبيب انها فقال الا ان البينة
منتقبة انها لا يعرف منهم الجمع الكثير لشيء منه لكن وانما يعرف من منتقبة وينتقل عادة امر الا انما من ذلك جاز له وقد قال

تفسير ما التي وبيانات مسلفات

تعرفه زوجته ان كانت منتقبة

الا في رواية اشهب العدول على الشيء وانما يعرف به بعض وذكر الا بعض ان قول مالك اختلف في مثل هذا ما جاز من قوله وابن
اذا قال الشيخ وهذا اشكل ما يشهد على ان هذا الوارد ارسلنا ما اشتهر فاما اللفيف ما يقتصر به الجمع لغوه بالاشهاد وقول ان
المعتمد بغاء المشتهر عند الناس ما يشهد عندهم الرجل على ما تبعض عنه من الناس وان كان هو الاقطع وتوكل الا انما
يسمع منهم ومثل ذلك امرأة من الرجل بكذا وسماعا عنهم سواء تغيب عنه بما يعرف به فيقبل الجماعة من كل مكان
يشهدون عليها او التبس الجماعة الذين ممن هو فيه وانما منقول الشيخ وعليهم اخراجها فقال ابن مرزوق ما سمع منه ان
ان شهر شهود على امرأة زعموا انهم عرفوها عند نقل الشهادة فقال من نازعهم بماذا وقوامي من عرفنا ان يحضروا انها في
بلد حال الطالب فلما يحضر نساء ولم يكلفهم احضارها بيت على وجه ذلك عليهم ولا يشهدوا في هوانه وان قيل في هذا ان الكلام
لم يرجع للمطلب هو قول الطالب ما قبله فلو ان اقتضى لقوله فلو رأى بقول وعليهم احضارها بما ذكر وان فلو اب مني
هو منها ومن كفوا الذين به ذلك والدليل على انهم شهدوا على عينها هو قول المراه فبل انهم عينوا حال الا هم ثم ازكم عينهم انها
عند الشهادة وهو منها بعينها قال ابن ناجي على انهم نقل عنه وعليهم ان مذهب اصبغ هذا البعض من المذهب والحج
عن انه تعالى تبصرة ابن فرحون في مسائل السماع ما نصه واذا شهد على دابة ان فلانا من كلامه عن ابن عرفة ما لك
تطيل ذلك ان الشاهد اذا اجلب ذلك اختلط عقله وحصل له اضطراب قال وفي التصرف قالوا ذلك في سحنون ذكر مسألة
المرأة ثم قال وقال يجوز لا الشهادة بها عليهم ولكن وقال المنتخب ما نصه واذا امرنا بينة على رجل غائب وتضمنت شهادتهم معرفته
عينه في قدوم الغائب وقال ان لم تشهد البينة على عينه لم يكن ذلك لهم اذا كان المشهود عليه مشهورا ونوقع الحاكم بشهادتهم
شيئا ثم ادعى انه يعود الى من يشهد على عينه ولذلك اذا شهدت البينة على حاضر بعد غيبة العين وكان مشهورا لم يلزمهم العودة والا
لم ينفع ذلك وفي هذا عن الحكم على الغائب بقوله وينوقع الحاكم عليه ولذا يقول في مسألة المرأة لتوقع الحاكم ان لزمهم اذا
والا فلا يلزمهم كلفهم بالاخراج مطلقا وترتيب الغاية لرجح بعضهم ونقلونا هذا عند قول الله ومن خوا منهم
وفي تبصرة ابن فرحون ما له وفيه تنبيه الحكم ان اللفيف اذا استرابه من الشهود كشفه عن حقيقة ما نقل من حيا فكشفه
ثم حقيقة ما توقع على علم ما ظهر له مما ينقضه موجب الشرع ولو لم يظهر له شيء حكم وذكر ثم وجوبه بالبحث ان
في الدار قال وقال ارى ان في هذا البيت وانه مشروع قبل ابن القاسم ان اللفيف ان معهد الكتاب الذي فيه شهادة
الشهود ويقول لهم اخبر وشهد شهادة حكم والا والشيخ انما يعرفه منهما ونزيد في غيرها ان ذكرها ما فيه
عن شهود اللفيف اطيعوا ما نقل عليه ولم يظهر لهم ما عنده وما كان عليه ذلك وفي مسائله شهادة الاسترعاء ان يكون الشهود
يستحضرونها اذا كانت الوثيقة منتقبة على معرفة الشهود لذلك وذلك في عقود الانتساب ان رابت فيه شيء
يشهد المفتون في هذا الكتاب من الشهود انهم يعرفون كذا وكذا وهذا الحاكم ريبة توجب التثبت ينبغي ان يقول
لهم اشهدوا به وابن ذكر وانما في المستفيض عن حاله الوثيقة جاز له الارد لها ولا يلبس في كل موضع ينبغي له ان
يفعل هذا ولا يكل الشهود وانما ينبغي ان يعمله مما يحتاط عليه الحزبية قال اللفيف ابو بكر بن زرب في البرهنة وربما
ودونه واما اذا كانت الوثيقة منعقدة على انشاء الشهود في المعرفة والابتياع ونحو ذلك ينبغي ان يوقف الشهود
لبعض ما في الوثيقة وحسبهم ان يقولوا ان شهادتهم فيها حق وانهم يعرفون ما اشهدوا به واما بعض اللفيف الكثير ويسألهم
عن شهادتهم بين احكام ابن سهل رحمه الله في جميع ما نقل وفي نوازل الاقضية والشهادات في المعيار ما نقله
المازري عمن شهد له شاهدان ان اخته وهي مريضة اوصت له بثلث ما تركت بالحيز عنها وحضور مهما زوجها

مسألة ان شهادة اللفيف اذا احضر المشهود عليه

لا بد في اللفيف من البحث ويقول لفظا صريحا واذا ارتكب اللفيف في الشهود وعند الاسترعاء

كلام به دعوا عدم التعريف وقول المعرف ... والكلية بالخلاف الوابتر ...

وتركت ابنا وزوجا مقال الزوج هو المراة لانتصرف ولا تخرج فيستغنى المشهود كيف عرفوها وقد شهدوا العدول بعرفتها عليه ... من ذلك الا فاجاب اذا كان الشاهدان من اهل العدالة والمعرفة بما يستعملون مع انهم لم يكن الائمة المنقرضون يستعملون الاب الحدود والزناة وحط على الستر ودرا الحدود بالشبهات خاصة فخرج بغير طلب من الشهادات عندما لا ... وسئل عن النوازل من الشاهد امراة اوصت تلقها وتوصيت عن زوج وانه تركت شهود الوصية انها الازوج وان المراة واتما ترد بما رجاله عيانا ما احرمها غير موثوق تبح بعد والاحوذ فما انتج بعد مع كتب بعض بفور طا وانكروا ان تكون الاخت اوصت يغني وان مالكت من النفقة ليس هو عنت اختنا وان ملانا المعرفين لسبب على الشاهدين واحض لطب بامراة احرا غير المتوقات واذ عاينا اختنا وبيفد ربيب المعرفين عراق فاجاب الشكر يعلم بعد ان الشهد

الاخ العراق ... المعرفين بلا عقد كله الموطالع البينة بان الفوت الاخوتي رضوت اختنا وان لم يثبت ذلك فلا بعدل ما عين بالوصية بهن طوا مرتشهو لمن باحتج بان كانت نهاية المراة على الحكم فيها ربيبا اوحرمة مقال يعتمد طابور والاولى معول احتج بان بصيوا المراة على فول يحثون فلا عرف ان الحكم لم يبلغ بغير المراة وسل يعرفون المشهود لانه يعول بعد شهوان وانا ارسلت عليكم وعيني انما عنى عليهم لاجل الخلاف في المسالة مع ان هذا يشبه الغرور بالعول ويقويه مع احتمال التنصيص المرحول عليه وعابد ذلك على انه صح قول احتج بما ذكر بالسياق به كذلك الشهادات انما ماضي مستعملة مثل ان الرجل يعرف الرابطة او الابن وليشهد في ذلك مثل تجتمع بعد وان او رميين يتزحل بعم تم يقال المشهود احترحوا طاء السيرة فلا احد يدوان وارميوا الاياب ولا غير ذلك ويعرا خطاهم بعجله اذا علا الغنو بعولا لا يبلغ ... عن الله قبل شهادة وما يحتسن منهم بغير ذلك وقال النحوي رشد بعد اختي على ما قال لان من ابو عرف مقوله حتى يحتبر لحوزه كوبه عليهن مع تجرير شهادته وان كان عن ابو عبد الله مقوله معقول الشهادة فيما يحتسب الاختبار حرمة من كذبه وباكيد علي الترمي فدكر ما تكثر تعليله مهو دال الدلالة اصح بان فوله به النقل ولا بعد ذلك لانه بن جل لبيع المراة المشهود عليها ولا بينة له المتواضران نقله والعجب من ابن عرفة في توثيم لنقل تجليل ابن رشد قوله وجاز الا اذا حصل العلم وان بامراة ان الشاهد يجوز لان يشهد على المراة ان حصل عنده العلم باخبار من اخبره وان كان امراة لان اخبارها تحتف به قرينة بقوى بها قوله لا بنقل مرتين اي ان لم يحصل العلم بل يجب ما يشهد الا على شهادة ونص وبعو رضي قوله ولا نقلا وهو قول ابن القاسم

وسئل ابن زرب عن ... الكتب الثلاثة للمتيطي قال ابن حرب في هذا ... لا يجوز لاحد ان يشهد الا على من يعينها ابتداء فيه اهل برية او سماع الانه تجوز الشهادة على شهادة تقاسين اخر ونقل قول العاقي عنه اذا عرفوا دار الشاهد الاول لمرضه او غيبته او موته او غير ذلك وذكر جميع الحقوق وشهها النظر فيه في حقوق الله وابو حنيفة في القطع وركب شاهدان في نقل شهادة شاهدين وقال الشافعي اربعة عن ... وفي مسائل الحائط بعد ابن زرب فيه من شهد على امراة اوصت بكذا وماتت وقال الشاهدان لا نعرفها باسمها ولا نسبها وشهدا على عينها لا نذكر المعرفين مهن ابن لبابة لا تقع مثل الشهادة وطلب احمد ومحمد بن غالب ملت الفقر وفد نقد ابن عمر الاشبيلي وابن لبابة جواز الشهادة على ما عاينوا بانها تعين المعرفة وضعف من قال اي هو ابن رشد وقال ابن عتاب في سؤاله ... ولا يجوز قبول الشهادة على المراة المتنقبة بالابر ان يكشف عن وجهها الجميع ... وغيرها وعن الا ... انها عبا ... والحرية المعقفة وتشهد رجال ما يشهد عليها عن على شهادتهم بان طلبا اقرت وذلك عنه تعذر الاداء عنها لانه برحمه وقال ابن نافع يشهد وراء وملوك قال الشيخ ابو ابو بكر واسم ... بان يشهد ان كان المشهود ... بالشاهد ... يشهد له عليه بشهادته

عنى

عنى انها فلانة بل يشهد الاعلى شهادتهم وان كان يعرفها الشاهدون ما جبر ان انها فلانة فليشهدوا عليها قال ابو الوليد لو قال ابو ذكر رجلا واحد ايثق به او امراة لما جاز ان يشهد قال ولو ان المشهود له جاء بجماعة من لفيف النساء يشهدون عندي انها فلانة لما جاز ان يشهدوا اذا وقع له العلم بشهادتهم وقال ابن الحاجب ولو عرفها اي المتنقبة رجلان في جواز اداء عليها قولان ان اراد احصل العلم ولو بامراة فلا اشكال في الجواز والقول الاول هو الذي نص عليه واشار ابن نافع قال في ضيح بعد نقل ما تقدم ان شاهدين فيما ... وهذا كلام ما احصل عند العلم ولو بامراة اما لو حصل عن ولو بامراة لجاز ولو بامراة لجاز ان يشهد كما تكرر ان على جواب احمد فيه تحقيق به مزيته فيصير العلم بنا الضرورة لزمن الشاهدين المنقول عنهم معا يشهدان لبعض ربيبها ويعبر الحابس الا ان الاعتبار بغير خاص بهما ويقولون لكلا كيف بالتعريف انشاد اللازمة به على الشهادة على الحكم وانشاد كلام فيما على المنتقبة وابن عرفة نقل ما ما ابن شاس وتكلم ولم يعترض شيئا من ذلك الطريقة فلينت والتي اعترض عليه الكلام فيه ان عنى ارشاد يعرفها فيها المشهود عليها قلنا بشهادة ... فقط ودرت كان ... يحتمل عن لو ... بعضهم فيكتب ولم عرفها قبل ... ونصها المسالة في المنتقبة هي قوله قاله ابن القاسم في المجموعة وان ادعى رجل ليشهد على امراة لا يعرفها فليشهد عنده رجال انها فلانة بل يشهد فقال في سماع عيسى بن عاصم في بعض الروايات لا يشهد الا على شهادتهم وقال ابن نافع فيه انه يشهد وقد ذكر عن مالك وفي الحائط حكاية عن ابن القاسم انه ما ذكر على المشهود عليه من ... ان يشهد لما يعرفه فيه بان يكتفى بتعريف عدلين من الشاهد ويذكر المعرف عنده بغير معرفة وما يجوز قبول قوله في هذا الحرمة به الا قولا على المعلم وانه ينبغي له ... ورافق العرب في ان يصرح كل من لا يعرف به الشهادة ... ان الرجل في ذلك ما اقتضى ان الشهادة عليها امرو كان لو ذكر وجه عليك المعرف رحل مقطعا من بين ... شهادتهم وسيجها ويتكرر كالشهادة على الشهادة او يقول عندي من ... التعريف وقد يبين الحال ما يعرفه النفر

كالو استقصوا سوال من ... يعرض في ذلك حضرة الامر عيب يوم من لوالها ... التعريف بانها نفرد الكشف على هذا الوجه ونشهد طابها ان يكتفى به بجمع التعريف وان لم يعرف ان الم يعرف بالضرورة والابد مع ذلك من بعض الشهادة من التنصيص على انهم ... وحمله كذا بعرف المعرفين انما كانوا عدولا والوجه الذي يعرف به ذلك عنده وان كان التعريف على ... ابن الوهيب ... على قول ... وذكر قال يس وتوقيعه عن كلام المعلم ... ثم نقل عن ابن المحسن ... ما قاله ابن القاسم ... التعريف العدلين ثم قال وان شيخ الشيخ ابو الحسن ... عن الشهادة في المراة هل يجوز ان يرى وجهها عن التعريف بجماعة ... من غير نظر الى وجهها او لا بد من النظر اليها وسيحتج بشهادة التعريف ولو كانوا ... اجابه النظر الى وجهها احسن خيفة ان يجود فيشهدون على عينها ولو حظ الى الغير ... ابطل الشهادة عليها ... في نوازل الاقضية والشهادات من المعيار ان ... الشهادة على الصغير ... التعريف وليس العمل عليه وتعيينه اخف الغرر ... وفي ابن زرب ما نصه وسل ... الحكم ... على المراة ولم يعرفها وانما يعرف ... ان على العلج ... الشهادة على ... به النعبير ... على الشاة ... ان يشهد ... وقال ابو عبد الله القشتالي ... الصواب ... يعرفها ويعرفونها عني وان كان المشهود له وعليه انه عرفه انه فلان او فلانة بلا يشهدون كان ... المعرفة ما جرى انه فلان او فلانة

لتمييز المعرف ... المعرف والبريع ... بالمراة ... العلم ... الوصف والتعريف ... المعرف ... بالعلم والعدالة ... العدل

فليشهد وكذا الوكالة الموت ... يثق به جازه

وبه تمسك ابن مرزوق ... قال ابن عرفة ... في معرفة [illegible] ... قال ابن ... كتاب الوكالات يجوز قبول الحكم
المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن زكى عدلا **قلت** وعليه عمل الناس اليوم يقبلون تعريف العدل ... و[illegible]
[illegible] ... يقول يقبل تعريف الصغير والأمة ... تعريف المرأة المقصودة ... على ذلك
امرأة من بنات الملوك ... الرواية ... كلام الشيخ المتقدم قال ...
[illegible] بالوثيقة ... ولا يجوز ... الشهود ... وإنما ... يكونوا ثقات ... ابن رشد
[illegible] ... ابن ... قال ... المعرف ... وأما ...
[illegible] شهادة الصلة ما ... إن شئت ... كلام ... من ... اثنان ...
الشهود إذا ... المشهود عليه وإن ... يحصل له العلم وإلا ... **وإذا اثبت مثلا**
فقول المص وجاز الأداء ... يقول ... المعروفة ... ولا ... التعريف ... وذكر ابن مرزوق
هذا المعنى ... قوله وجاز الأداء ولا ... يقول ... علمه أو ظنه ... ولم يعقل
ما كان ... التعريف ... لا يكتفي ... حصول العلم ... المسائل ...
كما رأيته في كلام ابن شاس ... المعرف ... رجالا أو امرأة ... متنقبة ... رأيت ولم
[illegible] المتنقبة ... التعريف ... أو غيرهم ...
سؤال ... كلام الناس ... الانتقال ... ابن ...
المتنقبة ... كلام ابن عرفة ... رأيت ... قوله ... ابن ...
لم يعرف ... رأيت كلام ... وقوله لا ... رأيت ما يدل عليه ويدل
عليه قول ... ابن مرزوق ... لا ... تعريف ... قبله وجاز
الأداء ... التعريف ... مع ... حصول العلم ...
والجواز الأداء ... بسبب تعريف ... حصول العلم ...
[illegible] ... قول ... لا ... إنما ...
على ذلك ابن مرزوق وذلك ...
ظاهر السماع وكلام الناس ... التعريف ...
كلام ... الاعتماد عليه ... حصول العلم ... على قول ابن الماجشون ...
وكذا ظاهر كلام الشيخ ... ابن القاسم ... وقول ... لا ... ابن شاس
على ... وذلك عند تعذر الأداء ... المنقول ... لا التعريف ...
... قول ابن عرفة ... قوله لا ... تعذر الأداء ...
... قول ... ابن مرزوق ... المشهور ... ابن القاسم ...
ابن رشد ... ابن شاس ... بالسؤال ...
... كلام ... قول ثالث ... كلام ابن ...
انه ... التعريف ... القول الواحد ... لا ... الشهادة ... المال

ذاما

تعريف ابن رشد قول ثالث في الأكثر بالسؤال وغيره

اعتبار ... وما ...

خروج ... من ...

تعريف ... وتعريف ... على ...

اللهم صل على سيدنا محمد النبي وصحبه

وأما ... فقد ... قول ... إنما ... حصول العلم ...
على أن ... قبل ... قول ... لا ...
[illegible] ... قول ... حصل العلم ... يقول لا ... إنما يقول ...
[illegible] ... المنكوحة ... **فإن قلت** ...
[illegible] ... المغربية ... حصول العلم ... **قلت**
[illegible] ... السماع ... الاشتغال ... المسائل ...
حصل العلم بالشاهدين ... حصول العلم ...
وابن كنانة وابن الماجشون ... ابن القاسم ... حصول العلم ... ابن الماجشون
يقول ... حصول العلم ... ابن نافع ذلك ...
ومن قال إن مالكا وابن الماجشون وابن نافع ... حصول العلم ... **فإن قلت**
ما وجه قول ابن القاسم مع حصول العلم ... **قلت** ...
فيه تهمة ... المعرفة ... ابن نافع ... ابن الماجشون
[illegible] ... الجواب ...
... قول ابن ...
... قول ... مثلا ...
مثله **وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم** أي وجازت الشهادة على السماع ...
... قول ... ابن ...
قال ابن عرفة ... وشهادة السماع ...
بتخرج شهادة ...
... الشهود ... الثقات ...
... رحمه الله ...
... الرجال **وقال ابن يونس** ... البينات ...
والتفصيل ... شهادة السماع ... **وهذا** ...
فلذلك ... على السماع ... المشهود
لأن ... ومن ...
... شهادة السماع ...
... الشهود ...
... المتواتر ...
... ولكن ...
... بالسماع ...

شهادة السماع

وفيما ...

لا حجة للمسموع منهم ...

بالمثنا

الموت والعتق ... والولاء والنسب ... وقيل ... الكتاب ما حصل به العلم فقط وما حصل به العلم يتجوز فيه كل شيء وما تجوز فيه شهادة السماع من الامور التي تقادم

اما الباجي فقال انما نقل الشهادة عن غير معين وهي الشهادة على السماع فهي جائزة عند مالك والاوجه عنه
ما تقادم زمانه تقادما ... الشهود وتستفيض الشهادة وان قال الفاضل ابو محمد تختص بما لا يتغير حاله ولا ينتقل كالملك
والنسب والوقف المحرم واثبات الموت ولا يشهد فيه على السماع بما يعرف الشاهد واما ما قرب من البلاد او الشهادة
الموت فانما يجوز الشهادة على البت والقطع وما تقرر من العلم وان كان يعيب هو الشهادة في السماع الان لعل العلماء
انما يطلق على الغيبة ... بالعلم القطعي ... يشهد على ما يعلم انه سمع سماعا فاشيا ما لم
من شهادة ... الخبر حتى وقع له العلم وانما يشهد على ما يقول اشهد ان فلانا مات وان فلانا ابن فلان
يطلقون على هذا النوع شهادة سماع مسألة واما الشهادة على السماع في النسب والولاء فقد قال ابن المواز اختلف
قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب والاكثر من قول مالك وابن القاسم انه يقضى به في الولاء والنسب وفي التمييز
من رواية ... ان ... الحكم به بالميراث ... ولا يثبت له نسب الا ان يكون امرا مشتهرا
مثل ان يقول اشهد ان ... مولى ابن عمر ... والنسب ... بلغ من التواتر حيث يقع به العلم
فيشهد على ... السماع في المسألة ... ابن القاسم ... ابن القاسم ... فيقطع
بقول الشهادة ويثبت بها النسب ... ما ... في كتاب ابنه لا يجوز على النسب الا شهادة ... شهادة
او من جهة تواتر الخبر ... مثل ... عبد الله ... المسيب ... الشهادة على السماع
غير الشهادة بالخبر ... على الخبر المتواتر وقال القاضي ابو محمد ... الشهادة على العلم من جهة الخبر
المتواتر ولعله اراد ... واحد في السماع ... عصور ... الشهادة
الشهادة ... ان ... ان ... يشترط ... العدل ... تخلص المسألة على مذاهب
شيوخنا والرابع هو ... جميع ما تقدم ... الخاص ... النسب والشفعة وذلك ... يدل
على معنى القطع ... معنى الخبر المتواتر ... على خلاف ما ... وان اجاب ... ابنه
وعن الباجي في الوقف المحرم ... قال الباجي ... يقول مالك ان شهادة السماع
يقطع بها في الولاء والنسب والصدقات التي طال زمانها والصدقات تكون على غير وجه الوقف ... ابن حبيب
عن مطرف وابن الماجشون تجوز شهادة السماع ... والحيازات والصدقات ...
وشبه ذلك ... ذكر ابن القاسم عن مالك في المدونة ... امور تتقادم ... يشهدوا
بحقيقة الشهادة فيها على السماع ... في ... الباجي ... الى ان جاء
بقوله واما السماع ... فقال ابن القاسم هو ... شهادة السماع مثل ان ... الى عمر
وان عبد الرحمن ابن القاسم ... عليه ... هذا هو النوع
الثاني من شهادة السماع وهو متفق على قبوله ... في ... الاحوال ... من العلم
المتواتر ... عصور ... وهو متفق على قبوله
في الخبر ... ان ... لا ... الاحوال ... التتابع
... الاحوال ... فقال واما النسب ... يقول
الشهود سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم وقال ... يقولون انا لم نزل نسمع من الثقات وقال ... فذكر

وابن

اسم ... الله

129

وابن الماجشون يقولون سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل ... ان تجوز من غير اهل العدل من ... او سمع منهم ...
... يقول بشهادة السماع قال ابو ... الضرورة ولا يستخرج ... ابن ... وانما
... وقال ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع ... الثقات ... الملك والوقف ... عليه
شهادة السماع ... العلم ... مطرف وابن الماجشون ... العدل ... سمعوا او سمع منهم ... العدول ...
... والانتشار ... العدول ... الا ... يكون الخبر
... التواتر ... السماع ... العدل ... على العدول ... النقل
الشهادة ... ذلك ... للضرورة ... قبول ... الشهادة ... الفاسير
... الناجي ... شهادة السماع ... قوله وقيل مع
العدول وان الناجي ... ذلك ... شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا
اهل العدل وغيرهم ... ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لا تصح شهادة السماع حتى يقولوا من اهل العدل
غيرهم ... ابن ... ولذا نقله ابن ... الباجي ...
... في مصر ... مع ابن الاشتراط ... شهادة السماع ...
بما ... العدالة ... وانما ... اذا كانت ... اذا كانت ...
... النص ... السماع ... اهل ... الحجة ...
... ان شاء الله ... كلام الباجي ... شهادة السماع ان يقولوا سمعنا
سماعا ... من اهل العدل وغيرهم ... ابن حبيب ... وهذا ... نقله البرزلي
... الناس ... ابن ... الباجي ... اشتراط اهل العدل وغيرهم
في المسموع ... الاحوال اهل ... الناس كلام ...
... شاهد ... الباجي ... الاخذ ...
... ابن ... الرجل ... كلام ...
... الشهادة ... العدول ... تعلم ...
من المدونة ... ابن ... شهادة السماع
ثلاث مراتب الاول ... بالتواتر ...
الشهادة بالرؤية ... شهادة الاستفاضة ...
... شهادة السماع مثل ... ابن عمر ... الاستفاضة ...
... البلد ... الخبر
المتواتر ... الشهادة ... الاستفاضة التعريف
والتجريح ومنها اشتهار ... قال ... شهادة السماع ... الكلام ...

ليس كل الشهادة لا يستخرج بعلم ما ... ثبت المسموع منهم والعدالة والزطاع ... الشهادة ...

شهادة السماع ... التواتر والاستفاضة وشهادة السماع

بجعفرية ... ويعملوا بما صحبه بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم وقال الشيخ ... ابن رشد
وتمام الباب ... هاد اقوال ابن العربي عن قوله تعالى ... الى ربعة الابنة وجواه ذكر ان ربعة مثلثة
الاول ... بعبارة ... وبسادة الصحابة وفي الخلافة تغيير ... الربعة ما انه قال الفاكهاني ابو بكر
منه الاقوال منها ما ... ومنها ما ... من الاول كل واحد ... لا ... المدرك ببرهان الثاني
معتبرا ... يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الا انه ... اهل الناس تواترا ... اعتبر افعالهم ...
اوان ... العلم ... ونع العلم به ... المتواتر ... الاعلان وخبر الاحاد ...
المحفوظ ... الابان ... المتواتر ... العيان ... والعقد والنقل
ثم ... عليه الناس ... ربعة ... مشهور ... عن ... مشهورا ... الى جوفها
موضع ... العظيمة ... الفوائد ... كل نوع ... تقصر وتقصر فيه
اما انا فوقفت الى ... عيسى صلى الله عليه وسلم ... لا خلاف فيه ولا ... واختلف الرواة ...
بعد ... الى العصر واخبرت ... مشهور ... وفي ... تفسير شهادة السماع ان يشهد
بما ... اوان ... لم يزالوا يسمعون ... ان ... اوان ... ما
عن تواطؤ ... ما ... من اهل العدل
وغيرهم ... الشهادة ... يقولوا ... باعيانهم ... شهادة ... بلا
شهادة على شهادة ... من الاجنبي ... وقال ... شهادة السماع قال ابن
رشد الرتبة الثالثة والرتبة الثانية ... عن ابن رشد ... عن الباجي ... ذكر ابن
... الخامسة ... المسموع منهم والاكثر ... بلا ... المنقول عنه عن عروة
قال ... قال ابن ... من ... السماع من اهل العدل ... شهادة ... من
لا ... من اهل العدل وغيرهم ثم ذكر ... عليه عمل الناس واثبتت ... والاحكام
وقال ابن عبد السلام ... عليه ... والا ... ولم يشترط ... المعلوم
ان ... شهادة ... من غير العدول ... مع انه ... العدول ...
به ... شهادة ... ان شهادة ... السجلات ...
... ذلك ... شهادة السماع ... ان هذا الكتاب انهم لم يزالوا
يسمعون سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم ... ذكره ... هذا
وقال ابن عرفة ... وقال ابن
... على ... السماع من اهل العدل ... ابي ... وشيخنا ابي
... والعمل ... بقوله ... لما ... شهادة السماع ... فلا ... ذلك
ولم ... من اهل العلم ... ذلك ... وهذا كله منه
وقال ابو عبد الله العقباني ... شهادة السماع ... لا تقبل الا ... لا يكون له ما
... السماع ... الزمان ... ولا تقبل ... ولا ... ولا ... الا ان يكون سماعا
... ومن

يقع في السماع وهذا ... ثم قال وان كانت ... بما ... وان لم ... على ... وكلامه ... ابن
ما ... وقال القرطبي واختلف في هذه ... الشهادة ... على ثلاثة اقوال احدها ... السماع
السماع ان يقولوا سمعنا من العدول ... ان يقولوا سمعنا من العدول وغيرهم الثالث ان يقولوا سمعنا
ولا ... ان ... العدول او غيرهم ... وقال ابن عرفة ... ابن رشد
... شهادة السماع ... والرجال ... ثبت ... شهادة
السماع ... من اهل العدل وغيرهم ... عمل الناس ... الا ... اولا
وقال ... ابن رشد ... عليه ... ابن ... وذكر ابن
عرفة ... الحضر ... حتى
... ان ... انهم لم يزالوا يسمعون سماعا
فاشيا من اهل العدل وغيرهم ... وقال ابن عرفة ... لا تجوز شهادة السماع الا
... ابن حبيب ... ابن
لم ... المنازع ... الذي ... على
به ... شهادة السماع ... عن ... لا ...
... السماع من العدول ... العوائد
قال ... شهادة السماع من ... شهروا
على السماع ... العدول ... شهادة ... السماع
... اللخمي ... وقال العبدوسي ... التي لا ... الا ان
شهادة السماع ... قلت ... اللخمي ... المشهور ... عليه
والا ... اجل ... ابن ... ولو اقتصر على ... السماع من عموم الناس ...
ذكر العدول ... اللخمي ... اللخمي ...
ذكره ... السماع ... وشهد ... فهي
... السماع ... شهادة السماع ...
... شهادة السماع ...
الا ... شهادة ... وابن ...
... التعبير ... وقال ... وما ... قلت ...
الموثقين ... من اهل ... وغيرهم ... قلت ... ذلك
شيخنا ... شهادة ... السماع ... الا
العادة ... شهادة السماع ... شهادة ... وهذا كلام ... الا
... حتى ... الالفاظ ...
... العلماء ... الناس ... العلماء ... ما ... ا

الله اعلم ...

... اذا ... بالحلف ... الموثقين ... اصل ... وغيرهم ... المشهورة وقول ابن رشد

لا بد عليه ... شهادة السماع ...

... بقول ... ابن ... السماع ...

منكر من منكرات اللخمي

... السماع ... لا بد ... من ...

والا ... عليه ... الموثقين ... العدول وغيرهم هنا

السماع يطلق على ما ... العلم وما ... بالظن ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بشرط ان العزو سواه يكون الانتشار في محل المشهود به قال وبمعنى منه عبر الفقهاء متى ... قال ابن المواز ...
... على السماع انه حول ... ولا يشهدون على القطع ... في شهادة السماع ذكر الموت ...
تمام ... ذكروا ... والتحقيق ... القول الاشتهار ... وعلى شرط الطول ...
... الفطع ... السماع من العدول عن العدول ...
... العدول ... اصل العدل ...
... الشهادة ... عن ...
... المحل المذكور ...
... الخلاف ...
... واما اثبات هذا ... بعدل ...
على ...

[illegible]

وذكر المتيطي من مسائل السماع ... وشبهة ... انهم لم يزل ...
سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ... اهل العدل وغيرهم ...
عن ... والعلم ... العدول وغيرهم ...
... وقال ابن يونس ... ابن المواز ... الثقات ...
سماعا فاشيا ... ابن ...
... ابن يونس ...
... ابن عرفة ...
... قول ابن المواز ...
... اهل العدل وغيرهم ...

[illegible]

تنتهي

دار لنا نعم ... عن قول الله ... وامّا ... الشهادة ... فكذلك ...

قوله **عدلين عند ابي منصور هو ولا** ... شهادة ... السماع ... تجوز بالملك ... و ...

كانت ... والبناء ... ولا ... الخبر والحديث ...

... قوله **ومن شهد بشيء الملك بالسماع انه اشترى ... الظاهر** ...

... بينة الملك ... بينة العلماء ... على ...

[illegible]

... **فصل في الحدود** ...

[illegible]

[illegible]

وقال الباجي في مسألة المدونة مات ولد [illegible] في الموازية [illegible] او حيوان واثبت
الوارث [illegible] ببينة من العدول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] وكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ما يشبه [illegible] فلا يشهد [illegible] اسلفتها او اودعتكها
[illegible] ما بين [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابن ناجي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال الباجي

ما ابيع الملك الاكبر من البناء والهدم ويجوز لا لانبار بعرصة احد وان لم يحاضر وجوز به مالك وصحبه ويقتضي منها ذ [illegible]
انه يجوز كما وان كانت حيازته حتى يعرفوا به شهادتهم انه يجوز كما حيازتها وانه ملكه وانه من ورثه ويشبه بشيئان اسراره
المعارض بجوازه بشهوده بالملك لانه عو يشترط في نص الا ان العطل الثالث وجوب التمكين وهذا منفرط **واما ابن الحاجب**
بل يذكر المعلن ا كما وانما قال ان شهادة السماع اجلى من النقاش في الملك والوقف والموت يذكر منه على ذكر الاطلاق
يذكر المدة الا ما رايته **وكتب** عليه به جمع على النص المشهور ان ذكر المدة ثلاثة ممن لا خلع ان الملك ان المعلوم على الحاجب
انما يشهد بالملك ذا كانت الحيازة ودامه بعدم التصرف في خال بعد نقله هذا ما في اللازم والملك لا يكفي فيه ذكر حيث قال
قلت [illegible] كلام الا ان شهادة السماع تكون بالملك الا التي اول واني نص عليه اصحابنا انه لا يستحق بها
شيء ابن الحاجب وانما تنفع للحائز كما لو اثبت على حائز بلا نزاع ما ذكر ابن شاس في المسالة التي ذكر به المدونة وغيرها ورايته ذكره
فصل الثانية مع انه تعقب هذا من الله رحمه الله تعالى بعد وعلة ما في اهل الزمان يشترط طول التصرف في بينة السماع
شيئا وهو اشد كلامه وكلام ابن شاس الذي اشار اليه يجب على قول ابن الحاجب وتجوز شهادة السماع القاطع في الثقات
في الملك هو غير السماع كلام ابن شاس الذي ذكر فيه النص انما هو في بينة الملك على البت وهو المشار اليه
في قوله ان وحوز الملك بالتصرف وحوز طال كمضي انتهى ثم قال لا بد الا تنتشر ان ذكر الصحة في ذلك وان ذكره ابن الفاكهاني
بان ابن الحاجب ينازله وابن عبد السلام انما هو في مسائل المدونة تقدم فيها بينة الملك على الحوز لا السماع او معلقه
ابن شاس المذكور فيه النص وبين الشهادة انه ملكه ونحو هذا في بينة الملك تعقب عليه بينة انقطاع كما في
عن قول المالكي مسائل الترجيح عن قول الصواب امكن جمع ان ابن تحت المسائل ورايت كلام المازري وغيره
به تدليل يعرف بينة الملك يحكموا من ان القاطع من بينة السماع واذا حمل كلام ابن شاس المذكور الذي فيه التصرف
على ان ذلك ثم انه بالملك على السماع وان من الشهادة بالملك على البت ان الشهادة على البت هو قول الذي نص
الملك بدليل ابن راشد وما نقله عليه وذلك يعني كلام ابن شاس انما هو شهادة السماع بالملك على تعذر الشهادة يقولوا
ما زلنا نسمع بان كذا ملك لفلان وابن عبد السلام كلام ابن شاس وعدم المنازع اشترطه اصحابنا في شهادة السماع
بالملك مع انما احد غيرها من هذا الشرط على سبيل ارضاء القضاء وهو مشترط في ثبوت الملك على البت ومثله
قول الله وعدم منازع وسواهم والذي ابن شاس في كلامه ولا منازعة فيه احسن في كلام ابن شاس في الشهادة بالملك
على البت فلعلها تجب بناء على بينة السماع **وانتهى** ابن شاس لم يذكر في كلامه السماع الا في الشهادة بالسماع
ذكره شرط فيها **قال ابن عرفة** وقاسه بقول ابن سهل وهو في المسالة انه تكون دارا وارضا وعند
بيد رجل انه يتصرف فيها بانواع التصرف ان الملك انه انما هو بلا بائن ان شاء الله تعالى ما قبل حوز اذا عاينه
ان هذا الشيء المحوز الآن للذي واقام على اصل ماله بينة فيقيم الحائز بينة يشهدون انهم لم يزالوا يسمعون على
السنة اهل العدل وغيرهم منذ كذا من ذلك الزمان الطويل ان هذا الموضع المذكور اشتراه الحائز او اهله من
الذي بيده قبل الشيء قبل بينة البينة بعد ذلك وهذا اذا تحوزت الشهادة على البينة ان الشهادة على
السماع انما قبلت للضرورة قال واما التصرف فهو ان يبرح عليه كما هو قبله لان الحوز البين
المذكور مطلقا ويحوز بالتصرف عليه كما حمل المازري وبعض وعن المازري ما يمده ابن رشد وقد تقدم
الملك بالهدم والبناء والبيع والهبة وما في معنى ذلك وكذا نقل ابن شاس هو **وهذا الكلام** يتعين ما يتبع الشامل
ابن مجلة والجموع والصفة وشرحه ونحو ذلك من جهات شتى **اجد بالطرد** واثبت الاصل بعضهم واثبت غير كون بالسماع
الشهادة منه ما نصا حوز والمشتري لكونه محازا الا انما لا تنفع الا من حاز الشيء المشهود فيه بالسماع لقوله انما ينفع الحائز

لينتزل الملك وكيف يشهد بعين الملك لانه لا يكفي بقطع

كلام ابن عرفة بين ما بينا ذكر قول المصنف وجملة الملك بالسماع

لمعيب قوم الشروح واعتراضهم

٢٢

والمعقول لا تقبل الا ما ينفع المتصرف والحوز اعم من التصرف كما يلزم من وجود الاعم وجود الاخص فقول ابن مرزوق ثم انه يشترط
بانواع التصرف انه لم يقله الناس وما رايت كلامهم بل بعضهم لا يشترط الحوز فضلا عن التصرف **وثانيها** ان الحائز النفوذ في
في البيع المذكورة هو ما ذكر بدليل حوزه وتصرفه وعدم لا يعتبر الظاهر بالملك على البت حتى يشهدوا انه يتصرف بالملك بنا
والا كان كذا كما للشهادة وهذا معتبر هو قول الله وعجز الملك وان لم يذكر فيها عدم المنازع مع ذكره ابن شاس
ذكره في نقله كلامه ابن المنتقل به قول النص **ثالثها** قوله جمع بين كلام المازري كلام ابن شاس على عدم الشهادة
بالملك الا ما على بدليل ما تقدم **ورابعها** احده فيه تحقيق الشهادة السماع هو ابن شاس فيه قولان هذا الموضع اعني
في وتخلفهم في ان انما هو الملك لان الشراء لا يلزم به الملك بدليل ما هو فيه قول الى ابي الافتراء والرد
الفقهاء بالسماع من العلماء وان ثبت انه لو ظهر احد به ملكه وعلى جاه الشراء يصير لا يجرح بداء المشتري تابع
للبائع في ثبوت الملك وانتقاله **خامسها** انه قال يشترط فيه ان هذا التصرف من مدة او عشرة
اشهر كما ذكره هو نفسه ثم حكاه لابد الحوز الطويل ومقتضاه ان مدة التصرف المطلق لا المقيد انه ذكره
ما نبها الا نص على خصوصه احدهما **وان قلت** يشترط فيه قوله التربيع واما تعلقه انتهى **قلت** فرع ما تقدم
المدونة مع ان ما بها انما هو في بينة الملك بين **فانظمعه** تعذر كله وان المدونة تضمنت حكم ما خاطا وعلما
حكم تذكرا ذلك فيه كما حكما وعلما بقول انه جعله فيه كما من تتبعه والمدونة من واقعها ما ذكره ان الحوز
يشترط فيه الطول اصلا بان يصلح طول التصرف وانما ذكروا الطول في سماع البينة وانما نزل شبع
الشراء كما يجيء قول المتن طويلا لموارده كما ان او لعلهم ما جاز الكلام ومضى التقاء جهات وانما الناس
لما كانت بينة السماع ما بالشراء لا تفيد الا الحائز اشترطوا مطلق الحوز ولما كانت شهادة السماع ضعيفة اشترطوا
فيه طول سماع الشهود لما يشهدون به مما رايت كلام ابن رشد انه لا حرج في طول الحيازة وعدم وجه بالتصرف
ولكن طول الحوز لا بد منه عن مذهب ابن القاسم وهذا مما لا وان كان طول الحوز لا يستلزم التصرف مع الحجة والى
كلام فيه النص في وطوله وانظر بقية كلامه في مسالة اشتراء ما في ايضا عند قول التربيع في بينة الحوز
وعن قوله هنا ووقف **وتلخيص** المراد انه هو ما ذكر اجله من ان كلام ابن رشد طول شهادة السماع
ضعفها طول سماع الشاهد لما يشهد به ولذلك رايت في المدونة ان الحائز اذا شهد له بالشراء فعلا ان التفاسير
فيه الاحتياج لطول كما رايته بل ولو لم يكن حائزا وانه يحكم بها ولا حاجة في هذا الحد لو طوحه ونحو طوله المشهود فيه
يكون حائزا لما شهد له به لاجل الضعف المذكور ولم يشترط طول التصرف فيه ذلك في حق البينة ولا طول حوز وجهه
كما عمر يعبر يقوله اذا كانت بيده والا يلزم من طول السماع طول الحيازة ان الشاهد يتبع منذ سنين وصار العوا
وحيث يد لا عن من ذلك كان لانهم قالوا تفيد الحائز وهو غير حائز ولم يقولوا منها ذلك لانه المقصود يشترط
الحيازة هنا المشهود له بعدم الاخراج بها من يد الغير وانتفاء وجه الغير بل هو انما لا ضعفها والذي اختلفوا فيه
ما لا يد عليه لاحد وفي عطل ما عليه بينة الملك لعدم تماسها الا انها كانت ثابتة وبعد قول ابن عبد السلام وان على
المعلن ابن عرفة والمازري وغيرهما بغير ذلك وظهر لي ذلك عن قول التربيع ولعل في مقتضيه وهذا هو كلام القاضي
ورايته بعيد ما ذكرناه في تقديم بينة الملك على بينة الحوز عن قول التربيع سابقا في الملك على الحوز **واما**
ثبت منزل معقول انه يملك على ابن شاس من جهات **احداهن** قوله منزله فيه ابن الحاجب وغيره

تلخيص ما قدمناه من كلام الامور

نقض بين الشروح

في ما ظهر ويبين لزكية بيانه عن قول الله ووقف وهذا امر بارع جدا مزيدا فائدة قوله لعل ابن عجيبة الى قوله بعض
متصل وغير صحيح انما اشترط هو ابه ما يعتبر عليه الظاهر بالملك بل وعليه كلام ابن شاس باب الشهادة بالملك بما نقله ثالثها
قوله هو بالملك ان زدونه المحوز لم [illegible] نقص طوله شهادة السماع انما افتى هو مطلق الحوز ووجوده وبوانتقاله
لقالوا بالمعرفة او بحدوده وانتقل من ذلك الموجود وان ردوته للتقصير فيبوا اجر [illegible] لم يشترط هو التقرير مطلقا
عن طوبة تامله جانظاهر ولا نقل كتبها ببعض الموثقين من احد ومحقق كلام [illegible] انقول ابن القاسم ما شانا عن ذلك الرجال
وعن شاهدت كلام الرهيب عن وزك وابان والنتائج مثل ان تنصه عن القنه وانما اشترط في المدونة التقويم
في الحيازة على الحائز [illegible] تلك الحيازة بما يقطع حو الحائز ولا تعتبر دعواه ولا يستند فيها يعيب [illegible] الشك وحيط
وسنا المدعى غائب ومع حيازته بلى غائب [illegible] [illegible] الحيازة من الاكره بينة الحائز يقرت بالسماع وجد
لا تقبل الا من حاز ولذلك ابن منوح في نقله كلام المدونة في مسالة الدار المتقررة انه اقامة الحائز البينة زعم
انتفع بالدور وذلك لا ينافي ما ذكر لانا نقول [illegible] هذا التقييد في عزمه لولاه لان كلامهما [illegible] بترجمة الحوز
بينة قطع العدول معين لولاه ولذلك انحط الكلام وغير ذلك ومنزلته كلامهم بعينه **والعجب** ان الشيخ
ما بقي في شرح التحفة تبع المكرية هذا السهو [illegible] لم يرد فيه ما يخص القولة واكتفي با [illegible]
وسندلك للحريك بين **قال** فيه بعد كونه الامر **قال** ما ذكرناه من عبارة والده موهمة لبحوثنا
في التروانيه على ظاهر لها والشيخ عبارة فيه بها ابكلام التروادي [illegible] والمعنى عنوان الحق وكلام ابي علي اشر رابح
الاعتراض [illegible] ان كل حيب يلينه هذا مع قوله بعد وحكم المكي [illegible] انما نجيب عنه بان هوانا هو الصحيح وانما
يبين صحيحه [illegible] وتعارض بين صحيح زعمه صحيح اوان الحوز [illegible] الكلام ونحو [illegible] كلام [illegible] تامله وخ لم تعيين الشيء
ولم يعترض [illegible] وانما هو كلام ابن رشد المتقدم وخالف [illegible] ذلك [illegible] وذلك [illegible] وان عليه كلام الدونة وكلام
الكاتب ومع تعويل وجوه شيء حيا به هذا منه شهادة وان **قلت** كيف تحمل بقول المدونة المتقدم ولكن
قوله ولم اقامه بالبينة [illegible] **قلت** لم يبين ذلك عن متعلق الشهادة ومع ذلك [illegible] على الغابر
فالقوا لامعدوم له وايضا فان النفي [illegible] قالوا الطول في كلام [illegible] عشرة اشهر وابي [illegible] او [illegible]
ابن الحاج وغيره انما عبروا الحيازة بينة وما ذكر الاكره في باب المدونة [illegible] وانما [illegible] المدونة الكون الغائب
على حضره وان كانت الحيازة عنه **فان قلت** بيح لنا ان كلام ابن شاس [illegible] فيه [illegible] هو في [illegible] السماع
قلت على تقويمه تعليق [illegible] [illegible] من [illegible] ما ذكروا [illegible] انهم [illegible] على المنازع
وتوزيعه تحكم **فلم** [illegible] قول الشيخ [illegible] كلام المدونة فعناه ابن [illegible] عليها [illegible] صحيح
الشهادة [illegible] الا فيما تجوز المشهود [illegible] ولو لم تزكى عليه بن قوله **ووقف** ان ذكر ما تجوز شهادة السماع
في الوقف ونص عليه في المدونة وغير [illegible] ابو اسحاق وذلك ان ذكروا [illegible] مستنيد [illegible] وانما [illegible]
حائزها [illegible] بينة على السماع انما [illegible] [illegible] او على عقبه او ذكروه [illegible] [illegible] فيه انه حبس
على بني فلان ذكره لابي محرز **و** ما ذكره في التبصير وغيره وهو كلام جميع اهل العلم واتفق من [illegible] الناس [illegible] من
ذكر ما تجوز فيه شهادة السماع **فقال** ابن رشد في بيانه في كتاب الشهادات الثالث [illegible] وهي سماع النكاح
الحوز لمعرفة [illegible] عليه بالسماع كما يشهد على الموت فقال اما جل الحدث [illegible] يقولون في النكاح اذا انتشر

الجز

الوقف وثالثها فيه ما تجوز فيه شهادة السماع

اذا انتشر الخبر في النكاح ان فلانا تزوج فلانة وصح الدعاء وكثر القول ان فلانا تزوج فلانة فانه يجوز للرجال ان يشهدوا ان فلانة
هي امرأة فلان وكذلك الموت يسمع النياحة ويشهد الجنازة او لا يشهد الا انه يكثر به القول ان فلانا مات او يشهد فلان مات فلان مات
بحيا بيده ان فلانا مات ولم يحضر الموت وكذلك النسب يسمع الرجل الناس يقولون فلان هو ابن فلان ويكثر ذلك القول انه يشهد على نسبه
وكذلك القضاة من الناس فلانة حيث انه كان قاضيا **ففي** هذه الاربعة الاوجه تجوز فيه الشهادة على السماع **قال** محمد بن رشد
كلام حسن صحيح ان هذه الاربعة الاشياء يجوز الشهادة فيها على القطع من ناحية السماع اذا انتشر ذلك واستفاض وكثر به القول
حتى وقع العلم به للشاهد من جهة السماع وكذلك ما عدا هذه الاربعة الاشياء لانها الا خبار المتواترة يقع العلم بها ضرورة بما لم يقف
العلم وعلمه الظاهر فيما يجب علمه الظاهر بالتغيير والتشهير وشبه ذلك وفي قوله اذا جل الحدثان بانهم يقولون دليل على ان منهم
من لا يجوز ذلك ولا خلاف بينهم في ذلك وانما الخلاف بينهم هل يجوز في هذه الاربعة الاشياء وفيما سواها الشهادة على السماع
دون القطع بان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم كذا وكذا وفي ذلك [illegible] لا يجوز ولا ينبغي ان [illegible] سمعوه القطع اذ
[illegible] ان تستفيض حتى تقع الشهادة فيه على القطع وان تجيز الحكم بيجيزون فيه اعني في هذه الاربعة الاشياء بشهادة السماع
دون القطع لما يجيزون ذلك في غيرها وفي [illegible] بقبل السماع دون القطع لا يجوز الا في هذه الاربعة الاشياء **فيتحصل**
في ما تجوز فيه الشهادة على السماع دون القطع اربعة اقوال احدها ان الشهادة على السماع دون القطع لا تجوز في شيء من
الاشياء وان جاء بما [illegible] وهو مذهب ابن الماجشون لانه قال في المدونة ان شهادة السماع لا يثبت بها النسب ولا الولاء وانما
له المال دون ثبات النسب والولاء ولو كان لم يرها ما ملك في الحبس الا مع القطع على المعرفة وانما تحرم [illegible] الا [illegible]
والثاني انها لا تجوز الا في الجبابات والثالث انها تجوز في هذه الاربعة الاشياء وهو ابتداء ما حكاه ابن حبيب
في الواضحة من اجازة الشهادة على السماع في الملك دون الحيازة وما انها على بعضها [illegible] ما حكاه عن غير ابن الماجشون
والثالث ان شهادة السماع تجوز فيما عدا هذه الاربعة الاشياء وهو ابن [illegible] وان كان في [illegible] عن جل [illegible]
الرواية والرابع ان شهادة السماع تجوز في هذه الاربعة الاشياء ولا تجوز فيما عداها عكس القول الثالث وهو قول في
[illegible] الاقضية من سماع [illegible] الاختلاف وفي اجازة شهادة السماع في النكاح وسماع [illegible] القول في اجازته
في الغرر [illegible] وغيرهم [illegible] عن [illegible] قال الاجلة
[illegible] **قلت** انظر [illegible] ما فيه هو قوله اذا كانت المرأة بائنة منقطعة عن تعارف
معه على النكاح والبينة على اصله والبيد بيكار بين [illegible] لا ميراث بينهما وان طال ذلك وحيط ذكره في الجواز
وهو قول ابن القاسم واشهب في هذا السماع وهو [illegible] ان النكاح لا يصح فيه شهادة السماع اذا نظر الرجال ما ليس
فيه الشهود على احضره في حضرة ذلك وقيل يجوز [illegible] اذا كان الزمن فيما ذكره في الجواز يشهدون فيه بالسماع
وهو قول ابن وهب في هذا السماع ويرجع [illegible] الزمان الذي تبيد فيه الشهود والخلاف انما هو اذا كان الامر مشهورا
الشهود العدول فيه على السماع لا على القطع من ناحية [illegible] ويحتمل ان يكون قول ابن وهب في السماع العدد
للقطع وقول ابن القاسم واشهب السماع القطع على القطع فيه جعله الى [illegible] ويحتمل رجوع الخلاف بينهم
الى الاحوال [illegible] انه تجوز فيه الشهادة على السماع حتى [illegible] الكلام على الحوز [illegible] ان عليه ولا [illegible] العرف
على قول التبيع [illegible] الولاء وان شهرة اجرته ولا بد وا [illegible] **واختصر** ابو الحسن [illegible] مقال ان قالوا الشهادة
السماع ان اجازت الحيازة قولا واحدا وان اجازت علة الكل [illegible] فيها على اربعة اقوال تجوز بالكلام

النكاح والموت والولاء والنسب والعزل بل الكل والقطع والقرب والترشيد

تجوز الشهادة فيه على القطع [illegible]

من ايلاء الحول وغيره [illegible] فيما تجوز فيه شهادة [illegible] والعدم من القطع وغيره

النسب والولاء وتجوز بحرمة الا حاصل والضرر والنكاح بين [illegible]

القطع جائز في كل [illegible] في [illegible]

شهادة السماع [illegible] [illegible] [illegible]

الجزء في كل شيء تجوز في اربع مسائل ولا تجوز في غيرها وهي النسب قال الشيخ والولاء نسب والنكاح والموت ... [illegible]
اللفظات ومن قبل يجوز في كل شيء الا في هذه الاربع المسائل ونوادره ثم قال الشيخ ابن الحاجب والمتيطي ... [illegible]
ابن عبد السلام رحمه الله جمع هنا الاربع مسائل لفظا واحدا فقال ... [illegible]
وقال العبدوسي اذا طال الزمن العمل المشهور جازت في كل شيء قال ابن رشد ابن الحاجب والمتيطي ... [illegible]
وقوله قالوا ان تقدم ان الباجي ذكره وتقدم فيه كلام ... وقال ... فيما تقدم ان عبد الوهاب يقول لا تقبل الا
فيما لا يتغير ولا ينتقل فيه ملكه كالموت والوقف المحرم ... وقال الباجي ... عما يتغير زمانه ...
... فيه الشهود ... الشهادات ... قال الباجي ... يجوز فيه ما ... والقرابة والجلد ...
والاحباس ونحو ذلك ... ذكره ابن القاسم عنه في المدونة وتقدم قوله ... انه ... والنسب
والصدقات ... والصدقات ... ونحوها ... اذا كانت ...
... يتغير ولا ينتقل فيه ... والا ... ابن عرفة بقوله ... شهادة السماع ...
الباجي قال ... لا يتغير حاله ولا ينتقل الملك فيه كالموت والنسب والوقف المحرم ...
... شهادة السماع ... كالموت ... قال ... ذكر ...
العرف قال ... عبد الوهاب لا تجوز فيه شهادة السماع ... لا ينقل ولا ينتقل ...
... ذكر ... ابن رشد عن ابن حبيب اجازة شهادة السماع ... قال ابن الحاجب
... والنكاح ... ابن عرفة ... ابن الحاجب ... ذكره ...

واذا تقرر هذا فاعلم ان الراجح في هذه الجزئيات **والتحقيق** على كل حالة تحصر فيه لنفي الاضطراب
في هذه الامور مع الاحتياج اليها ... **منقول** ... **فان قلت** في احكام ابن الكبرى ... ذكر مسألة
ابن شبيه ... الاجوبة ... نعم المشهور رحمه الله
في هذه المسائل كيفية شهادة السماع ... ولذلك ...
وسيأتي ... كيفية الشهادة ... الاحباس ... انه يعرف الدار ...
... على ... لشهادة ... تنافي ...
... مستفيضا من اهل العدول ... ابن رشد ...
... ان يشهدوا ... الاحباس ويجوز ...
... الشهادة ... هذه ...
... الشهود ... والاعتراف ... ابن العطار ... السماع ...
اذا شهد ... شهادتهم ... على ...
ونقله ابن عرفة ... قال ابن رشد ... وانما تجوز ...
... السماع ... انما انتقلت من قبل ...
... الحائز ... الملك ... فلا ...
لا تجوز شهادة السماع في ملك الوارث ... قال ابن القاسم انما تجوز ... اربعون ...

وقد

ونقله

يعبر الكلام ابن نقلنا عنه في المفيد ... في المنتخب في نقل كلام المدونة في المسألة ...
بشهادة البينة انه اشترى ... من ابيه او جده ... والشهادة
... على السماع ... اذا ... زمان طويل ... طول الحوز
... ابن القاسم ... مالك ... في ثبوت
الملك ... الا ... بينة السماع اذا كان الحوز
للمشهود به ... بين الشهادة بالقطع والسماع ... ابن رشد ... وغيره
... لا يجوز شهادة
السماع في ... القطع ... الاحباس ... شهادة السماع في المال ...
... **وقال المتيطي** في كتاب ... وتجوز الشهادة على السماع في ...
وتقول ... لم يزالوا يسمعون ... مستفيضا من اهل العدول وغيرهم ان جميع
... لم تزل ... الاحباس ... عليها ... من ...
انما تجوز ... الاحباس ... الشهادة ... انهم سمعوا من اهل العدل وغيرهم ...
وقال ابن رشد ... اذا قالوا من اهل العدل ... شهادة على السماع ... نقل شهادة ...
... العدول ... انهم ... العدول ...
السماع من العدول ... ابن ... العدول وغيرهم ...
... الشهادة بيان ... السماع ... من ... العمل ... وقال
ابن ... لا خلاف ... انه تجوز فيه شهادة السماع ...
... الشهود ... الشهادة ...
... الشهادة ...
... قال ابن عات وتجوز الشهادة على خطوط الشهود ... قال ابن ...
... ابن ... النفقة ... الشهود
... انهم يعرفون ... امرأته ...
... زوجها ... الشهادة ...
انما تجوز الاحباس ... السماع ...
... الاحباس ... شهادة السماع ...
... والرجوع ... العقد ... السماع ...
... السماع ...
... شهادة السماع ...
... شهادة على السماع ... الاحباس ...
... الاحباس ...

الاخوات معنا وبعضنا ولو تصدقوا من عدول الشهود لم تكن مع اعتراف وكانت شهادة قال مالك وليس عندنا امر يشهد
على احباس النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة الا على السماع وقيل ... من شهدوا على السماع في حبس على قوم وانه جرى اي
ملك منهم لا ترجع نصيبه زوجته ... ابنة الميت ... وان زوجها فقال ان ال حبسا ثم ابتلوا ان يشهد
على اصل الحبس قال ابن القاسم ولم يذكر ... وذكروا ان السماع ما يستوى به ... اصل الحبس ... جائز
ولينت ابو الحسن على هذا الكلام لانه نص كلام التهذيب الا قوله ... التوضيح حبس النبي صلى الله
عليه وسلم ... ما قال ابن رشد ... بشهادة السماع في الاحباس
الا مع القطع على الحرمة ... قوله حبس ... المعروف ... الاحلاف
[illegible]

وإن استغرقته جاز ذلك تلبيس وإن تبين بعد ذلك أن الوارث له الغرماء بنقض القسمة إلا أن يكون من خرج عنها
العلم ونحوه وجرت بالتجارة الا عملي فيتنقض هذا ثم ذكر مسألة اقرار الورثة الجميع ان احدهم ونحوه كلام المنتخب
ان الحسيبين الا علي وعلى غير جميع بالنسبة لغيرها او وقع بيانه **ومن** نوازل الحسن بن المعيار سئل عن صلح
عن رجل غاب غيبة بشهادة رجل عن من زوجة المرأة **فأجاب** بحضرة الاشياخ وكان صغير العدة فشهادة وثبت
وفرع على شهادة المبرزين للحق ولا يحكم وان الحكاية في الحسبة المبرز فإنها ... القضية هو عدل او جوابا
بعد ان المبرز بشهادتهم ... الحوائج ... العدول ... عمر الله بن زكرياء بن لبل
الحنا ... ذلك فيه ... الندرة ... بخطوط العدلاء الذين ... الشهادات
وذوي طلب الموثوق بهم وعدم الظهر فيهم وعلى ظهور ... فلا ... ذلك ... عرب ايمان
انما تجوز شهادة الحسبة ... المشهود ... عليه ونقله ... ونقل ... الخبر فيه
بعد ما ... نقله ... بالحسبة ... كلام فيه اشياء ... **ومن نوازل فـال الغبريني**
بعد ما ... عن غائب ... ان ... العروة ... كان عاما على
... ورفع به العلم ... على الشرع ... ذلك ...
وان يوجد ... تقبل شهادتهم كان الامر المستفيض والمنتشر ... العدلان استفاضة
اثبتوا ان كان ... على استفاضته بالبلد الذي ... الا ان ... سألوا ...
على ثبوت الاختلاف ... البلد ... الموت ... الذين ... عنه ...
وفي التنبيه ... ثبت ... البلد ... وذلك الموضع
... منها ... الموت فإنما ... على السماع ... العادة
وان اما ما قرب من البلاد والشهادة ببلد الموت فإنما هي شهادة على البت والقطع ... قول ... فإنه
... الموت بما يعرف البلاد وان يتعقبه ... ولم يتعقبه ... فإنه ... **وكذا** ... الطول
زمن تقدم الموت كالعشرين عاما ونحوها هذا لا يقبل فيه الا البت فإنه ... غيبة ... لأنه ... البت
لم يبلغ ... ونقله البرزلي ... وقال ... على الاحق ... ذكره ... بعد الحسبة ... البلاد
فينقطع الخاطر لعروض ... الموت ... بعد حصول شهادة السماع **وقال** ابن ... بالموت ... البلاد
ولا يكون جميع ذلك الا ... الزمان ... ابن عرفة ... كلام ... والبلد
... الحاجب ... ابن عرفة والخطاب ... انتهى
... الحاجب ... الرجراجي وان الموت لا يشترط فيه طول الزمان وانتهى ...
كلام ... ذكر البرزلي عن ابن عرفة ... **وقال** ابن عرفة بعد ذلك فإنه قال ابن الحاجب
وتجوز شهادة السماع ... في الملك والوقف والموت بشرط طول الزمان وانتفاء الريبة
ابن عبد السلام على ... الوقف والملك والصدقة ... والولاء ... والنسب والحيازة
جميع ذلك يشترط فيه طول الزمان ... الموت ... البلدان او تقادم الازمان **قلت**
مقتضى الروايات والاقوال ان شهادة السماع القاصرة عن شهادة البت بالقطع في المشهود به يشترط فيها طول الشهود به

بحيث

إنما تثبت الحسبة بشهادة المبرزين والتوقف بغير الزمان وقرب المكان

لو كان بعد طول الزمن

بحيث لا يدرك بالقطع والبت به عادة وإن أمكن على شهادة البت فلا تجزي فيه شهادة السماع وهو مقتضى قول الباجي إنما
الموت فيشهد فيه على السماع فيما بعد من البلاد وأما ما قرب او ببلد الموت فإنما هي شهادة بالبت وهو ظاهر شيخنا
ابن عبد السلام ... بعض ... وإن ... فأما ...
بوثيقة بشهادة شهود على سماع ... على ما يجب ... شهادة السماع وكان ذلك ... البعض
بوفاته والقطع بها ... وأن ... ذلك ... أعوام ... ذلك ... البلدان
او تقادم الزمان ... ابن ... ابن عرفة ... ابن هارون وهو صحيح
ثم قال البرزلي بعد ذلك **وسئل** ابو عمران عن رجل ... انقطع ... سنة ثم اشيع ... فقصة
موته ... فقصة ... موته ولم تشهد البينة ... فإن ... حكم ... ونحو ذلك
ويقسم ماله **فأجاب** الاستفاضة ... حقيقته ... يحكم بها ... ولا ... **وأجاب** ابن عبد
... حتى يثبت موته بعدول
... **وسئل** ... الذين ... مات ...
او ... بموته او يقولون مات في البلد ...
... شهادة السماع ... الموت
... **وأجاب** ... شهادة السماع ...
... يسقط ... عن جهة ...
... على ... البلد ... العلم ... الخطاب على ...
والعدول ... **وأجاب** يجيز شهادة الا
باستفاضة ... وردت ... اذا ...
... **وسئل** ... بعد موت ... واستفاض ذلك ...
ورجع ... ذلك ... **فأجاب** ... شهادة الاستفاضة ... بموته غائب عنها ... الا
ببلد باستفاضة ... بالاستفاضة ... الاستفاضة ...
عن ... الحكم ... الاستفاضة ...
او ... موجودا ...
عن ... المذكور ...
وقال اللخمي ... شهادتهم ...
يجوز ... **فأجاب** ... بالموضع ...
...
... شهادة السماع ...
... المعنى ...
... الضرورة
... بنوازل الا فقيه

إنما تجوز شهادة السماع فيما لم يدرك بالبت

او إذا نقله موت غائب ولم يثبت

الاستفاضات وشهادات بموت غائب وما في ذلك من الاضطراب وشهادة غير العدول

والشهادات من العطار ونحوها كلاما في الموت وفي الاظ مانه وانبنى بعضهم يلغو شهادة السماع في الموت في تقديم موت
ميت على اخر بينهما توارث والظاهر انه عزاه لبعض العزونيين وبعض كاتبيه تعليقات الباب قلت يحتمل ان يكون
عدم الارث وجواز شهادة السماع لترجيح السماع في المسول ان هذا الا خبر له الشاهدين جميعا علية لكن ينقطع
ان شهدوا على البت ولو شهادة السماع في وقال ابن سلمون في الموت مانه ولا تجوز في الشهادة الا مع طول الزمان
وانتفاء الريب وقال ابن عات انه ولا تجوز في الشهادة الا مع طول الزمان او بعد الاقطار قال خليل
ابن الحاج شهد رجل بالسماع ان فلانا الميت [illegible] انه استشهد ومعه فتشتت وثبت عندنا ذلك انهم لو كانوا العدول
فالشاب ان موته ثبت بعدالة بعد لو يرجع المفقود وسئل ابن الحاج لا يجوز شهادة السماع على الموت الا ان يقول
الشهود انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان فلانا قد مات [illegible] الذين يعرفونه بعينه واسمه ونسبه
[illegible] وقت [illegible] واستغناء بتاريخ البعد ان الوفاة [illegible] من جوارنا [illegible] مات [illegible]
وعلى ابن رشد في تقريبه وتبعه وقال ابن العابد انه ونبغ [illegible] بسبب الشهادة في الموت [illegible] تقريب
من [illegible] يكون بلغه ذلك [illegible] من شيوخ بعضهم [illegible] قلت وغيرهم [illegible]
الشيخ الامام ابو الفضل ابن الامام [illegible] والمتقن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] وفي نوازله الايلاء [illegible] والمعيار
[illegible] واما مسالة الشهود [illegible] بشهادة السماع [illegible]
والشهادة [illegible] كلها [illegible] وثبوت الموت بالسماع [illegible]
من البلاد البعيدة [illegible] ومثله ما قاله ابن عرفة [illegible] قول [illegible] بشهادة السماع [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
لوجود شهادة في القطع [illegible] شهادة [illegible] ابن الزوجين والتغيبين في الطول الا [illegible] والعدد
[illegible] ونقل ابن الناظم [illegible] نقله [illegible] جميع [illegible]
اي طال الزمان تقدم فيه كلام الناظم وقال [illegible] وقال [illegible] لا تجوز شهادة السماع
في الخمسة عشر عاما ونحوها [illegible] الناظم وقال [illegible] اذا [illegible] اهل البصرة [illegible]
ونقله ابو [illegible] قال ابن المواز قال ابن القاسم لا تجوز شهادة السماع في مثل الخمس عشرة سنة
وسال ابو [illegible] اهل العلم عندنا بقرطبة على قول ابن القاسم انما تجوز في العشرين سنة [illegible]
ابن عرفة [illegible] ابن القاسم [illegible] وقال ان كان [illegible] تنبيه قول الشيخ
ان كان الزمان [illegible] انه شرط في جميع ما تقدم [illegible] الموت [illegible] الطول [illegible]
الرجاء [illegible] الملك فيه [illegible] النسب والولاء والوقف [illegible]
طول الزمان [illegible] والحبسات والصدقات والاشربة [illegible]
فيه طول الزمان وقال [illegible] السماع [illegible] طول الزمان [illegible] ابن رشد [illegible]
فيه طول الزمان [illegible] كلام [illegible] لا [illegible] الشهادة [illegible] ابن عرفة
انه انما [illegible] في الوقف والملك [illegible] والاشربة الغريبة والنكاح والاحباس وقال الشيخ

مقتضى ابن رشد وكلام [illegible] الزمان في [illegible] يعتبر

طول الزمان وما به العمل في ذلك والقريب الكبير يعتبر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

الذي [illegible] ان طول الزمان انما يعتبر [illegible] والاحباس [illegible] خاصة وهو الذي اشار اليه الناظم والتونسي
[illegible] شهادة السماع انما تجوز على العشرين سنة او الخمسين [illegible] في المدونة [illegible] العشرين [illegible]
ابن القاسم في العتبية قال ابن الماجشون تجوز في الخمسة عشر عاما [illegible] وكذا ابن عبد [illegible]
قبله وكذا [illegible] المسالة [illegible] اشار اليه ابن عرفة [illegible]
مسالة [illegible] قول [illegible] ذكر الوقف والملك والعزوة [illegible] والصدقات
والموت [illegible] جميع [illegible] الزمان [illegible] ابن الحاجب [illegible] الشهادة
السماع [illegible] طول الزمان [illegible]
الخلاف في [illegible] شهادة [illegible] شهادة رجلين عدلين [illegible] الزمان
[illegible] الوهم [illegible] بغير العموم [illegible] الناظم
قال [illegible] شهادة السماع طول الزمان مع ما ذكر [illegible] وتقدم قول المدونة [illegible]
ذكر الولاء والنسب والموت [illegible] طول [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
[illegible] وذكر [illegible] مسالة [illegible] الخلاف المذكور [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام
في مسالة [illegible] كلام الناظم [illegible] القول [illegible]
المسالة [illegible] طول الزمان انما [illegible] الشهود [illegible] اهل المسالة وكذا [illegible] قول
[illegible] الزمان [illegible] جميع [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] المسالة [illegible] للمسالة [illegible]
[illegible] بالشهادة [illegible]
القطع [illegible] طول الزمان [illegible] وكلام
ابن عرفة [illegible] الموت [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] واما مسالة الموت [illegible]
[illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الموت [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] واما الموت [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] الموت
[illegible] الولاء [illegible]
[illegible] الموت [illegible]
شهادة السماع [illegible] قال ابن حبيب

عند [illegible] المنيطي

الخلاف في طول الزمان والقرب منها

كفاية رجلين منا

زمن الوكالة [illegible] ثم طول الزمان

تعقيب ابن [illegible]

فلا يطرو وابن الماجشون تجوز شهادة السماع في ما تقدم عهده من الاشربة والحيازات والصدقات والاحباس والنسب
والولاء وشبه ذلك وسئل ابن عرفة عن اثبات بين الموت وبعض هذه الامور كلها مع كونها بشهادة تلقفها بغير ذكر ان العادة
في المعرفة ذكر الموت ولم يقبل بعضهم ذلك فيه الطول ونقصه في هذا الاطلاق المشهور حيث قال وتجوز شهادة السماع
في الموت بالاستفاضة فجاء كذا القول بذلك حتى يقطع به شهود عن البت او ذكر انه ربما كان رابه للاناء عن قول الموثق
ووقف وهو جواب شيخ العرب وبين التفصيل الذي ذكره يتفق كلام الناس ويتضح وشرط طول الزمان في العادة به
حكم خلاف الشهود من تلك الامور كالحبس والنسب ونحوها واما في الموت فانما يشترط فيه الطول المختلف فيه عند الناس فكذا
ان يعلم مكان بعيد عنه او يعتبر فيه ان العادة في بعض البلدان البعيد قليل كيفا الخبر في زمن طويل الا بعض هذا فيه الطول
الذي هو مظنة وصول الخبر من تلك البلاد البعيدة واشتراط الطول الذي هو عشرون سنة فيما ذكرنا عن ابن اخوان
لما ذكروه في لغو الخمسة انه غير ظاهر والمعتبر في ذلك انما هو الاشتهار الذي يفيد العلم بحصول الموت
اربع وعشرون سنة بل يكون ذلك في كلام بالزمن بعشر سنين ونحوها وانما القيد الاكثر
عشرة سنين عاما ويكون الاول الا ما مظنة موته من حضر الخبر والكلام فلا يكون كذلك كلام الناس على المسألة في الاستفاضة
ان الميت فقد وهو بعيد عن بلده لولا الخبر او مات بغير بلده ثم كونه فلا يعرف فيه شيء من ذلك الا موته حالا
وعلى تقرير ذلك لا يعتبر فيه الا تاريخ ما ذكر وعلى تقرير ما ذكره ومعرفة ذلك الا واصحابه
وعلى تقرير ذلك عدل فيجد عدل عادة ذلك فيه بذلك للشهادة بنفسه او بالغلبة او بالعلم بسوابقه وتحرير ذلك فيه الامر
ابن بكر وهو يجري على ما قاله من تعقيبه ابن عرفة وان الظاهر انه تجوز شهادة القطع في هذا الاختصاص هذه الامور التي
لا تقدح فيه واعتذر عليه وانه انما يختص هذا كله لمن احاط به ما تقدم كلام المدونة وغير قول الزوج وغيره كلام في الولاء
بعد ذلك فقه المرتفع بعينه ما يشهد على ما ذكرناه ومن ذلك غائبة وفيه كلام طال على الغرض منه والعلم عند الله تعالى ويرتفع ما عند
الناس وعلى ما ذكرناه انه طول الامد فيه شهادات السماع ١١١١ العدول ونقوله لا ريبة **قال ابن يونس**
في هذا المعنى ومن المجموعة قال ابن القاسم واذا اشهر حال عدم السماع في القبيل ملتبسة من اسنانهم ابن عمر في شهادتهم
بما تقبل شهادتهم الا اذا كانوا عدولا ويكون عليه الزمن انتشر وامثال ذلك شيخان غير ما في مثل ذلك الا انما يقبل انما هو
مثل ذلك حاضر ويكون على المعاشر انه ليس احد اولى ونقله عنه ابو الحسن وغيره وقال بعض قول فلا تقبل شهادتهم
الا من كانوا فقال الشيخ وهذا منهم اشبه بقول بعضهم في رؤية الهلال في البلد الصحيحة حيث قال والاولى اعلم بذلك
وقال المتيطي تبطل المحضر السماعي ما كان فالذي الغالب انه لا تجوز شهادة السماع حتى يرجع الخبر ١١١١ بكونه شيخين
قريبا ومنهم معارض لما ذكره في كتاب الصيام من اجازة شاهدين على رؤية الهلال في الصحو والغيم وان جاء على قياس
قول هنا لا تجوز شهادة هذين في الهلال الا في الغيم فيتحصل في المسألة ثلاثة اقوال احدها انه لا تجوز فيه السماع على الخبر
الاكثر من شاهدين وهو قول ابن الماجشون الثاني انه تجوز في ذلك شاهدان وهو رواية على مذهب المدونة
في مسألة الهلال الثالث تعرفيه في مسألة الصحو والغيم والا **قال اللخمي** واقتصر على ذلك المجموعة عنه
الشهادة ولم يجبر شيئا وعليه اقتصر الاكثر في الحنفية **وقال ابن بونس** فيه نظر في القوانين واخوانه
على الاكثر المشهور في هذا ان الهلال من البلدان لم يكن الاشتهار عند حاضر وانه يشهد بها على ما ثبت عند الاحكام في هذا
انتشر الخبر وعن كتاب المجموعة **وفي التحصيل** شهادة السماع يجوز فيها شهادة رجلين على ما لم يكن فيه ما كان

زمانه

التحصيل والتفصيل في الريبة

اشتراط تمام سماع رؤية الهلال والخلاف في عدد الشهود

زمانه من الاحباس وغيرها وان ابن القاسم قال وقال ابن الماجشون اقل ما يجوز في ذلك شهادة اربعة شهداء وذلك ان يشهد
في الشهادة على الشهادة واقل ما يجوز من الشهود في الزنى اربعة في احكامه في شهادة السماع فجعل اقل ما يجوز فيه اربعة
شهداء في الزنى وكذلك كان في الطرطوشي عند ابن العطار قال انه يرد بها السماع المكلفة فيه على السماع وادا ابينه
نقصه من السماع فلا يجوز العدالة هو الاظهر **وقال** المطلق الطامة الشيخ فانه اشكل السلامة من الريبة
ولذلك لو شهدوا اثنان لم تقبل عن المجموعة قال الشيخ **قال** الرابع انه يشترط لذلك اثنان ويكتفى بهما عند المشهور والمتقدم
عبد الملك اربعة **وقال ابن عرفة** وانه وعنه الريبة فيها تبطل الحكم مع اليمين عن المجموعة لابن القاسم اذا
شهدوا رجلان انه يقتضي بشهادتهما من عن المجموعة ولم ار عليه شيئا اشتراط العدد لضرورة وقال في كتاب الصلح
في قبول شهادة في عدة من مقيم ثالثهم ان نظروا فيه واحرزوا شهادة رجلين لم يجد بينهما النازعة الا ويتوالى بحث
من رهبة المرتفع وقال ابن شاس انه لا تقبل شهادتهم الا مع السلامة من الريب ولو شهد رجلان في باب المجموعة
وقال ابن يونس بماله وفي كتاب الشهادات قال ابن القاسم وان اشهد شاهدا واحدا على السماع يقبل بالبال
وان حلف ان السماع نقل شهادته ولا تجوز شهادة واحد على السماع لم يقض له بالمال وان حلف مع السماع نقل شهادة وان
تجوز شهادة واحد على شهادة غيره لم يجز وسقط اليمين فيه لا زيد لان نقص **ومنه** عليه ابو الحسن ما في المالكية
ان كتقل شهادته بل هو اضعف والنقل يجوز **وقال** العبدوسي انه نوع من نقل الشهادة بل هو اضعف من النقل بجوازه
مقبولا ان السماع نقل شهادة وقول في الحضر والعبدوسي هو اضعف من النقل وليس واضح عن ما قال ابن الماجشون وانه
عن قول الذي وحلف ولذلك لانه يشترط الشهادة لشبهه بالنقل وعلى ما في المجموعة اقتصر في المنتخب و
ما فيه وعليه ابن شهادة السماع بشهادة رجلين عن رجلين وبشهادة رجل وامراتين وقال عبد الملك لا يجوز فيه من اربعة
من الرجال الا انها نقل شهادة لا يجوز والتفصيل الذي رايته في كلام شيوخ المذهب تبعا لمن حقق واقتصر
ابن رشد على ما في المجموعة وذكر ان المشهور جواز شهادة السماع في الحبس بالاتفاق قال ان وانتقل انها ولذلك انكر على
ما في المجموعة فيه قبول والتوقف مع السلامة من الريب لضعف الا بعد تحليف او التزام
وقال في قول واليمين وليكتفي فيها بعدلين عن ما تابع الناس عليه العمل
مادام قال الامام ابو اسحاق الشاطبي اما شهادة السماع فلا تختص بعدد مخصوص بل ذلك يجب احتياطا للحاكم في حصول
العلم وحصوله اذا كان طائفة لم يتعلق فيها الا من لم يثبت من العدول ومن شهادة القطع اي اذا كان ذلك اجتهادا ولا
من اعتبار الشهود الكثير والشهرة المطلقة على ما حكم وهذا خلاف مذهب ابن القاسم وابن الماجشون وغيرهما من الناس ما ذكر
وانه من العلم وكذا الشيخ ميارة وابن نافع **وقال** ابن رشد انه يجوز على مذهب المدونة ان تجوز في السماع شاهدان
في كل حال الا ما نكر فيه كلامه وغيره ابن زرب وقول ابن الماجشون لم يحكيه الا احتياطا عليه وان قال فيه ابن الحاجب
ان التتابع اشتهار وكذا نقله ابن عرفة فيه ما بيننا بشهادة النقل المرجع كون المسألة في المدونة **والتحصيل**
قول ابن الماجشون كلام المدونة وغيره ويعتبر بذلك غاية وربما يرى انه مذهب المدونة وان عليه الناس اما ما يتبع
في باب المجموعة **والتحصيل** انه كلام وقياسه عليه لانه من الفقهاء بل منهم على هذا الحكم والشهادة بشهادة السماع والشيخ
فلا وانما نقل الشهادة عن غير معين ومن الشهادة على السماع اما تقدم في ذلك المسألة ولعل المشهور انه لا بد من عدلين والله اعلم

يعني الشهادة اضعف من النقل والرابط منها كالرجل وكذلك فيصير في شهادة السماع

قال ابن سلمون

كلام حسن في عدد من يشهد هنا وفيه وفي هذا

شهادة

التحاصيل

معناه ان مقام شهادة النقل منزلة يحتج بها الذي المسموع منه مع انه هنا لكن يعتبر فيه عدم الاذن او حصول ريب
كون حق الشهادة تقوى بالتيسير معها ولا تزاد شهادة النقل ان مقام يجب عن المعارضة وان ذكر المسألة وربما يؤول لبعض
ما ذكرناه قول الباجي ان رتبة الرواية وما يكون منها مسائل لا يجوز فيها السماع ولعل الجواب عن المعارضة المتقدمة ...
ان الشهادة بالرواية اتهمت فيها كما والذي الشهادة تبطل عن قائل احتماله ان يكون بينه وبين المشهود له وداد
... وبين المشهود عليه عداوة والعلة لا تقدح من الطلب اشتراط في الشهادة العدد والعدالة ولم يشترط ...
ذلك في الرواية ... ان عن واحد وهو ... التي تقع في التجارب انما يقع فيها رتبة
معاني الا ... الاشتهر ... مع عدم ... ذكر وقول ... لما كانت شهادة السماع ... الذكور
... لا ... هو خاص ... الذكر ... مع ما ... المنقوت ...
ان يكون ... وما ذكر الاجهوري ... يكون في الشاهدين الواحد بالشاهد العدل ... منه كلا مما على العدل
ان ... وما ... قول الزرقاني وشهود ... وانما قوله وحلف ... الرجراجي ...
بالعدل ... لا يجوز فيه شهادة السماع ... المنقول له مع شهادة ... عن ... انه ...
شهادة ... والذي ... بالواحد والشاهد انه ... المدونة ان ... المدونة في
العدل ... قول ... وقال ابن شاس قال ابو القاسم بن محرز ... ذكر ابو
... السماع ... شهادة السماع ... انما هو نقل وان ... يكون
اذ المنقول عنه الشهادة ... عن شاهد واحد والشاهد الواحد ... لا ... اليمين ...
وانظر ... وشهادة السماع ... ولا يستخرج
... ابن شاس ... قال اللخمي ... اليمين على قول ابن القاسم ... قول اشهب ...
ابن ... وانه ... ابن محرز ... ذكر ... قول ابن محرز ... تعليله باحتمال
كونه عن واحد ... اليمين ...
بالابطال للمسألة ... يخص العشر ... لا يجوز ...
واليمين ... قال ابن عرفة ... المشهور ... معللة
الغائب ... ان شهادة السماع ... ذكر كلام اللخمي وابن محرز ...
... وعلل ابن الناظم اليمين ... الشهادة ... الضعف ... اكونها ...
لضرورة ... التعليل ... وقال ابن رشد في اليمين مع شهادة السماع ...
... ابن عرفة ... ابن محرز ... ابن الحاجب للتونسي واعترضوه
ابن عبد السلام وغيره وما ذكر ... الزرقاني ... ابو الحسن وغيره ونقلك ... عن قول ... انه
... علمه في كتاب الباجي والكافي والمنتخب والمدونة وابن ... تقتصر على كلام ابي محرز
والغرض ... وذكر ... الرجراجي ...
ابن عرفة واللخمي وغيرهم ... بشهادة السماع ...

الفرق بين رواية المثال وما هنا والحاصل ... مع نقل الشهادة ...

يا ... المارح ... واد ... وقال في المفيدات عن ... ان ... مقاماته واكثرها
الشهادة على السماع ... ابن القاسم ... وقبل الجواب ... ان العدلين او ... بشهادة ان
يقولوا ... ان يسمع من العدول وغيرهم ... ما لا ... السماع ... ان كان
ذلك ... او ... من غير انتشار ... الغالب ...
لم يكذب ... الخبر ... على ان ... او اثنين ... ذلك الواحد او الاثنين
... العدل ... التهمة والعدول ...
تسمع ... العدد والعدالة ... ذلك ... العدول ... بعدولين
... مع ان الانتشار ... بالتزوير ... البلد ...
على ... لا خبار ... مع ... او اليمين ... غلبة الظن ...
... او ... اليمين مع ... ولا ...
... غاية ... الضعف ... ما في الشهادة
على السماع ... المشهود ... ليست بشهادة ... ان ...
... القطع ... الحنفية ... ما ... على ... المسألة ...
... اليمين ... ولم ... المنتخب ... فقال ابن الناظم
... المشهود له ... خاص بالعدالة ... تقطع ... ان ...
... اليمين ... على القول بانه ... من غير طريق الشاهدين واما على القول بانه ...
اذا ... الشاهد ... امكان ... ذلك ... ان ... الكلام ...
وان ... عليه ... الشيخ ... والشاهد ... ان شاء الله تعالى الكلام عليه ...
... الشهادة ان شاء الله تعالى بالنسبة ... المسألة ... الزرقاني ...
... وان ... المسألة ... وان ... اهل الوقت
واما قول المصنف ... بالسماع ... فان قلت ما ... النبي
... عليه ... فالجواب ان ... على ...
... الثلاثة ... الثلاثة ... ان ...
... ابن الحاجب ...
شهادة السماع ... على ... الملك والوقف والموت للضرورة ... ذكر ... طول الزمان ... الريبة وشهادة
الشيخ ... والمشهور ... ابن الحاجب الثلاثة ... ذكر الشروط ... ذكر الكلام
... ابن الحاجب ... ذكر ... ابن شاس ... الثلاثة ... والموت والملك ...
الا ... الموت ... قول ... انما ... ابن شاس وابن الحاجب
... المسائل ... في المدونة ... من ...
... الباجي ابو الوليد الباجي ... خمسة اشياء تجوز فيها شهادة السماع ... النكاح والموت

الجواب عن احتمال ان يكون الانتشار عن عدل او عن غير عدل

الغزل والجرح وضبط العلم

والنسب وولاية القاضي وعزلته وتنفع الكلام في المتوفاة للعطار عن قول الله ووقف وسال ابن عرفة بعد ذكر
مسائل التي [illegible] ونقل العدد التي اشتمل عليها [illegible] التي تجوز فيها شهادة السماع في منها الاحباس المتقادمة والاشربة
المتقادمة والنكاح والانساب والولاء والمواريث والموت [illegible] وعزلته والعدالة والتجريح والاسلام
والكفر والبلوغ والرضاع [illegible] والتسفيه [illegible] بعض [illegible] واما العتق [illegible] لم ينصوا عليه بعينه [illegible]
[illegible] لا يتبع [illegible] الولاء [illegible] ثبت العتق [illegible] ثبت الولاء [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] بالزوج [illegible] وقال المازري [illegible] ما يجوز فيه شهادة
السماع [illegible] قال المازري اختلف [illegible] العتق [illegible] لم يثبته بها
[illegible] قلت [illegible] انه يثبت بها [illegible]
[illegible] العتق [illegible] السماع [illegible] وفي السماع المستفيض [illegible]
ابن [illegible] الناس [illegible]
الشهادة [illegible] اهل العلم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] وثبت سماعا دون علم [illegible] [illegible]
وبالبيع والاصلي [illegible] الرضاع [illegible] والنكاح [illegible]
واضرر [illegible] ومنها الهبات والوصية [illegible]
ومنها [illegible]
[illegible]
العتق [illegible] السماع [illegible]
[illegible] وقال [illegible] بالسماع [illegible] قلت [illegible]
شهادة [illegible] السماع [illegible] البيع والولاء [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
والرضاع [illegible]
سماع [illegible] الشهادات [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ان

والتزكية والسفه وتحمل شهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٥٠

اه ما كان [illegible] وانه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والنكاح [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] بالاجتهاد
[illegible]
[illegible] المازري [illegible]
[illegible] الرابع ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السماع [illegible]
[illegible]
[illegible] السماع [illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قلت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة السماع

عزل وولاية تكاه ردتنولية الحفظ
وتسفيه وضعه والهبة ووصية
انه على شرط الولاية بالاجتهاد
والايلاء وجائحة والاحباس
والتعقيد وما الامر عليه باخير
وردع صراف وقدر ذلك
والاسلام والرشد والانحسوخ
والبراء والاقرار والايصاء
والنفس بل ذلك والخرقد

١٥٢

الخلاف بلا ميراث ولا كان الرجم احيى وقال [illegible] على قول ابن الحاجب والمشهور [illegible] والنكاح والنسب ما نصه
ابو عمران ويثبت [illegible] بشهادة السماع على النكاح ان يكون الزوجان متفقين عليه واما اذا انكر احدهما [illegible]
عليه وقال المتيطي [illegible] صفة شهادتهم انهم سمعوا سماعا فاشيا مستفيضا على ألسنة اهل العدل وغيرهم ان فلانا المذكور [illegible]
[illegible] والدخان [illegible] واختصر
[illegible] بالبرم والدخان
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن [illegible] باب الاستفاضة [illegible] المعيار [illegible] كما اشار اليه ابن [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] ولما نقل ابن عرفة [illegible]
[illegible]
وقال ابن عرفة [illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا يثبت النكاح الا ان تقع البينة على اصله دونه وتفرع عنه قول المدونة وقد بانتصح هذا وان محل الخلاف اذا لم يقطع
بشهادة السماع بل الا ما يغلب على الجواز ويعم ذلك ما ان انجز في محل الخلاف الجواز وعرا الكلام في ذلك صور المحايد الصاحب وفي
العادة ما نصه فسل ابن الحاج عن رجل تزوج امراة بشهادة شهود ثم مات رجل اخر بينة بالسماع المستفيض والوصا
[illegible] من ابن القاسم في امر هذا الرجل مع صغير ما جاءه ... بانه لا يثبت اذ حيث النكاح ما ثبت لدى السماع ولا ينتفع بذلك
ان النكاح بالسماع لم يجز المراة وانه في عصمته وان انه في عصمته ملكها وحازها بالنكاح ولا يستحق بشهادة السماع
شيء من ابن حابس [illegible] قال ابو عبد الله بن الحاج صحة جواز شهادة السماع بالنكاح ان تنكره امراة تحت
صاحب الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية فتثبت بها وعرف امر بما يطلب اعني منه الميراث فتثبت الزوجية
بالسماع المستفيض ويحكم له بالميراث فلو ثبت المراة في عصمة اخر بزوجية فاثبت رجل انها زوجته وجهه
بالسماع لم يستوجب البناء عليها بشهادة السماع لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمراة وسؤال الخبر هذا ابن الحاج
وقوله فيجوز بها بالنكاح ظاهر ويدل ذلك عنه ومقوله انما تنفع مع الحيازة للمراة تعلل هذا مبني على ان ما لابد عليه
لا تقبل فيه شهادة السماع وتقدم ان الراجح من الاقوال في صور المنتقى ما في الطرف الاخر من ارايت ان ادعى رجل نكاح
امراة وانكرته اتكون عليها اليمين فقال لا ... فان لم يكن الا البينة ... بالسماع ... امراة ... بالسماع وقال ابن الحاج
ويدل على الزوج النكاح وانكرت المراة ... ان يلزمه الزوج اليمين على انه نكاح او بسماع على ملتقوم
بالسماع او بالدخول بها ... الجواب ... في التنازع في الزوجية وان الولادة ... واجاز النكاح
دون الصداق ... قول المدونة ... تبعه ... اذ اشهدوا بالنكاح ولا يعرفون مبلغ
الصداق او بالبيع ولا يعرفون مبلغ الثمن ... بالزوج ... تسمية ... اذا اتى بما يشبه ولزمه النكاح
والبيع ... وقبل الشهادة ... ابن محرز ... الا بشهادة ... الزوجية دون تعيين
الاسم ... ابل ... وفي غيض ... الزوجين والولي ... هذا
ان حضر ... بالنكاح ... جهة السماع وفي ... الاحوال ... ثم يعتبر ... حضور ... وانهما ... زوجان
... امراة ... وابنه ... ابن ... ولا تكون ... لانكرنا ... ولا ... ان
ان حتى اذا اشهروا ... بالنكاح ... بالقطع ... جهة السماع وكان ... الاشهاد ... حضرا ... تشهر ... بها ...
ابن ... رجل بالقطع ... حضور ... المراة ... حوزه ... هو
زوج لها ... جهة ... اذا ... العلم ... وانما ... عليه ... النكاح
السماع ... ولا يثبت ... النكاح ... التنازع ... حضر النكاح ...
... البينة ... على ... قال ... شهادة السماع ... بثبت
بها ... لا يكون ... الشهادة ... السماع ... القطع بالسماع
لا يخرج ... الزوجة ... النكاح ... المتفق ... قول ... النكاح
يثبت بها ولو انكرت المراة النكاح خلاف ما ... الخلاف ... على الانعقاد ... الخلاف
... لا بد عليه ... المشهور ... وكذا ... النكاح ... خلاف ...
ما قاله ابو عمر ابن عبد البر في الاستذكار ... الشامل ... النكاح ... وقولنا كالزمالا

Margin notes (right page)

المراة لا تخرج من يد من هي تحته بشهادة السماع

اذا انكر الزوجة فثبت ... بشهادة السماع

... اذا لم يعرفوا مبلغ الصداق او الثمن في البيع ...

٧١

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٥٤

ان الاسم ... في البيع ... النكاح ... الخلاف اذا لم يشتهر الامر ... الا للقاطع
ان يشهد على القطع بالنكاح اذا ... بالقاطع ... ذكر واذا ثبت
هذا مقول ... النزاع اذا ادعى الزوجية ثبت بينة ولو بالسماع بالدف والدخان في ... فقال
لا ... الدف والدخان انما ذكر ... بالسماع ... عنه قول ... ومن حصل له
لا ... على الدف ... المشهور ... ذكر الدف
والدخان وذلك تخليط ... المدونة ... لما ... ولو ...
بالدف والدخان وان كان ... ذلك ... ما ... السماع
... المفقود ... تابع ... الباجي ... شهادة
... اذا ... اجمع ... على جميع ... شهادة السماع
... قول ... ان ... المشهور ...
... الولاء ... قال ابن ... قال ... ان ... الولاء
... مولى ... عن ... ولا يجب له
... الولاء ... قال ابن ... بالولاء
بشهادة السماع قال ابن المواز اختلف قول مالك في شهادة السماع في الولاء والنسب ... ابن ...
... المال ... قال ... ابن القاسم ... ابن القاسم ...
الولاء والنسب ... الملك ... لا ...
على المال ... قال ابن المواز ... الولاء ...
... شهادة السماع في الولاء ...
وابن القاسم انما يجوز في الولاء والنسب ... قال ابن المواز ... انه مولى
... العتق ... قال ابن القاسم ...
بالمغرب ... على السماع على الولاء ... شهادة ...
... بالمال ... المشهود له بالسماع مع يمينه قال ... قال ابن المواز ...
... شهادة السماع ... على الولاء ...
... ولم ... الولاء ...
... السماع ... قال ... ابن ...
... الولاء ... الشهادة
... رجل واحد ... رجل واحد فقط
في ذلك بالمال ... كتاب ابن المواز ... ابن المواز ... المدونة
على انه ... ابن القاسم ... الشهادات قال ابن القاسم
... شهادة السماع ... شهادة واحد على شهادة ...

Margin notes (left page)

تنفس بين مسلة ... النكاح

التنفيس ... الولاء واذا ثبت بغير بلد

لا يستعمل ... في البلد ... رجل واحد ... في الولاء والنسب

فقال ابن القاسم وان شهدوا ان هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره لم تتم الشهادة على الولاء حتى يقولوا انه اعتقه او
اعتق اباه ولا يعلمون له وارثا غيره او يشهدوا على اقرار الميت انه مولاه او على شهادة بينة ان هذا مولاه قال اشهب
في كتاب الولاء ان شهد على السماع بعض من ماحتى يكتفوا [illegible] الاسواء ثم يقر عليهم حتى ما تقوا فقضى بالمال وبالولاء [illegible]
وقول اشهب هذا وفاق لقول ابن القاسم وابن [illegible] هذه المسألة تقع في الولاء يحتج في جميع ما تقدم وقوله ما بان يورث
بغير يلحق به تبع ما وجد ابن الناظم في شرحه الانقطاع المنقطع وتفرع عن قول المدونة وفي غير موضع انه يتركه
بالمال بقطع العداوة بالشهادة من جهة السماع فانه يثبت به ذلك الولاء والميراث بلا انتكال **وفي التهذيب** في كتاب الولاء
ما نصه وان شهد رجلان على السماع ان هذا الميت مولاه جاز اعتقه ثم انه لا مال وجاز باب من يستحق ذلك منه بالمال (بلغ)
مع يمين الطالب ولا يجر به الولاء وقال اشهب يكون له ولاؤه وولاء ولده ولكن بشهادة السماع مال ولا يجوز لو قد حضر حيا ان جاءنا
مولاه ثم مات ولم يبال العدلان عندنا فيه او غير عندنا فيرثه ابنه مولاه من فيه الولاء ابن القاسم وان شهدا شاهدا على السماع لم
يحلف معه ولم يستحق المال لقبول الشهادة في السماع انما هي شهادة على شهادة فلا تجوز شهادتهما في الاجر على شهادة
غيرهم في العدد واذا شهدا شاهد على المتيقن الولاء او في المستمع ما يدل معه ويستحقوا المال لان ابن القاسم لا يستحق حتى يثبت الولاء
او النسب وشهوتهما لا يثبتان الا بقبول شهود السماع ان مات وقال في اجود من افراد من العدل بها وانكر الاخرين الفرقة لا جل
ولا يثبت موروثه من جميع المال لانه لا يستحق المال الا باثبات النسب والكن بحيث يلحق بمثل ذلك ما في يديه قال غيره وانما اخذتهم
في شاهدين على البيت في الولاء وشاهدين على السماع ان اقتضى المال مع يمين بعد الاستثناء لان المال لا يدرك طالب ولا نسب
ومحروم ولكن ان اقرار اخ بان في بيوتهم اخذ المال ولا يثبت له النسب ومن قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات اهـ وقول
ابن يونس قال ابن القاسم وان شهد رجلان ان هذا الميت مولاه هو كذلك في التهذيب في كتاب الولاء بلا زيادة نصه ومن قال انه
في الحقوق امانة واستحق المال ان شهد بالبيت انه اسلم وانسان لم يزل الا يسمعان انه مولاه او ابن عم او وارث وهذا لا يجوز لاه
اعطاء زا وقد ادعى الولاء والنسب وربما يكون محروم في النسب او من يرثه او كذلك وقال ابن الا ولا وان تشهدوا على بالولاء او
او انكر ان الا يسمعان انه مولاه او ابن عم لا يثبت لا انه حق له وباخذ المال بعد الاستثناء فيما يقول ولا يثبت ارواه في
من ولاء ونسب في شهادة الواحد والاثنين السماع **وقال** في جمع على قول ابن الحاجب وفي ثبوت ما ذكر من هذه
المدونة وبدا اعتراضه ذكر ان ابن المواز لا اختيار المنقطع ثم قال ذكر ان في الشهادات ان المشهور جزء
اي شهادة السماع بالنكاح والولاء والنسب ومعروف لا يجمع لانه يحتمل ان يكون ما ذكر ابن المواز في المشهور او
بغير ما ذكر في الشهادات بان اذا مات في البلاد ونقل ما فيه الشهادات السماع والمشهور اعطا لغير ذلك **وقال ابن عبد السلام**
في موانعه الشهادة بالسماع انه اثبت بالنسب اذا ارجى من شهر الشهادة لحصل الاسناد اهو العلم بها يثبت به
النسب مع حياة الاب وانكاره على مال وان مات فيلانته من سبب ابن القاسم يثبت المال ومن النسب ثابت في يشبه ذلك
لا يثبتان **وقال** في جمع على قول ابن الحاجب المشهور جريا فانه مقتضى كلامه ان المشهور ثبوت النسب والولاء ولكن
ذكر في الولاء ابن المواز وقال في الباب من مذهب ابن القاسم لا يثبت بها الولاء اذا لم يقر وانما يستحق بالمال لانه يعتبر ابن طالب (رجحان قول ابن المواز في هذا)
ثم ذكر كلام الشيخ وغيره واجرى في الولاء فيدل لرجحان مذهب ابن المواز فيه ومن البلاد ومن كلام ثبوت المال فيه ابن القاسم
في العتبية وتفرع مبسوطا فيه **وقال الرجراجي** وان النسب والولاء في ذلك قولان لقطا لمن يحكم وهو قول
ابن جبير في المدونة والمشهور قول مالك وابن القاسم في الكتاب والثاني انه يقضي بهما ومن النسب والولاء وهو قول مالك في المدونة

(في الهامش: اذا اقر انه مولاه وكلام لهم يدل على ثبوت الولاء بالسماع)

في كتاب الولاء والمواريث وباخذ المال بعد الاستثناء وفي رواية اخرى زيدوا ابن القاسم في العتبية الا انه يحلف مع
الشهادة بالسماع بانهما يثبتان ان يرثه بلا خلاف وسوكا في رجحان ما لابن المواز بل اقتصر في المدونة على ثبوت النسب
بشهادة السماع ونقله بما فيه خلاف كما ابن عبد السلام **وكلام** اللخمي انكروا على حمل كلام ابن يونس على انه قال
ما نصه قال ابن القاسم يقضى بذلك المال ولا يقضى بالولاء الا بقضاء في الاقرار ان قيل اشهاد ولم يرثه احد غيره وان ذكره ابن
مرزوق ايضا بما ان على نفسه ان كلام **وقال اللخمي** ايضا ولا يقضى بالشاهد الواحد على البت في مال ولاء ولا بالا ان يكون سماعا منتشرا
فيه بما ان قال ابن القاسم مثل نافع مولى ابن عمر كلهم و نقل ابو الحسن وغيره وهذا عن اللخمي بما فيه من شهادة السماع
وغير شهادة واحد على البت وهو المسالة في الميت وابن عرفة ذكر كلام المدونة في كتاب الولاء وذكر عن ابن رشد ان الجاري
على ابن القاسم شهادة السماع في كل الوجهين بعد ان على صحة الولاء بما وبه ابن رشد **وقال** ابن عاشر في تكميله وتقييد بهذا
السماع على النسب ما نصه ابن اللخمي ان يشهدوا انهم لم يزالوا يسمعون على قديم الايام ومرور الدهور والاعوام سماعا فاشيا
مستفيضا من اهل العدل وغيرهم ان فلان بن فلان قرشي من ولد [illegible] الا ان من نقله من هذا زادوا النسب ولتكن
بانهما حاتم ولا يعلمون احدا يطعن عليهم فيه الا جبر تاريخ ابتداء هذه الشهادة فاذا اشهر واذا كان بعد ناه عن فلان النسب
عدله هو وهو صريح في ثبوت النسب بشهادة السماع ومالوا نقله ابن مرزوق عن ابن الخمي زادة بعد ان وفي بعض
الحكم لا يثبت النسب بشهادة السماع الا اذا حط العلم للقاضي بها وان لا يثبت الا المال ان لم يكن ما وارث معتق
وقال الحطاب [illegible] في كلام ابن الحاجب المنقطع بعد المدونة والشاذ للمجمع قال يثبت به المال دون النسب في
مجمل من يحمل سوى الشهادة ونحو ذلك في الاخبار **وقال ابو الحسن** على صدر كلام ابن يونس انه من كلام التهذيب منا بجاب
الشهادات ما نصه قوله وان شهد شاهدان في حاضر كان في ذلك الشهادة في عمر بلد الميت المحجوج يلزم نقله تقابله ابن يونس
في التنبيه المنقطع قال على قول ابن يونس وقول اشهب هذا وفاق ما نص الشيخ وهذا الكلام يعم ما اشهب انما هو على وجه
الاحمال وما يرتب لعلة قول صاحبه او معاهدة او حلف قال الرجراجي في المقدمات اقوال اربعة موالي ابن ابي ثور من المعلوم
الذين لا يشاطبون به المنقطع [illegible] ومن المعلوم المستفيضون ومولى من يرثون والذين ورثوا من المعلوم المعتقون ويكتسبه
المعتقون ما نصه وقوله المتوفى انه لعلهم يكن باثبات [illegible] وقوله عليه الفاطمة الكبير مع الشهادة اسماع
الاشياء وانما قضى له بالمال لانه كتاب كتبه فيه كلما ابن سحنون بعلة اذا الحق به الرجل وحبه ولا اثبته له انه مانا به كان حا
عن طلبه والا ادعى به ابنه ولم يزل الاباء والضوالح **وقال العبدوسي** في شهادة السماع بالولاء فيه اربعة قول ابن القاسم
يثبت المال دون الولاء قول اشهب ثبوتهما بعد الاستثناء وان ضاف صاحب الشيخ انه قول اشهب مخالف لقول ابن القاسم
وان كان ابن يونس اراد ان من ذلك الولاء ومذهب ابن المواز يثبتان بلا استثناء وارجحها فيما يواجهونه بالبيع في النسب
وقال ابن ناجي على قول ابي الحسن انه ثبت شهادة السماع الاستثناء فيه قلت هو مقصود لذكر ذلك في قول الولاء وفي
المسألة الاولى ما ذكره في الاول هو المشهور **وقال** ابن مرزوق في تنبيهه واما شهادة السماع على الولاء فقصد انه لم
يزالوا يسمعون سماعا فاشيا متقدما على العتق اسلاما وغيرهم ان فلان بن فلان مولى العلاء بن فلان مولاة القاضي وان جده
فلان لابيه فلان اعتق جد المولى فلان لابيه ومخلف المعهود له اذا نوفي المشهور عليه بالولاء ان يثبت الموت والوراثة حتى يبلغ
الى المشهود عليه الا ان يكون الموت الاول وما يحوي من يعرف ويتبعه الاشتات لذلك ويبقى من المال في رواية ابن القاسم في يمينه
ولا يثبت الولاء ويقضي فيه قول اشهب للمال والولاء في ... وتذييل ابن القاسم الجزيني يقول ابن القاسم الغط ذي **تنبيه** الحلاع

(في الهامش: موضع ثلاثة فروع)
(في الهامش: قوله سواء بعيد والتوالي اربعة وذكر المدونة البعيد)
(في الهامش: الموت والولادة بعد الاربعة في جدار واحد)

الشهادة على السماع في الولاء والنسب الخ لمشهور لم يرث المال الا بعد [illegible] بالشهادة فالعرف [illegible]
بعد اليمين حكم الولاء والنسب وانما يستحق بذلك الميراث [illegible] من ثبات الاول [illegible]
[illegible] الشهادة الاولى [illegible] الشهادة بالسماع [illegible] الميت [illegible]
اشهب يستحق الولاء والنسب والميراث بشهادة السماع [illegible] على [illegible]
سقوط اليمين مع الشهادة بالسماع [illegible] الشهادة والولاء [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي النكاح [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال [illegible] علم [illegible] النسب [illegible] شهادة السماع [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] النسب [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النسب [illegible]
[illegible]
[illegible] النسب [illegible] العلماء المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] ومنها ضرر الزوجين [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]

ضرر الزوجين

[illegible]

لم يكن غير بين بغير ذلك اذا لم يكن عند الزوج من رفع وقال ابن القاسم ان شهادة الشهود على معرفة الضرر بالسماع فيها بعض
الخمر في اجاله ذلك لا يجزي به الشهود معرفة تقطع وقال اصبغ ان ذلك جائز لا واختلف فيه عليهم اذا لم يحدوا ذلك من جهة
يقين وان لم يشهد الشهود على معرفة ذلك الضرر وشهدوا بالسماع الفاشي من قول النساء وغيرهن اجازه وكذا ان شهد
لها الناس واحد بمعرفة الضرر وشهد الآخر بسماع من النساء فيه تغيير ذلك ان لم يكن عند الزوج فيه مدفع من غير الحقيقة والا فيمين
معها الا ان يدعي الزوج عليه شيئا يوجب اليمين فان كان يقول ان كانت في نفسها بعدوة لو حلفت على ذلك وفي رواية عيسى
عن ابن القاسم في الشهادة على السماع قال ابن القاسم سألت مالكا عن ذلك فقال لا اراه لكن يكفيه من جيرانها زوجها جاء له
اضرار بها مقصود معروف بالحق تواطأ سماعهم على ظلم لها بما علمنا عنه بطانة غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك
ويشهد على ذلك النساء العدول او يبين من الرجال من يسمعهم من السلطة من غير ذنب تستوجب ذلك منه اذ من تشتكي
المرأة الضرب الموجع او وجيع على الزوج ان تكيده وقد بين عبد الله بن عمر زوجته ان ضربها الضيرة ذنب طلقها الحال
عليه ومن ذلك عليه جميع ما ملكته من ايضا وتجوز الشهادة على السماع في ذلك شاهدان رجلان كذا ونقله ابن عرفون وكله
وكذا رجع به ابن سلمون متعلمة ذكر ان الحال انه مثقف بيننا واختلف ان ذلك على ما اكراه وانكره الزوج بلا حليف
لها الا مع شبهة كشهادة العدول قال الرابي المبنى ويثبت الضرر بوجهين بالشهادة القاطعة وبالسماع المستفيض
على السنة اللفيف من النساء والجيران والخدم ومن يتشبه عنهم وشبهة الاقرار وقال فيه وانظر ذكرى بعد الاحرام الخلع
وذكر فيه ان الضرر يكفي حتى ما اثبتا رد ذكر فيها تكرر الضرر فيه وتتغير ذلك ان لا تعلمه انه رجع عن الضرر بما اثر ان
ووقع بينهما الخلع ثم قال قال ابن فتوح واذا اثبت الضرر حلفت على ان خلعها لم يكن الا للضرر ثم قال والذي المبين ذكره ما
ابن فتوح في كتابه وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن بطال في مقنعه وابن بشير في مقالته ولم يحكم من قوله انه يجمع
بعد يمين وقال ابن القاسم في سماع اصبغ من كتاب الشهادات تقبل البينة بعد وجود عادوا ان كان الضرر يثبت بالسماع ثم قال
ويثبت ايضا بالسماع من العدول ومن الجيران والخدم اللاتي يدخلن اليها قال الرابي المبنى في مقالة ان ثبت
وان شهدوا هو على القطع ويقدم على السماع فقيد لا ايضا ويجري الشهادة السماع ايضا في ذلك قلنا سواء على ان
قال ابن القاسم والشهود الذين احب اليه وان لم يكن بينهما فقيه من الغير يعرف الوثائق المجموعة وذكر في شهادة الضرر
ما نصه ان كان مستندا الى مشاهدة غيرها الا انها تكون مستوعبة لمثل ذلك بينهما وهذا معدا قال فيه ما اذا
لم يكن لذلك الضرر وجه علما اصل وصعوبة ردها اليها اذا المشهود له بشهادة اهل العلم قال ابن القاسم والاستيطان ان يكون
في مثل هذا الشهادة واكثر لانه لا يشهد الرجل امراته العدول ولا يستطيع ظلمه عند اهل الاصل الا استحيا بهم وخشية
من شهادتهم فاذا كانت تقادم سماعه بالجيران واستفيضوا عليه وابت ان يرد عليه كلما ما اعتدت فيه او فرق بينه بعقله ان كانت
عليه زوجها او تصرفت عليه في روايته معروفة وهو لمنه وذكر ان الشام له امراتين بالضرر كالرجل او امر عليه
معه ويرد المال والى عليه ان قال لها الرجل وامرأتها بالضرر وعلى ابن رشد ذلك فانه مال والطلاق وقع بغير ذلك كما في نقله
عنه وذكر ان الصحيح الرجوع عن القاضي بما اذا ثبت الضرر وذكر ان ابن سهل يلزمه بالشهادة بالسماع ما كان اثبت ابن القاسم ما سواكم

وربما فيهم وكلام ان اشتهر * من العدول والجيران بالضرر فان * وثبت الاضرار بالشهود * او بسماع شاع في الوجود *
وان تكن تدخلت واثبتا * اضرارها فيما اخذ رجعت * وباليمين الشخص والمدونة * وقال قوم ما اليمين بينه *
كذا اذا عرف بالاضرار يشهد * ما رد للخلع مع الحلف اعتمد * لانه ذاك راجع للمال * ومرقة تقضي بكل حال *

التعقيب هنا وتذكر الضرر

وذكر

وذكر في جمع ان لما العقل بعينة الضرر علمت بطلان ما بان ذلك لا يضرها وكذا البينة الاسترعاء وذكر ابن الناظم كلاما هنا
يكره تتبعه وفي ابن سلمون المجموعة انه واذا اثبتت المرأة الضرر بشهادة قاطعة او بشهادة على السماع فالبينة عليها مع ذلك
يمين الا ان يدعي الزوج عليه شيئا يوجب اليمين فانها تحلف على ذلك وقال المتيطي جرت الفتيا على الشهرة في الخلع فانه يجوز
في الضرر الشهادة على السماع وعلى القطع في قول اصبغ وعند ابن القاسم شهادة القطع في ذلك وظاهر ابن المشهور القطع
بعبرة ذلك فقال لنا اصبغ ان القياس يقول اجمع ذلك وقع فيه واستحسن الشيوخ العمل بقول اصبغ ويجوز عند ابن القاسم
عدلان على السماع الفاشي من لفيف الناس والجيران بذلك ويكفي الشهود احب اليه هذا المشهور المذهب وعليه
العمل وروى حسين عن ابن القاسم انه لا يجوز شهادة السماع الا عن العدول الا في الرضاع فيجوز ان يشهد العدول من لفيف القرابة
والجيران النساء والخدم قال ابو عمران وهو حسن لانه لا يحضره الرجال في الاغلب وان القاسم قال ثم ما ظاهر ان العمل يجوز
الا في الثقات في جميع الاشياء وفي سماع ابن وهب عن مالك ان الشهادة على السماع اما تكون عاملة اذا اجمع ذلك الرجال
والنساء سماعا فاشيا فان شهدوا في ذلك النساء عن القاسم وهو من الغير قال بعض الشيوخ لان الكافي من مقاطع الخروج
فلا تجوز فيه شهادة النساء وقال ابن المنير اذا اشهد بالضرر طائفات النساء والخدم التي يدخلن اليها جازت شهادتهم وان لم
وفي نوازل ابن مرتبة يعوض ما اوتي وشهادة السماع في ابراء الضرر مبرلا وجاء به فيقبلها ولو من لفيف الناس
والجيران شرطه يتعين كون السماع من الثقات وراجعه الا في الرضاع يجوز فيه من لفيف القرابة والاخوان ذكور او اناث
وهذا مبني على ان لا يجوز في حق الزوج بسماع النساء الا مع رجال لمتيطي غير ذلك وهذا متين واستثنى هنا المتيطي
على انها كلها ان خلعها انما هو لاجل الضرر فيلا بين منه على الاقرار ولم يذكر يعاينه اخذا واختص بالكلام على فقد
والشهادة على السماع عامة بمرتبة وعلى المرأة ان زوجها يضربها اذا اجمع ذلك الرجال والنساء سماعا فاشيا ولم يرى ان يجمع
بذلك الرجال مع النساء فليس بعاملة وحكاه في الرضاع هنا فيه عليه في المنتخب وان ثبت عند
معقول انه في كتاب الخلع مانه ورجالهم لك بشهادة سماع على الضرر ويمينها لك مع ثقات او ابن زرب مقبول شهادة سماع
تنفع في اثبات السماع وحلف ويشهد اثنان وبعضا كذلك ايضا ابن زرب في ذلك وعلق ابن عبد الله في الشهادة لا انه ايضا وهذا
سواء على ما في ابن [illegible] ودليله ما رايته من كلام الناس [illegible] الاجهوري الجرجاني وكذا مرتبة اذ ليس ما ذكر سوا العرب
واما شهادة السماع ان تحيط بها اسمع وكذلك من بات احوال وابن ابن ان تشهد فيه اثنان ويهم على اليمين ما يعرف مما
بينة البنات لا يمين فيه لا [illegible] عند ابنيها ويكفي مثلما لا تقوم عنه كلا حلا على الخلع هنا وعلى غير ذلك حصل له
اربع من جهة السماع بمنزلة الشاهد على رؤية الضرر فلم يكن وما علمته وهو قول المتيطي بن ان ويهم منه انه
اذا حصل ابو احمد والتراث انه لا يمين وكذلك فيه ما عليه حتى حصل له اربع ينزل كالبنات فيه والحاصل ان حصل
اربع له وجه السماع ممنوع لكن ولا بد ان اطاء وعليه فيقول ان السماع يشمل ما اذا حصل العلم الا ان الخلف ركوب
حيث لا حصل من ذلك معين من قول الزوج حلف وشهود اثنان او الثلاثة ويمينها له **قلت** ومن يعلم ان العمل في
بالضرر في الرضاع لا يشترط ان يكون من العدول وان كان السماع يشترط فيه العدالة **قلت** ورايت الخلاف في العدلة
لا في الثقات وان الضرر والرضاع لا يشترط فيه ذلك على الراجح والعلة في الرضاع انه من شان العدول لا يحضرن الرضاع
غالبا وهو المنصوص في كلام عمران وكذا الضرر لا رايته في كلام الوثائق المجموعة وكان هذا من اسلام الموضع علة غالبة
ونزعم ان ابن زرب مانه المتيطي عن ابن المنير شهادة هاد في النساء والخدم التي يدخلن عليها في الضرر جائزة

تكثير الشهود وما به العمل
وقيام المرأة ناسبتر بطلقها
والاسترعاء

وان لم

تحصيل الضرر والبينة
وتحصيل ما به العمل هنا

قال الشيخ الامام الرب مانع من الشهادة كتب الذكر ما هو ابو الاكشي قال او اعلى ان عرفة قلت شهادتهم ضرورية كشهادة
الصبيان في الجراحات والقتل وشهادة النساء والاعراب للعتاق والترجمة بالمشترى او المجهول او العدل والمرض
وسمعوا حتى ان شاء الله تعالى وقول الله وردالماه فظاهر انه اسير عليه في السماع ولكن تقع فيه الا في شهادة القيام
من حيث منه وطلقها وهذا كما هو ولكن تقع ان اليمين تجب على المراة وتشهد لها عوان على الثبت ووجه فلكان البينة
انما تشهدت على وجود الضرر عليه وعلى انما خالفت لضرر بلا نفع البينة على ان الخلع لضرر علقت على ان الخلع
لضرر وجوع تشهادة البينة على هذا المحلوف عليه الذي لم تشهد به البينة الا والحكم بين شهادة في الخلع لعدم تقوية
فقبر شهادة السماع كما تقدم ولولا ذلك لما تقع الا ان تقوم اليمين واما اليمين الا هو واحدة لا خلاف فيها لوقوع موجبه
وذلك ان ارتاب على اعطاء الا انما هو واجب الاقرار بالمراة ودليل ان الاعطاء فارقه الضرر والنعوت مقبولة على جب
احربا وادعى ربما يكون الباعث على الاعطاء هو عين الاقرار لكراهية للبقاء معه لوجود ذلك في النساء كثيرا ولولا
الكراهية لم تقطع الرابطة فتصير لاجل ذلك هو موضع اليمين لتقوية هو الغالب وهو ان انكر لا يجوز او حلوه
وعلى هذا فعول الذي وسيقولها هو كمين النطق عوان الضرر موجود وتقيا عليه بين اخذوا لم اعرف على شئ
ذكره مما قال يقول وانه انه لا الدار هو لصفة معه المال لا جل هذا الاصل المحمل بثبوته بيمين ولكان تجمع بين
البينتين او نفرق وتظهر ما ذكره كثيره في العقبا وان كان ما هو من منه القوم المذهب لنظاهر ملكه
في المسائل ورجل الناس هنا انما هو ابن هلال حاز من هنا اليمين مع البينة بعلم امراة بينة السماع من حيث
كونها مقوية لبينة السماع والخلاف فيه يجب بين الناس وانتصب وهي اثبتها من حيث ان الخلع وقع له قرار
اخبر وربما يظهر هذا ان كلام الشيخ وعنه وبينة السماع على المشهور ويجب اليمين فيه لتقوية وفي الخلع حيث
الا من اخراوان الخلع وقع لكا قرار انه شهدت بينة السماع وقوتها اليمين فانه هو الامر فلذلك اخبرها فيه
بهذا المشهور والعمل عندهم تحميرانه لا مور الخيس بالضرورة وقول الله وان جعل هو راجع للضرر وانما جليله
لانه لا يشبه البيع وعالم يوكرى الملك اهراده ما تجوز عنه مقارنة السماع بطول تتبع الحيازة وذلك ويحمل به من يزوره
لعلى او فلا ولا كي من تمام ما نوه عليه على ذلك وان ما نفرد الطا حرود كما ذكره واما ادخل به ما ذكره والولاء
والنسب ذكرهما في التحليل المتقدم من من تحريم هنا وفي حصة النسب فالترك احقو ما ذكر على المولود على وجه
الاحداث ان هذه المسائل مشتقة في ابواب الفقه المنسخ وذكر حفظها في المعجم وحفظها في الشهادات وحفظها في
النكاح والعتق وعلى هذه الامور مما يصعب عادة والمطالب تمايل على حصرها وما ذكرها والقاعدة في ما يوجد ذكرها
ابتاع وتتبعه عليها الباجي والمازري وعن هما موله والتحمل لان افتقر العشر فرض كفاية بين بيران تحمل الشهادة حيث
يحتاج اليه فرض كفاية واحتج بقوله ان افتقر اليه الطالب والغالب انه شهادة لا يقبلون ما فيه والاكتفاء عنه
الاعتقاد بعرض لانه لو ترك جميع الناس لأدى الى تعطيل الحقوق وايضا فان الغرض المقصود يحصل بالبعض وهو
شان فرض الكفاية وان يوجد الاشهاد فان تعين عليه وقد اختلف في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقيل
معناه دعوا الى الاداء وقيل الى التحمل وقيل اليهما جميعا قال ابن العربي في قوله تعالى ولا تسأموا من علم انه
سرى يتولى ذلك الشراء وانما امر في اداء الشرع عقله وبعلمه لقوله تعالى فان الايتي ما قرر على الاية فهو بيان الادلة
العقل قال وقوله تعالى او انتم ربكم يجمع ان على جوز ان يحمد وابتغوا من لم يكن ملتويا فان المحموعة الفقراء الكفر تثل المعقول على الكتب
والنه

بقوم

قوله تعالى ولا يأب الشهداء

قولنا وماله: الكلام في اليمين مع ... وان الخلع يحتاج الى يمين

التحمل فرض كفاية

١٥٨

قوله وان المنقول لا هذا دليل على ان التحمل يكون مع الكتب وعدمه وقال ابن عطية في معنى الاية المباركة ما نصه
قال قتادة والربيع وغيرهما معنى الاية اذا دعوا ان يشهدوا ويتقيدوا حتى يشهدوا فيه وسبب هذا المعنى نزلت لانه كان الرجل
يطوف في القوم الكثير يطلب من يشهد له فيتحرجون عن الشهادة كما يقوم معه احد فنزلت الاية في ذلك وقال الحسن
في الحمر الاية جمعت امرين لا تأب اذا دعيت الى تحصيل الشهادة ولا اذا دعيت الى ادائها وقاله ابن عباس وقال مجاهد
معنى الاية لا تأبى اذا دعيت الى اداء شهادة قد حصلت عندك واسند النقاش الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فسر الاية بهذا
قال مجاهد وابو مجلز وعطاء وغيرهم اما معونة اخوانهم فانه كانت الصحف لكثرة الشهود والاثرى في تفصيل الحق بالمعنى
متروك وكان ان يتخلف لا يشتغل عن ذلك فلم يضر بعد فان عليه والثواب له واذا كانت الضرورة وخيف تعطيل الحق
ادنى خوف قوى هذا المندوب من الوجوب واذا علم ان الحق يذهب ويتلف بتأخر الشاهد عن الشهادة فواجب
عليه القيام بها لا سيما ان كانت محصلة وكان الدعاء الى ادائها فان هذا الظرف اكد لانها امانة في العنق وامانة تقتضي الاداء
وقال النخعي وغيره انه قد اختلف في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال الحسن هذا ان اداء ابيها وقيل المراد
الامرين والاولى احمل الاية انما وردت فيما يطلبه المتبايعان من الشهود وقت البيع بالكتابة والاشهاد ومن
يشهد معه ليلا تضيع الحقوق مع الامانة والتشديد في ذلك قوله سبحانه بعد ولا تسأموا ان تكتبوه فذكر الكتب ذكر الحق
وكتب الشهادة كان اقرب الى دفع الريبة في الشهادة والكلام وردت به ذكرها يعمل عن كتب الكتاب وهذا اخره
وقال ابن شاس في ما يدل كلام على ان التحمل يجب ليحقق اليه ويحفظ تلك الحقوق اعرضه بعضهم من ورود الكتابة
ان الاية في الشاهد تكلم على ان اطاعة الحقوق واجابة الى الطاعة لا لاشتغاله فرض واحب قرره الى الايجاب بقوله
والتحمل حيث يفتقر اليه فرض كفاية وكتب عليه في هذا امانة فرض فلانه لو ترك الناس كلهم ادى الى اتلاف
الحقوق واما على انه على الكفاية فلان الغرض يحصل بالبعض واذا كان على الكفاية فيتجه وانعقد كلامه بما في
فروض الكفاية وكتب اليه بما يجب التحمل وكذلك فان يرى الشاهد ان التحمل شهادة لا يقبلوها فهو دليل فرق تعلق
وامتنعوا الشهادة به بعد قوله سبحانه واشهدوا اذا تبايعتم وظاهره انه التحمل وامرنا تعالى ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا فقد اختلف فيه هل المقصود الاداء وهو قول مالك او التحمل فهو قول لاهل العلم الثلاثة اقوال واستظهر ابن
ان الاية انما وردت فيما يطلبه المتبايعان وقت البيع وان عقبه ولا تسأموا الاية والكتابة انما هي عن التحمل الى
قول مالك الشهادة فيعنيها انما هو من حمل الحق على ما ذكره اهل الاصول من ان ... الانتقال وجاء عنه
بلا انه يحصل التفصيل المشتمل على الفرض على ان الوجه يحكم به واما اذا كان يتعلق الحكم بقوله تعالى في الفقه
فهو حفيظ في جميع ما هو عليه ان الجمل يحصل وهذا ما فصل في المقومات لابن رشد والذي ذكرته وصاحب
جمع اشار لاختيار النخعي وقال ابن عرفة التحمل مما يشهد به بسبب احتياج بخرج علمه دونه كمن فرع اداؤه
كموت مطلوب في قول يجب على ما بيد حمله والعروض للطالب في الاولى ولا ثانيا وفي غيرهم فرض كفاية الشيخ في المجموعة
عن مالك في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا انما هو بعد الشهادة وعن ان شهد وقتله ابن حبيب رواية مطرف وقال في
المجموعة واما قبل ان يشهد وان حوالى ان يكون في سعة ان كان ثم من يشهد وسعيه لاثر الامر ان يشهد عليه وقال ابن
كنانة لا ارى ان لمن عجز عن ذلك ان يطل حقه الا بشهادة ويعلم ان يجب وان حصرهم فينبغي ان يخبر باخباره
الكاتب بين على ان يكتب ذلك من مالك وفيه على السنن الى ان ... والمتروك علم فقال ... ان يكون في ادلك

قوله تعالى ولا يأب الشهداء

كالملاء ... تشهدوا ... ثبتت ... ترتيب ... وابن ابي ... ويعترض ... او بين ...

تأكيد الترتيب تعدد العرض الكفاية

المشتمل على ...

انه التحمل واجب والكتابة ... والكتابة بين على الكفاية والتحمل ... وتحمل الحق والامتحان

[illegible] بان حظ مقبل [illegible] انما لا ابد [illegible] عن كل علم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] بالبلوغ [illegible] ابن رشد [illegible] على الشهادة [illegible] من فروض الكفاية [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] بموضع ليس فيه من يحمل [illegible] عليه [illegible] من وجب الشهادة على كل من دعا اليها لقوله تعالى ولا ياب

الشهداء اذا ما دعوا [illegible] لا [illegible] الشاهد [illegible] بالشهادة [illegible] قبل ذلك [illegible]

ثم ذكر الاعتراض [illegible] على [illegible] قوله [illegible]

[illegible] وقال الرصاع على الرسم [illegible] النحل [illegible] ما يشهد به [illegible]

[illegible] التحمل [illegible] عند الحكم والشهادة [illegible] به [illegible]

بشهادته [illegible] ذكر [illegible] وقال [illegible]

بالنظر [illegible] الاعتقاد [illegible] وقال غيره [illegible] ان الاعتقاد لا يطلق [illegible]

وانما الفرق بين العلم والاعتقاد [illegible] عدمه [illegible]

[illegible] وقال ابن يونس [illegible] فرض كفاية [illegible]

موضع ليس فيه من يحمل ذلك [illegible] ثم ذكر [illegible]

لا يقبل شهادته [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] شهادته [illegible]

وان [illegible] الحاكم [illegible] عليه [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible] الكتابة [illegible] الموضع [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الشعبي [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

وقال الباجي [illegible] الشهادة [illegible] فروض الكفاية [illegible]

[illegible] الناس [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن الحاجب وابن عرفة [illegible] وانظر

تنبيه قوله [illegible] التحمل [illegible] الرصاع [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] التحمل [illegible]

[illegible] التحمل [illegible] التحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التحمل [illegible]

ولا [illegible] التحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفاته [illegible] على ما اشرنا اليه [illegible] جماعة [illegible] التحمل على [illegible] مع احتمال [illegible]

[illegible] قال ابن [illegible] الشهادة [illegible] فرض كفاية

[illegible] الشاهد [illegible] فرض كفاية [illegible]

قال ابن رشد [illegible] الكفاية [illegible] يشهد

على [illegible] عليه [illegible] يشهد على [illegible] عليه [illegible]

[illegible] ابن فرحون [illegible]

شهادة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] وقال في المدونة [illegible]

[illegible] التحمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] التحمل [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلى ثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشاهد [illegible] التحمل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشهادة على [illegible] على [illegible] واجب [illegible] مذهب [illegible]

بسوا كل الرطاع ونتجه عليه مباحثه بانه التعقيب بعض واعرب هو قول ابن عرفة بما يحصل به يقع من قول بشهادة
ان حصل له علم بعلم الحكم [illegible] او فقد علم العاقلة الاداء والافتراق [illegible] اعلى [illegible]
دابي يحصل العلم اجمع بما شهد به الشاهد [illegible] اذ ما عليه شهود [illegible] وسوا [illegible] اذا قال الشاهد عند الحكم
سوا اسلف هذا دينارا [illegible] الشاهد [illegible] العالم اجمع ان هذا [illegible] هذا دينارا [illegible] سواسلفه هذا
دينارا [illegible] المشهود به [illegible] قول ابن عرفة [illegible] ولا [illegible] انا عدل [illegible] لكن بشهادة الشاهد لانا نقول
[illegible] على [illegible] ليس على بابه [illegible] منضبطا [illegible] قال الرطاع واحتج ابن عرفة لقوله
ما يحصل على تغيير [illegible] الشاهد [illegible] لا يعتبر به ان [illegible]
حكم على الشاهد بما يشهد به الشاهد ولا بدون تغيير [illegible] انتهى [illegible] المحكوم به والمشهود به ان يكون معينا
[illegible] الشاهد فيه ولذلك يجب تحديد الارض المشهود بها [illegible] المشهود له [illegible] مما هو معلوم ولذلك
قال [illegible] انه لا تقبل الشهادة بجملة [illegible] او عشرا او تحويل او تخريج او تولية
الا [illegible] ما يقبل الشهادة [illegible] الا [illegible]
وذكر ابن فرحون [illegible] وما ذكره [illegible] الشهادة انما هو على مذهب [illegible]
[illegible] كلام ابن الشاط وابن فرحون [illegible] هذا [illegible] قال ابن فرحون في
[illegible] ان مذهب مالك وابي حنيفة وظاهر كلام ابن حنبل انه لا يشترط [illegible]
قال [illegible] الشاهد [illegible] كانت شهادته [illegible] الاستدلال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشهادة ثم ذكر ابن فرحون [illegible] اذا [illegible] على الشاهد بشهادته
ثم قال [illegible] شهادته [illegible] فقال نعم قبل ذلك [illegible] واختصر [illegible]
ابن الشاط [illegible] على [illegible] مذهب مالك [illegible]
[illegible] مذهب الشافعي [illegible] الشهادة [illegible] الرواية والشهادة [illegible] قال
اذا الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] ابن الشاط [illegible]
[illegible] وقد قال ابن [illegible]
الشهادات الثلاث [illegible] الرجل [illegible] فقال ان [illegible] اهل العراق
وان [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] والكذب [illegible] الاداء [illegible] ابن فرحون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاثبات

[illegible]
[illegible]
[illegible]

160

اذا دعاه [illegible] الاداء [illegible] وان كانوا اثنين [illegible] تعين [illegible] احدهما [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] واختصر ابن الحاجب [illegible] الاداء [illegible] ان كانا اثنين
[illegible] الثالث [illegible]
ابن شاس [illegible] باثنين [illegible] احدهما [illegible]
[illegible] المالكية [illegible]
[illegible] المشقة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ان يكونا اثنين [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
ابن مرزوق [illegible] ابن شاس [illegible] ابن الحاجب والغزالي [illegible]
محصول كلام ابن شاس وابن الحاجب [illegible] المسافة التي يجب [illegible]
ابن فرحون [illegible] الاداء [illegible] المشقة وان كانت المسافة اكثر
[illegible] المشقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] المسافة [illegible]
[illegible] نقل الشهادة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] المشقة [illegible]
[illegible]
[illegible] المشقة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الاداء [illegible] موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الكرية نظايره

واختار شيخنا الامام ان كان بمجلس واحد يعلم جميع الاجابة عاجلا يشتغل من حين الحكم ما يجب وان كان في اوقات نجس
الاداء فالاول مالم يكن بعد نوط ما يعتقد اليه بعين لنيل النظائر من الاقوال في مسئلة اداء في كتبي اشهر الكرى
اثر واجرته مطرد هي كتاب الاجارة ويتخرج انها من فرعين هذان الخلاف الحالة وسر به الذي الحور عن به كعبه بعد تحصيل
عليه بتلك الكيل عن الغوارات باختلاف العيش نشاء ومن هو الفقيه يسئل عمن باع سلعا او اشتراه منه احضر من بيته
ما راه الاخر ان وكتب الشهود وابراه الاول فاعلية بسبب ما يجب عليه الكراء من عين لقوله تعالى واشهدوا ولا ضرورة لكل ذلك
الاثقال على شهادتهم عما عرض ان عشيرا او يعتبا انطلقت الصواب الجبع اذا كان يكثر فيهم الطول او لجرح ان الكثير
فلوث زمونا نامن بادلاكثير او تعطلت لخيرا يعتقد لو يعتبا بشاهد واحد هو ويونا عنا فمنز قول ابن عمران — اذا انتفع الشاهد من المشهود
موه وان انتفع بمرج بل بيراه الشاهد اذا انعتبر عليه اداء الشهادة الكرية على بريدين لا يجوز له اخذ شيء الشيع به عل
اداء الشهادة لو حبسوا عليه باوا بعد كان وحرم عليه وسكت شهادته وقال بعض شيوخ الا رجوية لعدم شبهه وعلى دابته
اولها لم يكن للشاهد دابته وعنده لبه المشي من يحمل المشهود له على دابة لانكون من هذا في الركوب ليس بمنفعة يعتبرها
للشاهد وانما هو منفعة مقصودة على المشهود له قال ابن الحاجب فقال ان كان الشاهد يتناول متصلا بلد ان الشهادة عن مدينة لا يستحق الشاهد
اجره لا لكن ان كانت المسافة بعيدة بحيث يلزمه الاتيان فلا يجوز له ان يستنفع من جهته الا انه لا يكون له دابة
ويشق عليه المشي فيجوز له ان يركب دابة المشهود له لا بين قال الشيخ ابو الوليد وبعض الاشياخ قال والحكم على قول ان
اذا ركب دابة المشهود له واكل طعامه والمسافة قريبة يقبل يبطل شهادته وقيل لا تبطل ولو كان الشاهد
لا يقدر على النفقة ولا على الكراء فانه ومن لم يشق عليه الاتيان راجلا فلا تبطل شهادته ابو علي به المشهود له
او اكثر او اقل وقيل تبطل شهادته ويرد اذ اكل لكن من المعاد وكذا لو كان الشاهد لا يقدر ولا يلزمه
الاتيان الا بما يحمل به الركوب اخذ من عطية المشهود له وان كان له مال ولا يركب دابته وان كانت له دابة
وكذا كان الانتقال للاداء اذا صحب السلطان وانفق عليه المشهود له من المال انتظر او ان لم يكن يقدر على الشهادة
ويتبوه وقيل ان شهادته تبطل بذلك لانه يتوهم من به النفقة على الغير وقال الشيخ ابو الوليد وبعض الاشياخ فلان
وانظر على غير ابن اداء الشهود له على الشاهد موضع لا يكون النظر باتيانه اليه والمقام فيه حاز وان اتى — لكي تحصل بهذا الانتفاع وان كان له ان يخرج
عليه في موضع يلزم الشاهد الاتيان اليه والمقام فيه فلا يجوز له ان يركب دابة الشاهد اذا ان ركب دابته ولم يقدر
على المشي بالاتفاق فانه يجوز لمسافة قصيرة دابة المشهود له او ان لم تكن دابته وشق عليه المشي بجاعه يقصد في تحصيل
بين قريب ولا بعيد ولا موسر ولا معسر وانما يعتبر ذلك عندما ذكرنا في النفقة وفي الركوب اذا كانت له دابة فانه
الا ان يشق المشي بالاجرة وانصرف ابن الحاجب بقوله ما نصه ولا تجوز له ان ينتفع منه في البر الا بالركوب
ان لم تكن له دابة وعسر المشي ويجوز في الابعد ان يعاد بالاكل من دابته ونفقته يجوز اذا عجز وقيل لا يجوز
يبطل شهادته ولم يبطل بالنقل المعتبر في الشبهة الى ان راجع الى حاله ابن عمر
والاكثر جواز ذلك الا بعض ليس النفقة وان الشاهد ان يتفضل في ذلك ليس كان ابن رشد وغيره
كلام ابن يونس وكلام ابن رشد في البيان والمدونة في ذكري انه انما يحتويه ولا يرى في البيان وغيره
وان انتفاع ان يبغي من يحصل من قوله تعالى ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا الاية قال ابن رشد الاظهر في هذه الاية قول الله عز وجل ولا يابى
الشهداء اذا ما دعوا الاية معناه عند اهل العلم في ما وقف دون ما عجز وهذا الخلاف في عموم القول بالاقلاع

فإذا

١٦١

فاذا اكل الشاهد بحيث يلزمه الاتيان لاداء شهادته بما وجب عليه ان يركب دابته ويأكل طعامه فان لم يفعل وركب دابة
المشهود له واكل طعامه سقطت شهادته لانه قد انتفع عليه اذ قد انتفع المشهود له بما يلزمه العناء من احضاره وضعفه
ابن حبيب اذ لا كان ذلك عزيزا وكان امرا ضعيفا ويبقى ان يحمل على الفقيه بقول بعض من اتى بايتي بلزم الشاهد — بقدر ماله
في الاداء شهادته فيه على قدر الحاجة وبل يصير قريب حدا يقل فيه النفقة ومؤنة الركوب على الافضل الكلام من
ركوب دابة المشهود له وان كانت له دابة ولا اكل طعامه وعن قريب جدا يكثر فيه النفقة ومؤنة الركوب بعد فلا فيه — لا انتفاع بالكراء وتركه عن المشهود له واذا احتاج للكلام
شهادة الشاهد ان ركب دابة المشهود له دابته او اكل طعامه عند بعضهم وقد قيل انه لا تبطل شهادته بذلك ومما هو
قول ابن حبيب في الواضحة واصبغ في المقال هو يشهد للاول انما ينتفع المشهود له لعقبه باحباح لما انه لا بد ان
يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه وعن الاخير ان يقيم ما يحتاج الشاهد من هذا الا نحوه له فان قيل انه
يوجد بأكل مال المشهود له تبعة على نفسه فيقال هذا بين انه الشاهد بما تقدم وبعض اصحابنا يختلف فيه وعن
يدل عليه كلام ابن شاس وما تقدم هو يكون بيانه من كتاب الشهادات الثالث وما ذكره من الاستدلال يجوز الدين
البعيد لا يظهر اصالة فذلك من البعيدات التي في كلام الباجي وسوطا من غاية ما فيه وصار المتيقن ولا يكلفه المشهود
له دابته في المسافة انه يلزم الاداء منها ولا نفقة فان قيل سقطت شهادته بل لو كان كما يكون ان قد امكنه
من اجير من ذلك على المشهود له فلا يمكن لا بأس الشهادة حتى اذا جاء رايا وبين في شهادته بل اعتبر المشهود له
ويعتبه حتى يتصرف ولا يزد بذلك منها وقد نص واضح ولم يرد عليه بقبل محرر وجوه عن المشي بل قال ابن بشير
الاداء يعتبه دابته في عليها انا صرران فضل ممن هو ضيف شهادته مما ذكر غيرها ما يلزمه الاداء مجوزه
المشي طبعا وهي المشهور فاذا لم يلزمه الشاهد الاداء مركوبا فانه لا يجوز له ان يأخذ المشهود
له شيئا بسبب اداء الشهادة لكن في ذلك طلب عرض على واجب فكلفه احتاج الشاهد الى ان الركوب
لعسر المشي عليه لانه يشق سقط عنه اداء الشهادة وانها منفعة الركوب ليست للشاهد بل هي مقصورة
على المشهود له ولو ركب دابة المشهود له ولو دابته او اكل طعامه بطلت شهادته قولان ولو كان الشاهد
عاجزا على النفقة جاز له قبول ما قال بعضهم على واجب الفاضل ولو كان ضعيفا وقيل تبطل ان لم يكن عاجزا واما ان
كانت المسافة بعيدة مثلا لا يقصر فيه الصلاة فاكثر ولم يكن له ما يشهد هذا النظر عنه فاما الشاهد
اكل طعام المشهود له في بعض ما تقدم وهذا الخوف من تعبير المعاصرين ان الفاضل يكتب ان رجلا من تفاته موضع — الركن بدأ الى الشاهد البعيد والبعير مسافة القصر والمريض وغيره
هذا الثقل الحاجز شهادته على وكتب الى الفاضل بما ذكر عن فيه هو من الصدر عبارة البارجي باشتقاقه
بما يلزمه الاداء ما نصه فان كان الشهود اغنياء غير محتاجين لنفقة مركوب فعن مالك لا يقوم لهم بذلك المشهود له
فان فعل سقطت شهادتهم ثم قال ابن حبيب موضحا للمنع مانصه وجد في ذلك ما فيه من الرشوة والمتعة ان
انتزع المشهود له ويلزم الفقراء حين لعله عليه من اداء الشهادة والغناء يطلب اداء الشهادة لانه قال
جل رايه ولا تكونوا الا اثر وابعد من الشهود نفقة والركوب جاز للمشهود له ان يفعل به ووجد ذلك انما هو
لا يلزم الشهود فلا تبطل شهادتهم تكلف المشهود له كراء بغلته وجوازه لو استحضر الشهود الى مسافة بعيدة
ليعلم بذلك وعدها فحضر قال مطرف لا بأس ان يركب دابة المشهود له ويأكل طعامه وروي ابن عبدوس
عن ابيه وسئل ابن حبيب في السنة اسئلة في ابا داود بشهد الرجل لا يزال عنده فابته حتى يخرج لاتبرد شهادته

[illegible]

أن كان عوض وسواء قيل في براءة هذا الامر بعناد وصار منه شيء [illegible] الناس ولعل هذا [illegible]
يقبل هذا [illegible] عليه شيئا وكان النيطي تبع [illegible] كان البطحي [illegible] على الرجل كله
يعني ان مخففة العين والله [illegible] كلام الباجي [illegible] عرفة جميع كلام ابن رشد [illegible]
ابطال كلام الباجي [illegible] ثم قال [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] المغربيين [illegible]
[illegible] ابن الحاجب هذا القول [illegible]
[illegible] هذا هو **قلت** وابن الحاجب [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]

ان التطوع [illegible] انه تطوع [illegible] ابن الحاجب [illegible] قوله الا ركوب [illegible] كلام البيان [illegible]
الباجي والنيطي لم يذكرا [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] التكرار [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]

اختر المرور الاجر على [illegible]

ان كان اشتغاله

أعني الأداء المعمول المرتبين على عدول الطائع وإذا وقع الكتب على التعدّد

وكلام ابن عبد السلام يشير إلى [illegible] والمنتصبين للأداء في هذا المختصر ولم يلم ما ذكره في هذه المقالة
وأن الشركة بالكثرة هنا وإذا أثبت هذا مفهوم المناصب ويجوز الأخذ على الأداء المتعين هذا
نصوص في الجواز والمنتصبين عند الحاجة [illegible] لا إشكال عليهم دار القاضي لأن القاضي يأخذ بالعدول في
القاب وجميع الجوانب الملاصقة للعدول ومنهم بالطالعة ومنهم الأوليين وعادة في بلادنا عدول الأندلس
أنهم يكتبون ولا يؤدون عن القاضي في الأجرة تكون لهم إذا كانوا يؤدون لأن الأرباب للعدول من جهة مستفقه وشغل
لهم عن الكتب لغيرهم بسبب معاشهم مع كون القاضي قد لا يوجد من يصل إليه ومن يوجد وقوع ذلك المرافقة
ولأن الغالب أن هذا التفصيل يحتاج لمن يعيد ثم وجه منتصبون لهذا يجب يوم عليهم أخذ الأجرة لمن لا يجوز له
على مجرد الكتب ولا يعني لهذا التحريم إلا ولا يعرف لذلك ما قد قاله في الشركة ليظهر لك حقيقة ما ذكرنا
والعلم عند الله سبحانه فإذا اختبرنا ما تنوب هذا وما ينوب الكتب ثم يطلبوا من الأداء ممتنعا هل ذلك إلا الإشكال لأنه لا
مقابل ثم؟ وأما أن كتبوا على الصحة وكذا مثلا بربع والربح هو أجر الكتب ما [illegible] رجع المكتوب له بعد
زمان وطلب الأداء فامتنعوا إلا بأجرة أخرى وعودهم في مثل هذا إنجاز إن [illegible] عن الكتب ما يدل على العظيمة
للكتب والأداء وأما إن كان ما يدل على ما ذكر في المتيح وإن قام دليل على أن العظيمة للكتب فقط فلا إشكال في الجواز
وأن الغالب الاحتمال عند سواء قد العظيمة للكتب والأداء أو للكتب فقط والظاهر الجواز لأن الغالب والأداء
بعد عدم الأداء حتى يذكر أن العظيمة إنما وقعت للكتابة هو المذكور هذا حكم من يسمى لها من العدول
فكذا ما الذي يفعون للعدول من أخذ الأداء والكتب أولا فلا إشكال في حرمة أخذ الأجرة عن الأداء إن
طلبوها وامتنعوا من الأداء إلا بها ولأن قامت قرينة على أن العظيمة للكتب والأداء فلا يجوز أخذ ما في
الأجرة للكتب فقط ثم هو كذا الأداء فهذا مر مرة وأن الظاهر مع ذلك الجواز وأما قبل الأداء فيجوز الأخذ عليه
لأن فيه تعطيلا لهم عن أشغالهم فيردوا ويعودوا مع ما في ذلك من المشقة في الأداء حتى إن بعض العدول إذا
قيل له تؤدي على ما كتبته في ذلك الكتب إلا مع احتياجه لا يؤديه قال إنه من مأرب العدول عن هذا وتبعته
ودفع ما به للأداء وعانته مؤونة ليتعطل بما في بيوته ما في الأجرة على قدر المشقة وهذا ظاهر كلام ابن
رشد العيش انتهى قوله **وحلف بشاهد في طلاق وعتق** يعني أن المرأة إذا أقامت شاهدا بأن زوجها طلقها وأقام له
العبد على أنه أعتقه فإنه يحلف في تلك الدعوى أنه ما طلقها ولذا كان الحاكم يعتد ما دعاه عليه لم
لا نكاح أي فإنه لا يحلف في الطلاق والعتق في ذلك والأبوين شاهدين وهو المقرر وكذلك الشيخ قولا بوجوب
اليمين مع الشاهد في الطلاق قوله **فإن نكل حبس وإن طال دين** ما ذكر قاله في المدونة وزاد ويحلف بينه وبينها
وسمي ذكر ابن القاسم وعلى الحبس سنة ثم رجع إلى مالك وروي عنه أيضا أنه يقضى عليه بالطلاق والعتق في
قاله أشهب وابن عبد الحكم ولابن القاسم قول أنه يحبس سنة ويقال ما قد روي عنه أيضا عن مالك وقال سحنون يحبس
أبدا حتى يحلف أو يقر ونقل ابن الخطاب عن مالك وإنما قصر هنا على الظاهر المذكور أنه في حبس ما يقولون بإحلاف الشاهد
واليمين إنما هي جهة المدعي فيظهر هو من هذا الكلام نطقي وذكر كلام ابن الحاجب فيها أن المشهور وجه القول بجواز ذلك
في النكاح بأنه شبيه بالبيع وكلام ابن شاس وابن الحاجب هنا فيه اشتباه ونص ابن يونس في المدونة هو قوله
بعد قوله ما قاله وأما لو ادعت المرأة أن زوجها طلقها لحلف الزوج إلا أن تقيم المرأة شاهدا وأما ابن محرز في

ثمّا دتر

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

الحلف يثبت بين الزوجين أي الحلف وقد عدوا النكاح والتفليس بعد موت أحدهما وجوب الإنفاق على الزوجة

ثمّا دتر مع الخلوة فإنه يحلف الزوج قال مالك ويحال بينه وبينها حتى يحلف فإن نكل طلقت عليه مكانها واعترف
من يوم الطلاق وروي عنه أنه يحبس أبدا حتى يحلف أو يطلق وروي عنه أنه إذا طال سجنه دين وترك والطول سنة وبعدها
أخذ ابن القاسم قال مالك وإذا ادعى عبد على سيده أنه أعتقه فأنكر حلف عليه ولو جاز بهذا المفصل والعبيد من شاهد بالإضافة
تتعين ولا امرأة الحالف زوجها كل يوم بعد أوان العبد شاهدا وامرأته في الخلوة مثل أن لا يكون في الأوقات
والبنات والأخوات فهو يحلف ما أنه الحلف الحبس ولأن حلف البعيد فإن نكل عتق العبد قال رجع فقال يسجن أبدا
حتى يحلف قال أن طال سجنه ودين والطول سنة كما قلنا به في المرأة الطلاق ذكره وقال ابن الفراء أنه في كلام
ابن القاسم وأراد على نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين عليها لكن لو ادعت امرأة أن زوجها طلقها لم تكن عليه يمين ولو أقام شاهدا على
النكاح فإنه ما يعول لأسى على المرأة يمين ولا تحبس لو لم تشتهر نكاح إلا بشاهدين فأما البعض منهما للعدول في كتاب
بحر الفتا الحلف ولم يذكر لو قامت عليه بشاهد ما يحلفه ويكون لها نصف الصداق لو كان أنكر وكل الصداق منه
وهذا اختلاف فيمن أقامت عليه شاهدا بعد الموت أو أقام عليها شاهدا عند ابن القاسم يقول يحلف ويرث وأشهب
يقول لا يحلف الميراث الأرجل ثبت التي يجب والنكاح لا يثبت إلا بشاهدين فهو محذور ونحو هذا في المدونة وأن
لم ينتصبه ابن يونس لها **وقال الباجي** في منتقاه في غير موضع من كلام الموطأ وكلام أبي ننا نعقل في كتب
بعض المجالس وأكثر في مسائل الفتن عاينة ما قد قال في تشهيد وكل ما لم يثبت حكم ولا تجب اليمين مع مراد عليه
النكاح ولو ثبت النكاح وجعل الصداق ثبت قدر الصداق في الشاهد واليمين لأنه إنما لا الطلاق والعتق فإنه
إذ عنت المرأة على زوجها ولا امتنع على سيده ما كان حيث على العبد ولا على الزوج قال ابن القاسم ولا يثبت زوجها لا أكثر منه
قال ابن القاسم ولأن ملك يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد لا منكر كبر وإن استطاعت أن تفتدي منه بجميع
ما لها فلتفعل ووجه ذلك أنها تفتقر الزوج وما فيها لغير يحل ما يحل بها وأذى الأجل إلا كراهة إنها لم تستطع دفعه وإذا
أمكنها أن تفتدي جميع ما تملك لزمها ذلك كانت تزني على الزوج وإن فهي شاهد بطلاق أو عتق فقال مالك يحلف الزوج
والسيد فإن أنكر ما حلفا لزمه في الطلاق والعتق فإن نكل ففيه ذلك عن مالك روايتان قال ابن القاسم كان
مالك يقول تطلق الزوجة ويعتق العبد عليه وقيل قال ثم رجع فقال يحبس وبه يقول اختيار ابن القاسم وأكثر أصحابه
وجه القول الأول أن كل من لا يقتضي حكما أن نكوله لا يوجب رد ها فإنه يوجب الحكم عليه والأصل ما نقض في ذلك القائل
كل الأشياء منها ما يبطل حكمها بوجه أمرا كان كل من يوجب عليه الإبطال بشاهد في ثبات من يوجب أن يحكم
عليه بما يشهد به الشاهد لما ورد فيه عليه في الأموال ووجه القول الثاني ما احتج به ابن المواز أنه لو حكمت عليه بشاهد
من غير يمين فيكون هذا أو أحمد أن المال ومعنى ذلك أن هذا الشاهد لم يمن يجب أن يقضى عليه بشهادته ما شهد به
ولو افترقت بشهادته نهي ابن أبي عمر والبيان توجهه فيما دونه بين في البين أنه توجيه المدعي في الأموال وليست
منقولة إليه عن جهة من كان يحكم له بيمينه فيحكم عليه بنكوله وإنما هي للاستظهار فإذا نكل عنها لم يحكم عليه بها
وإذا قلنا يقضى عليه بالنكول فقد روى ابن وهب عن مالك أنه إن نكل أراد أن يحلف فليس له ذلك ولا في العتق وجه
ذلك أن الله حكم عليه بالنكول وإذا قلنا أنه يحبس فقد روي عن مالك أنه يحبس أبدا حتى يحلف واختار سحنون
وروى الحارث عن ابن نافع في العتق والطلاق وقال ابن القاسم يحبس حتى يحلف عليه والطول سنة وجه القول الأول
أنه إنما يحبس ليحلف فلا يخرج من السجن إلا بحلفه وهو قول ابن القاسم أن السجن إنما هو عقوبة لامتناعه

من اليمين في ختنا دعاوى والسنة مؤكدة الشيخ لمعاني من الاختيار كالعتق وغيرها وغير وفي عراي نابع انه يجب ويجرله
اجل الايلاء وان انقضا طول عليه بغير لوي وشبهه ثم قال بعد كلام الموطا بكون الزوج والسيد بحلفان مع
شاهد على الطلاق او العتق طابه قوله وانما العتاقة حد من الحدود لا يجوز فيها شهادة النساء لانه اذا اعتق العبد ثبتت
حرمته ووقعت الحدود ووقعت عليه وان زنا او افترى عليه وان قتل قتل به وثبت الميراث بينه وبين من يوارثه
له وعليه ومثله في ذكر ابطال الشهادة في النساء لا يجوز في الطلاق والعتاق ذكر ان الزوج والسيد اذا اقام
شاهدا آخر وانه يحلف للاول ويقضا بالعتق والطلاق قال ابن المواز ان نكل فانه يحبس حتى يحلف
بما شهد به الشاهد كالصغير بعد ان شاهد في مجالس الطلاق يوجد له قطعا آخر بذلك الحق فانه يحلف لم يثبت فاما
حسما للنزاع ولو كان العبد انما اقام شاهدا بعد موت سيده انه اعتقه في صحته لكنا نحلف الورثة يحلفون على العلم
ووجه ذلك انه لا يطلق ان القلاح بذلك لشاهد ما خرج عليه في اصوله ونحوه وانما الحد اشد العتاقة حد من الحدود
من يوانه فيطلق مني المرتفع ولذلك لو انفق السيد والعبد مع اكمال العتق لجاز ولو يوخذ الذي تعلق الكلام
فقال الطلاق من ذلك جاز ما كان ثبوت من شهد باحسان قال ابن عرفة ابن تارك حد وذكر للاية من حد الطلاق وما
ذكرته بانه في حد والله تعالى ومثله لا يجوز فيه شهادة النساء لا يقع العتق والطلاق فشهد ذكر النساء على شهود رجل
وامراتان بعتق او طلاق انجزئه ذلك فيها ذهب بعضهم بجيز بالطلاق والعتق ويشهد امرأتان على رجل بطلاق
امرأته او عتق عبد وجعلت شهادتهما على الزوج والعبد اليمين وليستند ما شانه شهادة على العتيق انه يحلف
بالتعضية من الطلاق والعتق واغاليب يعا اليمين على الزوج والعبد فيه كشهادة العدول العدل منهم وغير الحال
بقيا غاية ومثل العزل المختلف ابه لما اسمته للزوج نعم ما به نقل عن سحنون ذلك فصل بحلاف وعلى العتق عن
ثبوت الطلاق بنكول الزوج ان الطلاق لا يثبت بالنكول والنفا حيا لنكول مجرد وانهم تقبل اليمين على
من الزوج ان اليمين التي على الزوج بلا شاهد واليمين في الا اذا نكل الدعا عليه وبعد لا يمين عليه كما تقاصر وغير
المشاهد ان اليمين تلزم بالدعوى وذلك على عدم اليمين انها تعلق بمجرد الدعوى الا ضرار للازواج فلا تشاء امرأة
تحلف زوجها الا فعلت ولا يلزم عليه دعوى الاموال الا بنا انقضت رتبة والاجماع على خروجها عن جنس هذا الاصل
وقال عن رواية اذا كان حيفة بغير اليمين عن تلك الرواية انتفها واحتياطه هو اجاطه وفي العاريق
زوج كان ينبغي عن رمية بما له مما رواه من التعيقة من انكر ممتاه انه ممن زوجه له ذلك اذا كان ابعد مالا حس
الانعال وان ادعت الا ان التزام النفقة على الزوج قبل جلبه طالب من يغيب كثير او اكليه وهو الاظهر ويذهب
بعض اهل العلم وعلى مثل الا جبر ابن لانتفاء المراة ان تحلف زوجها الا فعلت قال وكان هذا القائل
راعا من ينظر دعوى المرأة على زوجها الطلاق والحجز على فعل اختيار والى العرف بحكم من قول الفاضح
فتقبله اذا وعوانه الملك منقضى ذكره وبين النقل الذي ذكره ابن سواق به المنجور وفرعه وهو متربه
ابي يونس مكتب الايمان بالطلاق والاطيب للفاضح لا عار ابن يونس يقتبه كيفا والكي الغروب قوله تحوي بغير متعلقة
ماكان نخطيها ان تزوجه ما من حال الزوجة تريدها وقال في الكتاب انما ورد النساء والصبيان في الاموال
ومن شهود نساء واحدان ماله ومن حال له وان ملك ي وان التي له نشاهد واحد من ثبت عليه بمعين
الدعوى من مالك قال مالك ولذلك المنة عندنا في دعوى المراة الطلاق ودعوى العبد العتق وقوله مرتبة

ومن ابن شاس ما نصه ولا يثبت بين ان الشاهد واليمين الطلاق والطلاق والعتاق بل تاقض الشهد ويحنث نكول وجوده بحضور
بل يكاتب المشهود عليه بانه يحلف او يحبسه طلاق الشيخ شيخه فحل عليه مطلق لاشهادة او يحبس يبطل او يحلف روايتان وعلى الحكم
قال الشيخ ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم في المتأخرين اختار ابن القاسم والتخيير في اصحابه وحكى اللخمي ثم اذا قلنا بانه يحبس فحل تحدد هو
حبسه بالسنة فيحلف سبيله بعد ذلك ان تمادى على الامتناع من الحلف واليمين او منادى حبسه ابدا حتى يحلف او يقر قولان والاول
لابن القاسم والثاني قاله ابن القاسم قال الاكثر اخذ به سحنون وانه بلغه وفي آل التنبيه مانصه واختلف ان اشهر شاهد من قبل
ملاك لا يحلف معه واليمين بغير الشاهد ان كان من اهل الشبهة وروى ابن حبيب عن مالك يحلف معه المشتوم ويثبت حقه وقال
ابو مصعب يسجن الشاتم حتى يحلف او يقر واختلف ان نكل هل يسجن ابن القاسم يسجن ابدا حتى يحلف وبه قال اصبغ ابن الماجشون
نجنب الحق عن الزوج والموت وقاله اصبغ ان كان متورعا بالايلاء ان لم يجب والايلاء به فيسجن واختلف ابتداء اقام شاهد
بالقذف فقال مطرف يحلف المقذوف معه ويحد القاذف قال بعض الشيوخ وهو شاذ وذا ان ثبوت بالشاهد واليمين وعكس قول ابن القاسم
يحلف القاذف وجازه فقال يسجن ابدا وعلى قول اصبغ انه يطلق بعد سنة وجوده ان كان من اهل الشبهة ويخرج فيه قول ثالث انه لا يحلف
مع شاهد القذف ويحلف مع شاهد الشتم انه يلحقه وفيه تهمة لم يرجو شاهدا ان امراته بالطلاق والعتق
يوجب اليمين عند جميعهم اي بلا نظر هذا الاجماع ذكره في الترجمة التي بعد ترجمة الفضل بشهادة النفي ثم قال وانما المشاهد
على القذف ميحلفه المشهود عليه وان جاء بشاهد يجب ابدا حتى يحلف او يخرج من اليمين بعد سنة فلا هذا البحث
وفي حال التنبيه ما ابن يكال ان دعوى الكتابة والعتق بين الحقين حكمه قال ملخص المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ارايت
ان ادعى عبد ان سيده اعتقه ايحلف له قال قال مالك لا يحلف وكذلك في الكتابة والتدبير ايضا وعليه العمل قلت
فان اقام العبد شاهدا واحدا قال يحلف السيد قلت نعم الخ وهذا منه بلفظه وقال ابن سحنون وان ادعت
المرأة على زوجها انه طلقها او حلف يمين ثم حنث فيها وان الزوج الا بالمين عليه جاز ذلك ان المالكية تقل الطلاق ابن بشير
بعد قصة يوطلاوير وقال الباجي وعين تمادى ابلاغ ما يلزم ثبت شيئا وبه عليه وان اقامت شاهدا واحدا على ذلك
علم اليمين جاء فحمل ذلك اليمين وان نكل عن اليمين فقيل يحلف عليه وقيل يحبس على ما جاء حلفه وان لا طلق وقيل ويحنث الزوج
القضاء وقيل يحبس ابدا حتى يحلف ونحو اذا روت اليه الاشتر بزوالا يطلب اللاكار عليه او بلفظه وبقوله كان هذه نظر
صوابه ميخرجه لا ينفع ما علم وهو مولده النكاح وكان نكله زوجته ان سمعت اقراره وبلغت اليك والايمان المؤكدة وما ابل عليه
من الوهج تنازع الزوجين بنا من تطارات لبينة قربية الخ اذا كان امرين ينزلا عنا ويرهنا وفي سؤال الاقضية والشهادات
من العباد عن الزواوي من ادعى على زوجها انه طلقها وكان بينه وبينه مشاورة قال انه يحلف والامر حتى عليها اذا بغيرها الابلاغ
عليه وتكون اليمين كتب وعن الفقه ابن القاسم فيمن قال لها شاهد بطلاقها حتى وجدت في شبابه قول الشيخ ما جرت
به الخ وفي هذا النوع التصنيف المدار عن يمين ان ملا انا اشتهه شيئا يوجبه العقوبة والادب والابانة بالحج والاستظهار بالحل
يحلفه له وكيف ان يكون هو معتمد على الفقه ابن يحمد الادب قاله تاريب عليه وان لا يطمع بحكم او تهمة او شبهة استحلف
الطلوب بعد ان ابو من الطالب الاحضار من يسمع هذا واراه ذلك على انه لعتق من البينة والحكم وقال اقامة الحد والعزير ابين
الاحوال يجوز الاختبار حيث يلزم لانه اكثر ما يقع منه الفعل ولا يقتضيه الا الشبهة على العقاب وان رخصا باعتداء له
عليه لمخافة من عدم الانحراف العفو والزمان بالاسف وما يفعل حتى من موارد الاحوال مقتض ما تقابل الرجوع العطف وشكك الحق من الابرار
والتيقن يجب بالتحريم على حسب ما يظهر من جرة القلوب وتسلطه على الاعراض وخلوه من الاجتهاد فيه على قدر الاحوال الامر الكبير

في الجواب لانه السؤال وهو يدل البرئة وقوله بعين عم الاخر ... وهذا ضبط المبطل الامر ... حتى اذا

علامة العلف الذي عليه ... بالتغليظ ... الاول بل ... الاخرى ... بانث عشر رجلا وبعض

العلماء مثل الاجوبة ... الاعتقاد ... الكثير ...

... الذي ... الاولى ... المذهب ... الموقور ... اموال ... الكثير ... الاشتراك

... الشاهد ... بينة ...

... العبارة ... البعير

وان ادعت امراة فلاح ... على ... المحلة ... ثم يحكم بعض

... الطلاق والعتق ... انه لما اجتمع قول العراق والتكول ...

... ثم قال ... بالطلاق ...

[illegible]

من ان الوكيل غير عدل ... عن نعمه التبع كان امراة حلف الوعا عليه من الفاسد العدول وقال ابن حبيب يحلف الرجل

انه ما وكل ولا تحلف المراة انها ما وكلت ... الطلوب منها لا يصح تعلقه مع النكول

وان اراد ان تحلف بالبينة ... الوكالة ...

الصواب ... قول ابن القاسم ... الفقهاء على ... العفو ...

ابن عرفة ... المازري ... الوكالة

... النكاح ...

نقل ابن عرفة ... عبد الملك ... رجل انه زوجه ابنته البكر

... حتى يحلف ...

... ابن عرفة ... المازري ...

امراة ... ابن عرفة ...

[illegible]

لكلام في الوكالة على النكاح والرجوع على ... البكر ... وهو ثاني

شهادة في العزل ... والتكفل ... الرجعة ...

لكلام في السواد ... شاهدا ... والقرن ... النكاح

[illegible]

تقييد من المتن

بتبيينه وذلك دليل على انه ... رعيه وهذا حتى ... الزوج وسواء ... ما يبرئه به واما تقرير ... ابن عرفون بالاجماع
فاحيه مع كلام ... ولذا تحليل ... بينته والموقف الى التكلم على العروض وقال فيه ... الشامل على الاصح
واذا ثبت هذا فيقول الله ... كلام وعنوانه ... العرف على ... لانه
اتباع المدونة ... وهو قوله ... وهو لذلك ... الطلاق التمليك
والخلع باعتبار الخلع كطلاق ... العتق القابلة والتدبير وبابي الكتابة والقول
للسيد القابلة والاداء ... على قول ... التكلم وان ... مسالة اذا قرع على نفسه
بالطلاق ... عليه الزوجة ... الطلاق ... عليه ان يحلف ... اذا ادعت عليه انه
طلقها ... ابن القاسم من الاعيان ... وقال ان الايمان تختلف بالحلف
على المشترى ... المسالة ... الطلاق ... وقال فيها ان ...
السيد على عبده بطلاق زوجته لا يجوز كما قاله في المدونة ... وقوله ... اعلى ... اذا
الخطوات ... المواشي ... الا ... ظاهر مع النقل عن سحنون انه ظاهر
المذهب وقوله بطلاق ... الطلاق ... ظاهر كلامه ... وقوله لا ... هذا
من تبيين المدونة ... ابن شاس وابن الحاجب فيه ... وما اختاره اللخمي فيه
بقوله ... مع الشاهد ... الشارع بين الزوجين حيث قال ... الا جاء ...
المرعي شاهدا ... قول ... المراة ... العبد ...
... وقوله وان كان ... به العمل ذكره المتيطي ... وغيره ... فصول ...
والاسير حتى يحلفه ... قول ابن القاسم ... ابنا ... انه
شيئ ... فان قلت اي ... قول الله ... قلت ... التزويج
الطلاق ... زوجته ان ... الخلع ... ان ... التسليم
... المال ... ولا يكون ... وما ذكره ... ان المذهب هو القول
منها بلا اجتهاد ولا ... كلام المحمول ... قول ... ولا تثبت الا ...
... بل كلام ... وقال ... الكلام ... مسالة ... واما المشهور ...
على رجل بالطلاق فاستحلف ... الزوج ... شاهدا ... الاول ... ان يقال
لا يحلف ... الاول ... الطلاق ... الطلاق ... الطلاق ...
الزوج فاذا جاء بشاهد ... عن امراته ... لانه لم يكن ...
بالاول في الطلاق ... على الزوج ... الحكم بالطلاق بدليل
انه يوجب عليه اليمين بشهادة ... بالطلاق ... هذا ...
وحلف عبد وسفيه مع شاهد بري ان العبد والسفيه اذا قام لكل واحد منهما شاهد ... جانبه حلف ... مع ...
ويثبت الحق ... بالنسبة الى العبد ... المشهور في السفيه ... والمدونة من رواية
ابن حبيب ... حلفه الان ... المطلوب ... السفيه حلف مع شاهد هو

حلف العبد والسفيه وما يتبع ذلك

١٧

١٦٦

هذا الطلاق ... قول ابن الحاجب والسفيه والعبد كالرشيد لانه على المشهور ... عن ... الحلف ... المعروف
من المذهب ... ان الصبي ... ابن رشد ... على المشهور في العبد والسفيه ... ان الشاهد ...
كالصبي ... والمازري الشاذ ... السفيه ... من رواية ابن حبيب ... فقال يحلف المطلوب ...
ما ذا ... حلف السفيه مع شاهده ... وذكر ابن زرقون ... السفيه ... وقال ... ابن القاسم ... ان
السفيه يحلف مع شاهده ... اذا ... حلف المطلوب ... السفيه ... عليه ...
... وقال ابن القاسم ... للمطلوب ... السفيه قال ... الواحد و
اما الصبي ... فيه ... على انه يحمل على ... ان يكون قوله
على المشهور ... الا ... ابن رشد ... الباجي واذا ... السفيه مع شاهده
فانه ان حلف ... بيمينه ... ابن شعبان والاختيار ان ... عليه ...
... بيمينه ... ابن شعبان من الاختيار ... السفيه
قال فيه ... السفيه ... بيمينه ... وقال الباجي
وان كان ... ابن القاسم انه يحلف مع شاهده ... الصبي ...
حلف المطلوب ... العبد ... ابن حبيب ... يحلف المطلوب ... السفيه
ما ذا ... مع شاهده ... على المطلوب ... الاول ان ...
... والطلاق ... ان يحلف ... الرواية الثانية ...
... لا يحلف ... المطلوب ... وان ... الحق
... السفيه حلف ... الصبي ... ان ...
... السفيه والصبي ... السفيه ... شاهدهما ...
... على الصغير ان شاء الله تعالى
ثم ذكر ... السفيه حلف المطلوب ... السفيه اذا رشد ...
... ابن القاسم ... الرجوع الى ... حلف اولا ...
قول ابن القاسم ان ... عليه اليمين ... على المطلوب ... اليمين
كالرشيد ... قول ... السفيه ... عليه ... الصغير ...
وقال ... المشهور ... عليه ... عليه ...
... عليه فانه يحلف مع شاهده ... او ...
... وجه الاستحقاق ... فهو ...
... للعبد ... وقال ابن يونس ... واذا ...
... امراة ... المطلوب ثانية ... قول ابن القاسم في العتبية
... عليها ... وقال العبد ... انه ... قال ...
... ان ... مع شاهده ... وقال ... ان ... العبد ...

القاضي لو حلف عليه السفيه وليه والعبد ... والصبي والمولى ...

اذا حلف المطلوب ... السفيه ... حلف السفيه ...

ومن المدونة

[illegible]

ومن مسائل الفلس

وسو كذلك ... عن ابن الحاجب ... ومن مسائل الفلس في المدونة ان نكول المدعى عليه
كشاهد للمدعي ... وكيف يكون المولى عليه ... ان الذكول ...
[illegible]

[illegible]

اسم ... علو ...

الشفعة ... الطلوب ... ابن رشد ... في الخلاف ان شاء الله تعالى
... ابن رشد ... ابن زرقون ... ان ابن زرقون تابع لابن رشد ...
ابن رشد ... وقال ابن ... في مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال
[illegible]

ومن مسائل الفلس

حلف المولى عليه ... العقد ... اذا فلس

[illegible]

ترجيح حلف السفيه وأداء رشد والمريض الزوجة الأولون لما في الفراق

ما قاله ابن زرقون هو نص ابن رشد في سماع أصبغ وعزا الأبي لكتابة شيخ قول بكر وقال وهو المشهور وعزاه لابن القاسم
وقال في تبصيلها أصبغ وهذا يدل الاختلاف فيه أن المولى عليه فليحلف مع شاهده وسواء بلغ معنى أمر هو متبوع أي
الزرقون واتباعات ابن رشد أحد منه وقول ابن رشد وهو المشهور وقال ابن الناظم لما ذكر وانما قول فيه
تصحيح ابن رشد قول مالك ومعلق قول ابن القاسم نظاهر الوجه أن بطلان هو السفيه فيكون عوده أي حوار حلفه وهو
معروض في جائز الفعل فقاله هو في قلت ما قاله هو حسن له فيما أجابه وبدل لتصحيح ابن الكلام
أبو بابن المحجور الآتي وكذا كلام ابن سهل بعيد في تصحيح غايته قال مؤلفه ومقابل تصحيحه الأول به وانما العلو بهذا
من حلف السفيه بعد رشده وكلام ابن الناظم يدل لما ذكراه واختيار ابن رشد عدم السفيه كون السفيه لعله إذا رشد وأن
ذكر أول كل الاحتياط لا في غير الحلف انظر الآن فأما الأنبذاء منقول لابنه عن كل رابته وقال في نوازل الوكالات
والاقرارات من المعيار عن ابن رشد أنه أبطل على أصول أن المرتهن إن كانت على دون النصاب فبيد الصداق فلها جميع
لا أن أقر فيه بعض الكالي لكن ولم يزكي على الفقير بينة وإن لم تكن داخ ودون النصاب الكالي ولا في قبض
الكالي حلف السيد وعليه لأنها إقرار بالقبض ومن إقرارها وعنده اشتراط فيمن لا علم اشترط فيمن لانه لم يقبض
أو علم بقبضها في الزوج هو نحو قاله هو أبا عمران مع أنه لم قال ابن رشد عن قوله من زوجة موليه في أن تنفق فأبوها
من حلفها في وفيمن صار نوازل الشكاح من المعيار عن أبي ما ينبغي أن المحجورة تحلف في أن يرجع لها الكسوة والنفقة
من الزوج لرجوع ذلك لها وأمور الزوجية أجاب بعض عن امرأة محجورة طلبت زوجها بعد ملتها عنه
عنه وطلبته بالكسوة وادعاها فلا تحلف إن كسوتها لكونها غيبت كسوتها وطلبته بالضمان وما ذكرت أن ذلك
عند هابش وإرادة حلفها على كذا ولكن يظهر أنه لا بد على حق المحجورة لأنه حلف دعوى مال والدعوى على المحجور
بمال لا توجيه اليمين على ما اشتراه أما قال رأيه في نفي التهمة إلا أن يجب براءة ثبت ذاته من الحواب بخلاف ذلك لأنه
في التهمة تعلقه بحرج ما يعرفه ولا تتلف بحق الدعوى إليه بالبراءة إلا في زمن ابن فرحون وفي الكلام
إذا غاب المأذون له وغيبة زوجها حلف عنه كما إذا ادعت طلاقا حلف التمسير في حلف فيه على فلا يخرج وهو الصحيح
وذكر أن من يعترض الاعتراض المتقدم على ابن الحاجب في كون كلامه يوهم الخلاف في الغير فلا لا عمر والتلاش
الصبر إنما هو متبوع فيه كما يوهمه كلام أصبغ وكان ابن عرفة لم يطلع على كلام الزاهي أنه قبله غير ولد
لم يحرر ح الحكم من خوف ومتبوعه مع أن كلام النوادر والباجي كالصريح في مخالفته وطاعت المنتقى
المنتصر على حلف المسجون ببيان أن ما ذكر ابن رشد وعباض ابن علوه وأن السفيه مع الفقهاء من قالوا
شاهدا على حق كل شيء ولا ينزل لا بخلاف الصغير وهو يدري ولم يحلف بأمر السفيه وفصل في نوازل الكلام
من الجارية صاحبه عن ابن العتيق ابن سهل في رد اليمين على السفيه ولم يرجح شيئا من ذلك وذكر صاحب المعيار
نوازل الأقضية والشهادات عن العبدوسي أنه يرده الجاري أكثر الفقهاء أرجا في اللفظ في السفيه أي
رشد كان أداء دات والدي ونزل دينا على أنه يحلف أنه لا يعرف ذا الدين لوالده الأصم ابن رشد وقال
في جمع من الملك في بيعه المعيار إذا كان في الغريمة محجور معيبه ثلاثة أقوال على حلف المحجور أو وليه أو زوجها
لم يحلف في المراة الموصى عليها تنفع إلا بما قال والمشهور إنما هي إنما تحلف واعتمد ابن عتاب فتاحيها
الرشد وقاله تكلمة في زدت ونحو ما قاله ابن عتاب في هذه الأمة لذلك واستظهر بعض المحجور أنها شيئا

حلف المحجورة في دعوى الكسوة إذا طلبت بها أعواما وحلف السفيه عند غيبة المال في جبرها

وقد يميز بين اللفظ بين المحجور وغيره في تفصيل في آخره ولا استحقاق

المحجور

الحمد لله ... حمزة له

168

إذا كان الوكيل غائبا في لا استحقاق ونحوه

متى عمر بما فيبيع هو فيه وأما يمين الاستحقاق باختيار فيه الشيخ ميارة في شرح العاصمية إنما بني تقابل يمين الغا من
يحلف السفيه وتوجه على الصغير ويدل له قول ابن عرفة وغيره في كون الاستحقاق لا يكون الأمر بين الموكل الغائب وقد
قال في جواب ابن رشد أن اليمين الاستحقاق من تمام النصاب لا يحكم قبله باعتبار السفيه أنه تعلق
منه اليمين بخلاف الصغير ومع ذلك مقيدا وأمر يمين الغائب كما في رمع ذلك يمين الغائب في خلافه باعتبار السفيه ومن
رأيت أن المشهور هو الحالف وإن كان العمل بما ذكر في خلاف ذلك وأما إذا استحق الوكيل لموكله الغائب دابة مثلا
أو أراد قبض مال له على غيره فوكل فيه وسوغا له من عمل الوكيل يكون إعمالا في يمين الاستحقاق وبين القضاء فقال في
عن قول المتيطي أن قال إن أبرأت موكلي الغائب يعد كلام ما نقله المتيطي بين الذي في القضية إلى بعدها يحلف الوكيل
بعد يمين الموكل في المسائل التي معلوم بوجه المطلوب حتى يكتب للموكل فيحلف بالخلاف على ما قاله ابن رشد وابن
القيوم فيه في حفظ للوكيل في المسائل خلاف ما قد لا استحقاق من مسألة دعوى القضاء وهو قول أصبغ وابن
وهب ابن الجد في بيان قال ابن رشد في كتاب الأقضية وعمل الأئمة في المسائل حتى يكتب لموكله فيحلف حملا لمسألة دعوى
القضاء على مسألة الاستحقاق وقيل يحلف الوكيل بعد حلفه على العلم في المسائل ففيها ثلاثة أقوال والرابع يحلف
الوكيل في مسألة دعوى القضاء دون مسألة الاستحقاق وقال ابن رشد وإليه ذهب بعض الشيوخ وهو الأظهر إلخ
غير الأبين الغائب لأن اليمين في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم إلا بها وهو صاحب أبو عمر أن القضاء رد فيه يشبه
إنما يجب بدعوى الغريم وذكر بعض نوازل الغصب خلافه في الاستحقاق لم يحدث غيبته بوجه بعض أهل الوكيل
للمتيطي ورجح بين الموكل ورجح بعض التوقف على يمين الموكل وقد ذكر أن الناظم عن ابن رشد أنه وكيل الغائب
إذا قام شاهدا على حق لموكله الغائب فإن المطلوب يحلف الآن فيبقى الغائب فيحلف مع شاهده فإن نكل المطلوب
غرم وأخبر على الغائب بعد أن يقوم فيه ابن الناظم على قول ابنه وترجيح اليمين حقيقة للحفظ العرف بأنه وحفرا فيقضي
ما نصه في نوازل ابن المجموعة بعد إحالة على اللفظ غير ذلك أخر بعيبه في الورثة فإن نكل فيه مولى عليه أرجيت عليه
اليمين إلا حيث فإنه ينشأ أو لا ينشأ إذا كان في بعضه حيلة والتوهين يحلف وجيم القضاء ويجعل له حفظ إلا
أنه وهو كالحق في الكبير وقوله إذا كان في نصيبه من قول الذي لم يحلف في العلم وقولا حيال الوارثون فإن نكل ابن على ورثته قول
قرب في السفيه وهو ما له في الغيبة والحريم تنازعهما ثالثه وإن اعلال الوطء أيضا خلفه ويحبسوا المشهور حلف الأب عن ابنه وحلف الأب من يثبت
ويحلف الكبير لا أن الصغير إنما يحلف على الوجه في نسبة الصغير قال ابن الناظم لأن الغير من يرجع عنه بأن يحرج الحلف
على باطل ويعود انظر في ذلك علم الورثة في هذا التحليل وجيز شهود المالك وقوله وحلف الأب من ثبت
من النبي أن نكره ابن رشد وغيره وفي أواخر مجالس المكناسي ما نصه السفيه إذا وجب له على ورثته مطالبون بيمين
القضاء قال وقع الحكم فيها أن اليمين على المحجور قال وبه قال بعض من يحضرها إلا أن السفيه ولم يقل فيها بالتيمين الأصلي وقال
في الباب الجامع لمسائل وأنه ولم يبلغوا ابن سهل الأصل ولم يخير الحكم بما قال ابن رشد وما قاله ابن سهل هو الحق
قلت وبه أفتى الزرويلي في قريب جواب لكن عن بعض نوازل الحبس من المعيار فيمن ترتب عليه مال للحبس وقد
قسمت تركته بين سفيه ورشيد وغير ما يهم مال أن قال في أثناء كلامه وأما توجه اليمين على من يكون العلم بموانع
وحلف السفيه ظاهر المذهب عدمه خلافا للأصيلي ومرجع العمل بخلافه لكلام المجالس وقال ابن عرفة
في عيوب الزوجين ما نصه على رد الأب للشيوخ أن تكثر في دعواه أنه وجد أشياء قبلها عليه اليمين أن كانت ما لكا أمر نفسه

المطلوب

حلف السفيه بنا والحلف على الكل وإذا تولى الحاجر المعاملة عليه

او على ابيها ان كانت ذات اب وهو قول المتن وحلف هو او ابوها ان كانت سفيهة **وقال** المتيطي في اختلاف الزوجين
ما نصه والبينة الرضا بالمهر هو الذي يحلف من الزوجة او الولي وانما وجب ان يحلف المولى عليه من الزوجة البالغ البكر
بكرا كانت او ثيبا لانه يستحق وليس من امرها مضيع بتركه الاشهاد وهذا معترض وهو قول المتن ولا كلام لسفيهة
وينبغي امور لا تزيد على التي بعدها لانه بين ما تولاه ما جرى ولا المتروك ما تولاه **وقال** ابن عرفة بعد كلامه على
حلف السفيه عن ابن رشد ما نصه وهذا في ما لم يؤل اليه المبايعة عليه حيث يبيع سلعة لم ينكر المبتاع ويحلف
الثمن فان كان في السلعة حلف هو مع الشاهد انفرد او ان ذكر حلف المبتاع وغرم من اخذ بشهادة فوق
القيمة على القول ان الا انها ولا يلزمه الاعذر في السلعة وقيل الاكثر من القيمة والثمن على انه يلزمه الاشهاد وعلى الثمن
وان لم يرجع السلعة فان كان يرجع السلعة فقيل اليمين عليه مع الشاهد ويحلف المولى عليه معه وقيل انه يعود
الى يحلف فان ذكر عن بعد يمين المشتري وهذا اصل الخلاف في وجوب الاشهاد وعليه ما لثمن وان لم يرجع السلعة
حيث **وقال ابن سهل** بعد ان ذكر عن ابن مطرف وابن كنانة وان السفيه اذا نكل لا يسقط حقه فانه
وكذا ابن القاسم واصبغ بخلاف ما كان الرشيد يبطل حقه بنكوله وقول مطرف وابن كنانة احب الي وبه اقول
وبه نعمل **وقال** ابن دينار ويعلى ابن رشد في المنتخب تابع لذلك وابن حبيب هو الفقه وبه اقول وحكى
وقف على كلام ابن سهل عن رجال من قبل مطرف ومن معه بان هذا **وفي مختصر** ابن شعبان انه لا يحلف مطلقا
وان السفيه مولى عليه لا يحلف مع شاهده وفي اليمين المطلوبة عليه واما يمين القضاء لا يحلفها على ما يظهر من انه
والعمل بها بل تؤخر عنه لرشده واما يمين الاستظهار فيحلفها لانها يمين الاستظهار يمين لنفي الشك في الظاهر له
وهو لا يثبت الا باليمين **وما** ذكره في الترتيب المجهولة من حلف المحجور يمين القضاء فان ذكر اخره لرشده كما يحلف غايته
الايمان وغير ذلك ان المشهور هو حلفه يمين القضاء وعليه فالسفيه كالرشيد في ذلك الا يمينا والسفيهة تحلف
بان زوجها وهبها لان ارخاء الستر عليها شاهد من هي لا نفقتها والسفيه يحلف معه وان رايت ما لمن نقلنا من
المختص وغيره فلا تعارض بينها بل يجتمعان على النفقة **واذا ثبت** (مثال) ما فعل الله
وحلف عبد ما بحق ما دون الا الذي في ذلك وقوله وسفيه اي والبقية سفيه يشمل الذكر والانثى كما العبد
فانه يشمل الانثى اذ ذاك اطرد اللغة والعرف فلا ينبغي الا في هذا الباب الا انه وقوله سفيه لما كان
كان مولى عليه او لا وهو لذلك وقوله مع شاهد راجع لهما وسيعيد من قوله مع شاهد انهما اذا لم يقم لهما شاهد
لا يحلفان وهو كذلك في الدعوى عليهم بالمال وهو كذلك اما العبد فلان الحلف فيه وجب على الا رشد السفيه والتجار
العبد وغيره في الدعوى عليه فاذا ثبت ذلك فالمولى عليه مع كون السفيه محجورا عليه في ما يرجع للمال في ما يرجع للعبد
كالحر باعتبار كما بان عند قول المتن وراع عبد فتقبل عند صواله اي وان اقر السفيه فظاهر ان فيه اليمين لقول المدعى عليه
بغير واقرار السفيه غير معتبر لقول المص في احر المكلف بلا حجر وهذا اذا ادعى على المحجور وهذه المحجور
واما اذا ادعى على عبد وهو غير حر اسم فعل له ما بين يديه غرم كل ما يبيعه دون ان يلم يوم عليه فهو كالرشيد لما ذكر
ما يدل عليه ابن سهل في مسالة عن ابي صالح كلامه وهو ظاهر لانه حال الدعوى فيصح منه الجواب لرشده
ويلزمه مع ان كان الله في سلوم بعض لكن ادعيه من قوله الله وحلف عبد وسفيه اي لا ان يرعبا على غيرهما وهو
ظاهر وقوله مع شاهد يدل على ان السفيه لا يحلف يمين القضاء ومن جاء لرشده لانه لا شاهد له معه وهو كذلك على ما دل

تلخيص في حلف السفيه

تفسير من المتن

ويليه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ويليه من ان يمين الاستحقاق يحلفها لانه الفعل حوله موجود وان تعرف مكون اربد به جنس الظاهر وخلاف
ان يحلف يمينين اذا كان له شاهد او حرى الاستحقاق كالرشيد وانما فات بين قول المتيطي المشهور حلف المولى عليه
وبين ما ذكرناه لان ما به العمل يتفرع على المشهور وهو التي ذكرناه ولعل البعض بين حلف السفيه مع شاهده وعدم
حلفه مع يمين القضاء انه بين الثاني مطلوب الطالب مع ان العوض ثابت وخصمه يدعي عليه انه قد قضى عنه والاول
عن منه مع انه في يمين القضاء مع الاصل وهو بقاء ما كان على ما كان مع ضعف شك اليمين المتابعة وهذا الذي يعم ما
يرجع ليمين المحجور لا القطاع وضوح واما هذا ومعرفة رشيد حقيقة هذا التي يتعلق بطوق المتنازع العبد
في يمين القضاء وفي يمين الاستحقاق اصله الاستحقاق فيحلفه وهو داخل في الترول لم ارى ذكره صريحا الى كلام
كلامهم انه يحلف وان يمين القضاء فالظاهر انما لا تؤخر عنه لان السفيه رجاء رشده اكثر من رجاء عتق العبد
بمراتب **وقول الله** وحلف عبد بعموم ان يعتبر كما يحلف لا يلي ان ذكر ما كان حاو ونالو يسقط الحق بنكوله
والا حلف يمين وهل ايهم من المتبع الاذن للعبد وتكون يحل معوض وما وليه المعوض اشتغل فيه بالقبول والنكول
اقرار واقرار المعوض يصح ويلزم وكذا المأذون لم كا رايته ويدل عليه قوله فيكون كل معوض وغير المأذون
انما يحلف يمين للتهمة ان بين بنكوله اتلاف مال لسيده مع كونه لا يصح اقراره بدليل قوله ويكون كل معوض
ان ضرب المأذون فخير ويدل على ان اقراره لا يصح في اليمين عليه انكوله لان الوكيل غير المعوض لا يصح اقراره
الا ان جعل له وكان يعوض لقول المتن والا اقراره ما بعد طوله ويجعل بمعنى امور تؤخر من التبرع بانه
اخذ طرفه عوض **واما** النكول من السفيه اذا وجد بالراجح هو ان حقه لا يسقط ومنه ابن ... الى
قول ابن الحاجب المشهور كالرشيد على المشهور يرد لا ابن القاسم ان الرشيد يسقط حقه بنكوله **وقال**
فيه ابن يونس مع الصواب ان شاء الله تعالى وينسب لمالك وابن القاسم ان في كونه بنكوله يسقط به حقه و
تصويبه له هو يدل لابن الحاجب فتبين ان القولين مرجحين واقواهما حلفه وانه تابع للامام وابن القاسم
واختيار ابن يونس فما اعترض به واذا امرنا على عدم السقوط وهو قول مطرف ونال فيه العبد يعني
المشهور انه كالرشيد تبعا لابن الحاجب فتبعهم من قول المتن واقر المكلف بلا حجر بالقرار واما ما بين نقيه
التي هو النكول **فان قلت** ما فائدة يمين العبد غير المأذون له والسفيه اذا كان نكولهما لا يسقط الحق
بالكلية **قلت** فائدتها ثبوت اليمين ما بينهما بالتنفيذ للمدعى الدعى عليه الذي ثبت في الظاهر انه حلف
بذلك المراد وكذا اليمين المتوجه على العبد هو المبادي للحلف ملك وقبض السفيه المال مجملا بلا ايقاف فيه ابقاء عن
لانه اذا انكل وان نكل انه من السفيه كما بان ما يدل عليه في الصغير وحكى فانه بين واختيار ذلك واذا امتنع من
اليمين انتقل ما انتقل **واما** رد اليمين على السفيه ان اختار ابن سهل تركها لذلك ايضا ان بين التي وهو قوله
وان نكل فمال وحقه استحق به يمين اي بالنكول ان حقه وفي المشهور ان النكول بمنزلة الظاهر ومرفاة الى
وحلف عبد وسفيه مع شاهد ان حقيقة او حكما ولذا يقابله العبد والوكيل على ان النكول بمنزلة الظاهر الاقرار
قول ابن شاس الح ذكر مسالة من قول المتن ان تعرض بين بعض ما فيه ممدوح ما يتبع مقام الشاهد واليمين مقام
الشاهد في النكول والمرأتان واليمين والمرأتان والنكول واليمين والنكول هذا التي وعبارة المعونة ان وكان نكول المدعى عليه
كشاهد للمدعي هذا الطرف ذكر حيث تدل على النكول وقلب اليمين ويكون كلها في هذه المعارك اثنا كلا مسائل مسالة الشيئ بما ذكرنا

العبد في الاستحقاق ويحلف يمين
ويحصل حلف السفيه اذا
رشد بعد نكوله ويشهد حلفه

النكول كالشاهد
وما في تعريف بين السفيه وان

لم يذكر ما ذكرنا في هذه التي ... في مواطن
الحمل ولا غاضول الاعتبار وانما اقتصر على التصرف
السهل اراحة لمن والعقل والتحرير وهو

حرر كذلك

وحلف الصبي
وولده

مولد لا صبي وابي وان انعو ... مطلوب لابن له بيق ويحمل يحلف اذا بلغ كوارثه قبله الا ان يكون نكل واديع
حلفه خواه وان نكل التقي بيمين المطلوب لا وكوران حلف المطلوب في اتى باخو قبله ثم ... حلفه منه و
علية المطلوب ان لم يحلف مولده كلام الشرح ... يحول عليه فلمعترض عنه وفيما ... الجواهر ... حكى
المسالة خال ... الحال الثالث ان تكون اليمين ممتنعة الان من جهة الامكان ... الا ... الشاهد ...
بحوطاب اليمين ... في الصبي حتى يبلغ ... الشاهد ... المنصوص في المذهب و
المعروف منه تحليف المطلوب كما في الفصل الثاني ... المشهور ... كان ... كرارا وعبر
او كان ... ابن ... خوان ... على الخلاف ... القضية ... الشاهد ... وانما اليمين
لا تكون ... المطلوب ... وان نكل المطلوب
... المشهور ... الاول ... كتاب ...

[illegible]

ومن الغرماء ذلك ولم يحلف لأنه إنما وقف لمن يجب له منهما انبرام الحكم ببلوغ الصبي وإن حلف لم [illegible] لأحد منهما [illegible]
حلفا أو نكلا لأنه إن حلف وجب له وكانت مصيبته منه [illegible] على الصبي وجب للمدعى عليه وكانت مصيبته منه وقيل
يحلف ثانية إذا بلغ الصبي وأباه يحلف وهو بعيد ووجهه أن اليمين أولا للملك ذكره وأجيز له [illegible] بعد العتق كان
إنما أعادت تأخير الحكم إلى بلوغ الصغير فإذا بلغ استؤنف الحكم واختلف إن بلغ الصغير وهو سفيه فنكل عن اليمين وحلف
الذي عليه الحق [illegible] هل يعاد أو [illegible] فقيل ليس له ذلك [illegible] في كتابه عند قول المتن وحلف عبد وسفيه
وإن أثبت مزا مفعول [illegible] الصبي أي شخص فيشمل الذكر والأنثى [illegible] في الحبس وقوله لا صبي
مخرج من قوله وحلف عبد والمتعلم يحلف للإنشاء **وقال ابن عرفة** [illegible] ابن رشد [illegible] مالك والليث
أن الصغير يحلف مع شاهده وهو غريب **قلت** [illegible] الصغير [illegible] الغريبة التي تجوز وصيته لا يحلف قال [illegible]
عليه الصبي بأنه لا يتحرج من الحلف على الباطل لضعف كونه بالطلاب [illegible] الغاصر [illegible] وانظر قوله [illegible]
[illegible] والعبد [illegible] كلام ابن رشد [illegible] الحاكم على [illegible] إنما هو للإرهاب [illegible]
[illegible] أن [illegible] إذا حلفوا على الباطل والصبي [illegible] أنا غير [illegible] لا تكليف [illegible] الكلام
في عدم [illegible] الشهادة [illegible] كلام ابن رشد [illegible] **أو** [illegible]
ابن [illegible] التعليل المذكور [illegible] الأثم من [illegible] وقول المتن [illegible] لا يحلف مع [illegible]
منه وإن لم يحلف [illegible] أو لا أن الحلف مع الشاهد [illegible] القضاء [illegible] الصبي [illegible] كما تقدم وأما الوعد
على الصغير [illegible] منع الصبي والنبي [illegible] وقوله وأبوه وأن الصبي
[illegible] على قوله [illegible] أو وجوبا [illegible] الشرط [illegible] لأنه لا [illegible] عليه [illegible] وذلك الأب
[illegible] صغيرا [illegible] الوجوب [illegible] الأب [illegible] لا تجب عليه نفقته [illegible] الصغار [illegible]
كما [illegible] النفقة على القرابة [illegible] الولد [illegible] **ومن** [illegible] على الوجوب [illegible]
[illegible] الأب مع غيره [illegible] الأب [illegible] لأن التطوع [illegible]
[illegible] على غيره [illegible] وجبت عليه نفقته [illegible] الأب [illegible] ترجيح
هذا القول [illegible] ابن الحاجب [illegible] ترجيح وكذا ابن [illegible] بالحلف **وعبارة** [illegible]
وروي عن مالك والليث أن الصغير يحلف مع شاهده وروي عن [illegible] الأب يحلف عنه [illegible]
[illegible] الصبي **وكذا** [illegible] التي [illegible] **وكذا** [illegible] المسألة [illegible] الأب [illegible]
[illegible] **وكذا** [illegible] ترجيح ما ذكر [illegible] المشهور يحلف الأب **وأقر** [illegible]
ابن رشد المتقدم **وانظر** [illegible] الترجيح [illegible] ابن رشد مع أن [illegible] كما رأيت [illegible]
[illegible] أن الوكيل يحلف [illegible] التوكيل [illegible] قول المتن [illegible]
[illegible] لا [illegible] الأب [illegible] والممنوع [illegible] بلا نفع [illegible] كلامهم [illegible]
هذا [illegible] قول الله [illegible] المسألة [illegible] مع [illegible] على المسألة [illegible] **ونحو**
اللخمي [illegible] الصبي [illegible] عنها ولا يحلف ولو [illegible] يحلف [illegible] ولو
[illegible] النفقة [illegible] المال [illegible] أن الوصي لا [illegible] إذا كان المال [illegible]

ولعل

وجبر كون الغير الحالف ونشير حلف المطلوب [illegible] المحاملة

١٧١

ولعل يتبع حلف الغير كونه بنكل غالبا لعدم نفعه باليمين [illegible] الغير على النفس [illegible] إن كان [illegible] بنكول
الغير [illegible] **ونص النوادر** [illegible] قال ابن القاسم يحلف الأب مع شاهد [illegible] الابنة
[illegible] في كتاب ابن المواز قال [illegible] للصغير [illegible] لم يحلف [illegible] وإن كان [illegible] نفقته
[illegible] **وقال** [illegible] المشهور أن الأب [illegible] يحلف [illegible] الأب [illegible] الوصي [illegible]
[illegible] على الوجوب [illegible] على الوجه [illegible] ابن [illegible]
[illegible] إن حلف [illegible] **قال الحطاب** [illegible] وإن كان صغير الذي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] مالك وبه قال ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible] وإن كان وارث الميت صغيرا [illegible] لم يحلف [illegible] اليمين
وبهذا قال [illegible] الصغير [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] **وانظر** [illegible] المدعى عليه [illegible] الرهن
وقال على هذا [illegible] المطلوب [illegible] ابن يونس وغيره وقوله [illegible] المطلوب [illegible] كلام ابن رشد
الرجراجي [illegible] المطلوب [illegible] الزمة حتى يحلف
الصغير [illegible] ما كان [illegible] الحكم [illegible] أن كان [illegible]
الحيوان [illegible] أن يكون [illegible] ابن
حبيب [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] الحيوان [illegible]
كان [illegible] **قال المتيطي** [illegible] حتى يحلف الصبي بعد بلوغه
[illegible] حلف المطلوب [illegible] بلوغ الصبي [illegible] المدعى عليه إذا
كان [illegible] **وقال**
ابن يونس [illegible] الصغير [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الصغير يحلف [illegible] ابن عبد الحكم [illegible]
ابن يونس [illegible] الصغير [illegible] الحيوان ونحو ذلك [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الحيوان وغيره
[illegible] المذكور [illegible] المطلوب **وفي** [illegible] الواضحة
قال ابن حبيب [illegible] الصغير [illegible]
عليه [illegible] الدار والحبل
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] **وإن أثبت** [illegible]
هذا مفهوم [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا حلف [illegible] هذا

كنفقته أنا نظر [illegible] المطلوب [illegible] وقيمة المطلوب [illegible]

ثم واضع [illegible] الحيوان ونحوه

نفقة [illegible] الصغير إذا بلغ [illegible]

لا يحلف الصغير في عشر ربع الاختصار لانه ان كان يحقق مدعى ربما نفيا فيه قوله ويحلف الآن وان لم التحليف الا حلف الصبي
اذا حلف بعد بلوغه وان كان ينبغي ان يكون المال يضعف هذا التحليف عليه والا وان احتياطا لمضار وقوله الاتي كبير
من علة في قوله وحلف فيه منه انه اذا نكل الابن كبير ومن قولان شاهد وان نكل المطلوب اخذ المشهود به منه ان
هل يوجد اخذ تعليله او اخذ ايضا في قولان في ممعوم الحاصل منه انه الابن كبير هذا سواء الثبت حظ منه الا يمين الا في قال ابن يونس
من كتاب ابن المواز وان اقام الميت شاهدا ميت وورثته صغير حلف المطلوب الآن قال وان نكل المطلوب اولا عزم ولقيت اتعاب
بنزلة وصية ويشهدوا على ما ثبت عنكم من شهادة الشاهد لينتفعوا بعضكم ان مات الشاهد او فسق هو يحلف وعبارة ابن رشد
في هذا الاختلاف ان اليمين عليه السواد انه نكل بحضرة ولا يجب على الصغير اذا ابلغ ان يحلف لان نكوله كان اقرار لا كبيرة نقله ابن عرفة
قال فيه ما نصه قلت انظر قوله الاختلاف مع قول الباجي مانه ان نكل المطلوب او اغرم رواه ابن حبيب عن مطرف وابن
كنانة وقاله اشهب وشرط الشاهد هو الذي جعله ابن الحاجب نصا كما تراه وكلام ابن يونس كما في وجود الخلاف من اجل
وتراه ان شاء الله تعالى ويعزى ان الاخذ تعليله وكذا الذي صرح به ابن شاس وابن الحاجب **وقال الباجي** مسئلة
وان نكل المطلوب اخذ ما عزم رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وقال ابن المواز فاذا ابلغ الصغير حلف اليمين فان حلف
مضى له حقه وان نكل فعن رواية ابن حبيب عن مطرف انه ان نكل المولى عليه والصغير بعد الرشد والبلوغ رجع المطلوب ونحوه
رواه ابن كنانة مثله **وقال العبدوسي** اذا نكل المطلوب اولا فانه يغرم المال ثم يحلف ويعطى الصبي ذلك ملكا تاما
او لما يأتيه مالكا حتى قبل اليمين ومعنى قولنا ملكا تاما ان الصبي اذا ابلغ لا يمين عليه بعد بلوغه لكن في تفسير ومعنى قوله قبلها
انه انما بلغ الصبي حلف هذا ثم ذكر الخلاف في حلفه اذا ابلغ واذا قلنا يحلف بعد بلوغه فنكل فقيل يرد ما اخذ لان الغول
لما نكل الاول كما قال ابن حبيب او لا يرد لان النكول من الجنبين ورد عليه الصبي بما حكم **وقال الزجراجي** وان نكل
المطلوب او اغرم الحق واخذ منه فاذا ابلغ حلف اليمين فان حلف مضى له حقه وان نكل رد الحق الى المطلوب ولا يرد
عليه اليمين ثانية رواه ابن حبيب عن مطرف وابن كنانة وبه قال ابن المواز **وقال الشبيبي** فان نكل الغريم او الاجير
الحق منه ولا يحلف الصبي اذا كبر هذا هو المشهور وبه العمل وقال مطرف في الواضحة اذا نكل الغريم اخذ منه الحق ووقف
حتى يحلف الصبي بعد بلوغه فان نكل بعد بلوغه حلف المطلوب هو حر **وقال ابن يونس** فان مات وان اشترك وارث كبير
حلف الكبير واستحق من حصته واحلف المطلوب فان نكل اخذ من الصغير كان حالا لا يمين له مع الصغير بعد كبره لحكم نكل
قال غيري وانه لو رد على اليمين مع كبره ونكل عنها كان قد نقل ويأتي الذكول من مع اليمين زيادة شهادة الشاهد موجب
ان يأخذ بحقه يمين وان مات قبل ان نكل عنها ابو حبيب حكما قال ابن حبيب ترد عليه اليمين بعد كبره وان بي
ولي حلف مضى له وان نكل رد الى المطلوب ما اخذ منه وليس الحكم في السفيه قال في كتاب محمد وان حلف المطلوب اولا
اخذ عنه الحق حتى يكبر الصغير فيحلف وياخذ حقه وان كان الغريم عديما وكان يوم اخذ الكبير حقه الذي الا ان اخذ
بعد وكذلك الحكم في السفيه قال ابن عرفة وان حلف المطلوب والاخذ عنه الحق حتى يكبر الصغير فيحلف الصغير عن ان
نصف ماله اخذ بعد بلوغه اذا كبر هو فيحلف ومنه اعترض العبدوسي ونقل ابو الحسن كلام ابن يونس وقال بعد قوله جاهلا
ان حلف المطلوب الآن ثم بلغ الصبي ونكل عن اليمين حلف تعالى والبيين على المطلوب قولان وان نكل المطلوب اولا ثم بلغ
الصبي حلف يحلف او لا قولان هذا هو وان كان المعمول به والمشهور عدم حلف الصبي بعد البلوغ في نكول المطلوب
اولا فالحكم لم يتبع على نكول المطلوب اولا بالحلف بعد ذلك ولا ما يترتب عليه وانما نكل على ما اذا حلف المطلوب

ذا ما

فـــــائدة
في سر النكول بالنكول
مع الشاهد وما به العمل في
حلف المطلوب ثم اقر
ورجوع الغير على الكبير
وحلف الصغير

فـــــصل
تم قوله الحكم تبطل على نكول
الثاني الا انه اقرار منه

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وان لم يصرح بذلك لان نكول المطلوب اولا اقرار منه بالحق كما رايته في كلام ابن رشد وتراه عند قول المصنف ويمكن منها
ان نكل وان وان الحكم ارتفع النزاع ويصير هذا النكول بمنزلة الاقرار الحقيقي بالحق لم يعمل هذا العرف في الحقيقة
والشك ان الغريم لو اقر فيقدم يحلف الصبي اذا ابلغ ولا يوقف المال وشرط الاقرار الحقيقي فيكون ثابت
حكمه كذلك وانظر ما قرينه في قول المصنف وحلف عبدا **وقال الباجي** فاذا قلنا يحلف المطلوب اولا وبيقا الحق عنه
فان نكل اخذ منه الحق فاذا رشد الصغير حلف وقضى له وان نكل رد الى المطلوب وذكر الصبي هذا الحد والطلب منا
لا يتأتى الحق لان الصبي لا يحلف الذي حلفه الصبي اذا ابلغ مع نكول المطلوب اولا خلاف ما رايته وكلام المتيطي تبع ابن رشد
التفصيل الذي في ما به العمل فيه يتعلق قوله ويحلف الصبي اذا ابلغ فقوله فيه كلام الناظم في قول المولى عليه اذا ابلغ من بعد ان
هو ارجع لصحة حلف المطلوب لان الصغير انما حلف اذا ابلغ فيه لا في صورة النكول فانه يلد حق المشهود فيه بالكلام بين
ما يكتب **وهذا** قال في الشامل وعن ومنع تعجيل الحاكم عتق واذا ابلغ الصبي حلف واخذ حق نية على الوقف ولا وقف
في النكول وقال كتب على مقابل المشهور انه حلفه اذا ابلغ وان نكل رد الى المال بشارة لم يذكر المنصف وهذا اختصار عجيب
غاية قد يلحق التقريب النهاية قوله كوارثه قبله اي البلوغ وانظر هل يحلف وارثه وقوله الا ان يكون نكل او لا فيحلف مولاه
ابن ركون معو حيث الوارث **وقال ابن يونس** في هذا مات ومن المدونة وان كان في الورثة اكابر واصاغر حلف الاكابر
واخذوا مقدار حقهم وان نكلوا وبلغ الصغار كان لهم ان يحلفوا ويستحقوا حقهم قال بعض فقهائنا ولو مات الصبي قبل بلوغه
فورثه الكبير الذي نكل عن اليمين فليس له ان يحلف لانه قد نكل اولا وهو مقتضى اصول مذهب الشاهد فلا يرجع عليه بشيء من ذلك
عنها ابن يونس ويصح انه لو ان حلف على نصيب الصغير ويستحق حقه لانه ورث هو الصغير فحل محله في اليمين والنكول
كان نكولا واخذ حصته ولا ترى انه لو حلفا جميعا واخذ مقدار حصته ثم اذا ورث الصغير لم ياخذ نصيبه الا بيمين ثانية فاذا
نكل اولا فلا يسقط الا بنكل عنه وذلك حقق ذلك بين يقوم له نكل حق تعلق والبيين لم يرتق اخر بمثل ما حقه
في الاخر هو حكم **وقال ابو الحسن** عليه قوله مانه قوله وان نكلوا وبلغ الصغار كان لهم ان يحلفوا اوال الشيخ وكذا لو حلفوا او ان
نصر عن النكول انه يتوجه فيهم انهم اسقطوا شهادة الشاهد بنكولهم فيسقط حقهم وهو الصغار **وقال ابن عات** ههي
ذكره مالك وينبغي ان يثبت لقول ابن يونس الاتي انه لو حلفا جميعا واخذ مقدار حصته ثم ورث الصغير لم ياخذ
نصيبه الا بيمين ثانية كيف يقول ابن عبد الله وابن عتبة والملاوي قبلهم وهو خلاف ما ينبغي من ابن رشد من انه
لا يحتاج الى اعادة يمين في مثل هذا اذ سئل عن رجل توفي وترك اولادا كبارا وابنة صغيرة فقام عليه قوم يدعون
من جملتهم الزوجة بصداقها وثبت ذلك على ما يجب ووقع الاعذار عن ما لك الميت انه ملك لكل واحد منهم واحد واعذر به
بما ادعته على ما يجب واحلفت اصحاب الديون معه وما جملته الزوجة ومنكول اليمين وحق لمراة يحتفظ في الميراث في الثلث
الذكور واخرجت الميراث وحد اثبات شهادة اخوا لسبب الصغيرة ما ثبت النصيبة قبل ثبات تلك عقيقا عنه لان تطلب
عن نصيبها وتقول قد حلفت مع الشاهد على اثبات الدين وحلفت بما وجبت لي بذلك وفي ومن ان بين
زوجتي وانا الان قد اخذت بذلك في ارثي من نصيب ابنتي اذ هو ملك واحد يحلف كل واحد فقد حلفت حقها وهذا من يجمع
ثم قال واجاب بانه نا ما ذكر بلا ذكر يمين وكراه فهذا الانتهاء فيه والطالب الاحتجاج غايته وكلام طويل
في المعاني الفقهية وذكر عبارات جمع بين كلام ابن يونس وابن رشد الاندرة كلامهما لفا عن يختلف فيه وكل واحد
اعني بالذكر **وعبارة** عبد الحق في نكته من قوله فاله بعض شيوخنا في الفروع وان حلف الكبير واستحق بالاكثر في ميراث من ابن يونس

ولم اجد نص المسألة في الباجي والمنتقى والرجراجي وابن شاس وغيرهم وقال ابن عرفة ما نصه قال اللخمي ان كان مع وارث
الصغير معه او المولى عليه فمن نكل منهم حلف على المنصوص انه نكل عنها فلا يمين لا ابن رشد النقل الصغير على قول مطرف كان الورثة
صغارا او كبارا جميع ما انفق من كلام ابن يونس ثم قال ما نصه ابن عبد السلام امتنع الاحد نظر لاحتمال ان يقال انما يرث
اليمين ثانية لانه على ان الاول لم تتضمن الشك وهب انما تضمنته لانها قبل وجوبها ونكوله او الارجح انه من باب الولاء
ولنت في ديكون نكولا ولا يعرم ثم يعتقد حقيقة ما شهد به الشاهد او يعرم بعد ذلك ثم حصل له اليقين او الظن وهو اللازم
قول بعض الفقهاء والظاهر للتأخر وقال اللخمي ان رأيت هذا الخلاف بين اصحاب الشاهد في هذا الفرع وقوله يعرم بنقيضه
صوابه والظاهر الاحتمال عدم تيقنه اذ لا موجب لتعين ما ذكر ولم يذكر قال ابن ناجي بعد ذكر كلام ابن عبد السلام
ما نصه ورد بعض شيوخنا بانه لا مانع من حصول اليقين للوارث بعد نكول هذا الفرع وهو غاية الحق وقال ابن مرزوق
انظر هو انه يحلف كما قاله ابن يونس وعلل المازري عدم اليمين بقوله ان كان نظائر جلا نه قال على كل جزء من الحالين وان ابن مرزوق
قال يتورع عن اليمين في نصيبه لنصيب معقود في حظا خميس ربا يظهر لانه اذا كان على زيد دينار لا يتهم ونكل
في كونه فيقضي على زيد بدينار العبدوسي وقال ابنه وعلل العبدوسي عدم اليمين بقوله لان نكوله اولا نكول على الجميع وبه المعاني
يقول ابن واسع الحكم نقل بعض كلام ابن يونس ولم يبرح بشيء ومنقول العبدوسي لان نكوله في نصيبه كما هو بحق الجميع فكون كل واحد من الورثة
يحلف على جميع الديون النكول كل واحد ولو كان يتنزل منزلة الموروث وهو يشبه الصغير المحجور ان نكل المعلم حلفه كل
ثم ان زوج يبيع التركة او الخادم ونحوها قال ابن يونس كما قاله ابن مرزوق ويظهر في انشاء مثل الطارئ وقوله الا ان يكون ذكرا
معهم ان اليمين اذا حلف اولا ووقف حظ الصبي ما يقتضي يبلغ عند ابن باجي مع اليمين اجزى الا قال العبدوسي
لم ارى فيه نصا وقد قال ابن رشد انه لا يحلف اليمين اجزا وارثه لانه حلف اولا على الجميع ونقل ابن المسلمون ان ذكره
عن ابن ناجي وهذا الخلاف النكول وانه ان كان نكوله على الجميع ابطلوا في نكوله اخر يحلف ويحلف حقه
به والمشترك فيه لان النكول امر لا يتقرر وهو هنا في به مدلول الركن انه محل هو التبعيض والاكثر يعد نكوله جعل
حق الصغير وزال منه لئلا يجر حق الصغير انه بنزل منزلة المتهم بالمستقر في الحلف وانه لو تبع بعض الجمع لعلم يعني
كان كل علي فيض مال الميت يبع وانه اذا حلف ثبت الحق للموكل كما تقرر في قول الله واجابه في ذلك ودليل
ان الحلف شهادة في الجملة كما تقرر عليه الخطاب والشهادة ثم نكول الاخير فقوله وان نكل الصبي يمين المطلوب الا ولي هذا قول
ابن المواز واذا قال للميت شاهد بدين ووارثه صغير حلف المطلوب وان حلف ترك حتى يكبر الصغير فيحلف ويستحق
وان نكل لم يحلف المطلوب ثانية هو الظاهر وتقدم هذا اللفظ وقال اللخمي ما نصه وان نكل الصبي بعد ان بلغ
فالمشهور من مذهب اصحابنا في المواز والعتبية وغيرها انه لا يحلف المطلوب لان يمينه نكول من تعرضت وهذا مبني
على ان يمين المطلوب يمين استحقاق بشرط ان لا يحلف المدعي وان حلف كانت اولى من حكم اليمين المقررة في التركة عليه
وانما فائدته هنا كان الضرر توقف ثلث وان لم يحلف المدعي صحت يمين المطلوب وصح الحكم له بها وكان يحتمل ان يقال
ان يمين المطلوب لتوقف الحق فيحتمل ان لما تعذرت يمين الطالب ان يعجل بها حقه فاذا حلف الطالب اخذ
حقه فبذلك وان نكل حلف المطلوب يمين الاستحقاق وقضي له وان لم يحلف قضي عليه بنكوله عرض اليمين لانه لو كانت
يمينه الاولى يمين استحقاق لوجب ان لا يبطل بعد حلف المدعي يمين ولوجب اذا نكل عنها ان يقضي عليه بنكوله
ولا يحلف المدعي يمينا بعد ولما كان اذا نكل حلف ابقى الحق بيده حتى يحلف المدعي وان ارتفع المدعي وزال عن اليمين

فيضي

ان الطالب ان نكل من ربيعة او ورع

عدم حلف المطلوب مؤخرا

منقض بالنسبة للمطلوب وعلى ابقائه بين انقضاء حتى يجب اذا رشد نكل الطالب ان يحلف المطلوب يمين الاستحقاق والعوايد
والحج وهذا الاخير المتنازع فيه هذا وهذا التقرير تبع فيه من سبق كابن شاس ومقابل المشهور هو الذي رأيت في
كلام ابن رشد استبعاده وابن عرفة اختصر كلام الباجي ومثله وعن .... ان في كلام ابن نصر وابن الحاجب كل الاعتراض
عليه لحمله الشد وبيانه ذكره ان قوله ان لا يبقى بعد حلف يقول هو يمين استحقاق والذي يشهد عدم حلف المدعي كما
ذكرته انت منعه والاكان قولها اولا غير صحيح وكذا ما ترتب عليه من المصادرة وقوله ولو وجب اذا نكل ان يقول هو اي ذلك
وهو المشهور المعمول به كما رأيته في كلام المنتقى وحكى ابن رشد عليه الاتفاق حيث قال الاختلاف فيه وبالجملة هذا القول
ان يكون الباجي لا يقول به وهو اكثر من كلامه وقد افاد ابن عرفة الاعتراض على ابن رشد فذكره وقد ابقيته واذا انتفت
هذا معقول المدونة ان نكل الصبي رجع على نكول الصبي يعود على الصبي ووارثه اذا نكل من ذكر وهو لعلي ومعلوم انما يجب
نكوله اذا بلغ ورشد كما رأيته في كلام الباجي واللخمي وكلام ابن رشد فيه شيء ابقاه الله قال وحلف عبد ونحوه ونحوها هذا
عن قول التوضيح عليه عبدا ونحو قول الكتبي يمين المطلوب الا ان هو صحيح في كون المطلوب حلف وهذا كله بدل على ان الحكم
انما يتحتم على المطلوب اذا حلف واما اذا نكل فيتعين ان المشهور المعمول به لا يمين على الصبي واذا كان لا يمين فانكول هاهنا
وقوله وان حلف المطلوب اي يغرم ما نحو ما حلف عليه وتخليف المطلوب ان غلبه مولاه تقرر الكلام عليه والذي
قال ابن يونس وانه في كتاب ابن المواز اذا شهد شاهد لوارث صغير بحق وعليه فقال الصحيح يحلف وحيث انا احر
فيمتنع الصرف بين الورثة بالمرابح ثم كبر الصغير الطالب او كان غائبا ثم قدم فجاء بشاهد ثان وانه يقضى
به مع الاول ويرد العشر وما فات من الربع بحلفه اولا لم يرد ويتبع الورثة بالثمن وان لم يعوا لم يتبع والاحتياط
ويرد الثمن دين صح به على الورثة وكذا الا اخر ويرجع بقيمة الجاني بين عدد عنه قال ابن المواز ما الذي يجز به
شاهد ثان حتى يأتي بشاهد فيرجع ان تركه اليمين مع الاول اطلاقا للشهادة ابن سهل وهذا الكلام حاضر ادامه
مع شاهد قبل وحلف الورثة انهم لا يعلمون ما شهد به الشاهد وان كان غائبا يحلف فيرد ان يشغل حيث ثاني وانه يحلف
الا اول ويرد الفي قال ابن المواز وقوله فعتق ان مرفا حصيه صوابا والذي ينتظر الغائب واما الصغير فيوقف له
حتى يبلغ الا ان لا يصلح ابقاءه كالحيوان ونحوه فيباع ويوقف ثمنه حتى يكبر فيحلف او ينكل فيحلف الاكابر على الحج
من الطالب ان يعين وان قال شاهد شاهد بدين لميت وورثته حضور لا يمين وابنهم عنده دين اليمين عن المطلوب وان حلف
وان نكل غرم وان المقتول ووارث الحق فيحلفه المطلوب فان نكل غرم وان حلف ترك الا ان يبر المحنوق فيحلف ويستحق
هو بيع وقال الباجي ما نصه مسألة وان نكل من شهد له شاهد بحق دون اليمين على المطلوب فحلف وحق الطالب شاهد اخر
فروى ابن المواز انه لا يضم له الى الاول ورواه يحيى بن يحيى وابن سحنون عن ابن القاسم ورواه حبيب عن ابن عبد الحكم وابن
الماجشون عن مالك انه يضم له الى الاول وبه قال الرعب قال ابن كنانة هذا اوضح وعن ذلك ان قبول اليمين الى الاول وانما هذا
في المرأة يقيم شاهدا على طلاق فيحلف الزوج ثم تجد شاهدا اخر فانه يضم الى الاول لانه لم يوجد منها نكول وقال
ابن الماجشون وقال اصبغ يقبل ما كان بطلا وقد قال الشاهد الثاني الى الاول به العتق لما لم يحلف شاهد حلف المطلوب ثم
يجد الطالب بينة انه يقوم بها فقال الفاضل ابو الوليد رضي الله عنه ان ذلك المسألة مبنية على المطرفات احتج بها
اصبغ والخلاف فيها كالخلاف بين قوة فرع واذا قلنا لا يضم الشاهد الثاني الى الاول فهي كتاب ابن المواز انه يؤتنف له
الحكم فيحلف مع شاهده وقال ابن كنانة لا يحلف مع الشاهد الثاني لانه ترك حقه بالنكول ونحوه رواه يحيى بن يحيى وابن سحنون

الشاهد الواحد الطالب
ان الصغير بوجه انه
واذا قال شاهد واحد لميت
والا حرم على الحنون
ثان للاول وتاميه من الشياع

الشاهد الثاني حلف مع
اليمين واذا اقام شاهدا بحق ولم يحلف او نكل

١٧٢

وان ابن القاسم وان اقلنا دليله فمشكل ثانية مع ابن المواز ثم حالية اليمين ثانية على المطلوب لان اليمين الاولى انما اسقط بها [illegible]
التعاضد الاول وقال ابن ميسر لا ترد اليمين على المطلوب ثانية لانه قد حلف على هذا الحق مرة [illegible] وقال ابن عرفة بعض
كلام ابن يونس وكلام الباجي وزاد بعد قوله انه يقوم بشاهده ابن زرقون قال اصبغ [illegible] بينة ورد المطلوب اليمين
على الطالب فنكل لم يقض له بالنكول [illegible] بينة اخذ حقه ببينة ولو حلف الطالب اذا ردت اليمين عليه ثم وجد بينة [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ابن الحاجب فلو حلف المطلوب ثم اتى الطالب
بشاهد اخر لم يضم الى الاول [illegible] وزاد ابن عرفة ايضا بعد قول الباجي
لانه حلف على هذا الحق مرة [illegible] ابن زرقون [illegible] رواية [illegible] وابن سحنون [illegible] قلت
[illegible] ذكره الباجي [illegible] قال وفي المسألة اربعة اقوال [illegible]

[illegible]

ومن نظر وان الحلف على البت لا يرضه امر متفق عليه وانما الكلام فيما يجبر عليه على العلم او غلبة الظن ومن جعل الخلاف على
الحلف على البت لا يرضه امر متفق عليه وانما الكلام ولذلك قال ... واعتمد البات على ... على الاعتقاد على
الظن القوي ومقابله انما يثبت اليمين اذا حصل له العلم ... اذا كبر مع ... على البت ... الحلف على
[illegible]

[illegible]

[illegible]

انه كليف من شاهدين وبين الحولة ولم يات بعد هذا الجزء من تحقيق عتيق فيمن ولم يعرج على القول الرابع انما نقل للباجي
الا انه اخل بنقل البلبلي لان الباجي قال ابع الثالث ما به انه يحلف من اهل العرفة رجل واحد مع الشهيد ويثبت حبسه
وبجميع اسبابها قال القاضي ابو الوليد رضي الله عنه والظاهر عندي ان معنى الا قوال انما هي فيمن ذكر من يحلف عنه لو كفر
وان المجهولة في المجموعة اذا كانت الشهادة لمعين وغير محصى مثل ان يشهد الشهود ان فلانا حبس على فلان وعلى عقبه فانه
يحلف مع شاهديه وبين الحولة ولم يات بغير عينه هذا الجزء ولم يحك الباجي في مسئلة الفقراء الا ما ذكره في كلام الرجراجي
ولم يذكر ابن شاس وابن الحاجب وابن الغفار وقال ابن عرفة ما نص الشيخ عن اشهب تشهد بينة واحد تحبيس في السبيل
او وصية فيه او لمسجد [illegible] او لا يعد ويحييه باسقاط نصيبا لا حد ممن ذكر انكيف معه وليحلف بجلد ان القائم فتلك
قلت لما علله المازري بان الحق لمجموع يتعذر حصوله والواحد منهم لا يتعذر حضوره فيه لا باحضار المجموع قال ويجب ان يحلف
المشهود عليه على ابطال شهادة الشاهد عليه كالشاهد يعدل عليه بالنكاح قلت وظاهر الروايات عدم حلفه بعد [illegible]
طالبه ونقل اللخمي كالمازري قال بلا نكل لزمه ما شهد به عليه وابن الماجشون ان شهد بوصية حبس في للفقراء وبعتق
لزيد وللوارث الحلف معه ليحلف فيهم اذا العتق يعتبر في الثلث ويتمونه عن ابن القاسم ان شهد شاهد بوصية بعتق
ومال لرجل حلف الموصى له بالمال فيقضي له الا ما يحط من العتق ويعود كما في قول عبد الملك ووجه قول ابن القاسم
انه يقال للحالف من اهل الوصايا ان كانت شهادتك جائزة وانما لك ما ينوبك فيها ومالك في العتق الا ما فضل عنه [illegible]
قلت انظر على مسئلة الترتيب قوله في كتاب الحجر ان نكل المطلوب مع وجود شاهد [illegible] في تراجم
حلف [illegible] او مسئلة الترتيب للاخوين وانما قلنا هذا ان انتهى الى المطلوب ينكل [illegible]
له صح مع غيره من حلف باخذ نصيبه ومن غيره دخول غيره من يشاركه فيه عليه ما فيه [illegible] ثم قال ابن عرفة ونقل ابن
شاس كلام المازري على نحو ما ذكرناه ولم يعرض لشيء من كلام ابن شاس ولم نقل ابن الحاجب وابن عبد السلام في الاقوال
التي ذكرناها في قوله فيه تحبيس مستحقه ربع منا فتنفذ وكلام [illegible] مع ما نقل ابن شاس قبل ذكرها انقله ونص
اللخمي ان شهد بحبس على معينين شاهد حلفوا واستحقوا ومن نكل سقط حقه وحصته ورددت الى من عدا المحبس وان كان على
غير معينين كالسبيل والفقراء والمساكين حلف المشهود عليه ومن حلف بانكل لزم الحبس واختلف ان كان على فلان وعقبه
فقال مرة ان حلف فيه هذا مانه وقال مرة يثبت [illegible] حلف [illegible] ومن نكل [illegible] حقه
وحصته ورددت البعض على المشهود عليه وسوا فيهم كورثته منهم حاضر وغائب وصغير ما كان البالغ ان حلف استحق نصيبه
ومن نكل ردت له البعض على المشهود عليه والغائب والصغير على حقه فيه ما عدوا ان يحلف [illegible]
بنكول غيره وعن الاطفال سواء ليس ذكره المازري انتاد للاسم **وقال** ابن عرفة [illegible] اللخمي ما له ورد الابتا
ابن الماجشون عن مطرف وابن وهب ان حلف رجل واحد ثبت له ولجميعهم وان لم يحلف مع غيره زاد اللخمي وابانه
شهود فيه ثبت الاستحقاق حلف واحد منهم ثبت لجميعهم وقال بعض شيوخه ان شهد شاهد بحبس على عقب
من حلف ثبت حقه وحصته ومن نكل [illegible] المشهود عليه وسوا فيهم [illegible] ومنها
ثم قال ما عزاه اللخمي لبعض شيوخه عزاه المازري لبعض شيوخه الغرويين [illegible] **وعبارة المتيطي** في مسئلة الفقرا
حلف المشهود عليه ومن [illegible] **وقال** ابن مرزوق [illegible]
[illegible]

قال

١٧٦

قال عياض [illegible] جميع المطلقات اختلف فيها هل يلف الحال [illegible] **وعبارة**
[illegible] ذلك مع [illegible] من كتاب [illegible] والمقوم المذكور ذكره ابن رشد
ابن [illegible] نوازل الحبس [illegible] خلاف انه [illegible] بشهادة الواحد مع اليمين [illegible]
غير معينين [illegible] النوازل [illegible] مع الشاهد [illegible]
لغير معين [illegible] وعقبه [illegible] زيد وعقبه [illegible]
مع [illegible] الخلاف فيها [illegible] البعض المستحقين [illegible]
اليمين [illegible] القول بالحق [illegible]
[illegible] قول ابن رشد [illegible] قال
[illegible] ابا بكر بن عبد الرحمن [illegible] تزوج امراة [illegible]
وانكر الولي [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] حلف الزوج [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] حلف الزوج [illegible]
[illegible] واما قول الشيخ خليل
الزوج [illegible] المثل [illegible]
[illegible] **ومن مختصر** ان مسئلة الفقراء [illegible] المشهود [illegible]
عليه [illegible] زيد وعقبه [illegible]
للجميع [illegible] الحبس [illegible] مسئلة الفقرا
[illegible] المشهود عليه [illegible]
مسئلة زيد وعقبه [illegible] المشهود [illegible] **وان**
تنبيه [illegible] زيد وعقبه [illegible]
[illegible] على الفقرا [illegible]
[illegible] الفقرا [illegible]
[illegible] الفقرا
[illegible] المشهود عليه [illegible] والفقرا
[illegible] المشهود [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الحبس [illegible]
[illegible] المشهود عليه [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الزوج
[illegible]
تفصيل
[illegible]
تنبيه

حمل البينة خلاف ما يوهمه كلام ابن سلمون ويقتضيه انه نصه يبرأ اذا حلف بعض من له الحق دون بعض تأمله وما ذكره ابن عرفة
من عموم البينة في مسألة الغرماء [illegible] **وقد قال ابن الحاجب** [illegible]
المدونة وفي العتبية [illegible] على [illegible] الاخراج [illegible] على البينة [illegible] عن قول [illegible]
[illegible] المعينة والمال [illegible] ابن عرفة [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] ويشهد في [illegible] الحلف [illegible]
من [illegible] والحلف من المشهور وعليه في مسألة الغرماء [illegible] واما مسألة [illegible]
[illegible] عن اللخمي واعلم [illegible] وجود البينة [illegible] ابن عرفة البينة [illegible] وجود [illegible]
والثالث [illegible] ذلك متفق عليه [illegible]
[illegible] قول بعض الغرويين [illegible] المنتقى في كتاب الحبس [illegible] على قول بعض الغرويين [illegible] المسألة
في كتاب الشهادات [illegible] ذكره بعض الغرويين [illegible] مذهب [illegible] مالك [illegible]
[illegible] بعض الغرويين [illegible] اختيار اللخمي [illegible] المنتقى [illegible]
الاقوال الثلاثة [illegible] المسألة [illegible] على المسألة [illegible]
[illegible] القول بالحلف [illegible] القول بالحلف [illegible]
في المدونة وابن المواز [illegible] المشهور [illegible] المسألة الثانية [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] مسألة الغرماء [illegible] المشهور [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] مسألة [illegible] الحوت [illegible]

وما [illegible] ابن شاس [illegible] **ولم يشترط على جائز قال تثبت عنه ذا بالشهادة**
[illegible] **ان يشهد على شهادته او ورثة البوديعة**
[illegible] الشهادة [illegible] ابن [illegible] اشهد على شهادة [illegible]
عند القاضي [illegible] **وقال القاضي** [illegible] على الشهادة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] على [illegible] الصحابة [illegible] الشهادة
[illegible] الامانة [illegible] النقل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الحقوق [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible]
وفي التنبيهات [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الاحتمالات المذكورة [illegible] النقل [illegible]
[illegible] ابن مرزوق في مسألة [illegible] كتاب ابن المواز [illegible]

وقال ابن يونس

وقال ابن يونس [illegible] قال ابن القاسم ومن سمع رجلا يذكر شهادة [illegible] على [illegible]
[illegible] على شهادة [illegible] حتى [illegible] ابن يونس [illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] على شهادته [illegible] حتى يقولوا [illegible] على شهادته [illegible] ابن المواز قال ابن
القاسم واشهب [illegible] رجلين [illegible] رجلا [illegible] ينقلها عنه [illegible] قال اشهب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لو [illegible] ان يشهدوا [illegible] **وفي**
التهذيب وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود [illegible] والولاء [illegible] الاشياء كلها [illegible] رجلين على شهادة
[illegible] ولا [illegible] الشهادة [illegible] [illegible] **وكتب** عليه ابو الحسن [illegible]
[illegible] حتى [illegible] التعديل والتجريح [illegible] **وقال** ابن ناجي عليه [illegible]
[illegible] التجريح والتعديل [illegible] على كل واحد [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العقوبات [illegible] التعديل والتجريح
[illegible] **وقال** ابن يونس قال مطرف ومن سمع رجلا يشهد عند القاضي [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] شهادة على [illegible] وقال اصبغ لا تجوز حتى [illegible] على قبول القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] قول ابن يونس [illegible] اصبغ [illegible] المدونة [illegible] العتبية [illegible]
[illegible] **وقال الباجي** [illegible] المنقول عنه [illegible] بالشهادة [illegible]
النقل عنه [illegible] على [illegible]
[illegible] للشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] ان يشهد عند القاضي [illegible] القاضي [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **وقال في المعين** قال مطرف [illegible] القاضي [illegible] حتى يشهد
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **وفي البيان** [illegible] ابن رشد [illegible] مسألة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] المدونة [illegible] لا تجوز [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible]
الشهادات [illegible] على الشهادات [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
القاسم بالجواز [illegible] ابن القاسم [illegible] وهو اختيار ابن حبيب
[illegible] مطرف [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible] وقال ابن شاس [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]

في كل شيء من حقوق الله ومن حقوق الآدميين من الاموال وغيرها من سائر الاشياء قال ولو قال اشهدا ان لفلان عليه كذا لم تجز عنه
ابدا حتى يشهدوا وقال نحوه ابن حبيب عن ابي حنيفة ان النقل لا يجوز في العقوبات التي هي حق لله تعالى بخلاف العقوبات
التي هي حق للمخلوق الا القصاص وعن الشافعي قولان [illegible] نقل الشهادة تدرء الحدود لا لاصل له **وقال**
الرجراجي فانه جاء ان نقل الشهادة عن الغائبين [illegible] ان يكون باذنهم او بغير اذنهم وان نقلها عنهم بغير اذنهم
مثل ان يسمع شاهدا يقص ما عنده من الشهادة في معرض الحكاية او يسمعه يؤديها عند الحاكم فهل يجوز ان يشهد على شهادته
ام لا فيتخرج عليه من المذهب على ثلاثة اقوال احدها انه يجوز [illegible] ان ذلك لا يجوز جملة وهو مشهور المذهب
وهو مذهب المدونة والثاني [illegible] جملة [illegible] من المدونة في المسألة التي تقدمت في ديوان
المعزول حيث قال لا ينظر المحدث في شيء منها الا ان تقوم عليه بينة والثالث التفصيل بين ان يسمعه يذكرها في معرض الكلام
فلا يجوز له الشهادة على شهادته او يسمعه يؤديها عند القاضي او يحكيها فيجوز له ان يشهد على شهادته وهذا
القول مخرج على المدونة ايضا وهو المنصوص في المذهب في الموازية وغيرها هـ [illegible] ما جرى به مع كلام ابن رشد وغيره **وقال**
في الكافي فان الشهادة على الشهادة جائزة عند مالك في الحدود والقصاص والجراح والعتق والطلاق والنكاح والاموال
وجميع الحقوق كلها هـ **و**صاحب المنتخب اختلف قول سحنون في كتابه النقل في التعديل والتجريح والطلاق في ذلك
نقل عن الاخوين [illegible] العدالة وعلل ذلك بان التعديل انما يكون بعد الشهادة ولم يذكر التجريح عن الاخوين اصلا
[illegible] عنهما انه [illegible] فيهم وقال ابن عرفة في ذلك [illegible] المنتخب باعتبار ما ذكرناه
وقال ابن عرفة [illegible] المنتخب [illegible] رجع عن الشهادة على الشهادة في العدالة والجرحة
[illegible] وهو الصواب لان التعديل [illegible] الشهادة ولو جاز فيها لجازت شهادة من العدول
لتغير احوال الناس قلت [illegible] الشهادة على الشهادة في كل شيء [illegible] التعديل والتجريح [illegible]
[illegible] ابا ابراهيم [illegible] ابو الحسن اذ هو القائل [illegible] ابن ناجي وابن ناجي
تابع لابن عرفة في نقل الرجوع [illegible] **وقال** ابن عرفة ايضا [illegible] النقل [illegible] شهادته
غيره او [illegible] النقل [illegible] الروايات والطلاق [illegible] نقل
النقل [illegible] وتجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والنكاح والولاء وكل شيء قلت
[illegible] ابن عرفة [illegible] في هذا الحدود [illegible]
ونص [illegible] ابن [illegible] عموم المدونة وغيرها **و**[illegible]
[illegible] الشهود [illegible] الغائب [illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible]
[illegible] الثبوت [illegible] **وفي النوادر**
[illegible] قال ابن حبيب [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] لا يجوز له ان [illegible] شهادة حتى يكون [illegible] الغائب [illegible] عليه انه
[illegible] الغائب على وجه [illegible] الغائب على ذلك وعلى
قبول شهادة الغائب **و**[illegible] الحكم [illegible] الناظر [illegible] الشهادة
[illegible] **و**[illegible] ابن القاسم [illegible] على

[illegible]

١٧٨

حكم [illegible] حكم الغائب مع غيرها [illegible] لا تجوز شهادته على الحكم [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] شهدوا على الحكم [illegible] الشهادة [illegible] الغائب عليه [illegible] حكمه [illegible] لابن
[illegible] المنتخب [illegible] عن الغائب [illegible] على حكمه بشهادتهم [illegible] ابن القاسم ان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بشهادتهم والاولى [illegible] **وانما**
[illegible] يشهد على [illegible] قال ثبت عندي ان لفلان [illegible] الثبوت [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقوله الا بشهادة [illegible] يشهد [illegible] يشهد [illegible] رجل [illegible] على
[illegible] ما ثبت عندي [illegible] التعليل المذكور [illegible] رجل [illegible] يشهد [illegible] هذا
الرجل [illegible] الغائب [illegible] الاخبار [illegible] المسألة الثانية [illegible] كلام [illegible] وابن رشد [illegible]
ان التعليل [illegible] على جواز النقل فيها وقوله الا بشهادة [illegible] الشهادة [illegible] بالحكم [illegible]
[illegible] بشهادة [illegible] على حكمه [illegible] كلام المنتخب وقوله الا بشهادة [illegible] المعيرق
[illegible] بينه وبين [illegible] المعير وقوله كان يشهد على شهادة [illegible]
[illegible] وقوله كان يشهد على شهادة [illegible] بقوله يشهد على شهادة [illegible] السامع [illegible] على
[illegible] وقوله [illegible] ابن رشد والتعليل المذكور [illegible] ذلك بقوله
[illegible] على ما يجوز فيه النقل وكلام الرجراجي [illegible] وقوله [illegible]
اذا كان [illegible] الاداء [illegible] وقوله [illegible] الغائب [illegible] الاداء [illegible]
عن الغائب وغيره من الحكام [illegible] ذلك كله [illegible] بل [illegible] الاداء عنده [illegible]
[illegible] **و**[illegible] الاشهاد [illegible] بشهادته [illegible] المنتظر
بالغيبة [illegible] وقبل قول الحاكم [illegible] ثبت عندي او [illegible]
[illegible] التعليلات المتقدمة [illegible] وكلام [illegible] ذلك [illegible] على هذا [illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible] بطل
[illegible] ابن [illegible] الصورتين [illegible]
[illegible] الصور [illegible] على شهادة [illegible] وقوله [illegible] الا بشهادة [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الثبوت والحكم [illegible]
[illegible] الغائب على [illegible] **فائدة** [illegible] ابن [illegible] بشهادة [illegible]
[illegible] المازري [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **فائدة** اكثر [illegible] الثبوت والحكم [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible] الغائب ثبت عندي [illegible]
[illegible] ثبت عندي [illegible]
[illegible] المازري [illegible] عليه [illegible] المسالة [illegible]
[illegible] الغائب على [illegible] ثبت عندي [illegible] بشهادة [illegible] المنفق

الفصل بين [illegible] بكرا [illegible]

[illegible]

تحصيل

تحقق الفرق بين [illegible]

فائدة
الفرق بين الثبوت والحكم
[illegible]

الفرق بين الحكاية والنقل في التعديل والتجريح

[illegible] النقل [illegible] النقل

النقل في [illegible] شهود [illegible]

مجرد ان كان القضية المنعقدة ثنا مقضي بقبر بعد بيان يحكم القاضي او يسمع بينة عليه وكيان بثبوتها عنده لانه علم بثبوتها عنده
بنيع القاضي الاخر الا الاحتياط وفي ثبوتها ولذا ان اراد ان يعرف الشهادة ثم اذا فعل لان القاضي واحد ولو اراد ان كان قوله ثبت
عندي بشهادة فلان وفلان ثم لا يستقل احد شهادة ثم شهود لا يعول عليه الا اذا حضر واحد منه القضاء ومنصبه يصير
القاضي وان كان واحدا الا اثنين نقلا لانه لا يتعين ما شهد عنده فيتميز ما مضى وان كان هو واحد وكذا النقل عن شهود شهدوا
عنده بكذا وناقل عن شهود ليس ان يقضي بشهادتهم ولا بد ان ذكر القاضي ثبوت شهادة عنده على غائب ليس يقضي
عنده وانما يعتمد بل هو مشروب بالامرين فينظر واما به فيستند اليه فقال لي نقلا عن المازري ان قول القاضي
ثبت عندي انه كان القضية المنعقدة عنده بعضهم بعض فانه الا جزا فكان فيه ما زعم الا قول القاضي ثبت عندي حكم بموقعته
بعد ان قلنا معلوم الرد على قول المازري المتقدم بدخل فيه له واخرج في الجزء الذي ذكر المازري وانا اذكر كلامه محصلا
وانه يعين من له خطابات او بينة لا يختلج لذكرها هنا فان حرف سوال العتيق انا وجميع من يستعين بالمهدية
بجواب واحد وعن ان ما خالف الباطل وانه مقتض بعض من نشا منهم ينتسب للفقه انه خفي شانه واخمل زمانه
ما اراد ان يبلغ اخوانه بنجاة الفقه ايمانا بحلة ومكانة وابو من ذكر السوال بنصه وافظه مكتوبه ومصر وسواه رفع
القضاة انفق لنا بالقاضي ذكر فيه وثبت عندي ان علانا وعلانا اشتري بامر علان عبد عشر واحد كذا وكذا بعهد ذي ... ذكر
بعده كذا وما يتلوح مقالته الحاصل لهذا الكتاب انفاذ جميع ما بيد القاضي يسجل فيه بموجبه وابقى راي الحاكم
الذي امتثر شروا فيه على انه لا يوجب نقل ملك البائع فيتخلص الاحكام انه يعتبر لنقل الملك من الشفعة وغيرها
وعن نقل الشفعة ووقع الكلام والدليل على ان هذا الكتاب لا يوجب على الشريك اخذ الشفعة ونحوها انه لا اخذ
الا بعد انتقال الملك ان بيع الخيار لا شفعة فيه الشفعة ما لم يثبت والملك لا ينتقل على احد القولين عندي والملك لا يثبت
اعتقادا الا اذا اعترف به المتعاقدان او حكم به عليهما عند الانكار ومن الكتاب لم يذكر فيه اعتراف البائع بالبيع ولا
من يعقده بانه حكم بالبيع وقضى به بل اورد حملا محتملا للحكم ولما سواه والا تلزم الفصل بل والاحكام بالمحتمل فيه اشكال
وابهام وهذا مما لا يختلف فيه احد من في الاجماع وللعلك الذي اشرنا اليه بالاحتمال هو قول القاضي ثبت عندي
ان فلانا اشترى ملكا معقولة ثبت عندي لفظ يحتمل ان يريد ثبوت حكم وقضية وبين الممتنع لما اثبته من بينة زكية دون
ايقاع حكم وابرام قضية وبان تقتضي مقتضاه وان الثبوت نوع القضايا والاحكام قيل له انما تجادلهم في هذا
اهل اللسان وارباب البيان وجدنا اهل اللسان يقولون ثبت عندي موت الخليفة وخصب ارض كذا وثبت عندي
ظلم فلان وعداوته الى غير ذلك مما علقوا بالعبر عنه وتلقوه بالقبول والابدان الحروف مما لا يصح ان ينتصب له الحاكم
ويطلب فيه القضايا والاحكام وجملة الامر ان المعنى بالثبوت لغة حصول الامر وتحقيقه ولهذا صرح بعض المتكلمين
انه بانه اثبات الحلول على ما هو به وان كان الحكم عوما عنه عندي والروايات منصوص بعضه او ابل فقال
اذا تنبه اذا اتى القاضي بامر يختلف فيه والمكتوب اليه لا يرى اذا لم يرد الاحكام كتب لذلك مع بيان كتابه وانفذ جاز ولا
وانفذ هذا وان لم يكن قطع فيه الحكم وانما كتب بانه ثبت عندي لم يخص بما ينبغي ان يعمل به القاضي ونقله ابن حبيب
عن الاخوين وفي الموازية يجب انفاذه نابع كتاب القاضي ان كان فيه انه قضيت لفلان على فلان وان لم يكتب الكتاب العراقي
من الحكم فعلى المكتوب اليه ان يتم ما بيننا بعد قلت مسالة النزاع بين المازري ومنازعه مبنية على تخصيص
امرين احدهما ان فاعل ثبت به كتاب القاضي له اخر بالبلد ثبت كذا عنده هل هو بغيره المقتضي به عنده او لا
فاعلق

ولقوا ان يختلف فيه على القول الاول انه يسبق كالمقضي به وكما في قول ابن رشد حيث قال في ما قدمنا عنه معللا
بتمية القاضي كتابه ان كان عنده ما نصه ان كتاب القاضي للقاضي بما ثبت عنده يحمل وجوب بلد المكتوب اليه ليس بحكم على غائب
والثاني انه كالمقضي به وهو ظاهر من قول ابن رشد المذهب حيث قال في ما قدمنا عنه يجب على القاضي المكتوب اليه او من ولي بعده
ان يعمل بحكم بما ثبت عند القاضي الكاتب ان كتب بثبوت شهادة البينة فيحكم لها ما كان بما في شهادتهم وان كتب بتعديلهم
او بقبول البينة في كتابه المتقدم ولعظ المازري الذي نقلناه عنه يقتضي التعليق نصر منه انه مختلف فيه بين العلماء
ولم يصرح فيه عن المذهب بشيء ونقل الشيخ عن اشهب يقتضي انه ليس كالمقضي به الامر الثاني سواء حصل الشراء وقيل
يقتضي ثبوت ملك المشتري مفعول اشتهى وهو المشتري ان كان المازري ومن ذكر بعده واجمع على قبوله من بيتها المهدية يقتضي
ملكه وقصد بقول يقتضي ملكه تلك وهذا هو مقتضى المعالجة المزدوجة التي نقلنا عنه موجبا به الزكاة الاول من اشترى مالا
حل حوله ولم يزكه ثم ما جاءت فعليه الزكاة وفي الجهاد ومن اشترى من المغنم او ولد الرجل او ابنا عليه حراما حر وعلى
سيده ان يعطي جميع ثمنه وفي كتاب الشفعة من اشترى شقصا بثمن الى اجل فللشفيع اخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان عبر ذلك مما
لا يحصى كثيرة وعلى هذا نقصد المعقول ان ثبت كالمقضي به يكون الصواب فيه ما منازع المازري والاجابة وما يلزم عليه قول
منازع المازري بانه عجيب ان ينتسب الرد عليه قول المشتري وليس يصح به الاجماع فيه اذ الحاجة النهار الى دليل
وان المازري في الجزء المذكور اغلظ الكلام على منازعه وانشد البيت المذكور والاتباعه فقال ابو عبد الله والمسلمين حلية لا يختلج
الرجال ومن منصب وحصوا وكرناه في لفظ المازري علم ان نقل ابن عبد السلام عن منازع المازري انه قال قول القاضي الكاتب ثبت
عندي هذا حكم منه يقتضي ما ثبت عندي انه ليس كذلك الا ان هذا اللفظ يقتضي ان مقتضي الكلام يقول قول القاضي الكاتب
ثبت عندي انه ذكر الدار العقار فيها المشتري بين فلان وفلان ورواه ايا ان حق فيه بالشفعة فيه لانه مقتضى ما ثبت عندي
كذلك انما يلزم الحكم بثبوت الملك فيكون حسبما تقدم فيما عليه هو كلم جميع ما يتفق وابي غيره تكميله وذكر جل هذا الكلام و
ذكر ان ابا عمرو تكلم فيها ابي عبد الله ومن الدال ابي محمد بابة بتبصرته في هذه المسالة طولا فيما حاصله لا يعقنا
نقل جميع وحرر النقول في ذلك غاية عن اهل المذهب وغيرهم والاعلى هم المسلمة الا ان الاطلاع عليه فيما الا لكثير من
التمثيل في المسالة والتفهيم والاتيان بعضا من نص الاشياء من الحكم والثبوت والموجب وغير ذلك مما يوقف عليه
ودكر عن غيره واحد ان اليقين والتحقيق سوا ان الثبوت غير الحكم ومن جملة انقال عن الحنفية ما نصه وقد دد اشبها به
ان الثبوت حكم او ليس بحكم والصحيح عندنا وعند المالكية انه ليس بحكم وعند الحنفية انه حكم والتحرير عندنا تعين كونه حكما
الا انه حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الامر المشهود به واما صحته والالتزام به ثم حكما لانه لم يوجد الالزام
وذكر ولا لبعض مراح الربح وقال وهذا هو التحقيق قال الشيخ تقي الدين وخرج قال ان الثبوت يدل على الحكم بالصحة
لانه ليس للقاضي ان يثبت ما لا يلزم عليه الكافة والبطلان الا شي على جور والصحيح انه لا يدل على الحكم بالصحة ان الحاكم
قد يثبت الشيء ثم ينظر في كونه صحيحا او باطلا وقد يثبت الشيء الباطل قال الفرابة وقد يثبت ما يعتقد بطلانه لينظر
غيره فيه اما الثبات ما يعتقد بطلانه لا لغرض الابطال ولا لينظر غيره فيه فلا ينبغي للحاكم ان يفعل ذلك قال الشيخ تقي الدين والحق
الصحيح ان الثبوت ليس حكما بالثبات بل غايته ان يكون حكما بثبوته يعني بجريان العقد وصدوره صحيح ومقتضوب كلام ولد عليه ونوا عليه
وكذا صاحب المعارج بنوازل الاقضية ما نصه نقل كلام ابن عرفة بترجمته وزاد عليه وكذا نقل كلام ابن عرفة المنصور عن المسالة
وعن النبي نصبه الفقهاء حيث قال والحكم والثبوت شيء اخر وقيل غيره نعم هذا الحق في الاثبات وفي العاقبة

ان عليه به عليه ... وجه المختصر ... على قبوله ... خرج الثبوت ولم يحكم ... وقال ابن عرفة
... القاضي ... على مجرد الاعلام ... هو ... حكم ... تنفيذ الحكم ...
تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره ... الالزام ... المستحق ...
والبلاغ للكلام ... الاعلام ... التنفيذ غير الحكم والثبوت ... الثبوت هو ... والتنفيذ
ثلاثة ... التنفيذ ... القاضي الضعيف ... الالزام ... من حيث هو ...
... الانفاذ واما التنفيذ ... الالزام ... التنفيذ ... واما تنفيذ حكم غيره
وذلك ... الحكم ... ثبت عنده ... المنتقب ...
... الاجماع ... ثبت عنده ... الثبوت ...
قال ... قول القرافي الثبوت ... القاضي ... ثبت عنده
... ثبت ... الحكم ... البينة ...
... الثبوت مع البينة ... القاضي ... الاداء ... الثبوت
[illegible]

وقبول قول القاضي ثبت دون كتاب

... البينة ... الثبوت ... الا ... القاضي ...
... قول ... القاضي ... الذي ...
... على انه ... القاضي ...
المقصود ... الثبوت ...
بين الثبوت والحكم ... فصل القرافي في السؤال الثالث ... الثبوت ... الحجة على
ثبوت ... الثبوت ... الحكم ...
... الثبوت ...
لوجود البينة ... الثبوت والحكم ...
... الثبوت ...
المذهب المشهور ان الثبوت حكم ... جميع صور الثبوت ... قول القرافي
الحكم ولوازم الثبوت ... الحكم لان القاضي ...
[illegible]

تعريف القرافي التسجيل والتنفيذ ... حقيقة الحكم والثبوت

تنفيذ القاضي حكم غيره وتنفيذه حكم نفسه

وتنفيذ ... الاقرار ...

[illegible]

ذكر ما ينبغي ان [illegible] المدعي وكل التفصيل لم ينقض بارجعها دليل مبني [illegible] فقتله فيه اختلاف [illegible] فذا الفاعل [illegible]
[illegible] وعلى حسب والطلم ينقض لحال والمقطوع فيه [illegible] ذلك [illegible] بما اذا حكم بالصحة
واذا حكم بالموجب [illegible] وهذا نحو **وقال ابن فرحون** [illegible] محمد [illegible]
[illegible] بالصحة فيه [illegible] العمل بموجبه [illegible] فيه الاول بالموجب امتنع العمل
بموجبه [illegible] التدبير [illegible] التدبير امتنع البيع
[illegible] الحكم المذكور [illegible] الصحة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] عليه [illegible] بالموجب [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] بالموجب الحكم بصحة الاقرار [illegible] والحكم على [illegible] بموجب [illegible]
[illegible] بالموجب [illegible] بالصحة [illegible] **وقال ايضا** [illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الاعم بالصحة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ومعنى [illegible] بحيث تترتب عليه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ثبوت الملك [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** ابن فرحون [illegible]
[illegible] الحكم بالصحة او بالموجب [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] بالصحة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

انتهى آه هل ينتقل به الملك

١٠٨١

بتفصيل العين بين الثبوت والعلم

[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] **والحاصل** [illegible]
[illegible] **واما الثبوت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المشهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والثبوت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

انتهى آه هل [illegible]

علا ان غاب قوله ويسوح على البعد بشرط المنقول عنه الشهادة مع ماذكر ان يكون رجلا وخرج بقوله عن قول المراة فيجوز النقل
عنها مع حضورها واختلف هل الغيبة المبيحة للنقل مقيد في المسافة انه لا يبلغ القاصر الادا منها كما قال بعضا وحكا
اللخمي عنها وابن يونس عن ابن القاسم انه لا نقل في الحدود الثلاثة الايام ويجوز فيما دونها [illegible] الحدود [illegible] مات [illegible]
لا على ان غاب كلا [illegible] وقوله ويسوح على البعد حالة بشرط في الغيبة او غيبة الاصل انما تشترط فيه اذا كان رجلا لا ان كان
امراة قال ابو الحسن في نقل الشهادة انه يجوز بشروط احدها ان يكون شهود الاصل وشهود النقل عدولا الثاني
ان ينقل اثنان والثالث ان يكون ذلك لعذر من مرض او غيبة الرابع ان يسمى شهود الاصل على شهادتهم حتى [illegible]
الخامس ان يقول المنقول عنه للناقلين انقلوا عنا [illegible] العدالة قال ابن يونس انما ينقل عن عدل قبلا يغلط القاضي فيقضي
بشهادة فاسق وانما اشترط العذر من مرض او غيبة لانه اذا كانوا حضورا [illegible] بالحضرة ترجعوا الى النقل [illegible] عليه ان [illegible]
وحد الغيبة التي اختلف فيها [illegible] في كتاب محمد ان كانت الشهادة في الحدود فلا ينقل [illegible] الا [illegible]
الا في الغيبة البعيدة واما اليومان والثلاثة فلا يجوز ذلك فيما غير الحدود وقال سحنون ان كانت المسافة [illegible]
[illegible] قليلا [illegible] الرجل [illegible] البينة ولم [illegible] ان تكون الشهادة [illegible] وقال ابو
[illegible] ثم ينقل عن النساء وان كن حضورا وذلك [illegible] الاصل
حتى يحكم لانهم ان حضروا قبل الحكم فانكروا اسقطت الشهادة ابن يونس قال الرجوع عن الشهادة ولو [illegible] قبل الحكم وانكروا
قال مالك [illegible] الحكم ماض ولا غرم عليهم ولا يقبل تكذيبهم [illegible] قبل الحكم لا [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ان كان ذلك بغير عذر فاختلف اهل المذهب ان ذلك لا يجوز [illegible]
النقل فان كان لعذر كالمرض والغيبة البعيدة [illegible] في الجواز احتياطا [illegible]
البينة وان كانت غيبتهم قريبة مثل اليومين والثلاثة [illegible] قال ابن المواز لا تنقل شهادتهم وقال [illegible] ابو الوليد
ومعنى ذلك عندي [illegible] اليومين والثلاثة [illegible]
[illegible] فلا يلزمه الاداء الشهادة عند [illegible] ان تنقل عنه [illegible] اذا كان [illegible]
على مثل ما تقصر فيه [illegible] من مثل ذلك [illegible] القاضي [illegible] البلد ويكتب بما شهدوا به
[illegible] واما مالك [illegible]
[illegible]
[illegible]
ينقل عن غير العدول لئلا يغلط القاضي واما الباجي [illegible] الحدود اصلا وقال ابن يونس [illegible] حبيب قال
سحنون في نقل الناقلين [illegible]
[illegible] ولا يجوز شهادتهم حتى يسموهم [illegible] او اموات فيجوز والا لم تجز [illegible]
[illegible]
فشرع [illegible] شهادة النقل ان [illegible] الناقلين [illegible] التبصرة اللخمي [illegible] ولا ينبغي ان يقبل
[illegible]
ولا ينبغي) بل قال [illegible]

شروط النقل

حكم [illegible]

علة نقل المراة

لان ان تشهد [illegible]

بلاد

بلاد [illegible] العدالة [illegible] الاخبار [illegible] الثلاث [illegible]
وقال ابن الشاط [illegible] عنه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] وقال ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] العذر [illegible] الغيبة والمرض
[illegible] بشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال في التوضيح [illegible]
ابن الحاجب [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] واما اليومين والثلاثة واما غير الحدود
[illegible] وفي الباجي [illegible] ابن المواز لا تنقل [illegible]
شهادته [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الحدود [illegible] واما اليومان والثلاثة [illegible] المراة [illegible]
عنها مع حضورها [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناقل [illegible] وعليه [illegible] قبول نقل الناقل [illegible] النقل [illegible]
[illegible] النساء [illegible] رواه ابن حبيب [illegible]
امراة [illegible] الحاكم [illegible] النساء [illegible] الرجال [illegible]
قال بعض العلماء [illegible] حضور [illegible] حضورها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال العبدوسي [illegible] شهادة النساء في الحدود والقصاص
[illegible] الحدود [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] القصاص [illegible]

اكرود [illegible]

الفطاحي في الحدود
ولعب شرط تعذر الاصل

والبين معنى القول انه يقتصر ولا تجوز شهادته واذا ذكرته تبع الكرود في التي **وقال ابو الحسن** عليه انقطاع
تبيين من الكرود ومعرفة بحوال الكرود صوما لا تجوز فيه الشهادة والعبيد والنقطاع بجيزان بينة وطال ذكره سلكه وقال
المدونة قال ابن مرزوق جبر هو على اصل المذهب **وقال** ابن رزون ان كتاب عمر النقل من الخاص ابتجم ما قاله لانه لو
حضر عن التلاخ لتبين للقاضي من احوال الوالدين به الشهادة ولانه لا يبدو بينا كما يبدو بيانا الناقل عنه والمنقول عنه
قال فيه صوا اطل في الشهادة لتكلم عليها عنه والناقل مبرع في وعقل الكرود بنطق عليه وانكر والبوما تقدم من قوله
التي من حبر الكرود دارس كبير بن ير من طالب عليه ... وكلام ابي عبد الله في نقله عن ابن المواز **فقال** ابن مرزوق فالذي فيه
نقل الناقل عنه **وقال** ابن عرفة ايضا وابو الحسن اختلف في حد الغيبة فقال ابن القاسم في الموازية ان كانت لا تنقل في
الكرود تنقل الا في الغيبة البعيدة لا في ثلاثة ايام وتجوز اليومان في غير الكرود وقاله سحنون ان كانت المعاينة
يقصر فيها الصلاة او التنبيه على جاز النقل وفي العتبية من سماع عيسى بن القاسم في المدونة من اراد ان يحلف خصمه
الغيبة يشترط بنحو عشرة ايام كانت قريبة كالقاضي ابن قبل له قرب ينتقل والاجابة باحد من كما والا والا
والاعتماد الكرود واو ونعم المازري في نقله وقبل تخريجه من مسألة المدونة **قلت** عطيته في كون مسافة الثلاث ثم
الايام قريبة ومعرفة مضايقتها كما في ذكر ابن عرفة انه في الكرود لا في الاموال ما تقرر في اللخمي ومتقدم قولها وبعون ولي
القاضي في الموازية وقد بين وتخريجه بان قوله قرب ينتقل اي كونه باحضاره الا وقال عنه والا بالبلغ من عن العلم
لها بالتجربة في تحليف الخصم مع الغيبة بما اذا حضر ثم عن الحج لما لا يجوز النقل لمشقة الحلف في مسألتها وغير من به
النقل ان وقوله لحج وانكر ما نقله ان شاء الله انه يعلم عن قوله التي وان استقل به ولهذا بينة حاضرة **وقال المنتخب** وتوضيح
المنقول عنه في الشهادة ان يكون امرأة او ميتا او مريضا او غائبا ولا يجوز النقل عن حاضر صحيح في حضرتها ولعل
الشيخ يعني بالمراة انه غير وكيف يلتزم تعلق الانتباه للاداء عن الغائب مع انه تقدم ان الشيخ اذا ليشهد عليه قبل ان
ولنفي مع كونه حرا لا يتصور فيه الا النقل ايضا وفيه الغائب في على الواقعة والكلام انما هو في حج منه ان يؤدي
على الغائب وان ينقل عنه واما ولي يصح فيه الا النقل ام لا على ما حكي كالشيخ بلا يحتاج لدخوله او خروجه والكلام بمحل معروف
المرأة والشيخ وفيه تعرض ما عبر ابن محله من زبيح **وقال** ابن مرزوق في تحج ثم يعلل الا تعرفه وعرفته تعزر الاطلاع او
تعسر ما قاله النقل منه مع حضوره منع عن بيته وفيه الشك في حلفه للعلماء ان يكونوا انما يحلف واداء
الشهادة خشية ان يستقصي الحاكم استقصاء والتبحر في جوابه او غير ذلك لما يبقى واعطاه الملك
الحاكم للغائب من دفع شهادة الاصل اقوى الظن الحكم بشهادة الفرع بلا نقض ان يقضي على الاخص مع قوله
عن الاقراء وبعضه في **واذا انتفى سبق** منقول التي ان غاب الاصل معوقه حسب قول الشيخ
كانشهر على شهادة ... ومنه وتعوبر رجل حال من الاصل واحتيز بقوله رجل من المرأة وانه لا يشترط في النقل عنه
الغيبة طلبا للدين ومنقول المزاد من ذو محصور على غاب التي واحد على الاصل الغير يكون رجلا يعهد حرزه
للمرأة حيث في المرض انما جعل الغيبة من الموت والمرض معقولا لقوله متكلف اذ هو فيه لا يجابه والبلاد فيه لمرضه
واعتنى هذا الاختصار بالعجيب والطبع الغريب وقوله يتكلف اي لئلا يلزم الاداء منه انكره شاهد ودليله عن قول التي وتعين
الاداء من كبير برب وقوله ولا يكفي في سماعه ان ما زاد على الثلاثة تكليف فيه النقل وينبغي ان يتغير حاله بال اكمال في اخباله
والنقل يكون في مسافة بعيدة واكثر في غير الكرود كما تقدم ما يدل عليه في المحل المذكور وتقدم تعبير الكرود ومنه القطاع

ونوله

الحمد لله علي نعوتك للبر وصحبه

١٨٧

وقوله او مات او مرض تقدم تفسير المرض لكونه يشق معه الحضور وعن الغائب ودابته عن ان يقيمه وكان الكون ان المرض
بقيق اذا كان المرض منه معه الصحة والذي يشق معه الحضور وكان بالمرض يشق معه الحضور تعين في حضور لزكا يزكي
العتبي الباجي وابن الحاجب المتيطي وابو الحسن وابن يونس وابن الحاجب واللخمي وغيرهم مع ذكرهم المرض واد ذيل الكثير
من الحكام ما ولا. وان اعتراض على من تبعه وانما معنى ما قال هو انه يشق معه الحضور فيحصل تفسيره بما في الحقيقة وفيه
قال تعلق فيه مع المرض حرج ومعلوم ان المرض الذي يشق معه الحضور هذا تحقيق بعد المحل قوله **ولم يطرأ فسق وعداوة**
بخلاف جن اي وكذا يشترط في شهادة النقل ان يكون للشاهد الاصل باقيا على حالته التي تجوز معها الشهادة فلو طرأ فسق
او حدث بينه وبين المشهود عليه عداوة قبل اداء الشهادة عنه وانه لا يجوز الفرع ان يؤدي بيانا ان المعتبر حال الشاهد
وقت الاداء وان جن الشاهد الاصل لم يمنع الفرع عن النقل لانه لا انتقاد اليه لان الجنون غير قادح كالمرض **ص وقال ابن يونس**
الخ والثاني في الطارئ على شهود الاصل والا بقيت شهادة الاصل وعنيته ومرضه بل هو المراد ومشهوره الفرع اما اذا
طرأ عليه الفسق والعداوة او الردة امتنعت شهادة الفرع ولو طرأ الجنون تمنع هو نحو **وقال** ابن الحاجب فنص ان
مانعه ولو طرأ فسق او عداوة او ردة امتنعت والجنون مثل الاعمى **وكتب** عليه في حج اراد الجد اذا قبل اداء
الفرع وسواه في الاصل فلا وفي وذكر المازري ان بعض الاصحاب انشار الفسق بالعين بما يخفيه كالزنا وما لا يخفيه كالقتل
لما تقدم وسوى بلا يصح وبه تعين في حالة الشاهد الاصل من الفسق الا العداوة بحل لما فيه التي اشهر في حال اعدالة الاول
ان ينقل الا عنه حتى يخبر بيراد في الاصل النقل عنه المازري فيه اختلاف وبين الناس ومن يصرح حال الذهب او خارج
وقوله والجنون مثل لا يمنع ان كل من الاصل والفرع لان الجنون غير قادح فيما تقدمه ولا يظهر لذكر الجنون بالنسبة للفرع
كبير فائدة لا نه ان جن قبل الاداء لم يمكن نقل وان جن بعد فيه عدم اعتبار كونه حجة الحكم الا ان يقال ان مراده نقل
النقل ثم وقوع ذلك بعد ان النقل الاول كان لا او كان الاصل ولم اقف فيه ابن يونس والباجي وابن الحاجب والكافي والنجي
على حكم الطواري **وكانه** التتبع فيه تقدم في قول التي ولا ان حدث فسق بعد الاداء او كذلك قال ابن عرفة ما قاله وللاداء
بين شهادة النقل بان ايمانا فانها عندنا ان ظهر ما ثم شهادة الاصل قبل الاداء فانما كطرؤه على شاهد قبل اداء شهادته
وبعده وقبل الحكم بها والاول اتى **والثاني** تقدم حكمه المازري تقدم في الرواية ان حدوث سبب العداوة بعد تعيين
شهادة الشاهد لا يمنع القضاء بها ان اداء شهادته قبل حضوره عن الاداء توجب تهمته ومنع بعض العلماء القضاء بها
نقل عن طاري عن المشهود عليه لانه اذا ظهر عداوته يشعر بقيومات وبموانع **قلت** لما بين للامراء الذهب
عدم سقوط شهادة المنقول عنه لحدوث عداوته بعد سماع النقل منه وقبل الاداء نقلها بحدوث ذلك بعد ادابها بالسماع
قبل نفوذ حكمه ولا يخفى ان اداء الحاكم اول على ثبوتها في سماعه للنقل عنه ولذا قال ابن شاس اذا طرأ على الاصل
فسق او عداوة او ردة امتنعت شهادة الفرع قال المازري وحدوث فسق الاصل بعد اداء النقل عنه وقبل اداءه
يبطل شهادته واشار بعض اصحابنا الى ان الفسوق كان مما يخفيه كالزنا اشعر بما بين معلومات تتبع العدالة وان كان
مما يظهر به كالقتل لا يشعر بانه كان كذلك فيما سبق ولو انتقل حكمه وصفة احوالته فيه صحة النقل عنه بالسماع
منه اولا ويسمع منه بعد انتقاله خلاف من النا بن **قلت** من تخريج الخلاف المذكور على قولي ابن القاسم واشهب
فيمن بيع امة اشترى فلعلة من لنا جاء بعد ان رجعت اليه بعد ان باعها وعيوبه بما تقدم من بيعه والله اعلم وطرو العقل
والجنون لغيبة الاصل والفرع للعذر فيه شهادة غير النقل جن **وكما** بين كلام ابن عرفة ان الاصل اذا طرأت عليه

ومعنى قول المتن وكان

المنقول

تهمة القرابة كان يتزوج عنه المرأة المشهود لها والعكس انه كما تقدم انها مانع من موانع الشهادة فالاحسن كلام اللقاني انه
عن قول المتن ولم يكذبه اصله وان تقدم كلا في ذلك عند قول المتن وكان حدث فسق عند شهادته [illegible] وما قاله الاول
وكذا من قوله ولا عداوة وقوله وبين كما بين ان ما يعتني به اولا وهو المذهب كما قدمناه في قول المتن وكان حدث فسق
وان اثبت هذا قبول التزويج بعد ما يشهد عنه ان المسألة الفسق او ان [illegible] بعد النقل بل كان قبله
انه احرى في البطلان وهو ظاهر لانه لا ينفك عن بحث وقوله وقوله فسق يشمل الردة بل هي والعياذ بالله اقبح الفسق
وقوله او عداوة يخلط القرابة كما تقدم ما يدل عليه باعتبار حدوث التزويج العشية والقرابة فيه التهمة ولم يذكر الله
يعني ان الاعمى تصح شهادته وكيف يحدث العمى وكلام قول الله ولم يجر اخبص ظاهر وتوران عادة عن النقد
ويزداد الخلاف فيه وقوله ولم يكن الا قبل اداء الناقل كما رايته فان قلت ان يعم تموانع ان طرو الفسق والعداوة
عن الشاهد يمنع ان النقل يجب قبل نقل الشهادة عنه وبعد نقلها وقبل ادائه ابدا بعد الحكم او بعد ادائه
عند وقبل الحكم وبعد الحكم لا تجب كما تقدم هنا في قول المتن وكان حدث فسق ومنها انه يضر والمانع على شاهد الاصل
قبل اداء الناقل عنه كان الناقل هنا الحكم في غير ما اسند ما يدل الاداء عنها كالحكم في غير ما استند بل ربما يتوهم
ان المحلين سواء وهو المقابل للمدعي انه يطلب من العدول في المحلين قلت لابد ما كونها عن كلام الشيخ الاكبر
ان شهادة النقل تتم باداء الناقل كما رايته في كلام ابي عرفة وحسن الناقل بعد ادائه وقبل الحكم يبطل شهادته بها
نقله وذلك داخل في قول المتن وكان حدث فسق بعد الاداء والحكم وفسق الاصل بعد اداء ناقله فيه لا يضر الا
شهادته تمت وكانه حكم بها وطريانها مبطل لها لانه مناقضا وكان الناقل لم ينقل بشرط الفصل ولو طرا على
بعد حكم وان كلام المنقول عنه انما هو من لغة يجري الشاهد الى حققه عليه الحكم وربما يدل لذلك ما اثبته على قول
التزكية انه يرد اربعة عن كل واحد الحال

قوله ولم يكذبه اصله قبل الحكم ان من شرط شهادة النقل ان لا يكذب شاهد الاصل من نقله عنه قبل الحكم قوله والا مضى
بلا غرم اذا وقع تكذيبه بعد الحكم بالشهادة مضى ذلك ولا غرم على الشاهد المشهود لان الحكم مراجعها وما فيه تكذيب الشهود
فلا يضعف هو نقض كلا في اصح وقال ابن شاس ما فيه من ان انكر بعد شهود الاصل بشهود الفرع فيه
الحكم بطلت شهادة الفرع قال ابو اصبغ الخ واختلف اذا كان الاول لم يحضر الفاضي بشهادته فقال محمد وجعل
نقل عن اربعة انهم اشهدوا انهم يشهدون على فلان بالزنا ثم يجد الناقلان حتى قدم الاربعة فانكروا ان يكونوا
اشهدوهم قال تحد الاربعة الفاضي حد القذف ويجد الاثنان لانهما طارئا وليس على الاربعة بالقذف قال وان ثبت
النقل وجعل انكار الاول بعد رجوعا وقال مالك في رجلين نقلا عن غائب ثم قدم فانكر ذلك بعد ان طالب في قدوم الغائب
وانكر الشهادة فيه لا يحكم بنقض ويرد وقال ابن القاسم ويمضي الحكم ماضيا ولا غرم عليه ولا على الناقلين قال
ولو قدم قبل الحكم بعد الاداء نقض شهادته وقال ابن الحاجب واذا اكذب فدان واذا كذب الاصل الفرع قبل الحكم بطلت
ويعني ثلاثة ابن القاسم يمضي ولا غرم ابن حبيب ينقض وقيل الاصح يمضي وبغرم الاصل الرجوع عن الخبر وكتب عليه الشيخ
عن ابن عبد السلام لا خلاف في البطلان قبل الحكم لانه رجوع وهو معنى قوله اذا اكذب بل لا يكون اعظم البطلان والذي عليه
ان المواز الشكرك الانكار وخرجه في البيان على اختلافهم في الكذب اذا انكر الاصل والفرع جازت على القول الاول كما

تقرير المتن

يبدا في قول الاصل فيه هذا

تكذيب الاصل الفرع
ورامه والنقل عن واحد
والحكم من الاصل وتكذيب
الناقل شهود

[illegible]

١٨٦

تنبيه المنقول عنه فيما انكره
من القاضي تكذيب الناقل اصله الخ

قد حاضر ذلك

القول على الاصل تكذيبه
من هو

الاصل والتكذيب وتكرر الخ

سواء ابن القاسم في العتبية ومطرف في كلام الاصل وعلى النقل اللذين هم اللائي في الواضحة ان تكذيب الاصل للاخر معتبرا الا في غير
شهادته وان شهود الاصل اولا ومنوا بطلت الشهادة وان كذبوا بطلت ايضا للاخر ونسبة اي هذا القول لابن حبيب
لسبقية نظر هو في واما القول الثالث فقال به سحنون وانما اعتمد ابن الحاجب قول محمد مسألة الزنى انتهى انتقاله فقال ابن
ولو ان الشهود الذين شهدوا عند القاضي وحكم بشهادتهم ثم انكروا بعد ان وقع الحكم فيه المجموعة يقف السلطان في ذلك
وان كان القاضي عدلا مضى الحكم ولا يلتفت الى تكذيب من حلا القاضي بشهادتهم عنه ومع المواز يتبعه فاذ حكم لم يرجع محمد
بما بينه وانما المشهود ما يذكره ذلك ونسبوا الغلط اليه وقالوا انما شهدنا عندك بان لعمرو على زيد مائة ونحو ذلك
بما وان القاضي اذا كان على يقين من ذلك لم ينقض الحكم ولا يغرم لعمرو المائة بشهادتهما وحدها ولا انه انفذ مالا
حكم عليه المازري وبعضنا فهو كلام الشيخ ونحو الغير والقاضي معتبر لا نزع في قضى به ابن المواز ولو ان القاضي شك
صارم ويجوز كونه غلطا انقض الحكم نفسه هو هذا وعيب ان اللخمي بين قوله مائة وان شهد العدول على شهادة رجل
ثم شك المنقول عنه بعد طول الزمان او قرب او انكر طالما تجر شهادته الا ان يكون ذلك اقرار على نفسه او الامر الا
ان غير يمين ومعتبر وقد اختلف في هذا الاصل فقيل ان حدث بحديث ثم نسيه يجوز ان يحدث به لمن كان سمعه منه وان
بين وبينه الا وان كان يحقه فيه يحج وبه نعم كلام الخ ويقيم ما ترك فيه صاحب قال وان هذا كله في كتاب محمد قال
ابن يونس ان قبل في كتاب ابن القرواد انه عن رجلان على شهادة رجل ثم حضر فانكر شهادته او شك فيها عن قرب ذلك
او بعد فلا يجوز ان ينقل عنه الا انه لم يكن ذلك طاريا على نفسه او ان امرئ ان كان يجوز منفعته لم يمتنع عليه ذلك
وفي العتبية قال ابن القاسم في شاهدين نقلا شهادة رجل ثم قدم ما انكراه بعيد انهم او عن كتب ذلك ثم وقد حضر برجال
بيعه وفيه بطل عيسى الحكم ماض ولا غرم عليه ولا يقبل تكذيبه لهما ابن يونس وهذا صواب قال ولو قدم قبل الحكم فقال ذلك
استحلف الشهادة ابن يونس لان الرجوع عن الشهادة قد يكون وقال المازري فقد يطرا على الاصل بعد التحمل عنه وقبل الاداء
موت او مرض او غيبة او فسق او ردة او عداوة او عمى او جنون فهل يمنع ذلك النافلين عنه قال اما الموت والمرض
والغيبة لا تؤثر في هذا النقل بلا خلاف واما الفسق فيوثر ويمنع من النقل بالنقل انما اعتمد عن الشاهد عن النقل
بشهادته ثم ذكر نحو ما تقدم في العداوة ثم كلام ابن عرفة من قول المتن ولم يطرا عداوة او فسق ثم قال وان الحق به
لا يمنع والجنون يمنع كان الجنون يطرا والشهادة والعدالة ينطارد فيها واما الجنون المطبق فلا نقيضا لان الشهادة السابقة
فيه كالحنث وجنة العقل كغيبة الشخص قال في التكذيب بعد الحكم فيه نقضه قولان لابن حبيب عن ملك ينقض فكلاهما
رجوع المشهود بعد الحكم لان رجوعهم نحو لا نقضه لاقرارهم بشهادة الزور او حتمه ان ادعوا غلطا وشهادة المجرح وذو
وتكذيب الاصل الناقل لا اقرار فيه بجرح فيتهما ولا يكون اليمين بين الكاذب منه لا يظهر في ان الناقل الحجة لا يتوجه صحته
الا اذا انما ينقل عن نية شهادته والله قال ولم يجر احد من والله ويكلام المازري نحو هذا ما نسبه ابن الكاتبية لابن حبيب
وان كلام ابن الحاجب كما حكاه ابن حبيب من القاضي بما ذكره بالاعتد انه يلي وقال الاجي عرفة قوله ابن
المواز واللخمي الا ان يكون قد طال ذلك ما انه قلت [illegible] ورثته اقرار انه تكون شهادة الاصل من عن رجل ما ينقل
عنه حتى مات المدين على حال او الاصل وارث ومن وتحجج بسمعه لانه ان تكون شهادة الاصل على المشهور عليه وهي
وهو موبين للاصل في بنقل عنه حتى قبل الحاكم ولو بحج تكذيب المنقول عنه للناقل لان الاصل جهة اقرار ثبت
عنه انه كذب الناقلين ملطف حتى ان ايقاع الحكم لا نزع عن الاختلاف في الشهادة على المشهود عليه وان ثلث

بين البينة الاولى بتكذيبها الناقل الا بعد الحكم فعند انشار بعض العلماء الا ان نقول الحكم فيه والكرس نقض بظهور مبين وجه
بشهادته لعدالته ولعله عنى لان بينة النقل [illegible] تكذيبهم للاصل انما هو قطع وبينة النقل بل التجريح انه
تعلق بظهور الجرحة لا بعد اجراء المسئلة على القول في الحكم بشهادة من ظهرت عدالته ثم ثبت بعد فسقه وهذا من قبول
للغير المذكور **وقال ابن رشد** في الكتاب الاول من الشهادات ما به مسئلة قال ابن القاسم اذا اشهد الرجلان على شهادة رجل
غائب منقطع الغيبة [illegible] صاحب الحق ان كان [illegible] شاهد [illegible] جاء الذي شهد
على شهادته وانكر ان يكون شهد بتلك الشهادة فقال الحكم ماض ولا غرم عليهما ان قال شهدا علي بالباطل قلت ولو كان قدم
[illegible] فقال هذا القول [illegible] شهادة [illegible] طلب [illegible] ثم قال ابن رشد
وزاد في المسئلة [illegible] قول [illegible] ابن القاسم [illegible] انه جعل انكار
المشهود على شهادته للشهادة بعد الحكم كرجوع الشاهد عن شهادته بعد الحكم [illegible] المسئلتين
[illegible] الحكم [illegible] الشهادة ولم يكن [illegible] موجب [illegible] قول [illegible] المسئلتين
هو ان المشهود على شهادته اذا انكر الشهادة [illegible] لم يشهدها عليه [illegible]
كان [illegible] الشهادة [illegible] كاذبا عليه وان كان كاذبا بطلت شهادته [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] على الشهادة [illegible] شهادتهما والا المشهود على شهادته
اذا لم [illegible] رجع عنها وجب رد القضاء [illegible] والشاهدان اذا
رجعا عن شهادتهما [illegible] على المحكوم عليه [illegible] رد الحكم برجوعهما لان
[illegible] الرجوع موجب [illegible] واما اذا انكر
المشهود على شهادته الشهادة قبل الحكم [illegible] كما اختلف [illegible] ولو
[illegible] ذكرها [illegible] على اختلافهم في العمل [illegible]
اذا رواه الراوي [illegible] عنه [illegible] التوقيعات [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] المتقي [illegible] وان رايت
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عرفة هذا كله [illegible] وقال بعد كلام [illegible]
مسئلة [illegible] المنقول عنه [illegible] الموازية [illegible] الاصل النقل عنه
[illegible] وقال [illegible] هذا الاصل [illegible] ابن رشد [illegible] على مسئلة الراوي الحديث
ولم يعين [illegible] ابن عرفة [illegible] المنقول عنه [illegible] ابن المواز [illegible]
عن [illegible] ابن يونس [illegible] ابن عرفة [illegible] والعجب [illegible] ابن رشد [illegible] مسئلة الشك
وقال ابن عرفة بعد نقله الاقوال الثلاثة [illegible] ابن الحاجب [illegible] القول الثالث لم يحكه [illegible] ولا ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] الغاذي [illegible] ابن عرفة
ان يقول القول الثالث [illegible] الباجي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] عنه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الباجي [illegible] وان اشهد [illegible]

العبرة بين الرجوع [illegible]

او انسي المروي عنه ام شك

على

185

عن شهادة شاهد [illegible] ذكر الشاهد [illegible] الشهادة او [illegible] ورجعا عنها [illegible] شهادة الشاهد الاخر **وان اثبت**
[illegible] المنصوب [illegible] المتعدد والمتعدد واما الفرع فلا يكون الا
[illegible] او [illegible] مرجعه [illegible] بينة [illegible] على المنقول عنه انه كذب الناقل عنه
[illegible] عنه [illegible] المنقول عنه انه كذب الناقل عنه
[illegible] الشاهد [illegible] بالتكذيب [illegible]
[illegible] الناقل [illegible] قبل الحكم [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الناقل [illegible]
[illegible] قبل الحكم [illegible]
[illegible] الناقل والمنقول عنه [illegible] متعلق [illegible]
[illegible] ذكر اللخمي [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] **[illegible] على كل ناقل [illegible]**
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشهادة على الشهادة
[illegible] شهادة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شهادة رجلين [illegible]
[illegible] شهادة رجلين [illegible] شهادة رجل [illegible] **وقال** ابن شاس [illegible]
[illegible] الزنا **وقال** عبد الملك لا يجوز الا [illegible] الاثنان
[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] اشهر [illegible] **و**
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible] الشهادة [illegible] **و** [illegible]
شهادته [illegible] **وقال ابن يونس** [illegible] ابن المواز
[illegible] شهادة [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ابن المواز [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] شهادته
[illegible] **وقال اللخمي** [illegible] ابن القاسم [illegible] الشهادة [illegible]
الا [illegible] المنقول عنه [illegible] رجلان [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الشهادة [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] اثنان [illegible] اثنان [illegible]
[illegible] شهادة رجل وامراتين [illegible]

لتعدد الناقل

رجل

في شهادة

ثم قال وان قيل وقال عبد الملك في كتاب ابن المواز ان شهد رجلان على شهادة رجل واحد ثم شهد واحد منهما مع آخر على شهادة رجل
واحد في ذلك الحق لم يجز وانما يجوز ذلك لو شهدا على الآخر انما شهد رجلان على شهادة رجل وشهد آخر على شهادة رجل
لم يجز ولم ينقطع بها حتى يرجع احدهما فيشهد على الآخر حتى ينفذ الوقف من شهد وتم وقال محمد ... جائز وانما هو
رجل اشهد على شهادة رجلين فلو جاء آخر فشهد عليه نقلت الشهادة وهذا الذي قاله محمد لا حجة فيه وانما جاز
عبد الملك اذا انفرد نقله عن واحد ثم نقل احدهما مع آخر ... ثم اذا جاء به بلا نقص وموضع شهادة وتم ان يشهد مع ... التمييز
شهادة وتم وعلى ان قوله لو انه الثلاثة معه لم ينقص شيئا ونعم ان يكون الاربعة قال محمد وان شهد رجلان على شهادة
وقال رجل في ذكر حق وعدلا اذا ... جاز وان شهد ... ثم ذكر قوله ... بعد ان احدهما الآخر ...
في الوديعة مالك وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير والنقل الشهادة اقل من اثنين في الحقوق وغيرها عن واحد
والكثير لا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب بخلاف الاتفاق بعض شهادة شاهد واحد والنقل ... ولا واحد
وذلك ... ان قبض المال اليمين وانما فقط ... في الاموال نقل شاهد واحد ... واحد ... ثم النقل في
وهذا ... اي يونس **وكتب** عليه ابو الحسن ... قوله وشهادة رجلين ... ولو كان في الزنا وانما ...
قال ... الحدود في الزنا لا تجوز الشهادة على الشهادة في الزنا ... الا ان يشهد اربعة على شهادة اربعة او اثنان على شهادة
اثنين واثنان على شهادة اثنين حتى تتم اربعة ... انما ... ولا يجوز نقل واحد ... وقيل المسالة
ثلاث علل ... فقال الشيخ ... وكيف ... وهذا خلاف ...
وهذا ... على احد الاقوال في ... رجلا ... ان ...
ويكون خمسة ... ومن ... وهذا ... والثمنة ... لانه انما قال ... عليه وسلم ...
خمسة ... **وقال** ... بعض الشيوخ
ابن عرفة ... نقل ... الزنا ... اثنان ولو اشترط ... قال ابن الماجشون
الجزء في الشهادة على السماع ... اربعة ... على الزنا ... في قوله في المال والحدود في الزنا
... اربعة وان ... الشهادة ... وان كانت على بينة
في الحكم ... اربعة ... **وقال** المتيطي ... بعض ... الخمي ... انه ينقل
الشهادة ... **واما ابن** ... يحتمل ان ... قوله على كل اثنين ... واحد او اربعة او
ثلاثة حيث ... وذلك ... الاربعة ... اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد كما ... الا
في قول ... ان ... رحمه الله تعالى ان كل شاهد منقول عنه شاهدا ... ينقل عنه اثنان ...
الاصل واحدا ... اثنين ... واحد ... واحد ... الاصل اثنين ... اثنين
كل واحد ... وان ... الاصل ثلاثة ... اثنين ... الثلاثة وان كانوا اربعة
... اثنين ... كل واحد ... الاربعة ... اثنين ... اربعة **والاصل** كل اصل يلزمه اثنان
لا ... الاصل ... واحد ... منه كلها ... نقل
عن كل واحد ثلاثة او اربعة ... الجواز ... الاثنين ... على كل واحد من الاصل
ان لا يكون شهادة احدهما ... هذا كله ... الحكم ... عبد الملك

النقل على الكثير جائز
وعلة النقد في النقل
والكلام على فرع بشاهد
...

تعيين ... وتحصيل

لانه اذا اشترط اثنان عن واحد ... الاصل ... اشهدوا اصالة ... رجل احد على شهادة ... ان هو واحد
الاثنين الا ... ولا ... يجوز في ... الشهود المذكورين ... ذلك ... وكذا هذا ... والثمنة واما
قول ... احدهما ... قول **وفي الزنا اربعة عن كل او عن كل اثنين اثنان** ... النقل في الزنا وانه
... اختلاف ... الاصل ... لانه ... الاربعة ... على الاصول الا اربعة او يشهد
على كل اثنين اثنان فلو شهد ثلاثة على ثلاثة وواحد على الرابع لم تتم ... الرابع ... يشهد على شهادته اثنان وهو المشهور
ح قال في المدونة ... الزنا اختلف في ذلك ... احدهما انه لا بد ان يشهد على كل واحد
وان دار على كل واحد اربعة غير الاربعة الذين شهدوا على واحد ... الآخر ان شهد اثنان على كل واحد ... الاصل
والاول ... ان الزنا لا يجوز فيه الا اربعة ... ثم اشهد على الاربعة اذا ... ان ...
وذلك غير جائز وان ... الاصل ... النقل ... الاصل ... وهذا مذهب **وقال ابن الحاجب**
... عن كل واحد من الاربعة ... اثنين ... ثلاثة على ثلاثة وواحد على اربعة لم تتم
... **وقال** ابن الماجشون ... اربعة ... على كل واحد اثنان ... ويكفي اثنان
عن كل واحد ... ابن ... **وكتب** عليه ... الاول ... المشهور ... باربعة يشهد
كل واحد من الاربعة على كل واحد من الاربعة او يشهد على كل اثنين اثنان ... ثلاثة على ثلاثة وواحد
على اربعة ... الرابع ... يشهد على شهادة ... اثنان ... ابن ... عن ... على الكل عن اربعة
غير الاربعة الذين شهدوا ... قول ... عبد الملك ... قول ابن الماجشون ... على المشهور
... اثنان عن ثلاثة واثنان على واحد ... على المشهور لانه اشترط ان يكون على كل اثنين اثنان
... قول ابن الماجشون ... والاشكال في ... باربعة ... وجه ...
عبد الملك انه ... تفصيل ... في رواية مطرف **وقول** ابن الماجشون ناربعة للنقل ويكفي
باربعة عن كل واحد اثنان **وفي** ... انه يكفي في النقل اثنان ... غير الزنا **تنبيه** ونحو في بعض النسخ
اثر قول ابن الماجشون وقال ... اربعة عن كل واحد اثنان ... راجع الى القول الاول ... يكون معنى
قول ... انه لا يقبل ان يشهد ... الاربعة على كل من الاربعة ...
ابن شاس ... **وقال** ... ان يشهد اثنان على شهادة واحد واثنان على شهادة ثلاثة ... وان شهد اثنان
على ... ونقل اثنان ... الشهادة ... **وقال ابن رشد** في ... الثالث من الشهادات
... قال ابن القاسم يجوز ثلاثة على ثلاثة في الزنا واثنان على واحد ... ابن القاسم في المدونة
ان الشهادة على الشهادة في الزنا لا تتم الا ... اربعة ... اذا اشهد ... كل واحد من الاربعة الذين شهدوا على الزنا
... اثنان عن اثنين واثنان عن اثنين او اثنان عن ثلاثة واثنان على واحد ... من اثنين على
كل واحد ... ثلاثة ... يجوز ... بل يجزئ اثنان على كل واحد او اربعة على جميعهم ... في
قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ ... ابن القاسم في الرواية ... ثلاثة على ثلاثة في الزنا واثنان على واحد كلا
... سؤال ... على انه لا يجوز ... ذلك لانه يجوز ... اثنان على الثلاثة واثنان
على الواحد حسبما ذكرناه ... رواية ... انه لا يجوز في الشهادة على الشهادة في الزنا الا ... عشر شاهدا

النقل في الزنى

١٨٠٦

او اربعة على كل واحد من الاربعة اجتمعوا او افترقوا وكذلك لا يجوز عنده في نقل الشهود على الزنا الا ستة عشر اجرا
اربعة عن كل واحد من الاربعة اجتمعوا او افترقوا وكذلك لا يجوز عنده في نقل الشهود على الشهود الا اربعة ويعني
اربعة على كل واحد من المتقدمين اجتمعوا او افترقوا ويتخرج في المسألة قول ثالث وهو انه يجوز اربعة على جميعهم
ان اجتمعوا واربعة على كل واحد منهم ان افترقوا وهو ظاهر من هذا المختصر في احد قولي سحنون وبالله التوفيق
[illegible] واختصر ابن عرفة ولم يعز من [illegible] ونصه ظاهره [illegible] لعله اختاره لقوله في الكتاب الثاني من الشهادات
ما نصه وتجوز شهادة اربعة على اربعة في الزنا الا ان يشهد الاربعة نقلا على شهادة كل واحد من الاربعة اثنان او [illegible]
[illegible] في الروضة [illegible] وان تفرق الشهادة لم [illegible] ان يشهد اليوم احدهم وغدا الثاني وغدا الثالث
والذي يليه الرابع واما ان تفرق في مواضع الانتقال مثل ان يشهد اثنان اليوم على شهادة جميع الاربعة ثم يشهد الثاني غدا
ثم الثالث بعده ثم الرابع في الذي يليه فلا يجوز ذلك الا على القول بجواز تفرق الشهود في تأدية الشهادة على الزنا
الشهادة على الشهادة كتأدية الشهادة فيما يلزم فيها وان يشهد الاربعة على جميع الاربعة وانما شهدوا على بعضهم جازت
[illegible] اثنين او ثلاثة جازت الشهادة على الشهادة من اربعة على جميع الاربعة
او اثنين اثنين على كل واحد منهم ان [illegible] اربعة [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ان يكون الزنا الذي شهد عليه الاربعة زنا واحدا [illegible]
واحدا [illegible] الشهود الاربعة وان يكون الشهود الاربعة على الشهادة عند الحاكم [illegible]
[illegible] ذلك جاز وان شهد اربعة على اقل من اربعة او اقل واربعة على اربعة كانوا
[illegible] على المشهود عليه وذلك اربعة سواء يشهدون على شهادة اربعة او على
[illegible] الزنا على القول بانه لا يجوز تفرق الشهود في تأدية الشهادة في الزنا واما على القول بانه جائز [illegible]
ان كانوا ثلاثة [illegible] على شهادة الاربعة او على شهادة بعضهم [illegible] هذا المعنى [illegible]
وتحصيله [illegible] كتاب المعزمات [illegible] التوضيح [illegible] واختصر ابن عرفة [illegible]
بعض [illegible] نقلا [illegible] واستدل لقوله في المدونات [illegible] شهادة الزنا اقل من اربعة
[illegible] الشهادة على وجه القذف لا الشهادة [illegible] فقتلوا اذا شهدوا اقل من اربعة
على شهادة اربعة بمعاينة الزنا [illegible] وقيل لا حد عليهم الا ان يقولوا هذا زان [illegible]

اذا قال بعث ما انا [illegible]
يقول [illegible] زان

[illegible] اذا قالوا المشهود [illegible] زان وهو قول [illegible] كله لان [illegible]
[illegible] واما ان قال سمعت وانا يقول [illegible] زان ولم يشهد على شهادته [illegible] ثبت ذلك القول [illegible]
[illegible] والاختلاف في هذا واختلف اذا شهد اقل من اربعة على شهادة اربعة بمعاينة الزنا [illegible]
وقيل لا حد عليهم الا ان يقولوا هذا زان [illegible] اذا قالوا المشهود [illegible]
ولو اذا قال [illegible] انا يقول انك زان ولم يشهد على شهادته [illegible] الا [illegible] المدونة [illegible]
عليه ابو الحسن [illegible] كله ذلك في [illegible] الا وقال ابن المواز [illegible] واختار [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وروي عن اشهب [illegible] قول اشهب [illegible] ابن المواز [illegible]
وقال ابن [illegible] وسحنون [illegible] التعريب [illegible] تعديل الاصول

كما في ابن عرفة [illegible] ابن يونس [illegible] قال [illegible] كل واحد من شهود الرؤية الا على اربعة وحكى ابن يونس [illegible]
ثلاثة على الرؤية وغاب الرابع فانه في الشهادة لا ينقل اربعة عن الرابع [illegible] وكان هذا على جواز التلفيق الا [illegible]
[illegible] في كتاب الحدود في [illegible] اتفق على الرؤية ثلاثة وشهد اثنان على الرابع فانه يحد [illegible]
مع الثلاثة [illegible] واحد لانه [illegible] الثلاثة حتى يشهد الاثنان على الرابع وقال ابن يونس فانه [illegible]
[illegible] كتاب الحدود في الزنا قال ابن القاسم وتجوز الشهادة على الشهادة في الزنا [illegible] اربعة على شهادة اربعة او
اثنان على شهادة اثنين واثنان على شهادة اثنين اخرين حتى تتم اربعة [illegible] ابن حبيب وقال [illegible]
واذا شهد اربعة على شهادة كل واحد من الاربعة جازت [illegible] على كل واحد [illegible] ثمانية على اربعة
[illegible] وقال اللخمي [illegible] والحكم في [illegible] المنقول عنهم [illegible] ما ذكرناه من ابن رشد وقال
ابن عرفة انما [illegible] الاقرار بالزنا لان [illegible] اربعة في الزنا [illegible] والمقصود [illegible]
عليه والمنقول عنه انه زنا [illegible] اربعة [illegible] الرؤية [illegible]
ان المشهود عليه بالاقرار بالزنا [illegible] وانما [illegible] الزنا
[illegible] فان قلت [illegible] قلت في هذا [illegible]
[illegible] ما ذكره ابن عرفة [illegible]
على وجه القطع [illegible] والعلة الصحيحة [illegible] قول اللخمي [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible] والا [illegible] الاربعة [illegible]
[illegible] الشهادة على [illegible] الاقرار [illegible]
امور [illegible] وان اختلف هذا [illegible] الزنا اربعة على كل واحد [illegible]
اثنان [illegible] الاولى منهما عند الاجتماع والثانية عند الافتراق [illegible] على الصورة المذكورة على
المذهب [illegible] عند الافتراق [illegible] ثمانية [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] اربعة [illegible] واحد
ولا يمكن ان [illegible] على اثنين [illegible] حتى [illegible] المذهب لقول [illegible] على كل اثنان [illegible]
[illegible] على [illegible] وقول [illegible] على كل اثنان [illegible]
الزنا الا [illegible] الاربعة المنقول عنهم [illegible] بمنزلة الواحد
[illegible] غير الزنا [illegible] على كل اثنان
نقل ثلاثة [illegible] كلام ابن رشد [illegible] ثلاثة [illegible] الصورة [illegible] الزنا
بل نقل اربعة عن اثنين [illegible] اثنين عنهم [illegible] على المذهب [illegible] الزنا [illegible]
ان [illegible] الحدود [illegible] اثنان [illegible] كتاب [illegible] وتجوز الشهادة على الشهادة في [illegible]
[illegible] اذا شهد [illegible] على شهادة [illegible] كلام اللخمي [illegible]
[illegible] الصورتين [illegible] كلام [illegible] على كل اثنان [illegible] ابن يونس
[illegible] وقول [illegible] الصورتين [illegible] المشهور [illegible]

الا الاقرار بالزنا والحكم
[illegible] ذلك [illegible]

فصل [illegible] وبلا الصورة ثمانية وانما المراد والعدالة انما تخرج على المشهور بحيث لا [illegible] الذي يريد به على المشهور وانه ان اراد الناقل
[illegible] بعد الحصر [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] على ثلاثة واحد على اربعة [illegible] ولو شهد اثنان على اربعة
[illegible] وكذا قال اللخمي [illegible] ان كانت الشهادة على مثابة الزنى [illegible] ينقل اربعة من كل واحد من الاربعة او اثنان
عن اثنين او اثنان عن ثلاثة واثنان عن واحد [illegible] ينقل واحد عن واحد [illegible] لا ينقل الا اثنان عن كل واحد
من شهود الاصل [illegible] ينقل واحد عن واحد [illegible] بعض [illegible] الانتقال عن كل اثنين [illegible] ان ثبتا
[illegible] اربعة [illegible] الاربعة [illegible] واثنين [illegible]
[illegible] قول [illegible] الزنى اربعة اي وينقلون عن الاربعة [illegible] الشهادة عن الاربعة الاصول
[illegible] واحد [illegible] قلت [illegible] قلت [illegible] من قول [illegible] الشهادة
[illegible] الرؤية [illegible] قلت [illegible] بالرؤية [illegible] النقل قلت [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] الاربعة [illegible] سواء [illegible] كلام ابن رشد [illegible] الشهادة على الشهادة [illegible]
الشهادة [illegible] ومن كلام ابن رشد [illegible] الاربعة الاصول جميع الاربعة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الشهادة [illegible]
ان [illegible] النقل [illegible]
[illegible] وكيفية نقل الاصل [illegible]
ان شهد اثنان على رؤية الزنى [illegible] نقل اثنان عن اثنين [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] اربعة [illegible] الشهادة [illegible] الاصل [illegible] النقل [illegible]
ان شهد واحد على رؤية [illegible] على شهادة ثلاثة [illegible] اربعة [illegible]
وكذا لو شهد اثنان على الرؤية واثنان على شهادة اثنين [illegible] واحد على رؤية نفسه واثنان على شهادة ثلاثة [illegible]
[illegible] الرؤية [illegible] النقل [illegible] على شهادة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] على شهادة [illegible] المشهود عليه
[illegible] الشاهد [illegible] شهادة اثنين
على شهادة الميت [illegible] ابن القاسم واصبغ واشهب [illegible]
ثلاثة على الرؤية [illegible] الرابع [illegible] الاربعة ينقلون عنه [illegible] ابن القاسم واشهب
واصبغ [illegible] ابن رشد عن قول [illegible] الزنى اربعة [illegible] المذكورة وقال
[illegible] شهادة ثلاثة على الرؤية [illegible] على الرابع [illegible] ولو شهد رجلان
رجلان على الرؤية [illegible] على شهادة رجلين [illegible] على كل رجل منهما [illegible]
[illegible] المشهود عليه ولو شهد رجلان على شهادة رجلين [illegible] على شهادة رجلين [illegible]
الاربعة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] اكثر [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] ولو جاء [illegible] رجلين [illegible] المقذوف [illegible]

[illegible]

[illegible] الزنى [illegible] حتى يشهد اربعة [illegible] بشهادة اربعة [illegible] وعلى
[illegible] بشهادة اربع [illegible] والنقل
سواء [illegible] اربعة على [illegible] وقال [illegible] مالك [illegible] اربعة [illegible]
[illegible] الاربعة على [illegible] كلام [illegible] وعلى
[illegible] اختيار [illegible] لكلامه الاثنين [illegible] وقال ابن الحاجب [illegible] مع النقل لا ثنين
او ثلاثة [illegible] بالرؤية واثنين على شهادة اثنين [illegible] عليه [illegible] التلفيق [illegible] متفق عليه [illegible]
واثنين على شهادة اثنين [illegible] او ثلاثة [illegible] قول ابن القاسم [illegible] اربعة على كل واحد [illegible]
واذا [illegible] قول الله [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] على [illegible] الزنى [illegible]
[illegible] النقل [illegible] وجاز تزكية ناقل اصله [illegible] النقل [illegible] الاصل
قال ابن يونس [illegible] الا [illegible] قال اشهب [illegible]
على شهادة رجل [illegible] بالعدالة [illegible] ذلك جائز [illegible] وذلك اذا [illegible]
[illegible] المنقول عنه [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] على شهادة رجل [illegible] جاز [illegible]
[illegible] النقل بتعديل المنقول عنه [illegible] النقل [illegible]
[illegible] ونقل المجهول [illegible] الا [illegible]
[illegible] لرجل [illegible] شهادة [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] بالتعديل [illegible] قال [illegible]
[illegible] على شهادة [illegible] كل واحد منهم اذا [illegible]
على شهادة [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] النقل [illegible] الشاهد
بتعديل له [illegible] اشهب والاطلب [illegible] قال [illegible] اصبغ
اشهب ان شهد [illegible] على شهادة رجل لا يعرفونه [illegible] بالعدالة [illegible] جازت شهادته قال اصبغ
[illegible] شهادته [illegible] ابن رشد قوله [illegible]
لا يعرفون بالعدالة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] على شهادته [illegible] بالعدالة والمعرفون [illegible] اصبغ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] شهادته [illegible] والصواب جواز [illegible] قلت
لم ينقل [illegible] المذهب [illegible] النقل [illegible]
[illegible] لرجل [illegible] على شهادة [illegible] بالعدالة
[illegible] النساء جواز نقل [illegible] تعديلهم [illegible]
[illegible] المذهب [illegible] شهادة [illegible] الزنا [illegible]

تفسير [illegible]

[illegible] ناقل اصله والنقل عن غير العدول والنقل [illegible] تعديل

لا [illegible]

النقل عن المجروح والمجهول

تلفيق النقل بالاصل واذا [illegible] الحاكم

معه من العدالة عند الناقل **فـلـك** تقدم تعقبه عليه بأن هذا القول انما هو في الوجه الاول ... قال ابن رشد ...
وذكر ابن عبد الغفور ان التعديل يكون في الرواية ... وهو مقبول ... بالكتاب الرسالة من المدونة وقال احمد بن عبد الملك
لا تكون عدالته في الرواية ولم يجب هذا القول ... **وقال سحنون** ... ان تقاس ... بشهود الفرع في ... شهود
الاصل الذي ان ... ثبت عدالته وشهادته مقبول ... عليهم ان يشهدوا ... شهود الاصل **وقال ابن ... الماجشون**
... الناقل ... جازت الشهادة ... عليه ... شهادة النقل وشهادة التعديل ...
... ابو حنيفة والشافعي ... بالشهادة المنقولة ان يعدل ... الفرع شهود الاصل والمذهب صحة
النقل عمن لم يعرف حاله بجرح او عدالة ويكون البحث ... عن الناقل ... جرحه ...
ذلك تغرير ... وتلبيس عليه ... **واذا ثبت** ... الاصل وجازت تزكية ناقل
... حاز ... الشرط ... وجه التزكية ... الناقلين ... كلام
انه لا عبرة ... الرواة والحدود والزنى والاموال ... ان ... مطلقا وقوله وجاز ...
على المذهب وان التزكية ... الرواة ... النقل ... لكل شيء ... من قوله وجاز
النقل عن المجهول ... معلوم الجرح ... التعديل ... مع ... الشرط
كلام ابن ... المزكي يكون غير ناقل ... التزكية ... من قوله وتزكية
من ... وانه ... التزكية ... المزكي ... وقول ... تزكية
ناقل اصله ... الاصل الناقل ... الناقل ... عدالته ... التعديل ...
في الناقل ... ابن عبد الغفور ان التعديل ... الرواة ... ولكل شيء ... الا ... الاصل
... بالتعليل ... الظاهر هو الجواز ... اذ ... تقدم
... النقل ... ناقل اصله ... ابن يونس ...
... كذا ... الشاهد ... ذلك ...
... ايضا وقول ... ناقل اصله ... المسئلة ... ناقل اصله ...
اذا شهدا انهن ... **ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتين**
او رجلين نقل امرأتين مع رجل ... فيما يجوز فيه شهادة النساء ... **من ... قال في المدونة**
... على شهادة واحد ... شهادة كل واحد منهن ... عند الحاكم ...
... ذكر ... على شهادة كل من ... **وكلام اللخمي** في هذا
... واختلف في نقل النساء فقال ابن القاسم يجوز ... امرأتان عن رجلين
... بالمال فيكون الشهادة ... المنقول عنه ... امرأة ...
ربع شهادة ... امرأتين ... الزوج ... الاولياء ... نقل
... ذلك كله لا يجوز نقل رجل عن رجل ... نقل امرأتين ... امرأتين شهدتا على
ولادة او استهلال فقال اصبغ يجوز ... على الشهادة ... ذلك الا ... وقال ابن الماجشون لا يجوز في ذلك
الا رجلان ... ولا يجوز نقل اربع نسوة ... الاول ... للضرورة ... في النقل

الانفطار

> تقرير ... التزكية ... الاصل ... اثنان ... تزكية ... كتزكية الشاهد ... شهود ...

> نقل النساء ... ونقل ... الاموال ... النقل

الا ... عليهم ... الشهادة وعبد الملك لا يجيز ... للشهادة ... ولا يجوز الا حيث يجوز شاهد ويمين والنقل لا يجوز
... ابن شاس وابن الحاجب ... وكذا ... التوضيح ... المسح
على قول ابن شاس ان النقل لا يجوز فيه الشاهد واليمين وانه لا يجوز شهادتهن حيث يحكم بالشاهد واليمين ومنشأ الخلاف ان
النقل ... **وقال في المدونة** ... ويجوز شهادة النساء على الشهادة
في الاموال ... الوكالة على الاموال ... رجل ... شهادة ... رجلا او امرأتين ...
... لا يجوز شهادتهن على شهادة ... ابن القاسم ... لا يجوز ... شهادتهن ... يجوز ان يشهد فيه على شهادة
غيرهن ... التهذيب ... ان شاء الله تعالى وكتب ... ابو الحسن
عليه ... واجع الى الشهادة على الشهادة ... **قال** ... الشيخ ... ابن القاسم ... شهادتهن على الشهادة
قال ... شهادتهن على الوكالة ... ولا يقبل شهادة الا ... رجل ... قال عياض
... المسئلة يجوز نقل ... عياض ... غير ... عبد الملك
... ثلاثة اقوال ... العتبية ... لا يجوز شهادتهن على شهادة ولا
... لا يجوز شهادتهن ... حيث يجوز اليمين مع الشاهد ... وهذا ان شهادة ... الاموال ...
... وارى ... لا تجوز شهادتهن ... يجوز اليمين مع الشاهد ... وعزاه
... ابن يونس **وزاد** ... ابن يونس ... التهذيب ... الشفعة ...
الشفعة او ... **قال في** ...
تقدم ... المدونة ... ابن عبد الحكم ... شهادة
النساء على شهادة النساء جائزة ... شهادة النساء مع الرجال ...
الرجال ... النساء ... الا ... الرجال ...
... جواز شهادة النساء على شهادة النساء ... شهادة النساء مع الرجال ...
كشهادة الرجال على شهادة النساء ... شهادة امرأة على شهادة امرأة ربع شهادة وشهادة امرأتين على شهادة
امرأة نصف شهادة ... امرأة ... شهادتها نصف شهادة ... شهادة امرأتين على شهادة امرأتين ...
... بن الطالب ... الخلاف ... حكاية ... **وقال** ... لا تجوز
شهادة رجل على شهادة رجل ... تجوز شهادة امرأتين على شهادة امرأة ... امرأتين ... رجل واحد
... الا ... رجلان ... **وفي البيان** في الكتاب الثاني من الشهادات ... قال ابن القاسم في
امرأتين شهدتا على شهادة امرأتين ... رجل ... امرأتين ... لا يجوز ذلك
الا ان يكون مع المرأتين رجل واحد ... شهادة الرجل ... يشهد على
شهادة رجل واحد الا رجلان ... اصبغ ... الا
ذلك ... جازت فيه شهادة ... الاستهلال وعيوب النساء ... تجوز
شهادتهن فيه على شهادة ... رجل معهن ... ابن القاسم ان الحواز
كان ... امرأتان ... شهادة امرأتان انه لا يجوز الا ان يكون معهما رجل

> شهادة النساء في الوكالة ...

> ذات الوقار ... رجل واحد ...

كلام الشارح من الواضح اذا غاب لا يشهد على شهادته الا رجلان او رجل وامرأتان وهو معنى ما في العادات [illegible] بل نص
حكاه [illegible] قول ابن الماجشون ويشهدون ان شهادة النساء لا تجوز الا في ما يجوز فيه شهادتهن ولم [illegible] ابن القاسم الشهادة على
شهادة النساء فيما لا يجوز فيه شهادتهن [illegible] رجل الا في قول اصبغ في كتاب القضاء المحض وانا لا ارى ذلك ولا يعجبني وارى ان تجوز
شهادتهن فيه على شهادة [illegible] رجل معهن [illegible] ابن القاسم انه [illegible] الشهادة على شهادتهن
رجل او رجل وامرأتان وانه لا يجوز في ذلك شهادة النساء [illegible] ان شهادتهن انما جازت على الاصل [illegible]
بلا رجل [illegible] الانفراد [illegible] الشهادة على شهادتهن [illegible] الا رجل او رجل وامرأتان
[illegible] اصبغ [illegible] امرأتان [illegible] وقد قال بعض اهل النظر [illegible]
معنى قول اصبغ انه لا تنقل امرأتان شهادة امرأتين [illegible] اصبغ وهو تاويل
بعيد [illegible] الرجال [illegible] رجلين [illegible] امرأتين
في الشهادة على شهادة [illegible] رجلين [illegible] شهادة الرجال على شهادتهن [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن عرفة [illegible] وقال بعض اهل النظر [illegible] قلت
[illegible] النقل [illegible] لا يجوز فيه شهادتهن [illegible] رجل [illegible]
[illegible] رجل [illegible] اربع لابن الماجشون مع سحنون وابن القاسم [illegible]
[illegible] قول اصبغ [illegible] قال ابن الحاجب وتنقل المرأتان مع رجل [illegible] شهادتهن [illegible] اشهب
قلت [illegible] وقال اشهب [illegible] عياض [illegible]
والعجب [illegible] العلماء [illegible] المدونة وكلام
[illegible] قول اللخمي اجاز اشهب نقل [illegible] النساء [illegible] الا
ان ينقل معهن رجل [illegible] رجل او امرأة فان قلت قال المتيطي وابن [illegible] اشهب وعبد الملك [illegible]
شهادة رجل او امرأة مع رجل [illegible] قلت [illegible] النوادر [illegible] الموازية [illegible]
على [illegible] ابن القاسم وقال اشهب وعبد الملك لا تجوز ولا [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] رجل او امرأة [illegible] المدونة [illegible] المتيطي [illegible] اللخمي [illegible] لاشهب
ظاهر [illegible] ابن الحاجب والمتيطي وابن [illegible] عبد الملك [illegible] اللخمي [illegible]
المتيطي [illegible] وقد قال ابن عرفة [illegible] ونقل اللخمي عن اشهب وعبد الملك
[illegible] عبد الملك [illegible] ابن عرفة [illegible] المنقول عنه [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] وقال ابن محرز [illegible]
شهادة النساء [illegible] النقل اشهب وعبد الملك [illegible]
[illegible] النساء [illegible] ولا تجوز شهادة النساء
على شهادة [illegible] رجل [illegible] قال اللخمي [illegible] النساء [illegible]
القضاء [illegible] ذلك [illegible] التعديل [illegible]

[illegible] ابن [illegible] والمتيطي
[illegible]

تعريف [illegible]

على ما [illegible] شهادة [illegible] وقال ابن [illegible] الرسالة [illegible] امرأتين والاطفال [illegible]
فيه [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible] قول [illegible] وبان [illegible] قول المتن
[illegible] النساء [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] بقول [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] ان [illegible] قول المصنف [illegible] رجل مع امرأتين [illegible] قول [illegible]
[illegible] المنقول عنه رجلا وامرأة او رجلين او امرأتين او رجل وامرأتين [illegible] الشهادة امرأة
[illegible] قول [illegible] امرأة [illegible] النقل [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الشهادة في المال [illegible] والعتق [illegible] قول [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] قول [illegible]
[illegible] والعيوب [illegible] الرضاع [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] رجل وامرأة [illegible] امرأتين [illegible] الخلع [illegible] امرأتين
[illegible] الزوجة [illegible]
على شهادة [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن [illegible]
قول [illegible] رجل مع امرأتين [illegible] النقل [illegible] امرأتين مع رجل [illegible]
[illegible] النقل [illegible] قول [illegible] التزكية [illegible] النساء
[illegible] النساء [illegible] ما [illegible]

فرع [illegible] تعريف بعض الشهود بعضهم بعضا
[illegible] التعديل [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] تجوز تزكية [illegible] عبد الملك [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الشهادة والتزكية [illegible]
[illegible] تجوز تزكية بعضهم بعضا [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] والصواب انه لا تجوز [illegible] لا تجوز شهادة
[illegible] تزكية بعضهم لبعض [illegible]
[illegible] تجوز تزكية [illegible] المزكي [illegible]
[illegible] قال [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] رجلا [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible] المجموعة [illegible] رجلا [illegible] رجلا [illegible]
[illegible] بعض [illegible] شهادة [illegible]
رجل [illegible] ابن [illegible] الشهادة [illegible] اشهب [illegible]

تعديل بعض الشهود بعضهم بعضا

الشاهد على الآخر
لا يصح من شهد عليه
بذلك الحق

ابن المواز وسمع نقلها الشهادة عنه بتعديل له وهو قال أشهب إن عدله غير شهادة بذلك جاز وقاله سحنون في المجموعة
قال في العتبية ويجوز لمن سمع من الرجل شهادة حق أن يحوله من يشهد عليه في ذلك الحق وقال في كتاب ابنه وإذا انتقل عن شاهد
وعدل شاهدا مكانه في ذلك الحق بذلك جاز وقال عبد الملك أحسن من تركه أن ينقل عن الشاهد إثبات الشهادة وكونه ذلك
في كتبه الشاهد إثبات الشهادة وتعديله كان له ولا أحد حيدا ونقلا عنه حيدا وإذا انتقل شاهد عدل بما يعدل آخر فيه
من نقل معه عن الرجل كما لا يعدل الشاهد عن شهادته لأنه يتهم الحق حين بالمذكور قال ابن القاسم ولا تجوز يعني حول
عليه ويقبل مع رجل آخر عن شاهدين آخرين وآخر أجاز الشهادة ونحوه في العتبية هو يجب في جميع ما تقدم وربما
يعم هذا كله وحكم من قوله في الحق وتزكية ناقل أصل بأعلم ما القول يا به بتعديل الثاني **وقال ابن فرحون** مانه
وإذا أشهد الشهود على شهادة غيرهم وسقطت عنه معرفة المشهد على نفسه بذلك لأن المشهود على شهادته حمل عنه أنه
يشهد على شهادته إلا ومن عرف المشهد على نفسه وإذا أشهد شهود على شهادة رجل أن فلانة بنت فلان أشهدتني في
بذلك شهادته أنه يعتبر فيه ما يعتبر في الأصل أن الشهادة تامة وقوله أشهدتني فلانة معروفة لعدالته في الحج وهو
مسلوخ من المتبطي ومن هنا لأبي الحسن في هذا الموضع ومن ذكره في هذا الكتاب بقوله المنقول والأصل ولا يعرف المقابل

لا يكفي أن تنقل عنك شهادة
عليها

أن المنقول عنه عليها يميز المشهود عليه [illegible] بل هو مشهود عليه [illegible] وأما معرفة المنقول عنه
بالذي يشهد عليه [illegible] قول [illegible] وقال ابن فرحون أيضا [illegible] مسألة إذا دعيت إلى أن تشهد
على شهادة [illegible] فينبغي أن تشهد على شهادته ولا [illegible]
ذات [illegible] قوله وإن قال [illegible] **هذا الرجوع من الشيخ [illegible]**

الرجوع عن الشهادات

على رجوع الشهود عن الشهادة واعلم أن له ثلاث صور قبل الحكم وبعده وقبل الاستيفاء وبعده
ورجوعهم تارة عن المشهود عليه وتارة عن المشهود به وهو الذي ذكرنا في هذا الفرع وهو رجوع الشهود عن المشهود
عليه والمعنى أن الشاهدين إذا شهدا على شخص بشيء ثم قالا قبل الاستيفاء وبعد الحكم على هذا الغير
الأول فقال ابن القاسم وأشهب لا تقبل شهادتهما على واحد منهما لأنهما خرجا بعينهما من العدالة لإقرارهما أنهما
شهدا على الشك والوهم **قال** ابن شاس وقال ابن القاسم وأشهب إن شهدا على رجل بحق فلا أقبل الحكم
في هو هذا الرجل بعينه ومنهم من قال تقبل في الأول وأنه الآخر هذا الخبر **اختصره** ابن الحاجب بقوله
وللرجوع ثلاث صور قبل القضاء وبعد القضاء قبل الاستيفاء فقال ابن القاسم وأشهب
ولم يذكر فيه عليه الأمارات [illegible] التعليل غيره وقال بعد أن حكى المسألة عن ابن القاسم وأشهب وأنه
وروى ابن القاسم عن مالك وعلله أشهب [illegible] **وقال المتيطي** وإذا رجع الشاهد
عن شهادته قبل الحكم وقال شبه علي لم يقض بها [illegible] فقبل المستقبل قال في موضع آخر
وإنما تبينت والآن يقبل قال ابن القاسم وعبد الملك وابن وهب وقال أشهب وابن عبد الحكم وسحنون
لا يؤدي [illegible] إلا أن يرجع [illegible] وبه العمل [illegible] على رجوع [illegible]
وقال ابن [illegible] وإنما [illegible] والآن يقبل [illegible] وإذا قال الشاهد
بعد الحكم أنه شهد بزور [illegible] منهما [illegible] وشهادته [illegible] نصف المال
[illegible] فإن [illegible] على الأدب [illegible] الحكم [illegible] وهذا العمل هو المتيطي

أدب الراجع ومأخذه
ومأخذ العمل هو غرمه
وقوله في المستقبل
وإذا قبل في الشهادة
والشك [illegible] حاله

بم ا

حيث نتبه عليه الباجي كما رأيته في كلام المتيطي الذي هو نص كلام ابن فتوح **وقال** ابن يونس في مسألة مانه وقال أيضا ابن القاسم
لو أدى بالكتابة الأولى أصلا **وقال** ابن عبد الحكم لا أدب عليه لا يقال توبة وليس على تائب ضرب ولو ضرب لما رجع راجع
عن باطل وقاله أشهب قال لو أدى المرتد إذا رجع إلى الإسلام لم يعاقب وآخرون اختار القتل على الضرب ومن كتب الأقضية
وإذا انتقال الشاهد بعد الحكم لم يقبل ولا تجوز شهادته في ما يستقبل وإن انتقال قبل الحكم وادعاء وهما وجاء بما يشبه أقيل
ولا تنقل شهادته إلا أن يعرف كذبه [illegible] وهو نحو **وقال ابن عرفة** مانه الرجوع عن الشهادة
بعد انتقال الشاهد يعد أداء شهادته بأمر أو عدم الجزم به دون نقيضه [illegible] على العوض [illegible]
حاكم وغير حاكم والأول قول الأصحاب شارح المحصول والثاني قول القرافي وغيره بعد أداء شهادته [illegible] الروايات
وكلام لبعض الموازين صريحة على ما قبل الأداء [illegible] ولفظ بعد أداء شهادته [illegible] جوابه [illegible] الرجوع
أن يعمل [illegible] شهادة [illegible] وقال ما أشهد به [illegible] أخذا [illegible] وحوه
وإلا [illegible] قال [illegible] تقبل [illegible] في شهادة [illegible] فقال أنا أذكر
قبل أن كان بيدها ولم [illegible] الرهان ما [illegible] قال اللازم الواجب [illegible] الأطلاق أن الشك
يعرض [illegible] وقال سحنون [illegible] أنا تذكر [illegible] إن كان من [illegible] وقول اللازم
في هذا [illegible] الأولى قول سحنون وإن قال الأعلم [illegible] ثم قال علمتها مقبول [illegible] في ذلك إذا اختلفا قلت
قوله الواجب [illegible] على الإطلاق [illegible] الشك [illegible] كالنفي [illegible] عن ملكه [illegible] شهادته [illegible]
أنه شك [illegible] سحنون في قوله لا أعلمها [illegible] على الشك [illegible] مقبول شهادته [illegible]
[illegible] رجع إلى الجزم [illegible] ثالثها إن كان هذا الأمر رواية سحنون مع قول اللازم الواجب [illegible]
[illegible] رواية سحنون ورواية [illegible] في مسألة المرض [illegible] ابن القاسم [illegible] شهادة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] مالك [illegible] كنت مريضا [illegible] أن لا أكون أثبت [illegible] عنه
قول [illegible] وهذا [illegible] وقول ابن القاسم [illegible]
[illegible] وقول ابن عرفة [illegible] شهادته وهذا الأمر هو المشهود به [illegible]
نقيضه [illegible] على الأمر الذي هو المشهود به [illegible] الجزم [illegible] بهذا لأنه لو رجع
لنقيض [illegible] الشك [illegible] **وفي الكفر** [illegible] الشاهد [illegible]
[illegible] لأنه رجع عن شهادة [illegible] حفظها [illegible]
برجوع [illegible] الرجوع أن يكذب نفسه [illegible] الشك [illegible] ابن رشد أنه لا يسقط [illegible] رجع [illegible]
[illegible] لا يجوز له [illegible] شهادته وتقليد [illegible] وقال [illegible] أن [illegible] الذي [illegible]
ذلك [illegible] شهادته [illegible] رجع [illegible] قوله [illegible] الشيخ
[illegible] المسألة على [illegible] وأبي عمر [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] يرجع إليه [illegible] من أجل شهادته [illegible]
راجع عن شهادته [illegible] شهادته [illegible] وقال أصبغ [illegible] وقال
ابن رشد لا يسقط [illegible] أن رجع [illegible] شهادته [illegible] مالك أنه قال [illegible]

ثم الرجوع وإذا قال ما
أشهد به باطل أو [illegible]
وأمكن من الشاهد

إذا قال شهدت بالحق وأنا
راجع وكلاهما ثم
الرجوع

يقول للشاهدين بشهادتكما افضى انشهران الى لمن اقر به والا فانه اجازتهما وتهما حكم يقضي بشهادتهما يقول الغض بينهما في
ملك ان الشهود اذا علم زور حزبه لشهادته فقضي بها والا حاله فبحكم مجلس اذا ناله الضرر وانه تقطيعهما ولو لم يكن
عالما بما يعلمه ان هذا لا يجوز لما ان يجاوز به من ماله وهو طالب الشهادة واجر الاداء الذي بغير المشهود له وهو المشهود عليه
وهو الغالب ثم قال ان ابن عرفة ما نصه وفي اوضحها ان استقال الشاهدين قبل الحكم وادعيا وهما وجاء بشبهة اقيل
ولا تنكيل عليهما ثم الا ان يعرف كذبهما فيما شهدا به منهما وتدب بهذا ... وقال في كتاب العرفية ان رجعا
قبل الحكم ولم يعرف بعد وبه صدقهما وكانا مقبولي العدالة اقيلا وجازت شهادتهما بعد ذلك وان لم يتبين
صدقهما لم يقبلا فيما يستقبلان ولو قبلا لكانا قد تركا اعلا ولو شهدا على رجل بالسرقة ثم قالا قبل القطع وهمنا
بل هو هذا الاخر لم يقطع واحد منهما ولا يقبلا وفي الموازية ان قالا قبل الحكم وهمنا لم يقبلا وقاله ابن القاسم واشهب
وقالا ولو قالا في آخر على هذا شهدنا ووهمنا في الاول لم يقبلا على واحد منهما ورواه ابن القاسم قال اشهب كان ذلك
في حد او قتل او غيره لكل حراجه اشبه على العدالة باقرارهما انهما شهدا على الوهم والشك وفي سماع يحيى
قال سحنون وانا اقول اذا استقال الشاهدان قبل القضاء فلا خلاف في قبول قولهما ... شهادتهما فيما يستقبل
اذا اشبه ما قالا وكذا اختلف في وجوب ... اذا اشهد عليه ولا يوجب المازري ان ... وشككا وجاء الى
انقاض فيقال يتوقف في قبول شهادتهما ثم قال ... عن الشك ... بعض الناس ... ذلك على قولين
ولا يبعد ان يكون هذا الشك ... اذا جاز ذلك ... قبل اداء ... قال ابن الحاجب وان قالا شككنا في
قال ان الشك فقال المازري هو مثل الشك قبل الاداء فيقول ... جاءوا في ... ان كان ... قال
قال ابن عبد السلام قال المازري ... انما ... وقال وسبب ... المازري ... الاقوال الثلاثة اذا شك
قبل الاداء وذكر ما نقل ... ونسب ... المازري ... الاقوال الثلاثة ... ان ... المازري
على تحصيل الاقوال الثلاثة ... جميع ما ... المازري ... وقول المازري
مبنيا على الاطلاق ... بالاطلاق ... عن ... المازري
مقبول ... اختلف ... المازري وكان سحنون ... الاول ... قال علمت بانه
في قوله ثانيا ... الاول ... اذا ... لا اعلمه ... وقال اللخمي
قول ابن الحاجب ... اذا شك قبل الاداء الا ان المازري انما قال ذلك ... اذ انفرد
نفي العلم عن الاداء وعلى هذا ما الثلاثة الاقوال انما هي في الشك بعد الاداء ... الاقوال ... سحنون والعبدي
بين المبرز وغيره واما اذا كان قبل الاداء ... المازري ... ذلك قولا بعدم القبول ... وبعزو في
ابن عبد السلام في هذا الاجهوري ... ابن عرفة ان ... قول المازري وكلام سحنون **وقال ابن يونس**
وان قال سحنون اختلف اصحابنا في رجوع البينة بعد الحكم فقالوا ان قالوا وهمنا وشبه علينا ما غرم عليهم ولا ادب
وان قالوا زورنا غرموا ما اتلفوا وادبوا وقال ... بغير ... ما اتلفوا ... والشك وبعد في
المتهم ... قال بعض ... قال سحنون اذا رجع الشهداء قبل الحكم ... جيدا ... في
زنا او سرقة او خمر او عتق او في جميع الاموال ... عليهم من العقوبة ... شهادتهم او رجعوا
عنها ... ان العقوبة ... الحكم ... رجع ... شهادته ... اذا ارادوا التوبة

وكبرون

وكبرون ... ما شهدوا به من الزنا ... الحد ... **وقال اللخمي** ... الرجوع عن الشهادات ... في
... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رجع ... شهادته ... رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه السلام ... الشهادة الاول ... الشهادة ... واختلف ... وغيره قال
ابن المواز ... مالك ... ان ... اجمع اصحابه ... ان ... مالك ... شهادته
اذا ... الزور ... عبد العزيز ... **فقال** سحنون ... ان رجلين شهدا على
على رجل ... فقطع ... ثم ... وهمنا ... الاخر ... على الاخر ... الاول
وقال ... قطعت ... قال محمد بن عبد الحكم ... ويقول ... قولنا وقول ابي
حنيفة ... القاضي ... فكيف ... قال ... **وقال** في موضع اخر
وان حكم ... **وقال ابن الحاجب** ... القاضي ... شهادة
ولا ... فيما يستقبل ... علية ... والوقوع
في ذلك ... فيما يستقبل ... شهادتهما ... حكم بشهادتهما
وان ... الحكم ... فيما يستقبل ... لا تقبل
شهادتهما ... المستقبل ... المدونة ... وكذا ... فيما يستقبل
وهو قول سحنون ... الشهادة ... المستقبل ... العتبية ... ان كان ... وغير
مبرز ... الاجهوري ... شهادة ... المستقبل ... خلاف
... **وقال الكافي** ... شهادته ... حكم بها ... الشهود
شاهدان ... رجعا ... الحكم ... شهادتهما ... على
المشهود عليه ... الكذب ... عليهما ... الاموال
... **والقاضي** ... رجوع الشهود ... قبل الحكم ... ذلك
خطا ... قبل الحكم ... رجوعهم ... الحكم ... رجوعهم ...
... لم ينقض الحكم ... وان رجع احدهما ... عبد الملك ... الخلع وان
تعمدنا الكذب ... وان رجع احدهما ... لم ينقض الحكم **واختص** صاحب ...
في الغلط ... القاسم ... رجع الشهود
... لا ينقض ... الغرم **واشهب وسحنون**
... الغلط ... صاحب ... الزور ...
... على الغرم ... ابن الحاجب **وقال** ... الاغلظ ...
... واشهب ... الخطأ والعمد في اموال الناس سواء وقال ابن الماجشون لا غرم ... اذا وقع ...
الناس ... الشهادات ... ابن عرفة ...
... **وقاله ابو الحسن** ... الحكم ...
ان ... رجع عنها ... فيما يستقبل ... شهادته

صح ... ان عرفة واذا اقالا وبعدا او استقبلا

... ان الشاهد اذا رجع

الرجوع بعد الحكم ... في هذا

خلاف

العرق ... او ... الاول ... عليه

وغرمه

اذا استقبل

أدب الراجع وغرمه

اعترف انه شهد بزور وانه لا يعرف بغيب ابن القاسم قال ابن رشد وهو خلاف ما في [illegible] ابن القاسم ومثله في كتاب ابن المواز وفي
المدونة وفي الرسالة اعني ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اعلاه بلده قال الشيخ وفي المدونين [illegible]
ثم ذكر عن ابن رشد المتعمد قبل الأدب ان رجع قبل الحكم وموضع هذا اداه بعد وكذبه قال ابو الحسن [illegible]
عرفه واشكل انه يجوز بشهادته وفي كتاب الفصيح الاجوز بشهادته ان يتبين [illegible] لو تبين كذبه او اشكل
لم يجز ما قبولاه منصوصا وعن المدونة قاله [illegible] وتعدد كلام في هذا عن قول [illegible] واكثر [illegible]
الباب الثاني في رجوع الشاهد عن شهادته وتدبره رجع قبل الحكم بما لم يحكم بها ولم يلزمه شيء [illegible] وان رجع
بعد الحكم لم ينقض الحكم عند الجمهور خلافا للاوزاعي وابن المسيب ويلزم الشاهد ضمان ما اتلف بشهادته ان اقر انه تعمد
الزور ان شهادته لمن رجع عنه بعد الحكم ان كانت بمال رجع عنه وان كانت في غير الدية في الخطا والعمد
وما قاله الا حنيفة وقال اشهب [illegible] في العمد وما قاله [illegible] وان قالت [illegible] رجع قبل الحكم حد وان
رجع بعده حد ايضا وان كان اكثر حد [illegible] هل يخرج من الدية او [illegible] على الغلط بعد الحكم [illegible]
هل يلزمه ما يلزم المتعمد للكذب ام لا والصحيح انه يلزمه في الاموال انه مضمون في الخطا [illegible] وقال القروي للادب عن
غير المتعمد بل [illegible] قال في العتبية عليه [illegible] المتعمد [illegible] ابو داود [illegible] اهله وبعد
الحكم [illegible] وقال ابن ناجي على المدونة بعد [illegible] الرسالة [illegible] ابن المواز [illegible]
بل قال ابن القاسم [illegible] واصبغ في الواضحة انه يغرم [illegible] واما اصبغ من قول مالك في [illegible] المسألة انه
اذا اقر الشاهد انه شهد بزور في مسألة وان حلف [illegible] ويغرم ويعاقب ولا تقبل شهادته بما يستقبل [illegible] الكتاب
انه لا يشترط [illegible] بل يغرم من شهد عند [illegible] الشهود [illegible] واقضي وقيل يشترط ذلك
وبه افتى شيخنا ابو محمد [illegible] بانه قال ابن الحاجب في كتاب العرفة [illegible] اهلا [illegible]
في غيرها [illegible] ومثله لعبد الملك وقال سحنون لا يؤدب وقيل لا اشهب ورواه ابن الحاجب قال المتيطي وبه العمل [illegible]
شيخنا ابو محمد المذكور [illegible] شيخنا ابو يوسف لما تولى قضاء الجماعة بتونس [illegible]
بالاول اقول لانه اذا لم يؤدب به [illegible] القضاء قال المتيطي وهذا قائم [illegible] رجع عما [illegible] وقال
[illegible] لا يؤدب [illegible] ابن ناجي [illegible] جميع اصحاب مالك فقالوا
ذلك وانما قاله المدنيون من اصحابه كما بينه في شرح الرسالة ورايته في كلام ابن [illegible] وابن عطية [illegible] ذكر ابن ناجي ان
الفاسق [illegible] العدل [illegible] الوكيل [illegible]
وهذا الكلام لابن عرفة [illegible] في المتعمد لا غرم عليه [illegible] المتعمد يغرم وقيل بالغرم مطلقا وقيل لا غرم
مطلقا لانه عذر [illegible] وقال ابن العاكم اذا قال لا تعمدنا الكذب غرما [illegible] واذا
قالا غلطنا فقال عبد الملك لا غرم والمشهور تغريمهما ولم ار [illegible] المشهور الا هذا الرجل وقال ابن الحاجب
غرما ما اتلفاه ثم قال وقال عبد الملك [illegible] وافتى [illegible] الفقيه على غرم من شهد عليه [illegible] الدية ويغرم المال
في الشهادة به وقال ابن عبد السلام [illegible] المعاوضات [illegible] بين التعمد وغيره وقال ابن رزق في غير المتعمد
قال ابن القاسم والاكثر لا غرم عليه ثم ذكر ان الا [illegible] المسألة [illegible] اختلاف وان [illegible] وحكاه
ولم يروا المسألة في المسألة وكلام الشامل كلام المختصر فيها كلامه قول الثاني وعن ابن رشد [illegible] المسألة وفيها

مسائل
هل من شرط الرجوع ان يكون عند من شهد عنده واد به الغلط

وما دار الخلاف

مما به العمل في الادب

اختصار الاقوال في تلك المسالة

[illegible]

١٩٧

ثم اعتمد كلام بعض الشيوخ عدم [illegible] في العتبية وابي عمر ذكر كلام الناظم ولم يختر شيئا وذكر انهما اذا كانا [illegible] وقال الحجة
شبه على وقال الا اعتمد الكذب وان المتعمد [illegible] المشهود به [illegible] شبه عليه على القول بعدم [illegible]
ان تعليل من قال بعدم الادب [illegible] على ان عذرهما بعد الحكم او الاتلاف برجوع [illegible] على المحكوم عليه او [illegible] على قول
من يقول ان الحق [illegible] بعد الحكم كما [illegible] يؤدب من شهد [illegible] او به يؤدب [illegible] هذا الجمهور وان حاله
من حاله وقد [illegible] عزم المتعمد عدم الكلام فيه [illegible] فلما [illegible] والراجح العزم [illegible]
مقابله [illegible] ابن سهل ما نص [illegible] او شهد على ما [illegible] لا غرم عليه وهو قول
ابن الماجشون وقال هذا قول جميع اصحابنا بالمدينة المغيرة وابن دينار وابن ابي حازم [illegible] قال ابن حبيب وبه
اقول وهو [illegible] وروى عيسى عن ابن القاسم [illegible] وكذلك عنه في الموازية [illegible] ابن حبيب عنه [illegible] واشهب
واصبغ انه يغرم قال [illegible] وشهد على [illegible] كتاب العرفة [illegible] غاية
وبه تعلم ما في [illegible] المحلي [illegible] ابن سهل [illegible] وربما يكون ارجح مقابله
لا يصح [illegible] بالمشهور مقابله [illegible] عدم الغرم [illegible] وقد اتى تكلم
مقول [illegible] الشهادة [illegible] الاول والثانية [illegible] هذا القول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والادب [illegible] كتاب المتيطي [illegible] عليه [illegible]
قبل الحكم ولم [illegible] الادب قبل الحكم [illegible] وقال فيه بعد الحكم فيه [illegible] يؤدب والحكم نافذ
لا يؤدب وهو [illegible] كتاب الفصيح [illegible] كتاب الرجم [illegible] المدونة [illegible]
في ذلك صاحب البيان [illegible] ابن ناجي الادب [illegible] وهو [illegible] رجوع الشاهد [illegible]
بالمال [illegible] الغالب على الناس [illegible] الكذب [illegible] الشهادة [illegible] الناس [illegible] الكذب [illegible]
الكذب في الشهادة [illegible] ومن تلخيص ان الغرم على الناسي والمتعمد على الراجح والادب [illegible] على المتعمد لا
قبل الحكم [illegible] وهو قول [illegible] ابن رشد [illegible] ولذلك [illegible] عليه
ابو عمر الاجماع [illegible] الادب [illegible] وجوب الادب [illegible] التوقف وهو
كلام المدونة [illegible] الامام [illegible] وترك [illegible] انه [illegible] الشهادة
الزور [illegible] ان هذا الشاهد يغرم [illegible] الادب ويغرم المال [illegible] وقد قال
عن قول [illegible] كلام الناظم [illegible] هذا القول [illegible]
من حيث [illegible] معتلة وقال الناظم في [illegible] اذا
قطع وهو [illegible] عليه [illegible] وجب رد المال [illegible]
ان [illegible] ابي العربي [illegible] وان كانت [illegible] القذف [illegible]
[illegible] وقال في [illegible] رجوع [illegible] على عدم الادب [illegible] الغرم ولذلك قال
ابن رزق عن قول [illegible] الادب [illegible] عدم الادب [illegible] رجع الادب [illegible]
[illegible] المطيب [illegible] والمجالس [illegible] هذا القول [illegible] لمسألة [illegible]
[illegible] الناظم [illegible] المسالة [illegible] الادب حيث لا غرم [illegible]

تحصيل ما تقدم
واي القولين اقوى

تعذير المتزور وتلخيص الادب
وكلام طويل فيه

عدم جمع العقوبة والرد
وانظار ربط المسالة

رجحان الادب حيث لا غرم

قال الله والادب بالقذف فلا لان الا غير فيه مع ان هذا المنصوص من القذف هو لسحنون حاكيا عليه الاتفاق ونحوه ذكر في
المقرب عن ابن سحنون انا نقول بوجوب الادب مع الغرم لما رايته وفي [illegible] ابن يونس في مسألة من القذف قال سحنون واذا
شهدوا على رجل انه قذف رجلا او شتمه او لطمه او ضربه بسوط [illegible] في القذف او ادبه في ما يجب عليه
الادب ثم رجعوا واقروا بالزور [illegible] عن جميع اصحابنا [illegible] ولا حد [illegible] الادب من المطلقات ولا تبع
المماثلة في اللطمة ولا ضرب السوط [illegible] وانما فيه الادب [illegible] في النوادر من نقل
[illegible] كلام سحنون ولم يذكر غيره [illegible] قال ابن عبد السلام
ومن [illegible] الى الاذهان ان [illegible] القود في السوط من اصحابنا بين المشهود عليه ان يقتص من الشهود وهذا انما
يتم لو كان [illegible] المشهود عليه القصاص من الشهود يقول بالقود في السوط قلت
[illegible] التخريج بان الحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط ان كان به [illegible] فيجب الحكم به على
المشهود برجوعهم والتخريج انما يتصور على هذا [illegible] يحكم على المشهود عليه بالضرب بالسوط لعدم
[illegible] عليه [illegible] الادب [illegible] انه لا يحكم على الشهود الا بالادب [illegible] وهذا انما [illegible] القول
بعدم القود في السوط بناء على تصوير التخريج المذكور وانما يتصور على القول بالقود في السوط [illegible]
[illegible] وعن قول [illegible] وانما [illegible] المسعود [illegible]
لا يعاقب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب [illegible] وهذا قول [illegible] تائبا في الكتب
[illegible] وقال اللخمي فيه اختلاف [illegible] تائبا [illegible] العقوبة عليه ولو عوقب [illegible]
[illegible] قول [illegible] يعاقب فيما بعد [illegible] الزور اذا اتى تائبا قال في المدونة يعاقب
[illegible] الناس [illegible] عدم الجرح بالعقوبة بل قد يحث [illegible]
[illegible] قال ابن شاس بعد ما تقدم عن سحنون في صورة من القذف [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible] عن ابن القاسم او [illegible] عن اشهب
[illegible] ان يغرم [illegible] ويعاقب [illegible] المحل المذكور وهذا [illegible]
[illegible] الراجع عن الشهادة [illegible] ابن عرفة [illegible] على الاقوال
[illegible] القتل او الادب [illegible] على رجل [illegible] رجع [illegible] رجع رجل وابنه
من الشهود [illegible] الحكم [illegible] انما [illegible] قال
[illegible] حتى [illegible] البينة [illegible] حتى يظهر خلافه مع انه [illegible] الراجعين من الغلط
الادب [illegible] فيه خلاف [illegible] اذا رجع قبل الحكم
او بعده [illegible] وانما [illegible] بعد الحكم [illegible] قول [illegible] ابن القاسم
الادب [illegible] القتل [illegible] الرجوع
[illegible] الادب [illegible] ذكرنا اولا [illegible] القتل [illegible] الرجوع عنه
[illegible] القتل والقتل عظيم [illegible] الادب [illegible] وعبارة
[illegible] بعقوبة [illegible] قال بعض الفقهاء والاظهر انه لا يعاقب [illegible] قوله

ونقض

ثب

ونقض ان ثبت كذبهم كحياة من قتل او جبه قبل الزنا اراد ان الحكم اذا استند لشهادة شهود ينقض اذا ثبت كذبهم لظهور
[illegible] ان يشهدوا ان عمرا قتل زيدا [illegible] ثم قدم زيد حيا او شهدوا على محصن بالزنا فرجم ثم وجد مجبوبا
٢ رجوعهم اراد ان الحكم [illegible] لا ينقض وهو متفق عليه قوله وغرما مالا ودية اراد ان [illegible] عن مال وان [illegible]
فيه الدية غرما الدية ولو كانا متعمدين [illegible] قال ابن شاس [illegible] الفرع التاسع في ذكر ما يجب من رجوع الشهود
[illegible] وان [illegible] الكذب [illegible] او اتهم [illegible] على رجل انه قتل ابن رجل [illegible]
وقتل المشهود عليه بانه قاتل [illegible] وتبين كذب الشهود [illegible] الامام ابو عبد الله [illegible]
ما يتعلق الغرامة بالشهود وانما الخلاف في البداية والترتيب في الغرم [illegible] رجوع [illegible]
[illegible] ابن القاسم وسحنون فلا [illegible] الدية في الشهود الا ان يكونوا [illegible]
[illegible] اتبع بالدية [illegible] اتبع [illegible] القاتل [illegible] اتبع الشهود [illegible]
[illegible] او ان اتبع وان [illegible] القاتل [illegible] ان [illegible]
ابن [illegible] واما الرجوع فقال [illegible] ان يرجع على غيره [illegible] والمشهود [illegible]
رواية [illegible] الشهود [illegible] القاتل [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الدية [illegible] المشهود [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] يرجع [illegible] كانت الشهادة [illegible] القاتل [illegible] الشهود
[illegible] والدية [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] اشهب [illegible] الدية على عاقلة الامام [illegible] الصحيح الثالثة [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو محمد [illegible]
[illegible] الشاسي [illegible] الله وايانا برحمته [illegible]
في مسألة [illegible] واختصر ابن الحاجب [illegible] ابن شاس [illegible] وقال المازري [illegible] اذا
شهدوا على [illegible] ثم ثبت انه حي وانما الخلاف في البداية وفي الرجوع فقال ابن القاسم [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الرجوع [illegible] الشهود [illegible] القاتل [illegible] الرجوع
[illegible] الدية من العاقلة [illegible] الشهود [illegible] الرجوع [illegible] اشهب [illegible]
بالشهادة ثم ثبت انه [illegible] الدية على عاقلة الامام وان القاسم [illegible] عليه [illegible]
قوله قال المازري [illegible] المسألة [illegible] الرجوع [illegible]
في الغرم [illegible] الشهود [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] المازري [illegible] الدية [illegible]
[illegible] خلافه [illegible]

طلب الاب او طلب الشاهدين ام يقع على الترتيب وعلى الترتيب فاختلف فيمن يبدا فقيل بالاب وقيل بالشاهدين ثم في رجوع
الشاهدين على الاب خلاف واما الاب اذا غرم فلا رجوع له عليهما وهذا منه يجب الحكم ثم قال وقوله وعن اشهب ما قال اشهب
الا ان يقولوا رايناه يزني قبل جبه فتجوز شهادتهم ولا حد عليهم على كل حال وقوله وان اقام على اطلاقه اي عليهم الدية مع
وجيع الادب وطول السجن ... في كتاب الرجم وادا ولا حد على الشهود ... قال المجبوب بازائه قال جماعة ...
اذا جب قبل البلوغ لانه يزني كذبهم وقيد بقوله على اطلاقه ثم قال مما بعد اشهب الكلام ان احد الفقهاء ولنص مناقضة
اشهب والعراقي صورة المسئلة بقول اشهب والاعتيادة نقول مفهوم ابن القاسم اذا ذلك في الرواية وعن بعضهم وجوب
الدية هنا ظاهر ان المشهود عليه قادر على ان يظهر ... فرع في العبد المنقود ... اجتماعهم وما يعتق ...
ولا تقبل ... ان شاهد **وقال ابن عرفة** ما في النيشي في الموازية من ابن القاسم ان شهد رجلان بان هذا الرجل قتل
ابي هذا عمدا فقضي بقتله فقتل ثم قدم الاب حيا غرم الشاهدان الدية ان تعمدوا ذلك وان شك على الاصلاح والاعلى عاقلته
والاعلى الاب وقاله اصبغ ان كان ذلك في الشاهدين عمدا ابن القاسم وتوبع الاب القائل بالمحرد له فان كان علم الدية ...
بقي ... وقال ابن سحنون ان شهدوا تعمدوا ذلك وزاد عنه ولا يرجع الشاهدان بما غرما على القائل بشيء لانما الزمان تعمدا
... ولا يرجع والمقتول عليه على الولي القاتل ... ذلك ... يرجع على الشاهدين لانه هو الذي اتلف النفس
... رجل ... الاخرى بعد ... طلب المتهم ... ولا رجوع للمتهم من الاكل ...
رجع على الاكل ولا يرجع به الاكل على المتهم الملزم ... ولا الاكل ...
لم يتبع ... قال ... قال ابن سحنون ... ابن شاس ... وروي انه
لم يرجع على الولي بشيء الا ان الشهود المحكوم عليه بقتله حيا ... الولي انما اخذ ما اعطاه الشاهدان عن انهما
حلفا عنه والنزاع ... في قيمة ... قول ابن الحاجب وقيل بالعكس ...
... مسئلة الاختلاف ... تقوم ... انما تنقل ... التي ... ذلك ... زيادة
على الاولى او قبل او ... **وقال ابن عرفة** في مسئلة المجبوب ... اذا شهدوا اربعة
على رجل بالزنى ... الامام ... الشهود ... المجبوب بازائه وعليهم الدية ... مع وجيع
الضرب وطول السجن ... الدية على عاقلة الامام وعليهم الادب وطول السجن الا ان يقولوا رايناه يزني
قبل جبه فتجوز شهادتهم ولا حد عليهم بكل حال قلت ... قول اشهب له ولابن ... قال ابن عبد السلام
لا يبعد تخريج كون الدية على عاقلة الشهود من قولها في ... من ... مثل ...
عجزوا ... حتى ما ... على عواقل ... قلت ... التخريج ...
والمجبوب ويرد التخريج ... ان ... البينة في قتل المجبوب ... لاحتمال ...
... عمد ... النجم ... والعقوبة مصراب ... والدية ...
... ذلك من ... البينة ... من شهد عليه قلت ...
النظر ... على امراة بالزنى اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ... النساء ...
لم ... عليها ... قلت ... قول اللخمي انه ... ذلك ...
... مسئلة المراة ان ينظر اليها ... ابن عرفة ... اللخمي ... ابن عرفة ... الزنا ...

وفيها

اعتراض في هذا التاليف وجه الاعتراض
ومقابلة نظاء البكارة وكثرة
اربع نسوة لما ورجم المجبوب

وفيها ان شهد عليها اربعة بالزنى اربعة عدول فقالت انا عذراء او رتقاء ونظر اليها النساء ...
وصدقت ... ان ... زوجها ... بعد ارخاء الستر ... وشهد النساء انها بكر ... لم يقبل ...
اكد ... على ... هذا اللخمي ... لو ... ان شهادة النساء ... شبهة ... وقال ... انه ...
توقف بشهادة الرجال بشهادة النساء ... في باب الاختلاف ... اللخمي ... ولا ...
على ... فتبعا ... ينبغي ان ... اليها ... من النساء ... ولو قالت انا ... الا اربعة رجال
... ولا ... الزوج ... ذلك ... ضرورة واذا جاز ... الرجال
... قلت ... قوله ... من ... الامام ... الامام ... انه ...
انه ... الامام ... قال اللخمي ... مسئلة ... البكارة ومسئلة المجبوب ...
على اللخمي ... في ... قوله ... ان ... في المدونة ... ولم ...
... على ما ... على قول ... والعواقل ... ذلك ... طلب الشارع ... حتى ... الاربعة
... وقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات ... شبهة ... البكارة ...
... انا ... في باب الخيار ... ابو ... في مسئلة البكارة ...
وقال ... ذلك ... اربع نسوة ... وقال سحنون امرأتان ... امرأة واحدة ...
... اللخمي ومسئلة ... قال ... بجواز النظر للعورة وعليه العمل ... يجوز ...
في ... وكيف ... قول اللخمي ... ابن عرفة ... قوله ...
... بعد قوله ... في باب ... ابن القاسم ... رجل ... امرأتان ...
... انه ... الرجال ... ابو ... قوله ...
الكتاب ان شهادة الرجال ... شهادة النساء ... ولا ...
النساء ... واحدة ... موجودة الان ...
الرجال ... ان شاء الله تعالى ... قول ... المسئلة ... البينة ... بشهادة اربع نسوة
... وابن مرزوق ... المجبوب ... عليه ... على ...
من شهد ... **وقال** ... مسئلة ... اللخمي ... المشهود عليه ...
في ذلك ... **وهذا عندي** كالعيوب ... والجب ...
بشهادة اربع ... اربع نسوة ... باب ... المراة اذا كانت عذراء ...
... الرجم ... في مسئلة المراة واذا كان
... ان ... قبل الاستبراء ... انه ...
الشهود ... ابن القاسم ... الراجع ...
في شهادته ...
... وذكر بعضهم ... ابن عرفة على اللخمي في مسئلة المراة لان ...
العذرة باربع نسوة وان ارادت ... الامور ... كلام ... ابن ... العجب العجاب في ... الامور

وقال المتيطي مانوافق اهل المذهب على تغريم شاهد الزور ما اتلف من مال واختلفوا في القتل الخ فقال بعضهم يقتص منه وقال بعضهم يجب العقوبة ... [illegible] ... نصف المال وقبل جميعه ... [illegible]
[illegible] ... وقال ابن القاسم ... [illegible] ... وقال ابن الماجشون ... [illegible]
الشاهد الاخر ... [illegible] ... وقال ابن عبد الحكم يغرم الثلث ... [illegible]
اشهب ... [illegible] ... يغرم ... ثلاثة ارباع المال ... [illegible] ... على اربعة اقوال احدها
ان الدية في اموالهم اذا رجعوا ... [illegible] ... الثاني
ان ... [illegible] ... وقاله ابن نافع واشهب والثالث ان ... [illegible] ... فالدية
الرابع ان ... [illegible] ... في اموالهم ... [illegible] ... قاله ابن الماجشون والمغيرة ... [illegible]
في المال وفي النفس ثلاثة اقوال ... [illegible]
القاسم ... [illegible] ... قال بعضهم ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]
اصبغ ... [illegible] وقال ابن غازي ... [illegible]
بالقطع ... [illegible]
[illegible]

ما يغرمه الشهود هل ذلك في اموالهم او على العواقل واذا رجع واحد وبقي اثنان او مع غيرهم

[illegible]

ارجع المجبوب وما فيه

تفسير المتن

١٩٦

واذا ثبت ... [illegible] ... بتمامه ومسئلة النقض تبين الكذب ... [illegible] ... بالخ
[illegible] ... ابن مرزوق ... [illegible] ... فالمراد بالنقض الحكم ... [illegible]
[illegible] ... والنقل ... [illegible]
قول ... [illegible] ... حتى الرجوع ... [illegible] ... ابن مرزوق ... [illegible]
عدم النقض ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... اعتراض ابن عرفة على اللخمي المنقول في
مسئلة ... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible] ... قبل الاستيفاء ... [illegible]
[illegible] ... بعد ... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... مسالة المجبوب ومسئلة
[illegible] ... بعد الاستيفاء ... [illegible] ... على ذلك كما رايته
[illegible] ... مسالة المجبوب تنقض قبل الاستيفاء ... [illegible] ... اللخمي ... [illegible]
[illegible] ... ابن الناظم ... [illegible]
[illegible] ... والجواب ... [illegible]
[illegible] ... ابن الحاجب ... [illegible]
[illegible] ... النقض ... [illegible] ... التنبيه عليه
[illegible] ... ابن الحاجب ... النقض بعد الاستيفاء ... [illegible]
[illegible] ... النقض ... [illegible] ... بعد الاستيفاء ... [illegible]
النقض ... الاستحقاق والاستيفاء في الاستحقاق ... [illegible]
[illegible] ... ابن عرفة ... مسئلة المدونة ... [illegible]
[illegible]

إذا ظهر فسق الشاهد
أو قرابته فلا ينقض الحكم بذلك
وإذا كذب المشهود له
ووجد المقطوع ومشهود العدو

لأن يقولون علمنا أو تعمدنا أو لم يكون مثل قول المصنف قول ابن عرفة في الرجوع هو انتقال الشاهد عن شهادته هو ظاهر في
أن الشهادة موجودة على كل حال وفي صورة التكذيب ليس كذلك لأن التكذيب هو عدم الرجوع ولذلك قال ابن يونس
فيما تقدم ورأيته هو كالرجوع وهذا مثل المؤلف ومثل الملا الزاني في كون التكذيب كبير رجوع وقال
ابن رجوعه بالنص [illegible] في مختصر الوقار وإذا أقر المشهود له أو أمر أنه مغصوب بعد القضاء فلا يرد القضاء
بإقراره ولذلك [illegible] على إقراره أو عليها بالمغصوب لم يرد القضاء والغرم [illegible]
فقضى بشهادتهما ثم ثبت عليه أنه [illegible] أو مغصوب بأخراج [illegible] أو بينة فلا غرم على الشاهد [illegible]
إلا أن يكون المغصوب [illegible] [illegible] وأكره فإنه يرد ما أخذ بشهادتهم ويغيب وأما
غير المال [illegible] فلا يرد ما أخذ بشهادته ويعني [illegible] وأما [illegible] بأكذب الحفظ أو ظهر أنه
فاسق [illegible] الأقلا عليه غرامة والحد [illegible] الشاهد بالعبس ليس برجوع لأن
الرجوع هو الانتقال عن الشهادة وهنا باقي على شهادته ومن نوازل القضاء والشهادات [illegible]
أو أخ أو أب [illegible] ذكر المشهود المحكوم عليه أن يكونوا شهدوا [illegible] ولا ينقض الحكم [illegible]
وإذا كان الحكم لا ينقض بالرجوع في الشهادة [illegible] ما جرى [illegible] جوزوا [illegible] إلا
على الشهادة [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] ذلك [illegible]
أنه وقال الناس في المعرفة إذا رجع المشهود أو بعضهم قبل الحكم يحكم بقول [illegible]
[illegible] فقال إنه يحكم [illegible] لرجوعهم [illegible] إذا [illegible] قبل تنفيذ
الحكم وإن رجعوا بعد استيفاء الحكم لا ينقض الحكم برجوعهم [illegible] المشهود به [illegible] رجعوا وأقروا
بالعمد فإنهم يغرمون الدية هذا قول ابن القاسم وقال أشهب ينقض [illegible] برجوعهم لأن رجوعهم أن
[illegible] [illegible] والحكم لا ينقض [illegible] وإن كان [illegible] أن يكونوا
[illegible] [illegible] بما يطلب [illegible] خالف بعضهم وقال ينقض
الحكم برجوعهم وإنما [illegible] العمد لأنهم [illegible] بالقلم [illegible] والحاكم للإغراء [illegible] الخطأ
بأنه كالعمد [illegible] رجوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كالمشتركين في قتل خطأ يلزم كل واحد منهم الدية [illegible] [illegible] [illegible] الدية ولنا
قلنا في القتل والقطع لا [illegible] [illegible] الخطأ [illegible] العمد [illegible] الخطأ في العمد أنه
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القصاص
في العمد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العدالة
وأما الشهادة [illegible] الحكم [illegible] بشهادتهما [illegible] [illegible]
وإن كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بشهادة
من رجع قبل الحكم [illegible] ابن شاس [illegible] ثلاث حالات الحالة الأولى أن
يكون قبل القضاء فيمتنع القضاء الحالة الثانية الرجوع قبل القضاء وقبل الاستيفاء وفي ذلك خلاف فقال أصبغ
الدم وقال ابن القاسم [illegible] الأموال [illegible] القضاء [illegible] [illegible] لا [illegible] الدم [illegible] العقل [illegible]

قول [illegible] رجوع الشهود [illegible] الحكم [illegible] لا يرجع ولا [illegible] المذكر [illegible] الثالثة الرجوع
بعد الاستيفاء [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يغرمان الدية في الخطأ [illegible] العمد عند ابن القاسم وقال أشهب
[illegible] [illegible] حيث قلنا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الزور ولم [illegible]
[illegible] [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب قال [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] قال [illegible] قول أشهب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الرجوع [illegible] الحكم والاستيفاء [illegible] [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية [illegible] [illegible]
عليه القصاص والمشهود بقتله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية [illegible]
[illegible] قول أشهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible]
أشهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] أشهب [illegible] القصاص [illegible]
إن رجعوا قبل الحكم [illegible] بعد الحكم وقبل [illegible] ثلاثة أقوال [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الدية [illegible] [illegible] [illegible] القتل [illegible] القطع [illegible] العقل واختلف
فيه أيضا قول أشهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الدية [illegible] القصاص [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] قول أشهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
حنيفة [illegible] [illegible] القصاص [illegible] [illegible] [illegible] أشهب [illegible] [illegible] [illegible] قول
[illegible] رجوع الشهود [illegible] [illegible] الثانية باطلة [illegible]
في مسألة العمد [illegible] الدية [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] الزور [illegible] أشهب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدية في أموالهم [illegible] [illegible] [illegible]
والأول [illegible] أشهب [illegible] [illegible] [illegible] أشهب [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدية [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] المال [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بقتله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ابن القاسم [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القتل [illegible] القطع [illegible] [illegible]
واختلف فيه قول أشهب [illegible] ابن القاسم [illegible] القتل والقطع [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] القتل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قول

ابن القاسم احب الي الا ان يكون فيه القتل ولم يذكر على من يكون القتل هل على الشهود لانهم الجاؤوا الي مضمن من دية والمراد

بجعل عليهم دية من شهدوا عليه او دية القاتل لان الدية تحمله فمن يكون القاتل جلا والقاتل امراة والا الحكم امراة

ان القتل على القاتل حتى لا يبطل الدم عنه ولو كان رجوعهما ولا بد من زنا محصن فيه تنصيف دية من سقوطه الا ثلاثة

يجبر عن المكره للحم عن احد قولي ابن القاسم مع احد قولي اشهب وثاني قولي ابن القاسم والمازري عن محمد قلت انما نقله

الشيخ عن البرقي عن اشهب ولو كان رجوعهما بزنا محصن فيه انقاذ وسقوط لعقوبتهم فقط قول ابن القاسم في الحج

عن محمد واختيار في الغرم فيها وان قالت البينة تعمدنا وجب القود قاله ابن ورد بن اكرم في ابن رشد

قال الغيظ قاله اشهب وابن نافع والمازري قاله ورواية القصاص والدية واختار الا ان يعض حواه

العبرا دين والثانية اشهب عمدا كذا بابن عرفة مرة ابنا ومن ولكنه ذكر ابن عرفة عن المازري في نقله

ان المسالة مبني عليها فرعا منطلقا ت فقال وانه قلت الاظهر اتفاقهم معظم لو صح امرها وان القتل

انما وقع بينهما دينا واكراهه القاتل على قتله وصي ورثه بينهما دينهم كالتي قبلها المازري لو قال الشهود لم

رجعوا لم نتعمد بينهما دينا الا ذنبه قتله هنا ان القتل يلزمه وان القاتل لا يقبل منه اصل فيها اعلا وزنا

لو صح فيه ايل يشبه العمد وسبب القتل لهم بعض ولا خطا محض فيجب وان كان هذا يطلب فيه حكم

عبد الحق وكلام القاضي هذا الذي في هذا الكتابة وقال ابن يونس فيعطل التعمد مانه اكثر القول ان لا يقاد في

ذلك وعلى هذا القول اجريت مسائل هذا الباب من كتاب ابن المواز وان اثبت عدا فيقول الا ان جرحهم

بعد ما يجوز قوله ونقض الحكم ان ثبت كذبهم ورجعوا في هذا ان الحكم كان وبه نقل ان الرجوع قبل الحكم مبطل للايقاع

الحكم بعيره ان الحكم لاجل بينهما ثم رجع فقال تحكيم ويدل على ان الحكم وقع قوله وعزما مالا ودية او قبل

الحكم الا عزم لا ان العزم انما هو عوض ما حكم به اشار للشهود له وقد ينزع منه ومن يشهد بغير مراده وكذا في قوله

ان رجوعهم ان نقض الحكم سواء استوفى المحكوم به ام لا كذا وما لما هو ذكر لا على حكم او دا بفرو الا واجب الدم

ان لا يستوفي من هذا النظائر بعض رعاية من كلامهم وقد ذا قبله وسوا ان تعلق الا قول في بعض يكون بل وكان فان في كار

من المسائل على ذلك وانظر ما ذكره عن قول المزواري رجع بما هو بعد منعا عنهم ثم قوله وغرما مزيدا كانهم

سابقون العز من اموالهم وسوى بينهم كذا ايجاز فيما انه ايجا وقوله ولو تعمدا الا يستحق فيهم وان في مقابل هذا

فيه غاية بل ربما يكون ارجح مما به التزود قبله رابته والعجب من ابن عرفة والله حيث نقل كلام الابي وبكا

من نقلنا عنه ما يقتضي رجحان ما يقابل ما في التزود قوله غرما كالكتب في العمد وعيب وسواء الخاطي مثلا وهو كذلك ولو

رابته عن قول المزواري فالكل يعمد وقوله ولو تعمدا الا على قول الابن ما قبل الا عندا او مسئلة الخلاف ثم قوله وغرما

ملك لا سوى اهم لقوله لا رجوعهم بدليل قوله تعمد ولا يشاركهم شاهد الاحصان وان ثبت هذا في الرجوع فيه نفي

الاكرا في كلا الا بعدا وكمل ان كلام التراجع للمسالتين وقول المدونة في العمد دية عمد وفي الخطا دية الخطا ذلك

داخل في قوله مالا وكان تقدمه في قوله ودية وتقدم تمام المسئلة بكلام ابن شاس وغيره مستوفي في الا ان يقبل فيه

وكذا في الزكاء الرجوع ثم من شهد وعين ان لا وهو ظاهر بعد ما رايته قوله ولا يشاركهم شاهد الاحصان

اي ان شهود الزنا الاربعة اذا رجعوا وشاهدا الاحصان بحالهم في الغرامة تختص بهم ولا يشاركهم فيها شاهدا

الاحصان لانهما لم يشهدا بالزنا عينا وكذا رجوع المزكي بحكم تزكية من زكاه فهو لا يوجب عليه الغرامة لان الحكم

إذا قال الشهود تعمدنا إنه لا يقتل وشبه العمد ما به

تفسير المس

لشاهد الإحصان

ان الحكم انما ثبت بغير المزكي وتعديله انما هو ان يلحق بالشهادة ومن قال ابن يونس ما في واختلف عليه اربعة

بالزنا وشهد اثنان غيرهم بالاحصان فرجم ثم رجع جميع الشهود فقال ابن القاسم الدية على شهود الزنا ولا شيء على

شاهدي الاحصان وقال اشهب وعبد الملك بل الدية على الستة اسداسا قال ابن المواز واني اقول به انه هو الذي

على شاهدي الاحصان نصفها على شهود الزنا ومن سحنون بقوله وقال اصبغ بقول ابن القاسم وبه قال سحنون مسئلة

قال سحنون واذا اشهد جماعة على رجل انه اعتق عبده والعبد يجحد فقضى عليه وشهد اربعة انه زنا وانه محصن

فقضى عليه ورجم ثم رجعوا كلهم والعبد يجحد على انكار العتق فعلى القيمة على شاهدي العتق وعلى شهود الزنا الحد

والدية لورثة المعتق الا احرار وان لم يكن له وارث غير العبد ما ابتدا اخذ القيمة من شاهدي العتق رجع بها شهود

العتق على شهود الزنا ولم يكن على شهود الزنا الا قيمة عبد وان اخذ القيمة من شهود الزنا لم يكن عليهم غير ما لا

يمكن معرفة انه عبد ولا يرجعون على شهود العتق بشيء الا انهم انكلوا النفس وان اخذ العبد بالعتق لم يكن له على

شاهدي العتق شيء ولو الدية على شهود الزنا انما لم يكن له وارث غير وان كان له وارث غيره فولاه لورثته لم ما كان

نقل هذا الكلام منقطعا بعضه بجعل الثاني كالاول او عكس ان شهود العتق كشهود الاحصان وهو خرج من

كلام ابن يونس وقال ابن شاس ما نصه اذا اشهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان ثم رجع الجميع فقيل تختص غرم

الدية بالاربعة اربع الجميع فقال الا وان ابن القاسم واختاره سحنون واصبغ ووجهه ان شهادتهم لم تنافي ما يوجب

الحد لان السبب هو الزنا وشهود الزنا مختارون لاداء الشهادة اذ لو شاؤوا لم يشهدوا والقول الثاني فيه ابن اشهب

وابن الماجشون وجمد ووجهه ان السبب مركب من نمط الشهادة اذ لو انفردت الشهادة بالزنا على الشهادة

بالاحصان لم يقتل اذا فرعنا على القول الثاني فقيل تقسم الدية على اعداد الجنسين فيكون بينهم اسداسا وعلى الجنسين

فيكون على كل جنس نصفها فيختص كل واحد من الاربعة ثم الدية وكل واحد من الاثنين ربعها قول الطالب الاول اشهب

وعبد الملك ووجهه ان العقوبة انما تجب على الموجب للحد وانما هو على عدد رجل الموجب وكانوا كلهم فيه سواء القسم الثاني

الثاني لمحمد ووجهه ان الموجب مركب من جهتين وهي الزنا والاحصان والمقصود فيجب العقوبة انما هو ثبوت كل واحد منهم

والعدد بمقصود في نفسه فيجب وانما يجب المقصود وهو ثبوت الموجب هو محمد ولا ابن في هذا البيان وما

مثال هذا تعرف من نصيحة هذا الكتاب بالجواب المنفية وثانيه هو ابن منبه وهو ان الحقيقة لحاله

وانكر ابن شاس حسنه وهو ونقل ابن الرهراجي الاقوال الثلاثة للمزني واقتصر ابن الحاجب

فلو نقل قوله وان رجع اربعة الزنا وشاهدا الاحصان فيه اختص بالدية قول ابن القاسم واشهب وعلى التحقيق

في نصيبهما قولان لمحمد ولم يذكر في جملة ما خرج بين الاختصار والبسط والمذهب في الاشتراك عليه الجواب

غير انه قال وانه ترجح قول ابن القاسم وان عبد الملك قال لان رجوع المزكي في تزكيته من زكى هو لا يوجب

عليه الغرامة وقاله سحنون ايضا واحتج بان الحكم انما ثبت بغير المزكي قال ولو تقال الشاهدان ما لحق

بشهدا هو بحكم وهو تابع في هذا لابن عبد السلام زاد ابن عبد السلام في كلامه وقد اختلف الغرم في تزكية

المزكي هو بحكم وفي ابن يونس والطراز النوادر في المسئلة الثانية ما نصه من كتاب ابن سحنون عن ابيه ان شهد انه

هو مزكيهم ثم رجع بعد ذلك قال المزكيان زكينا عن عدلهم لا بد لنا حلفه بلا لنا عليهما لان الحاكم لا يقيم

بشهادة يشهدون لو رجع الشاهدان والمزكيان يغرم الا الشاهدان اذ لو شاء لم يشهدا فيه قال الحكم قاله ابن الماجشون

رجوع المزكي لا يوجب غرما

هذا صيغ السؤال لقول ابن القاسم كما في النوادر ونقله ... على رجل انه [illegible] بحرية بعين او دخل
المسيس ثمرا وشهد غيرهما انه دخل قبل الشهر مخبوءا رجع شاهدا الدخول بالثمن عليهما وان رجع شاهدا المسيس
مثل عليهما) وان عرفنا [illegible] نحوه كلام ابن شاس عن المازري [illegible] ابن شاس في القول الاول والثاني والثالث
ثم قال [illegible] عليه [illegible] المازري ولو رجع احد من تتابع الاحصان مع الاول لا غرم عليه وعلى الثاني يغرم سدس
الدية وعلى الثالث يغرم ربعها ولو شهد اربعة بالزنا مع الاول يغرم ربع الدية وعلى الثاني يغرم
سدسها وعلى الثالث يغرم ثمنها قال ولو شهد اربعة بزنا رجل واحصانه جل الاول والثاني عليه ربع الدية و
على الثاني عليه سدس للاحصان وسدس للزنا وعلى الثالث ربع للاحصان وثمن للزنا ولو شهد اربعة بزناه اثنان
منهم باحصانه ثم رجع احد شاهدي الاحصان مع الاول والثاني عليه في الاحصان ويغرم في الزنا ربع الدية وعلى
الثاني يغرم سدسها للاحصان وسدسها للزنا وعلى الثالث يغرم ربعها للاحصان وثمنها للزنا قال وعلى اصل سحنون
لا يغرم الغرم عن شاهدي الاحصان اذا رجعا فلا [illegible] ثم رجع [illegible] شهد رجلين [illegible] ربع المزكيان
عن تزكيتهما) بغرم ما [illegible] وقال ابن الماجشون مع قوله لمشاركة شاهدي الاحصان لشهود الزنا في الغرم [illegible] — لشهود
ان يكون اختلافا وقول فيهما فيتخرج قول اخر [illegible] الاحصان [illegible] ولا يغرما [illegible] قلت
ولم يذكر [illegible] بعد [illegible] التعويل بالنسبة الى شاهدي الاحصان [illegible] انه [illegible]
التعويل في الحكم الواقع به [illegible] العلم الواقع [illegible] الحكم الواقع [illegible]
[illegible] على ثبوت الحكم المذكور [illegible] للدلالة [illegible] على مدلوله [illegible] دلالة [illegible] على مدلوله — دلالة الخاص اقوى من دلالة العام وبيان ذلك
اقوى من دلالة [illegible] على [illegible] لدلالة [illegible] دلالة [illegible] على مدلوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الاحصان [illegible] بعد [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] اشهد ان [illegible]
[illegible] عليه [illegible] تتابع الاحصان [illegible] على الاربع [illegible] بانه المشهور
ولم [illegible] المراد [illegible] مسلة المزكيين [illegible] التابع [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] كلام [illegible] مع وجود [illegible] النصوص
[illegible] النوادر [illegible] النقل عن ابن المواز [illegible] الدية على الاربعة [illegible]
الاحصان رجعا جميعا او [illegible] رجع [illegible] على هذا الحساب [illegible] وقوله على هذا الحساب [illegible]
من المسائل التي تترتب على المسئلة راجع لما قاله [illegible] **وان اشتهر** [illegible] — نفس من المتن
تتابع الاحصان [illegible] راجع لشهود الزنا [illegible] بالحج [illegible] الاربعة [illegible] بالتثنية
[illegible] الاحصان [illegible] بالتبع [illegible] رجع الجميع [illegible]
وقوله ثم رجوع المزكي [illegible] الزنا [illegible] لشهود — امان
الزنا [illegible] المزكية [illegible] وقوله ثم رجوع رجع [illegible]
قلت [illegible] تتابع الاحصان [illegible] المزكية [illegible] لشهود الزنا [illegible] في الشهادة
[illegible] المزكية [illegible] مع ان الشهادة [illegible] الزنا [illegible]
البينة

الفتن لا [illegible] الشهادة فيه كما اذا اخذ [illegible] رجل اراد ان يقيم الحد على [illegible] واربعة يعلمون انه زنا كما نص عليه
عن قول المتن [illegible] والعوالي [illegible] الامر مطلقا ورفع الرجوع [illegible] ورجوعهم اما ان يكون خطا او شهود ابطل — يحل
ويكونوا الخالمين في الشهادة واما ان يكونوا [illegible] ورجوعهم [illegible] باطل [illegible] احتياج الاربعة على الاثنين في معلة
الزنا وكذا احتياج المزكيان بالبينة على تزكيتهم عن وجوب الشهادة ولذا [illegible] المتن [illegible] موضع او
[illegible] نصيبا او [illegible] بنا [illegible] مات [illegible] بعد ان مات [illegible]
الطلاق [illegible] ومنع [illegible] اشار [illegible] كتاب الخلع بقوله [illegible] كانت المراة [illegible]
[illegible] كاختيار [illegible] الشهادة [illegible] ويكون [illegible]
[illegible] الرجوع ان رجعا [illegible] الشهادة ان رجعا [illegible] والمراة [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] الاول والثاني [illegible] رجوع بالنسبة [illegible]
بتقسيم باعتبار [illegible] وجعلوه [illegible] انه [illegible] المباشر [illegible] المراة ولذا تعرض
نفسه في معلة المتعة الاتية **والعتق** [illegible] بقول اربعة [illegible] والملكة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] وامها [illegible] بالعرض [illegible]
[illegible] المعلة [illegible] زوجها [illegible] قول المتن [illegible] وحامل
[illegible] والعرب [illegible] المزكيين [illegible] الشهادة [illegible] والزوج [illegible]
المراة [illegible] لغيران [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الاحصان [illegible] شهادة
الزنا [illegible] قوله **وادب في كقذف** [illegible] بشهادة القذف والقتل ونحوهما [illegible] — دلالة في كالقذف
دلادب [illegible] **ص** [illegible] الكلام عليه [illegible] قوله **وحد شهود الزنا مطلقا** [illegible] — وحد شهود الزنا [illegible]
[illegible] قوله **كرجوع احد الاربعة قبل الحكم** [illegible] الجميع [illegible] الشهادة [illegible] **وحد الراجع**
معط [illegible] الثلاثة [illegible] المشهور **ص** [illegible] عن قول المتن [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible] واذا رجع الشهود قبل الحكم [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] وقال [illegible] ابن القاسم [illegible] على [illegible]
[illegible] اربعة بالزنا ثم رجع احدهم قبل الحكم [illegible] رجع بعد الحكم [illegible] الحد على الراجع
[illegible] واختلف [illegible] لان الزنا لم يثبت باربعة [illegible] لان الحكم نفذ بشهادتهم [illegible]
[illegible] **وقال** ابن الحاجب [illegible] شهادة الزنا [illegible] الصور [illegible] احد الاربعة قبل الحكم [illegible]
[illegible] الراجع [illegible] الثلاثة على المشهور [illegible] ابن شاس [illegible]
وكلام ابن الحاجب فيه [illegible] **وقوله** [illegible] ابن الحاجب [illegible] قوله [illegible] الصور الثلاث رجعوا
قبل الحكم او بعد قبل الاستيفاء او بعده [illegible] الراجع [illegible] **وقيل** حد الراجع
[illegible] على [illegible] الثلاثة على المشهور [illegible] لان الحكم [illegible] بشهادتهم [illegible]

وعلم

والشاذ انه يجوز ان يغطي ونص التهذيب ان رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا وكانت الدية في اموالهم وان رجع واحد حد وحده وغرم ربع الدية وان رجع قبل الرجم او الجلد حد الاربعة في ونص ابن يونس عن سحنون ان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجع ثم رجع الستة فالدية على شهود الزنا وحدوا القذف ولا شيء على شاهدي الاحصان وقال ابو الحسن على قولها قال ابن القاسم واذا رجع شهود اربعة بالزنا على رجل ثم رجع احدهم قبل اقامة الحد او بعد او سقط حدا نحو ويحدون كلهم حد الفرية فانه ارجم لانه لما سقط واحد منهم لم تتم شهادة من بقي فصاروا قذفة فوجب حدهم كالذين شهدوا على الفرية وقوله بعدا وسقوط في بدل وهو ابيا او اعمى او والد او مولى عليه انظر قوله سقوطا قوله قبل اقامة الحد ظاهره وان كان بعد الحد بالحكم وبه قال ما نقوم به كتاب القطع اذا ثبت البينة اذا كانوا منهم بعض او اختزوا البيت بعد ذلك او ذلك بعد ان حكم الامام المعطلة الا ان يقال معنى ما هنا يريد قبل الحكم وهذا نص التعرض الخ على قولها وان رجع شهود الزنا بعد الرجم حدوا وكانت الدية في اموالهم فانه ظاهر حد الرجم او نحو شيء عليه في وهو اشهر وقال ابو الحسن قال ابن رشد وقيل لا يجب على الراجع وحده كان رجوعه قبل اقامة الحد او بعده وهو ايضا يوجبه الفرق للاربعة ان يرجع عن الشهادة ليوجب الحد على من شهد بعد التبيين انظر كيف يقع ان يرجع عن الشهادة وهو غير صحيح في ومثله قول ابن عرفة فانه وفيها ان رجع احد اربعة شهود الزنا قبل اقامة الحد حدوا كلهم وان رجعوا بعد الحكم بكذا وان رجع احدهم حد وحده الخمي والمشهور رجع ابن القاسم في الموازية بعد ان قال يحدون كلهم ونقل اللخمي القول الثاني غير معزو وعقبه بقوله وانكر هذا بعض الاشياخ الخ قال وانظر الى انه يقتضي نقض الحكم اذا رجع الشهود بعد ابطالها مرتبة وهذا خلاف قول جماعة الامصار الا ما حكي عن ابن المسيب والاوزاعي ترجيحا عبد الحق والاصح عليه بانه حد بعض الشهود عليه ملزوم لعفافه المشهود عليه اذا كان من قذف غير عفيف وكلما ثبتت عفته وجب نقض الحكم بانه ولما بانه حد الغرابة انه قذف عفيفا ولا يلزم منه ثبوت عفته لثبوت عافاته يجمع عنه حد وجب عليه في ونقل ذا الجواب الى الشاميين قال ما ابت المشهود عليه بالزنا زانيا فوائد حصل للامير جريمة اذا ابطاعنه بقول الرجال من الزنا الا ما ظهر بيه وهذا كالاقرار بعفته وقد قال بعد ايتك في شاكلا المردود بالحكم وهذا مقدود ليس في الاداء فان رجع احد الشهود الاربعة بالزنا قبل ان يقضي القاضي بشهادتهم حدوا كلهم حد القذف ولم يحد المشهود بالزنا ويقبل رجع الراجع فقط فان رجع احدهم بعد الرجم غرم ربع الدية وهكذا اعلى هذا الحساب ابدا ويحدون حد القذف والجميع فادحهم في وهذا كله وانكر هو قول البرواني رجع اثنان من ستة يعني تذكر كلا ما يتعلق بالسنة وان ثبت هذا تعوده الله مطلقا او قبل الحكم او بعده وقبل الاستيفاء او بعده بعد ما لا مبتدا به موقوف ابن الحاجب نفسه وبين له مقابلته بقوله لو رجع احد الاربعة قبله او الاطلاق تفسير ما قبله او ما بعده والاربعة مخصص فلا يلتفت ذلك فيه خلاف الاطلاق شهود اعلى تقدير الكذب او الغلط وعلى بعض فيه ما هو في حكم الرجوع من ظهور كون بعضهم لو كانوا عبيدا او غير تفصيل تقوم وبعد بان خلا فيه شهود الفعل لم تقدم به شرح قول المتن والمتن اربعة وان كان قول المصنف رجوع بينه بان هذا به الرجوع وبه خلاف فيه ايضا ما تقدم عن قول المتن والمتن والحول الحافظ صوفي ما ذا اجاب ومعنى فسر واختلفوا في الوقت او في كيفية الرؤية الشهي وكذا اذا ثبت تقدم بعضا ولو لو اذا ظهر احدهم عبدا لا بان تم قيل ان شاء الله تعالى ونقوله وحد شهود الزنا فقط ان رجعوا الكل بعد ليل ما تقدم وقوله قبل الحكم لا يرجع قبل تلك الحكم ولو امر بالحكم لا يوقف قوله اردت ان تحكم وكذا لو كان لعل مراد ابن الحسن بقوله المتقدم قبل الامر بالحكم ان مراد بالامر به الاشهاد به او قبل تلك الحكم وما ذكرناه يدل له كلام الشارح انه كان لعله وان الراجح انما قال قبل الحكم او بعد الحكم ولم يذكر استيفاء اصلا في الحدود ولا كلام فيه ايلان شاء الله تعالى وان رجع اثنان من ستة فلا غرم ولا حد

ا ب

مرتبة

فصل بحر المتن رجوع اثنين من ستة

ادم لم يحدوا لم يحكم بين الحكم وبعده في هذا المحل لا بعد في وقوله وحد وان رجعوا بعد الحكم وكذا في الزنا مع الاستيفاء لم يحكم ومن به اذا حكم وكذا بعد وقيل ما رأيته في كلام الشارح ان تعلقه

اذا اشهدوا بالزنا ستة ثم رجع منهم اثنان فانهما يحدان والغرامة عليهما لانهما كشاهد فيمن شهد لهما اربعة باه المعروف زانا فوله وكان ينبغي ان يحد الاربعة عند غير الراجعين فقط ويحد المرجوع بغرم ربع الدية مذكرا قال في الموازية وعلمه بان الحد قد قام باربعة يبطل الحد عنهم لكونه عبدا والغرامة على العبد لانه لم يرجع عن شهادته ولا كما عليه الحد لان الشهادة قد تمت به يلزم الثلاثة الباقين هذا والغرامة معقولة وعن مال الشاهد سواء الاحدان او الاقولين ثم ان رجع ثالث حد هو والسابقان وغرموا ربع الدية مذكرا قال في الموازية وعلمه بان الحد قد قام باربعة يبطل حدهم لكونه عبدا والغرامة على العبد لانه لم يرجع عن شهادته فان رجع من الاربعة الباقين ثالث حد الا ثلاثة الذين رجعوا ولا يلزمه غير هو والسابقان وتلزم الثلاثة ربع الدية تكون بينهم اثلاثا قال في الموازية وسواء رجعوا معا او مفترقين قوله ورابع فيتضح اي فان رجع ايضا رابع فانه يرجع مع الثلاثة الذين رجعوا نصف الدية تكون عليهم بالسوية فان رجع خامس حد ايضا وانه معهم وكان رجع قبله ثالثة ارباع الدية وان رجع والدية عليهم اخماسا وحدوا كلهم ثم وهذا الكلام حسن عند قوله من الاربعة الباقين الا ان غير صورة ظهور العبد والا فلا مع حسن غايته وما كان من المسألة مذكورا بوضع وابان نبه وكلام ابن يونس هذا غاية الحسن ونصه في كتاب ابن المواز وغيره وان شهد ستة على رجل بالزنا فرجم ثم رجع منهم واحد او اثنان فلا شيء على من رجع منهم ولا غرم لانه قد بقي اربعة اثبتوا انه زان وعلى من رجع الا ان ارجع بعدهما واحد والا فيغرم هو والراجعان قبله ربع الدية بينهم اثلاثا مع الحد على كل واحد منهم سواء رجعوا معا او بعضهم قبل بعض عليهم مع الحد ان رجع ثالث مع ربع الدية ويشاركه فيه كل من رجع قبله فان رجع رابع غرموا جميعا نصف الدية بينهم ارباعا فان رجع ثالث لزمه ايضا ربع الدية يشتركون فيه كل من رجع قبله فتكون ثلاثة ارباع الدية بينهم اخماسا وقد وذلك عن ابن القاسم انه كان يقول على من رجع الحد ولو بقي ممن لم يرجع اربعة وابان ذلك عبد الملك وغيره وروي لنا مثله عن ابن القاسم قال الشيخ وكانه تاول في قوله انه خالف فيه عبد الملك ان الراجع معترف انه قاذف لمن لم يزن وانه وبقية الشهود انما قذفوا عليه ان يشهدوا عليه بزور فعلي واحد انه لقول حسن وكذا حجة عبد الملك انه لما كان بقي اربعة يثبتوا عليه الحد فكان الراجع انما قذف من حق عليه الزنا واذا شهد عليه اربعة بالزنا فرجم ثم رجع احدهم وقال تعمدت فيجب على من رجع مع من رجع ثم رجع عن هذا القول وقال لا حد على من لم يرجع لان الحكم لا ينقض في وقال الراجحي اذا رجع بعض شهود الزنا فان كان قبل الحكم فلا يقبل الشهود في ان يكونوا اربعة او اكثر فان كانوا اربعة ورجع واحد حدوا الكل لانهم صاروا قذفة ومن لم يرجع لم يكمل في النصاب وان كانوا خمسة او ستة فان كانوا خمسة ورجع واحد فلا خلاف في عدم حد الاربعة الباقين واختلفوا في الراجع على قولين احدهما لا يحد لان الحد قد وجب على المقذوف بمن بقي وهو ظاهر هنا والثاني انه يحد وهو قول ابن القاسم في كتاب محمد ووجهه ان وجوب الحد عليه لانه يقول ان الاربعة تعمدوا الزور واما اذا قال انا وحدي تعمدت الزور على انه ولا ادري ما فعلوا فلا حد عليه وكذا لو كانوا ستة ورجع واحد او اثنان واما اذا رجع احدهم بعد الحكم فانه يحد الراجع وحده وهل يغرم الدية كاملة او ربعها ان كانت شهادته على محصن احدهما انه يغرم ربع الدية وهو ظاهر قوله في كتاب الرجم والثاني انه يغرم الدية وهو ظاهر ما في كتاب الرجم والثاني انه يغرم الدية وهو ظاهر ما في كتاب الديات لانه معاون لبقية الشهود على قتله كالممسك اذا وجد احدهم ومن تعلق بالانفراد على الصحيح وكذلك ما شهد به ترجع ما رجع مطلقا وحينا على قتله في وابن شاس فان ثبت لو كان الشهود ستة ورجع اثنان منهم لم يحد الباقون لاستقلال الحد بشهادة من لم يرجعوا عنها واختلف قول ابن القاسم في وجوب الحد على من رجع وسبب الخلاف النظر الى انه معترف بانه قاذف وهو قذفه بانه مرتهن ممن شهدوا بزور او النظر الى انه كالقاذف فيمن شهد اربعة بان المقذوف زان قال الامام ابو عبد الله

والمغفول بكشف الاحداث وان قال لا انما كذبنا وكذب من شهد معنا جهرا وان قال لا لا نعتقد لكن من شهد معنا بل الغالب صدقه
لعدالته عندنا لم يحد الا الشهود وقالوا ابو محمد ابن شاس كلام ابن يونس كما نقله وانما ذكرنا ما اشير عن ابن يونس هنا
الكلام الذي ذكره فقال لكن ابن شاس هو الذي مر عليه ابن الحاجب والله اعلم وما ذكره المازري عن قول اللخمي بالمقاسمة
والعيان ونزاد فقال ابن عرفة وقول المازري في كلام ابن شاس يقتضي انفراده بهذا وهو مقتضى كلام اللخمي قبله هذا الخبر
والعجب من ابن شاس والمه حيث لم ينبها على تقدم اللخمي والمازري [illegible] المسايل في كتاب الرجم لا في باب الشهادات وان ذكر
النقل [illegible] ابن عرفة لم يعتبر ما ذكره اللخمي ووجهه ظاهر لانه مغرى ان المقصود عليه [illegible] في صورة حد من [illegible] باقرار
وان يعني اربعة لانه مكذب لهم ومكذبة شهود [illegible] لم يشفع [illegible] في صورة عدم حد [illegible] لم يعتبر يجعل [illegible]
والعجب من ابن [illegible] حيث لم يعرج على كلام اللخمي والمازري الذي يعتد به ما ذكره من التفصيل وكذا [illegible] وكذا كلام ابن الحاجب
وسمع ابن عرفة ايضا ما نصه ابن رشد ان رجع الخامس من الشهود قبل اقامة الحد او بعده فلا حد عليه على هذا السماع
وذكر ان قول ابن القاسم اختلف في وجوب حده وان قول اشهب اختلف فيه كذلك واختار قوله [illegible] وهو نقل [illegible] عن
اصبغ وكان ابن القاسم [illegible] وكلام اللخمي ماخوذ من كلام اصبغ الذي نقله ابن يونس [illegible] وقال الرجراجي
ايضا ما نصه وان اخبر احد من الشهود بكونه مسخوطا او عبدا قبل الحكم يحدون جميعا [illegible] وبعد الحكم لا اذا رجم المشهود
عليه وان علم بقية الشهود بكونه مسخوطا او عبدا [illegible] وهو قول مالك في الكتاب وان
يعلموا بذلك [illegible] وجوه العبد حدوا جميعا [illegible] لان [illegible] الشهادة لم تتم
وشهادة العبد [illegible] وفي وجه المسخوط لا حد على واحد منهم لان الشهادة تمت بالاجتهاد [illegible] في تعديله
بما غير المسخوط [illegible] وهذا نص كتاب الرجم وعلى القول بان الدية [illegible] ان علموا بالعبد [illegible]
ذلك على قول ابن [illegible] على العبد [illegible] المدونة [illegible] لانه اذا علم ان شهادته لا تجوز
[illegible] ان تكون رقبته في ربع الدية [illegible] على الرجم [illegible] بعلمهم انه عبد [illegible]
في غرم الدية [illegible] على الامر بالرجم والامام [illegible] والشهود [illegible] وقال
ابن شاس [illegible] بعد رجوع [illegible] الزنى [illegible] في كتاب [illegible] الراجعان [illegible] ربع
الدية [illegible] بالاربعة [illegible] لكونه عبدا [illegible] على العبد لانه لم يرجع على شهادته [illegible] الحد لان الشهادة
لم تتم والملزم الثلاثة [illegible] شهادتهم [illegible] عليهم الحد [illegible]
العبد [illegible] الامام [illegible] العبد اذا [illegible] الشهادة لم تتم بالاربعة [illegible] على الاحرار
الثلاثة ايضا [illegible] شهادة الرابع [illegible] شهادة العبد [illegible] العبد [illegible]
عن شهادته [illegible] شهادة الثلاثة [illegible] ابن عرفة [illegible] الازمه [illegible]
[illegible] شهادة العبد بانه عبد [illegible] بالرجوع [illegible] المذهب نقض الحكم [illegible]
عبدا [illegible] قلت [illegible] بنقض [illegible]
مطلق الحكم بالشهادة [illegible] قلت [illegible] الرجوع [illegible]
الحكم بشهادته [illegible] قلت [illegible] كلام المازري انما هو سؤال الفرق بين [illegible]
احد الاربعة عبدا ورجوع احد الاربعة [illegible] ابن هارون [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المدونة الوارد
[illegible] من الثلاثة الباقين [illegible] الاربعة [illegible] اربعة بزنا رجل

تفرقة بين الفاسق والعبد [illegible] في عدم الحكم وعدمه

ان احدهم عبد [illegible] باب [illegible] المدونة انتقض الحكم [illegible] الرابع من الشهود عبدا
ونقض موجب حد الثلاثة الباقين [illegible] لم ينتقض الحكم [illegible] لان [illegible] خمسة [illegible]
في اثنان وذلك [illegible] يوجب نقض الحكم [illegible] الثلاثة الباقون [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قلت [illegible]
ينبغي ان لا يحد العبد قلت [illegible] العبد المشهود عليه [illegible] الى [illegible] لما علم [illegible]
في زنا المشهود عليه برجوع [illegible] الشهود استصحب حكم القذف [illegible] العبد [illegible]
قلت [illegible] في المسالة [illegible] وقوله ينبغي ان لا يحد العبد [illegible] ينبغي ان لا يحد العبد
[illegible] العبد على الثلاثة [illegible] نقض الحكم وكلا [illegible] على الثلاثة [illegible]
بان الثلاثة [illegible] موجب [illegible] العبد [illegible]
عدم نقض الحكم [illegible] الراجع [illegible] الاربعة مع عدم نقض الحكم [illegible] وفيها [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الحاكم [illegible] الحكم
[illegible] العدالة والعتق
[illegible] الحكم [illegible] العبد والكفار
[illegible] الاجتهاد [illegible] حال المشهود [illegible]
الحاكم [illegible] ابن عبد السلام [illegible] واذا ابن [illegible] وان رجع
[illegible] عليهما [illegible]
[illegible] الرجوع وان [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشهود [illegible] ابن يونس
[illegible] عليه [illegible] الحاكم [illegible] وكذا
[illegible] المدونة [illegible] اللخمي [illegible]
التزام ذلك [illegible] المكلف [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] ان احد الاربعة عبد [illegible] العبد [illegible] ربع الدية [illegible]
الراجعان [illegible] الثلاثة [illegible] الزنا واما الثلاثة الباقون [illegible] المتنوع
من الراجع [illegible] رجوع قبل الحكم [illegible] وهو كقول [illegible] احد الاربعة قبله
من الثلاثة الباقين هو المنصور [illegible] الراجح [illegible] وان ظهر ان احد الاربعة عبدا [illegible]
قبل الحكم من الجميع [illegible] الحكم [illegible] العبد [illegible] الجميع
[illegible] العبد [illegible] الجميع [illegible] الفاسق [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] قول [illegible] لانه اذا كان بعد الحكم
[illegible] قول [illegible] رجوع احد الاربعة قبل الحكم لان [illegible] الحكم [illegible] رجوع

عاب به الشهود ان وعد الحكم مع العلم به لانه لا غرم عليهم بعد الحكم بما شهدوا به ومقابل العمومين قولان للمتن كرجوع احد
ذا الاربعة قبل الحكم لان المشهور ممتعه قبل الحكم بينة الرجوع عما به الشهود ان ما بعد الحكم مع العلم به لانه لا غرم عليهم
ولا العاقلين اسبابا والنظر في بو حدوث حق والامر بو غرم فوات المال وبعض حد الراجع فحكم الا ان عدم علمهم مع
اختلاط القاضي في تعديله لهم كالعدول مع عدم نقض الحكم به على خلاف في ذلك وعدم الحد مبني على عدم النقض
والعكس بالعكس والعبد ينقض به الحكم مطلقا طردا وفي الحد صورة كلها ظاهر الكثير من هذا المحل وقوله ورثا فقط
هذا اخراج للعبد من الخرج وهذا هو مذهب المدونة وتقدم عند الرجوع ان سبب الغرم في الرجوع هو الاقرار من الراجع بانه
اتلف مال المشهود عليه في تقتلا بمن ابن رشد وغيره واقرار العبد لا يلزم في المال وتقدم ان العبد لا يحد ولا يبرئ ان صورة
المسالة ان العبد لم يرجع والرجوع هو سبب الغرم هنا مع ان الغرور والقول غير لازم عند الغرم مع كون الكلام يجب عليه
التثبت والمشتري كان في الغرم هنا المعتبر ان يكون رجوعهم كه دعيه او قيمته وعلى القول بان العبد يغرم
يكون في رقبته قال ابو الحسن ما نصه وهذا اذا علم ذلك من غير اقرار العبد واما من اقراره فلا وقوله ان رجع
ثالث حد سوء الصادقان وغرم ربع الدية قوله ثالث هو بالنسبة للراجعين وقوله ثم في العبد هو راجع لصورة وجوده
العبد بدليل تخيير المسالة وان ذكر حكم المسالتين بسواء كما قاله ابن مرزوق مع ان كلام المص يحتمل ان يغرم على ظاهره
اذ لا مانع منه وقوله وغرم الشاهد الثاني الشهادات والرجوع فلو خص احدهم في الماكان
ذلك من غير مرجح وهذا هو قول المتن بعوضه وان رجع من يستقل الحكم بعدمه فلا غرم وان رجع غيره فالجميع
ولا يفهم هذا الا بقوله وراجع ابن الراجع ايضا وفي راتب ان المص نص على ان الراجع وان بعثه او ثلاثة
من ستة انما يغرمون ربع الدية وسكت عن الرابع لانه اذا واقع بين بعض
الاثنان في صورة غير العبد واحدهم صورة العبد يغرم لزوم الغرم والزيادة في القاضي والساد من حد وغرم ما بعد
ظاهره هذا الكلام في تقول الرجوع وهذا ايضا ما عند الناس وقد كلا ما هو بالي في جمهور العبد والحاصر بعد الحكم غير
قول المص في الحفظ او عليه انه حفظ رجيم بما وقع عليه ان ثبت قوله **ولو رجع سادس بعد فقد عينه وخامس**
بعد موضحة ورابع بعد موته فعلى الثاني خمس الموضحة مع سدس العين كالاول وعلى الثالث ربع النفس فقط
يعني ان شهود الزنا اذا كانوا ستة والزانى محصن فلم ينفذ الرجم فرجم احدهم ثم شهد
موضحة فرجع ثانيا ثم مات فرجع ثالث وان الثاني يغرم خمس الموضحة مع سدس العين وقوله كالاول اي ان عليه سدس دية العين
وعلى الثاني فقيت بشهادة ستة هو احدهم ولذلك على كل واحد سدسها ولذا كان على الاول سدسها وليس عليه من الموضحة
شيء لانه رجع قبل حصولها وانما كان على الثاني خمس الموضحة لانها حصلت بشهادة خمسة هو احدهم ولذلك كان عليه
خمسها وكان على الثالث ربع الدية لان النفس ذهبت بشهادة اربع هو احدهم والنفس عليه من غيره
موضحة لاندراجها في النفس ابن المواز وهو كالمص ولو لم يرجع الثالث لم يكن على من تقدم من شيء في رجوعهم قبلها
اربعة يقتصرون بالزنا المسالة هو قول ابن يونس ما نصه قال محمد ان شهد ستة على محصن بالزنا فلم يرجم
فلم يقيت عينه فرجع وفعلت موضحة فرجع ثان ثم اخرجه حتى قتل فرجع
ثالث قال انه لو لم يرجع هذا الثالث لم يكن على من رجع قبله شيء على الراجع ولا لاول سدس دية العين وعلى الثاني
خمس

خمس في الموضحة وسدس دية العين وهو الراجع بعد فقئها وربع دية النفس ان على ما قبل ذلك وقال في رواية غير
مكرم وفرقه فيها ان على الثالث ايضا سدس دية العين وخمس دية الموضحة هو بحوث لم يكطب وقال المص بعد ذكر
المسالة وان لم يتعلق بحكم انه وهذا الفرع الذي ذكر المص مبني على مذهبه ان رجوع الشهود بعد الحكم وقبل الاستيفاء
يمنع من الاستيفاء وان على القول الذي رجع اليه ابن القاسم انه يستوفي فينبغي ان يكون على الثلاثة الراجعين ربع دية
النفس دون دية العين والموضحة لانه حينئذ قتل بالبينة ودية الاعضاء تندرج في النفس وقوله على مذهبه اي محمد وكذلك
ابن الحاجب قال ما نصه وقال محمد لو رجع واحد من الستة بعد ان فقئت عينه ثم ثان بعد موضحة ثم ثالث بعد موته فعلى
الاول سدس دية العين وعلى الثاني مثله وخمس الموضحة وعلى الثالث ربع دية النفس وقيل مضاف الى الخمس والسدس وقيل
وكونه نصيبه المجرد لاجل ما قاله في ضيح وظاهر ضيح تابع لابن عبد السلام في ذلك **وقال ابن عرفة** بعد نقله كلام
محمد ما ذكر فيه الخلاف ظاهر في سقوط ما على الاول والثاني عن الثالث وان ورد ابطال قولان قلت بناء على ان حوز
دية فقء عين رجل او دية موضحة في دية قتله خطا في الجميع باعتبار استلزام دية النفس دية ما دونها كلية في الجرح
او كالاغلال ابن عبد السلام هذا الذي قاله محمد بناء على ان الشهود اذا رجعوا قبل بعد الحكم وقبل الاستيفاء انه لا يستوفي
هذا واضح من تعليل فيه وما وجب على كل منهم وامال قلنا انهم اذا رجعوا حينئذ انه يستوفي والمنع رجوعهم من استيفاء
الرجوع كانه اقيم عليه الحد بشهادة البينة جميعا فيكون كمن قتله بعدان او غصه وفقأ عينه وفيها ان ينبغي ان لا يكون
على هؤلاء الثلاثة الرجيمين رجعوا على شهادتهم سوى ربع الدية تكون عليهم بالسواء ويسقط ما عدا ذلك قبله فلنت
ولم يكون لمن قتله بعدان او غصه قبل ان او غصه وفقأ عينه ان قتله على هذا التفريع يغرم شهادتهم ورجوعهم لغو قبله هو **وقد**
نقل ابن غازي في تكميله كلام ابن عبد السلام واعتراض ابن عرفة عليه قال ما نصه فيما قبله وايضا القول بامضاء الحكم بشهادة
من رجع بعد الحكم وقبل تنفيذه انما يثبت حيث لا معتبر للحكم الا بشهادة الراجعين والايلزم منه اسناد الحكم اليه حيث
اسناده لغيره على شهادة تلك هو بين ولمسرد في نقل الاثنان فيقيمه هنا وابن عبد السلام ان كان اعتبر عيني والالتفات نفيهما حجة
وربما يكون ابن القاسم يوافق ابن المواز في هذا لانه يراعي الخلاف والخلاف في المسالة رايته للافريقي وابن الحاجب لا اعتراض عليه
لانه كالمبني على المسالة اذ اصعبها ثم وجلا بخلاف المصنف والحجيب من تعبدا ان تنبيها على هذا مع وجه وكذا ابن مرزوق
ومع وقف وابن علاش ذكر كلام ضيح دون كلام ابن عرفة **وان ثبت هذا** مقول المص ولو رجع سادس بعد فقء
عينه وخامس الاول سادس بعينه والثاني خامس خمسة الذين بقوا والرابع رابع اربعة بقوا وقوله وعلى الثالث في ذلك
باعتبار من رجع والاخرى هنا سهل وقوله ربع الدية فقط هو الاصح ورد بقوله فقط على مقابله وكلام المتن ظاهر ما قرره وسكت
عمن يحد منهم لانه مجموع من قول المتن وان رجع اثنان من اربعة مع قوله **وحد من رجع وحد من بقي ان قال الشهود عليه الا ان تكون بالحد**
اذ علم ان الشاهدين الذين شهدوا عليه رجعا عن شهادتهما وطلب اقامة البينة على ذلك فانه يمكن من ذلك قوله بذلك في ما ملك
شهادتهما وكذا يمكن ان طلب يمينهما انهما لم يرجعا عن شهادتهما واما ان كان بلغ مثلا فاذا توجهت عليهما اليمين حلفا ولا غرامة
عليهما والاحلف المدعي واغرمهما ما تلف بشهادتهما وان نكل فلا شيء عليهما قال ابن يونس ما نصه في كتاب ابن المواز
يحلفون وان ادعى المقضي عليه ان الشاهدين رجعا عن شهادتهما وقال الشهود لم نرجع فلا تكون ابطاء بلغ ملا بين عليهم وان
اتى ببينة حلفا وان نكلا حلف المدعي واغرمهما ما اتلفاه بشهادتهما وان نكل فلا شيء عليهما ولو اقام عليهما شاهدين انهما
بعد الحكم ما اثبتا شهادتهما ويلزمهما ما شهدا به من غير ماله الدية في القتل والرجم مع الغرم ويغرمان ارش الجراح ولا يتعين

الرجوع عنه بعد الاقرار قال محمد بن عبد الحكم وزعم ابو حنيفة واصحابه انه لا يقبل عليه شهادة من شهد برجوعه قال محمد وهذا خروج من
المعقول لان من قولهم لو اقر بالرجوع لم يحد الغير فرق بين اقراره بعد الحكم فلا فرق بين اقراره ومليغ وما شهد ابه وبعدما
الرجوع في القصاص والرجم مع حد القذف وبغير ما ادرك الجراح ولا يقبل الرجوع بعد الاقرار قال محمد بن عبد الحكم وزعم ابو حنيفة
واصحابه انه لا يقبل عليه شهادة من شهد برجوعه قال محمد وهذا خروج من المعقول لانه من قولهم لو اقر بالرجوع انه
فرق بين اقراره عند الحاكم بالرجوع وقيام البينة عليه بذلك **وقال ابن شاس** ولو ادعى المقضي عليه ان الشاهدين
عليه رجعا عن شهادتهما وقال لا اشهد بذلك وطلب اقامة البينة بذلك فانه اذا ما قضى عليه بالمال وكذلك فيلزم البينة رجوع
الشهود ... المال فله طلب يمينهم ... فان نكلا لزمهما الغرم ... قال ان ... وجب
عليهم اليمين والثاني لمحمد بن عبد الحكم لا يجب واختصر ابن الحاجب بقوله واذا ادعى رجعا فيخرج اقامة البينة وان طلب
يمينهما فقال ابن ... وكتب عليه ... خالف ابو حنيفة في اقامة البينة عليهما بالرجوع ثم قال عليه زاد ابعد
لابن عبد الحكم ... اقراره ... اقامة البينة عليه قال قال ابن القاسم وعبد الملك وابن المواز ... بتحليفهما ان لم يلزمه
بان لم يثبت به ... عليهما والظاهر ان هذا القول وهو مبني باقامة اللطخ وهو مبني القول الثاني بعدم ... الدعوى غير
بينة لا يفيد ولو كانت ... بالهيبة يتوجه من اللطخ وهو قول ابن عبد الحكم وهو ... ذلك ونقل على الشهود
وقوله وهو ... ابن عرفة على شيء انما نقل ما نقلناه ولا يقبل انقل عنه الصعوبة اختصار ان لا
عليه ... واختصر ابن عرفة كلام ابن يونس ... ونقل ابن الحاجب توجيه اليمين عليهما لا يفيد فيلزم
اللطخ ... ونقله ابن شاس ... الصواب ... على هذا يقيل وزاد في النوادر الاعتراض على الحنفية
ما قال ابن عبد الحكم ... على الحنفية ... برجوعهما ... المقصود ... المال ... عليهما
عليه وان ... المالك في الكتب ... رجوعهما عن الشهادة لا ... ما يقبل وهذا ... عن نقضه ولم يقبل
ذكر الزيادة ابن عرفة والمص ... ابن عبد الحكم ... على الحنفية ... ما ذكر ... عقول الحنفية والناس
لا ... عليهم ... ولا يعلمون ... بمع القاضي
ويقضي ... بالبينة مع ان ... الاحتجاج ... بيع القاضي وبعد العدول لا العوام ...
وان ... حضرة القاضي ... الاعراز ... **واذا ثبت هذا** مقبول ... انه ...
عليه مع ان ... بالانعان ... اقامة البينة عليه ... كلام ابن ... على قبول الشهادة
على الراجع ... اقامة البينة ... المص ... ابن شاس وابن الحاجب وذلك ... انه اذا كان ... ولا معنى
للتكليف الا ... حتى قال ... ابو حنيفة ... وقوله ... طلاق القول المنفرد ...
الرجوع ... باب ... كلامهم ... التهمة ... مع اللطخ ... على ذلك الكلام
مع وجود ... ولم ... على القلب ... اذ ... القاضي وغير ... قوله وانا ...
... اللطخ ... البينة ... وذكر ... عنه بعضهم
وهو ... والمراد ... ذلك ... البينة ... الشهادات لان ... على ... والاقرار واصل الوجه ...
وقد قال الناس لا ... اللطخ ... العمل ... الطالب ... المطلوب ... وكذلك قال
ابن ... ونبغي ... الاحوال ... **ولا يقبل رجوعهما عن الرجوع** ... رجعا

كما اذا ثبت بالاقرار ... بالبينة

... المتروك البينة اذا ... المراد ... الخروج ... كلف الطالب انه ...

عنه

عنه ثم رجعا عن رجوعهما وقالا ان الشهادة الاولى هي الحق لم يقبل شهادتهما وقضي عليهما بالغرم على الراجع ... على رجوعهما
تقدم ... قبله لابن يونس ولا يقبل الرجوع بعد الاقرار **وقال** ابن شاس ولو رجعا عن الرجوع لم يقبل لا يغط
عليهما بل يقضى على الراجع ... رجوعه ... ذلك ان رجوع ... شهادته ليس بشهادة وانما هو اقرار
على نفسه ... بشهادته ... عن ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم واصبغ وعليه ... قول ...
... الشاهد ... الرجوع ... ولعل المص ... ابن شاس ... قوله ... وابن
الحاجب ... ابن شاس ... ابن عرفة على قوله ... ابن عبد الحكم ولو رجعا عن رجوعهما
الموجب ... وقضي عليهما بما يقضى ... على الراجع ... النوادر ... وهذا ... المال والدم **واذا ثبت**
هذا مقبول ... يقبل رجوعهما عن الرجوع ... بالرجوع ... من العزم ... يقبل ... والمنقول ... وهذا
وقوله في الرجوع لان ذلك ... وغيره ... قوله **وان علم الحاكم بكذبهم وحكم فالقصاص** ... القاضي يقتص منه
لانه علم بكذب الشهود وحكم ... الجمهور ... المدونة ... **قال ابن شاس**
... ولو علم القاضي بكذب الشهود ... وحكم ... القتل ... بالعربية ...
عنه ولو علم ... الشهود ... الكذب وان القاضي علم ذلك ... فقتل ... الحكم ... عليه القتل
ان ... بالعربية والشافعي ... واختصر ابن الحاجب بقوله ... الحاكم ... وحكم ولم يباشر
القتل ... وكتب عليه ... ابن شاس ... عند ابن القاسم ... الاول
وهو ... في الرجم في المدونة وان اقر القاضي انه رجم او قطع الايدي او جلد ... الجمهور ... منه ... القود
القود له وان لم يباشر ... عند بعض ابن عبد السلام ... ذلك ... القود ... السوط
وهذا ... وقوله الاولى ان ... الشاهد ... الرتبة ... ابن عرفة نقل ... كلام ... المازري
الا انه قال ... ولو ... على ... الشهود ... القاضي علم ذلك فقتل ... اقتص منه بالقتل
... عند المالكية والشافعية وقول ابي حنيفة لا يقتل الشهود ... ابن عبد السلام وعلمه بل
قال ... المدونة ... النوادر ... ابن القاسم ... عند ... فلانا ... عليه
بينة ... فلت وفي ... المازري ... كتاب ... بانه ... جملة
كتاب الرجم انه اقر ... والجوهر ... منه ... المازري ... الكلام ... البينة
المذكورة ... الشبه ... وان ... المقرر ... عند ... فلا ...
... ابن عبد الحكم ... ابن شاس وابن الحاجب ... ذكره **والعجب**
من ابن عرفة ... الكلام ... قوله وان اقر القاضي انه رجم او قطع الايدي
او جلد ... الجمهور ... المغرور ... الشهود ... الزور ... انه
لا يقتص منه لانه ... هو المغرور ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الخلفاء ... الشهود
... على ... قوله ... وفي ... وقال سحنون ... عن ملك
انه لا قود في السوط ... **قال** ... بعضهم ... لا يسقط القطع ... القطع
... بكلام الناظر **قال ابن يونس** ... بعضهم ... الجمهور وانه ...
لابن القاسم ... بعد الرجم والقطع ... قال ... على ... ويقاد منه

... عن القاضي بالجور ... الى القود

... والقود ... اذا علم ...

... عن الاجور ...

العود ونحو ذلك من الاعوان
او علموا بالجور او يكون
الحكم جائرا او العقوبة
مع وجود الغرم وعزله
انفاذ الجور والعقاب
وكونه لا يتولى ابدا واذا
كان انفاذ معروفا او ما
تعمدت الجور او اخطأت

وان بيان ذلك بنفسه بين لانه كالحاكم له [illegible] الامور ايضا اذا علم انه حكم بجور او كان معروفا بذلك ولم [illegible] بعد حكمه
وقال الشيخ [illegible] ابن حبيب ان اقر القاضي عند الامام انه حكم بجور به مال او الحكم ما [illegible] ويغرم الحاكم للمحكوم عليه ما استهلكه له كان
الشاهد بعد الحكم بالزور ويجلد فيه العقل [illegible] العقوبة الموجعة ما اجتمع [illegible] قال المجوري [illegible] الله [illegible] ويعزل ويشهر ويعضي
[illegible] ولا يولى القضاء ابدا
ولا تقبل شهادته وان احدث توبة [illegible] الزور [illegible] الزور [illegible] اذا كان الحاكم معروفا
[illegible] المحكوم عليه على المحكوم له [illegible] بعد الحكم [illegible] معروفا بذلك [illegible] اذا اقر بالحكم بالجور بعد
الحكم [illegible] القضاء [illegible] القضية [illegible] ابن الماجشون [illegible] الجور [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] البينة [illegible]
الحكم وقبل القضاء [illegible] القتل والقطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الرجم [illegible] الجواب اذا رجع الحاكم [illegible] المحكوم له [illegible]
[illegible] القتل والقطع [illegible] العوالي [illegible]
[illegible] ابن القاسم واشهب [illegible] العاقلة [illegible]
العاقلة [illegible] والله [illegible] في كتاب التبصرة اللخمي [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] المدونة [illegible] قول اللخمي [illegible]
كلام اللخمي [illegible] ابن يونس [illegible] النوادر [illegible] ابن يونس
ثم قال ابن يونس [illegible] اقر القاضي على نفسه انه جار [illegible] قتل [illegible] قطع يد
او قطع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر [illegible]
ثم قال [illegible] الخلفاء [illegible] عليه
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] نفسه [illegible]
بالنبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ابي بكر وعمر [illegible] القاضي [illegible]
به عليه [illegible] القود [illegible]
[illegible] عليه [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] قول الامام [illegible]
ابن القاسم او تعبير اللخمي [illegible] الكاتب
[illegible] العتق [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
اللخمي [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible]

ولومنا

العبد [illegible]
مع علمه [illegible]
[illegible]

وقوله [illegible] ابن عرفة [illegible] الاجل عاقلة الامام [illegible] قال ابن ابراهيم [illegible]
[illegible] صاحب المدونة [illegible] الامام على عاقلته [illegible] الشاهد [illegible] ماله [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عليه [illegible] ماله [illegible] ابن عرفة في مسألة كتاب الرجم [illegible]
[illegible] الجور [illegible] ابن عرفة [illegible]
على مسألة القذف [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
وعلى [illegible] القذف [illegible] القتل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] على البينة [illegible] المدونة [illegible] قتل المراة الزوج في مسألة
قول [illegible] وان ابن [illegible] قول الله [illegible]
والقتل [illegible] القتل بنفسه [illegible] اللخمي وابن يونس [illegible] الامور [illegible]
[illegible] الامام قال في كتاب الحدود [illegible] المدونة [illegible] بالسنة [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] الرجم [illegible]
[illegible] الحدود [illegible] البينة [illegible] الحدود [illegible]
ابو الحسن [illegible] الواجبات [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] على ابن ابي طالب [illegible]
عمر بن الخطاب [illegible] الحدود [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
ابو حنيفة [illegible] امير المومنين [illegible] امير المومنين [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] امير المومنين [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ابن ابراهيم [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ابو الحسن [illegible] اللخمي وابن يونس [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامور [illegible] منه

وقعت [illegible] الامام
القتل [illegible]

[illegible] الحدود [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]

قضية [illegible]

وأما إذا ادعى المبتاع بائع القاضي كذب البينة بعد أن ابتاع القطع أو آلة مايشا وقال في المدونة في الرجم ما علمه وليس للأولياء بل الرجع في ذلك لكذا لعدم الحدود وهذا منهم وكتب **عليه** أبو الحسن إنما هو قال الأبهري إنما قال ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبايع وهو مالكي وأني لم يتبعه وإنما هو نوى ذلك في غير ظاهره وهذا إنما هي البينة الحدود في انتقال وفي القطع في التوبة ونظر والتكبير في الزنا ما به والمغني تدا بغير ولم يجد إن أقر ولا بينة دل ذلك فيتبعه هو هذا هو وهو الكميل على كلامه ما يصح من الأولى ومن تبعه بأنه هو الأمر معلوم أن القاضي لا يباشر وكذا بينه بحكمه في الموالاة حتى إذا قبل القطع الفاعل فكان لعلة أو هو أنه في كلامه أبو الحكم على أنه أمر بذلك أو حالة الواقع في الوجود هو كذلك وكذا عنه أمر إذا كذا إن القطع إنما يأمرون بضرب الحد تبع المعرب أن نعمة رجعها بالتعدي من القاضي وأما القطع ونحو هو ذلك متبع ضرب وقوع وقد وجب **منه** والحمد له على الحدة النازلة وعلمت الأقالة الله والمعدون حيث لم يتابع الأول وقد اعتبره الكلومي بغير بلا خبر وابنه والظاهر أنه لم يكلم المربع المالكي صوت القاضي بكونه أن رجع باب التي تشهد به الشهود أنه قتل أو أنه جاء لنا نمو فإنه جبا بتدا أن الذي شهدوا به أنه قتل أو يعلم منه بعينها وكذلك للابع بعض الشهود أنه ليس كلما يشهد به الجاهل سوكذب وقوعها الكلام على هذا من قوله التراع فظهر أنه قط بغير به وجه ما في كلام أكثر منها سبيل الحاجة وغلبه

وإن رجعا عن طلاق بائن غرما بعد القطع ثمنه ونحو الامتناع مرحوم لكن عن دخول مطلقة واختص الرجعان عن دخول على الطلاق ورجع نظير من الدخول على الزوج بموت الزوجة إن أنكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من الميراث دون

ما غرم وحسب عليهما موتا وما فوتاه من إرث وصداق فقال ابن شاس أما الطرة الثالثة في البضع وإذا رجع الشاهدان بعد الشهادة على الطلاق وبعد القطع في الطلاق لم يغرما عليهما إن كانت مدخولا بها لأنهما إنما فوتا عليه بشهادتهما منافع بضع وذلك مما لا يتقوم وإن كانا شهدا أنه تزوج بامرأة ثم طلقها قبل الدخول فقال ابن القاسم يغرمان نصف الصداق قال وكذا لو شهدا على رجل بزوجته عتق على امرأة بالطلاق وأنكر الدخول لغرما النصف أيضا إذا رجعا وقال أشهب وابن عبد الحكم إذا شهدا عليه بالطلاق قبل الدخول فلا غرم عليهما بحال وتعقيب **الخلاف** المذكور إذا طلب أحد هل منافع البضع مما يتقوم أم لا والأظهر لا شيء على الصداق كله يثبت بالعقد أو كله متر قبل ابن القاسم بناء على أن الصداق كله متر فيه لجوازه إن تزوج المرأة قبل الدخول عيب فيكون حلة فعل المريض المقصود بشهادته على هذا القول حال بكرية وحال بينه وبين الزوجة مطلقا وأكل الزوج الثمن وحال بينه وبين المثمن وأن أشهب وابن عبد الحكم على أن منافع البضع مما لا يتقوم وأن الصداق كله واجب بالعقد والشهود إنما أبغى من ما ألفى بشهادتهما وإنما حالوا بينهما وبين الزوجة مطلقا وأكل الزوج الثمن وحال ما اشتراه بالصداق من منافع البضع وذلك مما لا يتقوم ولما كذلك لو شهد على مستحق قطع أنه عفا فيه أنه لا بعوض وقبل أنه إنما فوت بشهادتهما استيفاء دم وذلك مما لا يتقوم ولو شهدا بطلاق زوجة ثابت نكاحها بشهادتهما غير بيئها وشهدا آخران بأن الزوج دخل بها والبيع تقابض الطلاق هل وقع قبل البناء أو بعد وكذلك الشاهدان الآخران لا يعلمان أنه طلق وإن تقابضا الطلاق رجعا لأغرم عليهما على مذهب الجماعة أشهب وعبد الملك ومحمد وغيرهم وذكر ابن سحنون أن أصحابنا على هذا المذهب وأن بعض الرواة قال فيه قال وأكثر الرواة على خلافه ولو رجع الشاهدان بالدخول لغرما نصف الصداق بينهما نصفين لأنه ثابت بشهادتهما وإن رجع أحدهما غرم ربع جميع الصداق فـ**ـرع** الأول إن الشاهدين بالدخول إذا غرما نصف الصداق لرجوعهما ثم ماتت الزوجة قبل

الدخول

الدخول استحق جملة الاغتصاب الزوج إنما ماتت في عصمته لأنه منكر للطلاق **الثاني** إذا شهد شاهدان على الزوج أنه طلق قبل البناء فقضى عليه بنصف الصداق على قول ابن القاسم ثم مات الزوج ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يغرمان للمرأة ما حرماها من ميراثه وما أسقطا من صداقها ولولا أنها ماتت في غرم الزوج عليهما من إرثه فعطل لا شيء ما غرم من الصداق ونقل **الجواب** إذا كان كل واحد من الزوجين منكر ما شهد به من الطلاق **الثالث** إذا شهدا بطلاق امرأة ثم وتنازله ممدينا **واختص** ابن الحاجب بقوله مات ولو رجعا بشهادة الطلاق وأقرا بالنعم تعقيبهم أن كانت مدخولا بها فلا غرم عليهما كشهادة بعضه القطع وإن كانت غير مدخول بها فيغرمان نصف الصداق قولان لابن القاسم وأشهب ولو رجعا عن شهادة الدخول في مطلقة غرما نصف الصداق وإن شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق وقيل كالدخول فهو في أو رجع شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة إذا كان منكرا للطلاق ورجع الزوج على شاهدي الطلاق بما فوتاه من الميراث دون ما غرم حلاوة ترجع الزوجة عليهم بما فوتاه من الميراث والصداق في حياته **وكتب** عليه في ما فيه لم يرجع في رجعيه والمشترى في رجوعه في الأجل مقاولو رجعا عن شهادة الطلاق يريد بعد الحكم نقول نفذ ثم تخلو المرأة المشهود بطلاقها إما أن تكون مدخولا بها أم لا المدخول بها لا غرم على الشاهدين بها لأن الصداق قد استحق عليه بأول وطئه وإنما فوت عليه استمتاعا بالرغبة فيه ويشبهها الشهادة ثم شهد على مستحق القطع أنه عفا عنه ثم رجعا فإنهما لا غرم عليهما لأنهما إذا فوتا عليه دما وثبت الحد بالقطع لا عادة الحد فلا يرد عليه أن تشبيه ليس بصحيح لأن التشبيه إنما يكون للمجمع عليه بالجلي والمختلف فيه بالمتفق عليه والأرش فإذا القطع بإن البضع ليس بمال إلا بنية ودم العمد مختلف فيه هل الواجب القصاص بعينه أو التخيير بينه وبين الدية ولهذا خالف ابن عبد الحكم في العمد فغرمهما الدية لأنا نقول الغالب وهذا هو فصل المد تشبيه الاستدلال أما إذا اقتصرا في الحكم فلا والمشهور أنه ليس عليهما غرم إذا رجعا عن شهادتهما أنه عفا عن القطع بعفو ولكن القاتل أقاله ويسمح بنفسه ويعود بيد الشاهدين **واحتسبا** أن كانت غير مدخول بها فقال ابن القاسم يغرمان نصف الصداق بناء على أنها لم تملك بالعقد شيئا لجواز أن ترتد هي فيسقط شهادتهما غرم النصف وقال أشهب وابن عبد الحكم لا غرم عليهما وأشار به إلى أصبغ بناء على أن نصف الصداق واجب بالعقد فلم يوجبا على الزوج شيئا لم يكن واجبا عليه **واعتمد** أنه نص المدونة على أنهما يغرمان النصف ويحكمه عن مختصر المتيطي من يقول الزوج ويحل بما علماه به وقيل من يقول بموت الزوجة وبيد أن الصداق كان واجبا على الزوج والشاهدان حملا المراد منه بالبناء فيغرمانه وإن كان لا شيء في المدونة على كلا الثلاثة وبيان مبني على خلاف مكان هل المذهب أن المرأة تملك بالعقد النصف وأيضا فإنه لا يلتئم مع هذه المسألة التي بعد هذا وهي قوله ولو رجعا عن شهادة الدخول في مطلقة غرما نصف الصداق يعني إذا طلق الزوج زوجته وأنكر الدخول فشهد عليه شاهدان وغرم جميع الصداق بشهادتهما ثم رجعا فعليهما نصف الصداق لأنهما أتلفاه وإن رجع أحدهما غرم ربعه قوله ولو شهد اثنان بالطلاق واثنان بالدخول ثم رجعوا فالأكثر لا غرامة على شاهدي الطلاق وقيل كالدخول أبو حنيفة اتفقوا إذا شهد شاهدان بطلاق من ثبت نكاحها بشهادة غيرهما وشهد آخران أنه دخل بها فقضي لها بجميع الصداق ثم رجع الجميع فالأكثر من أهل المذهب أنه لا غرامة على شاهدي الطلاق وأن الصداق إنما دفع بشهادة شاهدي الدخول

في بيع القاضي كذب الشهود

الرجوع في الطلاق وعن القطع ونحوه

تنبيه

منافع البضع هل لها قيمة ويلزم الصداق

بموت او موت الزوج او الزوجة وبما سوا الدخول والطلاق

ابن سحنون وبعض الرواة على حكاية ... ابو الصداق يكون على جميعهم ابن عبد السلام وكان ينبغي ان يقول لكل
لو انبهموا او قوله ورجع شاهدا الدخول بعد ان ... المرتبة المسئلة المبني عليها فان شاهدي الدخول يرجعان
على الزوج بما غرم لكونه منكر الشهادتهما ... جميع الصداق عليه لمرتبة عصمته وقوله اذا كان منكرا
للطلاق زيادة بيان اذ لا يحتاج للشهادة الا مع الانكار لو شهدوا عليه بالطلاق رجعا باثبات الزوجة بان الزوج
ان يرجع على شاهدي الطلاق بما فوتاه اذ لم يفيتا عصمته ولا يرجع عليهما بشيء بل الغرم من
الصداق لم يعتبره فان الصداق تكمل عليه بالموت وقوله وترجع الزوجة عليهما ان مات الزوج بل
... الارث وما اسقطاه من صداقها اذا كانت غير مدخول بها بعد الاتفاق غرما لها نصف الصداق و
الزوجان منكران للطلاق ... وقال ابن يونس وان شهدا على رجل انه طلق زوجته البتة
ثم رجعا فان كان بعد البناء فلا اختلاف فيه انه لا شيء عليهما وان كان قبله فان ابن القاسم يرى عليهما غرم نصف الصداق
الذي غرم الزوج وقال اشهب وعبد الملك وغيرهما لا شيء عليهما لان نصف الصداق قد لزمه بغير شهادتهما وانما
عليه نصف كالموت قال وقال ابن المواز وان اشهدا على انه تزوج هذه المراة على مائة دينار وشهد اخران
انه بنى واخران انه طلقها وهو يجحد ذلك كله ثم رجعوا الكل فلا شيء على شاهدي الطلاق لان الطلاق لزمه قبل شهادة
ولا على شاهدي العقد خمسون لانه لولا شهادتهما لم يلزمه الا خمسون وقاله ابن المواز عن اشهب وابن سحنون اذا كان في
شهادة شاهدي البناء انما رخيت الستور عليه وادعت هي المسيس فان الحكم والقياس ان على شاهدي العقد خمسين
ويشهد غيرهما كلهما فوق الزيادة نصف الصداق اشترك مع شاهدي البناء في النصف الذي يوجبه البناء وهذا صحيح لانه
قال وان شهد عليه شاهدان بالعقد واخران بالبناء واخران بالطلاق بعد البناء ثم رجعوا بعد الحكم فعلى قول
اشهب ان على شاهدي العقد والدخول النصف والنصف الاخر على شاهدي العقد وشاهدي البناء فيصير ان كان
شهادتهم بالبناء الخلوة وارخاء الستور وبه القول الذي اخترته يكون نصف الجميع على شاهدي العقد والدخول والنصف
الباقي ثلاثة ارباعه على الشاهدين بالعقد خاصة وربعه على الشاهدين بالبناء وقال ابن يونس ووجه قول
اشهب ان شاهدي العقد والبناء ارجلا بشهادتهم ما انفرد به شاهدا العقد وشاهدا البناء ... يجب عليهما النصف
وعلى شاهدي ... الا ربعة النصف الباقي ووجه قول ... النصف الباقي نصف انفرد به شاهدا العقد ونصف الباقي
شاركهم فيه شاهدا البناء فلذلك كان عليهم ثلاثة ارباع النصف ومن كتاب ابن سحنون وان شهدا انه تزوجها
على مائة وهو يجحد والمراة تدعي ذلك ومهر مثلها خمسون وشهد اخران انه طلقها قبل البناء فقضى عليه بالنكاح
وبالطلاق وبخمسين دينارا ثم رجع جميع الشهود وانه يرجع على شاهدي العقد بالخمسين ولا شيء على
شاهدي الطلاق لانهما انما ابطلا البضع لا شيء له والمال فوجب بغير علمهما في جميع ما تقدم وقول ابن عبد السلام
وكان ينبغي ان يقول لكل ... قال عليه ابن عرفة ما نصه قلت ... معقول وكان ينبغي ان يقول كل واحد ولا نص فيه على
على تعليل قول بعض الرواة بالتقرير المذكور والبحث فيه يشبه قول الجويني المسئلة المستكملات بقية الثلاثة
لو كنت دونهما قوله ... وقال الفاربي في جميع كلام المدونة وقال ... في كتاب القطع ما
واعلم ان جعل هنا نصف الصداق للزوج مذكور في التهذيب فقال في الشهادات ولم يبين الاخر للزوج والزوجة
فقال بعض الشيوخ ... يبين ... النصف وفي حمله الشرع على انه انما يغرم ... للزوج ... كتاب العتق ... الاسرة

اذا شهدوا عليه انه تزوجها بمائة واخران بالطلاق ونحو ذلك

خص التهذيب وجعل الغرم للزوج او الزوجة

٢٠٧

سرا النصف الذي فيعطيه المراة للزوج وعلله غير واحد على انه انما يرجع بما غرمه للمراة ليكمل له بل ابطلا من صداقها الذي
وجب على الزوج واجمعا عليه بالعقد او قبل الدخول وعليه اختصره الفرعيون قالوا او يحمل نصف الصداق للزوجة
قالوا وهذا الذي يقتضيه النظر والقياس على الاصول لان غرمه للزوج لا وجه له لان النصف عليه متى حصل العقد او قبل
الدخول واجب بلا رجوع له لانه وانما الحق للمراة في ابطال النصف ان علموا وابن القاسم واشهب وسحنون لا يرون عليهما شيئا في
الحكم ونقله ابن عرفة وابن الحاجب وابن مرزوق مختصر او يعلمون ... قال على كلام شيخ المتقدم على المدونة
واطلق ابن عبد السلام ما نصه اعلم ان قول شيخ على كلا من القيا وليس ببين لانه على النقل ويبدل الفرق العامة فيه لقولهم
انما تغرم النصف بالعقد ... مع المسئلة الثانية بالاكلا ... الاولى فهو جار على القول بانما اعطاك
بالعقد شيئا وبنا القول اجرا المشهور في كلامه في المختصر وذكر ... انه لو جب الخراج او اراد الفسخ
فانه المشهور في ذلك والله اعلم ... وقال عيسى المعين ... ابن بطة يرجع بالنصف
الذي يعطيه المراة للزوج هو الظاهر ولم يذكر ما يقابله الا ما نقله بعض كلام المدونة المتقدم ولم ينقله في تقييده ذكر
ابن عرفة وغيره وقال البرزلي ... محمد بن عبد الحكم ان شهد اثنان بواحدة واخران بثلاث ولم يبين رجعوا
فعلى شاهدي الواحدة ربع الصداق وللزوج ... الاخرين ربعه لان ... شهادة تلزمه النصف وقال الطالب
ابو حنيفة الغرم كله على شاهدي الثلاث لانه يحرمها الا بعد زوج والاحتياط في ذلك وقال ابو ابن يونس مسئلة الرجوع
عن ... كلام المرتضى ... وقال محمد بن عبد الحكم بل يغرم الرابعة لانه ان ... قوله ... ابو بكر او بل اخذ الرابعة
وهو قول اشهب قال سحنون ولو كانت شهادتهما انه عقد على اختها ... والحلف ... ذلك
بعد ذلك ثم رجعا ... على الشاهدين ... الحاكم ... بانه عقد عليه ... وقول
القصاص يقابل عليه غير القصاص ... لو كان الجاحد ... القصاص ... على ذلك او على
الرابعة فقط ... رجعا فان عليهما ان يغرما للحاكم ما اوجبا ... بيان ذلك وقال اشهب
مقول المهر وان رجعا ... فلا غرم ... القصاص ان دخل والا فنصفه ... ان الشاهدين اذا شهدا على الزوج
انه طلق زوجته ... عليه الغاصب والطلاق ... رجعا ... فلا ... المثل ... رجوعهم بما
شئ على الشاهدين من الصداق لانه وجب لها بالدخول فنصفه ولا اشكال ... تقتضيه لانه يغني ... بما
ان دخل ... قوله ... وهذا ... وهذا هو المذهب ... وقوله ... شهادة ...
او شهادة ... وقوله ... القصاص ... الحكم بالدخول ... والمراد انهما متساويان
في هذا الحكم وان كان ... قال في المدونة وانما قلنا انهما اذا
شهدا ... وقبل الدخول او بعده ثم رجعا فلا غرم عليهما ... ان يرجع عليهما بصداق المثل ... كمال المهر
لان بالدخول ... عليه المهر كاملا ... الزوج بشهادتهما شيئا وفي
اللباب ما ... ان الخلاف في المذهب حيث قال ... المسئلة ... انما ... وقبل ...
... والاول قول مالك ... قوله قول مالك ... وقوله كعفو القصاص
هذا مذهب ابن القاسم اذا ... عليه ... ان الكلام انما هو ... العفو ... واما اذا كان

عفو القصاص بمال ونحوه

فعفو ابن ... بعد ... وعفو القصاص والطلاق قبل الدخول

مع ذلك مال [illegible] وعن [illegible] في قوله والاجنبية لا يرى بهذا الكلام وبنا كان قبل
البناء او بعده يكون نصف او كل الصداق او تبين ثلاثا كما رايت ما يرد عليه في قوله والاجنبية منه فقال فيه ابن الحاجب ما نصه ولو
وان اشهدوا على رجل انه طلق زوجته ثم رجعا عن شهادتهما فلا غرم عليهما ولو شهدا على رجل انه نكح امراة ثم طلقها قبل الدخول
[illegible] نصف الصداق ثم رجعا عن شهادتهما غرما نصف الصداق الذي غرمه ولو شهدا عليه في زوجة انه دخل بها وطلقها
بعد الدخول بها وهو مقر بالنكاح والطلاق منكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما
هو بين وفي [illegible] كلام الشارح هنا [illegible] ابن الحاجب انه اذا اشهدا بالطلاق دون النكاح فلا غرم عليهما في الدخول
بها وغيرها كصاحب المدونة [illegible] التلقين [illegible] وان كانوا شهدوا انه بعد الدخول والزوج مقر
بالطلاق منكر للدخول غرموا نصف الصداق وكذلك لو كان قبل الدخول والزوج منكر للنكاح هو بين [illegible] الكتاب
ولو شهدوا على رجل انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول غرموا [illegible] وذكر ابن شاس ما تقدم عن الشارح [illegible] المعلق
وعبارة ابن يونس في كتاب الرجوع عن الشهادات وفي الطلاق ان دخل بالزوجة فلا شيء عليهما وان لم يدخل غرما
نصف الصداق للزوج هو بين [illegible] عبارة ابن يونس [illegible] التهذيب وان كان ابن ناجي قال في
ابن يونس خلافه كما في التهذيب وقد قال ابو عبد الله المغربي في مواضع [illegible] اختلف المالكية في تقرر المهر بالعقد **في ما يتقرر به المهر وتحليلات فيه**
[illegible] يتقرر النصف ويكمل بالدخول او الموت قال المشهور [illegible] غيره وتقدم قول [illegible] هل
تملك بالعقد النصف او لا [illegible] المشهور [illegible] ابن شاس [illegible]
بالعقد هو ظاهر [illegible] الجميع بالعقد [illegible] الكتاب
المعلق في المحل المذكور واذا اثبت هذا فقول المصنف والاجنبية [illegible] الزوج [illegible] كلام [illegible] لان كلامه
انما هو في اغرام الشهود لمن [illegible] بشهادتهم [illegible] المشهود عليه بالغرم [illegible]
فان الشهود انما يغرمون لمن غرم بشهادتهم والذي غرم هنا انما هو الزوج [illegible] الشهود ما غرم
[illegible] وهذا هو المبني على المشهور [illegible] بالعقد [illegible] البراذعي وابن يونس والاكثر
[illegible] للزوج [illegible]
في هذا يغرم للزوج كما رايته [illegible] مبني على [illegible] بالعقد الجميع [illegible] التعليل [illegible]
كلام [illegible] انه مبني على انها تملك بالعقد النصف وقول [illegible] للزوج [illegible]
[illegible] نصف الصداق بسبب [illegible] والطلاق [illegible]
[illegible] الراي [illegible] نصف الصداق لازم للزوج [illegible] قبل البناء [illegible] جميع
[illegible] المتعة [illegible] نصف الصداق للزوج [illegible] الزوج
[illegible] جميع الصداق [illegible] نصف الصداق [illegible]
[illegible]
[illegible] جميع الصداق [illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]
ومع اعتبار [illegible] بعد الطلاق [illegible]

الزوج

الزوج باحتمال ان تخالعه بالصداق كله او مع زيادة قبل البناء والموت [illegible] عليه بحسب ظاهر كلام المصنف بعد
للشارح ورايت تعليل ابن يونس وغيره لعدم الغرم [illegible] ان الغرم للزوج او للزوجة [illegible] الاضطراب في
المعلقة [illegible] ولذلك في [illegible] لم يبين شيئا من ذلك [illegible] وقال ابن شاس وابن
الحاجب [illegible] وسحنون لا غرم [illegible] عبد الوهاب معللا بانها تملك بالعقد النصف ورواية [illegible]
مشهور [illegible] عن مالك وعن مقابله بقوله خلاف [illegible] هذا القول احسن من قول [illegible] لانه مبني على كونها
تملك بالعقد الجميع وهو قول لم يثبت [illegible] الجمل على قوته [illegible]
هذا [illegible] ان هذا القول هو [illegible] عن الشارح [illegible] للزوجة انما ينبني على كونها تملك
جميع الصداق بالعقد [illegible] ما بني عليه لعدم الغرم [illegible] ان يبني على قول [illegible] لا غرم انما يبني على انها
تملك بالعقد النصف او على انها تملك الجميع به وتقدم في هذا كلام [illegible] وابن شاس [illegible] من ابن عرفة [illegible]
ابن ناجي وابن عبد السلام والمواق وابن مرزوق [illegible] النوادر [illegible]
بعض [illegible] نصف الصداق والرواة على خلافه [illegible] والرواة [illegible] وهذا كله
اذا كان المشهود عليه مقرا بالنكاح [illegible] عليه بالنكاح وبالطلاق قبل البناء [illegible]
نصف الصداق للزوج [illegible] بالعقد نصف الصداق [illegible] ابن الحاجب
[illegible] التلقين [illegible] الصورة [illegible]
الزوج [illegible] الرجوع عن الطلاق [illegible] وقوله كرجوعهما عن دخول مطلقة ان
عن شهادة بدخول مطلقة والتشبيه [illegible] نصف الصداق للزوج [illegible] المطلقة انه طلق زوجته [illegible]
له [illegible] والطلاق [illegible] الشاهدان [illegible] دخل بها [illegible] عليه صداق
[illegible] بشهادتهما [illegible] نصف الصداق [illegible] ابن الحاجب وغيره
وهذا الفرع ايضا ينبغي ان [illegible] عليه [illegible] عليه الصداق [illegible]
نصفه [illegible] النصف [illegible] الزوج على كل حال [illegible] الزوج
بشهادتهما [illegible] قال ابن شاس [illegible] النصف الثابت بشهادتهما [illegible]
رايت كلامه فيه وعبارة الكافي [illegible] ولو شهدا عليه في زوجة له انه دخل بها وطلقها بعد الدخول
وهو مقر بالنكاح والطلاق منكر للدخول ثم رجعا عن شهادتهما غرما له نصف الصداق الذي لزمه بشهادتهما هذا لفظه وفي
المدونة وانما قلنا [illegible] اذا شهدوا بالزوجية وبالطلاق قبل الدخول ثم رجعا غرما نصف المهر [illegible] عليه بشهادتهما
[illegible] اعتبار [illegible] بالعقد الثابت [illegible]
[illegible] عليه بالطلاق وقبل البناء [illegible] رجوع [illegible] كلامه [illegible] وهذا
على انها تملك بالعقد او لا [illegible] وهذا هو الحق [illegible] وقوله واختص الراجعان بدخول **الرجوع عن الدخول والطلاق**
عن الطلاق لما ذكر الرجوع عن الطلاق [illegible] والرجوع عن الدخول [illegible] ذكر الرجوع عنهما مع اختلاف شاهدي الطلاق
وشاهدي الدخول والمعنى اذا اشهد اثنان ان الزوج دخل بزوجته واخران بانه طلقها وهو منكر لذلك كله اذ الشهادة
انما تطلب عند الانكار كما اشار اليه [illegible] مع ان شاهدي الطلاق لا يعلمان الدخول وشاهدي الدخول لا يعلمان الطلاق [illegible]

وابنه ابي شاس ان والزوجية ثابتة بغير الاربعة ورجع الاربعة او اختلف الراجعان بدخول او عن شهادة دخول او عن شهادة
بدخول وقوله او طلاق فهو تحويل فنص او عن شهادة طلاق او عن شهادة بطلاق ولم يذكر المؤلف المختص بمحل هو النصف او
الصداق كله وكذلك ابن شاس وابن الحاجب ولكن الذي يجري هنا باجماع الفاهم على ان المعقود عليه هو الصداق كله وسوا رجع
بكلام حسن وهو ان ابتداء ان الدخول يكمل الصداق وانما اقتصر بغرم الصداق للعز شاهدي الدخول لان الدخول مكمل الصداق على
كل حال كالطلاق ان لا الا انه لو شهدا عليه بالدخول ولا شاهدي بالطلاق او لا فانه يجب على الزوج ان يرجع الصداق كله كالطلاق للاول فلو
التعليل قال ابن يونس وعلله العزم بغرم شاهدي الطلاق في الصورة التي رايته ان الا لان الصداق في يد قبل شهادتهما اي شهادتهما الا حصر
عن الطلاق والعسل فلان شاهدا الطلاق انما شهدا بطلاق من دخول بها وقد تقرر انه لا غرم فيه بقول المتن دخل وهو ان
الخلع لما رايته وقد بين عنه في التعليل بالاحسن ومقابلة ابن يونس هذا وهو انه تمام في زوجه من التعليل بلا لبس وابن
ويعم من قول المص واختصر ان ان الاربعة رجعوا او قوله الشاهدان بدخول مخفض انه لا يعمل ما الطلاق في الجملة وكذا قوله عن
شهوده الطلاق وانه فلت ما اختصر به قول المتن واختصر قلت مقصود المص ان شاهدي الطلاق لا اشتراكا بشاهدي
الدخول بهذا الحكم والمخصوص به شاهد الدخول ولم يبين هل يتوسل بغرم الصداق كله او نصفه كما اشار نائبه او لم اعرفه على ما
يشبه وابرد كلام ابن رزوق فيه منفصل وكلام المتقدمين لا بيان فيه باعتبار ما رايت من كلامهم وكلام في طلاق اهو حجة
ان الصداق كله وكذلك كلام ابن عبد السلام وبعده ابن عرفة نقله كلام ابن عبد السلام والحسن ان الذي يغرمه شاهد الدخول
انما هو النصف كما صرح به ابن مرزوق وابان ذلك انه تقدم قول المص في رجوعهما عن دخول انهما انما يغرمان في النصف
ورايته كانه امر متفق عليه وصرح في المسلة في دون انه متعلق بالطلاق والتكلم كما رايته ايضا بعينه وذلك الشهادة
بالدخول وسكتوا عن الاولى اي انما شهدوا بالدخول فلم يحلها على الزوج بان يقول الا اخلو الا بك فان لم تطلق او تطلق او تموت
انت او الزوجة فاني وقع موت فمع يلزمني به الصداق كاملا فيهما وان لم تطلق اخذا وكذلك لانك تزحل حقيقة او تبع
موت هو بمنزلة الدخول وان طلقت لزمك بغرور حينئذ بالتشطير وصوادر كل هذا قبل البناء فنص الغرم العظم وان
شهر عليك احد وسبب ربنه وشاهد الطلاق لانه عليه وحجته ما تقدم عن قول المتن ولا ينقص لاسبب اذا
لم يعم الزور وانما غلط وبما نقلنا تعلم ان عدم غرم شاهدي الطلاق قبل البناء هو الراجح ومن هنا الاشارة لذلك
كلامنا هنا في مقدار ما يرجع به الزوج على شاهدي الدخول واما الغرم من الزوج فانه يغرم الصداق كاملا والمص لا اعتراض
عليه لانه تبع المنصوص هنا وفيما تقدم وقول المص واختصر في كلامهم كان منكر النكاح وشهد عليه به شاهدان او
مقوابه وسوكذلك ويكون الغرم بين شاهدي الدخول وشاهدي العقد عند رجوع الجميع كما تقدم في كلام ابن يونس وقوله ورجع
شاهدا الدخول على الزوج بموت الزوجة ان انكر الطلاق ورجع الزوج عليهما بما فوته من ارث دون ما غرم ورجعت عليهما
بالموت على ارث وصداق معنى هذا ان الشاهدين بالدخول ان اعرا نصف الصداق الذي اغرمه الزوج بسبب شهادتهما
ورجع عليه بذلك ورجعا بعد الحكم ثم ماتت الزوجة فان الزوج يرجع عليهما ما احتز منهما وهو النصف لانه مرجع انها ماتت في
عصمته والموت يكمل الصداق فلم يفوتا عليه شيئا لان هذا لازم له فقصر ما يرثه منها لانه مقول بموت البنا بسبب
وقوله ورجع الزوج اي اذا ماتت الزوجة في مسلة رجوع شاهدي الطلاق وطلب الزوج ان يرجع عليهما بما ارثه من الزوجة
لانه لو لا شهادتهما لاصل عدم الطلاق منه وبقاء الزوجة في العصمة والفرض ان هذا في شاهدي الطلاق الارث انما يرثه
والعلي

ولا ينكر ان يموت شاهدي الدخول بالطروق وبسبب لعتراض اعترض على المتن لان الفرض اذا اوجبت السبلان كانت
هذه غاية حيث نسبة للمنصوص وكذلك قول المتن ورجعت عليهما ومعنى الخلط على ما ذكر غاية وقوله دون ما غرم لان
لا اقرار بانه يكمل عليه بالموت الذي وقع وبهذا الخلط فيه فرينة على ان الكلام في شاهدي الطلاق وان شاهدي الدخول راجعه
على الزوج بموت الزوجة لانه يتوهم انه يرجع عليهما الزوج وقوله ورجعت عليهما بما فوتاها من ارث وصداق بهذا
ايضا في شاهدي الطلاق كما تقدم والمثبت في نفس الصورة بموت الزوج بدليل قوله ورجعت عليهما والامر ظاهر في موته بينهما
وقول المتن وصداق لانها غير مدخول بها ولم تقبض الا نصفه ولو بقيت في عصمته لقبضت جميعه فترجع عليهما بنصفه الصداق
التي استحقاقه بشهادتهما كما يعلم من عبارة ابن شاس وابن الحاجب ما المراد بالصداق نصفه لانه المص نص على انها قبضت النصف في
قوله ولا نصفه ونصفه قرينة ايضا والمص تبع ابن شاس وابن الحاجب في تعبيرهما بالصداق والامر فيه سهل والرجوع في
نصف الصداق انما هو في غير المدخول بها لان المدخول بها لا غرم فيها واما الارث فلا فرق بين مدخول بها وغيرها في
موت الزوج او الزوجة كما هو ظاهر وتعرض كلام الناصر في المسلة ونسبه في النوادر لسنة غاية ونصه قال ابن القاسم ان
شهدا انه طلق قبل البناء فالزمه نصف الصداق ثم مات بعد ان مات الزوج فللمراة ان ترجع عليهما ببقية صداقها وبما يقع
لها من الارث ولو ماتت هي رجع الزوج عليهما بما يرث انه نقص لا شيء لا بغرم من الصداق وهذا الجواب اذا كان كل واحد من
الزوجين منكرا ما شهدا به عليه من الطلاق [illegible] تعلم وبما تقدم ان رجوع المراة على كل من حيث انكار الطلاق
للزوج ويحتمل ان يعود قول المتن انكر في المحصول مع تحمل الزوجة في الجملة وقال ابن عطية هنا وقوله ان انكر
الطلاق قيد في رجوع الشاهدين واحترز به مما اذا اقر بالطلاق وشهد عليه بالدخول رجعا وانما لا يرجعان عليه
بشيء لانتفاء العلة الموجودة عند انكار الطلاق وبهذا التقرير تعلم ان الشرط المذكور لا بد منه اذ لو لم يجب به الى الطلاق
لان شاهدي الدخول يرجعان على الزوج سواء اقر بالطلاق ام لا كما فهم مع تقدم المص كلامه بعض اهل الهنا
قال كاتبه عفا الله تعالى عنه ما قاله هذا الشارح يجب الجزم به وقد قال ابن عرفة عن المازري بعد يسوقه مسلة رجوع
المراة والزوج ما نصه وهذا ان كان الزوجان منكران ما شهد به الشاهدان من الطلاق وان اقرا بالطلاق فلا يكون
منهما ادعى الرجوع عليهما بما فوتاه من الارث في كل صورة انكر الزوج فيها الطلاق شهوده شاهدا دخول ان الطلق
المذكورة كانت الزوجة مدخولا بها لان الذي اتى اليه فيه هذا ولو اراد الكل لنا المص وقد رايت الناصر يقول الانكار معلوم الشرط
وكذا بنفسه ابن عطية لبعض الاصحاب وهو ظاهر في نفسه ومن كلام الناصر يتوقف فيه وكذا يقول هذا الشرط عن رجوع
شاهدي الدخول مع ان رجوعهم عليه بالمهر انما هو لاجل المراة وذلك انه اذا كان الزوج مقرا بالطلاق وشهدا عليه
بالدخول وهي مسلة قول المتن رجوعهما فانه اذا ماتت لا يمكن رجوع الزوج عليهما بالارث لان مقرا انها ماتت
غير عصمته اذ الطلاق قبل البناء بسبب اقراره فكيف تكون له حجة عليهما كما في اذا ذكر انه يقول ماتت في عصمتي والتي
اقر به انها الحلو وابنه في حكم الطلاق فيما يتعلق بغرم الشهود وكذا الحجة لهما عليه في رجوعهما عليه بما غرماه لانهما كانا
يقولان عليه بانه مقر انها ماتت في عصمته وباقراره بالطلاق لا يكون لها سبيل في شيء بالزوجة وكلام ابن رايته وهو
في غاية الخفا مما فيه وبهذا التقرير تعلم ان قول المتن ورجع شاهدا الدخول ان الاول والثاني بالدخول للشهود والمعهود
من قول المتن واختصر الحطاب بدخول في ان هو اقرب مذكور ان هذا الرجوع في نفس الصورة انه انكر الزوج فيها الطلاق

في ابن عطية انه مراد وان ما ... للاقتصار الطلاق
٧ اعتراض على المص واي لاعتراض على القرابة
قوله في رجوع الشاهدين بالرجوع
موت احد الزوجين بعد رجوع الشاهدين
رجوع ... ابن عرفة

المولى كرجوعهم عن دخول مطلقة اذ الزوج مغرم بها بالطلاق لما تقرر وقوله ورجع الزوج عليهما بما فوتاه من ارث لما تقرر يعني ان
لكلام في المتقدم قال مالك سواء حيث في جميع الصداق واما لو غرم النصف خاصة كما لو شهدا عليه بالطلاق قبل البناء
رجعا فيمتنع انه اذا رجع عليهما بما فوتاه من ارث او بما حط عليه من تكميل الصداق لانه مغرم به فيسقط من ارثه
ومن تقوم في شاهدي الطلاق قبل البناء فبل ان يغرم اي شيئا وقبل بغرم ما به نصف الصداق وعليه فقيل الغرم وقيل الزوجة
جعل عوض الغرم لاشكال بعد الرجوع من الزوج ولا عليه وعلى الثاني فيمتنع او يلزم الزوج بغرم ما بقي من الصداق فاذا الاول
الصداق دينار من للمحكم الحاكم عليه اعطى وبنا رائه اخذ من الشاهدين وهو مغرم به للزوجة في عصمته مالته ولو ثبت رجع
بالارث على الشاهدين فيما لو جعله اليه لما هو عوض الارث يكمل عليه الصداق ومهر بما راه بلغ الشاهدان واحد انفسهما من
الواجب عليهما بعد الميراث مما احد بالغ وارثة الزوجة ان كانت تنكر الطلاق المذكور من الشاهدين كان يقولون
موت علينا نصف الصداق الذي يجب لنا ثبوت موروثنا وعلى القول الثالث ما للكلام لورثة الزوجة لتوطل الزوجة جميع صداقها
بالبناء فيقف واحد من الزوج وواحد من الشاهدين ولكن الشاهدان يقولان للزوج غرمنا واحدا مكناه للزوجة ورثتها
ان هذا الواحد يلزم لك ودفع بموتها فيما حار عليه به نصفه عندما يغرمانه فلم يلزمه له ما شهدا ذلك بالطلاق عليك يعني يرجع
هذا تخبيص هذا المحل والعلم عند الله سبحانه وهذا ما لم يذكره على ما ذكرناه وبان بينا تبع ما عند الشاهدين في التطابق ثم هنا
وان كان عن تجريح او تغليظ شاهدي طلاق او ابن عم القبر
المعدودات ومن بين لنا ان الجمهور التوفيق والله سبحانه الغني قوله
ما يغرم عن حد قال في النوادر عن كتاب ابن سحنون مالك ومن ابنة ذات زوج ومن بنيا بطلاق او احتجم اثنان بكافة
والسعود عليهم شهد اثنان ديانا اسقط شهادة من انهما زورا به الشهادة او كانا غائبين عن البلد الذي شهدا به واثبت النكاح
النكاح رجع الشهيدان والعجزاء ما عليهم ما نقص الخلع ومنية من اثنان الفكاك ويغرمان ما بين قيمتها ذات زوج
وقيمتها خالية من زوج ما واختصر ابن شاس بقوله الثالثة اذا شهدا بطلاق امة من زوجها ففرق القاضي بينهما بشهادتهما
ثم تبين ذلك ثم جاء شاهدان اخران فشهدا ان الاولين زورا وان انما علمهما بعيبتهما عن البلد الذي به الزوجان او بغير ذلك
رجع الشاهدان المكذبان غرما للسيد ما نقص من ثمنها بالعقد بها من عيب الزوج منتقاما معه ويغرمان للسيد ما بين
قيمتها ذات زوج وخالية من الزوج هو نهج والخلاف ما بين النقليين واختصر ابن الحاجب بقوله ولو رجعا عن تجريح
او تغليظ لشاهدي طلاق امة غرما للسيد ما نقص بزوجها هو نهج واختصر ابن عرفة بقوله وفي النوادر وظاهر
من كتاب ابن عبد الحكم ولو امة ذات زوج وشهد شاهدان بطلاقها والسيد يدعيه فقضي به ثم شهد شاهدان على الشاهدين
بما يسقط شهادتهما من انهما زورا او اشهدا او كانا غائبين عن البلد الذي شهدا فيه بالطلاق او اثبت النكاح ومنع حله بالبعد او
ثم رجع الشاهدان واشهدا بطيب بغرم ما بين قيمتها ذات زوج وقيمتها خالية منه هو نهج و كامل المسألة وفقه
النوادر في موضع ان يكون ابن سحنون نقله عن ابن عبد الحكم وهذا هو الكلام هو نهج او في ان ما نقل عنه
والتعبير بالتغليط تبع فيه المدونة الحاجب اما التعبير بالتجريح فهو قول النوادر زورا والاكل كلام ابن شاس تقتضي ان
ابطال شهادة الطلاق غير منحصر في شيء بخصوصه وبرئ منه نقل ابن عرفة و تعقب الرماح لمذهب الحاجب على ان الاول
ما لو شهد عليه شاهدان بان الشاهدين الذين شهدوا بطلاق الامة زورا لعلمهما بغيبتهما عن البلد الذي فيه الزوجان او
بغير ذلك وهذا مراد المولف بالتجريح لا وهذا منه نهج وقال بعض الاشياخ شهدا بجرحة الشاهدين الاولين
او

اللهم صل على سيدنا محمد واله
من اللسان ابن عبد الحكم قوله
وفي زواله بعرض الزوجية
وطلاقها

الرجوع عن التغليظ والتجريح

او بانهما مزكيان بالكوثهما غائبين عن البلد هو اظهر وبه تنفسيله وتوجيها او غلطا انتفي طلاقها رجعا غرما للسيد
ما نقص برده هذا هو ظهو عبارة ابن شاس ان قالا غلطنا بشهادتنا وهذا هو متبوع للجمهور حيث قال بشأن التغليظ انهما
سمعا شاهدي الطلاق يقران على انفسهما بالغلط وما ذا او غلطا باقرار بعض قوله او غلطا بالا وما فيه ان اذ الحكم حضر من
حيث انكر الحاكم كذلك وقال الشيخ توقف الشيخ في ما صورة التغليظ وقال الحاكم ان صورتها ان الشهود
قالوا شهدنا ان الزوج طلق في مجلس كذا به وقت كذا فشهد غيرهم بانهما كانوا معه في ذلك المجلس الوقت وهذا الذي لا تبني
الا مع اتحاد الزمن ودعوى الحضور او قيل لما الغرم على ما ذا رجع الى حاله بي اذا ان ابدا ان الشهود والناس يقرون على المثبتين
وقال الشيخ جاز ان اتما غلطا به شهادتهما وانما التغير بلا طلاق فهما غير هذا هو نهج ومن صح فيشهدان بان الاولين
كاذبان بغيبتهما عن البلد او بغير ذلك هو الظاهر ومثل الله
المتن تغليظ كتغيير بين الكلام ان اردت تحقيق المسألة فانظر ما كتبته على قول المتن وان امكن جمع بين بينتين جمع في نظم لا في عاما
وبحمد الله تابع الغنية المذكورة هنا وكلام الشامل رائق وابن الحاجب موافق اوجه هذا كله وهو شيخ الى بسط طويل
واذ ابنت هذا مقول المتجرح قال ابن غازي ينبغي ان يقرا الجرح بغير تنوين انه مضاف به الشقين المثل ما اضيف به
ما عطف عليه فهو جار على قول الشاعر بابن ذراعي وجبهة الاسد
وقوله امة احتراز من الحرة فانها لا قيمة فيها هذا هو ظاهر المسألة في الامة لان الطلاق به العبد بن وقول طلاق امة
لا فيه مضاف يعط كانت او لا وهو كذلك لانه رائعة وكالحرة النقل ولو اقتضيها بعوض حالها ولان التقويم الان يليه عن صدا
وقوله بزوجيتها تقدم مثله والتقرير وان كان الرجوع عن شهادة تجريح او تغليظ اي شهادة تجريح او المعنى لكلام وكما
كان التجريح او التغليظ بعده في طلاق امة فهما لا يغرمانه وهو ظاهر و تقديم قول المتن او ظهر انه حكم بعدين او ما يفسد
و تقدم قول الله في زوال العيب بعد الزوجية مع ان المتزوجة مشغولة من سيدها بالزوج به الجملة مع كونه
ممنوعا من الاستمتاع بها فقوله معيبتها بغير زوجية التزين فيه زوجية وقول النوادر والسيد يدعيه اي الطلاق وظاهر انه
لو لم يغرم الشاهدين شيئا بالطلاق ولا يغرم ما لا يرضى الصفة لانه قد غرما فكم ما خرجت من الزوجية فهو مغرم بان الشاهدين
لم يقضيا بها عيب بل هو انما هو يعتبر التكلم والكلام لم يزل على قوله في نسبته هذا الى عبد الحكم فقصور ولا الاجتماع على
ان ينبه على صوابه متنه لو صح و ذلك انما يتصور الغرم حيث يكون الاول بغرم بشهود الطلاق وهو اجنبي والزوج يرجع
بشهود التجريح وهو بين فهم قوله وان كان بخلع بثمرة لم تطب او بابق او بعير شارد فالقيمة حينئذ على الاحسن
قال ابن يونس بعد ما نصه وفي كتاب ابن المواز قال عبد الملك وان شهدا انه خالعها على ثمرة لم يبد صلاحها
رجعا غرما للزوج واغرم بالبرور ما بلغ قيمة الثمرة على الرجاء والخوف وقال ابن المواز يغرمان لمعاقبة الثمرة يوم
جدها الزوج وقبضها وكذلك ان خالعها على عبد ابق او بعير شارد او جنين في بطن امه ثم رجعا بلزمهما غرم الابعد وجود
الجنين وقبضه وبعد وجود العبد الابق والبعير الشارد وقبضهما يغرمان لعاقبته ذلك يوم قبضه وكذا رجع بحجم وبعبد الملك
قول ابن عرفة هو نهج ولم يرد على هذا شيئا واختصر ابن عرفة ثم قال بعد نقله ما نصه قلت ذكر الشيخ قول
عبد الملك وقول بحجم في الثمرة والجنين حسبما تقدم وقال عنه ولو كانت شهادتهما بخلعها بعبدها الابق او جملها الشارد
وكان عليهما لعادته قيمته على اقرب صفاته فان ظهر انه كان ميتا قبل الخلع لم يكن عليهما شيء ولو ظهر انه اصابه عور او قطع
بعد قبل الخلع لم يلزمهما الا قيمته كذلك وهذا قول عبد الملك واحب الي ان يرجئ امره لك فربما لم يجعل بغرمهما حتى يقبض ذلك الزوج

الخلع بثمرة لم تطب او ابق
واذا الجمع عيب بذلك

وان لم يرج تعجيل وجوانه غرما قيمة صفته على ما كان يعرجان به قبل الابار والشروط ومتى ظهر نقص بعد ذلك او موت رجعا بما
زيد عليهما ثم رجع قرين صوابه من كرماذكره الضياع [illegible] وقال ابن شاس ما في الرابع اذ اشهدوا على امراة انها اختلعت
من زوجها على اوسق تمر [illegible] ثم رجعا غرما لها ما غرمت للزوج [illegible]
وهو مرتب على الرابع لو كان الخلع المشهود به على ثمرة لم يبد صلاحها فيقضي بذلك للزوج ثم رجعا فقال عبد الملك عليهما قيمة
الثمرة على الرجاء والخوف قيل ما على من اتلف الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] انهما لا ترجع عليهما بشيء حتى يجد الزوج الثمرة
[illegible] الشاهدان [illegible] والذي الخلع [illegible] فقال عبد الملك يغرمان قيمة الابار [illegible] على
اقرب صفاتها ماله [illegible] بعد ذلك انها كانا معيبين بعد الخلع [illegible] لما غرماه ما يقابل العيب وعلى قول [illegible] الا بعد حصول
الابار [illegible] الغرامة الى حصوله [illegible] الثمرة وان كان بعد [illegible] على الصفة التي [illegible]
ثم رجع [illegible] فقال الغرامة على [illegible] الخلع به ورجع [illegible] جزء من الثمرة وقيمته
وبعد [illegible] الابار [illegible] الشارد [illegible] وذلك [illegible] قبل ذلك [illegible]
الثمرة قبل بدو صلاحها [illegible] واختصر ابن الحاجب قوله [illegible] الخلع [illegible] بدو صلاحها فقال ابن
الماجشون يغرمان قيمتها على الرجاء والخوف [illegible] عيب عند الخلع [illegible]
[illegible] الى الحصول فيغرمان ما [illegible] واختصر [illegible] واما [illegible]
[illegible] قول عبد الملك [illegible] على الصفة التي كان عليها
يوم الخلع [illegible] الاتلاف [illegible]
الخلع الى [illegible] وقوله [illegible] راشد القفصي ومن النوادر [illegible] ولو شهدا عليه انها خالعته على
جنين [illegible] حتى يخرج الجنين [illegible] الزوج [illegible] وقال ابن عبد السلام في الرسالة
[illegible] الرابع [illegible] اعطى القيمة [illegible]
[illegible] الرجاء والخوف [illegible] وقول ابن ناجي على قول الرسالة
وما [illegible] الماشية [illegible] الصغرا [illegible]
اذا [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] قبل بدو صلاحها [illegible] الرجاء [illegible] والخوف
[illegible] الزرع الاخضر [illegible] ابن [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثمرة
[illegible] المنتخب [illegible] ومن [illegible] الثمرة [illegible] الاتلاف [illegible]
[illegible] على الاصح [illegible] على المنصوص [illegible]
[illegible] الزرع اخضر واستهلاك الثمر [illegible] الثمرة الرطبة [illegible]

وعنز

وعن قوله وما النفقة الجهل في كتاب الشرب واما الشهادة صح قول مقول الله ولو كان الخلع بثمرة لم تطب اوبابن
[illegible] الخلع [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] على [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الخلع [illegible]
[illegible] منصوص [illegible]
عليه وقوله [illegible] الاتلاف [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] الحصرت [illegible] كلام [illegible]
يوم الخلع [illegible] الخلع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] بالخلع [illegible]
[illegible] الاتلاف [illegible] الشرب [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الشهادة [illegible]
وقوله [illegible] وقال ابن [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الحصول [illegible]
[illegible] وقول عبد الملك [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الشاهدين قيمته
يوم الحكم [illegible] قيمته [illegible] يوم الحكم [illegible]
[illegible] عتق المكاتب [illegible]
[illegible] الاحصن [illegible] الاب [illegible]
[illegible] الاب [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] وان كان يعتق عليها قيمته وولاؤه [illegible] الشاهدان [illegible]
[illegible] العبد [illegible] رجعا [illegible] قيمة [illegible]
الانتفاع به [illegible] العبد [illegible] في المدونة في كتاب [illegible]
[illegible] قيمة العبد [illegible] قال [illegible] قيمة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] رجعا [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] البينة [illegible] وقال
[illegible] في المدونة [illegible]
[illegible] ثم رجعا [illegible] عليه [illegible] وما العتق
قول ابن شاس [illegible] الرابع في العتق [illegible]
[illegible] ثم رجع [illegible] قيمة العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]

وان لم يكن له وارث اخذ السيد ماله على مقتضى قوله وقول الشاهدين ان ذلك العتق [illegible] ان الشاهدين يردان ما
يحل له ان يتبع مرجعه بالتزويج لا حد بينهم ولمسالة نقل ابن عرفة بعض ما تقدم وذكر قول ابن شاس لا يحل منه [illegible] على اللخمي
قال وانه وقف الصواب كونه على مقتضى ظاهر ما اجاب به عليه وان كان على مقتضى قوله وقول الشاهدين حيث رجوعهما
لم يكن مشترطا بعدم الوارث وعلى كلا قول اللخمي قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يملك [illegible] العبد قيمته التي اخذ منه
لانه انما اخذها بسقط الملك فيما يزعم لا بمقتضى الولاء والجمع بين الملك واخذ القيمة باطل قلت ما ذكره لازم على
تعليل اللخمي لا بنص حكم المسالة لجواز عتقه السيد بانه اخذ بمقتضى ظاهر ما اجاب به عليه الا انه [illegible] الشهادة بالعتق
الى اجل ما يقتضي رجوعهما عليه [illegible] وقال [illegible] واورد ابن عبد السلام انه [illegible]
لان القيمة عوض الملحوظة من منافع الرقبة ولا تقول ذلك الا انه لو قتله رجل [illegible] بقيمته [illegible] ماله [illegible]
لا ذكر مسالة العتق الى الاجل الا باستغلال ماله واذا اشهر شاهدان على رجل انه اعتق عبده [illegible] فقبل شهادتهما وتزوج [illegible]
الشاهدين المشهود عليه [illegible] لا اقرار بحريته [illegible] وسيرة البيع لم يحل به المعجل [illegible] الاشتمال
وان اشترى [illegible] عتق [illegible] شهادتهما [illegible] المشهود عليه [illegible]
كون الامة [illegible] اذا علمت [illegible] الشهود [illegible] مسالة التزويج [illegible]
ابن عرفة على ظاهر ما اجاب به عليه [illegible] الشهادة التي [illegible] عليها والمنكر [illegible] المرتب على [illegible]
من حيث كونه [illegible] وظاهر كلام اللخمي وابن شاس ان المراد [illegible] قول المالكي [illegible] اعتق [illegible] قول الشاهدين
[illegible] عليه [illegible] ماله [illegible] المطلوب ان مال المعتوق [illegible] على وجه [illegible]
[illegible] ورجوع الشاهدين [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] كلام [illegible]
الاعتراض على قول ابن عرفة ولو كان على مقتضى [illegible] البحث [illegible] العتق الى اجل [illegible]
[illegible] قول المدونة [illegible] قيمة المعتوق [illegible] قيمة المعتق او قيمة العبد
[illegible] بالمصر [illegible] وابن ناجي على المدونة [illegible] وان كان الاجل بعد ما العتق والمدة

العتق لاجل وما فيه

البعض او نفع فيهما المعتق او غير فيه اقوال قال ابن [illegible] عن الرجوع عن الشهادة بالعتق [illegible]
عن [illegible] وان شهدا انه اعتق عبده الى [illegible] رجعا وعليهما [illegible] فيه [illegible]
العبد [illegible] او [illegible] قبل الاجل [illegible] العبد [illegible] الاجل وان [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] العبد قبل الاجل [illegible] ماله [illegible] الحرية [illegible] الشاهدان
[illegible] وان اعتقه السيد قبل ان [illegible] الشاهدان [illegible]
قال ابن المواز [illegible] السيد [illegible] الاجل [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الخدمة [illegible]
مبلغ ما [illegible] قال عبد الملك [illegible] القيمة [illegible] الخدمة [illegible] السيد على
[illegible] قال سحنون ولو شهدا انه اعتق عبده [illegible] رجعا [illegible] شهادة اخرى انه [illegible]

على انه

٢١١

المعتق لاجل

اختصار العمري

على انه [illegible] الكلام الى ذلك [illegible] الراجعين انه عتق بشهادتهما قبل ذلك الا ان [illegible] السيد بالعتق [illegible] الا اخر
[illegible] الشاهدين [illegible] بالعتق [illegible] السيد [illegible] الشاهدين [illegible]
[illegible] القول الاول ولو [illegible] الاجل [illegible] عتقه [illegible] فيه الخدمة الى الاجل [illegible]
ولو كان [illegible] الموت [illegible] خدمة [illegible] العبد [illegible] اعتق الى موته [illegible]
[illegible] مسالة اختصار العمري [illegible] الرقبة [illegible] ابن عرفة وقال [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن شاس [illegible] وان كانت الشهادة
بانه اعتقه الى اجل [illegible] عليه [illegible] رجعا [illegible] لان العتق لاجل [illegible] البيع [illegible] المعاوضة
ملاك
[illegible] السيد [illegible] قيمته [illegible] خدمة العبد [illegible]
[illegible] قيمته والشاهدان يقولان [illegible] منافع العبد [illegible] الاجل عتقه [illegible] العبد [illegible] ما اخذ
[illegible] الرجوع على [illegible] المنافع [illegible] الشهادة [illegible] المذهب
[illegible] المنافع [illegible] قبل الاجل [illegible]
على [illegible] القيمة [illegible] منافع العبد [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] الرقبة [illegible] الشاهدان [illegible]
الامام ابو عبد الله [illegible] المنافع [illegible] الرقبة
التي [illegible] العبد [illegible] المنافع [illegible]
[illegible] منافع العبد [illegible] الاجل [illegible] العبد [illegible]
[illegible] منافع [illegible]
[illegible] مال العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
قال عبد الملك [illegible] سحنون [illegible] العبد [illegible]
عليهما [illegible] الشاهدين [illegible] المنافع [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] المنافع [illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] الناس [illegible] العبد [illegible] وقال
ابن عرفة [illegible] ابي [illegible] الحرية [illegible] الشاهدين [illegible]
قلت [illegible] والصواب [illegible] الوارث [illegible] رجوعهما على
المسالة السابقة [illegible] المسالة السابقة [illegible] مسالة العتق [illegible]
[illegible] وقال عبد الملك [illegible] عليهما [illegible] الشيخ [illegible] عليه [illegible]
[illegible] السيد ارجع عليهما [illegible] خدمته [illegible] الى [illegible]

فقد وابن او لد ومع العبد لغيري باجازة بيعه فيه السيد فيه وان كان العبد قبل علم القيمة تبع بلا بغي وتعقب المازري
في ما تقدم ثم ذكر كلام ابن عبد السلام ثم قال بعد منتقلا بلا تقويم كلامه ما نصه فان قطع النظر في ذلك انما هو بالتقويم فلم يعتبر
فيه قيمة خدمته لكونه موقتة اما ما يعتبر فيه قيمة خدمته لوى لمسالة الناص بلا يقطع النظر عن ذلك فتامله هـ
ذكر ابن مرزوق اعتراض المازري قال ما نصه قلت ـــــ وهو بناء منه على ان التقويم انما يكون باعتبار الرقبة وباعتبار منافع
حياة العبد ولسيد كذلك وانما اعترض الشاهدان القيمة بالعتق الى اجل لانه موقتا على مالك بيعه وهو من اعظم منافع الملك
ولذا للشاهدين فيه منا بعد الى الاجل لرجعه في الرقبة التي اورجعت فيها قيمة تلك المنفعة من الاجر وفي حصل من هذا
انتقل من الاقوال قول عبد الله بن عبد الحكم اسقاط قيمة المنافع من قيمة العبد وقول سحنون ان المنفعة للشاهدين وقول ابن المواز
وعبد الملك بالخيار وما نسبه ابن الحاجب لعبد الملك في غاية الرد والعجب من ابن عرفة وكيف سكت عنه [واذا ثبت]
هذا قول المصنف بغرمان القيمة ان حالة وقوله والمنفعة اليه لهما حيي اليه للاجل وضمنهما للاجل هذا والجملة حالية ولهما
هو خبر المنفعة وهذا قول سحنون وقوله او نصف المنفعة منها او قيمة المنفعة وضمن منهما لقيمة العبد وتقدم ان ذلك
على عزمها وهذا قول ابن عبد الحكم وقوله او خير بينهما هذا لابن المواز وعبد الملك والتخيير كما رايته هو بين اسقاط المنفعة
للشاهدين او اغرامها بين السيد ودفع قيمتها اليه وكلام المصنف لابن الحاجب الراي الخيار في كون المنفعة تكون للشاهدين
للاجل وفي اسقاط قيمة المنافع من قيمة العبد وللسيد الاخذ لذلك حتى ذهب ذلك لابن عاشر الى ما ذكر وللامام بانظار لانه جعل الا
قوال الاربعة واعترض على المص وشنع وهو من بعيم المسالة وجعل قول عبد الملك عكس قول سحنون بالاختيار للسيد ولبس كذلك
انما لعبد الملك ما لابن المواز وهو التخيير المذكور [وما قلت] هذا من جواب على المص انه ذكر المسالة بما ينص على الصواب [قلت]
الجواب ان قول المص والمنفعة اليهما اراد به قول سحنون وهذا ان المنفعة تبع للشاهدين كما رايته وقوله او خير فيهما
طائفة من بعض النسخ بجمع الموثقة الواحدة كما ذكر ابن عجلة وهذا الضمير يعود على المنفعة وهذا قول عبد الملك
وابن المواز والمعنى ان السيد مخير في المنفعة اي اسلامها للشاهدين هذا قول سحنون كما رايته والسيد في هذا ولذلك قال
ابن مرزوق القول الاول بالتزام سحنون والثاني لابن عبد الحكم والثالث لابن المواز وعبد الملك وهو ما رجح الله ومن رايت ذلك كله بان كلام
ابن شاس وابن يونس قبله واختار ابن مرزوق قول سحنون خاصا لثبوته في ما يعود من المسائل وافتح الله عليه فيها ونحو
هذا الاخير عنوى نحن بنظر ذلك نقلنا كلام الناصر في المسائل الاتية والعلم تبع كلام في الاول في عتق التدبير من قبل انشاء الله تعالى
وانما الكلام في هذا الانتظار بعض اشياخنا الابن عاشر والى سبحات مبهات لسيد الملك ثم سعه له بالاشتغال لانه كلام لا فائدة
لابطال سعاد نعم نسخة الشفية موهمة ان التخيير بين القولين المصرح بهما والسيد كذلك ودفعه ونفع الله ما وقع وانما اورد
المازري مع انه بدليل النقل والى الامام من كون الشاهدين لا يغرمان شيئا الا ان يقول ذلك وفد ذكر وانظر في عتق المكاتب
ـــ واما قوله ولم يقبل المص بان السيد يجبر ان الشهادة انما تكون عند الانكار كما تقدم وزاد ابن يونس مسالة من شهد عليه انه
نجز عتق المعتق للاجل ظاهر لانه انما موت الشاهدين على خدمته ومن مال من خلف بقوله وغرما مالا ودية واما مسالة
الموت فان ظاهر انها لانه ان مات العبد او المجلد ان مات المطلوع موته والعبد نجز قوله [وان كان بعتق تدبير ما بقيمة]
[واستوفيا من خدمته فان عتق بوت سيده عتقه و بعدا او الا رجعت او بعضه كالجنابة] قال ابن يونس في هذا انه
مسطر ولو شهد على رجل انه دبر عبدا بقضي بذلك والسيد جاحد ثم رجعا واقرا بالزور فليتعجل منهما قيمة العبد ويقال لهما

اعتراض ابن عاشر وجوابه

التوزيع وتبتيله واذا كان لا عن شيء

اذا خلا ... عتق ... معه

الخلاف ما الا وخلفا فاقتضاء الخدمة التي ابقيتها بين ما ود بينهما ثم رجع بقية خدمته لسيده قال ابن المواز وخير
مع القيمة يوم الحكم ثم تخيير السيد في اسلامه اليهما باخذان من خدمته ما ود بلا ما دام للسيد فيها ثم رجع الى السيد مولاه
وان شاء كان اولى بخدمته ودفع اليهما قيمة تلك الخدمة فان مات السيد بموت الخدمة التي كان لهما فبل ان يستوفيا
وخرج ثلثه عتق فلا شيء له غير ما قبضا وان لم يخرج الا بعضه فالشاهدان اولى بما رق منه حتى يستوفيا ما بقي لهما فان
فضل عن ذلك شيء رجع لسيده ورثته ولم يجب لهما ما ودى بلا وقاله سحنون في موت السيد قال سحنون ولو مات
العبد قبل ان يستوفيا وترك مالا او قتل كان الحكم ما اداه او من قيمته ما بقي لهما وان لم يبق شيء فلا شيء لهما ولو قبل
السيد عتقه قبل ان يستوفيا فعليه لهما ما عتقه ويرجع السيد بما بقي لهما على الوثيقة وان مات العبد وعليه
دين بدئ به وانه يباع لهما قبل الدين وان ستوفيا من ثمنه ما ود بالقتل او لا قتل فالوجه ان يحبس به فان كان الجناية اولى بالرقبة
وكذلك قيمته او ان قيمته قال ولو رجع الشاهدان على التدبير فلزمهما قيمته من قيمته ما لم تقم عنهما ان يسلم ودي او يتل عنه
بعض بدلك الغلامان عليهم السيد ما ذكر من الراجعين ولم يقل انه اعتق عبدا له وهو قول انه من ورجاء لعتق الاجل
بعض تعجيل عتقه ثم رجعا فعليهما قيمته للسيد لانهما اتلفاه عليه والغاوان كانت امة كانت لهم وطها وبغير تعجيل
دينه بعد عتقه وقاله ابن المواز وهو نخ ولم يرد ابن شاس هنا شيئا هذا لذي لم ار نقل الاثنين وكذلك ابن الحاجب نعم لا حاجب [بخ]
قال محلى الاغرام للشاهدين القيمة ما له لمنعهما السيد من بيعه وبيعتهم وقال ايضا انه قال محمد بن عبد الحكم ان
كان الشاهدان عند مثل الدبر عن بيعهما ما يوخذ من القيمة التي لزمتهما فالواجب ان يحلا عليهما بلا ثمن هذا القبيح
من المنع على من تبرع من بيعه ويجوز عتق حصته او عتق بعضه او مات حصته لجاز فالشرع البيع على هذا يطلب سيد العبد
ظهرت الشاهدين حتى ايس وقال بعض اهل الحجاز زيادة يتنفي مه ويجب عليه الاستقرار ماله منها من قيمة جميع العبد
حتى يستوفي ذلك بعضه لو مرض او موت العبد قبل ان يستوفي القيمة فيطلب الشاهدين بالقيمة او ما بقي
منها حتى ايس قال ولو قال ان الشاهدين انما يغرمان ما بين القيمتين التي ذكرناهما كانا موسرين او معسرين بلم اعتذر
وهو اقوى بالنكر من القول الاول ولو كان عوض المدبر مدبرة حتى لا مخرجة لهما وهي من استبدال جاز له ان اطاع على
الشاهدين بقيمتها تنجز عتقها اذا ما يخ بقضا بما الا ان يليق ما التعفف عليها رجلا رقها بعد ومات بعيد هنا منزلا لها لان
يتطوع السيد بذلك رجاء ان يرى له بذلك هـ نخ وهذا هو الذي زاد ابن عرفة على ما رايته بعضوا و[مقدمه] محمد بن
عبد الحكم ما ذكر انا عند بيعهما فضل ما بين قيمة عبد او قيمته مدبر ان لو جاز بيعه مدبرا لا اخرج العبد من يد غيره ولكن
احب بقول بعض اهل الحجاز بخدمته يستوفي به قيمته ان استوفيا فالم يتبع الشاهدين بشيء ان ايسر او مات قبل ان يخدم
بيوفيا القيمة يتبعهما بما بقي منها اذا ايسر او لو قال قائل يغرما عليها بما نقص التدبير من قيمته كانا موسرين او معسرين
وهو اقوى القول الاول هو نخ وقال ايضا انه وابن سحنون بعضه لو ان المرجوع عن الشهادة بتدبير جارية لا تكلف لما
نهى عثمان عن مخارجة الامة التي لا صنعة لها هو تعب بعد حرمة ثم ما فيها وعتقت او ليس بها ما بيتوفيا منه ما
غرما الا ان يتفقوا عليه انه ان يروك للشيد من زمانها بموت التشبه على ما عتقها وقاله ابن الماجشون باكتابه فان
لم يتفقوا عليها خرجت حرة ولم يلزم سيدها نفقتها هـ نخ [واذا ثبت] هذا فقول المتن ولا يعتق بتدبير عبدا الخ
ابن يونس رايتها انه دبر عبدا وكذا نقله ابن شاس وابن عرفة والظاهر تبع قول ابن الحاجب بزيادة لعتق عتقها الخ

اذا كانت لا امة لا تنفق تنجز عتقه

الحشا لا تكلف بغرم ... زنا الكل وتنفي من المتن

النواة وحيث عداه ابن يونس وابن صالح تبع ابن يونس من العلو ان الاصابة تقع بالوصية [illegible] ابن الحاجب هنا ربما تشمل تنجيز عتق
المدبر وعليه واحتمل انه باعتبار لزوم القيمة للمقاصة وعليه دل ابن الحاجب والمص بهذا لعدم الاعتبار واستغرق ان هذا المشهور
بتنجيز عتقه انما يتمشى بانه جرى للمشهور حقيقة ابتداء وهذا بين على قول المص وان شهر بعتق بعيد بل هو ما حل في هذا
باعتبار عدم الاستغراق وقوله والقيمة او حالة وهذا كله ان كان المال لا يحمل وهو ظاهر كما رايته انه لو حمل الاقرار منه لم يعتق
الميقات كما قدمناه في غير موضع وقوله واستوفيا من خدمته ان استوفا الشاهدان من خدمته المشهود بتدبيره ما وفيا
للمال من قيمته وهذا نظير قول المص الحق الحال والمنفعة له اليها فيجري فيهما الخلاف المتقدم هل توضع في المال مع او كبير السيد
[illegible] قول سحنون هنا انه يتقدم في الحق الحال وان لم يتقاربا [illegible] ابن تامر وابن الحاجب و[illegible]
لكنه ظاهر [illegible] قال ابن مرزوق هنا قول المص واستوفيا من خدمته مانه ظاهر هنا انما يجوز انه اليه كما هو ظاهر قول
سحنون وقال [illegible] كلام سحنون والناس هنا اقتضى واعلم قول [illegible] قال [illegible] على قول ابن الحاجب هنا
[illegible] تدبير [illegible] واستوفيا من خدمته لا تقوم [illegible] عتق بموت السيد [illegible] وان رد او بعضه
[illegible] الجناية [illegible] حياة السيد او بعد [illegible] ولم يستوفيا ما غرماه [illegible] العتق الاجل
ومقتضى كلام [illegible] ينبغي على هذا [illegible] قول سحنون في العتق الاجل [illegible] وقوله [illegible] الى الاجل
[illegible] ابن تامر وقول ابن الحاجب [illegible] ما ذكرناه وقوله [illegible] تبع ابن رشد [illegible] ما نقلناه عنه
[illegible] العتق الى اجل [illegible] قول سحنون [illegible] بعض النسخ بالواو وفي بعضها [illegible] الشيئين وقوله
واستوفيا من خدمته [illegible] انه اذا [illegible] لان [illegible] الاستيفاء [illegible] على الاحتمال
[illegible] السيد والشاهدان [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] عتق [illegible] او بعضه عليهما [illegible]
السيد وهذا ما لم يكن [illegible] وقوله [illegible] او بعضه [illegible]
[illegible] المشهود [illegible] وقوله او بعضه
[illegible] وقوله او بعضه [illegible] الصورتين الاولتين [illegible]
ظاهر [illegible] قليل او كثير اذا [illegible] وقوله كالجناية [illegible] اولى [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] الشاهدين [illegible] العبد [illegible]
ووجه الشبه على هذا [illegible] التي تخرج [illegible] الميت [illegible]

الكتابة وما يتعلق بها

[illegible] الكتابة هنا قوله وان كان بكتابة فالقيمة واستوفيا من نجومه وان رق فمن رقبته قال ابن يونس
[illegible] قال سحنون وان شهدا انه كاتب عبده [illegible] رجعا [illegible]
[illegible] الكتابة على النجوم [illegible] رجع السيد [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] وان [illegible] وان لم [illegible] ذلك [illegible]
غير ذلك قال ابن المواز وهذا قول عبد الملك [illegible] قال سحنون [illegible] الكتابة اذا رجعا [illegible] الكتابة [illegible] العرض
بعيش

وقال ابن تامر

بغير [illegible] وما بقيمة العتق وما كثير [illegible] السيد وان كله ان لم يرجع عليهما بتمام القيمة والقول الاول اكثر [illegible]
بعد قول ابن المواز وبه اقول [illegible] وعليه [illegible] السيد وقول ابن القاسم [illegible] عتق
وما كان له [illegible] ولم ترجع له القيمة [illegible] للشاهدين [illegible]
قول ابن القاسم [illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible] من القيمة الموقوفة الى الشاهدين [illegible]
الكتابة [illegible] قوله وقال سحنون اذا رجعا بعد الكتابة [illegible] بقيمة العبد او الاكثر والسيد ان
كان ان لم يرجع عليهما بتمام القيمة والقول الاول اكثر [illegible] وقال ابن الحاجب وان كانت كتابة [illegible]
قيمته واستوفيا من خدمته [illegible] وقال ابن القاسم تجعل القيمة بيد عدل حتى يستوفي من الكتابة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] انه اتبع الترتيب على الزام الشاهدين قيمة المكاتب [illegible] السيد الانتفاع [illegible]
والقيمة [illegible] السيد [illegible]
[illegible] المشهور على ما [illegible] ابن المواز [illegible] عبد الملك والاكثر [illegible] القيمة [illegible]
وقوله وقال ابن القاسم [illegible] ابن المواز [illegible] سحنون [illegible]
سحنون [illegible] ابن المواز عن عبد الملك واختيار سحنون هو
القول الاول [illegible] ابن الحاجب [illegible] سحنون [illegible]

وقال [illegible] تبلغ الكتابة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المكاتب [illegible]
عند السيد او الشاهدين [illegible] المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] تبلغ الكتابة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الكتابة [illegible] قلت [illegible] قول [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] سحنون وقول [illegible] قول ابن القاسم [illegible]
على الزام الشاهدين قيمة المكاتب قلت [illegible]

نقض بيع المدبر [illegible]

هذا [illegible] الكتابة [illegible] وقوله فالقيمة [illegible] الكتابة [illegible]
واستوفيا [illegible] السيد وقوله وان [illegible]
[illegible] النجوم [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقوله وان كان بايلاد فالقيمة واخذ من ارش

الايلاد وما يتعلق به

جناية عليها وفيما استفادته [illegible] وان كان [illegible] فالكتابة قال ابن [illegible]
[illegible] ابن المواز وان شهدا على رجل انه [illegible] عليه [illegible] السيد
[illegible] للسيد [illegible]

لزكاة ارش ملبها الرجوع في ذلك بمقدار ما ودى والفضل للسيد وقال اللخمي ان جنى جناية تنقص من مال ما عمل ان بعينة او بغير ذلك
وذلك للسيد مع ما اخذ وقال سحنون في جناية الارش بعد ما ادت قال ابن المواز وان شهدا انه اولد رجل انما عتقها مع
بذلك فقال اشهب وعبد الملك انما شيء على الشاهدين لانه لم يبق له فيها غير الوطء والخدمة كما لو شهدوا انه طلق امراته
ثم رجعا وان المسيس يعتقوا او لم يجيزوا ذلك وهو لو وضع حرمته في عتقه الى اجل او وضع كتابته وكاتب الى اجل
ذلك وقال ابن القاسم على الشاهدين قيمتها للسيد كاملة لو قتلها رجل والقول الاول اقوى والى هذا وفي قوله كما لو شهدوا انه
طلق زوجته او بعد الدخول فلا شيء على الشاهدين وهو واضح وقال ابن شاس واو لا تثبت الشهادة انه استولد امة يحكم
بذلك ثم رجعا وجب عليهما قيمتها للسيد كاملة فوقها من التعليل والاشياء اذا لم يبق فيها حرمة بن جناية فيها بلا بعد ما نه الا ان
يجرح او يقتل فيوخذ لذلك ارش ملبها الرجوع فيه بلا غرماء وما فضل للسيد قال سحنون وكذلك ان اطاقت ما لا عليه حد
فيه بلا غرماء وقال محمد لان جنايتها ما تعين بعمل او بعينة او بغير ذلك بل وذلك للسيد مع ما اخذ وقال محمد بن عبد الحكم
عليهما قيمتها ويخفف عنهما لما بقي له فيها من الاستمتاع وكذلك ان كانت حاملا غرما قيمتها على التخفيف ولو كان لها
ولد وكانت شهدا وتم انه اقر انما ولد منه ما لقن بها ثم رجعا وجبت له قيمته قال الشيخ ابن محرز وروي عن بعض
مشايخنا انه لا شيء عليهما اذا رجعا شهدا وتم على استيلاد الامة وقال هي رواية لانه يحيى ما حقيقته
راجع الى ما اصحابنا فقله عن اشهب انه لا شيء على الشاهدين لانه لم يبق له فيها غير الوطء ولا قيمة له وقال ابن القاسم
على الشاهدين قيمتها للسيد كاملة لو قتلها رجل قال محمد والقول الاول اقوى والى هو قال محمد بن عبد الحكم يغرم ما بين
قيمتها ويخفف عنهما من ذلك بقدر ما كان بقي له فيها من الرق في بقاء ما لهم او له ان حمل فيه شيء الى الموت كلام ابن
يونس وقال ابن الحاجب ما نصه وان كان باستيلاد فالقيمة وقال ابن عبد الحكم تخفف لما بقي من الاستمتاع
ولا شيء الا الجنايات عليها فيلزمهما الارش وغرماء ما مال باستيلاد فولاده وان كان عتقا والى الموت الاكثر ان الاغرم
وقال ابن القاسم قيمتها كالموقتلها وقال ابن عبد الحكم وتخفف فيه وكتب عليه في شرح بعض كلام الشاهد
سري عليهما القيمة على المشهور هنا وقال المازري على قول الشيخ ابي الاصبغ شرط لا ذكر انه يتخرج الاصول التي عقدنا
عليه اشتغال بعض المسائل ولا يعتبر عن ذلك بالخلاف في بيع ام الولد وان الخلاف في بيع المدبر اشبه فقال ولكلام ابن عبد
الحكم خلاف من ذكر الخلاف المتقدم فيما استيلاد ام الولد هنا ثم قال واشار بعض القرويين الى سحنون وابن المواز
الى انه لا يرجعان بما استيلاد ولد تكرمة او شهادة ثم قال على قوله اخرا وكخفف ما نقله ابن عبد السلام وينبغي ان يكون
التخفيف هنا باسقاط الثمن في المسألة التي قبلها لانه يسقط هنا باعتبار الرقبة وهناك باعتبار المنفعة وقال
اصبغ لا قيمة على ما قيل في الولد والاكثر كلام ابن الحاجب فتبع فيه المازري وفرق بين قتل ام الولد وما هنا بانه لما
بقيت فيها الجناية عليها وانتزاع المال كالمبعض وعلله فصح الرجوع بالارش هنا بانه عوض عن رقبتها او قوله
اشار بعضهم هو المازري في كتاب نقل ابن عرفة ثم انكر ان يكون اصبغ قال ما نقله عنه ابن عبد السلام وانما هو لسحنون ثم
قال عن ابن رشد ما هو اختلف في ام الولد فقيل لا قيمة على قاتلها وهو قول سحنون وقال ابن القاسم وروايته
عليه قيمتها وقال ابن حارث باب جنا بنات ام الولد ما هو واتفقوا في ام الولد يجني عليها فيقتل ان قيمتها قيمة امة وكذلك

وإما

جراحه وان جميع ذلك للسيد ها واختار ابن محرز قول ابن المواز بما ادته ام الولد هنا لم يرجع على تعليل المازري اطلاق قول
ابن شاس لما مر مثاله في التعليل لما مر مثاله في التعليل هو منقبض من بيعها لما التصرف فيها كما يتقوم ببعض المال
الغيبة وكذا عتبر وقال الشيخ المشهور الظاهر لما تقدم من التعليل ان المدبر يبقيت فيه الخدمة الكثيرة والوطء في الامة ومع
ذلك تلزم القيمة وحاصله الشاذ ما قال ما نه وان كان باستيلاد وعزما قيمتها على المشهور وقيل وخفف لما بقي فيها
من الاستمتاع والحرمة عن ما بين ارش جناية عليها وما زاد فللسيد والاشياء اليها ما تقدم في اخر بما لما استفاد قبل ان
والحامل لكونها او لو شهدا انه اعتق ولدها ثم رجعا غرما قيمته وان كان يعتق بالعتق على الاصح وعلى القول بعدم جعله قبل ان
قوله وان ابنها هذا معقول الله بابلاد او سواء شهدوا عليه بانه اولدها او اقر بولدها وباقي
ان شاء الله الكلام فيما يثبت فيه البلاغ من كتاب امهات الاولاد في قوله او اعتق السيد بوطئها وقوله فالقيمة ان قيمة
فمن لم يجز الا انظار اليه في قيمة والقيمة كاملة ان كلام ابن عبد الحكم خلاف وهذا كلام المترجم المشهور وقوله واخذ
من ارش جناية عليها يشمل جناية القتل والجرح وهو كذلك وقوله عليها كظاهر الانفال المتقدمة ان ولد
الولد من غير السيد لا يرجعان بارشه وهذا هو الذكر في انه خارج عن الا هذا من قوله واخذ من ارش في يقتضي انهما
بلا عوان ما دمعا او ما بقي منه والبلاغ ليس لهما وهو كذلك ومن قوله بل هو للسيد وقوله من ارش جناية يقتضي
انهما لا يستحقان ما نما وهو كذلك وقوله من ما استفادته قبل الغرابة الفضل بقوله بعمل او هبة او رابة قول المازري
وعادته في هذه المسألة بقوله مانص سحنون في جناية ما لم تاده من مال بعمل او هبة بل ووقفا مقصورا قال محمد
رجوع لهما فيه المازري ولا مرجع لهما بسعيها وخدمتها هذه الهبة بانكار البعض بين العمل والسعي والخدمة وان لم
ابن ذلك كل البعض ولم اقف على من صرح بذلك وكلام الاجهوري ونقله عن ابن محرز ما صرانه لم يعم المطلق وضم
بل هو اجرة تغيرها مثلا احرزانه ذلك المال على احد القولين وهذا اصوالتم بدل عليه قول ابن يونس مما يفيد من
مال بعمل ليس بالمال وكان عمله الخدمة على السعي كلام المازري وعمله التقييد اذا السعي عمل قال يجيه
وان ليس لا نسان الا ما سعى والخدمة عمل والاشتغال ويطلق السعي على المشي ما السعي الى ذكر الله وهو يغير خاطب
ولهذا التي نطلب ان يغل المازري ما حصل بسعيها وخدمتها والظاهر تتبعض السعي والخدمة وعلى هذا قوله
يبقى فيه حرمة بين حيا ان فيها ومثله ما غرا ان تالا قليلا ولا كثيرا وهذا موجب الاكثر وهو الذي قال فيه ابن المواز الاوجه
المدبر ما ان ستفاد ذلك واقع المال وهو يخرج لما قاله المازري من نعيم السعي والخدمة وهو قول ابن يونس بما يخرج
الاقوى ما زاد ابن شاس من يحرم قيمته ولو قتلها فيه على الا انه بن خارج قوله الا زوان كان يتبع او قوله او يعتق
كتابته ما لقانه فقال ابن الحاجب فيه ما نه فان كان يعتق مكاتب غرما قيمته كتابته وكتب عليه في شرح ما ذكر
من غرم قيمة الكتابة كظاهر ما المنصوص الذي في المواز يتوكيل ابن سحنون وذكر المازري وغيره انما يعرف ما للسيد
ما انعقد عليه مما كان على المكاتب عينا كان او عرضا قاله المواز ويرده بان تعمل النجوم وقاله عبد الملك هو
ابن يونس هو قوله وان شهد المكاتب ان سيده قبض منه كتابته واعتقه او شهد انه اسقط عنه كتابته وخرج حرا فقضي
بذلك ثم رجعا فليغرما للسيد ما انعقد عليه مما كان على المكاتب كان ذلك عينا او عرضا قال في كتاب ابن المواز ويود بانه

وانتفع على المال

الكتابة منه

عن المجموع ونحوه العبد الملك هو نفيه وكما نقل ابن عرفة هذا قال ما نصه قال محمد وان شهدا على رجل ان فلانا كاتب عبده على مائة دينار وقيمته
مائة والمشهود عليه يجحد فقضي عليه ثم رجعا غرما ما بين قيمته وبين الكتابة هو نحو وكان ابن شاس اراد بذلك المسئلة بذكر
وان الحكم نص على تنجيز عتق المكاتب وحكمه حكم من تنجيز عتق المدبر وذلك لا يتقوم مثلا عند قول المؤلف كان بعتق تدبير وكذا
لما كان عن تنجيز عتق المعتق لاجل ونحوه مثلا عند الكلام عليه وحصل على تنجيز عتق ام الولد وذلك لا يخلو ممن بيده وكلامه انه لما نص
على تنجيز عتق المكاتب للرد على ابن الحاجب اذ لا خلاف فيه وكذلك قال رادا على ابن الحاجب الثلاثة ان تلزم الشاهدين وحاصل
ما تقوم انهما ينزلان منزلة المكاتب باداء الكتابة قوله وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال الا ان يكون عبدا فقيمته
او اثبتا ان مات وترك احد ما قيمته للآخر وغرما للآخر البنوة وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصيبه وكمل ما قيمته ان اجمع على
ذلك قول ما غرمه العبد للغريم مثال ابن يونس ناسخا ما نصه ومن كتاب ابن سحنون ومن اقام على ان ابن رجل والاب قيمته ومائة
بينة ان الاب اقر انه ابنه ثم ترك ثم رجعا فبل موت الاب فلا شيء عليهما بتثبيت النسب فبل ان يرث ويحيط العصبة
بعد يغرمان للعصبة ما اتلفاه عليهم ومن كتاب ابن المواز وان شهدا على رجل انه اقر بعبد انه ابنه فقضي بالحاق نسبه
وهو يتيم ثم رجعا والعبد يجيء البلوغ والحكم بالنسب ماض ولا يلزمهما فيمة العبد وان مات الاب بعد ذلك وترك ولدا آخر
مع المستلحق وليغرما تركة الاب في قيمة المستلحق التي اخذ الاب في الشاهدين ما يخالف من التركة فيكون للابن الاول
وهو ان المستلحق مغرم ان الا في المشهود وانه لا ميراث له فيها ويتظر الى ما حصل للمستلحق من الميراث من القيمة
مرجع الشاهدان مثله للابن الاول لما اتلفا عليه قال محمد انما جعلنا القيمة للابن الاول لانا لو قسمنا بينهما لرجع الشاهدان
على المستلحق بما اخذ منها ما اخذ منه لانه مقر انه لا رجوع لابيه عليه في الصحة نصيبه ما اخذ لانه مقر فما عليه
الا ما اخذ ولا فيهما لانه يقول لو بقي ذلك بيد المستلحق وجب علي لكان الرجوع بمثله ان عليكما ان تغرما كل ما اخذ من التركة
لانهما المتلفان بان قال ولو هلك اعلى الميت دين مائة دينار فليغرم للواحد الا وان نصيبه فان يعجز ذلك اي فظ الابن
من تلك القيمة التي انفرد بها الاول ورجع الشاهدان على الابن الثابت بما غرماه مثل التي اخذه المستلحق للغريم ابن
يونس لانهما لو كانا غرما له مثل ما اخذ المستلحق والتي مر اخذ المستلحق فرفقا به ان دين الاب ولا ميراث للابن الثابت
الا ما فضل عن الدين وانما دفع لم يأخذ المستلحق شيئا وكان يجب عليهما غرم ذلك للثابت فلذلك اوجبنا ان يرجعا عليه
قال ولو لم يكن للميت ولد غير المستلحق وقد ترك مائة دينار فان المائة للواحد فيه المحمول ولا المائة للواحد
له فيعطى للمائة الاولى للعصبة او لبيت المال وغرم الشاهدان مائة اخرى للعصبة او لبيت المال لانهما لو لم يشهدا له
اخذ العصبة ما تبقى وان طرأ على الميت دين مائة دينار اخذت من المحمول وغرم الشاهدان بل اخذ المائة التي دفعا
للعصبة او لبيت المال بعد موت الميت ابن يونس وانما غرم الابن المحمول لانه مقر ان الذي ترك ابوه مائة دينار والمائة
التي هو فيه اخذت من الشهود فلما وجب ان يرد التي ورث اذ لا ميراث الا بعد قضاء الدين وانما رجع الشاهدان ايضا بالمائة
على العصبة لانهما غرماه ما اخذ المحمول التي اخذ المحمول فوقفا به دين ولا ميراث الا بعد قضاء الدين وما به التوفيق
ونقله ابن شاس ولم يتعرض منه الا قليلا من اختصر كلام ابن يونس ولم يعتبر ض منه شيئا وانما اختصره فيه
وكذا صاحب الشامل وابن مرزوق وحج وقد ابن عبد السلام ابنه شيئا من كلام المتقدمين مع ان بعضهم لم يستكمل كلام
ابن يونس وكلام ابن يونس اضطرب النواذر ونقل بعض شروح المسائل عن ابن الحاجب منصوص وشرح من قولك ما فيه
قوله ان اشتبه هذا مقول له وان كان ببنوة فلا غرم الا بعد اخذ المال بارث هذا كلام ابن سحنون مع كلام ابن يونس

والمعنى

الشهادة بالبنوة

تضمن بر المتن

والمعنى ان الشهادة المرجوع عنها ان كانت ببنوة لا يتنجز الحكم عليه بذلك فانه لا غرم على الشاهدين ان رجعا الا اذا مات المشهود
عليه بالابوة واخذ الولد المشهود له انه ابن هذا الميت مال الارث منه كان ورث المال كله او بعضه فان الشاهدين يغرمان
اخذه المشهود له بالبنوة للميت وهذا المال المغرم يأخذه من كان للميت على تقدير عدم الشهادة والحكم بها فان كان الميت ليس
له الا عم مثلا فانه يرجع لمن له لم يكن له عصبة دفع لبيت المال وان كان للميت اخت ونحوها مثال وقد اخذت ثلث التركة و
المشهود لها اخذت ثلثيه فان البنت تكمل لها النصف في الثلث الذي غرمه الشاهدان لان المرأة ترد شهادتهما والباقي
بعد ذلك يكون للعم او لبيت المال وان كان له ابن معه فقط فان المال للصبي وغرم الشاهدان النصف الذي اخذه المشهود
له ويأخذه هذا كله بيان تلخيص قول المتن فان قلت ان لم يكن للابن صغير يلزم الاب نفقته عليه فهل يرجع الاب على الشاهدين
بالنفقة ام لا لم ار فيه نصا والظاهر الرجوع وهو الذي يظهر من كلام البساطي هنا لحظه ومثله في البساطي هو ما نقلوا
ان جعل هذا على حالة الذي يجب نفقة الابن والا فلو لزم للاب نفقته بشرط لا تزيد وهذا صحيح هنا اوكان الكلام في
ابن محلة بالرجوع وهو حول المؤلف على النفقة ثم جاء بونا فيشبه غرمه ان لم تنفك ثلث مثله والا فيمنة كانت في
نفقة ولا ينبغي التوقف في هذا الكلام الكافي ابن يونس ان الولد كبير يدليل قوله فان مات وثبت ان فان ظاهر هذا الكلام
ان الابن غير صغار لكونه صغيرا والامر هنا قريب وظاهر كلام ابن يونس المشهود له بالبنوة ان يرجع المشهود عليه ان تصور
ذلك وقوله الحر بارث احترز به عما لو اخذ المال بدين له وغيره فما غرم على الشاهدين وهو كلام ابن الشاهدين
انما يغرمان ما فوتاه فيصحح هذا قوله تنبيه لا يدرك ما فيه والولد المشهود به صبي عبد بدليل قوله فيمته او
ثم ان مات وترك اخوا القيمة للآخر وغرم ماله نصف البنات هذا لا يتنشأ من معذور وكأنه قال الا بعد اخذ المال بالارث
والثاني عليها غير ذلك الا ان يكون عبدا قوله عبدا الا ان يكون المشهود بنسبه عبدا وقوله فقيمته الا اقبل منه
الولد الذي يدل عليه نقل ابن يونس لانه وكيل في الرجوع وهو الظاهر من جهة المعنى لانه لا ينظر حال ميراث
وكيل قبل غرمه للميراث والامر هذا سهل فما طال هذا الا انه يكن لو اتلف ولو رثه عن قيمة العبد عند الرجوع وتقرع
القيمة تقع يوم الحكم وكلامنا مثله وقت القبض بالمنع به الحجر وقوله ثم ان مات الاب بدليل قوله وترك ابنا قوله
وان صورته مثال وكذا غيره لانه ذكر ابتداء المثل وقوله فالقيمة للآخر لتخصيص النصب وقوله وغرما له نصف الباقي
اي الباقي من التركة بعد اخراج القيمة منها وغرما فلو كان هو الباقي مائة فيغرمان نصفها وهو خمسون التي اخذها المحمول وتقرع
توجيه ذلك بان توجيه وقوله وغرما له هو مجموع قول المتن الا بعد اخذ المال بالارث وان كان الاولى اطلاقه في العبد
اذ لا عبد ولا كان اراد بان مات ابنه غائبة وقوله وان ظهر دين مستغرق اخذ من كل نصيبه وكمل القيمة الاخذ من اخيه الابنة
البالغة بعد غرم القيمة ولا اشكال بدليل وكمل بالقيمة الا ان قوله وكمل بالقيمة هو عام بل اخرها كله فيكون الدين مستغرقا
ثم ابين اذ كانت القيمة مائة ربما بما اخذ بعضها فيكمل وهو صحيح بدليل ما ابينه وانما اخذت القيمة تقع ما علمه لانه للاب
فيفيد ذلك ولكن الصبي يقول هي لغير الاب وانا مال الا هو البالغ من التركة وقوله من كل نصيبه او النصف التي اخذه والا فانه
تقع بان نصيبه وهذا القول مستغرق والا فان كان غير مستغرق فانما يؤخذ من كل نصف نصيبه او ربعه ولا يتبع في القيمة
وقوله ورجعا على الاول بما غرمه العبد للغريم انما قال الاول مع احتمال ان يكون مثل الاستلحاق تبعا لابن شاس وابن الحاجب
واصله ابن يونس وكذلك نقل ابن عرفة فيه من هذا كله ان الابن المحمول لا وجود اصل الاستلحاق وهذا ابن شاس الخ
هكذا والاحتياج الى تكلف ابن محلة وغيره وقوله بما غرمه ما وافقه على نصف العبد الذي اخذ ثم دفع الابن وهي عبدا

[illegible]

بالتغابر ما كان عليه او باعتبار دعوا ثابت النسب او رجوع الشاهدين بالعبودية وابن [illegible] على الحر [illegible]

ولي الامر [illegible] وقوله للغريم [illegible] وقول الملك وان [illegible] تبوا عليه محكوم [illegible]

كان [illegible] واما [illegible] قبل الغريم [illegible] باخذ النصيب [illegible]

[illegible] الشاهدان [illegible] لا [illegible] عن الرجوع [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام صورة رجعة الرجوع ما لو شهدا على ابي عبد الله وان شهدنا سواء على رجل انه اقر لفلان ومائة دينار
ودينار مطلق بذلك ثم رجع الشاهدان بعد الاغنا فقال شهدنا بالاصوب وبسماله جاء للمقضي عليه بالمائة ان يرجع
عليهما بخمسين لا بما اقر انهما اخرجا ... يبيع الامر لا حق له فيه ولا تقبل شهادتهما للاول ان المائة كلها لا انها تحتمل عجز حان
ان رجوعهما واعلمهما ان يغرم ما لم يشهدا الا بدينار ... مقتضى على ... عليه ... قوله فان انهما يغرمان له
خمسين ... انما اخذ خمسين ... فاعطيه ... عليه ... عبد ... شهدا انه اقر
به لفلان ... ثم رجعا فقال الاول انما اقر ... بعد ... الذي اقر الوصية
... انه ... عليه سواء كان ... الذي ... يقول هو ... سواله ... اقرار ... ابن عبد
ويكثر شهادتهما ... فيه للمشهود عليه ... للمغربي ... اخرا ... جميع ما يعني العلة
اصحاب النوادر ... ابن القاسم قال ... عبد الله واذا اشهد ما سوان لزيد وعمرو بمائة دينار فاخذا الاول واخر
خمسين ثم رجعا ... المائة ... قال ... ابن يونس
وانما فعلنا ذلك ... ابن الحاجب ما نصه ولو رجعا عن شهادة
بمائة لزيد وعمرو ... المشهود عليه ... خمسين ... ابن ... عليه ... المعلم
... فقال ... للمشهود عليه ... ابن عبد السلام ... الشهادة
لزيد ... بالنسيان ... بالنسيان ... لعمرو
للمغربي ... لعمرو ... الشهادة ... بالنسيان
تضمينه ... تضمينه ...
ومسئلة ابن عرفة ... ابن عبد السلام ... قوله ...
بالنسيان ... النسيان ... الفقهاء انما هو ... الاكمل ...
ثم لا ... قوله ... ان هذا انما ... بالخطا
سوى اموال الناس ... الشافعي ... المسئلة ... الا ... وجب
تضمينهما كما قاله ابن عبد الحكم وهو صواب ... الورثة ... ان الورثة وان التعرض
اليه ... الواجب ... حكما ... معلقة ... على رجل ... السلطان
عن رب الدين ... ثم ... رب الدين ... المدين ... السلطان على ... من حيث
كونه ... رب الدين ... الورثة ...
ملحق بالنسيان ... تضمينه ... للمشهود عليه ... والشاهد ...
او بالخيانة ... ان يتفقوا على تضمينه ... قول ابن عبد الحكم ...
لانه لو كان ... سواء ... جميع ما ... وما ذكر ... ابن ...
بمسئلة الدين ... المعقول ... ابن ...
ابن ... ابن رشد ...
افتى بمسئلة ... على ان ... الورثة ... ابن عبد الحكم لا يتغير ... المعلقة ...

ابرهي

ابرهيم ... قال ... بعض ... بعض ... الصحيح ... مسئلة
اخرت ... الخروج ... على العفرا ... الحمل المذكور
المنجور ... على ... تحقيق ... المسئلة ... باعتبار ... ما ذكر ...
عن قول ... السح ... قال ... لزيد وعمرو ثم قال ... خمسين ...
المقضي عليه ... النبي ... لعمرو ... جميع ... تسقط ... والاعتراض ...
وانكار ... الشيخ ... قوله لعمرو ... متعلقة ... وانما ... الكلام
... ثم ... المغرم ... الغريم وانكار ... ابي محلة ... ما نص ذلك وانظر البرزلي
... ابن رزوق ... قال ... سواء ... خمسين ... احتمال ان ... الرجعة
في شهادتهما ... ما اخذ زيد ... بسواء ... صحيح ... والله
لم ... الشبهة ... الخمسين ... وبالشبهة ... والمسئلة نقلها
ابن شاس وابن الحاجب على ... ان ... التصحيح ...
على ما وقع به الجواب ... صحة الكلام على ظاهره واذا ثبت ... ان ... ابن
الكلام ... الناس ... ابن رزوق ... قال الزبير
وما ... الانكار ... الشهادة ... بعض ... قوله ...
بالجواب ... وانما ... ابن الحاجب ... بالشهادة الاول ...
ان قول ... قال ... ابن شاس ... ما ذكر ...
هذا ... ابن الحاجب ... الجمل ...
رجوع ... قطعا بالاعتراض عليه ... ابن ... زيد وعمرو
المسئلة ابن عبد الحكم ... المسئلة ... العبد ...
مالك ... المشهود عليه ... اصول
وجه ... ابن عبد الحكم ... ابن الحاجب وابن عرفة ...
... زيد ... لزيد ولعمرو ... قال ...
الشهادة بالمائة ... ابن عبد الحكم ... لعمرو ... قيمته ...
... ابن عبد الحكم ... لزيد ... الورثة
... الجواب ... ابن عرفة ... الورثة
... ابن عبد السلام ... قوله ... الزيد
وان رجع احدهما غرم نصف الحق ... ... الزكاة ...
وان رجع ... ابن عبد الحكم ... غرم وان رجع ... الجميع
... ابن القاسم ...
الربع ... ابن عبد الحكم ... نصف الحق ...
... عن الحق ... غرم ... نصفه

ما رجع عنه لانه سوى التلف ولو كانت البينة ثلاثة ثم رجع احدهم بعد الحكم فلا شيء عليه لبقاء من يثبت به الحق فان رجع
ثان غرم هو والراجع قبله نصف الحق بينهما بالسوية وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزم اذا رجع احدهم غرم ثلث الحق
وهو واجب الى وقال اشهب في اربعة شهدوا بالزنى ثم رجع ثلاثة ان عليهم ثلاثة ارباع الدية قال ابن المواز ولو
شهد ثلاثة بمائة ثم رجع احدهم عن الجميع واخر عن عشرين واخر عن عشرة فقد بقيت عشرة اجتمع عليها رجلان فلا رجوع
فيها على احد وقد اجتمعوا في الرجوع عن العشرة فهي عليهم اثلاثا والعشرة الثانية رجع عنها اثنان واثبتها
واحد فعلى الاثنين نصفها اثنان ونصف على كل واحد منهما الراجع عن الجميع والراجع عن عشرين قال وكذلك لو كانوا
اربعة حكم بشهادتهم باربعين ثم رجع احدهم عن عشرة واخر عن عشرين واخر عن ثلاثين واخر عن الاربعين فقد علمت
ان الراجع عن عشرة والراجع عن عشرين قد ثبتا عشرين فلا يرجع فيها على احد بشيء ، والحق الراجع عن عشرة
اثنين وهي عشرة فلا رجوع بنصفها على احد بقي نصفها الباقي الراجع عن عشرين والراجع عن ثلاثين
والراجع عن اربعين بينهم اثلاثا اثنان الا ثلث على كل واحد وبقي عشرة ما اثبتها احد منهم فيقع هذا الاربعة دنانير
ونصف على كل واحد وهذا الكلام منه بين ولم ينقل هذا الاخير ابن عرفة والاخير [illegible] وابن يونس [illegible] الى ابن يونس والكلام
ابن يونس في الانتقال في تعاريج مسألة الاربعة غاية ولا حاجة لنا بذكرها قال ابن يونس فانه جمل قال سحنون ولو
قضي بشاهدين وامراة بصوتهم [illegible] والغي على الشاهدين [illegible] المراة [illegible] وهو [illegible] ولو شهد رجل
وثلاث نسوة ثم رجع النساء منهم امراة فعلى الرجل نصف الحق [illegible] امراة الرجل [illegible]
منهن عدل رجل فلو رجع الرجل والنسوة كلهن [illegible] الرجل نصف الحق والنسوة نصفه ولو كان النساء عشرة ثم رجع
منهن واحدة الى ثمان [illegible] فلا شيء عليهن فان رجعت بعد ذلك واحدة او رجع التسعة [illegible] بعلى [illegible] ربع المال بينهن
بالسواء لانه قد بقي من احيا ثلاثة ارباع المال [illegible] الا رجعوا [illegible] واذا حكم بشهادة الصبيان [illegible] به شهادتهم
ثم رجعوا او بعضهم فلا رجعة [illegible] عليه [illegible] او [illegible] وكل [illegible] قبل ان يبلغوا او [illegible]
ثم [illegible] الحكم [illegible] فكذا حتى رجع عنها [illegible] بلا [illegible] وقال ابن شاس على مسألة الثلاثة [illegible]
ما [illegible] على القول الاول بان الراجع [illegible] اذا بقي من شهود من تثبت معه الحق وقال ايضا قال ابن القاسم [illegible]
الملك وابن عبد الحكم واصبغ [illegible] قضى بشهادتهم [illegible] رجع احدهما وانه يغرم نصف الحق قال ثم لو رجع
احدهم عن نصف ما شهد به [illegible] ربع الحق وان رجع عن الثلث [illegible] لو رجع [illegible] الحق عليه [illegible]
رجوعهم كان على كل واحد منهم نصف ما رجع عنه لانه هو الذي انتقصه [illegible] قال [illegible] الرابع في رجوع [illegible]
البينة المشتملة على جنس الرجال والنساء وكيفية توزيع الغرم [illegible] برجال ونساء ثم رجع الجميع فعلى
الرجل نصف الحق وعلى جماعة النساء نصفه [illegible] بالسوية لانه بعض [illegible] ثلاثة ارباع الحق [illegible] كل [illegible]
فيه شهادتهم مع الرجال [illegible] وتقبل فيه منفردات عن الرجال [illegible] رجل فلو شهد رجل
وعشر نسوة [illegible] ثم رجع الكل بعد الحكم فعلى الرجل [illegible] من الغرامة [illegible] وعلى كل امراة
نصف سدس اذا [illegible] الشكل على الرجل ولو رجع الكل الا امراة [illegible] على القول باعتبار [illegible]

الكل

وعن الكل الا واحدة ورجع نصف الحق على جميع من رجع [illegible] وقال ابن الحاجب ومتى رجع احدهما غرم نصف
الحق [illegible] بعض نصف البعض ولو رجع من يستقل الحكم بعدمه بلا غرامة فاذا رجع غيره غرم وادخل الاول معه وعن
اشهب يغرم الراجع [illegible] ثلاثة الثلث [illegible] الربع واذا حكم برجل ونساء ثم رجعوا فعلى الرجل النصف وعلى
النساء النصف فلو رجع من عشر ثمان فلا شيء عليهن فان رجعت تاسعة فعلى التسع الربع فلو كان مما يقبل فيه
امراتان كالرضاع وغيره ثم رجعوا فعلى الرجل السدس فلو رجع الا امراتين فلا غرم فلو رجعت احداهما فالنصف على جميع
من رجع وقيل على قول اشهب [illegible] عليه [illegible] بعض [illegible] قال فقوله فلو رجع من عشرة ثمان
فلا شيء عليهن [illegible] جار على المشهور وعلى قول اشهب فعلى امراة رجعت خمس نصف السدس وقوله فعلى التسع
الربع هو متفق عليه وفيه [illegible] الشهادة الواحدة [illegible] كل الواجب بدليل انه لو شهد رجلان
وامراتان بمال ثم رجعوا الكل [illegible] على المراتين [illegible] بالواحدة [illegible] مسألة المال [illegible]
[illegible] ينبغي ان يكون على التسع النصف والله اعلم [illegible] ثم قال فقوله فلو كان مما يقبل فيه امراتان
[illegible] الرجل [illegible] كالمراة لان شهادة امراتين تقبل فيه ولم ار مسألة لغير ابن عبد السلام
وان كانت منقولة للمتقدمين فلعل وجهها ان الشهادة [illegible] المال [illegible] الرجوع [illegible] شهادة الا
[illegible] ابن شاس [illegible] وسلم [illegible] ثم قال فقوله فالنصف على جميع من رجع ان [illegible] الرجل كالمراة
[illegible] وان [illegible] كالمراتين [illegible] وقوله وقيل [illegible] الى قوله فلو رجع من عشر ثمان والى [illegible]
الشيخ [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] لمسألة التسع [illegible] التسع كامراة [illegible] امراتين [illegible] توجيه
ابن عبد السلام بعد ما ذكر الصورة في كلام ابن الحاجب رجل وعشر نسوة ثم ذكر الاعتراض المذكور [illegible] وتوجيه ابن
عبد السلام المذكور [illegible] قلت هذا التوجيه [illegible] رجع الرجل مع نسوة [illegible] يوجب عليه غرم نصف الحق
[illegible] ما يجب على المراة [illegible] ويمكن انه يتوجه على غير المشهور [illegible] الغرم [illegible] الشهود من حيث
[illegible] اهل البطل [illegible] وهو قول ابن عبد الحكم واشهب في اربع رجع ثلاثة ثم ان عليهم ثلاثة ارباع الحق فلا
المشهور ان عليهم نصفه [illegible] ثم تعقب توجيهه المذكور بقول ابن شاس وابن الحاجب لو رجعوا الا امراتين فلا غرم
قال فهذا يوجب [illegible] الرجل [illegible] المراة [illegible] بالمراتين [illegible] المراتين تثبت
الرضاع كما [illegible] الصورة [illegible] صورة النزاع [illegible] صورة النزاع [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الزنب [illegible] والصلح [illegible] بذكر [illegible] قلت
[illegible] الغزالي [illegible] ابن شاس [illegible] ابن شاس [illegible] على [illegible] الفرج
وعليه [illegible] تعقب [illegible] انه جار على المذهب الى المذهب كانه [illegible] وتعقب [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] متصل [illegible] الغزالي [illegible] الرايتين [illegible] رجلان [illegible]
شهادة النساء [illegible] على الرجل قلت وهذا التوجيه [illegible] كتاب الرضاع والشهادة فيه
باربع نسوة وشهادة الرجال [illegible] في الرضاع كالمراة [illegible] الثاني [illegible] ابن الحاجب وقيل على قول اشهب
[illegible] رجوع بعضهم يوجب عليه غرم [illegible] ولو بقي من [illegible] الحكم به [illegible] انتهى بلفظه

وانظر ما احتج به من رجوع ثلاثة من اربعة على مذهب ابن عبد الحكم واشهب مع ان الرجال متساوون وهي نفسها تعم دائما وعلى كل حال
ولا كذلك النساء والرجال والعز الاشياء معه منهم ان الرضاع انما يثبت باربع نسوة كما في المدونة وغيرها يقول ثقة
ثلاثة وعنو ما اثبتين ومن يشترك فيه العيشون ذكره ابن ... كما في المدونة ايضا والمختصر وغيره :: وابن مرزوق زاد
في نقله بعد قول ... وكان ينبغي ان يكون على التسع النصف ما نصه لكنها لما كانت من جنس النساء التي المعتبر في الشهادة
اعتبرت في الغرامة قلت وانظر ما المسألة التي قام عليها المعالجة الى المراة فيه بوجه ويعد الابن منها ولم
لم تتعين منها الا اثنتان الفاد ... اشترك الجميع في الغرامة بعد رجوع ولا يستقل الحكم برد ... الترجيح
من غير مرجح كما تقدم في مسألة رجوع واصل اربع ان بعد رجوع اثنين من ... وابن مرزوق وفي ...
شيئا على ما ذكره ... بل ... وقول ابن شاس وكل امرأتين منهن كرجل وحده مكتوب عليه
بل ... على ... ما ... في الاصل كل امرأة بالانفراد وذكر ... قوله ... الرجل ...
هذا على مذهب القاضي بان الرضاع انما يثبت عنده باربع نسوة لا تقدم وقد قال اللخمي لما تكلم على شهادة امرأتين
في النساء ... لا ان ... يقبل ... اقل من اربع لان العدالة ضعفت ... ولو على ... اشكال المسألة
بل ... الرجم ... ابن القطان نقل عن ابن القاسم ... الرضاع الاربع وان ... انما ... القطائع
... ونقل ابن القطان ... تتبع ... نقله ... ابي القاسم وعلى هذا الاشكال نقل ابن
شاس ... والعرض ... على هذا ... الزكاة ... الا ... ذلك
وان اثبت هذا قول الله وان رجع احدهما غرم نصف الحق ... اذا شهدا ان ... دينار ... رجع
احدهما ... انه يغرم للمشهود عليه ... ولو رجع ... نصف ... خمسة وعشرون
ولو رجع ... خمسة وعشرون غرم ... هذا الربع ... وكذا ... يتقدم بيان هذه المسألة
... الغرامة ... وقوله كرجل مع ... التنصيف ... غرم النصف فقط واذا رجع ... بعد ثبوت الحق
... على الرجل ... واذا رجعت المرأتان فقط غرمتا نصفه واذا رجع الرجل فقط
غرم نصفه واذا رجعت امراة فقط غرمت ... التفصيل المتقدم وقوله ... في ... والعباس
ان ... كل امراة ... تقدم الكلام في المسألة ... وقوله ... تقدم ... وقوله وان رجع من يستقل ... تقدم بيانه
عند قوله ... ان رجع اثنان من ستة ... يتصور الغرم في ... الموت ... العدل ... تقدم هذا عند قوله ...
ورجعت عليها ... قوله وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له واذا ... من المقضي عليه
... في هذا ... قال في كتاب ابن المواز ... ثم رجعا ... المقضي عليه قبل ان يؤدي وطلب المقضي
له ... الشاهدين ... مالك ... لو غرم ... غرم حتى يغرم المقضي عليه ... ان
... ولا ... القاضي الحكم للمقضي عليه على ... الغرم ... اغرمهما ...
على رجل ... ثم رجعا ... عليه حتى ... ولو ان ... ولا ...
الا ... ابن عبد الحكم للمقضي عليه ان يطلب الشاهدين بالمال حتى ... الى المقضي له قال ...
... على الشاهدين ... حتى ... المقضي عليه ... دار ... والوارث ... عليه ...

ارايت

ارايت لو ... ذلك ... والا غرم الشاهدان بل ... حتى ... وان لم ...
ونقله ابن شاس ... ولو شهدا عليه ... عليه ... لم ...
اواثل ثم رجعا قبل تمام الاجل فانهما يغرمان ذلك الآن للمقضي له ... المطلوب ... وهذا الزيادة في النوادر ...
البرق ابن عبد الحكم وقال ابن الحاجب وللمقضي عليه مطالبتهما قبل غرمه ليغرم للمقضي عليه او للمقضي له ذلك اذا تعذر
من المقضي عليه ... الا ... غرم المقضي عليه ... ابن عبد الحكم ... عليه ... تضعيف
ابن عبد الحكم في بعض النسخ ... المسألة ... ان تضعيف ابن عبد الحكم ... على ما في النوادر ...
بو ... وقوله وللمقضي له ... المشهور ... كلام ... الموازية ...
بل ... وتلك ... ابن عرفة جميع ما في ابي ... ابن شاس عن الشيخ ثم نقل كلام ابن الحاجب ثم قال ما ...
كلام ابن الحاجب ان هذا القول في المذهب ... ما نقله ... تضعيف ابي عبد الحكم ... نقله الشيخ ...
عبد السلام اذا ... غرمهما على غرم المقضي عليه ... متى ... تأخير ... على ... وذلك
مناقض ... المسألة ان للمقضي عليه ان يطالبهما بالدفع للمقضي له قبل غرمه الا ... على ...
... وهو باطل ... ما نقله ... تضعيف ابن عبد الحكم ... هذا انكلت ... على غرمه
في غيبته ... حضوره ... المشروط ... في غرمهما ... الغرم ...
طلبه غرمهما قبل غرمه ... انما ... حال غيبته لا في حال حضوره ... بغيبته ... لو ...
... المشهود عليه به واذا احضر ... طلب غرمهما ... هذا الاحتمال ... تأخير الشرط ...
... قوله ... ما نقله المؤلف ... تضعيف ابا عبد الحكم ... انه لم ... وقد ... وقول ...
هذا ... على ان ابن عبد الحكم ... وجه تضعيفه ... تقدم توجيهه ... هو ... مسألة ...
الصرع ... ابن الحاجب ... ابن شاس ... الحقيقة ... في ... والموازية ...
عند غرم المقضي عليه لانهما ... للمقضي له شيء لغير المشهود ... الزيادة ...
كلام ابن ... ابن شاس ... ابن الحاجب ... ابن عرفة ... ابن مرزوق ... كانت ...
وقد علم ... من كلام ... الموازية ... المقضي له على الشاهدين حتى يغرم المقضي عليه ...
... يغرم المشهود له اي للمقضي عليه ... للمقضي له على الشاهدين ... وابن عبد الحكم ... المقضي عليه
على الشاهدين ... ما وجب عليه للمقضي له ... هو قول ... وللمقضي عليه مطالبتهما بالدفع للمقضي له ...
... الاشكال ... ابن عبد الحكم واما قوله وللمقضي له ... اذا تعذر من المقضي عليه ان للمقضي له ان يطلب
المقضي من الشاهدين اذا تعذر ... المقضي عليه ... ابن المواز ...
ابن ... كلام ابن الحاجب ... ابن الحاجب ... المشهود عليه ...
على الشاهدين ... رابعة ... ابن مرزوق ... عليهما ...
... نقله ... الموازية ... ابن شاس ... النوادر ... للمقضي له ... ان المقضي
... الشاهدين ... المقضي له ... قبل الاجل ...

لا يقبل البيوع اقل من اربع نسوة لضعف العدالة

تقرير ... والغرم في الرضاع

المقضي عليه ... والمقضي له

تفصيل ما تقدم ... المشهود عليه

اقرا

بالعقد ان الحق قد وجب فبقبضه وان كان ربما يدعي ان المقضي له انما قبض قبل الاجل لتعذر العقد في المقضي عليه قبل الاجل
لكن المال انما قال ان تعذر ذلك وبالجملة الوجه على مثال حصر في هذا عند قول التزام العدول لو ادعى نفي الرهينة وكذا قول ابن عبد الحكم
في الرد على الحنفية وهو قوله في هذا تعذر حصر او قيل والحكم بعلم اذ العلة واحدة مع انه اذا كان المقضي عليه غير الشاهدين
على الوجه اذا احضر فيه هل المقضي له اذا تعذر الاحضار من المقضي عليه واحتمال الاقرار بعد ذلك ان لو حضر لما ادعى التعذر ان كان ولو كان
الغير والكرائك عنده والذي للعبد اذا ادعى الغير بالبينة على ذلك ولو كان تعتبر لا حتى الشاهدان على المقضي عليه غير بالوجه
بالوجه الذي يحتمل ان تكون معه اولا بل ربما قدم اصلا وما ذكرناه هو الذي يدل عليه كلام ابن الحاجب حيث ذكر تضعيف
ابن عبد الحكم بعرض المسألة وهو طلب المقضي له القضي من الشاهدين لانه وان ابن عبد الحكم قائل باتباع الظاهرين طلقا
كان ان المقضي له او من المقضي عليه وضعف ما عداه لكن وعلى هذا يدل قول الهراء ما قاله هو مقتضى الفقه لان الشهود غرما
غريمه لكنه خلاف ما في الموازية جلب للاثر هذا يدل على ما قلناه وانه على ما اثر فيه وان كان قوله لان الشهود غرما غريمه فيه ما فيه
وما ذكر في تضعيف ابن عبد الحكم انه لا يحتمل على من كلام ابن عبد الحكم وكلام الحنفية هو كلام ابن المواز وابن عبد الحكم رحمه الله تعالى
على تعليله بان الراجح او المقضي اصوب ان يحمل عليه مع الشهود وسوى ابو يونس في تحصيل النوادر وكلام ابن عبد الحكم بعد كلام ابن المواز
ربما يدل على ان كلام الثاني خلاف الاول مع ظاهر كلام ابن المواز يحمل الحكم وكلام ابن عبد الحكم في الحكم وفيه اشكال في ردون الاصول
والذي لم يتنازل له هذا التنازل ومع ذلك قال انه وهذا وجه يدل ما عندي والله سبحانه هو الموفق للصواب

ومن قوله **وان امكن جمع بين بينتين جمع والا رجح بسبب ملك نتيجة ومن بيان الملك من المقابل او تاريخ او تقدم**
قال ابن شاس ما فيه معنى امكن الجمع بين البينتين جمع وان تناقضتا وامكن الترجيح رجح به وان استوتا تساقطتا وبقي المدعى
بايدي من هو في يده مع يمينه ان كان من المتداعيين اختلفوا لذا كان من غيرهما فقيل يبقى بيده وقيل يقسم بين مدعي البينتين
لانهما قد اتفقا على اسقاط ملك الحائز هو نظم ثم **قال** المازري وقد يتخرج فيما اذا كان في يد غيرهما ويجعل المال وان تعذر
ترجيح سقطتا **وقال ابن الحاجب** ومهما امكن الجمع جمع وان تناقضتا فالترجيح فان تعذر تساقطتا وبقي المدعى في يد
حائزه كمن فيه وان كان بيد غيرهما فلطيف يقسم بينهما وقيل يبقى في يده ثم قال والترجيح بوجوه وكيف يقال عليه في جميع الظاهر
بين البينتين هو اسقاط في بينهما على وجه يتم كل واحد منهما لصاحبه ولا اشكال في الجمع بينهما اذا امكن كما في تعارض الاثر بين
عند اهل الاصول مثال عدم التعارض في الشهادة لو شهد واحد انه اقرله بخمسين وآخر بانه اقر بخمسين وان لم يمكن الجمع صير
الى الترجيح وبالجملة ما يكون به الترجيح هذا الحال **وقال ابن عرفة** ما نصه تعارض البينتين اشتمال كل منهما على ما ينافي الاخرى
قال الحوزوي في البخاري يعنى عن ابي موسى ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة
فقضى بها بينهما نصفين وقال المعاذ في جزوه عن عبد الرزاق وبقى ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
ان الشهود اذا استووا اقرع بين الخصمين عبد الحق هذا مرسل وفيه يعني ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك وذكر
البزار وفيه يعنى عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي الناقة عني
واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي هي بيده من امكن الجمع بينهما جمع كالدليلين **وتقدم** صور الجمع مثل
تقدم ان قال لرجل اسلمت اليك هذا الثوب في مائة اردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه في مائة اردب حنطة
واقاما جميعا البينة لزمه اخذ الثلاثة الاثواب في مائتي اردب ولو قال المسلم اليه اسلمت في هذا الثوب الذي ذكرت مع الغير

مع العين في العين واقاما البينة قضي بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والغير وتلزمه المائة الاردب ولا يجمع وقولهم انه اخذ
الثلاثة هو كلام من زاد بعض ابن يونس ما يبين بين سواء كانا في مجلس او في مجلسين وهو حسن في وابن المواز
على مثال حصر هذا عن قول المدونة والقول ان ذكر العقد في هذا الكتاب ثم ذكر ابن عرفة الشهادة فيكون في الترجيح **وقال** ابن بشير طلب
نص في المتداعيين بتمام كل واحد منهما بينة والقضاء في اختلاف الشهادات والبينات وروي ابو داود ان رجلين
اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعير فجاء كل واحد منهما بشاهدين فقسمه عليه السلام بينهما وقال في عروة
من الصحابة وقاله كثير من الناس بعد ان ادركه التشبه بما جرى عليه في الحكم ونحوها وهذا معنى وبلغني كلام ابن
ان شاء الله تعالى الفاضل في المدونة وكذا في تبصرة اللخمي ان اراد الله تعالى ذلك وما في المتن هو في قول ابن يونس وغيره **وقال**
هذا معقول المذهب ان امكن جمع بين بينتين جمع او حمل على الجمع ورأيت هذا في كلام غيره وقوله والا رجح او الا نفي الجمع بينهما
صير الى الترجيح بما يجوز وان تعذر الترجيح تساقطتا كما رأيته وما يمكن فيه الجمع وما يقع به التعارض كما يجيء من كلام ابن
عرفة وغيره وهو ظاهر كلام غيره من حقيقة التعارض لان التعارض هو اشتمال كل واحد منهما على نقيض الاخرى بما ذكر
كشهادتين بولادة دابة في قابلة واحدة وكونها عند فلان بيد واحد وقالت الاولى ولدت عند رجل اخر بعد ولادة الاولى
من هذا كثير جدا كالمشتراة ان شاء الله تعالى **قال ابن رشد** في بيانه في الكتاب الاخير من الشهادات ما نصه سئل اصبغ عن
بينة شهدت على رجل انه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء وشهدت بينة اخرى انه كان يومئذ بالعراق قال اصبغ هذا يحد
لان بينة الحد احق البينة التي شهدت انه كان بالعراق لا تعلم تشهد على فعل اخر انما شهدت ان ابني فالبينة الاولى التي
عن ذلك غير مقبول فيه الحد وشهدت بينة انه زنا بمصر يوم عاشوراء وقالت اخرى انه قتل انسانا بالعراق قال ابو محمد
في ذلك اليوم بالعراق اتوجب عليه الحدين جميعا قال لا بل يحد لكلا الشهادتين لانهم شهدوا على امر مختلف ومعلوم
بمكانين جميعا فان قلنا ان احد البينتين قد شهدت بخطأ لانا لا ندري ايهما هي فسقطت الشهادة بالشك فقيل او لذلك
لو قالت هذه البينة انه زنا بمصر يوم عاشوراء وقالت اخرى انه قتل انسانا بالعراق قال اصبغ جميعا قلت ما
شهدت احد البينتين انه زنا بمصر يوم عاشوراء وشهدت بينة اخرى انه زنا ذلك اليوم بعينه بالعراق انه يحد قال لا
ثبت عليه حدا واحدا لان كلا البينتين شهدت بالزنا فجرا به حدا واحدا لاني اعلم ان احد البينتين صدقت فوجب
عليه الحد اذ بينهما واما بمنزلة من لم يحد اقامة الحد بجواز زناه في قال وكذلك لو شهدت بينة انه قتل فلانا بمصر وشهدت اخرى انه
قتل فلانا بالعراق وقطع او تبدا المقتولين جميعا فقتلته بهما لان احد البينتين صادقة **قال** محمد بن رشد تعرفة اصبغ هذا
في اختلاف البينتين اذا شهدت احداهما على رجل انه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء وقالت البينة الاخرى انه كان ذلك اليوم
بالعراق او انه سرق او قتل في ذلك اليوم بالعراق او انه زنا ذلك اليوم بالعراق فان قالت انه كان بالعراق او انه زنا بالعراق
اقيم عليه حد الزنا وان قالت انه سرق او قتل بالعراق سقط عنه الحد جميعا هو على قياس المشهور من مذهب ابن القاسم في ان
البينتين اذا اختلفتا بالزيادة كانت التي زادت اعمل واذا اختلفتا في الانواع سقطتا جميعا الا ان تكون احداهما اعدل
من الاخرى فيقضى بالاعدل ومذهب ابن القاسم ان البينتين اذا اختلفتا بالزيادة سقطت الا ان تكون احداهما اعدل فيقضى
بالاعدل كما اختلفتا في الانواع فيلزم على قياس هذا اذا قالت احدى البينتين انه زنا بمصر في المحرم يوم عاشوراء وقالت البينة
الاخرى انه كان ذلك اليوم بالعراق او انه زنا ذلك اليوم بالعراق ان تسقط البينتان جميعا الا ان تكون احداهما اعدل من الاخرى

تعارض البينتين وما يتبع ذلك من بيان التقديم بين حل بن ع

صور الجمع وهي في المدونة

امثلة من تعليل اعتبار بلاد العرفة بين الخصمين

قوله: ... تشهد بينة انه زنا يوم كذا وتشهد بينة انه كان في ذلك الوقت في مكان بعيد من محل الزنا وشبه هذا والقضاء بشك وتقديم الاعدلية هنا والتعارض

[illegible library stamp]

فيقضى بها الا ان الوكالة انه في ذلك اليوم بالعراق او قتل ومواليه بوجه القيام والنقض لان كل بينة منهما مكذبة لصاحبتها في الوجوه
كلها اذ لا يمكن ان تكونا جميعا صادقتين وقيل هذا ان يكون وجه ان تستعمل جميعا الا ان تكون احداهما اعدل من صاحبتها فيقضى
بالاعدل لان الظن يغلب انها الصادقة وقول اصبغ انه يقام عليه حد الزنى اذا قالت احدى البينتين انه زنى بمصر في المحرم يوم
عاشوراء وقالت الاخرى انه زنى في ذلك اليوم بالعراق وانه يقتل اذا قالت احدى البينتين انه قتل فلانا بمصر في المحرم يوم عاشوراء
وقالت الاخرى انه قتل فلانا رجلا اخر في ذلك اليوم بالعراق وقام اولياء القتيلين جميعا بعيد لانه في الزنى المجاهرة ولان الحدود
تدرأ بالشبهات وتعليله لا مانع الحدود والقتل عليه بها قال مرانه يعلم ان احدى البينتين كاذبة فيقيم عليه الحد اذ لا يعلم ان احداهما كاذبة
واحتمال ان تكون كل واحدة منهما هي الكاذبة احتمل ان تكونا جميعا كاذبتين وان تكون احداهما كاذبة والثانية كاذبة لم يجب
ان يحكم بان احداهما كاذبة الا ان تكون احداهما اعدل فيغلب على الظن صدقها وانها اعدل ما في عبد الحكم على ما قد ذكر في نوازل
سحنون وبان على قياس قول سحنون وابن الماجشون عن مالك ان البينتين اذا تهاترت احداهما بالاخرى ما شهدت به الاخرى واستوتا في العدالة
انه يقضي بالاشهر جميعا انه زنى بمصر في المحرم يوم عاشوراء وقالت
الاخرى انه زنى في ذلك اليوم بالعراق وهو بعيد جدا والبينة التوقيت في جميع ما تقدم بلا زيادة ولا نقص وانظر اعتبار الاعدلية
وسئل انما تعتبر في الاموال على المشهور كما تراه عن قول المرء وبن عبد البر عن التونسي (وقال) قبل هذا بنحو ثلاث ورقات متعلقة بما في
مسئلة في اربعة شهدوا على رجل انه زنا وهو صحيح العقل وشهد رجلان من غير الاربعة انه زنا في ذلك الوقت في ذلك اليوم وهو ذاهب
العقل ان معه الى الحاكم وهو صحيح العقل فقال بعض اصحابنا ... زناه كان في حال جنونه ... مرة يفيق ... هذا ...
عنه الحد لان الحرية ... فيستعملها على غير ... الا ... والنهي ...
على الاصول ... العقل ... الحدود وتدرأ بالشبهات واي شبهة اقوى من ان يشهد شاهدان
عدلان انه كان في وقت زناه مجنونا واما الكفر ... شهادة الصحة اعمل لانها اثبتت ... وعلمت ما جهلته الاخرى
على ما في سماع ابن زيد ... بكر ... شهادة ... ابي حنيفة ... افتى موسى بن ... والاصبغ في سماع
عيسى ... ان الاعدل ... البينتين ... استوتا في العدالة ... حصل الشك في صحة عقله حين
الشهادة وعلى هذا ... قول ابن القاسم في سماع ابي زيد وسماع اصبغ في الذي يقول ... مرض ... ثم شهد ... انه
في مرضه واخوانه لم يصح منه ... بالعدالة انه يعتق من كل واحد منهما نصفه اذ لا ... وجب له العتق منه
وتنحصر في مسئلة ... شهادة المرض اعمل لانها زادت ... عليه ... والاخرى ... ذلك
بوجب ان تكون شهادة من اثبت ... العدالة ... وانظر ... الوصية عن قول ... ابطل
ماله وفي نوازل سحنون ان شهدت بينة بقتل ... يوم ... وبينة بانه كان في ذلك اليوم ببلد بعيد عن موضع القتل فقضى ببينة
القتل ابن رشد هذا مشهور المذهب وقاله اصبغ وقال اسماعيل القاضي يقضى ببينة البراءة ان كانت اعدل وانظر ... العدالة
سواء ... وقاله ابن عبد الحكم وفي نوازل اصبغ ان شهدت بينة بزنا رجل بمصر في المحرم يوم عاشوراء ومن اثبته ... قوله وهو بعيد
جدا ولم يقل مسئلة صحة العقود ... وقال ... قوله وهو بعيد جدا في مسئلة عاشوراء ... قال ابن الحاجب ... امكن
الجمع جمع بين ... على انه ان شهدت احداهما بانه طلق الكبرى والاخرى بانه طلق الصغرى انه يجمع بينهما وتقدم من نقل ابن رشد انه قام
قول ابن القاسم ورواية المصريين ... وانظر لقوله ... ابن رشد في سماع ... الشهادات ان شهدت احدى البينتين بخلاف ما
تشهد

زناه كان في حال جنونه اعلم ... مرة يفيق

الموت في حال اكتابة والنقل للاعدل وبينة المرض تقدم وعتق بعض العبدين

بينة القتل تقدم على المشهور

شهدت بينة بانه طلق الكبرى والاخرى الصغرى ...

شهدت به الاخرى مثل ان تشهد احداهما بعتق والاخرى بكذا واو احداهما بطلاق مرة والثانية بكذا وامرأة اخرى وشبه
هذا مما يختلفه بقول ابن القاسم ورواية المصريين انه تلزمه الاحكام باعدل البينتين ولو تكافأتا سقطتا وروى المدنيون انه
يقضى بما استوتا في العدالة او كانت احداهما اعدل من الاخرى والحكم هذا به القضاء يدل على ان المذهب سواء ما قاله
المدنيون اذ لا تنافي بينهما والجمع يمكن ظاهر والاصح في قولهم وان امكن جمع ... ان كلام ابن رشد يقتضي سواء العمل مانزل به
بما يتعين الجمع وكلام المازري الاتي فيما كان من حيث يمكن التلفيق واما ان كان التعارض حتى يتعذر الجمع (مسئلة)
قد قال ابن رشد ايضا في مسئلة ... ان لما يقول بان عبد ... اوه في مجلس ولم يجرها ... السلطان فشهد رجلان
منهم ان رجلا كان ممن حلف بطلاق امرأته البتة او اثنتين وقال الاخران نشهد انه ما طلقها الا واحدة وكل يدعي ان
كلاما منه في مجلس انما كان في كلام واحد فان يكلو عليه بشهادة الذين اثبتوا الاكثر من الطلاق وكذلك لو قال اثنان نشهد
انه اعتق غلامه زيدا او ميمونا وقال الاخران نشهد انما اعتق ... ولا ينبغي عنها فتعتق زيد وحده انه يعتق عليه زيد
وميمون بشهادة الذين اثبتاه ذلك عليه قال وانما قيل ذلك عندنا مثل رجل ادعى انه اسلف رجلا عشرين دينارا
مجملا بالعشرة فشهدوا عدول من حضر انه شهد عليه في مجالس واحد جميع ... السلف اليه وشهد اثنان بانه اسلفه
عشرين دينارا الخمس ... وقال الاخران نشهد انه ما اسلفه ... تاما حتى ... خمسة ... يوجبه
يرجحه الجواب التي ... في الاشربة ... ابي جعفر ... ان الذين شهدوا بها اثبتوا وحفظوا ما
الا ... او نسيه ... بالاكثر ... بالتصديق لان البينة ... على المدعي ...
حكم بشهادتهم اذا كان عدلا قال ابن القاسم لو ان اربعة رجال شهد منهم رجلان على رجل انه طلق امرأته وشهد اخران
انه لم ينطق في مجلسه ذلك بشيء من الطلاق ولكنه حلف بعتق غلامه ... لم اركم شهادة حجتين ...
ان ... بعضهم ... في ... واختلفوا فقال بعضهم نشهد انه طلق امرأته فلانة او اعتق غلامه ...
قال الاخران نشهد انه ما ذكر امرأته ... ولكنه حلف بطلاق ... ولكنه حلف ... وامرأته ... بين ان
امرأة اخرى وقالوا انه نشهد ما اعتق الذي شهدوا له ... ولكنه اعتق ... ما لم ... الشهادة ... ونعدل
من قول ... والاقرب ... والعتاق على ... بعضهم ... ونقل ابن رشد في شرح ما نقله ابن
عرفة عنه ... (وقال) ابن رشد في شرحه ما نقله ابن عرفة في مسئلة القتل الذي ذكرها ابن عرفة
قال ابن عبد الحكم في ... اداب القضاء ... كنت اسمع ... نتناظر عليه مع اصحابنا ان شاهدين لو شهدا على رجل انه
اعتق عبده بعد ما مات يوم عرفة من العام ... لرجل بمائة دينار وشهد اخران انه كان عند ... بمصر عرفة لك اليوم
... ان شهادة الذين شهدوا عليه بالمائة احق واولى قالوا لان هذين شهدا ... ولم يشهد الاخران بحق ولحقت الحرمة
... واما ان كان ... ان ... الذين شهدوا انه كان ... ذلك الوقت ... لو شهدا على
رجل ... انه ... عند ... ما ... وشهد شاهدان اخران انه مات قبل ذلك ... انما جرحته ولو
كانوا في العدالة سواء لم ... جرحتهم وكذا لو شهدوا انه ولد بعد المائتين قال ابن رشد والكلام ... وجه ... في
... واما التزكية والشهادة التي توجب القضاء ... اختلاف ... بالشهادة ... عليه ... بالعدم انه
في ذلك اليوم في غير ذلك البلد ... في جميع ما تقدم ... وزاد في النوادر عن المجموعة وكتاب ابن سحنون ما نصه
قال سحنون الا ان يشهد مثل اهل الموسم في جماعتهم انه اقام لهم الحجة في ذلك اليوم او اصلح انه ... في ذلك اليوم

اذا اكانوا اهل مجلس وشهدت بينة بانه اسلفه ... والاخرى ... بعض ... العقيل

عواده

اذا اشتهرا ... العدم ...

فيبطل القتل لان اهل الموضع لا يتهمون على الغائب ولا يشتبه عليهم ومن يشهد على الشاهدين واكثر من ذلك وهذا لا ينبغي [illegible]

[illegible]

وقال ابن رشد بعد هذا الكلام [illegible] المشهور

[illegible]

[illegible] اذا شهدت [illegible]

[illegible]

بينة الكلام هو أنه نعم كان تكاذبا وإن كان بيد أحدهما بغير لم وإن كانا بأيديهما تحالفا وكان لهما وقيل إن كان مما ينبغي

كالخز فالبينة بينة هذا نعمه وهو الأول كان له والشاك فيمة عمله وهذا أبو عمر والعبدوسي هذا لما بعل والأرض أعلم إن أحرا

نفض ثوب خز جديد ثم أعاد وأنما ذكر الشيخ عمر وجل بأحد ما كانت تنقض عنهما وأيضا بأيديهم لو نقض إن الجرام

الصوف البزة هذا هو عين الأول وإنما بعد ماداما ثوبا ويستحيل إن يشهد على قرابة وصوف بعد أن يصنع أنه كان ذلك

المنفعة العمل فإنه كان الأول مزيدا والثاني جديدا من لدن ابتداء لا يعرف في جميع ما تقدم وقوله أردت الآن

تقرمت بينهم غير جميع أن البينة هو المذهب وورد على المسألة العبدوسي المسمى بالأرتعان وأنظر ما كتبته

على قول المتوسطة الملوك بالنقض في **وفاة** ابن رشد قال ابن العام في دابة ادعاها رجلان وليست بأيديهما

بل بيد أحدهما بينة أنها نتجت عنده وأقام الآخر بينة أنها اشتراها والغائب فيمن اشتراها المغاب فلان من

ابتداعه وسوما السيلان هذا بيده ويغصب والإجبار على المتنازع الأمر ثبت وأمر المتنج أنه هو اشترى من أنها

خرجت عن ملكه لجيازة المشترى وتوهبت بعد من نتجت عنده وأقام هذا بينة أنه اشتراها من الفعل العقد ...

[illegible]

مسألة

الأبرد إذا قامت البينة والوثائق الملك

وهذا هو كلام العبدوسي عليها غير أنه زاد على قوله بالبوح للبيع انظر وإن يعلمون هذا البيع إذا غاب عليها ثمنت

شهادتهم أنه حاز ذلك إذ هذا غاية المقدور وما زاد ابن نصر لاة ولم نطلع عليه في بلادنا ولا بتفسير وشت

ابن ناجي عن قولها ولو أن أمة ليست في ما لا اختلف بها وبيده الكتاب أعمال الشهادة على الحيازة ونقل التنبيهات

وشبهه من معناه أن يجوز الشهادة بما يوجب الملك وحيث يدون أنما مالكه وحوزها حيازة الملوك **قال كاتبه**

ما لابه ترجع عندنا الحيازة وإن الكلام عليها عند قول الترتيب بالملك على الحوزان شاء الله تعالى ويعوض بها لا تكفي وأما الثاني

والنسج ما برى من زيادة الشهادة بالملك فمنها هذا هو المذهب **فقال** عبد الوهاب في معونته ما في وإن كان إن الشيء

المتنازع فيه بيد أحدهما بهوا داب من المدعي إذ لا يبعد منه به مع اليمين إن تكل المدعي وحكم له به فإن تكل أقر

على يدي هو به يمين آيات المدعي بينة فالبينة أولى من اليد فإن أقام صاحب اليد بينة حكم بأعدل البينتين وإن تساوتا

سقطتا وكان لصاحب اليد أولى سواء كانت الدعوى بملك مطلق غير مضاف إلى سبب أو مضاف إلى سبب تكرر أو لا تكرر فالمطلق

أن يقيم بينة بأن هذا الشيء له ملكا مطلقا وغير المطلق وهو المضاف إلى سبب وسواء ثبت بسبب الملك شراء في بينة

[illegible]

وفي النتاج

وفي المنتخب

[illegible]

تقرير الضوابط للتعارض في الحوز

وآذا شهد عادة بقول الله والارجح ان الحى الترجيح ولبيد التناسب هو البينة حتى يلزم ان يقول والارجحية اذا علم ما ذكر

لا ينقل رجح بقول معين ويحتمل ان التناسب سوا هو المنفرد او هو الدليل ان البينتين ... او رجح ... العامل

ارجح ... الترجيح وبا ... كل الذي ان ... البينتان بالاملاك ... تعارضهما ... الا

الا ... بتعارضهما وتناقضهما الا عن عدم اعتراز ... التناقض عنهما ... الفقهاء

... على عدم التعارض ... اذا تعارضت ... الا ولذا ...

[illegible]

[illegible]

اما لو طرأ بالنسبة للنتاج والنسج ونحوهما مما هو سبب للملك والملك والمقاسم يعم فظاهر انه تاخر عن ذلك الا مورد اقدمنا اخر عنها
مضمن الكبار لهذا الملوك نسبه للذي يقتضي بعينه فقط فيكون للملك لما بين المقاسم بهذا وجه هذا وبه نعلم انه اذا قلنا اعم تمييز
انما يعلمه هكذا ان لا ذكر سبب ملكها وان رجل انه اشترى اصلا من المقاسم ولا بين عليه مثلا ان المشترى من المقاسم اول الملك فهو
ان كان ملكها قبل شرائه من المقاسم وشبهه مال الكبار هنا فقط لانه وان تاخر عن الشراء من المقاسم احوج تاريخا والاقدم
تاريخا اولى مقابله وبه يعلم ما طول الناس به هنا نعم اذا حرت هذه المشترى من المقاسم عن ربع عشر سنين بيد وكلها
فانه يستحق منها وحمل على انه باع او وهبه لم يحر عنها ولم يبين وثبت انه ملكه بالبينة اذ غاية الشراء من المقاسم ان يكون
بمنزلة من ملك شيئا بسبب وكلام الاجهوري ومن تبعه لا يخالف ما فيه بعد ... هذا وقول المدونة الا ان يقيما ان يرجع اليه
لم يذكر المدونة قول الشيخ ابن اجباد راجع مجيبا بقبول الملك الاسابق هو معنى قول خ تقدم بينة النتاج وحاصله
ان ذاكر السبب التي هو النتاج مع الملك مقدم الاسابق حب المقاسم فانه لا يتقدم بل صاحبها هو المقدم وكان هذا المتعين من التقارير
وانما انجر اليه الكلام فانهم هذا فانه اذا انفردت الشهادة بالولادة والملك على التملك من المقاسم بلا تعارض ... او تاريخ ادنوه
بعض تاريخ مقطوع على نسب سبب اذا ولم يذكر تاريخ ... لان ابن عرفة لما با المقاسم من نوازل الا استحقاق بناب المترتب الاقدم تاريخا
فاجاب سنة قابلة سنة بينها قطعا وبقيت سنة للاقدم تاريخا منفردا ... ذات القدم على الاخرى وهو تعليل حسن وتقدم
ما يشبهه في كلام خ وعلل ابو الحسن تقدم ذات التاريخ بقوله لانها صدقت وقول الله ... وتاريخ رابعة في النوادر وغيرها مما يذكر
اعترض عليه في المترو ... قول ... صاحب التاريخ او صاحب قوته هو اولى ولو كانت بيد غيره وهو كذلك لما رابعة ونحو
ايضا انه لا يلحقه ... قول المصنف **ولا بد من تفصيل كلام الشيخ** ... لانه يعتبر عادته ... صاحب ما بينه
... والمولى ... انه احتاج ... ونصوا ... وزاد ... الاقدم ... تحت يد احدهما او
تحت ايديهما او تحت يد ثالث او لا يد عليها واختلف اذا ورخت احداهما ... وبينة ما لم يورخ وغير ذكر الرواية
على ما وردت وان اذا كان ... بيد احدهما ... البينتان عن تقوية التاريخ وان ... احدهما ... انه لا يجمع ... لذلك
... قال ... هو نحو ... عشر سنين ... سنة ... احدهما ... في الاصل
... بقيت البراءة ... وان كان بيد ثالث ... وقالت احداهما منذ
... وقالت الاخرى ... عليه ... وقال ... بيد ... ان ... قالت
كان ذلك ... الوقت ... قال ابن حبيب ... حميعهم وادركه ملكه اخرى
ثم ... الاخرى ... بالبينة ... الا ان ... منه وقالت اخرى منه وقالت
... البينتين
لم ... وان قالت احداهما ... منذ عشرة ... وقالت الاخرى منذ عشرة ... عليه
... وان قالت احداهما ... منذ خمسة عشر عاما ... وقال الاخرى
... منذ عشرة ... وقالت الاخرى ... منذ عشرة ... الاول ... وان شهد الكل ... بواية ... تحت
... وقت كل ... قبل ... بعض
بالاصول الا ان ... الوقت ... قبل ... وان ... بعد ... ان
... ما شهدت به ... من ... البينات وان كانت في يد
احدهما ... في يد ... الاخرى ... وان كانت بيد ... وان لم ... من احدهما
بعض

لم يغض ... احدهما ووقفت وان كانت في يد ثالث لم يعرض ... وان ورخت احداهما وقالت نتجت عنده
نتجت عنده ولم تورخ ... كان ... بالاصول الا ان ... ورخت احداهما وذكر ... وقالت
... لم تورخ بينته وان قالت احداهما نتجت ووقفت ... وقالت الاخرى كان ... سواء وقف ... بما
... قضي بالنتاج وان كان تاريخ الملك ... ان ... عليها منذ ثلاث سنين وقالت ... ذكر ... عام ... انه
كان ... وقضى بالاصول الا ان ... واحدة منها ... الاخرى ... ثلاث سنين وقالت الاخرى انتجت منذ سنتين
قال من شهد بالنتاج وانت الاخرى ... فقضي به للاخرى الا ان ... ان تكون ... الوقت ... انه
سنين ... اذا ... ثلاث ... مثل ان تقول كانت في ملكه منذ ثلاث
... في جميع ما تقدم ... على ما قاله ... بلغ ... الا ... فيه
... وهو ... غاية ... من ... العجاب ... بيد ... المسايل ...
عليه ... العجب ... ومن ... ذلك ... وبجرت نعمة ... تلاق
وعسر به عبد الله لا عدد هذا ... ابن شاس ... الاول زيادة المزية في العدالة وزيادة العدد على الرواية المشهورة ثم قال
بالعدالة ... لم تغني ... زيادة العدد في الشهادة لا تؤثر في الترجيح على مشهور الرواية ... العدالة
... الاصول ... البينة من الجانبين ... الحكم ... المتعارضين ... الاخرى ... ابن القاسم ... ابن الماجشون ... العدالة او
... وقوله والترجيح بوجوه المزية في العدالة وزيادة احدهما ... الا ... وقال في ...
العدالة ... عليه ... المزية او الزيادة في العدالة وهذا هو المشهور ...
... زيادة العدالة ... الاول ... زيادة العدالة ... وان
... العدالة ... زيادة العدالة ... احدا ... زيادة العدد ... والمشهور ... الترجيح ...
... بزيادة العدد ... والمشهور عدم الترجيح ...
الاثنين ... ابن الماجشون انه يرجح بالكثرة ... على هذا ... الترجيح ... العدالة
العدد ثالثها المشهور يرجح بالعدالة لا بالعدد ... الا ان ... الكثرة ... بالاتفاق
للمشهور ان المقصود من القضاء قطع النزاع وزيادة العدالة اقوى من ... زيادة العدد ... كل واحد من الخصمين يمكنه
زيادة العدد ... الشهود ... العدالة ... ابن عبد السلام بان من رجح بزيادة العدد ...
اعتبر مع ... العدالة ولا يعلم ان زيادة العدد ... الوجود ... الاصول ...
... زيادة العدد ...
خلاف العدالة ... من ... احد ... الترجيح ...
... على اداء الامانة ... على ... والاخر
العدد ... فلا ينبغي ان يعتبر في الترجيح ... على هذا التقرير ... زيادة
رواية ابن القاسم وابن الماجشون عدم الترجيح ... زيادة العدد ... وقوله في العتبية
... الترجيح ... باعتبار ... الاثنان ... لو ...
لا رواية في ابن شاس وهذا الكلام ... في ... قوله ... ان يقول ...
... المتقدمين ... العدالة ... للا ... الاعدل
... **وقال ابن عرفة** ... الترجيح امور

الا عولية في الترجيح بها معروف المذهب ونقل ابن حبيب عن بعض علمائنا ونقله ابن عبد السلام رواية عن [illegible] وابن رشد

لما عزاه لبعض [illegible] قال اللخمي اختلف في الترجيح بالاكثر والاعدل على ثلاثة اقوال [illegible] بالاعدل

لا بالاكثر وروى ابن حبيب يرجح بها قال ابن حبيب [illegible] عن واحد من علمائنا يقول اذا اشهر عدلان [illegible]

[illegible]

كان [illegible] المشهور والمقابل له [illegible]

[illegible]

قال ابن ناجي [illegible]

[illegible]

واجل عدم عدالته وان احض الغائب منه عدالته من شاهدين يجر جاه الغرابي وغلبة الكذ والعلم ومحطا منه والبش غير العدول
وبشهد انهم حطل لها العلم بصرف من ذكر فيلتحق من كلام المازري انه يجيء مع ذلك والذي لم ابه بان شهادة المعروفين العاملين ليست
بناء علة ولا طيبة والعلم عند الله تعالى ذكران العدل الواحد اذا سمع من ذكر حطل العلم وجب الصوم لانه من هذا ميمون اهلال
رمضان بليلة غيم وفي غير عدول قال في الاستبطانة ماذا وقول المصنف انه اذا بعد الاتفاق بشهادة الاستبطانة فهو حكم الحاكم
بحلمه واجبة ان حكم الحاكم بحلمه هو الابغر به خالفه وبهذا قال لكم بعد عقبه ثم قال ومن لبث هذه المعلقة بالاهلال
والعمل فيها على ما اختاره هذا المصنف وعلاوة الا بالنتاج العلانة بخطهم لبعض وبين اهرهم على ما شهد به من قبله جملة اشتهر هذا الذي
طرف الشهادة لا نقبل الابلاغ به من الفاسح والشهود ولو كثروا وعدلوا وبهذا نعه لانه بان ذلك كله مع ان قوله حط العلم
للقاضي بصدوم ربما ينافي قوله فاتباع العلانة لان القرائن الدالة على الصدق من نوع ما يتوقع من الملازمة بينها وهو يعتبر
معنا معارضة الكثرة تقوى العدالة فقول الابياري في شرح البرهان للامام الحرمين ان اذ اروا هو الجزم بين تعدد دواة الاحمر جمع
يبلغ احادهم مبلغ الخبر الاخير الثقة والعدالة وقد حتم من زينة الثقة وقوة الجزم اصل الحديث من يدفع من زينة العدد
وبه من يقدم من زينة الثقة والمسألة لا تبلغ مبلغ القطع والغالب على ان المقلوب زينة الثقة اذ الصحابة رضي الله عنهم على الغالب على
الزواج الحديث رضي الله عنهم واجب او راجح على خلاف خبر الاثر الصحابة يوثرون رواية الصديق رضي الله عنه وان المعلنة
عن قول المصنف يقبل الشهادات ونقل رجل وان لم يثبت هذا فقول المتيطي ومن يبر عدالة العدد هو مطلوب على
ذكر المعدد حمله على حيث والمنفرد بروا الاجماع بذكر نسب مالك ومن يبر عدالته الا من يبر العدالة الا نتركها البينة واما
الفاظ هو الذي يطلع على ذلك اما عجز من فيه للشهداء او غير ذلك وقوله ومن يبر عدالته غير به نقص البينة لان الكلام فيما لا
يعرض ذكا بالنكاح ومثبتي القتال بلا ما ذكره الا بزيادة عدالة المركب على الاثر ابداله ويحتمل في الشاهدين والعلين واستظهر هذا ابن
عبد السلام ولا يعرف فيه فيعرف بكلام المتيطي على الكلام وقوله من بعد ذلك وان لم يبلغ العدل الذي في هذا ظاهر كلامهم وقد انتبه
ونظائر التي ولم كانت البينة الاعرابية شهدت تحت من الشيء نبح ونحو كذا وقد انتبه في كلام المدونة وهذا علم من البينة القائلة
للاول منعقد ولذا ان سعي تاريخها كما رايته وعبر بذلك اطلاق العام في قوله او يتاريخ او فوقه ولكن انما تقدم هذا اذا كانت في قوم التاريخ
وان التاريخ بعينه وان كان ظاهر كلامهم ان التاريخ على القول به كقوله في هذا وغيره بل في هذا حمل به ليل من رايته عن قول التي
او تاريخ او قربه وقول المصنف العدد في اعتراض ابن عبد السلام على الغرابة منهم واعتراض ابن عرفة على ابن عبد السلام الا جلاء
ان ما فيه وقول المصنف ومن يبر عدالته احق في الشاهد او احد مع اليمين او المراتبين على مالك في قولان ثم ان الله تعالى اعلم قال ابن مرزوق
وهلا اختار اللخمي والمازري في الكثرة قال ابن مرزوق وصاحبه ينبغي ان يقيد به كلام اللخمي والمازري يعني يعني عليه ابن لانه اذا كان يعتمد
غلبة الظن ما هو العدالة وتقدم ويلزم هذا عن قول المصنف وحاز نسب بجملة فيقال نفلت ولو اطلعت علم ما ذكرناه فيهو اي كلام
اللخمي والمازري هو الصحيح وغيره لا بعيد به وان ما قاله ابو جعفر يشير ابن ناجي انه محتج به وانه ما وقع وان تعكست وان انحل النظر
وعلى ابن مرزوق في قوله ماهو وقيل ان حي بكثرة العدد الا واللغة ذلك من المتيطي مزداد على العدالة فلا يرجح بالكثرة كان
تكون احدهما ثلاثة والاخرى ماتية هذا المتيطي واكثر ما هو تعقيبه لكلام المنفرد الا في هذا كله والكل
اعتبار العدد عطافا بر ليلنا ما بلغ ما نقلنا ومابان عن قول المصنف ويمضى بمنزلين وكل واحد ولهم العقلاء اذا اجمع عشرة من العدول
مثلا كبر من بعبسه ونحوه فاتهم الكثرة وشرحه يعدون العشرين عدالة وانما تناهت ما ذكر اذا كان الاعيان منصوصين
بالولاية مثلا وانما يجوز الاعراضية في قول المشهور ما كثر فالعبرة في الظاهر في بها ونحوه ولهذا تجوز الذين يكون اخلاقه في معال العلم من اهول =

وتعقيبه

وتعقيبه وقد فعوه ونحوه ويغني هما قال سنذ ابلان وبلال بكثيرون من ذكر القائل بالقول ليتفقوا وتارة يعذون بالسونيها
الكثرة ولان كان من هو الاقل الكثرة طابة باعتبار على صحيح هو واحتجاج الغرابة اعتن ضرابي عبد السلام واعترضه ابن
واعتراض ابن عرفة عليه ضعيف والعلم عند الله تعالى وقوله المصنف العدد يحتمل التعميم وقول المصنف ومن يبر عدالته في الاقوال
قال الغرابة في كتاب الاحكام في تبيين الحنا وعن الاحكام في السوال السابع والثلاثين لا يعتبر بل عول المتيطي عنه
التنازع في الاقوال ماهذه نقله عن ابن فرحون ورايت ما يدل عليه وهو ميمنى على ان الاعربية انما تقوم
مقام شاهد واحد وان ما مرزنا على انما تقوم مقام شاهدين فانه يرجح بها في جميع الاموال لما رايت في هذه المعلقة
والمسائل التي نقلنا هذا في انقال ابن راشد وغيره من قول المتيطي ان حكم انه فيه ترجيح بالاعرابية في غير المال لما
رايت ذلك بعيد ان قلت كلام المصنف يشمل النكاح ونحوه والاموال قلت يقبل قوله في النكاح والعربية
معنا فقضى ملتحقات وكلام والخيار مع هذا وهل بلغه طاحبه الاعرابية بلزامه شاهد التي تغنى عن قول المصنف
بعدله وحسن موازنة الصبر من المبادئ المتبعة عنى هو الذي قول المشهور ما باع ولا وهبه انما هو على العلم
بحيث لا تنافي شهادة من شهود خلاف هو وبهذا يتبين هذا تحقيقه هكذا المعلقة وجميع ما يستدل به على عدم
الترجيح بالعدد لم يتلقه الصدور ولا يظهر الا التي جيء به هذا انه يتبادر الا دهان والحال للعدل او بان مقوله
وشاهدين على شاهدين وميراوا مراتب قال ابن شاس المدرك الذي قوي الحجز عن ان الشهب يقدم الشاهدان
على الشاهد والبينة وعلى الشاهد والمراتبين اذا استووا في العدالة وقال ابن القاسم لا يقدمان قال ولو كان الشاهد
اعدل من كل واحد منهما حكم به مع اليمين وقدم على الشاهدين وفي العتبية من رواية اصبغ عنه تقديم الشاهدين
واختار اصبغ قوله الاول وقال مطرف واصبغ الحكم قوله بقدمهم وان كان اعدل اهل زمانه هي هذا قال ابن الحاجب
وفي الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمراتبين قولان ورجع عنه ابن القاسم وعلى التساوي لو كان الشاهد
اعدل من كل منهما فقولان في ذلك وكتب عليه في هذا قوله ورجع عنه اي من الترجيح فيهما اما الاول
فلا تفاق على قول الشاهدين والخلاف في الشاهد واليمين واما الثاني فلقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
على راجحية الشاهدين على الشاهد والمراتين لانه جعل مرتبتهما عند عدم الشاهدين والثاني انه اختلف
في الخرو هل هو مسند للشاهد فقط والبينة استظهار او هو مسند لهما وان البينة كالشاهد وتكمله ما ذكر الخلاف
في الفرع الاول وعلى انها كشاهد انه جمع للشاهدين وعلى الاخر يرجح الشاهدان وكذا الا ينظر اذا رجع الشاهد
هل يغرم نصف الحق او جميعه وقوله وعلى التساوي اي وعلى تساوي الشاهدين مع الشاهد واليمين ومع والمراتين
ثم قال وانظر كيف جعل الخلاف هنا مبنيا على التساوي في الفرع السابق وهو محتمل ان يبنى على الخلاف في الترجيح
بقيد العدد وبالله التوفيق واعترض ابن مرزوق بعض قوله ما نصه قلت وفيه نظر لان كانت كالشاهد
الا انه يختلف فيه ولم يختلف في الشاهدين والمتفق عليه اقوى من المختلف فيه فيرجح الشاهدان على كل حال
ولذلك ينبغي الا يكون الا بقدر المراجع مع البينة الا نصف الحق على كلا القولين لان الحكم لا يتم بالشاهد وحده الا بها
بل به وما يستظهر به في اسباب في الفرع وحيد على ابي عمر في رد مسالة الركبتي المتفرقة وبالتقرير
عن قول المتيطي ان ثبت به وهذا المبني تعبير لها به هو المنفرد ومنها في الخرج عن الشهادات

تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين والمرأتين

تفصيل بين العدد والكثرة

التي ترجح بالعدد او الكثرة

نقل الثقة للحديث
وكلام الابياري شارح البرهان

تفصيل بين المنفرد وكثرة الشهود

ليس اعتبار ما يليها
بينة ارخت اوانوم تاريخها

ترجيح اعتبار العدد

قال البينة استظهار او العلم
مستند لها كالشاهد واذا
رجع الشاهد كم يغرم

وزاد في وجوه رد كلام الاخوين هنا وهو اقصر من ان بعض اهل المذهب لا يوجب اليمين مع الشاهدين قال ابن القاسم
مانه ولو اعترف القضية الى اليمين لكان تقديم الشاهدين وجها بشهادتهم دارت اليمين في هذه الحالة في النكول
في كلامنا على رجوع المرء في الرسالة للمازري تكلم على المسألة وعنه نقل ابن شاس **وقال** ابن عرفة واختلفه في شاهدين
او شاهد وامراتين لطالب والشاهدين في العدالة فان القاسم فيه فضل في التعادل واشهب ان مرجع الترجيح
بل ترد شهادة الشاهدين بشاهد ويمين او شاهد وامراتين **وقال ابن عرفة** مانه معه اجزت بل ابن القاسم
يقدم الشاهد الاعدل مع يمين القائم به على شهادة غير ابن رشد عدلا وقوله في سماع اصبغ من كتاب الرهون
وما حكاه ابن حبيب عن الاخوين من تكذيب المقوم عليه ولو كان اعدل اهل زمانه وهو الحق والاول اعرف في الغالب
قلت تقديم شهادة الاعدل مع امراتين على رجلين دون تعادل في عدالته تقديم شهادة الرجلين نقل اللخمي ان القيم
مع المازري عن المذهب وتخريج اللخمي على ان التقديم ... من المقوم لم يقم عليه وهو نص ... وتبعه المازري وراه ... الشيخ
خرجه بعض الاشياخ حكاية مطلقة **وقال** ابن الحاجب في الشاهدين على الشاهد واليمين والشاهد والمراتين
قوله ورجع عنه ابن القاسم قلت يرجع التعادل في العدالة لما ذكر بعد ... ابن ... بالتعادل والعظم
ابن الحاجب يقتضي ان اول قولي ابن القاسم تقديم الشاهدين على الشاهد والمراتين وقبله ابن عبد السلام وابن هارون
ونقل ان اللخمي لم يثبته الا تخريجا مع قول المازري حكاه بعض الاشياخ حكاية مطلقة ... ضعيف فيعينه لا ابن القاسم
لا يحلف مع قول ابن شاس قال اشهب يقدم الشاهدان على الشاهد والمراتين اذا استووا في العدالة وقال ابن القاسم ان
بعيد ما قال ابن الحاجب وعلى التساوي لو كان الشاهد اعدل من كل منهما يقول **قلت** تقريبه هو ... ابن زرقون ... مقابل
هذا القول تقديم الشاهدين عليه وهو مقدم نقل ابن رشد عن الاخوين **قلت** وانظر قول اللخمي ... ابن القاسم شهادة
رجلين يقضي بشهادة رجل وامراتين اذا كانوا ... وهو كلام ... مع ... ان ... كلام اللخمي ايهم ...
وتبع ... اذا اقام احدهما شاهدين والاخر رجلا وامراتين او شاهدا واحدا وقال احلف معه ...
ابن القاسم شهادة رجلين لشهادة رجل وامراتين اذا ... العدالة ... على الرجلين اذا ... الاعدل ...
تخريج الاخرين ان ... يقول ان الاخرين لو ... ولم ... وقيل ... انه ...
ان تقدم شهادة الرجلين واختلفه اذا شهد لاحدهما شاهدان وللاخر شاهد ما جاء ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين
يجري الشاهدين وان كان اعدل فقضى به مع يمين القائم به وان كان ... على ... الرعاية ...
وان كان ... الشاهد ... وكان ... قاله اشهب **وقال** ابن ... صاحب الشاهدين قال ... مذهب اشهب
ان لا ترد شهادة الرجلين بواحد لانه جرحه ... القضا ... بشهادة الرجلين دون الرجل والمراتين
لان النساء لا يجري الرجال **وقال ابن يونس** ... وان اقام احدهما شاهدين ... الاخر
شاهدا اعدل اهل زمانه واراد ان يحلف معه ... بالشاهدين ... والاصبغ عن ابن القاسم في العتبية ...
شهادة الشاهدين ... انه ... بالشاهد الاعدل مع ... الشاهدين وان كانا ...
وهذا اخر اصبغ ... بعد ... الا ... اقام احدهما شاهدا وقام الاخر ... فقضيت به مع يمين
طالبه وان كان في الاربعة اشد اعدل منه قضيت بها وان كانا ... صاحب الشاهد ...

المقوم بشاهد هو مجرح للمقوم عليه

اربعة مع واحد اعدل

... كان ذلك ... من احدهما ... لم ... ما علم الاخر ... كان ... بالشاهد ... وقال اشهب اذا
لم ... صاحب الشاهدين وقال ايضا ... مع الشاهد الاعدل ويكون احوط ... عليه ...
وقال اصبغ ... واطلب في النوادر ... ان ... على ... والاخر ... قال اختلف المذهب
في الواحد مع الرجلين ... الرجال لا ... على استقلاله وان ... التجريح والواحد ...
بعد ان لا ان اليمين ... الشاهدين والمذهب ... تخريج الشاهد والمراتين ... التعارض ...
من التجريح ... المدونة **وقد نقل** ... الجميع اذا استووا في العدالة ...
وان الامر ... مع ما روي عن ابن القاسم ... الشاهد الاعدل ... اصبغ ...
... ابن رشد **ونص** ... ابن القاسم ... **ونص** المدونة ... المتقدم في قول ...
عدالة حتى لو كانت بينة احدهما رجلين او رجلا وامراتين بما تجوز فيه شهادة النساء واستووا في العدالة ...
في ... رجلا وامراتان ... باليمين ... **ونص** ... اصبغ ... اذا اقام احدهما ...
والاخر شاهدا واحدا والشاهد ... صاحب الشاهدين قال اصبغ صاحب ...
بينة اعدل ... ابن رشد ... قول ابن القاسم ... **وان كان اثبت هذا** ... قول ...
وشاهدين على شاهد ويمين او امراتين ... العدالة ... الاخوين ... مذهب ... ابن القاسم
ان ... الشاهدين على الاعدل ... والشاهد والمراتين ... الشاهدين ...
... الاول ... مذهب المدونة ... الرجلين ...
... اعتبار الرجال واليمين ... قول ... بالعدالة ...
على ... المعطوفات ... الاخوين ... ابن رشد ... ابن القاسم ...
... قول اشهب ... كان الرجل ... الاعدل ...
... العدالة ... صاحبه عند ابن القاسم ...
... ابن القاسم في قول ... العدالة ... الاخوين
... صاحبه ... احدهما ... صاحبه ... اذا ...
الاعدل مع اليمين ... الاتفاق على ... شهادة ... العدل واليمين ...
... المسألة ... الرجال مع الرجلين ... المدونة ...
... **يقتضي** ترجيح الشاهدين عليهما ...
... على الاعدل مع اليمين والمراتين ... التعادل ... الشاهدين على ...
حمل قول ... بالعدالة على خصوص ... المسألة ...
... قول ابن رشد في قول ابن القاسم ... ابن القاسم ...
ابن رشد ... اصبغ ... **وبيان لم ترجح بينة مقابله** قال بالمدونة ...
ان ... احدهما ... اليمين ...
... البينة ... صاحب البينة ...
... صاحب ... ثم قال ... البينة ...

الترجيح بالبينة ... بمزيد العدالة
وكلام في ... وغيره ...
عليه والتبرع ...
والتبرع ... والنكول
والكلف والعيب الواحد ...
على الترجيح

ما بيده منتصفا وتبعه [illegible] التاريخ [illegible] والمراد بالداخل الحائز ثم ذكر [illegible] مع بينة [illegible] الداخل
احق الكلام [illegible] مقبول بينته [illegible] المدونة [illegible] على عبد الملك [illegible] في حقيقة المدعى
والمدعى عليه والخلاف [illegible] ابن مرزوق عن ابن القاسم **وقال ابن عرفة** [illegible]
اعتبار بينة الحائز للمدعى [illegible] بينة المدعى [illegible] المذهب [illegible] ابن الماجشون وهو قول
المخالف قال ابن الحاجب [illegible] البينة سقط اعتبار اليد [illegible] الخارج [illegible] بينة المدعى
على بينة المدعى عليه الحائز للمدعى عليه [illegible] للمدعى [illegible] اليمين عليه [illegible] نقل العوفي [illegible]
[illegible] اذا كانت احدى البينتين اعدل [illegible] صاحب الاصل [illegible] الروايتين [illegible]
البينتين وقال ابن محرز ان كانت احدى البينتين اعدل [illegible] صاحب الاصل مع يمينه [illegible] وقال ابن [illegible]
بينة الداخل على بينة الخارج [illegible] مع يمينه على الرواية المشهورة وقال ابن محرز [illegible] قول الخارج
بيمينه [illegible] وقال عياض [illegible] اليمين [illegible]
باليمين [illegible] المال [illegible] عليه [illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] المتعقبين [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] والمراد [illegible]
البينة انه [illegible] الميراث [illegible] اذا تكافأت البينتان [illegible]
[illegible] فان [illegible] اذا [illegible] الملك [illegible] عن [illegible]
واقام البينة ان ذلك الثوب كان له [illegible] وان المدعى اشتراه منه واقام [illegible] بينة [illegible]
[illegible] البينتان [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
وكذا [illegible] رجل [illegible] بينة [illegible] بينة [illegible]
ومنه [illegible] الثوب [illegible] يكون القول [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] **وقال ابو الحسن** [illegible]
[illegible] البينتين [illegible]
[illegible] ابو الحسن [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] قول ابن القاسم [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] المنكر [illegible]
[illegible] البينتين [illegible]
[illegible]

والاول [illegible] الراجح [illegible]
له مع بينة ان اليد [illegible] عبد الملك [illegible] باليد [illegible] واليمين [illegible]
[illegible] اليمين ان [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] المدعى [illegible] المدعى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
المدعى [illegible] فلما [illegible]
[illegible] البينة [illegible] اليد [illegible] والبينة [illegible]
باليد [illegible] صلى الله عليه وسلم على المدعى [illegible] فلذلك [illegible]
اذا اقام [illegible] البينتين [illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
واليد [illegible] المدعى [illegible] البينة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] البينة واليد [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] البينة [illegible] واقام المدعى بينة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] عبد الملك [illegible] ببينة
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بالبينة [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] ببينته [illegible] **وقال ابن شاس** [illegible] بينة الداخل
على بينة الخارج [illegible] على الرواية المشهورة [illegible] بينة الخارج [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
اذا [illegible] البينة على الداخل [illegible] المدعى [illegible] البينة [illegible]
اليد [illegible]
البينة [illegible]
وقال ابن الحاجب واليد [illegible] المشهور [illegible] عبد الملك [illegible] ببينته
[illegible] البينة [illegible] اليد [illegible] الخارج [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] باليد [illegible] عبد [illegible] المشهور [illegible]
اليمين [illegible] البينتين
البينتين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible]
واليد [illegible] البينتين [illegible]
[illegible] البينة [illegible]

[illegible]

ان اتفقت بينة انه ابتاع من اهل [illegible] المشهور [illegible] فان رجحت احواله [illegible] صاحبها [illegible] وهو الراجح [illegible]

ووجه ذلك هو قول [illegible] الاموال [illegible] المذهب [illegible]

وتقدم قول ابي الحسن [illegible] فقطع دعواه [illegible] وتقدم في كلام [illegible]

العوائد [illegible] وتبعه على ذلك ابن [illegible]

[illegible] **وفي تسول** [illegible] بينة [illegible]

بالعوائد [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] وابن رشد [illegible]

[illegible] التاريخ [illegible] المدونة [illegible]

وذكر [illegible] تقديم [illegible] التاريخ [illegible] البينتين [illegible]

[illegible] سنة [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] التاريخ [illegible]

[illegible]

تحصيل علم مرجحات البينة وتعارض المرجحات فقها وشرح خبر

تفسير المتن

تعارض البر والحوز وتقديم الاقوى على الاضعف

تقديم الملك على الحوز

اذا اشترى البائع وحوز [illegible]

بينة النقل والاستصحاب

العقاب على [illegible] ابن الحاجب ابن شاس والشيخ [illegible]

وان تنازع المالكان الوارثون [illegible]

[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible]

[illegible] **وبالملك على الحوز** قال ابن شاس [illegible]

[illegible] **وقال ابن** [illegible]

[illegible] **وبالنقل على المستصحبة** قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

نفعه الصداق لا لأنها [illegible] به صداق إن ثبت بيد هذه الزوج التي سواء التصيير [illegible] الموثقين وقول ابن الحاجب وبعد الدخول
[illegible]
وما اغتار [illegible] وقال أبو عمر [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقال في العتبية عشرة أشهر وقيل سنة انظر المدونة [illegible] ونقل أبو حفص [illegible]
[illegible] وقال أبو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible] بل لا تقارن الحوز [illegible] وفي المغرب [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٢١

بأن المشتري [illegible] على الملك كما تقول عليه الامور المتقررة وانما يقولون هو صفة الملك حتى يثبت [illegible] ولا به كما ذكروا
ذلك [illegible] الحوز انه مضمن الملك [illegible] بالحوز الذي [illegible] الملكية اي هو الذي [illegible] فيه ما [illegible]
كونه مضمن الملك واما [illegible] لا تشهد بالحوز الذي [illegible] انه [illegible] لم يثبت انه اشتراه ولو كان قال صاحب المعيار
ان الشهادة بالشراء لا يثبت به الملك حتى يقولوا انا [illegible] نعم بعد الشراء [illegible] من يده [illegible] الملكية
للحائز لان الشراء وان لم [illegible] الملك انه مضمن [illegible] الكلام [illegible] وكذا كله [illegible]
الطويل الصاحب للتصرف وعدم المنازع لان هذا يثبت به الملك [illegible] عليه كما تقدم [illegible]
قال المتيطي ويجري [illegible] اذا اقر المشتري او المشتري [illegible] يجب عليه الا انه [illegible] انه مالكه [illegible]
المبيع وجب عليه الانزال جميعه ان [illegible] الا [illegible] هو [illegible] ذكر [illegible] ولهذا ايضا
يقول الفقهاء انها شهادة العلماء [illegible] بجميع [illegible] الشهادة [illegible] يخرج من [illegible]
[illegible] على الحوز [illegible] **فصل الاطلاع** [illegible]
[illegible] يقول [illegible] الملك [illegible] لا يكن [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] ان ثبت المشتري [illegible] الشراء [illegible] على الملك [illegible]
[illegible] على الملك لانه [illegible] الانعام [illegible] وقال [illegible] على الملك على
[illegible] يثبت ملك البائع **وامتنع** [illegible]
يقولون في عقود [illegible] يقولون في عقود بيع الحيوان [illegible]
[illegible] الملكية [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الملك [illegible] البائع [illegible] بالحيوان [illegible]
وهو [illegible] **وفرع حسن** [illegible] الملك [illegible] الحوز [illegible] عليه الحوز
الذي [illegible] الملكية [illegible] ذلك [illegible] عليه الشراء [illegible]
[illegible] الطول المتقدم [illegible] المنفرد [illegible] وان [illegible]
[illegible] الطول المتقدم [illegible] الملك [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] على [illegible] الملك [illegible] واختيار [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] واختيار التونسي واختيار اللخمي [illegible] المعنى
[illegible] الاستحقاق [illegible] واختيار التونسي [illegible] قول المتن
[illegible] المذكور [illegible]
المذكور [illegible] قول المتن [illegible] الملك [illegible]
[illegible] ابن القاسم والتونسي [illegible] مطلقا [illegible]
ان [illegible] عشر [illegible]
[illegible] مثبتة [illegible]
[illegible] الملك [illegible]

باذ

٢٢٥

اذ الظاهر [illegible] الاول [illegible] تعزيز [illegible] التاريخ بل على ما استظهر [illegible] وقول [illegible]
جمع [illegible] على ذلك [illegible] الاحتمال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولكن [illegible] القانون المعلوم [illegible] الانتهاء [illegible]
بعد ان [illegible] والحرمة [illegible] المسألة المتنازع [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] اكتفاء [illegible] المسألة المتنازع فيها [illegible]
[illegible] **وقال البرزلي** واذا شهدت بينة بالشراء [illegible]
والتصرف [illegible] منازع [illegible] ذلك [illegible] الشراء [illegible]
بالبيوع والهبات [illegible] استحقاقا [illegible]
[illegible] الشراء [illegible] عقود الاشربة [illegible]
[illegible] مع الحوز [illegible] المشتري
[illegible] الحوز [illegible] عليه [illegible] اذا [illegible] الاملاك
[illegible] البائع [illegible] يشهد [illegible] البائع [illegible]
عليه [illegible] مع حضور [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] **واذا ثبت** [illegible] وهذا الذي [illegible]
[illegible] معناه ان [illegible] على ان [illegible]
[illegible] استحقاق [illegible] ذلك
[illegible] كانت الشهادة [illegible]
ان [illegible] **ثبت** عليه [illegible]
المتقدم المذكور [illegible] البلوغ [illegible] الانبات [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] علامات [illegible] الانبات [illegible]
[illegible] منازع ذلك [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] البلوغ [illegible] العلامات [illegible] البلوغ [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] العلامات [illegible]
[illegible] العلامات [illegible] **واذا ثبت** [illegible]
[illegible] الناصر [illegible]
العلامات [illegible] علامات البلوغ [illegible] البلوغ
[illegible]
[illegible] الشجرة [illegible]

[illegible]

عن ابن الماجشون فصاعدا ولا كزوج ما ذكره المولف كما تراه هنا [illegible] عشرة اشهر [illegible] ان الخلاف بين عشرة اشهر

وبين السنة [illegible]

[illegible]

بعض

[illegible]

وقال العبدوسي [illegible]

وقال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وقال الباجي [illegible]

وفي الوثائق المجموعة [illegible]

فال المحرر [illegible]

انه ما يلزم والموجب على البت [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادات [illegible]

[illegible]

وقال الكاتب [illegible]

وقال ابن ناجي [illegible]

[illegible]

قبل على البتة بالموضع الذي شهد فيه الشهود على العلم [illegible] الشهود انما شهدوا [illegible]
على العلم فيقول [illegible] الا هو [illegible] وارث [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] وارث [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] على ميراث [illegible] بشهادتهم [illegible] وارث [illegible]
[illegible]
على [illegible] الاختلاف [illegible] وارث [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] اليمين [illegible]
وارث [illegible] اليمين [illegible] وارث [illegible] اليمين [illegible] الخلاف
[illegible] اليمين [illegible] اليمين [illegible] الاستحقاق
[illegible] اليمين [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
مسألة [illegible] رجل [illegible]
[illegible] وارث [illegible] امرأته [illegible]

[illegible]

[illegible] العلم [illegible] الغير [illegible]
[illegible] وارث [illegible]
[illegible] وارث [illegible]
[illegible]

وقال ابن فتوح [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]

لا يعلمونه خرج عن ملكه بوجه من وجوه الموت
الى ان مات واورثه ورثته

شيا من ولا بوجه من وجوه التفويت في علمهم الى ان توفي واورثه ورثته المذكورين وان لم يقل الشهود صار الى نقال
الملك الى الورثة ولا يعلمون وارثا له الا [illegible] ان سقط هذا الفصل وان قال الشهود مما ورثته
الطالبين انهم لا يعلمون واحدا انه [illegible] شيئا مما تركته الورثة المذكورين الى بوجه من وجوه الموت الى حين شهادتهم حتى
كان [illegible] للشهادة وان [illegible] العقد [illegible] الشهادة [illegible] **وقال** [illegible] وتبقية استحقاق
[illegible] ومن تمام الشهادة للقائم في دار ومالا [illegible] بقول الشهود [illegible] قوله [illegible] والتمام من بوثيقه
في علمهم الى حين ايقاعهم شهادتهم في هذا الكتاب وذكره شهادتهم في ذلك على الرجل مات اصلكم الشهود من شهادتهم يقول
في علمهم الى حين شهادتهم تلك الشهادة والاول [illegible] انه لا يجوز ان يقولوا [illegible] يعني على البت والورثة
بمنزلة الشهادة التي [illegible] المتيطي وعلمه وقال في الحي بعد نقله [illegible] وقال بعض الفقهاء الى الشهادة
عن مالك بويه [illegible] **وقال المتيطي** [illegible] واذا توفي رجل وخلف ورثته وقد ثبت الى الاثبات وثابت
وعدة ورثته ذكرت معرفة الشهود به وانه توفي وملك واحاط بهم انه في علمهم ماله وقال الى اخوهم مات وورثته
مع ابنته اخ ذكرت انه [illegible] في علمهم [illegible] وانه [illegible] الى الشهود [illegible] شهادتهم
والاستفسر والاحتياط ان يكون [illegible] مات [illegible] في البت وقال [illegible] ان يشهدوا انه اخو [illegible]
قبل ان [illegible] وارثا [illegible] الوارث [illegible]
غير اخوته وعلم انهم [illegible] الاعمات [illegible] شهادتهم احتمال ان [illegible] الجميع ولذلك لو شهدوا انه
لا يعلم له وارثا غيرهم لم [illegible] احتمال [illegible] **تنبيه** [illegible]
وان اراد [illegible] في علمهم [illegible] الموثقين [illegible] الورثة [illegible] لا يعلمون له وارثا غيرهم [illegible]
لا يعني [illegible] الاختصار [illegible] ابو عبد الله [illegible] وان [illegible] في علمهم [illegible]
لم تصح الشهادة [illegible] ان يكون له وارث [illegible] الشهود [illegible] الشهادة في ذلك على البت [illegible]
ثم قال [illegible] **مسالة** [illegible] وان شهدوا ان فلانا وارث فلان لا يعلمون له وارثا سواه [illegible] حتى يسالوا
[illegible] ذوو الارحام وقال ابن وهب [illegible] الشهود [illegible]
مسلة ولا تجوز شهادة [illegible] في الموت والوراثة [illegible] الانساب [illegible] اذا كان النسب
يثبت بالعدول مثل ان يشهد رجال انه اخو المتوفى [illegible] اقرب الى الميت [illegible] لا انه يعلم
الى المال والاصل ان الشهادة في الوراثة انما تكون على اعيان الورثة [illegible] الانساب [illegible] النسب
تثبت بالعدول مثل ان يشهد رجال انه اخو الميت ويشهد [illegible] اقرب الى الميت [illegible]
[illegible] على غير الامناء [illegible] وقع [illegible] ذلك اختلاف وتنازع واختلاف [illegible] الى
الاعتبار [illegible] الشهادة [illegible] غاية [illegible] اثبات [illegible]
الشهود اسماء الورثة مثل ان يقولوا [illegible] اسمائهم [illegible]
ذلك بالاستفاضة والسماع [illegible] **وسئل** [illegible] رجل وامراة انه وارث فلان الميت [illegible]
قال [illegible] وقال اشهب [illegible] مع الشاهد والمراة
مثل [illegible] اذا كان النسب ثابتا بالعدول تقبل الشهادة [illegible] على المال والنسب [illegible]

اذا قالوا [illegible] واعرف [illegible]

ربابة

فلو ان امراة او اشهد عدول ان فلانا مات فلان وورثته اهله فلانا وامراته فلانة ولا يشهدون انها [illegible] وارثه في علمهم
لم يعطيا شيئا حتى [illegible] الشهود [illegible] وارثة [illegible] شهدا ان فلانا وارث فلان لا يعلمون
له وارثا غيره وقال [illegible] وزوجه [illegible] **فرع** قال [illegible]
ولو مضى [illegible] اثبت امراة [illegible] زوجته [illegible] البينة [illegible]
له وان [illegible] وارث [illegible] حتى تثبت عدد الورثة [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] المسالة الاولى [illegible]
يشهد الشهود [illegible] الميت الا [illegible] الشهود في المتوفى [illegible]
ورثته [illegible] ثم يموت الثالث [illegible] ورثته [illegible]
بموضع [illegible] ان [illegible] ورثته [illegible]
[illegible] توفي وترك [illegible] الوارث [illegible] الشهادة [illegible] المتوفى [illegible]
شيا [illegible] الورثة [illegible] الشهود الى [illegible] الشهادة [illegible] اذا شهد شهود
بالموت والملك [illegible] بالورثة [illegible] الموثقين ان [illegible] الملك الى ان توفي واورثه ورثته المذكورين
في غير هذا الكتاب [illegible] ذلك [illegible] اصبغ [illegible] ذلك علمهم [illegible]
[illegible] شهود الملك الورثة [illegible] واورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا [illegible]
او [illegible] ورثته [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible] الورثة اذا اشهد
[illegible] شهادتهم للميت بالملك [illegible] الى ان توفي واورثه [illegible]
[illegible] توفي [illegible] واورثه ورثته [illegible] مات [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
في علمهم [illegible] الشهادات [illegible] وسئل [illegible] الاستحقاق [illegible] **فرع** [illegible] الخلاف
[illegible] ابن [illegible] العمل [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] وقال [illegible] وابن القاسم [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] **مسالة** [illegible] الاستحقاق [illegible] وهو مذهب الموثقين
[illegible] الاصول [illegible] الاصول [illegible] الشهود [illegible] ما لك [illegible]
[illegible] الموثقين [illegible]
[illegible] والصواب ان يقولوا [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] واحد [illegible] واحدا [illegible] اختلف في ذلك مذهب مالك [illegible]
الشاهد [illegible] واصبغ [illegible] ابن [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible] وجوه التفويت [illegible]
[illegible] وقال ابن [illegible] وجبت عليه [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] **وعلل** [illegible]
الشهادات [illegible] الاصول [illegible] قالوا [illegible] العادة [illegible]

الاستحقاق [illegible] وشهود [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق
وجمع [illegible]

الا يجهلون ... من وجوه الموت

... والحق التفصيل ان العقار لا يراد للغلة وانما

وكانه قريب من هذا التفصيل ... الا انها ... البيع ... الباير ...

... السواق ... البيع ...

... قال ابن القاسم ...

... العقار ...

[illegible]

... الشهود ...

[illegible]

بجملة في الحد الاقرب قال وما علم توكد اجتماعهما به الحد الكتفي بقوله ابن عمه وثبتت الشهادة انه كان الشهود يعرفون ذلك
وان كان اصل ذلك السماع لما يشهدوا انه من اهل [illegible] وثبت بذلك النسب والميراث والمراد كتب العلماء [illegible]
[illegible] انتهاء [illegible] ما [illegible] المتوفى المنسوب اليه [illegible] نسب [illegible]
[illegible] تثبت الملك [illegible] النسب والشهادة [illegible]
[illegible] قال واختلف في البيع اذا وقع [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] وبه العمل انما جرا بمعوله البيع في الوراثة وان كان الشهود يشهدون على العلم ان [illegible]
وجوه [illegible] من المعيب والزيادة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق بالارث مع ان الاصل [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] بالوراثة [illegible] الاحتياط [illegible] الامور [illegible]
[illegible] بالشهود **وان احب منه** [illegible] وانما [illegible] عن مالك [illegible] علمهم [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الشهادة والورثة [illegible]
بالارث وقوله [illegible] المملوك [illegible] وقوله في علمهم [illegible]
[illegible] شهادتهم [illegible] ومقوله وانما [illegible]
[illegible] الملك ولا يشهدون به الشاهدون [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] مالك [illegible] المتن [illegible]
[illegible] اشتراط [illegible]
[illegible] المعلوم ان الشهادة [illegible] الملك [illegible]
ولا [illegible] على [illegible] ابن عبد السلام [illegible] المشهور [illegible]
الميت [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
الملك [illegible] شهادات [illegible] ابو ابراهيم
[illegible] الشهادات [illegible] ابو الحسن [illegible]
انما هو في الشهادة على [illegible] الميت [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الشهود **وقال المتيطي** [illegible] ابن رشد [illegible] شهادة الشهود [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] شهادتهم بطلت [illegible] الشهود [illegible] الشهادة
[illegible] اذا [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **وقال القرافي**
[illegible]

الاجماع في ابن الحاجب [illegible] والنسب [illegible]

تفريع بين المتن والناظم [illegible] العمل

العمل

[illegible] الانساب [illegible] اوالخبر [illegible] المنقول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] ومنه [illegible] الكتب [illegible] والتفريع
[illegible] الصحة والسكوت [illegible] النفع [illegible]
[illegible] بالسماع [illegible] الورثة [illegible] بالشهادة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] بعض [illegible]
[illegible] **وفي نوازل** [illegible] العادات [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] نوازل [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
الا الشهادة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الورثة
[illegible] الشهادة [illegible] [illegible]
وان كان [illegible] الشهود [illegible] كانت الشهادة بالوراثة [illegible]
[illegible] والشهادة [illegible]
انما تكون [illegible] ابن القاسم [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible]
وان [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] **وان شهدوا باقرار المستحق** قال ابن [illegible]
[illegible] الملك [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
بالامر [illegible] الاقرار [illegible] تحقيق
[illegible] الشهادة [illegible]
حتى تشهد البينة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] **وقال ابن الحاجب** [illegible] بينة الملك [illegible]
بالاقرار المستحق [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
عليه [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]
الشهود [illegible] الشهادة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] بالشهود بالملك الا اذا [illegible] على [illegible] عدم الخروج وما جاز
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الشهادة [illegible]
[illegible] الاستحقاق

اذا شهدوا باقرار المستحق
[illegible] بذلك [illegible]
[illegible]

لا ... شهادتهم عن ذلك الفعل ما لم أو غصبه استغلالا للملك المغصوب ... عليه ... ماله ... المشهود له

أو ... ذلك من أسباب الملك ... وقوله ولو قال ... كان ... بلا يمين ... الخصم أن هذا الشيء المتنازع

فيه ... بلا يمين ... كما في ... وقوله ... ولو شهدوا ... انتزاعه من يد الآخر

شهر ... الشيء ... المجهول ... الشهادة ... الإقرار ... الاستحقاق ... لو شهدوا ... الخصم اشتراه

من الآخر ... ولا يقبل قول المشهود عليه إنما ... إليه وقوله ولو شهدوا أنه كان في يد المدعي

... ولا يقبل على أنه مالكه ... وضع اليد ... وقوله ولو شهدوا

غصبه ... المتنازع فيه ... المغصوب ... على ...

... المشهود له ... ذلك ... وقول ... وضع اليد

... قول ... على أنه ... ومشهود ... ذلك

[illegible]

[illegible]

لا صور اهل المذهب هذا ومن قال العوفي مانصه قال التونسي رايت لاشهب ان كان عبد بيد رجل فادعى آخر انه ...
... انه كان ... حتى تقوم له بينة بانه ماله قال التونسي ...
... حتى يثبت هذا ببينة انه كان ... الا ان ...
... قول اشهب ... قال العوفي وكلام التونسي ... ابن القاسم ...
من كلام اشهب ... وكذا الله ... ابن الحاجب ...
[illegible]

وقال ابن رشد ...
[illegible]

ذا ان الميراث بينهما نصفين ولو اقام احدهما بينة على اقراره بالولاء واقام الآخر بينة على انه اعتقه كانت البينة التي شهدت بالعتق اولى بالميراث من البينة التي شهدت على اقراره بالولاء ...
... ابن القاسم ... المدونة ...
[illegible]

وقال ابن رشد ...
[illegible]

واما البيض والسود فهو بالبيض اشهر بالجودة الا ان الحكم جار فيهما ... تشبه معطلة ...
... وقال ابن عرفة ... وان كانت بينتا ... ثالث ...
... البينتين ...
البينتين ... ذكر ... والثالثة ...
[illegible]

وان اثبت

وان اثبت ما ذا ... قول الله ... تعذر ... المرجحات
المتفرقة ...
... تعذر الترجيح ... احد المتنازعين ...
الوالد ... رايت الظواهر
... بتعذر الترجيح ... احد المتنازعين
[illegible]

القسم على الدعوى

[illegible]

قوله تسعين يوما يريد واحد منهما ان لم يحمل عليه يوما ان يحمل عليه فان كان عليه برهن اتى قبلهما وادام [illegible] عليه يوم يمضي مسئلتنا

فيقتضي تغيير و مسئلة الوديعة والدار الكبير قال فيه بينتنا انا بيداد وكالتها ما قال بعثنا يقع من بعض استثنينا قال الشيخ قيل

ان ركوب بعضنا من قسمه ما استحقا تغيير من الرهن والحيوان فتحمل نوع على ذلك وان عراد فيه معنا تقسم بعد الاستثناء وقوله وكان

الذي شهدوا فيه على الاول الاطما منهما منه قال الشيخ احتمل عندي انه ثالث يدل عليه قوله بل انه اصرحه وقوله وان كان على الانفع

للاول ان يقرن ورثة انه لا حد بينهما الا بين عنهما قبل الاقوين وتحمل ان يكون ينقض عليهما اما العبد او من المتقابين وجامع الكل

قال ابو عمران قوله بما لا ينبغي للامام ان يفرق ليحتمل ان يكون حقنى عليه العبد قال الشيخ جرد مال ابو عمران للقسمة بالاقوال

يريد قوله بل انه لا حد بينهما قوله ويلغي من ذلك العبد سوا في الاشرعية والبنا ويحتمل ان يكون من موضع عنا ذا وسر وقوله

ورثة الارض وقال ابن نافع ثم خطا برا ولابن القاسم في المدونة انه اذا ابيعهم ان بات احدهما بالاولين بما انشأ به او ما فيه

بينهما وهو تقسيم للمعنا قوله مثل ان يأتي احدهما اذا او يخرج البينة الاولى او قوله مثل الدور والارضين كما سيرى خلاف

لما قاله في غير الارض قال الشيخ الوقف في العبد التزم الوقف في الدور والارضين وقوله ان ترك ذلك و وقفهما بيع

لانه اذا منع كل واحد منهما لانه فيه فيقل عليه العبد والتبع وقوله وسنتنا بالاستثناء يتفاوت بعضهم الزم بعضهم

ان يكون قال بما تقدم يقسم بينهما انه ارادوا بعد الاستثناء كما قال نافع وقوله ونواه داره من الارض وقيل يكون لكل او قبيل

على ما تقدم في الدور وكذلك اقرار بما عندهما ان تقوم في مقالة الدار وقوله وكان اولى ان داد القاضي البينة من بعد او قام الاخر

بينة وزكاها فاته ابن قاسم بيع ومسئلة الدار الكبير انها قد قال عنه قول الزوال تعين حيتنا وهي انه عنا ابو الحسن قوله

هي ابن تميلها وقال العتبي قوله ولعين بيعها احدهما بيع وما يدل عليه قوله بما ابن الاوامر انها اسنة القراد وحقيقة لو الام

على انه ثالث ما به يبيعها بينه ولا يقسم بينهما وان اجمل ابن العتبي ترك واحتمل ان يكون ثالثة فيه بينهما بعد الاستثناء وادده

على بعد ان حكم القاضي بعلمه وقوله وان كان مما لا ينبغي ان فيه تاويلات احدهما انه فيعقد تقضي وعلى هذا انه يقع بغير

الاستثناء مثل ان الامام بين ان الاحد بما بعده والا خرجه منهما مثل الاخرين والاول قريب من جهة المعنى وقال ابن نابه

قوله فيه تلك الدار ان الطاهر انها توقف ابو داود وروايته ابن القاسم ما لم يطل فيقبض الامام بطول خلاف انها توقف وان كان

معتواه ورواية ابن القاسم بعلمه انه يقسم بينهم كان خلاف قوله الاول يطول ان زمان ترك الرواية بمعنى ابن القاسم بقوله

مثل الدور والارضين وكلاهما ممن عمرو اما لو لم يكونا عمرا كانا بعقلاه بينهما بلا خلاف وكذا اللخمي والمازري يزد ان الخلاف

انما هو في الارض وقوله قال ولا يعمان كلا بد يقتضي انه بدن من بعد ما تقدم لو خرج الطالب وسوا ان حق الاخر يدل والارض

بلا في العتبية ما تقدم يقر يكون الا بلا احد عليه وقد تقل ابن عرفة كلام المدونة قال ما نصه قلت يعتبر في الدعوى

مطلقا وفيه يعني الكره رواية ابن القاسم وقول ابن اييم وروى ابن نافع ان الدعوى يوقف ايضا مثل رواية ابن القاسم اولا

واقتصار ابن عبد السلام على قوله وابن نافع في الدعوى انه يوقف ابدا وروايته ابن القاسم انه يقسم بينهما بعد ايمانهما بدون عزو الا رواية ابن

القاسم وانه لا يشترط فيه استيفاء طول الزمان وللاجماع فيجمع لما تقدم ونقل الاجماع فيه وقال قبل نقل كلام اللخمي

اختلف المدونة عندنا في رجلين ادعيا عبدا او دارا لا بيد عليه ولا قام البينة هل يجبر حال عنه او يقسم بينهما بعد الاستيفاء اليه اختلف

ان تنازعا عبدا او دارا وقيل يقسم لانه بينهما ليس لهما ابن عرفة وقال المازري تنازعا في ملك بلا ولا احد منهما بينة كان العبد والدار الا بدا وانه لكن

وغير الارض يجوز ان يكون لا مالك له وانه يقسم ما لم ياخذ متاعا للصلة وقال الشيخ ترك فيه من قوله منه وان كان لا يدرجا حلفا وكان بينهما

ثم قال وان لم يكن عليه يد ووقف حتى يأتي احد بعد واحد منهما وما ثبت مما انتهائه والاكثر بينهما واختلف اذا تنازعا عبدا او دارا ورجع قبل

من ابن اثنا لا يد عليه فيقسمانه وقال في المدونة ينفي الغير ها وقال في المدونة منه

بياض بالاصل قدر صفحة اسطر ... [illegible]

الدعوى في الارض وتاخير قسم الارض بينها

حكم القاضي بعلمه وقبول الوقف منه والدعوى والرد في الامكان هنا

فـــــــــــــــــــــآن تنازع في المرجحات قول التنوير ما قال وان شهدت بينة ان هذا عبد فلان اعتقه وشهدت بينة اخرى انه

لفلان رجل اخر ملكا وزكاها ما نصه قضينا ببينة العتق حيث لا ان يجوز الا حرية هو ما اثبت فلا عبرة وهذا اذا لم يكن

العبد في حوز احدهما قال ابن القاسم بل ولو كان في حوز من شهد له بالملك فبقي ابن القاسم ببينة العتق انه عبد قد

عتق بما لو قامت بينة انه بينه بعد بينه انه عتق لا تعتبر وحرية لقضي حكم بينه العبد ويحمل ما قصده لا حال جعل

سواء كان يمضي بعد ذلك له ولا جهة عتق حتى يثبت الملك اذ لو شاء كل واحد منهما بينة انه لو عتق وزكاها ما

ونهيته به ليكمل وتحقق ببينة المدعي اذ لم يثبت له ولا عتق الا بعد ثبات الملك ارايت لو قال ولو عتق واعتقه

اشهدوا انه اعتقه اذ ان العتق لا يجب له ملك ارايت لو شهدت بينة اخرى بانه ملكه منذ سنة وشهدت بينة المدعي انه له منذ سنتين

على قوله اثبت ما نص اراعول بدل عليه وزكاها ما قاله وقوله قال يحيى لا اتبع هنا ابن القاسم والعتبي اختلفا او كان ما حوز

احدهما مجمل ابن القاسم حوز نفسه بالعتق وقام من حوز غيره له بالملك وحمل العتبي حوز المالك اعتق وقوله بالاول

فيفضل احمد بقوله فيه كما شهد له بالملك وانه اعتقه انكر وقوله ويحمل ما قصداه لانه ليس هذا عتق يكون بالتز

من المشتري والقتلة بان على ما له الرق وقوله حتى يثبت وهذا بقوله ابن القاسم ولكنه يقول ثبت الملك والعتبي يقول

لا يثبت الملك الا بالعتق ولا حياة بلا ملك ولا عتق وقوله اذ ان الرق لا يجب له الا بالملك بدون بينة الاستئناف

ثم رضيا بالحق والحرمة وارادوا عدالة بعض الاخر حتى ما تقدم ان البينة لو زوج وحمل التاريخ ازمانه يحمل ابن عمر

على مثل المسئلة ولم يرد ما ينقل وتفيد الاجماع في تاويله ويظهر كلامه في نقله رجعا حلف الاخر ومن ماله القسوا من حيث

واما القسم على صفة الدعوى فلا يخلو ان تكون الدعوى متساوية او مختلفة فان كانت متساوية جاء على ما ذكرنا

وان كانت مختلفة مثل ان يكون رجلين يدعي احدهما جميعه ويدعي الاخر نصفه او ربعه بين ثلاثة يدعي احدهم كله

والاخر نصفه والثالث ثلثه فلا يخلو ان يكون في ايديهم او في يد غيرهم او لا يد عليه لنصفه او في يد احدهم ثم لا يخلو

ان يكون مع احدهم بينة او يكون مع كل واحد بينة او لا بينة مع واحد منهم فان كان مع احدهم بينة حكم له بذلك

بيد او في ايديهم او في يد غيرهم وان كان مع كل واحد بينة حكم بالاعدل او لا بينة لهم جميعا عرفت الايمان على ترتيبهم

بينهم فان لم يكن في ايديهم فهو على موجب دعواهم وان كان في ايديهم فاختلف في ذلك على وجهين احدهما يقسم على

عددهم والاخر على موجب دعواهم على ما بينه بعد وهذا نعم في الاستقراء حلا قال ما اشار اليه ما نصه

فاما اختلاف الدعوى مثل ان يتنازعا رجلان ثوبا او كيلا وسواه بيد رجل يدعي احدهما الكل والاخر النصف او ثلاثة

يدعي الثلث فقد ذكرنا ان العلما يختلفون في كيفية قسمته بينهم فمنهم من يقول يقسم بينهم على عدد المدعين بالسوية

ومنهم من يقول يقسم بينهم على صفة اختلاف الدعوى وصفة القول انه وان تنازعا رجلان ثوبا او كيلا وهو بيد

يدعي احدهما الكل والاخر النصف فيكون بينهم نصفين وكذلك اذا ادعاه ثلاثة يدعي الثالث الثلث يكون بينهم اثلاثا

وصورة العمل على موجب الاختلاف في الدعوى في المسئلة الاولى ان يقال لمدعي الكل ثلاثة ارباع الدعوى ولمدعي النصف

ربعه فيقسم بينهما على اربعة اسهم وفي المسئلة الثانية يقسم بينهم على ستة وثلاثين منها لمدعي الكل خمسة وعشرون

فيمن ادعى في العتق ومن الاقرار

٢٤٤

القسم هل هو على الرءوس ام

ولمدعي النصف ربعه فيقسم بينهما على [illegible] اسهم وفي المسألة الثانية يقسم بينهم [illegible] ولمدعي الثلث اربعة

واحتج [illegible] للقول الاول بانه [illegible] الثلث [illegible] لانه [illegible] لمدعي الاكثر [illegible]

لمدعي الاول [illegible] الدعوى [illegible] زيادة في [illegible] واذا لم [illegible] على الاخر

[illegible] في القسم [illegible] موجب الاقتسام واحتج [illegible] القول [illegible]

[illegible] مدعي النصف [illegible] النصف الاخر [illegible]

[illegible] النصف [illegible]

ولذلك في المسألة الثانية [illegible] لمدعي النصف ومدعي الثلث [illegible] النصف الاخر [illegible]

[illegible] لمدعي الكل [illegible] التنازع [illegible] مدعي النصف ومدعي الثلث ومدعي

[illegible] الثلث [illegible] التنازع [illegible]

[illegible]

وثلاثين فيجعل السهم الذي كان بيد كل واحد له الذي له السهم منها الثلث ومخارجه من ثلاثة تضرب ثلاثة في أصل المسألة وهي
اثنا عشر ستة وثلاثين كما أشار إليه [illegible] وزوجة وصاحب [illegible] وتصح من أربعة وعشرين [illegible] من ستة أو
في اثني عشر [illegible] الصور الثلاث [illegible] على ثلاثة [illegible] الأولى أربعة وفي الثانية عشر وذلك
لا ينقسم على ثلاث خلاف في أربعة وعشرين **وقال ابن عرفة** [illegible] في قول ابن الحاجب [illegible] حتى في إتباع إذا كل
[illegible] وفي تعبير [illegible] بالبينة خلاف [illegible] المتداعيين [illegible]
أو المتداعي [illegible] فلت إنما يتصور [illegible] أخذ [illegible] كالبالغ وأخذ [illegible] الآخر يكون
كالمتداعي [illegible] وكان شيخنا [illegible] هذا الأصل القول [illegible] المسألة [illegible] بالإنكار [illegible]
بالحلف **فلت** [illegible] تبرئة [illegible] عن عليه [illegible] ثم أجرى حلف كل واحد منهما على نفي
دعوى صاحبه [illegible] دعواه [illegible] صاحبه [illegible] اختلاف المتبايعين [illegible] قال
وقال ابن حارث [illegible] الأول [illegible] ثلاث [illegible] عن ذلك [illegible] قول [illegible] لم يبق [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] **وفي** الكتاب [illegible] وكذلك لو كان [illegible] جميعا [illegible]
نصفه [illegible] نصف [illegible] كل واحد منهما نصف [illegible] الكل على صاحبه
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
وإن أثبت [illegible] حوزا [illegible]
[illegible] كلام المدونة [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله**
[illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الصور الثلاث [illegible]
البينة [illegible] بينة [illegible]
[illegible]
بينة [illegible] **فقط**
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حارثة

التقويم في البينة

بتقرير المدونة وما قرأ فيه والاستثناء منه

تحصيل

حارثة من أنه [illegible] كالعموم [illegible] الشيء [illegible] بمنزلة العموم وإن [illegible] الثالث أو
لم يدع [illegible]
مع أنه إذا ادعى النصف [illegible] معنى [illegible]
[illegible] بالبينة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] الميراث [illegible]
مسائل الميراث [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
والتي [illegible] النصف [illegible]
على قول [illegible] النصف [illegible]
[illegible] **وإن أقام غيره أنه ابن أخيه أو أنه أعلم**
فالقول للنصراني وقوله [illegible] بينة المسلم [illegible] مات [illegible]
وإن كان معهما [illegible] وقد صرح [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] على الإسلام قولان [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بينة المسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت بينة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] البينة [illegible] بينة المسلم [illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] بينة المسلم [illegible] بينة النصراني [illegible]
[illegible]
[illegible] النصف [illegible] ابن سحنون [illegible] ثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادات [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] التهذيب في كتاب الشهادات وفي كتاب الولاء **وكتب** [illegible]
[illegible]

مسألة النصراني يموت وله ولد مسلم ونصراني

البينة التي [illegible] ما قالها وإن كان معها [illegible]

بيان [illegible]

فإن قُرِّر قوله ... بيّنة ... [illegible] ... ادّعى ... [illegible]

أو جهة ... [illegible] ... أو إن أقام بيّنة أنها

[illegible] ... وإن كانت ... [illegible]

[illegible] ... وقال العبدوسي ... [illegible]

[illegible] ... إن اختلف ... [illegible]

[illegible] ... بيت المال ... [illegible]

[illegible] ... بعض الفقهاء ... [illegible]

[illegible] ... وقال المتيطي ... وإذا مات رجل ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وقال ... المال للمسلم ... [illegible]

إذا ... بيّنة ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible]

[illegible] ... المال ... [illegible]

[illegible] ... النصف ... وقال سحنون ... الثلث ... [illegible]

[illegible] ... مات قبل البلوغ ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... وقال المنتخب ... [illegible]

مات ... [illegible] ... ابن القاسم ... مات ... [illegible]

[illegible] ... الإرث ... مات ... [illegible]

وقال ... [illegible] ... البيّنة ... [illegible]

مات ... [illegible] ... مات ... [illegible]

أبيه وقال ابن شاس الفرع الرابع ... [illegible]

والنصرانية ... المسلم ... [illegible] ... النصراني ... [illegible]

ومات ... [illegible] ... الميت ... [illegible] ... مات ... [illegible]

المسلم وقيل ترجح ... [illegible] ... المال ... [illegible]

[illegible] ... الإرث ... [illegible]

واختلفت ... [illegible] ... المال ... [illegible]

[illegible] ... النصف ... [illegible]

سواء ... [illegible] ... سحنون ... [illegible] ... ثلث ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النصف ... [illegible]

أن يبلغ ... [illegible] ... مات ... [illegible]

ش إذا اشتراه أو جهة وتعجيل

إذا كان معهما ولد ... [illegible]

ادعى المسلم ... أنه ... [illegible]

الصغير والاختلاف ... وقت الموت والإسلام

وادعاه ... [illegible]

البرع النصراني إذا مات النصراني ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... مات ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

... وقال ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible] ... مات ... [illegible]

... ببيّنة ... النصراني ... الميت ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... مات ... [illegible]

وقال ... [illegible] ... النصف ... [illegible]

[illegible] ... ولمالك عن ابن عرفة ... [illegible]

[illegible] ... بيّنة ... الإرث ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النصراني ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

النصراني ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible] ... مات ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... الإرث ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... النصف ... قبل البلوغ ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible] ... سحنون ... [illegible]

[illegible] ... قبل أن يبلغ ... [illegible] ... مات ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

٢٤٥

إذا أكل المعلوم ... [illegible]

الصغير وإذا مات ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

أي قام عليه

[illegible]

أي أعرم الأب بالإملاء وادعى النفقة أنه تنفق [uncertain reading]

[illegible]

وفي قال في التوضيح [illegible]

[illegible]

296

[illegible]

شارك انه باحتز وجعفر وابنه ثلثه وتبين شركته سواء فقة للمحصور ... قول ... المتقدم ... [illegible]

ابن الحاجب ولذلك ابن عرفة لم ... ابن الحاجب ... متبوع ابن الحاجب ... [illegible]

... [illegible]

على الجهات بالسوية وقوله وان مات ... اذا مات الصغير وان الكبير ... [illegible]

... [illegible]

تابع ... [illegible]

اخذ النصف ... الصغير ... [illegible]

... [illegible]

قول ... [illegible]

وان ... قتله اخذ ... عقوبة ... وزيادة ... مسئلة الصغير ... [illegible]

... [illegible]

واما العقوبة ... الربع ... [illegible]

... [illegible]

النوع الاول ... [illegible]

النوع الثاني ... [illegible]

النوع الثالث ... [illegible]

النوع الرابع ... [illegible]

وقال ابن عرفة ... [illegible]

بنيه وليس بعض للحاكم في مجالس المشاهد **الشرع اي انما** يرد الى ضيافة الامانة او وقع عزله ولا عليه شيء لما
وعجزت … واخذه لعدم اعترافه ومن وقع البينة عليه بمال الذي جحده وعلى ما اذا كانت من جهة الى جهته او من جهته
منعه مالك لقوله عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واجاز الشافعي الاخذ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند
امرأة ابي سفيان لما شكت اليه انه رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها فقال لها عليه السلام خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف ومنشأ الخلاف في هل هذا القول منه عليه السلام فتيا او حكم ما قاله الشافعي وعلى انه
حكم ما قاله مالك وفيه … بين … جنس … بلا اخذ من جنسه ولا من غير جنسه …
مسألة بين الحاكم والحاكم عليه ممن ادعى ونوقف … من جانبين الفاعل على تلك المذكورة **واختصر** المقر على عادته يقول ما … فاعل …
ما يقتضي العجز والجبر وتختلف فيه الاقوال ولا ينفع الا التحكيم الحاكم ولا يكفي فيه وجود بعضه والاقامة وحلف واليمين
يختلف … الاعمار يقع … ومن حلف ليقضين … الى ذلك …
او بيع ويسلم حيا … والاملاك المقتضي عن التحجير … ولا يكفي بالعيب لانه ذلك انقطع …
ثم قال … كل ما … فلا … ولا ينفع الا … الاعتبار على الشرط واختلفت الرواية على ذلك
كونه … ما اتفق عليه … المحققون من المذهب
مع كلام ابن رزق وانه تقليده … حتى ان صاحب المنهج … حتى انها … كلها متفق عليه
في المذهب وصاحب الشامل قال … عليه … صاحب الحاجب قال وهل يجوز ان يحلف … وان
يجوز له … **وان اثبت** منزلا … قول الله وان … على … فانه عن يقول … تغيير
لان الكاتب … او مثله … ابن رزق … وانه لا حرج …
حتى … وبهذا … عقوبة …
من عاقبه ولان … بالجملة … تشبيه … ويقع …
الا … بعد التعرف … ابن … بغير … عقوبة … الحدود والتعزير … الا
انها … بعد ان الحدود … وصفة … وانها … الزمان
قوله … وبالجملة … الاشراف …
… والمعرفة … والانكار … لا … كلام …
والعرف … **التطليق** المتفرقة وان … فكر … اما … قولا … ومنه …
وتكون الجملة حالية … ما قبلها … تقديم … ومنه …
تقديم … الجمرات … والمراد … المرات … له …
ذكر مطلقا … وما ذكر الزم … وان نقله ابن رزق … انه ان لم يكن شهود
يشهدون عليه … الاجل … الذي … **والحاصل** … الذي … والاصل
النظر … **وان قال ابراني موكلك الغائب انظره الغريمه وهو التبعيد فحلف الوكيل ما علم**
بقبض موكله ويقضى له فان حضر الموكل حلف واتبع الغريم والا حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه
… **وحاصل** … وطلب الحلول …
… ثم يقضي عن المطلوب … الاول الى الحاكم …

ابراني موكلك الغائب وما يتبع ذلك وتحصيله واتباع الوكيل والموكل

الاكي

الاكي ابن كنانة يقول الا ان يقضى عليه حتى يحلف الوكيل على نفي العلم ومقابل هذا غرض ابن رشد في يمين الاستحقاق
وكذلك المختصر … اذا القضية الغريبة في الطلوف حتى يحلف الموكل بلا خلاف وتركيبه ان على ما قاله ابن
رشد وابن كنانة وان قال يحلف الوكيل فانه يقول اذا ابقى المطلوب الموكل فانه يحلفه فان حلف مضى وان نكل
حلف المطلوب واسترجع ما اخذ منه وهذا الاخيرة لابي ابن كنانة ابن القاسم وغيره وسحنون
عن قول … العتبية من الغريبين ونقل ايضا ابن القاسم له فرق بقول ابن كنانة ثم قال اذا ابقى
المطلوب الموكل … بالابراء ونقل عن … المطلوب فان المطلوب يتبع الوكيل او الموكل فيه
اقر منه **واما** يمين الاستحقاق والمستحق للموكل الغائب مع غيبته الغريبة … الوكيل للاجر
حلف موكله بلا خلاف … ان … دعوى الابراء وقال ابن كنانة … معلقة
دعوى الابراء … الوكيل … موكله … لوكيل … دعوى الابراء
دون يمين الاستحقاق … الشهادة … دعوى القضاء … المطلوب قال
ابن رشد … ابراني موكلك الغائب او قضيته … ايضا لو كان
الوكيل على غائب او ميت … الاعتراف … مات … وباقي … لان يمين
الغائب او الميت ذلك … الميت حيا … الغائب … مع غائب علم
كيمين على العلم … المطلوب … الوكيل … للقضاء … وادا لا
الحق على غائب او ميت … الاجل … فلا … قال بعض
ان الطالب انما … ان اليمين … موجودة … البرزلي عن المازري
المازري … حلف وكيل … الوارث المركب لقلة
الوكيل … الموكل يمين مع انه … المشتري … انه … ما … وقت
اعتق … الميت وطلب … الحاكم … ما تراه … **اذا** لم تكن عند الغريم … اقرار
بل مات … القضاء فيه … ما … ان الموكل … وهو غائب غيبة بعيدة
لم … الاجل … انها … بعد غيبته والقرائن المذكورة تدل على عدم قضاء الحق واستعظام
بالغيبة … فلم يستحلف عنه اليمين مع القرائن الدالة على عدم القضاء بل جعل القرائن مقتضية
لعدم … الحق … اذا كانت الغيبة بعيدة … مسألة المنع
… **واما** … الموكل … صاحب … النابه …
… قال بعض … الموكل … المطلوب الموكل عليه … يحلفون …
عليه … ونقل … وابن رشد
وهو … ابن … البيان … ابن … المسألة
فقال ابن … ولو قال ابراني … ولو قال ابراني موكلك الغائب فقال
ان … يحلف الوكيل انه ما علم انه ابراه … الطالب … البريء
… وقال ابن القاسم لا يحلف الوكيل … حتى … **وقال** ابن الماجشون
ولا يحلف مع البينة الا … عليه … ابراني موكلك الغائب فقال ابن القاسم …

يمين الاستحقاق الغائب ويمين القضاء والكلام في اليمين على الغائب

مسألة الموزع

وقال ابن كنانة ان كان [illegible] والاحلف الوكيل [illegible] علمه [illegible] حلف مع الشاهد

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

ويبقى على حجته اذا احضرها هذا المشهور وقال ابن الماجشون ... ان لم يكلف ... بينة قريبة فطلب
منه كفيلا اقوى منه كفيل بنفسه ما بينه وبين حجته ابن الحاجب وكذلك اذا اقام البينة فله طلب الكفيل قبل التعديل
ولو ادعى عليه خلطة وادعى بينة قريبة على الخصم ... وقال سحنون ... منه كفيلا ه وقال
ابن الحاجب ومن استمهل لاقامة البينة او ... امهل بحجته ويقضي ويبقى على حجته والمدعي طلب كفيل ... ابن عرفة
عليه ... قوله استمهل ... وقوله لاقامة بينة هذا ... المدعي وقوله او ...
... المطلوب ... ابن القاسم ... المدونة قال فيها ... ادعى شهود ... او ...
... والحجة ... [illegible] ... قال ... من اهل المذهب ...
انقضاء الاجل ... [illegible] ... وانما هو ... ما يقتضيه ... قوله ويبقى على حجته
ظاهره سواء كان طالبا او مطلوبا ... الاقضية ... بقيل ... التعجيز اذا لم ...
وهو وقيل لا تبقى له حجة طالبا كان او مطلوبا ... على الاكثر قال في المدونة ... عليه
قيل تقبل من الطالب دون المطلوب ... كفيل ... اقامة البينة ... والاجل ... التعجيل ...
بالوجه ... المطلوب اذا اجل ليرجع البينة ... الطالب ... حميل بالمال ...
... وطلب ذلك المدعي ... طلب المدعي كفيلا حتى يقيم البينة ...
على انه يلزمه حميل بالمال ... في الجملة ... المدونة ... خلطة وادعى عليه ...
يجب عليه ... حتى يثبت ... اذا ثبتت الخلطة ... عليه كفيل بنفسه ... البينة على
عينه ... الشهادات ... ادعى قبل رجل ... او غصبا ...
... ادعى قبله ... والغصب ... الامام ... كفيلا حتى ... بالبينة ... خلطته
او تهمته ... قال ابو عمران ... المراد ... الشهادات ...
... وقال ... الجمالة ... ابن القاسم اذا لم ... المدعى عليه
... مشهور ... عليه كفيل ... البينة ... وذلك ... قول ابن القاسم ...
وسواء ... وقال ... ادعى وقال ... بينة قريبة وطلب منه كفيلا اخذ
منه كفيل بنفسه ما بينه وبين حجته ... الحجة وكذلك ... البينة فله طلب الكفيل قبل التعديل وقال
ابن الحاجب ومن استمهل ... او ... امهل بحجته ويقضي ويبقى على حجته قلت ...
الشيخ ... ابن ... القاضي ... الحجة ...
... ولو ادعى بينة ...
... الكفيل ... والغصب ...
او ... كفيلا حتى ... بالبينة ... قال بعضهم ... اخذ
الكفيل ... الجمالة ... الكفيل ...
واما ... الاول ... الكفيل ...
... وقال ... الكفيل ... خلطة ...
قال ابن الحاجب والمدعي طلب كفيل ... الامرين ... طلب المدعى عليه اقامة بينة ...

الطالب

هل تنقطع الحجة او ... والكفيل بالمال او ... ولا ...

المدعي ... بينة ... والبينة ...

الخلطة ... والتهمة

الطالب وبينة الطالب وقال ابن ... المطلوب ... بينة المدعي ... فلت
... ويمع ... من اقام بينة ... المدعى عليه ... ببينة ...
... والثلاثة ... [illegible] ... قال ... على المدعي ...
... خصمه ... ثلاثة ... عليه ...
الاجال ... القضاة ... وقال المتيطي ...
... بالشهادة ...
الشهادة ... المطلوب الاجل ...
... المطلوب ... توقيف ...
... يوقف ... قال ابن ... العمل ... الوقف ...
... والتوقيف ...
بعد ... توقيف المطلوب ... مرع وان انقضى اجل التوقيف ولم يجد
المطلوب ... ادعى الملك كلف الطالب بالبينة واجل ...
موضع البينة ...
الاجل بالملك ... انه يطلب ... الاجل ... المطلوب ... الملك ... او ...
... بيع او هبة ... جميع ... وقال الباجي ...
... الحاكم ... اجلا حتى ...
ذلك ... عليه ... الحساب ...
... البيع ...
ذلك ... بينة ...
... المتقي وقال ابن الحاجب ... والمستمهل لحساب ... والثلاثة ...
بوجهه ... وقال ابن ... طلب ... المدعى عليه ... المدعي ...
منكوله ... المدعى عليه وان حلف ... وقال المدعى عليه ... حسابا وقال
المهلة حتى يراجع حسابه امهل اليومين والثلاثة بعد اقامة كفيل بوجهه وقال ابن عبد الحكم ...
من ذلك ... قول ابن الحاجب ما ... اذا طلب المطلوب ... ان يمهله ...
به من انكار او اقرار فقال ابن شعبان ... اليومين والثلاثة ... ابن شعبان ... عليه ... بوجهه
... الكفيل بالمال ... المطلوب ... عليه ...
... دون ... الطالب ... المطلوب ...
التوجه وقوله ... ابن عبد الحكم ...
اليومان والثلاثة ... اليومان والثلاثة ... ابن الحاجب قوله ... ابن شاس
... المذهب ... ابن عبد الحكم ...
الباجي عليه ... الاجل ... وفي ابن عرفة ... الشيخ ...

القول ... ولا ... بعد ... الاجل

العمل ... الامتناع ... والكفيل ...

التاخير ... والدعوى ... المدعى عليه

عليه [illegible] علت الشفعة ان طلب ورجعت عليه يمين

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible]

الكفيل بالمال والقاصر الواجد والمعدم

[illegible]

[illegible]

[illegible] ٢٥١

[illegible]

ان البينة غائبة ووجه المدعي [illegible] انما [illegible]

المدعى عليه والمطلوب [illegible] مقابل هذا **قوله اذا ثبت هذا**

مقبول الله وان [illegible] بينة [illegible] بالاجتهاد [illegible] قامت عليه بينة [illegible]

مقتضاها [illegible] ما شهدت به عليه [illegible] الاشياء [illegible]

ذلك [illegible] ما شهدت به البينة [illegible]

له او ان البينة [illegible] واستند [illegible] ما تقتضيه كلام ابن الحاجب

وقوله اعمل بالاجتهاد [illegible] المذهب [illegible]

كلام ابن الحاجب [illegible] عن قول المصنف [illegible]

والظن [illegible]

[illegible]

الحاكم بالمال الذي يكون مع الشاهد [illegible]

[illegible]

بالوجه

الحجة العبد او الصغير [illegible]

[illegible]

ان شاء الله النصحة الصحيحة ونحوه كلام ابن عرفة عن قول ابن الحاجب او كالعيوب بغير الكل ومن تبعض اي ابن هارون
في محل المدعا عليه ماله ومن انواع المولي عليه العيوب والادعاء عليه بما يوجب القصاص فيجري الجواب وان ادعى
عليه ما يوجب الارش فمطلب الجواب من السيد وان ادعي عليه بما يوجب المال فمطلب الجواب من العبد فان اقر وكان ما ادعا
عليه معلوما كان لم يكن ما وقع اقرار على سيده بيده او يلزمه اياه فان عتق قبل ان يقام عليه بعض لزمه
الدين واما القطع عليه في النوازل الدين ومنه حتى يثبت عتقه ما عند السيد فيه من النوازل او اسقاطه وذلك من
ان ثبت عتقه مال العبد اذا او عجز فانه يثبت عتقه بعد مهور الحجر حتى يثبت عتقه خلافه
وعلمه ويعلمه ومن في القطع لتركه على الحكم عن الجواب والاول نقله عنه **وادا الكتب** منزل مقول
ان وكيف عن القطع في العيوب انه كلما يرجع للعيب كيف عنه ولعل الكل انما قصر في القصاص ورد على اشهب باعتبار
العقل لانه تفويت دانه فيه تفويت مال على سيده وظنه ان مطابق لذلك ولكن المذهب لا فرق بين العقل وغيره ابي
والعقل في المدونة انه يقبل اقراره فيه وقوله وكيف يدل على ان اقراره بذلك يلزمه اذ ذاك هو ما في الجواب بقول
عن القصاص منه فيه ان العقل واقع عمرا لا خطا وعلى قوله القصاص انه عيب عن المعرفة باعتبار القطع والسيد
يجيب عنها باعتبار الغرم وهو كذلك والمراد بالعيوب فيه مشابهة والغرم وقوله دون الارش المسبب الارش بخلاف الدين
ولذلك رايت كلام ابن هارون يفرق بينهما باعتبار المال ذو ... بالدين والفرق ان الارش لم يات من السيد فيه **فان قلت**
ومن ابن يصح لزوم الدين باقرار المالك من **قلت** من قول القاضي الحجر ولا يقبل معه في اقرار المعوض ... الدليل
بدليل قول المتن انما هو معوض او بدل له **فان قلت** من ابن يصح ما زيد هنا انه يقبل اقراره في الارش اذا دلت على ذلك قرينة **قلت**
رد اقرار العبد في الارش مع التهمة والقرينة تنفيها لا ان ذلك القتل عمدا يصح اقراره فيه ما ذا المستثنى لم يقبل
لوجود التهمة كما صرح به في المدونة حيث قال ان العبد يتهم ان يفر باقراره عن سيده الى غيره ويقع في كتاب
الغرور منها وانما يقبل اقرار العبد في المال والاقرار بالعيب في البدن لانه كل واحد منهما على غيره في العرف وفيه اقرار ابيه ابن
عرفة كما رايته وصرح به ابن مرزوق **والتعليق في كل صوابه الله الذي لا اله الا هو ولو كنا تيا وتناولت ايضا على الشهاد**
بقول بالله فقط وغلظت في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا بالاستقبال وبمنبره عليه
الصلاة والسلام مطلقا وخرجت المخدرة فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة ليلا
وتحلف في اقل بيتها قال ابن يونس انه قال مالك ويحلف المدعا عليه او من حلف مع شاهد بالله الذي
لا اله الا هو لا يزيد على هذا وكذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ابن المواز ورايت المدنيين يزيدون في اليمين عند المنبر
الرحمن الرحيم وما بان ذلك بمالك قال ابن المواز ومحمد عند الله في الاحكام قال ابن القاسم واشهب وان جهلوا ان يقولوا
مع ذلك عالم الغيب والشهادة ولا الطالب المريد فال ملك يتبع ايمان الاعراب قال اشهب وان حلف فقال والله
لا اله الا هو لم يقبل منه وكذلك لو قال والله فقط فما يجزئه حتى يقول والله الذي لا اله الا هو ابن عرفة وقيل لا يكون
الحلف فيها الا وقاعدا فاقالة بالله وقال ابن القاسم حلف فانما لا الدين به عليه وقال ان كانت تزعم ما ذاك يحلفون في
القسامة والحدود وما بلغ من الحقوق ربع دينار والاكثر عند اشهب بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم بالزيادة حلف فيه بيتا واحد حلف نصا وادد ذلك وكلفون في ... واحد ... معاجرهم
على عادته حلوبها الا فيها وبحري بها في المال الجليل في الوباء والقطار الساعات ... المناهم
وقسموه لعطاه واما ما سواه لكن من صلى اوما بحج كالحج وذكر ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون الاتيان في

الحقوق

الحقوق والدماء والحدود واللعان بالله الذي لا اله الا هو ... اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس ومن المدونة
وقيل لي ... لم يحلف ... ويحلف في ... لما عظم من مواضعها واليمين عليه ان يستقبل في القبلة والاجرم ما ذكر اليمين
عند المنبر الاعظم النبي صلى الله عليه وسلم في ربع دينار والاكثر ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون يحلف الرجال والنساء
ما من مستقبلين القبلة في ربع دينار والاكثر في المدينة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبغيرها في مسجد الاعظم حيث
يحلفون به عند منبر وتلقاء قبلتهم وان لم يبلغ الا ربع دينار حلفوا حيث ... اصحابا ويحلف الرجل يا قائما ربع
دينار ... الذي قضى عليه فيه والمراة في بيتها وان حوز ... قال من كلمه في مال ... يحلف المسجد عند المنبر
وما اشبهه من المواضع فقال انا احلف في مكان فهو كناكل ... يحلف في مقاطع الحقوق عند ما ادعي عليه
ابن يونس بن يحيى بن عمر في ... ذلك الموضع قال ابن حبيب وان كان ... يحل حقه وكذلك نقطع من اسمع ابن الماجشون
قال ابو محمد قال مالك ومن ابى ان يحلف عند المنبر فهو كالناكل عن اليمين ... ابن ... قد ينه يحلف فيها اهل مكة في المسجد ... يحلف
اهل المدينة او بيت المقدس لان ... ما قيل ... عنه ان ... الحد ... والا نكل ان اهل مكة يحلفون
المسجد حيث كانوا وكذلك المدينة وبيت المقدس ويحلفون ... ابن القاسم ... مثل عشرة اميال ونحوها
قال عبد الوهاب اما ان التغليظ في الايمان هي عندنا بالموضع والزمان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغلظ
بالمكان واحتج من نصره بقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ... مكان دون مكان
وقوله لا ... يحلفون ... ولم يخص ... الحجة عندنا حجة المدعي وهي البينة وحجة المدعى عليه
وهي اليمين وقد ثبت انه ... اجرى الحجتين التغليظ بالمكان وكذلك الحجة الاخرى ولانها اسم ... في حق
موجب ... ربع دينار قال عبد الوهاب ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري
هذا على يمين كاذبة فليتبوا مقعده من النار ابن يونس وابن ... رواه ... النبي صلى
الله عليه وسلم ... والزوجة ... عند المنبر ... على الحمل قال عبد الوهاب
ويدل على ذلك ... صلى الله عليه وسلم ... بالتغليظ بالمكان ومن الدليل ايضا اجماع الصحابة لما روي
ان ابا بكر وعمر استحلفا عند المنبر وان عثمان ... يمين توجهت عليه فافتداها من يمينه وقال اخاف ان توافق
قدرا ابن يونس في المدونة عن عمر انه قال للرجل قال امراته حبلك على غاربك فقال له احلف على المنبر بالله الذي
لا اله الا هو ... عن ابن عباس **وثبت** بذلك انه اجماع الصحابة واما ما روي عن زيد بن ثابت
انه كان بينه وبين رجل خصومة ... مروان ... اليمين على زيد فقال له مروان احلف على المنبر
فقال احلف في موضعي فقال بل على المنبر ... وهذا ... فجعل ذلك ابتداء يمينه و
ذلك ... والزجر
... ولهذا المعنى قلنا ... ابو حنيفة ان القصاص ... يخلف
فيها ... **ابن يونس** ذلك كان ... عند المنبر ... ابن يونس
واكثر ... في المدونة ... وقال محمد بن عبد الحكم ... للامام ... المطلوب باليمين
قبل اليمين ... **ابن** ... ابن عباس ... عليه ... وان ...
... ومن **المدونة** وتخرج المراة فيما له بال ... في المسجد قال ابن الماجشون في
... وذلك في ربع دينار قال مالك وان كانت ممن لا تخرج نهارا فلتخرج ليلا ... المسجد ... ابن المواز ... كانت

العلة والمستورة ... والقيام والانقاع والمعد ... والنكول ... ويحلف ... في اهل المدينة ومكة والمقدس وغير ... والتغليظ بالمكان والزمان

ادا ...

قول عثمان اخاف ان توافق قدرا

المراد بالايمان الزجر

ونحو مراد ... ويحلف ...

خروج المراة للتحليف

ان ... الذي ... اليمين ... الا ... بعض الحقوق ... بما يحلف

اليمين صفته ... تغليظها ... بالمكان ... والتغليظ ... بالمكان والزمان ... الموضع

احلفه الاعراب ... والقيام ... اليمين ... بحكم من المساجد التي

من لا تخرج نهارا اهل تخرج ليلا في ربع دينار فقال لا الا في الغنى الكثير الذي لم يزل وفي كتاب ابن حبيب فقال ما تخرج فيه ربع
دينار كان الرجل من اهل الشرف [illegible] وان كانت من لا تخرج واما المرتبة
والمكانة فهي كالحرمة في اليمين [illegible] اذا ادعى عليهم [illegible] مع شاهد [illegible] حتى يحلفوا ولا يحلف
النصارى واليهود في [illegible] او لعان او غير ذلك الا بالله ولا يزاد عليهم الذي انزل التوراة والانجيل ويحلفون في كنائسهم
وحيث يعظمون وكذلك المجوس في بيت نارهم وحيث يعظمون وقال في رواية يحيى ويحلفون بالله **اشهب** وقيل
ان عمر بن عبد العزيز [illegible] النصراني [illegible] رجال من اهل العلم عن رجال واهل العلم بذلك وذكر
عن الشيخ ابي الحسن انه قال اذا وجبت اليمين على يهودي او نصراني فاحب الطالب ان يحلفه يوم السبت او الاحد
ذلك له وان طلب [illegible] يوم الجمعة اولا حضروا بالمعلم [illegible] يلزمه [illegible] وقال [illegible]
يوم السبت او غيره [illegible] عليه فيما يحلفون في موضع يكبرونه ويعظمونه وكذلك في يوم يعظمونه ابن يونس
اما [illegible] ذلك لانه ليس [illegible] الامتناع من اليمين يوم الاحد والسبت واما اليهود [illegible]
انهم يستنون يوم السبت ولا يعملون ولا يشترون ولا يبيعون ولا يشتغلون واذا ثبت ان ذلك من دينهم وانهم
انما يدعوا الجزية على ان يقروا على [illegible] فيجب ان يوقع لهم بذلك ويوخر الى يوم الاحد [illegible]
في ذلك واما [illegible] حيث يعظمونه [illegible] الا ان [illegible] واما ما يجب عليهم من قتل
او قطع او جرح [illegible] والبيع [illegible] والعرايا بالصواب **فصل**
قال ابن القاسم [illegible] في [illegible] الموازية والعتبية [illegible] عليه [illegible] يمينه [illegible]
[illegible] المنبر [illegible] ربع دينار [illegible] الموازية [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] الجوامع [illegible] وقال ان كان [illegible]
[illegible] جميع [illegible] ربع دينار حلف
في الجامع [illegible] ربع دينار [illegible] الموازية [illegible] ربع دينار [illegible]
او على رجال [illegible] المسجد الجامع [illegible] عند المنبر في [illegible] ربع دينار [illegible] **الصحيحة**
وفي كتاب ابن سحنون قال ابن القاسم [illegible] ربع دينار لم [illegible] عند المنبر [illegible]
[illegible] جميع [illegible] زيادة عنه
في [illegible] **وقال في المعونة** [illegible] عن ابي محمد وابي
[illegible] التغليظ [illegible] المواضع في الدين
التي تكون فيها الخصومة [illegible] عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المواضع [illegible]
[illegible] المسجد الجامع [illegible] اليهود
والنصارى [illegible] اليهود [illegible] والنصراني في [illegible] المواضع [illegible] مواضعهم [illegible]
التغليظ [illegible] الردع والزجر [illegible] المواضع التي [illegible] **فصل**
واما الحقوق التي [illegible] اليمين وان كانت [illegible] الدماء والطلاق والعتاق وما اشبه ذلك
اليمين [illegible] في ذلك كله وان كانت [illegible] عند المنبر [illegible] ربع دينار او ثلاثة دراهم
[illegible] ثلاثة دراهم [illegible] **وقال الشافعي** [illegible] عشرين دينارا [illegible]

قال

وقال بعض [illegible] في [illegible] ان [illegible] الاتفاق في اليمين [illegible] ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
راى رجلا يحلف عند المنبر فقال اعلى دم فقيل لا فقال اعلى عظيم من المال فقال خشيت ان يتهاون الناس بهذا المقام وان
[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] عليه وان [illegible] التغليظ الردع والزجر لحرمة الموضع المحلوف عنده
[illegible] وقد اعظم الموضع [illegible] ودليلنا على انه يغلظ في الربع انه عضو من المال
[illegible] في الشرع [illegible] انه تقطع فيه اليد [illegible] يستباح به البضع [illegible] التغليظ فيه كنصاب
الزكاة ولانه خارج من التعليق [illegible] عن عائشة رضي الله عنها [illegible] لم [illegible]
[illegible] تقطع في التافه وكان يقطع في ربع دينار **فصل** واما التغليظ بالزمان [illegible] في الوقت
[illegible] وان يكون [illegible] بعد العصر [illegible] بعد الصلاة [illegible] في [illegible]
صلاة العصر وفي بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ثلاثة [illegible]
بعد صلاة العصر [illegible] بعد المصليات اوقات [illegible]
[illegible] والذكر [illegible] الاثام بالايمان
[illegible] وقت [illegible] **فصل**
[illegible] اليمين بالله الذي لا اله الا هو [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] التوراة على موسى
[illegible] الانجيل على عيسى [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وذلك باصل
فصل [illegible] الردع والزجر [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible]
[illegible] **وفي التلقين**
[illegible] الرتبة [illegible]
[illegible]
وقال ابو الحسن [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] عند المنبر [illegible]
[illegible] المنبر [illegible]

قيل تغلظ في الكثير واليسير [illegible] والوكيل على انه تغلظ في الربع [illegible]

لم تغلظ بعد صلاة العصر

الزمان والزيادة على اسم الله [illegible] اوثقها والاستقبال

الموجبة والمكانة والاعتبار [illegible] وهل يحلفون يوم السبت

التغليظ في الكثير والزيادة [illegible] في المواضع [illegible] بالتغليظ

ما تغلظ فيه باعتبار المال [illegible] والمال المتعلقة والطلاق والعتاق

من كلام مصعوله

احراج النساء للحلف وان امنة والواجد منهن الا ربع دينار وقيل لا

من ربع دينار في سائر المساجد ... قال اشهب يحلف في موضعه ... والجلوس
الى المسجد الجامع ... ولا ربع دينار ... قال عياض ... وذهب بعض شيوخنا
الى ان ذلك في الرجال وان النساء ... الا الكثير واما ربع دينار ... في المسجد الجامع
وكذلك قال محمد ... الا الكثير الذي ... محمد بن دينار فاكثر واما اقل من دينار ...
من الخروج ... بعض الشيوخ ... ان ما لا تخرج ... من ان لا تخرج ...
اللاتي ... الا ... لا ... عبد الوهاب ...
وفي ... النساء التي ... عليهن ... والخروج
واما ... الى موضع اليمين ... اقرب المساجد ...
واما ... قال عياض ...
صواب لانه اذا كان ...
[illegible]
[illegible]
والاعذار ... والترجمة ...
في الاستحلاف ...
[illegible]
[illegible]
في الخروج لليمين ...
من ...
... **وقال ابن عرفة** ولفظ اليمين ...
فيما ...
سحنون ... ابن رشد ... ابن القاسم ...
اختلاف ... ابن المنتصر ... عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم وهو قول ابن كنانة اللخمي
اختلف ... والذي لا اله الا هو ... وقال اشهب في الموازية
... اليمين ... وقال
والذي لا اله الا هو ...
... قول اشهب ...
...
الذي ... في كتاب محمد ... في الموازية ... وقال
محمد ... بالله الذي لا اله الا هو ... الرحمن الرحيم ... بالله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ... ابن حبيب ... بالله الذي لا اله الا هو ...

ابن القاسم

255

ابن القاسم ... عالم الغيب والشهادة ... ابن رشد ... القبلة ...
ابن القاسم ... وابن القاسم يقول ... ابن القاسم بالرحمن ...
... بالله الذي لا اله الا هو ... الرحمن الرحيم ... الطالب الغالب ... ابن رشد
هذا مشهور ... ابن الماجشون ... ابن شعبان ... عند المنبر
... المنبر ... ابن القاسم وابن وهب ... والزيادة على بالله الذي لا اله الا هو ...
... وقاله اللخمي ... النصراني او اليهودي ...
... الذي انزل التوراة والانجيل **اللخمي** قال ابن شعبان ...
انزل التوراة على موسى ... بالله الذي انزل الانجيل على عيسى ... النصراني ... بالتوراة
والانجيل ... ابن محرز ...
... ابن شبلون وغيره ...
...
...
... عياض ...
... المساجد ...
... اللخمي ...
... ربع دينار ... المسجد الجامع ... الشيخ ... ربع دينار
...
...
...
...
...
...
الكتاب ... الناس ... ربع دينار ...
دينار ... عند المحراب ... المساجد المحاريب ... المنبر ...
المنبر ... المسجد ... المحراب ... المنبر ...
المسجد ...
...
... ربع دينار ...
...
المساجد ... وقال الباجي عبد الوهاب ...
... وكذلك ... المراة ... ابن عرفة ...

يبين القضاة ... اضعف ... واليهود والنصارى والمجوس ... معظم يمينه والمسجد ... والقصد منه

المسعة هنا

قلت وللحالف في ان القايم والقرنة والعبر والمدكي والثالثة بسوا الايمان قلت قولها وتحلفه في اليمين
ليسقطها ان لم تزكى تخرج فعجوبه ازلها تخرج بعد البنى وعومنا فطى ليلا تفتوج مراتها لا تخرج في الكبر قلت
لعزا المعصوم صورتان احدها وهو غير معمل بها والثانية انها ان كانت ممن تخرج خرجت من يستطا لمعمل تنفع
فيه الحالف ليسقطها ولا يلزمه الدخول في اليمين فيما فيه لان الحالف فعليه اقتضاه الميراث الاجنبي
والحلف عند المنبر دون ان يستقبله الطالب الميراث حتى تحلف ويطالب الحق فيقضي ليمينه قلت
وذكر لنا شيخنا ابن علي البقلا انه حكم لرجل باليمين على امراة وطلب حضورها لحلفها فامتنعت هي وزوجها
حضور الطالب عليها فحكمت بحضوره للعلة منتها عوا انقضا ما يسمع منها في البر وفيه في الكفاية
ليسقطه وبحيث الفاح البهاشى حليفها الطالب الحق وخير بين رجل وامرة قلت ظاهره انه لا بد له بحضورها
ليسقطه في يسقطها واوسع من وجهها حلفه تخرج عن الخروج لحمل الحلف لمرض منع نوازل الشيخ ابن عرفة
ان اثبت ذلك بينة حلف بيمينه والا فمن ابى عارضه والحلف لا يقدر على الخروج ولا الابا وخير المريض
في حلفه بيمينه وتاخير تحقيقه ان لا يكن له الخروج او رد اليمين ليتبين انه ثبت مرضه حلف بيمينه بالمحلف

[illegible]

ولم انزل منه الا الكلام على المتفرع مع ان لم يعرف فيه نص ومن رجح تبين ان لا يزيد عنه على الحالف ... قال الصدوي
على قولنا المتفرع الله الذي لا اله الا هو على ... على ما هو المشهور وكانت اليمين في عشاء او في ربع دينار
ويقله والله الذي لا اله الا هو وقال في الرد على اللخمي والانتقاد انه اشتهب قول اللخمي انه غير صحيح اذ ليس بالنص
فيه الكفار يجوز ان يحلف به ويطلب الاعيان مخالف لمطلب لزوم الكفار الاشراك الكفار تلزم بجهرا له ولا يحلف
وانما قال عنق لا اشتباه من لم يعرف به الا بالله نصه التخويف وقال في العيان ثالثها يحلف فالله بالله
بالله الحلف حار بها وقال في الاستقبال المدونة ليس عليه ان يستقبل به القبلة ابن حبيب يستقبل وقال
في التغليظ بالزمان ما نصه الشيخ واما التغليظ بالزمان فليس هو عندنا وقد اختلف في ذلك والذي
عندنا انه يحلف في كل زمان ومن العلماء من غلظ بالزمان ... قال الشيخ ليس عندنا التغليظ بالزمان الخ
ليس ذلك في المذهب ... المشهور ويحلف ... في الجامع ... الحلف في المواضع ...

[illegible]

فعند الله لا يعظم بالزمان الا الكثير على مشهور المذهب قال وظاهر كلام الشيخ ان ما لم يبلغ ربع دينار انه يحلف في الجامع
وسوى لانه عليه عبد الملك قائلا يحلف فيه وكانه في كل فرض عليه فيه وقال ابن الحاجب يحلف في مسجد من المساجد
وتمم بعض المشائخ بقوله وانظر هل يعنون بمعجم حلفه كما قال عبد الملك هل يحلفه الانتقال الى الجامع هنا نظر ثم قال اول
المواز في مجوسية اسلم زوجها وتلاعنا فقالت احلف والنار والا حلف بالله مثل الايمان الجلالة وقال اللخمي ينبغي
ان يحلفوا بما يعظمون لان ذلك من استخراج الحق لحاجة في كنائسهم وبيعهم وبيت النار والمجوس وقال ابن الحاجب ويحلف
قلت وهو جواز الحلف بغير الله ... الصبر ان ذكره وبرئ نائبه استنزال افتاح لملة الوثني
ولما ذكر ابن الحاجب مسالة الحلف لليهودي يوم السبت وذكر كلام ابن عرفة قال ما له والشيخ ... لم نقل ابن يتيم
انما الخلاف في اليهودي والا فالأئمة لم نذكر ما يعظمه ولم وقف ... وجه الغالب على كلام ابن عرفة اعتقت
... نقله واحفظ له فيحتمل وظهر ذي عات وعرف انه اطلع ان سيقية قال الا يحلف في التبيين الا في ربع دينار
وقال المتيطي ويحلف فيه في اقل منه وكيف على ما ب الربا بقال في له فيه والاقصى بين القضاة نبذوا
على المشهور وظاهر كلامه انه يعتبر في القضاة من مجير ومن لو اراد وقيل بعد العصر يوم الجمعة ذكر ابن
ثم قال وذكر ابن ... العام اسقط عنه يذكر ان يكون بعد صلاة العصر من يوم الجمعة وقوله بيليها التي لا يردانه
ارد ... وقوله الا الاميال اليسيرة الثلاث قيل ثلاثة اميال وقيل بريدان وقيل عشرة اميال وقال
ابن الحاجب بعد قوله انما يقضي اليمين بذكر اسم الجلالة دون هو الا هو وعنيت يحتمله والصحيح في المذهب الاجتزاء
بقوله والله الذي لا اله الا هو وقال في غاية التغليظ في الايمان يكون في المكان والزمان وقيل والبيع قلت وبالهيئة
ففي قيام وهو الى ان قال واما الزمان فبعد العصر ثم ادعى هذا الوقت ازمنة تعرفت عند اهل الاسلام في رمضان
وليلة القدر ويوم عرفة ويوم عاشوراء ويوم الجمعة قال لا ينبغي ان تراعى الوقت الذي بعد العصر واما الهيئة
ففي زيادة الرحمن الرحيم واعترض ابن ناجي بقوله ... وفيه نظر وجعل اصحابنا ما ذكره من التغليظ
بالزمان بعد العصر لانه به ... اللعان على خلاف فيه ... مع ان المذهب على خلافه وذكر ابن الحاجب
على مسالة الحلف ... ان المذهب هو القيام ... جلب للمساجد الثلاثة ... وانتظار ... على
البدل ... وذكر في الاميال اليسيرة حتى ذكر بعضهم بغير ما يجوز فيه النزول الى الحجر وقال المنتهي في قاعد
القطار ما نصه هل يقول بالله او بالله الذي لا اله الا هو قال في كتاب اللعان والمدونة تقول بالله فقط ... بالشهادات
يقول في اللعان والقسامة والحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو قال واختلف اذا اقتصر على قوله اشهد بالله فقط
فقال ما لا يجزيه وقال اشهب لا يجزيه حتى ... وقال ... معللة ... الزوج فيقول اشهد بالله
لرايتها تزني او ذكر في ... القسامة انهم يقولون بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
وانكر كلام ابن ناجي مع قول التلقين ... وتعلق الايمان بالزمان والمكان ويراعى الامكنة ... وحيث يعظم
اهلها في الحرمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخرة وفي غيرها من المساجد الجامعة وغيرها
مما هو معظم عند اهل ذلك البلد والحلف عند المنبر في ربع دينار فما زاد وتغلظ على اهل الذمة في بيعهم وكنائسهم
واما الزمان فمع الدماء واللعان ... ولا تغلظ بالالفاظ والايمان على ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ويحلف
الحالف في كل الحقوق قائما وقيل مستقبل القبلة ... واقتصر
ابن ... على الاستقبال ... ان التغليظ ... فاما مستقبل القبلة ... والبريء في الحقوق

بعد صلاة العصر

الزمن في القسامة واللعان وقوله والذي ... والزيادة على ... والاقبال اليسير ...

الزمان والقيام والقبلة والمنبر والزيادة فيها خلاف المشهور

بالله الذي لا اله الا هو فقط وقال الباجي في شرح المسالة وذكر في حاله بكثير الخلف في المنبر وفي بعض الاماكن
عند المنبر ومن جملة كلامه قوله والتعبد ... التي تختص من التغليظ في اليمين والعد الذي لا اله الا هو وذكر الافطار
على ... المشهور ان الزيادة عن ذلك هو خلاف المشهور وقال في المنبر ما نصه وحد ذلك عندي ان منبر النبي
صلى الله عليه وسلم في وسط المسجد وعند موضع ... كان فيه على زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ... من القبلة ...
... في وسط المسجد لان ... القبلة نقل قرب المنبر حين ان في المسجد ... المنبر في وسط المسجد
وكانت اليمين عند المنبر اولى لانه موضع مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وعند منبره واما القبلة والمحراب ...
بعده واما في سائر المساجد فعند المحراب من حلف فانما يحلف عند المحراب ولكن في المنبر واعظم شيء في
المساجد المحاريب ولو ... ان يكون في بعض البلاد المنبر في وسط المسجد لكانت اليمين عند المحراب دون المنبر
... مقتضى قول مالك والعراقيين وقول الشيخ ... ان الحالف يحلف عند منبر من المنابر الا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم
... منتقاه ونقل بعضه ابو الحسن ... وقال فيه ... وقد تكلم ابن عرفة
... وقول مالك هو قوله ... المنبر في مساجد الجماعات ... منبر النبي صلى الله عليه وسلم الا ... المساجد
مواضع فيها الحكم ... الكلام الراجح بقوله ... الكلام المنع من ... المنابر في
الاماكن ... على كل بلد وهو ... في المحال ابن ... هذا
والصحيح انه اراد بذلك انه لا يعرف ان حكم سائر البلاد ... حكم ... منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما ... عليه السلام ثم ذكر ان من تخرج من النساء حكمها حكم الرجال ومن لا تخرج نهارا تخرج
ليلا ... المراة مطلوبة او طالبة ثم ذكر حلف الكتابي في البيع والقاسم ثم قال
في المجوس ... والمجوس حيث يعظمون ووجه ذلك ما ذكرناه من التغليظ بالمكان فتغلظ على اهل الذمة
بالموضع الذي يعظمونه ثم ذكر ان من ادعى على رجل او رجال ربع دينار لا يحلفون في الجامع لان من نكل لا يجزيه
الا حصته ومن لا تبلغ ربع دينار ثم ذكر الخلاف في القيام والاستقبال ثم علل الاستقبال بعد تعليله القيام بانه
من نوع التغليظ بان من يغلظ عليه بالاستقبال لا يحلف عليه باليمين عند الموضع ... المحل فقط
وفي الكافي ... اليمين التي يحلف بها ... عليه ان يقول او يقول والله او بالله الذي لا اله الا هو وبالله
الذي لا اله الا هو ... ولا يحلف عند مالك في ... اليمين من الحقوق والقسامة قال ولا يحلف على المنبر
ولا في جامع مصر من الامصار الا في ربع دينار ... ربع دينار فصاعدا او ثلاثة دراهم فصاعدا او قيمة ذلك
من العروض كلها ... في سائر الامصار الحلف حيث شاء من الجامع الاكبر وان حلف عند منبر ...
اليمين ... عند مالك ولا يستحلف في جامع المصر الا في ربع دينار او ثلاثة دراهم كيلا او قيمة ذلك
ذكره في منبر النبي صلى الله عليه وسلم وما كان اقل من ذلك حلف فيه في سائر المساجد في مجلس الحكم والمسجد
احب الينا وتقوم العروض بالثلاثة الدراهم لا بربع الدينار ويحلف في القسامة واللعان عند المنبر ...
... قال وقد صح ان يحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى بن مريم ... ولا يحلف ... وانما يحلف الحالف بالله الذي
لا اله الا هو لا يزيد ... في ذلك في الحقوق والدماء واللعان وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين او النصارى او اليهود

... منبر عليه السلام
وغيره والحلف عند المحاريب
والقراة والقبلة وما فعله
... من المال والمسجد لله سوا
والتغليظ هنا والقيام المراة
وما اخبره الكتاب

او المصور مراد نقل عن المذهب لابن رشد مثل ذلك وفي التبصرة لابي الحسن اي شعبان ان من جلس عند المنبر فليقبل
في هذا المنبر وكراهة لا فرق في الاقبال بين الرجل والمراة وانما الاقبال والاستقبال في اقل من ربع دينار فرع
قال ابن وضاح قلت لسحنون ان ابن عجلان قال يجب الطهر يوم الجمعة والغسل في يوم الاضحى وقال ان ابن بر
ذلك لقول مالك يجلسون حيث يجلسون وما يحتاج وفي المتيطية ان الاسياد انما تجب بالنظر الا على اهل البيت
والمحلة والنساء لان الاسياد بالنظر اشبع مربا وفي الحلة الشفعة فيرجع الى الحرم ذكره ابن رشد
يجوز من كان الحاضر في المنبر وكراهة منبر الجوامع اذا كان عن على المحراب لا يحلف عنه ثم قال قال ابن رشد والملة
ملك المنبر بعد بين الركن والمغلق في تحت الواجبة وسالت سحنون عن الحلف في ملة بين الركن والمقام الحاضر
مثل الحلف في المدينة عند المنبر فقال لا وقال ابن رشد انما اليمين في غير المدينة في جوامع الامصار وعند المحراب
وفي الطرر لابن ابراهيم الاعرج عن قول المقرب والايمان ملك اليمين عند المنبر العامة الا ان الجامع كله سواء
وهي رواية في المواهب وقال في المجموعة يحلف حيث يعظم من يجب ان يحلف او عنده وفي المتيطية كلام في
المراة يشبه ما قدمنا الاكثر فقال بعض الشيوخ وغيره اخبرني ابن رشد حكي في الطرر ان كل امراة تخرج الى
الحلف ويعمل بالنهار حلف بالنهار وان خرجت معتدة قال وعليه بخروج المراة بالنهار الا الجامع فتحلف ليلا
ولها ليلا وان كانت تخرج بالنهار لا بد لها اذا خرجت للحلف عن دار انما فلابد ان تحلف ليلا وهذا اذا خرجت لغير ذلك وقد اجرى
بعض الفقهاء انما وقعت بتونس وانها وجوب على ولك ثم قال او احلفه في الفور انها تخرج فيه المراة الى الجامع
فيه فقيل كل رجل وقيل الابن الفراش يحرز وبه الشيخ بكلام الكلب بخروج مشقة النساء للحلف والاما التغليظ
بالتغليظ على المصحف فقال ابن العربي هو بدعة لم يرد عن احد من الصحابة وقد جاء الخلفاء بذكره بعض ما تقدم
في المرسل وتغليظه على المصحف على ما قاله ابن الباجي وذكراه المراة اذا ارادت ان تحلف على نفسها من غيبة زوجها
وتحرزا دار جانبا خلفت الجامع وفي المقارب اذا قال ابن لبابة في تحليف المرسل على المصحف ان يحضر طاق وهو
حسن وقد تقدم الكلام في هذا والطرق المبطخ بما جرى به الارو قال ابي تقا ما ... وحكاه ابن حبيب عن
وابي الماجشون ان التغليظ في الحقوق والوماء والعاه وفي كل ما فيه اليمين على المطلوب انه انما الانهو فالقاع
ابن الوليد وبه اهو المشهور من مذهب مالك وبه قال ابن القاسم ورواه عن مالك وقال وقيله اما الحلف فهو والعران الى
الاصل ولا يزاد على ذلك في شيء من الحقوق وقال ابن الحاجب واليمين في الحقوق كلها بالله الذي لا اله الا هو فقط
على المشهور وروي اشهب انه يزاد في ربع دينار وفي القسامة واللعان عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم قال ابن القاسم
ولا يزاد على اهل الكتاب الذي انزل التوراة والانجيل وقيل يزاد وتغليظ اليمين في المال بل بالمكان وقيل وبوقت الصلاة
وتغليظه في الوما والعامة بما تخرج المخرج من الحرمة والامنة الى المسجد وتخرج في تغليظها واحد والاثنا اوليد وفي
المسجد قائما مستقبلا وقيل ان كان في الماء او منكا منة ولا بجوار ملك اليمين عند المنبر الا في منبر المدينة في ربع
دينار فاكثر قال وهل ان يحلف على كل ما كلا هو ربح وفي ابن شاس وما احتاج الحاكم الى حلف امراة في تحلف علته
ارسل اليها رجلين عن ابن احب التي لم تعرف قال وان ارسل واحدا اجزاه ثم قال وتغلظ عليها في
تعلق متولد وقيل يزاد في الاول هو المشهور في مولد وتغلظ ها علم انه التغليظ في التغليظ بالمكان والزمان في
العان والقسامة واختلف في الاموال ثم قال عن المازري والمشهور ان المراة تخرج في ربع دينار فلا ما ليس قال

لا تخرج

كالحلف بيوم الجمعة
والحلف نهارا وعند الركن
والمراة وعلى الحلف من المنبر

كل امراة تخرج الى الحلف ذلك
نهارا وعند الاما تخرج في المراة

المصحف والمراة
وما تغلظ فيه اليمين وعموم
الزيادة والتغليظ والعلة
والواحد كاف والمشهور في
المراة والمنبر

لا تخرج الا في الكثير وظاهره انها تخرج ليلا ولو كانت لا تخرج نهارا ولا نشير وكسفها الملوك ومقابل له للتبصير وقول ابن كنانة
ونحوه وهو الذي حكى عبد الوهاب انما تحلف في بيتها وهو الظاهر والمدونة محتملة للقولين وذكر ان ابن الحاجب قال
المدونة في الاستقبال ثم قال فانه الظاهر والمرد انه يحلف في المدينة عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مكة عند الركن
ونحوهما من البلاد في الجامع الاعظم وعن غيره الجامع الاعظم لكان وفي بعض الاملائات ما يشهد اليمين انه
لا يشترط اليمين عند المنبر الا في منبر الرسول صلى الله عليه وسلم وذكر ابن حبيب وبعض اصحاب مالك ان الاستقبال
عند المنبر ولعا الاعلة يشير بذلك الى ان المحراب هو الذي حرمته سواه في المسجد الكبير على من يعتبر به وفي
ابن حلوه وتغلظ الايمان في مال بل يجب في ربع دينار ولا تكثر في المسجد الجامع قائما مستقبل القبلة وكذا المال
وروى ابن القاسم يحلف كيف تيسر واليمين عليه المعول بتراخيه وقال المتيطي في كتاب القضاء ما نصه وان لم يرد الميت
شيئا وورثته اكابر او بعضهم طلب الورثة ان يحلفهم انهم لم يروا على الميت شيئا بعد الحلف وانكر بعضهم ذلك وطلبوا
يمين الطالب او اقتضاه اليمين منهم فقال الباجي ولو طلبوا يمين مخصوصه في الجامع لم يخرجهم ولو احلفهم في غير
وربع بذلا اجزاهم ماذا احلفهم كيف لهم انما ذلك لهم بذلك في المستقبل قرب وفي تنبيه ان التغليظ
من حق الخصم فله ان يسقطه وقال ابن الناظم والا اقول ما في عليه في المدونة من قوله واليمين عليها ان يستقبل
القبلة من العمل اليوم خلافه فيعمل بالمعنى بعد ذلك ومن قول الاصول وقوله اعظم مواضع الجامع
ما يحب ان يلاحظ في الوقت كون المواضع الاكثر من نفس الزمان انهم يحلفون حيث يتاتى لي والعلم مشتورها
ذلك والغالب عندي انه حمل منه بالعقد تخريج والمتيقن الذي اشار اليه من قوله وقائما مستقبلا يكون من استحقت عنده اليمين
ان اليمين التي تغلظ وان ذلك بين الرجال والنساء فيما ذكره ابنه في التزجر وقول ابنه والغالب من القرب غير حسين
مستشرح مما تقدم من لي ابراهيم الاعرج وعن المازري وان ذلك مباح تبع ابن الناظم بهذا وان ذلك النص يظهر هنا به
من قول الاصول وغيرهما وقرابنه ولذلك قال ابن ناصح في صفة حلفه ان يحلف قائما مستقبلا في المسجد
الجامع وفي الموضع الذي يعظم منه ولم يذكر له هذا ولا بزمنه قال بعض المتاخرين لم يقع النص الا واحد والمحراب
ذكر ابنه ثم قال قول اللخمي واعتز له بان انتزع فيه الكلام في محله اليمين وانتظار ابي عزة عليه والتحية
مع نقل كلام اللخمي ولم يغفل بعض اعتراض الناظم عليه وجوابه ان كلام اللخمي هو المذهب وليس كذلك وفي اللخمي بعد ان ذكر
انه لا يحلف الا في العطاء لا في المساجد الثلاثة والغير جاء به فيه عشرة اميال ما نصه وقال ابو مصعب يجلب الى
الامصار من كان على ثلاثة اميال ومن كان ابعد واحد ولا يكون ذلك بالبوادي من الرمل فيقع وفي ابن عرفة ان ما قاله
ابو الحسن هو الراجح مما اعتمد به الناظم عن ان يكون كلام الناظم بين على ما قاله ابو الحسن وانظار الذي انه
استشكل من قال ان الكافر يحلف بما يعظمه وقوله والتغليظ وفي اللخمي ان المجوسي يحلف بالله الذي لا يعظمه
كلامه انه يحلف بذلك الخالق الا وقد ابت كلام الناظم في ذلك ولما ذكر ابن الناظم كلام اللخمي بان المجوسي
يحلف بما يعظمه قال المازري وقد ان الغلط ابو عبد الله بن مالك الباجي حيث انه ابطل التغليظ على قضاة الجماعة بالحق
يحلف على من جهة اللدد من اليهود ويحلف عن يده منه ذلك بالتوراة التي يعتقد اليهود بالحلفة فيما يذكر
اليهود اما كلا ان يحلفون عن اليمين بالله ثم قال وعلها اقتضاه لكن قراه اللخمي رحمه الله تعالى وفي قال ابن عرفة
وما كمثل اليوم والعطاء فيه في الوقت والمكان ومن يترك كثير المال ومن ذلك معه العلامة وغيره وذلك في ابن عرفة
وهي ان الناظم على ابنه انه لم يكن وتقوم باني كلام الناظم وقال الرجراجي بانه يحلف بما صفته اليمين

ما به العمل في القبلة والمحراب
وجعل اليمين تعتبر عنا واعتراض
على ابن الناظم والحفظ الاول
والحلف في الجامع وحلف
اليهود في التوراة

وانه يحلف بالله تعالى ولا يقبل منه غير ذلك لا بالطلاق ولا بالعتاق ... الحالف ... فيقول بالله الذي لا اله الا هو لا يزيد على ذلك واختلف
في الزيادة على ذلك في اللعان والقسامة ومذهب ابن القاسم واشهب وهو الاشهر عدم الزيادة وان قال الحالف والله
فقط فقيل يجزيه وهو ظاهر ما في كتاب النذور وقال اشهب في الموازية لا يجزيه وهو ظاهر ما في كتاب الاقضية منها
وان لم يزد الحالف ... على اسم الجلالة ... وهو ظاهر ما في موضع وقاله ابن شعبان والثاني يحلفون
... وعليه اختصر ابن ابي زيد ... في كتاب ... ثم قال ... تغليظه بالزمان والمكان ... القسامة
واللعان ... عليهم ... يجلبوا الى اشرف مكان ... مكة والمدينة وبيت المقدس ...
يجلبون اليها حيثما كانوا واما اهل الافاق ... مواضعهم ... عشرة اميال ... يجلبون اليه
ويحلفون فيه ... عشرة اميال ... يحلفون في مواضعهم ... الاخير منه
ثم قال ... ربع دينار فيحلف ... في موضع ... على مشهور المذهب ... مقابله وفي ...
[illegible]

ولا اقتصار على قوله والله ... والزيادة ... والمشهور ... ربع دينار والتغليظ بالمكان والقبلة والحلف ... وانه يحلف قائما ... والمراة ... والحلف بالطلاق

[illegible]

اختار ... ابن عبد البر ... ان كانت اليمين ... تقطع الحلف بقولنا بالله الذي لا اله الا هو
... وان كانت انما تقطع الحلف باسم الجلالة فقط ... اسم الجلالة وهو ...
... على ... الى ... اسم الجلالة ...
... ربع دينار ... وجوه ...
... جميع ...
ان ربع دينار ... قال ...
... الحلف ... حيث ... الجامع
واما ... الجامع ...
... مكة والمدينة وبيت المقدس ... وقال ابن القاسم ...
[illegible]

الحلف في ... ربع دينار الى الجامع ... المفتي ... وخلوص ربع دينار الى الجامع

التغليظ بالمعنوي

الحلف بالطلاق

[illegible]

جامع الحرشة

[illegible]

هل المجوس موحدون [illegible]

[illegible]

اليهود لا يحلفون في كنائسهم [illegible]

او قطاع [illegible] الثلاث [illegible] وكذا اذا كان الشاهد [illegible] على الشهادة [illegible]

الغير [illegible] الشاهد [illegible] الناصر [illegible] تصحيح [illegible]

[illegible]

واذا ثبت هذا

[illegible]

هل اليهود موحدون

[illegible]

ما يجب له النظر [illegible]

والذي يجب التنبيه عليه امر وقع فيه الفقهاء وذلك ان الفقهاء [illegible] ان الخلع يجب ان يكون [illegible]

عن ان كتاب [illegible] وتبع الفقهاء [illegible]

[illegible]

لما كان [illegible] بالبادية والجامع [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الصلاة والترتيل وسماع القراءة [illegible]

[illegible]

المنبر [illegible]

الخطبة عند المنبر [illegible]

[illegible]

المصحف وان حد الطالب [illegible]

اذا [illegible]

[illegible]

فيها خلاف في حال الصغير وكونه بمنزلة [illegible] الجرح به باعتبار ما ذكره الناصر [illegible] ويجري هذا الخلاف في الصغير وفي
لم يرجع شيابه الزوجة وقال الصغير وفي الموقف اليمين وان لم يرجع عليه التحقيق وهذا هو المشهور [illegible] وان لم يرجع عليهم [illegible]
الا ما وقع في [illegible] اذا ادعى عليهم التحقيق ومثله ما في كتاب [illegible] ذكر بعض ما ذكره ابو الحسن **وقال ابن عرفة**
[illegible] البينة [illegible] انه لا يحلف [illegible] انه ما قبضه حتى يرجع [illegible] انه دفعه [illegible]
او وجه عنه دافع ولو كان الحكم [illegible] بيت او غائب [illegible] الطالب حتى يحلف انه ما قبضه منه ولا احد [illegible]
ولو كان الورثة للميت [illegible] ورثته وصي او غائب [illegible] انهم لا يعلمون [illegible] قبضه من المقتضى عليه [illegible]
واحد من سببه [illegible] ان كبر [illegible] بعد موته قلت قوله [illegible] اليمين في [illegible]
[illegible] **وفي الصغير** [illegible] وادعى قبل رجل حقا وقامت له بينة [illegible] المدعى عليه انه قضاه
حلف المدعي انه ما قضاه واخذ حقه وان نكل حلف المدعى عليه وسقط الحق عنه [illegible]
القضاء ولو مات [illegible] ورثته ما يعلمون ان مورثهم اقتضاه [illegible] واستحقوا [illegible]
حلف الذي عليه الحق [illegible] **وقال** ابن [illegible] للورثة [illegible]
المتيطية اذا وجبت اليمين لورثة [illegible] على رجل [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] اذا كانت [illegible] وان كانت [illegible] منهم عليه [illegible]
[illegible] وان كانت اليمين [illegible] **وفي التهذيب** [illegible]
[illegible] وان [illegible] حتى يبلغ وان كان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
وان كان [illegible] منه ولا [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ورثته [illegible]
وقال ابن الحاجب [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] على المدعى عليه [illegible]
انه اشترى منه [illegible] انه ما اشترى منه [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
واشترط [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
قال [illegible] ابن الماجشون [illegible]

اذا

[illegible] **وقال** ايضا [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] الصغير [illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] فقلت [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] **فقال** [illegible]
[illegible] **ومن** [illegible]
[illegible] اليمين على الميت [illegible]
[illegible] **وان اشترى منه** [illegible]
[illegible] الميت [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحلف في نقص بذل وغش علا قال ابن [illegible]

من نفي او اثبات ويحلف على البت اجماعا في الاثبات المنصوص الغير واما في النفي فيحلف الحالف على نفي العلم فيقول لا اعلم
على موروثه دينا ولا اعلم منه اقتضاء وبهذا ويحلف من ادعي عليه انه [illegible] في باب [illegible] الا حيا [illegible] عليه ولو قال
ما اعرف [illegible] فقال بعض الاصحاب يحلف ما اعطيته [illegible] واما النقص فانما يحلف فيه على البت لا على العلم
وقال ابن الحاجب ويحلف في الرد على نفي العلم وفي النقص على البت هذا ظاهره ولم ينقل ابن شاس جميع ما نقله ابن شاس وكتب [illegible]
عليه ما نصه اي الرد [illegible] والرد بكونه الموصوف فيقول ما اعطيته الا جيادا في علمي [illegible] هذا في حق [illegible]
وغيره وموضوع ابن القاسم وقيل بل يحلف على البت ومحل ابن كنانة وابن حبيب فقال لا يحلف الحي الا على البت وحجة
على العلم لانه الشيء [illegible] عليه الرداءة خلافا لغيره [illegible] ثم قال [illegible] النقص وغيره [illegible] فيه
القطع [illegible] **وقال ابن عرفة** [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الا حيا [illegible] ويحلف ما اعطاه الا جيادا
[illegible] انما اخذ [illegible] مع يمينه وعليه [illegible] ان حضوا انما [illegible]
حلف على البت [illegible] انه موفر قلت [illegible] ولو كان حلف الاول على العلم [illegible]
على خلاف ما توجه [illegible] ثم قلت وذكر غير واحد من شيوخ [illegible] في صفة الحلف ثلاثة
اقوال [illegible] يحلف على البت [illegible] الثالث هذا ان كان [illegible] وعزا الاول لابن القاسم وابن كنانة
وابن الماجشون [illegible] وحكى في [illegible] ابن القاسم [illegible] وفيما [illegible]
[illegible] قول المدونة [illegible] في بيع الخيار [illegible] وعلى العلم في الغيبي وعلى
[illegible] **وقال الباجي** [illegible] ويحلف المذكور [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على البت [illegible] حلف فيه على العلم مثال ان يدعي رجل قضاء ابيه الميت دينه فيحلف
انه لا يعلم [illegible] او يدعي رجل على موروثه [illegible] انه لا يعلم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] فيه [illegible] انه يخرج عليه الدينار [illegible] وكلامه في [illegible] الكلام
[illegible] بل كلامه [illegible] غير [illegible]
[illegible] على العلم [illegible] والمراد بالنقص نقص العدد والله اعلم [illegible]
[illegible] ولو قال انه وجد نقصا [illegible] يحلف الرابع على البت هذا ظاهر **وفي** [illegible]
باب الحكم [illegible] الاجير [illegible] ومن كان عليه دينار [illegible] فقال [illegible]
[illegible] حتى يتعرف [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ولم يعرف [illegible] والشهادة على رد [illegible] **واعتمد البات على**
ظن قوي كخط ابيه او قرينة قال ابن يونس [illegible] ان يحلف [illegible] على ما لا يعلم [illegible] الا يحلف حتى يعلم
بالخبر الذي يقع [illegible] ان يحلف [illegible] قال مالك ويحلف على البت ان هذا الخط [illegible] ابن سحنون [illegible]
ملكه وان [illegible] يحلف الوارث على [illegible] ولم يحلف [illegible] لا اقال يحلف [illegible]
[illegible] او ياخذ ما شهد له به شاهد [illegible] ولم يحلف [illegible] يشهدوان لم يعرف ابيه ونحوه
[illegible] واريح ذلك الا [illegible] ويحلف مع الشاهد [illegible] ان ابيه الميت على البت ولو اقام شاهدين
يحلف على علمه انه ما علم ان اباه قبض [illegible] **وقال ابن شاس** [illegible] الحالف [illegible]
[illegible] خط ابيه او خط نفسه او [illegible] او قرينة حال [illegible] وقيل لا يحلف الا على ما تيقنه

وذكر

وذكر الامام ابو عبد الله [illegible] **وقال ابن الحاجب** ما [illegible]
يحلف فيه [illegible] خصمه او [illegible] قبل [illegible]
[illegible] القولان لمالك [illegible] الاول في كتاب ابن سحنون [illegible] في كتاب الشهادات وكتاب الوديعة وكتاب [illegible]
والثاني في الموازية [illegible] للاول بانه لو ظن [illegible] الاول ان [illegible] اخذ هذا المال [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] ان يحلف عليه [illegible] هذه الاموال [illegible]
[illegible] ولو طلب [illegible] تحصيل [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ان [illegible] حتى [illegible] والبائع [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان لا يحلف [illegible] ان قوله في
باب الايمان قلت والظاهر ان [illegible] **وقول المازري** [illegible]
الاعتماد على الظن [illegible] ابن عرفة [illegible] وقوله غلب على الظن
[illegible] وقوله [illegible] على الخلاف في
الحالف لا على ما يظنه [illegible] **وقال ابن الحاجب** في الايمان [illegible]
[illegible] المراد هنا [illegible] الظن [illegible] بالظن [illegible] قوله [illegible] اليمين
[illegible] البلاجي [illegible] وقولنا كلاما في
[illegible] وعمومه [illegible] كلاما [illegible] قوله المذهب [illegible] الوديعة **وقال**
ابن عرفة ما نصه المازري [illegible] الشاهد [illegible] بما يشهد به الشاهد [illegible]
[illegible] قول الشاهد وغلب على ظنه [illegible]
على يقينه قول الكتاب ابن سحنون والموازية [illegible] بجواز [illegible] له بما يشهد له شاهد [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] ولو وقف ذلك على [illegible]
[illegible] قلت ويقوم هذا [illegible]
في الشهادات [illegible] في الوديعة [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ولم [illegible]
[illegible] **هل** [illegible] اجاب [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
قوله [illegible] ابن سحنون [illegible]
في [illegible] **وقال ابن ناجي** [illegible] على ميت [illegible]
قوله [illegible] يحلف على العلم [illegible] الموازية [illegible] ابن سحنون
انه يحلف على غلبة الظن واجيب [illegible]
[illegible] المانع [illegible] **وقال ابن ناجي** [illegible] ويحلف
[illegible] الا على البت [illegible] في الموازية [illegible] يحلف على غلبة ظنه [illegible] ابن سحنون ولكن

التهمة في [illegible] واختلف في العلم [illegible] ان غلبة [illegible] على غير [illegible] واذا ادعي على الميت [illegible]
العرو بين الاخذ [illegible] واليمين
[illegible] العمل [illegible] المعلقة والتقرير في [illegible] والمانع والحلف مع [illegible] والقضاة
اعتماد البات على ظن قوي

الحكم غير العقود كالعقود

هكذا ابن يونس ومما جاريا على الخلاف في الحالف على ما ظنه ولا يتبين خلافه مما حلف عليه عموما او لا والعمل على الاول [illegible]
مقبوله والعمل على الاول ان الحلف على اليقين لا على انه عموم بدليل ما نقلناه عنه ومن علم خلاف [illegible]
وابن عرفة وابن ناجي رجح ان الحكم في العقود وغيرها سواء في الخلاف بدليل قول المص في باب الحاجب ان [illegible] مع انه عبر
فقال في عقود ونحوها لم يذكر فيه شيء واصل لم يحتج الى ما ذكره ولذا ابن عرفة ما نبه نقلا عن المدونة مما رايته ثم قال مما جاريا ولذا
ابن ناجي تامل ذلك وما يدعي ان كلام ابن شاس مع كلام الغزالي وجيز وابن الحاجب تابع له في قوله في عقود وفي كلام
المازري شيء من هذا وهو قوله عقيبة ذلك ولا مراده هو ظاهر الحكم باعتبار ما بني عليه كلام العقود وتعبيره وتفريع
ما يبين ذلك وعن هو منا عن قول المص وعموم باب لم ارد به ان الحلف في الحكم بين عموم وحلفا على ذلك ولا نصوصا
كثيرة **ولا يتم كلام الخصم** هذا ونصه في كتاب الشهادات وقال اصبغ ان شهد شاهد لغريم انه قضى ما
عليه ذكر المشهود له لم يلي لغرمائه ولا الورثة ان يحلفوا مع الشاهد كلا في ان شهد لغريم فقال لانه عما يقضي
عليهم لغرمائهم وهذا من العيب قال ابن [illegible] ما جاز من القضاء في الجواز ان كان عنده علم ان للغريم الذي شهد
به الشاهد ولا علم عنده بما شهد به القضاء وان كان عنده علم حلفوا وان كان لا علم عنده بما شهد به الشاهد وان
من الورثة حلفوا ومن اختلف عن ذلك في هذا الاصل فما جاز من ان يحلف مع الشاهد وان لم يكن عنده الحالف علم كالشاهد
للصغير اذا كبر وقال ايضا لا يحلف الا ان يستيقن في الشهادات في بعض [illegible] وقوله ومن اختلف هو انه اشار ابن
المازري بقوله وبعض اشياخنا فيما انبه ترى هذا الكلام يقتضي ان الحلف انما يكون مع اليقين وان اعتقد بقوله وقد
اختلف **وقال الباجي** في كتاب الشهادات ما نصه مسألة وهل يحلف الغرماء مع الشاهد بان الميت من حق
عليه بشاهد وقال لم يشاهدوا الابراء فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية يحلف الغرماء على ابرائه ويستحقون ما
وروى ابن حبيب عن اصبغ لا يحلف الغرماء في ابراء الميت وانما يحلفوه في دين لهم وجه القول الاول انه يصح
ان يقع للغريم الاستيفاء منه موجبا ان يستحق فيه الابراء واثبات الدين كما يحلف على الحق ووجه قول اصبغ
ما احتج به من ان يمين الغريم على ابراء الميت رجم بالغيب لانه لا يعلم ذلك وقال ابن المواز ليس هذا من حلف الحيف وانما يحلف
الخبير بخبر يحلف على اثبات دين له او حق يشاهده رحمه الله ولم ينقله ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا المص ولا ابن عرفة **وقال**
ابو الحسن على باب الوديعة ما ما نصه انظر جعله يحلف هنا وهل هي يمين تهمة وانما يحلف اذا تحقق او غلب على ظنه وفي
حلفه على غلبة الظن قولان ذكرهما اللخمي وتبعه النوادر فيمن ادعى على اخر ورث اباه لا وارث له غيره انه اودع اباه عبدا
بعينه فقال الابن ان لم اصدقك الا بعد ان احلف الان احلفه ويبرا وهذا القول له وهو غير ظاهر ولا تامرهم
قول المص وان قال وقف ان نكل برهان فقد عليه والابن واليمين على **وان اثبت هذا** وقول المص واعتمد البات على
ظن قوي معناه ان رشد اذا غلب على ظنه صوب شاهد او انه يعتمد على هذا الظن ويقول بانه انه الا انه هو ان ما ننفي
شاهد لما جار بذلك تعلقوا ومو اسو به العمل كما وانه وانه لا يكتفي منه الا بالبت ولكن كلام ابن ناجي في قوله به العمل
يقتضي ان يعتبر بان العمل جرى على انه لا يحلف الا اذا تيقن الان ظن وان ما كلف على البت فيتفق عليه اذا لا يقول به لبينه
ان ظاهرهم كما ذكر ابن عرفة وكيف لا وقد عزوه الى الزاعي في اعماله ولم يذكر احد انه يحلف على الظن وقال الباجي
ترجح في ان الحلف لا يكون الا على اليقين ونص مسألة وكلف الصغير اذا كبر مع شاهده على الحق قال ابن المواز لا يحلف
حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به وفي كتاب ابن سحنون منتقلا بقول مالك انه يحلف كما يحلف الوارث على ما لم يحضر ولم يعلم
ونحو ابن عبد الحكم شهد له بحق لا يحلف مع علم حتى يصح عنده كما جاز له ان ياخذ ما شهد له به الشاهد ان مرة او غيره وهو
لا يعلم ذلك الا بقوله ونظائر هذا القول يقتضي انه يحلف على ما شهد له به شاهده وان لم يتيقن ولا والتهمي غيره

وهو

وهو ظاهر قول مالك والعلوم من مذهبه انه لا يحلف حتى يعلم لم تقطع بالاخبار المتواترة سواء كان المخبر له عدلا او غير عدل مع حلف
مع شاهده وما علم غير هذا الخبر متضح من اليمين والجهل المدعى عليه لانه لا يحل لاحد ان يحلف على ما لا يتيقنه جاز في هذا الكلام
كله من هذا الاصل وفي ترجمة الحاجة مع انه يقتضي او كيف اعتقاده مع اعتقاد ابنه انه كان على انه حاجا لا حرج والعمل
ما ذكره عفا الله عنه انه ما قدمنا من قول المص وعموم بانه ظن وتامل هو التامل عليه الحق في النازلة وحاصل
ما اتفقا ترجيح القول بانه لا يحلف الا على التحقيق اليقين وقوله اليه لا يجيبك وما نقص عليه ان الحلف ليس بعموم ووقع اشكال
لا يخفى مع ان المجهول ابن عرفة وغيره جعلوا ما انفقا فيه على ما تقوم ولا يرتبط ما هذا الثبات ايضا ولو قيل انما اشترطه
على ما قاله الباجي ان اليمين فيه تقطع الاموال واخذها من اربابها وما يقوم مقام اليمين هذا ما ابهم ومقوله ليحلف اذا اوجد
ذلك مكتوبا بخطه وما به يجتمع على ذلك ويثبت بينه وكذا خط ابيه وقوله او قرينة كنكول خصمه وعرفه الى وقوله تحلف
اذا ابن حصول الحكم له انه عزا اقراره قاعه قوله والعمل ابان الى على ما مر عليه في المنقول **وعين المطلوب ماله عندي كذا**
ولا شيء منه ونفي سبب ان عين وغيره قال الباجي في منتقاه ما نصه مسألة فان لم يذكر المدعي السبب وانكر المطلوب وقال
انما احلف انه لا شيء له عندي من هذا السبب يحترز لاحتمال ان يقول ولا اعلم له على شيئا من جهة من الوجوه قاله في المجموعة اشهب
ونحوه في كتاب ابن سحنون وقال الطالب ان اجزيه بعينه انه لا شيء له عندي من وجه يطالبه لان الطالب لم يطلبه بغير ذلك
وان المطلوب لا يحلف حتى يحلف له الطالب بهذا اخر حقوقه عنده بما وان نيته ان يستحلفه المدعى عليه في غير ذلك والطالب
مقر به منه والاول هو مذهب اشهب الى ذلك عناية الالفاظ وانما يتاول ان ادعى رجل انه اسلفه او باع منه لم يجز من الجواب ان يقول
لا حق لك عندي حتى يقول لم تسلفني ما ادعيت ولم ابع منك شيئا مما ذكرت وقال ابن سحنون عن ابيه وهو مقتضى قول مالك
وقال ان تمادى على اللدد حبس حتى يقر او يحلف وقال وربما كان قبل منه الجواب بقوله ماله علي حق والقول الاول ارجح
لا قراره وجه القول الاخير وهو قول القاضي انه اذا قال ليس له علي شيء فقد دخل فيه ابراؤه منه وهذا يكفي من الجواب ولا
يلزمه ان يقول لم اشتر منك لانه ربما قد اشترى منه وقضاه ولا تقوم له بينة والمدعي ممن يجتنب اقراره بالبيع وبرئ
باليمين العموم انه ما قبض الثمن ووجه القول الاخر هو انه قد ادعى عليه امرا هو يلزمه ان يكون جوابه على موافقة
قوله لما ادعى المنتقي انه قد قضاه الثمن لم يجز الباجي ان يقول لي عليك حق حتى يقول لم اقبض منك ما تدعيه من الثمن
وقال ابن الحاجب ما نصه واليمين على نية الحاكم فلا تصح تورية ولا استثناء ويمين المطلوب ماله عندي كذا ولا شيء منه
لا مطلقا وان ذكر السبب نفاه مع على المشهور وقال الباجي الغاصب ان يكتفي بذكر السبب وعن مالك يقبل ماله علي حق
ثم رجع فقال ويثبت عليه في جميع ماله لما ادعاه عليه عشرة وانكرها فانه يحلف ما له عندي عشرة ولا شيء منها الازم
واختلف العلماء هل يكتفي بقوله ماله عندي عشرة لانه مطابق لما سئل عنه او لا بد ان يقول ولا شيء منها قال والتحقيق
يقتضي عندي انه لا يحلف زيادة على العشرة الا حيث يدعي المدعي سوالا اخر ويقول بعمل الحي عندك بعض العشرة
ويبقى مبني ادعى ايلزمه بالمجاوبة وقوله وان ذكر حج اوان ذكر للطالب السبب كالو قال اسلفته عشرة مثلا
وتعم بين هذا الكلام الاول ذكر ان ذكر السبب وقوله نفاه ان السبب وقوله مع ابن عبد السلام ان العود وتحمل
ان يعود جعلي هذا النفي بيقول المدعى عليه في يمينه والذي لا اله الا هو ماله عندي عشرة من سلف ولا من شيء منها
نص عليه اشهب وغيره وقال الباجي القياس ان يكتفي بقوله ماله عندي عشرة ومن سلف لان اليمين مطابقة للجواب و
الجواب مطابق لدعوى المدعي والطالب لم يطالبه بذلك وفي اخره زيادة قوله ولا شيء في كلام ابن الحاجب ليس زيادة لا بد منها ونص
اشهب على انه لا بد منها لان اليمين لا تجزيه وقوله وعن مالك هذا هو الشاذ المقابل للمشهور وهو قول ابن الماجشون
ونفع الكلام في هذا عن قول المص وان عينت فهاهنا وهذا استوفينا الكلام ثم **وقال** ابن شاس ما نصه التغليظ باليمين الا

نيابة الجواب غاية واليمين على ذلك ولا يكتفيه لا حق لك عندي

ماله عندي عشرة ولا شيء منها وكلام هو كلها في بيان السبب

الذمة الغائب وعقوبته فإنه يصح تولية الحالف ولا ينتجه وموته او نفاذه انه حيث لا يتبع الغائب [illegible] وقال ابن الفرس
لو عجز البائع عن قبض الثمن وادعى عابد على المبتاع جاز له واراد ان يحلفه ماله عنده شيء لم يتعجه حتى يحلفه ما اشترى منه سلعة
كذا وبه قال مطرف وقال ابن الماجشون اذا حلفه ماله عليه شيء من كل ما يدعيه عليه فهو احسن واختاره ابن حبيب وروى عن ابن القاسم
القولان [illegible] وقال ابن عرفة فيها لابن شاس قال في الكتاب وشرط البينة ان تكون [illegible] الانكار قلت [illegible] مفهومه في الشهادات
ومن اشترى منك ثوبا ونقدك ثمنه وجحد ثمنه الاقتضاء وطلب يمينه فان اراد ان يحلفه انه لا حق له قبله فليحلف لك ما قال مالك
وان تبين انه ما اشتريت منه سلعة كذا وكذا الا مثل هذا بعد ان يبرئ ابن القاسم يعني بقوله يبرئ الا لذا قلت [illegible]
البائع وهذا في الموازية لا في المدونة قال وقاله مطرف وقال ابن الماجشون اذا اسال الحلف على شيء [illegible] عند قول [illegible]
قضاء وسواء يجزئ وقال ابن عرفة اخذا منه قال ابن شاس اليمين على نية القاضي وعقوبته فإنه يصح تولية الحالف ولا
استثناء وحيث لا يتعجل القاضي وتقوم [illegible] نية الحالف في الاعيان وان الحلاف على [illegible] القاضي وغيرها [illegible]
ابن رشد بسماع اصبغ منه قال الان تنظر نية المحكوم عليه ان الحكم مبني على نية المحلوف له انما قال [illegible] لزوم [illegible]
في اليمين حينئذ والاكتفاء بعموم يشمله خلاف تقدم عزو الباجي عن اشهب ابن [illegible] العيب [illegible] ذكر المسألة
وقال [illegible] انه لا شيء له عنده في هذا العيب لم يجز حتى يقول ولا اعلم له [illegible] وجها من الوجوه قاله اشهب في المجموعة
ونحوه لابن سحنون والظاهر انه يجزئه لان الطالب لم يطلب بغير ذلك [illegible] هو المطلوب ان يحلف حتى يقول [illegible]
سواء [illegible] عنده قال ابن الحاجب فان ذكر العيب نجاه [illegible] على المشهور قلت [illegible]
على ما يعود [illegible] ابن هارون [illegible] مسألة كتاب الشهادات المتقدمة [illegible] يعني بقوله [illegible] العيب مع العود
قلت لا يعني [illegible] ابن عبد السلام [illegible] اشهب وسحنون [illegible] ابن الحاجب قال الباجي [illegible]
ان يكتفي بذكر العيب [illegible] ماله عنده حق قلت [illegible] ان قول مالك [illegible]
البائع قال [illegible] وان ادعى انه [illegible] او باع منه لم يجز قوله الا [illegible] حتى يقول لم [illegible]
او ابتاع منه قاله سحنون وهو مقتضى قول [illegible] الجواب [illegible] رجع مالك [illegible]
وانكر قول ابن الحاجب عن الباجي [illegible] وابن عبد [illegible] انه انما عبر [illegible] راجعة وبهذا
ابن شاس حيث قال [illegible] الثالث لو ذكر العيب [illegible] المطلوب انا احلف انه [illegible] العيب [illegible]
اشهب لا يجزيه [illegible] حتى يقول ولا اعلم له على شيئا بوجه من الوجوه ونحوه في كتاب ابن سحنون قال [illegible] ابو الوليد وكان
[illegible] ذكر مسألة العشرة [illegible] ذكر مسألة [illegible] العيب وذكر ان
المدعي [illegible] العيب [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابن [illegible] مسألة العشرة [illegible]
حتى يلزم المطلوب [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] مسألة العشرة [illegible]
[illegible]

إذا أحضر الثمن وتوقف الحلف على اقرار المحلوف

مسألة اليمين وكلام ابن الحاجب

بيان اليمين ومسألة [illegible]

[illegible]

وإذا اشترط

٢٦٥

وإذا اشترط هذا فقول [illegible] المطلوب [illegible] عنه [illegible] بعشرة [illegible] فان [illegible] بقوله بعينه
ماله عنده عشرة ولا [illegible] والعول والاحسن [illegible] وامكان [illegible] ما ذكره وقوله [illegible]
وغيره [illegible] بعشرة [illegible] عشرة [illegible] عشرة [illegible] حتى اذا
[illegible] وان [illegible] لم يجز ذلك [illegible] قول [illegible] وقلنا [illegible]
[illegible] قبل [illegible] العيب [illegible] ان [illegible] العيب [illegible] على قول [illegible]
العيب [illegible] قوله [illegible] عليه السؤال عن العيب [illegible] واما كلام [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] العيب [illegible]
على قول [illegible] كتاب القضاء عن قول [illegible] عليه السؤال عن العيب وعن قوله [illegible]
عن قول [illegible] وقال [illegible] قال [illegible] على الرجل انه اشترى منه سلعة [illegible] وقال
[illegible] انه ما اشترى منه [illegible] وقبل ذلك له والاول احسن
[illegible] الاحكام [illegible] الشراء وان [illegible] القضاء
[illegible] الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
او [illegible] القضاء [illegible] الطالب [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
وقال ابن حارث [illegible] ابراهيم بن عبدوس اذا [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وان اراد ان يحلفه [illegible] وقال [illegible] ماله عنده شيء [illegible]
شيئا قلت [illegible] قال [illegible]
قضاه [illegible] قال ابن [illegible]
ابن عبدوس [illegible] علمه [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible] قول ابن الحاجب
قال ابن دينار [illegible] ابن عرفة [illegible] قلت [illegible] السؤال [illegible] ابن دينار [illegible] ابن شاس عن ابن حارث
[illegible] ابن زياد [illegible] ابن حارث [illegible] ابن شاس [illegible] ابن الحاجب [illegible]
واما [illegible] ابن عبدوس [illegible] ابن عبدوس وقال [illegible]
وغيره [illegible] ابن القاسم [illegible] عبد الرحمن [illegible] ابن القاسم [illegible]
عليه [illegible] سحنون [illegible]
وابن [illegible] قال ابن عبد البر [illegible] مع مالك [illegible] ابن عبدوس [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] عبدوس [illegible] سحنون [illegible]
لم [illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن عبدوس [illegible] سحنون [illegible] ابن حارث
[illegible] احمد بن زياد [illegible] ابن عبدوس [illegible] ابن [illegible]
[illegible] ابن حارث [illegible] ابن حزم [illegible] عشرة اجزاء [illegible]
وانما [illegible] ابن عبدوس [illegible] العيب [illegible] بقوله مالك على [illegible]

يحلف [illegible] وما قدم وان اطال الزمان

[illegible]

ابن دينار والمجموع [illegible] والمدونة

فصل بين المنكر والبينة في الخلع

اهـ وعزا المقداد ابن مرزوق لعزا قول الله وانظر هذا مع قوله [illegible] ابن عرفة اصلا وابن محرز كلام ابن شاس وابن الحاجب

وإذا اشتمل هذا معقول الله وان فطا معناه اذا [illegible] السلطان عشرة ونائب [illegible] بلا اشهاد

وانكر [illegible] وطلبه منه [illegible] ابن [illegible] السبب [illegible] عمر [illegible] الا [illegible] السلطان عشرة

وبنوه [illegible] عشرة [illegible] حالة اليمين [illegible] وهو [illegible] ولا [illegible] حالة التعليق

لا يجب [illegible] ولم يجب [illegible] الاشتراط او [illegible] مع انه [illegible] وجوبه قبل الخلع [illegible]

[illegible] الشهود وقام عليه [illegible] البينة الا [illegible] هذا واصل [illegible] وجوب [illegible]

او [illegible] العادة وبعد وقوع [illegible] وجوبه [illegible] وجوبه وبهذا جواب [illegible]

وجود ما يقع [illegible] قول الله وانظر هذا مع قوله في المطلوب [illegible] ان اليمين على بينة الحاكم [illegible]

[illegible] اليمين [illegible] له او [illegible] عليه [illegible] النية

[illegible] ان الخلع [illegible] هو المحكوم له واليمين على [illegible] المحكوم له [illegible] عليها فيكون [illegible]

على [illegible] الخلع [illegible] قال ابن عرفة [illegible] على قول المنكر [illegible] المطلوب [illegible] عليه هو قوله

[illegible] اليمين على بينة الخالع [illegible] به [illegible] الحلوف

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

267

لبيت مال المسلمين ويكون كمال الاملاك له الملازم هو ظاهر الروايات عندنا الملازم او قال يبيع لمن عليه الدين لا منازع له [illegible]

المال لم يخرج حتى يرابع الامام عنه كما قيل في ما اختلف الصلابة فاخرجه وانه يقضي به لمن عليه [illegible] والا [illegible]

من جلبه والتغليب عن قولا كما انقار اليه بعض [illegible] وانقار بعض [illegible]

[illegible]

وان اثبت منزلا [illegible]

[illegible]

وان نكل معطوف على حلف دل عليه المقام والتقدير فلم يحلف المدعى عليه بل نكل ... قوله ما حوزته
عنه اليمين وقبل المثل وحلف المدعي فقضيته ان يقول ان المدعى عليه ... قالوا اليمين وكلامه
ظاهر ان ... انه يجمع والالبات ... لا عوا ان ... والمعول انما
يحقق التوقف مع بينة لان اقرار المقر ... وان كان ... بعض ... ويغرم له وانما
عن اذا نكل مع يمين المدعي الا ان ... يغرم ... بل ...
او ... عن ... الجميع مع ان الرجوع مع الشاهد ... وكان ... قول ...
وقوله ... اي المقر له ... انه ان نكل المقر له ... والحكم ان المدعى عليه ... التوقف ...
ظاهر وان نكل ... المقر له ... على المقر كما رايته ... وجهه ... المقر له ... حلف
وقوله ... معطوف على قوله ... وقوله ... بينة او ... المنصوص ... المقر وقوله بينة ...
الغائب ... ولا يلزمه بينة ... الغائب لان ثبوت الملك ... وان ذكر ... المتربص
ما رايته في كلام النوادر وان ... ابن رزق ... فما قال ...
... المدعى ... تقدم الكلام على هذا ... قول ... وقال ...

[illegible]

وان استحلفه وقد ابتدعها ... او كان ... لم يحنث قال في التوضيح وان حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فله
لم يكن علم بها قضي له بها وان استحلفه مع علمه ببينته ... حاضرة او غائبة ... حق عليه وان ... بينة
وان قال الطالب ... بينتي غائبة ... فاذا ... بينته ... وان كانت بينة ...
... ولم يكن له القيام ببينته اذا ... وان كانت قريبة الغيبة
على مثل اليومين ... الا على ... ابن ... لم يكن علم بها قضي له
... الواضحة ... حاضرة او غائبة ... ومال ...
بينته ... ابن ... عن ... ابن الخطاب ... على
... بالبينة ... اليوم بينة ... ثم جاء ... بالبينة ... له بها
وقال ... ابن ... والليث ... الغرويين
اذا كان ... يطول ... حلف ... يستحقي على التلف
... حلف ... ببينته ... غائبة ... حلف خصمه
وقال مالك ... ابن ... رواية ... عليه ... وهذا ...

[illegible]

وقال ابن عرفة إذا طلبه وأنت يحلف يعلم به طلبه الغائب به وكذا إذا عين حد فقاع ثم يحلف المطلوب بأنه يعطيه باليمين
ابطا وقال ابن ناجي على كلام المدونة قوله وإن استحلفه ما ذكر في العلم هو المشهور وقيل إنه يعود كأنها ورواه أشهب وابن
نافع وبه قال ابن الماجشون وأصبغ وابن حبيب ابن سحنون وهذا شبيه بقول عمر بن الخطاب البينة العادلة الذاهب إلى
من اليمين الفاجرة واستحسنه بعض الشيوخ ويراه أحد أمر البينات يقول عند القاضي بينته بعيدة الغيبة
وما ذكره في الكتاب من قوله تارك البطالة قال ابن إبراهيم يعتقد في بعض المواضع وقيل هو اختلاف وعلى القول بالتشبيه إنه
محل المراد نص حديثا واعتراض كان وعليه الأكثر تأولوا عليه هكذا سمعنا عن عياض ويقول الأكثر أنا أفضى وظاهر قوله
ثم وجد بينة وإن كانت واحد وإن كانت أحد أو حلف معه على مثل ما ورد يكون كذلك عند ابن القاسم وغيره وقال ابن كنانة
في الواضحة لا يقبل ذلك لأنه أسقط حقه بيمينه فيحلف ما وجد وحلفه مع شاهد ويكون إن اتى بشاهد وكلا القولين
اللخمي ولم يذكر ابن عمر وابن يونس وغيرهما القول الثاني معزوا النقل ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن
عبد الحكم وأصبغ وبه حكم الشيخ أبو محمد عبد الرحمن قال الجلاب نقل قوله وإن قال ما ذكر حجة البعد
هو المشهور وقيل إنه لا يقبل له وكذلك الحكم إذا حلفه ثم يجد بينته ثم قدمت طالبه الغيبة بطالة إلى أن أحضر
ابن عبد السلام الأقوال ثلاثة قيل يقوم بها في كل حد وقيل يقوم بها في احتمال أن عليه وهو ظاهرها
وظاهر قول الكتاب أنه يطول أن يقيد غائبة بعيدة الغيبة من غير يمين تلزمه في ذلك وقال المغربي ينبغي
أن يحلف وهو اللازم بحوز أن في كلامه هذا أن يحمل عند قول المدونة فإنما يعني أن ذكر وقال
ابن ناجي على قوله ولو كانت ما ذكره حد الغرب من اليمين وأن بالتي خلاف قولهما الآتي في الهبة في غيبة بعيدة
رجل أن المحتمد الأيام مزيته ونوه ابن إبراهيم بقوله خلاف الأصل الظاهر وفي المعونة أنه وإذا
كانت له بينة حاضرة وكان عالما بها فادعى أن له مانعا يحول عنها إلى غير المدعى عليه إذا أراد أن يقيمها جبر عليه
فبطل واقيامه أحسن أن يطالبه لذلك والآخر أنه يجبر لأن اقامتها من حجة الأولى أن حال العاقل أنها المدعى عليه لتثبت
الحق عليه موجب إن أقام المدعى ببطل البينة ولا يكون له ذلك لأنه قبل أن يحلف وأنما يبينه لو أراد أقامتها قبل
اليمين لكان له ذلك موجب أن لا يقطعها اليمين لأنه إذا كانت غائبة أو كان لا يعلم بها ووجه الثانية قوله صلى الله
عليه وسلم شاهداك أو يمينه فجعله أحد هما والعقود فالمراد بكل أمر أنه لا يجمع لي بين الأمرين
يمينه وينبغي أن يكون له ذلك من على ما قلناه وأن عدل إلى اليمين مع قدرته على البينة رضا بها فلم يكن له نقض موجبها
كالصلح ثم أراد الرجوع في الصلح وبعد أيام العمى والعجز وعدم زعم أنه لم يكن وجه الروايتين
ودليل كلامه على أنه لا يفتقر في التحريج بترك البينة وإن محمد بعد ما الحكم بالبينة أو عدم وبعد يقول الرواية الأولى
قول الشافعي اليمين تجب على البينة وذكر صاحب المعونة وغيره وقال ابن يونس ما يعم وأما حكم اليمين مع انقطاع
الخصومة في الحال اليمين ان الوقت بل للمدعي بعد ذلك أن يقيم البينة وحجتهم بأنه لم يعلم بأن له بينة أو يعلمها كانت غائبة
أما إذا كان عالما بها وهي حاضرة فصح الحكم بها وأنها المتنوع منهما أنه لا يجبر أنه يجبر لأن يقبضها ولا يتسع
من يجبر المدعى عليه قال الفاضل أبو الحسن وفي قوله الأول قيد مالك وقال سحنون الأجود والأصح وقال الأول قال ابن القاسم بالثانية
قال الحق وبه حكم وفي منه شيء ولم أجد نصا خوفا في الوقت واختصر ابن الحاجب بقوله ولو اعترف
ولد بينة حاضرة يعلمها فقال ابن القاسم تسمع وقال أشهب تسمع وحكم وكذا عليه يمين ويقول أشهب عن
مالك قول سحنون وتعد الحمد ابن القطان وغيره واحتج بقوله حاضرة إلى الغائبة وقال البعض حلف في المدونة الغيبة القريبة

إذا أو جدنا بعد ما واعترف تحليفه المطلوب وإذا ما كان ثم ظهرت البينة وتعريفه بعد بعيد الغيبة

إذا أحلفه بعد حضور البينة وتوجيه الروايتين

مثل اليمين والأشهاد وفي موضع آخر منها المحرز في هذا القريب وعبارة غيره عن ابن عبد السلام وله في موضع آخر منها
بدل على أن معارضة الحجة قريبة هو نحو وفي الرسالة وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب لم يكن علم بها
قضى له بها وإن كان علم بها فلا تقبل منه وقيل تقبل منه إذا أشهد عند تعذر منها وقيل يقبل أنه في كلام وبه قال
الليث والشافعي وطالب البينة يحمل على عدم العلم وبذلك العمل قال ابن ناجي وإذا أثبت منزلا
مقبول الأول وإن استحلفه وله بينة حاضرة معناه إذا أراد الدعاء على عمرو إنه أسلفه مثلا دينارا وأنكر عمرو ذلك
وطلب زيد تحليفه وحلفه بالعقل ثم أتى زيد ببينة تشهد بحق ما ادعاه وفرق الرد في حلفه عمرو على أن بينته
معه حضورها هو يصيغه وهذا وهو كونها علم معارضة لا تكون معتبرا وهو المعتبر عند كل حجة ومعلوم حلفها إن لم
يقيل أنها إذا لم يعلم بها ونحو ذلك غائبة كانت أولا ونحو تحول على عدم العلم بها إلا أن يحلفه أنه ما علم بها ومفهوم قوله
حاضرة أنها إذا كانت بعيدة أو كان أكثر أن تقبل بما إذا علم بها أو نحو ذلك ومفهوم قوله بينة حاضرة
ظاهر أنه لا قيام له بها ولو لم يصح بعدم العلم بها وبعد ذلك ومقابل المشهور ما معناه غائبة وما ذكره في القرو بين
يمين غائبة لا يمهله إذا كان طالب البينة ضعيفا أو غريبا أو امرأة فإنه يتغير العمل لما ذكر بقول هذا الفرق ولا تردد
فيه وظاهر قول الترول ما سنة له كان كذا أنها لم يعلم ونحو ذلك وكان الله ترجح مسألة أيضا هو الواحد إن تردد أتي بما تقدم
أو وجدتها بعدا ومع يمين له في الأول وقال ابن الحاجب أن من سلم حيث يحلف ففي مقام حلفه بقول الله في الشيء ماذا عزمناه
عن قول الله فإن تعالوا واستحلفه على بينة الأخرى نعم له فقوله لقسمها مع حضوره وقدمنا الكلام عليه ولا
تنكر مع ما ذكرنا أن ما يعقل ليس الطالب البينة وقوله في الفضاء الآخر بما تقدم بعدم قوله عليها قوله وإن نكل
في مال وحقه المنحوج يجبر أن حقه وأيسر الحاكم حكمه قال في الجواهر الركن الرابع النكول وإنما يثبت الحق بمجرد
لا بل ترد اليمين على المدعي إذا تم نكول المدعى عليه ويتم نكوله بأن يقول لا أحلف وأنا ناكل أو يقول للمدعي أحلف أنت أو
يتمادى على الامتناع من اليمين فيحكم القاضي بنكوله ثم حيث تم نكوله ثم قال أنا أحلف لم يقبل منه وينبغي أن يعرض القاضي
اليمين على المطلوب ويبين له حكم النكول ثم المدعي أن نكل فينكوله يحلف المدعى عليه وأن حلفه المنحوج وقال ابن عرفة
وقول ابن شاس ونكول المدعي بعد نكول المدعى عليه نص الروايات فيه وفي غيرها وقبله قول ابن الحاجب وكذا
لو ادعى أنه قضاه ثم أبان عنه وقال ابن الحاجب النكول يوجب فيه لا يحتج في الشاهد واليمين ولا يثبت الحق بمجرده
بل يمين المدعي ويتم بقوله لا أحلف وشبهه أو بتمادي على الامتناع وينبغي للقاضي بيان حكم النكول وإذا تم نكوله ثم قال
أنا أحلف لم يقبل فإن نكل المدعي كان كيمين المطلوب وكذا لو ادعى أنه قضاه فإن نكل بعد نكوله لزمه ولو طلب عليه يمينه
فإنه يعبر كالمحدود عن اليمين أنه فإن الحق ثبت فيسقط بمجرد النكول على المشهور وصرح به ابن رشد وقوله
وينبغي أن يقول للمدعى عليه إذا توجهت عليه اليمين إن نكلت حلف المدعي واستحق ما ادعاه وظاهر
قوله وقول ابن شاس ينبغي أنه مستحب ووقع لمالك في كتاب ابن سحنون الأمر إلى الحاكم إذا جعل ذلك المطلوب طبع
له القاضي وقوله كيمين المطلوب أي بعد موته الحق عنه وقوله وكذا لو ادعى عليه قضاه يعني وشراهما نقله في نكول المدعي
بعد رد اليمين عليه أن يدعي المطلوب بأنه قضاه وينكر الطالب فتتوجه اليمين على الطالب إن المطلوب يدفع ما ادعاه
الطالب المنحوج وأن نكل انقلبت على المطلوب فإن حلف سقط عنه الحق وإن نكل غرم الحق للطالب لا ردها مع بلحق
وقال في المدونة ما مر وأنا قلنا أنه يحكم بيمين المدعي ونكول المدعى عليه في الأموال وما يئول لها لأنها سبيل إثباتها
في تنفيذ الحكم فإن الحكم وجب الحكم بها كالشاهد واليمين ثم قال بعد كلام ورد به على المخالف فإن قد بلغنا

ذو اليمين بقول على من ادعى عليه ما به أحلف تعرض المتهم

إذا كان طالب أو ضعيفا أو امرأة

بطلان النكول وما يتعلق وما يكون به النكول

النكول في اليمين التهمة

على وجوب رد اليمين مع النكول قوله صلى الله عليه وسلم في القسامة من حديث [illegible] تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال
فتبريكم يهود بخمسين يمينا ونقلها للمدعين وذلك اجماع لانه مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولا مخالف لهم ولان الاصول
موضوعة على ان اليمين للمدعى عليه بجنبة واحدة وانما يجعل بيمينه كشاهد او شاهدين واخذ [illegible] او شاهد
ونكول واما النكول وحده فانه سبب واحد فلا يعتبر اذا ثبت ذلك فليس الا ان المدعى
وان اليمين الاولى توجه على المتداعيين [illegible] وذلك وجبت في الاول على المنكر وانتقلت الى المدعي اذا كان
لم يشاهد واذا ثبت ذلك فالمدعي في هذا الموضع اقوى سببا من المنكر لان ذلك قد ضعف بنفسه بنكوله وانتقلت
اليمين الى جنبة المدعي فهو حجة ثم ذكر ان العرف بين الناس اذا كان مع المدعي حلف فيحكم له وفي المدونة وان اذا
ثبت الخلطة ولم يرد الطالب بها لم يحلف المطلوب فقال بعض الائمة للطالب حتى يرد اليمين عليه وان حلف
المطلوب ان يقبله رد ها فليس له ان يعلم بذلك ولا يحلف حتى يردها فان نكل الطالب فلا شيء له **وقال الباجي**
فانه مسئلة فان حلف المطلوب فانه نكل في كتاب ابن سحنون عن ابيه قال لا والطالب لا يحلف بنكول المطلوب حتى
يردها اليمين حتى يرد اليمين على المدعي فيحلفه قال مالك واذا حلف الطالب فان ذكر لم انفاذ حتى يحلف الطالب اذا لم يحلف
الابراك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يقضي بالنكول ويجب عليه الحق والدليل على ما نقوله ان هذا حق
يثبت باليمين فان نكل من وجبت عليه اليمين جاز ان ينتقل اليمين الى الجنبة الاخرى كالقسامة وهذا اذا كانت في
الايمان التي ترد فان كانت مما لا ترد مثل ايمان التهم مثل ان يبيع الرجل عبدا بالبراءة ثم يظهر المبتاع عيبا على عيب قديم
فيحلفه البائع انه ما علم به فان نكل رد عليه المبيع دون يمين المبتاع وذلك ان المبتاع لا طريق له الى معرفة ذلك فلا يحلف
فتجب اليمين على ما الاصل له والعلم الى معرفته مسئلة اذا ادعى المودع ضياع الوديعة وادعى المودع تعديه عليها
فالمودع يصدق الا ان يتهم فيحلف فان ابى الحلف فالنوادر قال محمد بن عبد الحكم فان نكل غرم ولا ترد اليمين ها هنا ووجه
ذلك انها يمين تهمة دون تحقيق ولذلك اختصت بمن يتهم دون من لا يتهم ومفهوم كلام ابن رشد انها تنقلب **وقال ابن عرفة**
فان النكول انتقال من وجب عليه او له يمين لها قال ابن الحاجب ويجب فيما تجب فيه الشاهد واليمين فلت فما على جبره
حكم بعين السماع على حكم المذكور بعد وسواء بان الا لانه انفصال على ان نكوله مع يمين المدعي كالحكم اجمالا
فالذي قوله على هذا الحكم الشيخ لابن سحنون عنه قال مالك والطالب لا يحلف الحق لنكول المدعى عليه حتى يحلف المدعي
ولم يحلفه فذلك اهل المدينة قال مالك وان حلف ذلك الطالب ذكر لم انفاذ حتى يحلف الطالب قال اشهب لم يختلف
في ذلك اهل العلم وقول ابي شاكر وبين النكول بقوله لا احلف وانا ناكل او بقوله احلف او نحوه على الامتناع من اليمين
الروايات ولا قوال واصحة بالحكم **وقال ابن مرزوق** في تنبيهاته وحكم نكول المدعى عن اليمين المحكم بالعول
وفي كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين او المرأتان واليمين وصورة ذلك ان يشهد على المدعى عليه شاهد او امرأتان
فاذا توجهت اليمين على المدعي وردها على المدعى عليه فان نكل عن اليمين قضي عليه ولا يمين له ان يردها على المدعي لان اليمين
المردودة لا ترد مع هذه الصورة تمت اليمين ولم يردها المدعي وان الحاكم يوجب انقلابها على المدعى عليه وان حلف
وان نكل غرم وان اليمين الراجعة للدعوى وصورة ذلك ان يدعي رجل على رجل حقا ولا بينة له على ذلك فينكر المدعى
عليه فيتوجه عليه اليمين على نفي ما ادعي به عليه فهي اليمين الراجعة للدعوى وان نكل عنها المدعى عليه انقلبت
على الطالب فيحلف ويستحق وان جهل المطلوب ردها فانه يجب على الحاكم ان يخبره ولا يقضي عليه حتى يردها فان نكل
المدعي فلا شيء له ثم قال مسئلة وينبغي للحاكم ان يبين للمدعى عليه حكم النكول اذا كانت الدعوى في مال وحكمه

وقال

تحقيق في رد اليمين مع النكول وان الاصول اثبتت بسبب واحد

تعليم الفاضي الخصم ما لم يعلمه وتعيير التهمة لا تنقلب

ركن النكول

النكول الناكص على الاصول وما يترتب عليه واليمين المردودة لا ترد والراجعة

وجوب البيان على الفاضي

وقال ابن رشد ايضا وانه قد طرح ايمان التهم فقال ابن عبد الحكم وشاهده الكبرى الايمان التي فيها التهم والظنون التي على
المدعى عليه حتى يثبت المدعى ان المدعى عليه ممن تلحقه تهمة فاذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم ترد اليمين
قال ابن سهل وام اذا كانت الدعوى تحقيقا فانه احد ما لا خلاف ان اليمين تجب في هذا بالغاصب وانما تجب في مثل
هذا اذا كان المدعى عليه بالغصب ممن يتهم بذلك ويجب اليمين والسجن بعد ضرب وبه قال ابن ابي زمنين سواء ثبت عليه الغصب
والتعدي او لم يثبت الا انه ادعي به عليه مسئلة فلو اختلف المدعي والمتولي على انه ممن تلحقه التهمة فان قال فلا تكن دعوى
الحق او اثبته عليه بعد ذلك وان لم تكن مظنة بغير هذا وليحلف برئ فيبلغ بها الريب التي تلزمه اليمين بالتهمة فان ابن ابي
وان كان انما كان لا يعرف وانه لا يشبه عنه هذا وجهرا حتى يتحقق الدعوى عنده مسئلة اختلف هل تجب اليمين على المدعى
عليه مع عدم تحقيق الدعوى والذي لا يعتبر تحقيق الدعوى فيتلقى عن ابي الحسن الصغير منصوص المذهب ان اليمين
تجب بمجرد التهمة واما مع تحقق الدعوى والطاهر انه يريد اثبات ان المدعى عليه ممن تلحقه التهمة في ذلك مع عليه في
وفي الطرد الى ابن الهيثم في باب الوكالة ان المشهور ان اليمين في التهم قيل اذ لم تكن الدعوى محققة انتهى لكن في محتمل
رد اليمين الراجعة مسئلة الايمان التي لا ترد للمدعى الا فيما فيه ما يقطع به ضرر ما اذا توجهت على المدعى عليه واتسع
من اليمين حتى يحلف لانه جاهل بنفسه وقال المتيطي في موضع او الكتاب وذكر الشيخ ابو عمران ان ايمان التهم يرد ها
اختلاف والثاني في الروايتين مختلف والصواب ان لا ترد ويتغلظ انه حلفه مع غلبة ان لا ناكل اذا كان في قضية يظهر بها ريبة به انه
حلفه مع الشاهد واذا تقرر تنبيه قال ابن لبابة والعالم كل ما كان من دعوى متعلقة فقطع المدعي بالحق للمدعى عليه
لو اخذ كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعي وما لم يكن منصوصا من حيث التهمة حلف المدعى عليه على ذلك فان نكل عنه انقلب
عليه بما ادعى عليه من الخبر او غيره مسئلة قال ابن سهل ان العيوب للمدعي دعواه على المدعى عليه وانما التهمة بخيانة وشبهة
ولم يطلع عليه فلا يجب اليمين الا ان يكون ممن يتهم في دينه باستحلال ذلك تنبيه قال ابن لبابة وغيره والمعلوم في دعوى
الغصب والعدا يحلفون على ما ادعي حتى يثبت خلافه والمشهور ان الاختلاف في الذكر في الشهادات على الامر يحملون
على العمر الذي حتى يثبت خلافها او على الجرح حتى تثبت العدالة تنبيه واما الشهادات على الميتة جملة والمشهور فانها
محمولة على الصحة وجواز الامر ولعل الشهود العقد على اصل في والباب الاتي للمتيطي وسواء بحر **وقال ابن عرفة**
ومانع يمين التهمة المشهور لا تنقلب ذكر عبد ابن زرقون ومن المغيرة ابن رشد قول الليث في حده وانما المشهور في ملك ان
يمين التهمة لا تنقلب فان نكل عنها التهم حبس ابدا حتى يحلف في مجموع النوازل ... في رسالة الفظ ملافليه ذكر
ابن حبيب قال وقد كره بعض اصحابنا انه الا اهل العلم انه ان ابى ان يحلف غرم ما ادعى عليه ومن تقدم في عرض ذكر من ابن اعلم
هو نحو وذكر مسئلة ان الدعواة احدث تحقيقا وتهمة حلف المدعى عليه بالتهمة ولو ان يحلف عنها فقيل عن ابن سهل وقيل
عن ابن زرب عنها انه احلف المتهم بلا دعوى عليه انه احق حتى يحلف المدعي انه غرم ما ادعى في التهم اذا كان انما ينهم يحلف
لدفع شيء وانما اردت ان تخرج باليمين وبه اللاعيم وخرب به وقول محمد فيه المدعي لم يستحلف بما فوا حدث التهمة
وذكر ايضا عن ابن سهل ان المتهم اذا قال احلف وجاء على ذلك فانه يحلف في مقطع الحق ليه ما اخذ شيئا ينبغي وسمعه
وقال ابن رشد فيما وتتم نكوله بقوله لا احلف وكذلك قوله انا ناكل عن اليمين او يقول للمدعي احلف انت واما لنا في
عن الامتناع من اليمين فان كان مع شبهه فيقبل منه الا بعذر فلا اشكال وان كان بدون عذر فالا بعد فيه يشبه لا امتناع من
الجواب ومن تقدم حكم ذلك في القسم الثالث من قسم الدعوى للدعوى ثم واذا ثبت في قوله في المحل المذكور ما نصه وان كان
اقرارا وانكارا المدعى عليه اقر بالامر حقيقة ان يرجع فقيل له احلف انك توقف في الاقرار والانكار فان نكل على غير غيبه
الامر ان يحلف فقيل للطالب اثبت حقك وان نكل المطلوب عن اليمين فاحلفه فيقبل بيمين على الاقرار والانكار وقيل انه يقضي

تحقيق في ايمان التهم وما يكون منها وتوجه اليمين

المشهور ان يمين التهمة لا تنقلب واذا امتنع من اليمين التهم ... على عمر الدعوى ... عن التهم ...

ذكر المدعي ... واذا لا ... اليمين ...

للطالب ... محمد ابن المواز ...

٢٧١

اراد ولا يبرد اليمين [illegible] وتوله [illegible] بمن اقام شاهدا على مال او اراد حلف [illegible]
ثم يريد ان يحلف ويثبت ذلك ويسع عيسى ابن القاسم في رسم الكراء من كتاب الوديعة ان قال المدعى عليه للمدعي [illegible]
احلف بيمينك احلف انت وخذ ما ادعيت قال المدعى عليه لا ارضى بيمينك ما ظننت انك تحلف لا رجوع [illegible]
عليه [illegible] عند السلطان او غيره [illegible] ونحوه في كتاب الرهون والصلح من كتاب الوكالات والاحلاف [illegible]
ذلك بعد ان يرد على المدعي ولو نكل ولم يرد عليه يمينه كونه كذلك ويحلف هو عند قول [illegible] وابن
عيسى عن ابن القاسم في المدونة مع [illegible] في كتاب الوكالات وظاهر قول ابن رشد في المدونة قلت ونقله [illegible]
المعلة من سماع ابن القاسم في [illegible] الا ان يكون له عذر [illegible] مثل ان يكون المتهم عليه [illegible]
او يكون او طالبا [illegible] بعض [illegible] ابن الماجشون [illegible] مع شاهد على حق [illegible] لمنفعة اجل
انه [illegible] او طالبا او عليه [illegible] على الميت [illegible] بعد [illegible]
هذا الموضع [illegible] ان يرجع الى [illegible] ان لم يعرف [illegible] على التقسيم له في المدونة من كتاب الوكالة
لا يحلف و [illegible] مسألة القضاء [illegible] رد اليمين ومسألة ابن شاس [illegible] النكول والاتفاق [illegible]
[illegible] عنه رحمه الله الاجفاك **وقال** ابن عبد السلام [illegible] ابن عتاب [illegible] قال [illegible]
ارضى بيمينك احلف على ما شئت ثم [illegible] وارد اقامة البينة على حقه [illegible] بيمينك اسقط
بينته ولا [illegible] من مقالته [illegible] يترك البينة ونحوه في شهادات المدونة [illegible]
انه اذا لم يكلف لم [illegible] يمينه ولو [illegible] بترك البينة **وقال** المغربي على قولها في القضاء وان انكل
[illegible] على ان [illegible] ظاهره انه لا يمكن من الرجوع الى الاقرار [illegible] بل يتعين النكول [illegible]
[illegible] عن [illegible] ان [illegible] والتقوى [illegible]
على قولها او نكلوا عن اليمين [illegible] قوله نكلوا عن اليمين [illegible] النكول وحينئذ [illegible] المدعى عليهم ولا
يكون [illegible] ان [illegible] عن ذلك وانما [illegible] وظاهر [illegible] ما في [illegible] ان المدعي [illegible] النكول
[illegible] وانظر [illegible] قول ابن [illegible] قول المدونة في القضاء [illegible] كلام [illegible]
كذلك [illegible] ان البينة على [illegible] المدعى عليه [illegible] كلام الناس
[illegible] عن ان [illegible] النكول كان وانما قول [illegible] فقال [illegible]
في المدعى عليه بلتزم اليمين [illegible] الرجوع الى الحلف [illegible] المدعي [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] ابن الكاتب وقال [illegible] اليمين [illegible] والصواب [illegible]
ونقله ابن ناجي في كتاب [illegible] وقال [illegible] ابن عمران [illegible] **وقال** ابو [illegible]
[illegible] قال ابو عمران [illegible] المدعى عليه يلتزم اليمين [illegible] الرجوع [illegible] المدعي [illegible]
[illegible] قال [illegible] ابن الكاتب [illegible] اليمين
قال ابو عمران [illegible] المدعى عليه [illegible] على المدعي [illegible] قال
[illegible] ابن عمران [illegible] والصواب [illegible] **وقال** [illegible] المدعى عليه [illegible]
وقال [illegible] **وإذا ثبت** هذا مقول القول [illegible]
معناه ان من توجهت عليه اليمين [illegible] النكول [illegible] الرجوع لليمين [illegible] وظاهر كلام

ثمرة [illegible] النكول بالشاهد

وإذا ثبت هذا مقول القول وان نكل [illegible] معناه ان المطلوب [illegible] شاهدا
اذا وجبت عليه اليمين [illegible] ما ادعى به عليه ولم يحلف [illegible] وان [illegible] يحلف
[illegible] عادة [illegible] على المطلوب [illegible] الطالب
والمعنى [illegible] وخير [illegible] قول المدعي بلا ريب [illegible] لا يقبل
[illegible] قول [illegible] ثم قال [illegible] تبع قول [illegible]
في [illegible] وانما قلنا انما [illegible] وحيث [illegible] يمين المدعي وتجب [illegible]
وبين المدعي و [illegible] على ذلك المطلوب [illegible]
[illegible] للطالب [illegible] من اليمين [illegible] **وقال** [illegible] اختلف قول
في النكول هل هو كالاقرار ام لا و [illegible] الحنفية [illegible] على انه اقرار [illegible]
وقوله ان حقه [illegible] الطالب [illegible] اليمين [illegible] الطالب [illegible] فانه
[illegible] نكول المطلوب [illegible] قلنا [illegible] وقوله [illegible] النكول
[illegible] قوله [illegible] يمين التهمة [illegible]
[illegible] قول [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] وقول [illegible] المطلوب [illegible] ويكون الا استحقاق
في [illegible] المطلوب [illegible] يمين [illegible]
على المدعى عليه ان [illegible] على [illegible] يمين [illegible] انه [illegible]
واما [illegible] حكم النكول [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] ان [illegible] واجب
[illegible] **وقال** ابن [illegible] حكم النكول
[illegible] النكول [illegible] المدونة
[illegible] الرجوع [illegible] الاستدلال [illegible] قوله
ولا يمكن منها ان نكل [illegible] عليه [illegible] رجع [illegible]
وجبت عليه يمين [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] قال الشيخ ابو عمران [illegible]
[illegible] اليمين على المدعى عليه انه [illegible] الرجوع [illegible] واما المدعى عليه يلتزم اليمين ثم يريد الرجوع
[illegible] المدعي [illegible] **وقال** [illegible] المطلوب اليمين على الطالب [illegible] الرجوع
[illegible] ابن القاسم [illegible] المدعي [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين على الطالب [illegible] المطلوب الرجوع [illegible]
[illegible] **وقال** ابن [illegible] نكوله [illegible]
[illegible] **وقال** ابن عرفة [illegible] وقول ابن شاس [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]

بعد ذلك

النكول هل هو اقرار او النكول مع الشاهد

عدم تمكينه من اليمين ان نكل ولو في الضمانة او مع الشاهد والعذر هنا

اذا لم يرجع الى اليمين [illegible] النكول [illegible]

[illegible] المدعى عليه يلتزم اليمين

تفسير [illegible] المتن

[illegible]

الرد على ابن عمران في هذا الالتزام

ان النكول عن الحالف او إرادة اليمين ادا و موكد لك وقوله [illegible]

انواع النكول المتفرع [illegible] كان النكول عن الحالف [illegible]

وقوله والاكثر منها ان ذلك اي من وجبت عليه [illegible]

[illegible]

التزمه المدعى

للمدعي

[illegible]

[illegible]

وتقوم كلام العلماء في هذا وكون البناء وكونه حوزا وحيث مواليه يظهر الأجنبي وعليه مقول الله وتتابع ممنوع بغير حق
البناء وبيان تحقيقه ان هذا الذي بقع عن قول ابن الابن من وفي باب جواز ما به واما العموم والبناء الاجنبي
مقولة حوز وان قرب الامر هذا ويكن انكر هذا الجزء وقال الجزيرة او حصر الشيخ في اجازة تتعين في ان يقول
على قول الناس كالاقرار قلت ومعنى المدونة والعتبية وتقوم الكلام على اعتبار العادة العطية والعرفية به
كتاب الابن والنفر ومثل قال ابن هشام في ما تركه وقال هذا في المدونة والبيت تبع ابن يونس وغيره وبيان ذلك الكلام
تتابع ابن القاسم في ما نقله المسألة الحاكم في الحيازة والاصل في الحيازة ما رواه عبد الجبار بن عمر عن
ربيعة عن سعيد بن المسيب وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حاز شيئا عشر سنين فهو له والخبر واما سعيد والنفر
يقول اذا النفر في املاك الاغيار فحوز على الابن حاز ملك النفر في المنقولات بلا اجرة فيه الاعتمال
سوى الاستحقاق المعوض البطالة بغير اذن ما لكها دليل على الاول اختار الجرح واستصحاب الحال وقيل اعتبار عشر سنين
ان الله تعالى جعلها ابلغ شيء في العذر اذ امر نبيه صلى الله عليه وسلم بعد جبر المشركين بمكة بالاذن له في الاقتتال بالسيف الا
بعد عشر سنين وقال سبحانه اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وهي اول آية نزلت في الجهاد
والاستيناس بهذا الظاهر بعيد جلا الحجة التحديد بعشر سنين وتتبع اقوال المجتهدين فيها وحيران
انتفاع وحوز الحيازة ويميز الاشتباه في اعتبار المواطئة وبعضه في التنظير والمواطئة ومناط القول فيه
بالمتراعبين والمحاز به ومدة الحيازة وما يحتويها والكلام في تفصيل ذلك اخلالا تتمكن ايراد كل مفصل
بالكلام عليه على حسب العادة المالوفة بل وضع هذا الكتاب وذلك لا مشتراك الاسئلة وتداخل الاجوبة عن انما
نتبع المحصول في التحصيل حتى نرد في المسئلة ما عليه التعويل من الاقاويل بفضل الله تعالى وهو حسبي ونعم الوكيل
فصل في بيان المتراعين للحائز والمحوز عليه ممن يقاربه ويليه من الاقارب او الاجانب
والتعرض بتمييز الاقارب في المال المملوك كالعقود والارضين منهم على حزبين الاقارب بالنسب والاقارب بالسبب
حاز في الاقربين الامتياز ما حازوه على ابيهم او اجتهدوا بهبة او صدقة او غير ذلك فان حازه بهبة او صدقة
ما خالف في المذهب ان الحيازة عاملة ناجحة للاقرب حيازته وبعد مماته وان حازه بغير ذلك فلا تحلوا من ان يكون
بعمارة او بالسكنى والزراعة فان حازه بالعمارة كالبناء والغرس وشق العيون وحفر الابار ولم ينقله عنه الاب الى
ان مات او طال الزمان فهل يكون ذلك حوزا للابن فيه على قولين احدهما ان ذلك للمولود حوز فيه اذا
ادعاه ما كان لنفسه وهو قول مطرف وابن الماجشون في الواضحة والثاني انه ليس بحوز للولد والثاني
مثل هذه الحيازة والطالت عمارته وان بنا وعلا او غرس وشق ابطال ان يفصل له ذلك عنه والثالث وهو
رواية اصبغ عن ابن القاسم في العتبية فان حاز بالسكنى والزراعة فلا خلاف في المذهب انه لا ينتفع
به الابن لو طال الزمان او فقد وحضر الاب او غاب هذا كله حيازة غير الامور من العبيد والحيوان فلا
حيازة للابن على الاب في ذلك جملة وينتفع اذا حاز حازه مع حوانه الاب بالاستغلال والاستخدام فما طولا
ثم استغرقها بعلم الاب واولده فان ذلك حوز ايا كالاجنبي والاقارب بغير نسب او سبب كالقرابة و
الصهر فلا تخلوا حيازتهم من ان يكون بالهدم والبناء والزراعة او بالعمارة او بالبيع والهبة وان حاز
بالسكنى والزراعة فهل تنعقد بذلك الاحبار بها على ثلاثة اقوال احدها انهم يستحقون المحاز بذلك
طال الزمان او قصر وهو قول ابن القاسم والثاني انهم يستحقونه بذلك بطول خمسين عاما وان كان بالعمارة

اصبغ

اصبغ وهو مذهب ابن قاسم ابن حبيب حكوا الا ان مطرفا والثالث انهم يستحقونه بحيازة عشر سنين كالاجانب وهو قول ابن
وهب وابن القاسم في المجموعة وتقول العمل عليه في المدونة من قال في الاقضية والشهادات من المدونة من قوله انه ينتقلوا ان
دار في يد رجل وقت موت ابيه على ابنه انها دار حقه تقوم عليه بورثته فهذا اقوال وجد الحيازة انها اخبر
بها مستوى بين الاقارب والاجانب في الحيازة وجعل الوراثة والاشتراك كالقرابة في الاموال احد بها انها كالقرابة
وهو احد قولي ابن القاسم في العتبية والواضحة وغيرهما والاقوال الثلاثة انه كالاجانب في الوراثة والاوراث
والاشتراك وهو قول مطرف في كتاب ابن حبيب في حكم بينهم حيازة عشر سنين بالبناء والسكنى والزراعة والشرط الافا
كالاجانب ان الحيازة عشر سنين بينهم مثل الكراء والوارث والاشتراك بخلاف ذلك وهو قول مطرف في الواضحة
فتحصل في المسئلة على هذا التخريج اربعة اقوال احدها انهم لا يستحقون المحاز بالسكنى والزراعة جملة بالتفصيل
طال الزمان او قصر وهو قول ابن القاسم والثاني انهم يستحقونه بحيازة خمسين سنة وان كان بعمارة وهو قول اصبغ و
مطرف في كتاب ابن حبيب والثالث انهم يستحقونه بحيازة عشر سنين وهو قول ابن القاسم وابن وهب في الحجة وهي رواية
عيسى عن ابن القاسم على ما حكاه ابن حبيب ان الحيازة بالارث والسكنى على الورثة وغيرهم مثل العين والبناء وهو عام في الورثة
والرابع التفصيل بين الاقارب والاوراث والاشراك فالاقارب كالاجانب في ان حوز عشر سنين يقطع دعوى
المدعي والاوراث والاشراك لا يقطع الحوز بينهم الا خمسين على ما يأتي وهو قول مطرف في الواضحة وما داموا كانت
حيازتهم بالعمارة كالبناء والغرس وشق العيون والانهار بمثل ذلك في حوز في ذلك على قولين احدهما
ان الحيازة بذلك تبطل الحق في عشر سنين وشبهها دعوى المدعي وهو قول مطرف في الواضحة اذا كان المحاز عليه
حاضرا عالما لم ينكر ولم يغيره ادعى ذلك المحاز لنفسه وهو قول ابن القاسم في العتبية وابن عيسى عنه ان
عشر سنين او نحوها وثمانية تقطع دعوى المدعي اذا كان حاضرا عالما والثاني انهم لا يستحقون الحيازة خمسين
سنة وهو قول ابن القاسم في العتبية والاشتراك والاوراث في ذلك سواء واما اذا حاز بالبيع والهبة ما له
مثل ان يبيع او يهب او يتصدق او يجوز العتاق والايلاء وحضر انهم يحيوا ولم ينكروا فاحوله في المبيع ان لم يقوموا
من حينهم واعلم يقوموا حين علم حتى بعد البيع ومضى من حال عامر فان بعد ذلك فلهم القيام في الثمن عند ذلك فلم يقوموا
انهم ما تركوا البيع الا ليقوموا بعينه في الثمن فطرحوا جاز فاما بعد طول الزمان فلا حق لهم في الثمن واما الثمن
من غير اختلاف في المذهب ولنا ذلك في الاصدقاء والتصدق فما فيها لهم بعد نزاع ابنا وهو قول مطرف في الواضحة وغيرها
المذهب حوزا جملة واما ان حاز الشريك في الوارث وكان ابناء حاز بحظه ولم يكن حظه وادكار ما حاز مثل حوز له
بقية مقوله ولا شيء لهم في البيع للشركة الذي حازه فيه وان يحتمل اقل من ميراثه لم يغير بقيته بما بقي وان يحتمل
اكثر من نصيبه فقوله له في نصيبه بعينه وما زاد عليه حيازة تقوم كله قول مطرف في الواضحة وهو المذهب فان
حاز كل واحد من الورثة شيئا يكله لنفسه مثل ان الاخوين ثوب الارض عن ابيهم فاخذ كل واحد طائفة يحرث ويعمر
حتى يموت بعضهم بيكون وان تركوا في ذلك مالكوا او قسموا او شبه او انهم قسموا ثم طلب ورثته احد القسم فان
طال الزمان وما يزيد عليه عند المقاسمة وزاد ابو علي حالهم انهم لم يقولوا او طلب القسم ورثته يعني الان بكون عشر
من طلب القسم فهم يبقوا او يهلكوا او ذلك منهم على التغاير والنتعاطي دون المقاسمة فيه مع القسم وقع حفر
في ما بنا وغرس بطول زمن وقع نبا ذلك في حوز حيث يطلب ما بنا الا بمقاسمة ثم يغير حد بين ان يعطيه قيمة البناء قائما

قيل الحشر سنين
الاقارب بالنسب او بالسبب ... على ابيه والاكثر في الحيازة
حيازة غير الامور كالعبيد
الاثراك والاوراث والاقارب

الحيازة تغير الملك وقيل يجوز ذلك بالسكنى او الزراعة والاشتراك
العمارة والبناء والغرس وشق العيون وثبوت العلم بالحيازة والاموات ... والتصرف بالبيع والهبة
حيازة كالبعض واذا ابقى الورثة شيئا
اذا حاز كل واحد من الورثة شيئا

[illegible] ... فعلى الحائز ... [illegible]

وإما الأجانب [illegible] الحائز [illegible]

[illegible] هل يكلف الحائز إثبات ما بيده على ملكه [illegible]

[illegible]

الاجانب وحوزهم وتكليف الحائز [illegible]

[illegible]

عيبي [illegible]

[illegible] واثبات [illegible] والحيازة [illegible]

[illegible] العتق والصدقة [illegible]

العتق والاحباس [illegible] والاصول [illegible] والكرم والاغتلال

[illegible]

ومتى المنتفي [illegible]

[illegible]

فصل الحوز [illegible]

[illegible]

عيني

الشيخ والمتيطي البرعي ولقد ذكر ابن رشد في غير ما موضع انها لا تكون حيازة في الاقارب وتكون حيازة في الموالي والاصهار قال
الشيخ ويعلم من هذا الفرع ان السكنى والازدراع ونحوهما لا يكون عشرة حيازة والاشك انه اقوى ما يشبه الاول الذي جعله
بعض الشيوخ حيازة فيما بين من ذكر القول الاول وايضا الموالي والاصهار غير الشركاء فيهم الموالي والاصهار ان الحيازة
بينهم تكون بعشر سنين بالسكنى والازدراع الثاني لا تكون الا مع الهدم والبنيان الثالث انها تكون مع الهدم والبنيان
الا ان يطول الزمان جدا واما الاجانب الشركاء فالحيازة بينهم في العشرة الاعوام او لم يكن هدم ولا بناء وتكون
في العشرة الاعوام مع الهدم والبناء ومن قيل انه يدخل اختلاف قول ابن القاسم في ذلك وانه يتخرج له انها لا تكون حيازة
واما الاجانب غير الشركاء فالمشهور ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بناء وان امله
التفويت بالبيع ونحوه فلا يخلو ان يكون في الكل او الاكثر او الاقل او النصف وما قاربه فان فوت الكل بالبيع
والمالك حاضر المجلس فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع وكان له الثمن وان سكت حتى مضى العام ونحوه لم يكن له
في ذلك شيء مع يمين الحائز وان لم يكن حاضر المجلس فقام حين علمه اخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له
الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واما الهبة والصدقة والتحبيس والعتق وان كان حاضر المجلس
فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء قال المتيطي لانه لا يرضى وان لم يكن حاضرا فقام حين علم كان على حقه
وان لم يقم الا بعد العام ونحوه كان القول قول الحائز وان لم يكن له شيء واما الكتابة والتدبير فيتخرج ذلك على الاختلاف
في الكتابة هل تحمل محمل البيع او محمل العتق وفيهما القولان فيه وان كان التفويت في الاكثر كان الحكم على ما تقدم
وكذلك في الباقي هل يكون تبعا للاكثر وهو قول ابن القاسم والثاني انه لا يكون تبعا وهو ظاهر قوله ايضا في سماع عيسى
وان كان في الاقل فقيل انه لا يكون تبعا وقيل يكون تبعا قال ابن رشد وهذا الخلاف جار في الاتباع هل تراعى
الا بعد تمام ما واما التفويت في النصف وما قاربه فلا اختلاف انه لا يكون احدهما تبعا للاخر هذا كله وهكذا نقله
المتيطي وغير واحد وهذا النقل اصح وبه افتى ونحوه وقال عند قوله الا ان يطول الزمان جدا المقصود ان
يزيد على عشرة الاعوام هذا الحد ولكن ما قال ابن رشد الوقوف على العوائد التي تتقرر بها بحيث من الافعال على مسائل
الحيازة انتهى ما ذكره وقال ابن رشد فيما بيه اضعف الحيازة بين الاب وابنه وعكسه وانحطها بين الاجانب غير
الشركاء وقال في المدونة ان اضعف الثقة السكنى والازدراع ويليه الهدم والبنيان والغرس والاستغلال ويليها التفويت
بالبيع ونحوه وزاد على البيع من الامور مما ذكر منه والوطء وما اشبه ذلك مما لا يفعله الانسان الا في ماله وكذا تكون في
الرهن والركوب في الدواب كالسكنى فيما يسكن والازدراع فيما يزرع والاستغلال فيما ذكر كالهدم والبناء فيما
الدور وكالغرس في الارض وتحرير ذلك ان الحوز معتبر على ان الحوز يخرج الملك عن ربه ما لم وما كان الغالب اغلب الاموال
الحائز ونحو ذلك وحيث ان الحائز يتصرف فيه تصرف المالك بالهدم والبناء والاجارة والرهن وغير ذلك وهو حاضر عالم
مانع يمنعه من مطالبته ومراجعته مثل ذلك فيخرج عن ملكه ما ادعاه الحائز بطول مدة وبغير البينة ان الاصل ملكه
فان رجع العبد انعقد فلم يقبل قوله لانه لو ادعاه بالوجه ثم الحوز عليه فهو حيازة وان الكل الحوز وقال الشيخ وما به الحوز
هو انواع ثلاثة تغيير العين كالهدم والبناء والغرس وما يؤدي تغيير الاصل كالبيع والصدقة والعتق ونحوهما وما يؤدي
ملك المنافع كالاغتلال والاسكان وحرث الارض وركوب الدابة ولبس الثوب وقال المتيطي بعد ما ذكر ابن رشد الكتابة ما
ذكره ابن رشد في تفسيره الاول للاكثر معناه ان الجميع يكون للحائز وفي النصف ما حيز يكون للحائز وما لم يحز عنه وفي الاقل معنى
التفسير فيه ان الجميع يكون للمحوز عنه وقال المتيطي ومن اعطى شيئا فيه نصيبا للبرلمان عليه حاز ذلك او يحوز ما عنه كما ذكر ابن

قال بعضهم يوجد ابن رشد

المتولي والاصهار

لا الاجانب الشركاء وغير الشركاء

التفويت لكل او البعض ببيع ونحوه والهدم والبناء

اضعف الحيازة وما به الحيازة واضعفها واقواها وسبب الملك بالحيازة والهدم وتفسير ما بالاجارة وتفويت البعض

غير شريك وتصرف

واذا انثبت في هذا فيتبع كلام المصنف تسليمه انه ارشاد الدليل فقول الله ولو حازا اجنبي ثم ادعى عليه حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم يسمع ولا بينته الا باسكان ونحو ما هو عذر فلا حجة له ثم قوله غير شريك والاجنبي الشريك
وبلغ جملتها مبينا ان شاء الله تعالى وعن مالك معقول حائز من العقار لانه من الحاج بعض عشر بل ليس ما يأتي ومعوله
وانما تقصر الدار غير دليل ومن ربما يدل ليبان في المعقول انظر الاستقصا بقوله الا باسكان ونحوه وقوله وتصرف
الطوع التصرف فيتصل الازدراع والسكنى والهدم والبناء والغرس والاستغلال لا يدخل فيها اللفظ ما يعوض
كالبيع لانه لا يحتاج الى عشر سنين وقوله وقال الله لا يبيد اوانه الا الاهبة ولم يصنف بمثل ان اذا كان حجة ما بين الاب و
ابنه بلا شك قبيل اجنبي واجنبي معرفة سنين او اولى واحدا منها وهو يعلم ان مراد يتضمن ما يبيع والاشكال في المتن
لابي ومعهوم الاجوبة معتبر عند الكلام انه قيل فيه بعد باب المنظور وقوله وتصرف اي انصرف به بالهدم والبناء
فيظهر من الغالب واما حيازة الاجانب فيما بينهم فانه تكون بينهم فالمشهور ان عشر سنين كافية وان
لم يكن هدم ولا بناء ولا ابن القاسم في كتاب الجدار تكون حيازة بينهم مع الهدم والبناء والتصرف الهدم والبناء على قول المتن
الا وكتبة فقوله في قوله تصرف ظاهره انه تصرف في جميع العشر سنين ان قول المتن عشر سنين يتعلق به تصرف وكونه لم
ادعى ايها الى جميع العشر ولم يتكلم فيها اصلا وعبارة ابن عاصم ذو فيه التصرف مدة وكان يتصرف فيهما التصرف
الملك في الملك نحو ما هو له بعشر سنين ونحو نحو وفي الرتاج المحو عنه انه يشهد ويتصرف هذا الكتاب عن المشهور
انه يحير مع ملك بين ما بين حضيه وابيه وانه يحضر ابو الشيخ بما بين كل او يتصرف ذلك ويجعل ما عليه والملاك بملكه
مثل ابن عشر اعوام وبلا حاضر لا ينكر عليه طول هذه المدة ولا خبروا حتى ولا يعلمون ما يدعيه في ذلك
ولا عارض فيه ويراه يعمل ذلك ونحوه ان كل من عن يعلمون انه ما فيه يجيد وهو دليل السكوت المذكور ومثله
لابن رشد وابن سلمون تابعة لهذه الوثيقة ونحوه اقول ابن رشد وتحقيقه مثله قيل في الملك ما بيده وانه
يشهد به هكذا اعرج به ابن رشد واما الحمل ولا وعبارة ابن رشد المتعلق بها في قوله انشاء
تغيير في المنازعة وما كان عن الدعوى المذكورة في جميع المدة بلا مانع وعبارة ابن عرفة مع عبارته في الفائدة
قوله ابن عرفة مثله لا ينازع في تلك المدة كلها مع حضوره لو نازع لما دفعه ضعيف بل ما تنفعه المنازعة مرة او مرتين
حتى يتكرر ذلك منه مرارا وكذا قبل ان تنفعه المنازعة الا اذا كانت عند القاضي نقله الجزولي القابسي وظاهر ابن
خلاف فلعله ينفع النقل في المسألة هنا وقوله وكذا قبل في قول ابي عمر على الرسالة والدعوى التي تنفعه اذا كانت لحكم
عند القاضي واما عند غير ذلك فلا تنفعه هذا هو مبني الوثيقة المحرر عنه وشيخه الحيازة ما دام لا يعلمونه نازعه به
شيء من ذلك طول المدة المذكورة من غير عذر يمنعه منه وعبارة ابن فرحون لا يكون ذلك عليه طول المدة المذكورة وعبارة
ابن سلمون ولا نازعه في تلك المدة المذكورة وهو انه لم ينقطع عن ذلك الا بذكر النزاع لا ابن سلمون ولذا قال
انتفت الطلب انه لم يزل يخاصم فيها ويطالب لسيرا انه يخاصم يوما ويومين ويترك مع ذلك والا لم ينفعه قاله سحنون بعد
نقل ابي يونس عن غير مصنف له ونحوه الحق نقله ابن القاسم وفي كتاب الاستقصاء اذا لم يزل قبل وداعية بالقيام في الاشهر
والاعوام فله القيام بحجته مطلقا وكذا قوله حاضر عالم بما في يديه ونحوه في جميع العشر سنين بل ذلك ابي
يونس والرجراجي في سبب التفويت بالحوز عشر سنين وغيرها انت ذلك وفي المدونة على الحكم ابي يونس ابن حبيب
اذا اعتقت بعد دار سنين ذات عدد يحوزها ويعيها ويرثها ويهدم ويبني فاذا رجل بينته ان الدار له وانها
لابيه او جده وانت الوارث فان كان هذا المدعي حاضرا يراه يبني ويهدم ويرث فلا حجة له وقال في المدونة

التصرف بالهدم والبناء والاجارة

شرط النكير في الدعوى

مفهوم شهر عشر سنين والمراد بالشركة هل الخلطة او الشركة

عشر سنين فلا قول له ... وقال القلشاني

على قول الرسالة تنضاف إليه ... والمعمور عنه ...

منهم ...

[illegible]

المعمور الدار للحاضر وعلم المعمور عنه بذلك ... والبناء ... ونقل الملك

لا اعتلال كالسكنى والازدراع ...

المواضع ...

[illegible]

ما إذا كانت الدار ... والسكنى والاجارة ...

بنفسه ...

مانع ...

في الدار ...

[illegible]

وعلم المعمور عنه ... والسكوت ... وتعظيم العمرة والبناء ونقل الملك ...

[illegible]

شروط صحة الحيازات

عشر

لانه اذا اعلم بالتهمة ... ما علمت انه سلكه كما يقول الرجل الان وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله وكيف والحكم يقرر

الوصيين قال في الوثائق المجموعة وابن ابي عمران ثم وقال ابن ناجي على الرسالة ... وظاهر كلام الشيخ ان العاصي يحمل

على نفي العلم حتى يثبت وهو كذلك عند ابن سهل ... ومن ظاهر التهذيب قال ... المدعي

بان ... ويحلف ... وقيل انه يحمل على العلم حتى يثبت ... وقيل بالا والاول

وارثا ... في الوثائق المجموعة عن ... الذاكرات ... ثلاثة اقوال والحق

ان البينة في الوثائق المجموعة انما هو ... على من ... الوارث ... المالكية ...

المتنازع فيه وانه يقبل قوله مع يمينه فـقـال المغربي اذا قال ... وجدته الان ...

قلت اختار شيخنا ... انه يقبل منه وقال في شرح المدونة ... وظاهر كلام المدونة ...

[illegible]

[illegible]

الشفا ... وقال

وقال الجزولي في الموانع ما نصه وكذلك اذا كان الحاضر عالما ... يطلبه والجبر ... يعجبه

ولما تعلم ... مال ... وبين المسلمة ... قول ... الوارث ...

[illegible]

اذا كان ... الحاضر ... ما يعجبه ... وفي العبدوسي ...

[illegible]

[illegible]

وكتب ابن ناجي على قولها قال ربيعة مانصه انباه سحنون به كأنه قائل به والا فابن حبيب وبه [illegible] ابن القاسم وابن
وهب وابن عبد الحكم [illegible] وقال ابن عرفة وفي تحديد مدة الحيازة بعشر او سبع ثالثها الاكثر بعشرين بل بالاجتهاد في
الاملاك للشيخ عن ابن القاسم مع ابن وهب وابن عبد الحكم واصبغ وابن القاسم قائلا ما قارب العشرة مثلها وسمعه يحيى قائلا
ابن رشد بين يسير [illegible] منها الشهر والشهرين والثلاثة وما دون ثلث العام [illegible] وقيل بالعام والعامين [illegible]
لم يذكر مشهورا به المسألة وقال ابن الحاجب والتي الطويلة قيل ما بعد طولا [illegible] وقيل عشر وقيل سبع [illegible] وهذا
وكتب عليه في [illegible]

[illegible]

او بخرله بذلك الحائز ويدعي انه ابتاع منه او وهبه له او تصدق به عليه ... بينة على ذلك الا انه حازه ... قول فوا ...
الوارث البيع مع بينة الذي يكون المحقق غائبا ... يقيم هذا بينة ... على الشراء ... فقال ابن حبيب
فاذا ... اذا ادعى ... الحائز الاجنبي او الصهر او المولى ...
حتى يقيم هذا البينة على هبة او اشتراء او ... هذا الا ... الا ملكه ولا ينكر عليه ...
... مثل ...
... وقال المتيطي ... وحلف الحائز انه ... قال عيسى ...
... عبد الملك مذهب ... وقال ابن ...

[illegible]

والقول الراجح هو التفصيل كما رأيت دليله وما يترتب على ما ذكر الله فلا ... وانما ينقطع بالبينة العادلة بالابتياع

ووكيله او منه هذا الحكم كما رايته مع ان ... تقع بينة بالابتياع وفي القائم انه لم ينقطع ... دعوى الابتياع ...

خلاف المذهب ورايت دليله ... الوكيل ... بينة ...

[illegible]

الباقين والقول فيه يكون العشر سنين بعد الاعتها ... واما الحيازة بين الورثة والشركاء والحيازة فيه اقل من العشر سنين قال الورثة والشركاء والاباء ... بمنزلة الاجنبي لا ينتفعون شيئا بدون ... وقال فيه اصبغ ... وما كان بينهم من الورثة يشبه الاهل والموالي ... وكذلك الحكم ... مع طول الزمان ... حتى يطول الزمان جدا الخمسين سنة او ستين سنة ونحوها ... والورثة ... واما الابناء والموالي ... الزيادة ... وهو قول ابن القاسم ... وفي ابن يونس ... قال ... الشركاء والورثة وجميع القرابات الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والاخوال والاصهار والموالي ... الاجانب ... وشبههم من القرابة ... والاصهار ... يكونوا ... المتيطي ... ومن المنتخب ... قلت لا ... الاخوة ... الورثة اذا كان ... بعضهم من بعض العشر سنين ... [illegible]

الاباء والابناء والموالي والاخوة

الورثة والموالي ومن اشبههم

اذا اكرى بعضهم دون بعض او علم

تفصيل القرابة ... الاعمال والموالي ... التقويت والهدم

[illegible]

٢٨١

والمالكي ... ابناء ... انما لا تكون حيازة بينهم الا مع الهدم والبناء ... انما لا تكون بينهم حيازة والبناء ... حتى يطول الزمان جدا ... قال ... الاقارب ... الشركاء ... لا تكون ... والازواج ... لا تكون ... بالبيع وغيره ... المتيطي ... ابن ... الاقارب ... شهادة ... على ... عليه ... والذي ... القرابة وغيرهم سواء ... الرجل ... قال ... على وارث الاصول ... ابن القاسم ... الاصهار والموالي ... ابن ... اصبغ والقول لابن القاسم وهو الفاضل ... الاول ذكره ... ابن القاسم ... [illegible]

وفي تفصيل ... ما الفرق ...

وفي سماع ...

[illegible]

من ابن العطار وغيره وبين ذلك غاية وان ذلك يختلف البلدان [illegible]
يجعلون كالاجانب [illegible] ابن فرحون [illegible] ذكر كلا ما عن اصبغ [illegible]
[illegible]
ذكره ابن العطار [illegible]
[illegible]

الحاق على ذوات الحجاب

وقال المتيطي [illegible] اذا كانت المرأة من اهل [illegible]
[illegible]

فائدة [illegible]
[illegible]

نازلة

[illegible]

الابن على ابيه [illegible] عن محمد بن ابراهيم [illegible] قال
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وفي قول المتن بالخيار والخيار لأجل عليه

[illegible]

ثم وشبهه في الجميع تبعا وعبارة ضيح [illegible]

[illegible] وهو كلام المنتخب [illegible]

كلام المدونة قال [illegible]

[illegible] الاستغلال في [illegible]

وان اشترى [illegible]

[illegible]

فتوى للمؤلف

ذلك ... أو ... والبيع والبناء أو ... أنه أي الجملة والتفصيل تقوم ... عليه ... إنما تنبيه ... على فهم النظم

ومن مسائل [illegible] الحيازة عن ... البينة ... على ... المحوز ... الأجانب ... الراجح ...

الحائز قال أبو الحسن على قوله ... عشر سنين ... دعوى الكلام ... وكيف كان العرف ... مقاما ... واحد

هو الحق وقال ... أبو ... الجموعة ... كلام الناظم ... الحيازة ... ذلك وجه ... الأملاك ... بينة ...

الحائز ... استحقاق ... على ... من ... الكتاب ... وقال ... ظاهر كلام ... أنه ... عليه ... الحائز ... ما ...

... نقله ابن يونس ... قال ... ابن رشد أنه ... بل ما ... ابن رشد نقله ابن يونس ... قال ... العقبة

قال عيسى عن ابن القاسم ... أو مسكن ... فيقضي ... أمر ... لم يزل الحائز ... أنه ...

أو تصدق به عليه ... بينة على ذلك إلا أنه ... قوله ... قول ... الوارث ... البيع مع يمينه ... وهذا ... وقال

المتيطي ... وكيف الحائز ... حقا ... هو ... قال عيسى ... ومحمد ... قال محمد بن عبد الملك

مذهب المدونة أن الحائز ... لأن الحوز ... بينة ... على ... فإن ... المطلوب ... الوارث

الطالب وقال ... بالكراء ... القول قول الحائز أنه ابتاعها ... وكيف قال ابن القاسم في المنتخب

... قال ... الحائز ... نوازل ... يلزم الحائز ... أنه ابتاع ... فيه حقا

... أبو عبد الله ... على ... نقل ... المتقدمين ... انتقاله ... ذكر ...

ابن رشد وقال ... ابن رشد ... المفصل ... الحيازة ... ما ... الاعتماد ...

... بينة ... على ... عليه أنه ... حقا ... ابن ...

القول قول الحائز مع يمينه ... إذا ... وقال ابن عرفة ... هو ... عشر سنين ينقطع دعوى

الحاضر ... بينة ... أو ... ابن رشد ... ابن القاسم ...

الاستحقاق الحيازة ... الملك ... المحوز عليه ... الملك ... اليمين ومعرفة ...

فيكون القول قول الحائز مع يمينه ... ابن عرفة ... قال ... كلام المدونة ... ينقطع

دعوى ... ابن ... على ... المدونة ... أبو الحسن ...

... الجواب ... تعليله ... العرف ... وقال ... ابن ... وغيره ...

وقال في ... المنتخب ... الله ... والمذهب ...

... قال ... قبل ... قوله ... المسائل التي فيها الاختلاف

... الميت ... العرف ... كلام ... شهادة ... ومعرفة ...

الاحتراز ... وإن ... من البينة ... باب شهادة ... وظاهر المدونة ...

... قال ابن بشير المشهور ... بالمدونة ... بخلاف ... وكيف يكون هذا

... المدونة ... البينة ... على ... وكيف ... ابن عرفة ...

... ابن عرفة على كلام ... البينة ... ابن القاسم وغيره ... كلام ابن رشد

... هذا ... المدونة ... المعلوم ... على ... كلامه ...

فيه ... عن ابن القاسم وكيف ... الأعلام الذين ... على التصريح بالبينة ... ابن المكوي ... ابن الحسن

... بالمدونة ... البينة ... والله أعلم ...

كمل بحمد الله المبارك من شيخ الحافظ الحجة خاتمة المحققين وحامل لواء المذهب

وقطر المغرب أبي علي سيدي الحسن بن رحال المعداني ... على ...

محمد بن عبد القادر بن أحمد بن محمد ... كان الله له ولوالديه ...

ثاني عشر ربيع الثاني عام ثلاثة وتسعين ومائة وألف

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

... كتاب الحيازات

يكون ضعيفا

... من خط ... ولد المؤلف ... المنقول منه ... وفرغ من مقابلته أواسط الحجة الحرام ... خمس وماية وألف